



مَوْثِقُ مَوَاقِفِ

الْفَقِيْرُ الْأَمِيْرُ الْأَخِيْرُ الْمَقْلَبُ الرَّبِيْعُ

الْمَجْمُوعُ السَّادِسُ

تَمَائِلٌ - جَوْدَةٌ

بِإِشْرَافِ

أَيُّمُ الدِّينِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّسْرِ رُوِيَ



مَوْسُوعَةُ
الْفِقْهِ الْأَسْلَمِيِّ
لِلْمَقَارِنِ

سر شناسه	هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸ -
عنوان و نام پدیدآور	موسوعة الفقه الاسلامي المقارن / باشراف السيد محمود الهاشمي الشاهرودي.
مشخصات نشر	قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ۱۳۸۹ -
مشخصات ظاهري	ج: ۲۹×۲۱ س م .
شابک	دوره: 6-89-2730-964-978؛ ج. ۶: 2-32-2730-964-978
فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	عربی.
یادداشت	ج. ۶: (چاپ اول: ۱۴۳۶ ق. = ۲۰۱۵ م. = ۱۳۹۳) (فیپا).
مندرجات	ج. ۶: تماثل - جودة
موضوع	فقه تطبیقی
شناسه افزوده	مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب أهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	BP ۱۶۹/۷-۸۲ م ۱۳۸۹/
رده بندی دیویی	۲۹۷/۳۲۴
کتابشناسی ملی	۲۲۳۴۶۰۴



جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

هوية الكتاب

الكتاب:	موسوعة الفقه الإسلامي المقارن
تأليف وتحقيق:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى:	۱۴۳۶ هـ / ۲۰۱۵ م
المطبعة:	جامعه مدرسين
الكمية:	۱۵۰۰ نسخه

ISBN 978 - 964 - 2730 - 89 - 6 (VOL . SET)

ISBN 978 - 964 - 2730 - 32 - 2 (VOL . 6)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)

ص. پ. ۳۷۱۸۵ / ۳۷۹۶ - ۳۷۷۳۹۹۹۹

وكلاء التوزيع:

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير

هاتف: ۰۳/۶۴۴۶۶۲ - ۰۱/۵۵۸۲۱۵ - تليفاكس: ۰۱/۵۵۲۲۶۲ - ص. پ. ۲۴/۵۰

Iran code



2411181783210043



مَوْسُوعَةُ
الْفَقْهِ الْأَسْلَامِيِّ
لِلْمَقَرَّرَاتِ

الجزء السادس

تماثل - جَوْدَة

بإشراف

آية الله العظمى محمد باقر الشاهرودي

(دائرة فقه)



﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سأهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

- الإشراف العلمي والتدقيق النهائي: محمد هادي الحكيم.
- تدقيق الهوامش: عبدالحسين الفضلي علي العبودي.
- كتابة المقالات: أحمد موسى العلي حيدر البياتي صادق المؤمن. عبد جابر الحلو. عبد المنعم الموسوي محمد جواد خزعل السوداني. محمد سجادي محمد هادي الحكيم وفي الشناوة.
- المراجعة والتدقيق: أحمد موسى العلي. محمد جواد خزعل السوداني. محمد هادي الحكيم. وفي الشناوة.
- تنظيم المداخل والملفات: محمد علي مير صانع.
- المقابلة: إبراهيم بيراسته. وسام الخطاوي.
- تنضيد الحروف: فاضل محمد السوداني.
- الإخراج الفني: علي مروج. فاضل محمد السوداني.

فهرس المداخل

١٥.....	نَمَاطُل
١٩.....	نَمَتُع
٢٤.....	نَمَال (انظر: تصوير، صورة)
٢٥.....	نَمَنِيل
٢٩.....	نَمَر
٣٤.....	نَمَرِيض
٣٧.....	نَمَكِين
٤٢.....	نَمَلُك
٤٧.....	نَمَلِي (انظر: امتلاء)
٤٧.....	نَمَلِيك
٥٠.....	نَمُول (انظر: مال)
٥٠.....	نَمِييز
٥٨.....	نَمَائِز
٦٠.....	نَمَازع (انظر: اختلاف)
٦١.....	نَمَاسِخ (انظر: إرث)
٦١.....	نَمَجِييز

٦٤	تَنْجِيس
٦٧	تَنْجِيم
٧٤	تَنْحُم (انظر: نخامة)
٧٤	تَنْزِيه
٧٩	تَنْشِيف
٨٠	تَنْظِيف
٨٤	تنعيم (انظر: إحرام)
٨٤	تنفل (انظر: نافلة)
٨٤	تَنْفِيز
٨٧	تَنْفِيل
٩٣	تَنْمِص
٩٤	تنوّر (انظر: استحداد)
٩٤	تهاتر (انظر: تساقط)
٩٤	تهايؤ (انظر: مهابة)
٩٤	تَهَجُّد
٩٨	تُهْمَة
١٠١	تَهْنِئَة
١٠٣	تَوَاطُؤ
١٠٩	تواعد (انظر: وعد)
١٠٩	تَوَآم

١١٣.....	تَوْبَة
١٢٨.....	تَوَثِّق
١٣٦.....	تَوَدِّيع (انظر: وداع)
١٣٧.....	تَوَرَّاة (انظر: كتاب)
١٣٧.....	تَوَرُّك
١٣٩.....	تَوْرِية
١٤٧.....	تَوَسَّل
١٥٣.....	تَوَسَّعة
١٥٧.....	تَوَقَّيت
١٦٧.....	تَوَقَّيف
١٧١.....	تَوَلَّى
١٧٩.....	تَوَلَّية
١٨١.....	تَيَأْمَن
١٨٤.....	تَيَمُّم
٢١١.....	تَيَمَّن (انظر: تبرَّك، تفاؤل)
٢١٢.....	تَأَر
٢١٤.....	تُبُوت
٢١٧.....	تُدِي
٢١٩.....	تُعُور (انظر: رباط)
٢١٩.....	تُلَج (انظر: تيمم، مياه)

٢٢٠	ثَمَار
٢٣٠	ثَمَن
٢٤٢	ثُنْيَا (انظر: استثناء)
٢٤٣	ثَنِيّ
٢٤٥	ثَوَاب
٢٥٣	ثَوِيّة (انظر: عرفات)
٢٥٣	ثِيَاب (انظر: لباس)
٢٥٤	ثِيُوبَة
٢٦١	جَائِحَة
٢٦٦	جَائِز (انظر: جواز)
٢٦٧	جَائِزَة
٢٧١	جَائِفَة
٢٧٤	جَار (انظر: جوار)
٢٧٤	جَارِحَة
٢٧٧	جَارِيَة
٢٧٩	جَاسُوسِيَة (انظر: تجسس)
٢٧٩	جُبَار
٢٨٢	جَبَايَة
٢٩٠	جَبّ
٢٩٤	جَبَر (انظر: إجبار)

جَبْهَةٌ	٢٩٤.....
جَبِيْرَةٌ	٢٩٩.....
جَحْدُ	٣٠٤..... (انظر: إنكار)
جُحْفَةٌ	٣٠٤.....
جُحُوْد	٣٠٦..... (انظر: إنكار)
جِدَار	٣٠٦..... (انظر: حائط)
جِدَال	٣٠٦.....
جَدَّوَجْدَةٌ	٣١١.....
جَدْع	٣٢٤.....
جَدَل	٣٢٥..... (انظر: جدال)
جُدَام	٣٢٥.....
جَذَع	٣٢٩.....
جَرَّاح	٣٣١..... (انظر: جرح)
جَرَاد	٣٣١.....
جَرَب	٣٣٤.....
جُرْح	٣٣٦.....
جَرِيْدَةٌ	٣٤٦..... (انظر: مقبرة)
جَرِيْمَةٌ	٣٤٦..... (انظر: جنابة)
جُرَاف	٣٤٦..... (انظر: بيع الجراف)
جَزَم	٣٤٦.....

٣٥١.....	جَزِيَّة
٣٨٠.....	جَزِيرَةُ الْعَرَب
٣٨٩.....	جَصَص
٣٩١.....	جَعَالَة
٤١٧.....	جَفَن
٤١٩.....	جَلَد
٤٢٦.....	جَلَد
٤٣١.....	جَلْسَة (انظر: جلوس)
٤٣٢.....	جَلَال
٤٣٧.....	جُلُوس
٤٥٠.....	جِمَار
٤٥٤.....	جِمَاع (انظر: وطء)
٤٥٤.....	جِمَاعَة
٤٦١.....	جَمْع (انظر: مزدلفة)
٤٦٢.....	جَمْعُ الصَّلَوَات
٤٦٨.....	جُمُعَة (انظر: يوم الجمعة)
٤٦٨.....	جَمَاء
٤٧٠.....	جَنَابَة
٤٩٠.....	جَنَازَة
٤٩٨.....	جَنَائَة

جُنُس	٥١٦
جُنُون	٥١٩
جَنِين (انظر: جمل)	٥٣١
جِهَاد	٥٣٢
جِهَاز	٥٨١
جِهَالَة	٥٨٤
جِهَة	٥٩١
جَهْرٌ وَإِخْفَات	٥٩٣
جَهْل	٦٠٢
جَوَاب (انظر: إجابة)	٦٠٧
جَوَار	٦٠٧
جَوَاز	٦١٩
جَوْدَة	٦٢١

١- المماثلة في تغسيل الميت:

اتَّفَق جميع الفقهاء على اشتراط المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثة في غير المحارم، فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس، إلا ما أُسْتُثْنِي^(٤).

واختلفوا في المرأة تموت بين الرجال، والرجل يموت مع النساء، على قولين:

الأول: المشهور بين الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه - أنه يسقط الغسل^(٥)، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ولكن اختلف فقهاء المذاهب عن الإمامية بأنهم أوجبوا التيمم بدل الغسل^(٦).

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٧٠١ - ٧٠٣. جواهر الكلام ٤: ٧٠. الوسيط (الغزالي) ٢: ٣٦٦، دار السلام، ط ١، سنة ١٤١٧ هـ. تحفة الفقهاء ١: ٢٤١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ. عقد الجواهر الثمينة ١: ١٨١ - ١٨٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ. ق. المغني ٢: ٣٩٦، دار الفكر.

(٥) الاعتبار ١: ٣٢٣. تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١. الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٨. مستند الشيعة ٣: ٨٩ - ٩٠. جواهر الكلام ٦٧ - ٧٠، ٧٣ - ٧٤.

(٦) المغني ٢: ١٩٦. الإقناع (ابن المنذر)، ١٥١، مكتبة الرشيد. بداية المجتهد ٢: ١٥٢ - ١٥٤، مجمع التفرير سنة ١٤٣١ هـ. المدونة الكبرى ١: ١٨٦. مختصر اختلاف العلماء ١: ١٧٨. حلية العلماء ٢: ٣٣٢، مكتبة الرسالة.

تَمَائِلُ

أولاً - التعريف:

التماثل لغة: مصدر تَمَآثَلَ، وهو التساوي، والاشتراك في جميع الصفات^(١)، والمثل هو المشارك في تمام الحقيقة، فالمثلين ما تكافأ في الذات^(٢)، وتماثل العددين هو كون أحدهما مساوياً للآخر؛ كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ويقال: هذا مثله ومثله^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهاء في التماثل في عدة مواطن، نشير إلى أهمها فيما يلي:

(١) لسان العرب ١٣: ٢١. المعجم الوسيط ٢: ٨٥٣. المنجد:

١٣٢٠.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٤٨٠.

(٣) الترميزات: ٤٨.

٣- التماثل في جنس الآلة للسبق والرماية:

اشتراط الفقهاء في السبق والرماية شروطاً منها: تساوي وتماثل جنس الآلة المستخدمة في السباق والرماية، واختلفوا فيه على أقوال:

فذكر علماء الإمامية بأنه يشترط تساوي الدابّتين في الجنس، فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال.

واختلفوا في اشتراط تماثل جنس الآلة من القوس والسهم على قولين:

فذهب البعض إلى اشتراط ذلك؛ لاختلاف الرمي باختلافه، فيجب ضبطه حذراً من الجهالة، وذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط التعيين لأحدهما، ويجوز إطلاق العقد مجرداً عنه، وإنّما يتعين مع التعيين، ومع الإطلاق يحمل على المتعارف^(٤).

واختلف فقهاء الشافعية في شروط

القول الثاني: ذهب أبو الصلاح من الإمامية - بخصوص موت المرأة بين الرجال - إلى أنها تغسّل من وراء الثياب^(١)، وهو رواية عن أحمد، ووجه عن الشافعية^(٢).

وأما حكم تغسيل الرجل زوجته الميتة وتغسيل الرجل الصبيّة، وتغسيل المرأة الصبي، فسيأتي تفصيله في محله.

(انظر: غسل الميت)

٢- بيع الجنسين المتماثلين بزيادة أحدهما:

اتفق الفقهاء بلا خلاف معتدّ به على حرمة بيع الجنسين المتماثلين بزيادة أحدهما نقداً ونسيئةً، كما لو باع كيلو غرام من الحنطة بكيلوين منها، ويجوز متساوياً. ويحرم التفاضل بين الأصل وفرعه، كما لو باع حيواناً بلحم أو حنطة بدقيق أو مصوغاً بغير مصوغ أو صحيحاً بمكسور، مع اتحاد الجنس والتفاضل في الوزن أو الكيل^(٣).

٣٤١. مهذب الأحكام ١٧: ٢٩٧ - ٣٠٦. الإفصاح (ابن

هيبرة) ١: ٢٧٦. أحكام القرآن (الجصاص) ١: ٥٦٥ -

٥٦٦. بداية المجتهد: ٤٠١ - ٤٠٢، مجمع التقریب

سنة ١٤٣١ هـ.

(٤) جامع المقاصد ٨: ٣٣٠، ٣٥٤. مسالك الأفهام: ٩٤،

٩٨. كفاية الأحكام ١: ٧٢٣. فقه الصادق ١٩: ٤٤٦،

٤٤٨.

(١) الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٢) المغني ٢: ١٩٦. روضة الطالبين ٢: ١٠٥، ١٠٨.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ١٧١. مسالك الأفهام ٣: ٣١٧ -

٣١٩. الحدائق الناصرة ١٩: ٢٢٣ - ٢٢٤. رياض

المسائل ٨: ٢٨٣ - ٢٨٤. جواهر الكلام ٢٣: ٣٤٠ -

وذهب القاضي منهم إلى احتمال الجواز^(٢).

وذهب المالكية إلى جواز المسابقة على الدواب، سواء اتحد الجنس أو لا^(٣).

٤ - اعتبار التماثل في ثبوت القصاص:

تارة يلحظ التماثل في ثبوت قصاص النفس وأخرى يلحظ في ثبوت القصاص في الأطراف والجراح.

أما ما يخص قصاص النفس، فقد أجمع الإمامية على اعتبار التماثل والتساوي في الحرية أو الرق في ثبوت القصاص، على معنى عدم قتل الحرّ بالعبد لا العكس، ويقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة أيضاً لكن مع ردّ فاضل دينته، كما يقتل العبد بالعبد وبالأمة.

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

التكافؤ بالجنس في الدواب على وجهين: فذهب جمهورهم إلى اشتراط ذلك، فيسابق بين فرسين أو بغلتين، ولا يجوز بغير ذلك؛ لأنّ تفاضل الأجناس معلوم، ولا يجري البغل بشوط الفرس.

وذهب البعض الآخر منهم إلى عدم اعتبار التجانس في السبق.

وأما ما يخصّ التماثل في جنس الآلة في القوس والسهم، فذهبوا إلى وجوب التجانس بينهما، فلا يجوز أن يرمي أحدهما بالنشاب والآخر بالحراّب؛ لأنّه لا يعلم فضل أحدهما على الآخر^(١).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط أن تكون الدابتين من جنس واحد لما تقدّم، نعم جَوَزُوا ذلك إذا كانا من نوعين كالعربي والهجيين في أحد الوجهين عندهما. والمذهب وعليه الأكثر عدم الجواز، كما في اختلاف الجنس.

وكذا في القوس فشرطه أن يكون من نوع واحد، وهو المذهب عندهم فلا يجوز السباق بين قوس عربي وفارسي.

(١) الوسيط (الغزالي): ٧، ١٧٦، دار السلام ١٤١٧ هـ.
المجموع ١٥: ١٣٥ - ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣ - ١٤٤، ١٦١.

(٢) المغني ١١: ١٣٣ - ١٣٤، ١٣٩، ١٥٦، دار الفكر.
الإنصاف: ٦: ٩١ - ٩٢، دار إحياء التراث العربي.
(٣) مواهب الجليل ٣: ٣٩٠ - ٣٩١، دار الفكر. حاشية الدسوقي ٢: ٥٣٢ - ٥٣٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ. ق.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ١٦ - ١٧، دار الكتب العلمية.
الاستذكار ٢٥: ٣٦٥، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه:
يقتل الحرّ بالعبد إلّا إذا كان العبد عبد
القاتل^(١).

كما أجمع الإمامية على اعتبار التماثل
والتساوي في الدين، فلا يقتل المسلم
بقتله الكافر مع عدم الاعتياد عليه ذمياً
كان أو مستأمناً أو حربياً، ولكن يعزّر
لو قتل من يحرم قتله عليه، ويغرّم دية
الذمي.

نعم، قال مشهور الإمامية: إن اعتاد
المسلم قتل أهل الذمة قُتل^(٢).

أمّا ما يخصّ قصاص الجراح: فقد
أجمع الفقهاء على أنّه يشترط في ثبوت
القصاص على الجاني تماثله مع المجني
عليه في الحرّيّة والرقّيّة، بمعنى عدم
الاقتصاص للعبد من الحرّ في الطرف،
فأجمع الإمامية على أنّه لا يقتصّ للعبد
من الحرّ في الطرف، وأنّه يقتصّ منه لو

المغني ٩: ٣٤٩ - ٣٥٠، دار الفكر ١٤٠٤ هـ. بداية
المجتهد: ٢٣٣، مجمع التقريب ١٤٣١ هـ.ق.

(١) مختصر اختلاف العلماء: ١٦١، دار البشائر الإسلامية
١٤١٧ هـ. الهداية (المرغيناني): ٤: ٥٠٣ - ٥٠٤، دار
الكتب العلمية ١٤٢١ هـ.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠ - ١٥٥.

جرح حرّاً جرحاً يوجب القصاص^(٣).
وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة
ومالك والحنفية^(٤).

كما اشترطوا أيضاً التماثل في الدين
فلا يقتصّ للكافر من المسلم في الطرف،
واشترطوا في ثبوت القصاص في الطرف
أيضاً التساوي والتماثل في المحلّ مع
وجوده، بلا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين،
فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار،
والإبهام بمثلها، وهكذا^(٥).

كما اشترط الإمامية التساوي بالمساحة
في الشجاج والجراح طولاً وعرضاً^(٦).
وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح
(قصاص).

(٣) كشف اللثام: ١١: ١٧٨ - ١٧٩. جواهر الكلام ٤٢: ١٠١،
٣٤٥.

(٤) مختصر اختلاف العلماء: ٥: ١٦١ - ١٦٢. الإشراف
(ابن المنذر): ٣: ٦٦. وانظر: المغني ٩: ٤١١، ط دار
الفكر. بداية المجتهد: ٢٥٧ - ٢٥٨، مجمع التقريب
١٤٣١ هـ.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣، ٣٤٨ - ٣٥١. الشرح
الكبير: ٢٣٧ - ٢٣٨. شرح الزرقاني ٣: ٨. المغني ٧:
٦٦٠، ٦٦٢.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٤٠٣.

الثاني: متعة الحجّ، وقد اختلفت كلمات الفقهاء في معناها:

فذهب الشيعة الإمامية إلى أنها ما فرضه الله تعالى على كلّ من نأى عن المسجد الحرام بثمانية وأربعين ميلاً، أو إثني عشر ميلاً من كلّ جانب، بأن يحرم للعمرة أولاً من أحد المواقيت في أشهر الحجّ، ثم يدخل مكّة فيطوف سبعاً ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصر ويحلّ بذلك من إحرامه، ويتمتع بما كان محرماً عليه قبل الإحرام، ثم ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة في الثامن أو التاسع من ذي الحجة قبل الزوال^(٤).

وهي عند الأحناف أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحجّ، وأن يحجّ من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً - أي النزول - في وطنه، من غير بقاء صفة الإحرام، ويحرم للحجّ من الحرم^(٥). وعند المالكية هو أن يحرم بعمرة يتممها في أشهر الحجّ، ثم يحجّ بعدها في عامه^(٦).

تَمَتُّعٌ

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التمتّع هو الانتفاع، والمتعة اسم من التمتع^(١). ومنه جاء اسم نكاح المتعة، ومتعة الحجّ، ومتعة الطلاق.

□ اصطلاحاً:

يُطلق التمتع في كلمات الفقهاء على عدّة معانٍ:

الأول: متعة النساء أو نكاح التمتع، وهو أن يعقد على امرأة مدّة معلومة بمهر معلوم^(٢). وذكر بعض فقهاء المذاهب أو مدّة مجهولة^(٣).

(١) الصحاح ٣: ١٢٨٢. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٩٢.

المصباح المنير: ٥٦٢.

(٢) النهاية: ٤٨٩. المهذب (ابن البراج) ٢: ١٧٩. الوسيلة:

٣٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٣: ١٤٢. المغني والشرح الكبير: ٧: ٥.

كشف القناع ٥: ١٠٥.

(٤) الانتصار: ٢٣٨. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦ - ٢٣٧. الحدائق

الناضرة ١٤: ٣١٥. جواهر الكلام ٢٠: ٤٤٩ - ٤٥١.

(٥) حاشية الطحطاوي: ٤٠٢. تبين الحقائق ٢: ٤٥. البناءة: ٣.

١٣٠.

(٦) جواهر الإكليل ١: ١٧٢. الفواكه الدواني ١: ٤٣٤.

المعاني المذكورة بصورة إجمالية:

١- متعة النساء:

نكاح المتعة: مشروع أجمع عليه المسلمون، فقد ثبتت مشروعيته بإذن النبي ﷺ، وعمل به الصحابة، وإنما الخلاف في تجدد نسخه، فقالت الإمامية أنه ثابت لم ينسخ، وبه قال الصحابة كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين (عليهم السلام) وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع والمغيرة بن شعبة وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم^(٦). وقد استدل لمشروعيته وجوازه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل^(٧).

ويشترط فيه ما يشترط في عقد النكاح الدائم من الصيغة وذكر المهر، ويزيد عليه تعيين المدة^(٨).

وذكروا له شروطاً وأحكاماً، تبحث في محلها.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم

وعند الشافعية هو أن يُحرم بعمره في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ويفرغ منها، ثم ينشئ حجاً من عامه، دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج^(١).

وعند الحنابلة هو أن يُحرم بالعمره من ميقات بلده في أشهر الحج، ثم يُحرم للحج من عامه من مكة أو قريب منها^(٢).

وسمي حج التمتع لما يتخلل بينه وبين العمرة من الإحلال والانتفاع بما وقع محظوراً بسبب الإحرام^(٣).

الثالث: متعة الطلاق، وهي ما يبذله الزوج للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها^(٤)، أو ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة بعد الدخول لجبر خاطرها^(٥).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

نتطرق في المقام للبحث في أحكام

(١) مغني المحتاج: ١: ٥١٤.

(٢) كشف القناع: ٢: ٤١١.

(٣) مسالك الأفهام: ٢: ١٩١. رسالة في الحج (رسائل الكرسي): ٢: ١٥١. جواهر الإكليل: ١: ١٧٢. حاشية القليوبي: ٢: ١٢٨. المغني: ٣: ٤٦٨.

(٤) الخلاف: ٤: ٣٧٤، ١٥٠ م. غنية النزوع: ٣٤٩. حاشية ابن عابدين: ٢: ٣٣٥. مغني المحتاج: ٣: ٣٤١ - ٣٤٢. كشف القناع: ٥: ١٥٧ - ١٥٨.

(٥) جواهر الإكليل: ١: ٣٦٥.

(٦) الانتصار: ٢٦٨. الخلاف: ٤: ٣٤٠، ١١٩ م. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٧) غنية النزوع: ٣٥٦ - ٣٥٨. تحرير الأحكام: ٣: ٥١٩ - ٥٢٠.

(٨) المبسوط: ٤: ٢٤٦. الوسيلة: ٣٠٩.

ويأتي بأفعاله^(٣). كما هو مفصل في محله.

□ شروط حجّ التمتع وعمرته:

ذكروا الحجّ التمتع أو عمرته عدة شروط:

الأول: تقديم العمرة على الحجّ:

اتَّفَقَ فقهاء المسلمين على تقديم عمرة المتمتع على حجّه، فيأتي بأعمالها ويحلّ منها قبل أن يأتي بأعمال الحجّ، فلو عدل لم يجز عند الإمامية إلّا اضطراراً فيجعلها المضطرّ حجة مفردة، والحائض إن طافت أربعاً صحّت متعتها، فتأتي ببقية المناسك، ثمّ تقضي ما بقي من طوافها بعد الطهر^(٤)، وعند فقهاء المذاهب لو أحرم بالعمرة والحجّ معاً أو أدخل الحجّ على العمرة قبل الفراغ منها يصبح قارناً، إلّا أنّ الأحناف ذهبوا إلى أنّه لو طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحجّ صحّ تمتّعه^(٥).

جوازه وبطلانه، مستدلّين بثبوت النسخ للأدلة الدالة على الإباحة، مضافاً إلى وجوه واستحسانات ذكروها لإبطاله^(١).

(انظر: نكاح منقطع)

٢- متعة الحجّ:

ذهب الفقهاء إلى أنّ عمرة التمتع وحجّه يختصّ فرضه بمن نأى عن المسجد الحرام وسكن الآفاق على الخلاف في ذلك - وسيأتي إجماله -، ويسمّى الحجّ الذي يشتمل عليها بحجّ التمتع فيقال حجّ الأفراد وحجّ القران، اللذان يجبان على المكي، ويشملان على عمرة مفردة^(٢).

وكيفيتها أن يُحرم من الميقات أو ديرة أهله إن كانت أقرب من الميقات إلى مكة، ثمّ يطوف بالبيت سبعاً، ثمّ يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع، ويحلّ له كل شيء قد حرّمه عليه، ثمّ يحرم للحجّ في أيامه من مكة

(٣) الانتصار: ٢٣٨. شرائع الإسلام: ١: ٢٣٦. الحدائق

الناصرة: ١٤: ٣١٥. مستند الشيعة: ١١: ٢٠٧. بداية

المجتهد: ٥٨. مختصر القدري: ٧١. المغني: ٣: ٢٣٨.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧: ٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٨: ٢٩، ٣٩.

(٥) الفواكه الدواني: ١: ٤٣٣. مغني المحتاج: ١: ٥١٤.

المغني: ٣: ٤٦٩. حاشية ابن عابدين: ٢٣: ١٩٤.

(١) بدائع الصنائع: ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣. الشرح الصغير: ٢: ٣٨٧.

الحاوي الكبير: ١١: ٤٤٩ - ٤٥٨. مغني المحتاج: ٣: ١٤٢.

كشاف القناع: ٥: ٩٦ - ٩٨.

(٢) الانتصار: ٢٣٨. مستند الشيعة: ١١: ٢١٥. حاشية ابن

عابدين: ٢: ١٩٥ - ١٩٧. جواهر الإكليل: ١: ١٧٢. مغني

المحتاج: ١: ٥١٦. المغني: ٣: ٤٧٣.

الثاني: أن تكون العمرة في أشهر الحج:

صَحَّ تَمَتُّعُهُ^(٥).

الثالث: الإتيان بالحج والعمرة في عام واحد:

يجب الإتيان بالعمرة والحج لسنة واحدة، وأدعي عليه إجماع الإمامية للارتباط بينهما^(٦)، وهو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب^(٧).

الرابع: عدم السفر بين العمرة والحج:

ذهب مشهور الإمامية إلى عدم جواز الخروج من مكة حتى يأتي المعتمر بالحج إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة، ولو تجدد بعمرة تمتع بالأخيرة، وكانت الأولى مبتوتة، وإذا أراد الخروج إما أن يخرج محرماً، وإما أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الوصفان أتى بعمرة جديدة^(٨).

يجب أن تكون عمرة التمتع في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، ويجب أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج، وهو ما وقع عليه إجماع الإمامية^(٩). وهو اختيار الحنابلة والشافعية في قول فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج^(١٠).

وذهب الحنفية إلى أن المعتمر لو طاف أربعة أشواط في أشهر الحج يعتبر متمتعاً وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج؛ لأنهم أعطوا الأكثر حكم الكل^(١١).

وذهب المالكية إلى كفاية فعل جزء من ركن العمرة ولو شوطاً من السعي في وقت الحج، فمن أدى شوطاً من السعي وحلّ من عمرته في أشهر الحج، ثم حجّ من عامه فهو متمتع^(١٢). وذهب الشافعية في قول آخر إلى أنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج

(١) السرانر ١: ٥٢٤. تحرير الأحكام ٢: ١١٠. مستند الشيعة ١: ٢٤٣.

(٢) المغني ٣: ٤٧٠. المهذب (الشيرازي) ١: ٢٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٤. البناية ٣: ٦٥٠.

(٤) الفواكه الدواني ١: ٤٣٥. جواهر الإكليل ١: ١٧٢.

(٥) المهذب ١: ٢٠٨. مغني المحتاج ١: ٥١٤.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ١٦٨. ذخيرة المعاد: ٥٧٢. مستند الشيعة ١: ٢٤٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ١٩٥. تبیین الحقائق ٢: ٤٥.

جواهر الإكليل ١: ١٧٣. مغني المحتاج ١: ٥٢٤. المغني ٣: ٤٧١.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٣٨. قواعد الأحكام ١: ٤٥٠.

الدروس الشرعية ١: ٣٣٥ - ٢٣٦. كشف اللام ٥: ٤٣.

الحقائق الناضرة ١٤: ٣٦٢. مستند الشيعة ١: ٢٥٣.

مستمك العروة الوثقى ١١: ٢٠٨.

ورجع إليه، ثم عاد إلى الحج لا يكون متمتعاً حينئذ^(٥).

واشترط الشافعية عدم عود المتمتع إلى الميقات، فإذا عاد إليه وأحرم للحج منه بطل تمتعه^(٦).

واشترط الحنابلة عدم السفر بين العمرة والحج سفرًا بعيداً تقصر في مثله الصلاة^(٧).

الخامس: التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج:

وهذا موضع اتفاق الإمامية^(٨) والشافعية والمالكية والحنابلة^(٩)، إلا أن الحنابلة قالوا إن هذا الشرط لمن لم يسق الهدى، أما من ساق الهدى لا يحل من إحرام العمرة إلى أن يحرم يوم التروية أو قبله للحج^(١٠).

السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن

وأطلق جماعة من الإمامية المنع من الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج، فإن خرج صارت مفردة^(١١)، وذهب البعض إلى كراهة الخروج^(١٢)؛ لعدم الدليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من العمرة وهو ظاهر البعض الآخر^(١٣).

وذهب الأحناف إلى أنه يشترط أن يكون طواف العمرة أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو عاد إلى سفره بعد العمرة ولم يكن قد ساق الهدى بطل تمتعه؛ لأنه أُلِّمَ بأهله إماماً صحيحاً فانقطع حكم السفر الأول، ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف، فإن كان أكثره في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً^(١٤).

وذهب المالكية إلى اشتراط عدم رجوعه بعد العمرة إلى بلده، أو من كان بمنزلة بلده في البعد، فإذا رجع لم يكن متمتعاً، ولو كان بلده أرض الحجاز، وأما إذا رجع إلى أقل من بلده، ثم حج فإنه يكون متمتعاً إلا أن يكون بلده بعيداً

(٥) الفواكه الدواني ١: ٤٣٤.

(٦) المهذب (البيروني) ١: ٢٠٨.

(٧) المغني ٣: ٤٧١، كشف القناع ٢: ٤١٣.

(٨) الخلاف ٢: ٢٨٢، م ٥٧، تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٧ - ١٦٨.

مسند الشيعة ١١: ٢٠٧.

(٩) مغني المحتاج ١: ٥١٤، جواهر الإكليل ١: ١٧٣.

المغني ٣: ٤٧٢.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٤، الاختيار ١: ١٥٨، ١٥٩.

(١) النهاية: ٢٨٠، وانظر: الدروس الشرعية ١: ٣٣٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٤، وانظر: الدروس الشرعية ١: ٣٣٦.

(٣) السرائر ١: ٦٣٣، انتهى المطلب ١٠: ٤٤٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٩٥، الاختيار ٢: ١٥٩.

المطلقة المدخول بها، سواء سمي لها مهر أو لم يسم.
الثانية: أن تكون المتعة غير مستحبة، وهي المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً^(٣).

وقال الشافعية في الجديد، تجب المتعة للمطلقة الموطوءة^(٤).

وقال المالكية تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم إلا المختلعة^(٥).
وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها شيء^(٦).

(انظر: متعة الطلاق)

حج التمتع وعمرته فرض الآفاقي، وهو من استوطن خارج المسجد الحرام، وقد وقع خلاف في تحديد المراد بمن هو خارج المسجد الحرام وتحديد مسافة ذلك على أقوال تأتي في محلها^(١).

٣- متعة الطلاق:

ذهب الإمامية إلى أن المفوضة إذا طلقها زوجها قبل أن يفرض لها مهراً وقبل أن يدخل بها يثبت لها المتعة على زوجها، ووقع الخلاف عندهم في أن المتعة هل تختص بالمطلقة قبل الدخول أم تجب في غيرها أيضاً؟ ذهب المشهور إلى اختصاصها بالمطلقة غير المدخول بها، واحتمل البعض شمول المتعة للمدخول بها أيضاً^(٢).

وذهب الحنفية والشافعية في القديم عندهم، والحنابلة إلى اختصاص المتعة بالمفوضة التي طلقت قبل الدخول، وأضاف الحنفية حالتي أخريين وهما:

الأولى: أن تكون المتعة مستحبة، وهي

تمثال

(انظر: تصوير)

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٣٥. الهداية ٢: ٤٤٨. مغني

المحتاج ٣: ٢٤١ - ٢٤٢. كشاف القناع ٥: ١٥٧ - ١٥٨.

(٤) مغني المحتاج ٣: ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) جواهر الإكليل ١: ٣٦٥.

(٦) كشاف القناع ٥: ١٥٧ - ١٥٨.

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٧، ١٦٩. مستند الشيعة ١١: ٢١٥.

٢١٨. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. جواهر الإكليل ١:

١٧٢. المهذب (الشيرازي) ١: ٢٠٨. المغني ٣: ٤٧٣.

(٢) الخلاف ٤: ٣٧٤. م ١٥٠. تحرير الأحكام ٣: ٥٦٥. فقه

الصادق ٢٢: ١٦٢.

«إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور»^(٣).

٢- التمثيل بالميت:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يحرم قطع شيء من أعضاء الميت والتمثيل به كالحي، وشقّ بطنه إلّا الحامل إذا لم يمّت ولدها بموتها، فإنّه يشقّ بطنها من الجانب الأيسر ويخرج الولد ويخاط الموضع؛ لأنّه إتلاف جزء من ميت لإبقاء حيّ فجاز^(٤).

كما ذهب فقهاء المذاهب^(٥) إلى أنّ المثلة بالإنسان الميت حرام. واستدلوا له بقول رسول الله ﷺ: «قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا»^(٦).

وهناك بعض الموارد وقع الكلام بين الفقهاء فيها بأنّها هل تعدّ تمثيلاً بالميت أم لا: منها:

أ- نزع الخيط المغصوب من جسد الميت:

إذا خيط جرح الإنسان بخيط مغصوب ثمّ مات، فقد ذهب بعض الإمامية

تَمْثِيل

أولاً- التعريف:

التمثيل لغة: تفعيل من (مثّل)، المثلة: العقوبة والتنكيل، والجمع المثلات. ومثّل بالقتيل: جدّد أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي.

ثانياً- الأحكام:

وفيه موارد للبحث:

١- الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى حرمة التمثيل في الجملة^(٢)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال:

(٣) وسائل الشريعة: ٢٩: ١٢٨، ب ٦٢ من الفصاح، ح ٦.

مجمع الزوائد: ٦: ٢٤٩.

(٤) نهاية الأحكام: ٢: ٢٨١.

(٥) المبسوط (الرخسي): ١٠: ٥. جواهر الإكليل: ١: ٢٥٤.

(٦) سنن ابن ماجه: ٣: ٩٥٣.

(١) النهاية (ابن الأثير): ٤: ٢٩٤. لسان العرب: ١٣: ٢٥.

المصباح المنير: ٥٦٤، مادة (مثل). تاج العروس: ٨.

١١١.

(٢) السرائر: ٣: ٣٢٦. كشف اللثام: ١١: ٤٧٦. جواهر

الكلام: ٤٢: ٣٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦: ١٠٨.

٣- التمثيل بالكافر:

ذهب الفقهاء عدا الحنابلة إلى حرمة التمثيل بالكفار، بأن تقطع أطرافهم أو تقلع أعينهم أو تبقر بطونهم^(٤)؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»^(٥). وفصل فقهاء المذاهب بين فترة ما قبل القدرة عليهم فيجوز التمثيل بهم، وما بعد ذلك فلا يجوز^(٦).

ونص المالكية على أن الكفار إن مثّلوا بمسلم، مثّل بهم كذلك معاملة بالمثل^(٧).

وذهب الحنابلة إلى كراهة التمثيل بقتل الكفار وتعذيبهم^(٨).

□ حمل رأس العدو من المعركة:

ذهب بعض الإمامية والشافعية والحنابلة إلى كراهة حمل رؤوس الكفار؛

والشافعية والحنابلة إلى حرمة نزعها لما فيه من التمثيل^(٩)، وهناك تفاصيل أخرى في المسألة.

(انظر: غصب)

ب- إخراج الميت من البئر:

ذهب بعض الإمامية والحنابلة إلى أنه إذا مات شخص في بئر، فإن تعذر إخراجة إلّا بالتمثيل به، لم يجز، وطمت وكانت قبره، ولو اضطر إلى استعمالها، أو كان طمها مضرًا بالمادة، جاز إخراجها بالكلاليب، وإن تقطع وأفضى ذلك إلى التمثيل^(١٠).

ج- نبش القبر:

اتفق الفقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب على حرمة نبش القبر؛ لأدائه إلى المثلة وهتك حرمة الميت^(١١).

(انظر: قبر)

(٤) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٩، السرائر ٢: ٢١. تذكرة الفقهاء ٩: ٧٩، مسالك الأنعام ٣: ٢٦، جواهر الكلام ٢١: ٧٧ - ٧٨، حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٤. تبين الحقائق ٣: ٢٤٤، جواهر الإكليل ١: ٢٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦: ١٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨، ب ٦٢ من القصاص، ح ٦. ذخائر العقبى: ١١٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦: ١٠٩.

(٧) جواهر الإكليل ١: ٢٥٤.

(٨) المغني ٨: ٤٩٤.

(٩) تذكرة الفقهاء ١٩: ٣٢٠، مسالك الأنعام ١٢: ١٧٩، جواهر الكلام ٣٧: ٨٢، فتح العزيز ١١: ٣٢٨، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٤: ١٤٤، ط دار الكتب العلمية. المغني ٢: ٤٠٩، ط دار الفكر.

(١٠) الاعتبار ١: ٣٣٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١١٠، المغني ٢: ٤٠٦، ط دار الفكر. كنز العمال ٢: ١٥٥، ط دار الكتب العربية.

(١١) ذكرى الشيعة ٨: ٨، روض الجنان ٢: ٨٥٣، جواهر الكلام ٤: ٣٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠: ٢٤ - ٢٥.

لكونه تمثيلاً أو كالتمثيل.^(١)

حرّ، لا سبيل عليه، سائبة ...»^(٢).

وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه لا
ينعتق^(٣).

وذهب بعض الإمامية والحنفية إلى أنه
إذا كانت فيه نكايه بالكفار، جاز الحمل^(٤).

وذهب المالكية إلى حرمة ذلك؛ لأنّه
تمثيل^(٥).

٥ - التمثيل عند القصاص:

ذهب بعض الإمامية، والحنفية والمالكية
والحنابلة إلى أنّ المقتصّ لا يُمكن من
التمثيل بالمقتصّ منه، ولا تعذيبه، ولا
تقطيع أعضائه، ولا يجوز له ذلك^(٦).

٤ - التمثيل بالعبد:

إذا مثّل المولى بعبد فقد ذهب
مشهور الإمامية شهرة عظيمة، والمالكية
والحنابلة إلى أنّه ينعتق عليه^(٧)؛ لما
روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ مثّل
بعبد أو حرقه بالنار فهو حرّ، وهو مولى
الله ورسوله»^(٨). وروي عن الإمام أبي
جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «قضى أمير
المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه أنّه

وذهب الشافعية إلى أنّه لو أذن للجلّد
في ضرب رقبة فأصاب غيرها غرّر ولم
يُغزل^(٩).

(انظر: قصاص)

٦ - موارد أخرى للتمثيل:

ذكر الفقهاء موارد أخرى عدّوها من

التمثيل، وهي:

(١) تذكرة الفقهاء: ٩: ٨٤ مسالك الأنعام: ٣: ٤٢ - ٤٣.

جواهر الكلام: ٢١: ١٣٢. المجموع: ١٩: ٣١٤، ط دار
الفكر. المغني: ٨: ٤٩، ط دار الفكر.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨٤: الدر المختار: ٣: ٢٥٥.

(٣) جواهر الإكليل: ١: ٢٥٤.

(٤) الروضة البهية: ٦: ٢٧٩. مسالك الأنعام: ١٠: ٣٥٨. تنمّة

الحدائق الناضرة: ١: ٣١٦. كفاية الأحكام: ٢: ٤٥٦.

جواهر الكلام: ٣٤: ١٩١. حاشية الدسوقي: ٤: ٣٦٧.

القوانين الفقهية: ٣٧٢. كشاف القناع: ٤: ٦١٧ - ٦١٨.

ط دار الكتب العلمية.

(٥) مسند أحمد: ٢: ٢٢٥. مجمع الزوائد (الهشمي): ٤: ٢٣٩.

(٦) وسائل الشريعة: ٢٣: ٤٤، ب ٢٢ من كتاب العتق، ح ٢.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١: ١٢٧. بدائع الصنائع: ٤: ١٠٠.

(٨) الوسيلة: ٤٣٨. إرشاد الأذهان: ٢: ١٩٨. مجمع الفائدة: ١٣:

٤٢٤. المبسوط (السرخي): ٢٦: ١٤٩ - ١٥٠، ط دار

المعرفة. الشرح الكبير (أبي البركات): ٤: ٢٦٦، ط دار

إحياء الكتب العربية. كشاف القناع: ٥: ٦٣٥، ط دار

الكتب العلمية.

(٩) مغني المحتاج: ٤: ٤٢، ط دار إحياء التراث العربي.

بها الكفّار^(٥).

وذهب بعض الإمامية والمدنيون من أصحاب مالك إلى كراهة عقّرها^(٦).

د- القتل بالإحراق: ذهب بعض الشافعية إلى أنّ القتل بالإحراق من التمثيل، وهو حرام^(٧).

هـ - حلق الرأس: ذهب بعض الحنفية إلى حرمة حلق الرأس للمرأة؛ لأنّه تمثيل^(٨). وذهب بعض الإمامية إلى أنّه يحرم لو باشره الغير بلا مبرر لو صدق التمثيل^(٩).

و - حلق اللحية: ذهب الحنفية والحنابلة إلى حرمة حلق اللحية؛ لأنّها تمثيل^(١٠). وناقش بعض الإمامية في الاستدلال على حرمة حلق اللحية بكونه تمثيلاً^(١١).

أ - الوسم: ذهب بعض الحنفية إلى كراهة الوسم للبهائم بالنار؛ لأنّه من التمثيل^(١). وجوّز جمهور الفقهاء وسم البهائم^(٢). وكذا فقهاء الإمامية جوّزوا وسم نعم الزكاة^(٣).

ب - الإشعار: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة الإشعار للبدنة؛ لأنّه تمثيل وإيلاّم. وقيل: لم يكره أبو حنيفة مطلق الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، فأما قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به^(٤).

(انظر: إشعار)

ج - عقّر الدواب: ذهب الحنفية إلى حرمة عقّر الدواب في الحرب؛ لما فيه من التمثيل، وأنما تُذبح ثم تُحرق؛ كي لا ينتفع

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٠. فتح القدير ٥: ٢٢١، ط دار إحياء التراث.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٤. حاشية الدسوقي ٢: ١٨١، المدونة ٢: ٤٠.

(٧) حاشية الشيرازي ٢: ٢٥١، ط دار إحياء التراث العربي.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨: ٩٦.

(٩) أنظر: الخلاف ٦: ٢٤١، م ٣٩.

(١٠) بدائع الصنائع ٢: ١٤١، ط المكتبة الحبيبية. كشاف

القناع ٦: ١٦٠، ط دار الكتب العلمية.

(١١) مصباح الفقاهة ١: ٢٥٩ - ٢٦٠. المسائل المستحدثة

(الروحاني): ١١٤.

(١) بريقة محمودية (أبي سعيد الخادمي) ٤: ٦٩. المجموع ٦: ١٧٦، ط دار الفكر.

(٢) فتح الباري ٩: ٥٨٠، دار المعرفة، ط ٢. فقه السنة ٣: ٥٠٩ - ٥١٠، دار الكتاب العربي، ١٣٩١ هـ. نيل الأوطار ٨: ٢٥٠، دار الجيل، ١٩٧٣ م. المجموع ٦: ١٧٦. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٢: ٦٨١.

(٣) مجمع الفائدة ٤: ٢٢٧. ذخير المعاد: ٤٦٩. كشف الغطاء ٤: ١٧٥.

(٤) المبسوط ٤: ١٣٨. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. بدائع الصنائع ٢: ١٦٢، ط المكتبة الحبيبية.

المذاهب على ذلك أيضاً مع اختلافهم في نصابه فجعل المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية نصابه خمسة أوسق، وذهب أبو حنيفة إلى القول بوجوب الزكاة في قليل التمر وكثيره^(٣). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: زكاة)

٢ - حكم التمر إذا غلى:

ذهب مشهور الإمامية - بل دعوى عدم الخلاف، والإجماع فيه - إلى القول بعدم حرمة العصير التمري إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ما لم يسكر، واختصاص الحرمة بالعصير العنبي^(٤). واستدل على ذلك بالأصل والعمومات كما في الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ حيث جعل علة التحريم هو الاسكار فقط، بغض النظر عن الغليان فقط^(٥).

(٣) فتح القدير ٢: ١٨٦، ١٨٧. القوانين الفقهية: ١١٠. روضة الطالبين ٢: ٢٣١، ٢٣٣. المغني ٢: ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٥.

(٤) شرائع الإسلام: ٥٢. الدروس الشرعية: ٣: ١٧. مسالك الأنفهام ١٢: ٧٦ - ٧٣. الحدائق الناضرة ٥: ١٢٤ - ١٢٥، ١٤١ - ١٤٢. رياض المسائل ١٢: ٢١٤. مستند الشيعة ١٥: ١٨٣ - ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، ب ٢٤ من الأشربة المحرمة، ح ٦.

تَمْر

أولاً - التعريف:

التمر لغة: هو الياض من ثمر النخيل، وهو كالزبيب من العنب؛ لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس^(١)، ولا يختلف معناه عند الفقهاء في استعمالهم عن ذلك.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرض الفقهاء لجملة من الأحكام التي تتعلق بالتمر، نشير إلى أهمها على النحو التالي:

١ - الزكاة في التمر:

أجمع فقهاء الإمامية على وجوب الزكاة في التمر مع توفر الشرائط التي يتم بيانها في كتاب الزكاة^(٢)، وأجمع فقهاء

(١) لسان العرب ٢: ٥٠. المصباح المنير ١: ٧٦ - ٧٧.

المعجم الوسيط: ٨٨، مادة (تمر).

(٢) شرائع الإسلام: ١٧٤. قواعد الأحكام: ٣٤١. جواهر الكلام ١٥: ٦٥. فتاوى ابن الجني: ٣٠٤. تمت الحدائق ٢: ٢١٢.

كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، ولم يكن عليه السلام يكره الحلال^(٤)، ولموثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: «لا يصلح شيء منه إثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنتين بواحد وأكثر»^(٥).

وكذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وإن كان متساوياً على المشهور بين فقهاء الإمامية، بل دعوى الإجماع عليه؛ لأنه يستلزم الربا المحرّم^(٦)، ولقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا ييس نقص»^(٧)، وإلى القول بعدم الجواز ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وجوز أبو حنيفة ذلك في حالة تساويهما في الوزن، وهو ما ذهب إليه بعض الإمامية^(٨).

وذهب البعض إلى حرمة بدعوى شمول العمومات له^(٩).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أن ما أسكر من النّيء والمطبوخ - سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرها - يحرم شرب قليله وكثيره.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - من الحنفية - إلى أن المطبوخ من نبيذ التمر وتقيع الزبيب أدنى طبخة يحل شربه ولا يحرم إلا بالسكر منه^(١٠).

وللتفصيل (انظر: أشربة).

٣- بيع التمر بعضه ببعضه مع عدم التساوي وبالرطب:

ذهب الإمامية إلى أن التمر بأصنافه واحد من غير فرق بين جيده وورديته، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مع التساوي^(١١)؛ لما ورد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) الوسيلة: ٣٦٥. السرائر: ٣: ١٢٩. مستند الشيعة: ١٥: ١٨٨.

رياض المسائل: ١٢: ٢١٥. التحفة السنية (مخطوط): ٣٠٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٦: ٢٩٤٣. حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: ٥: ٢٩١ - ٢٩٢. المدونة الكبرى: ٦: ٢٦٣. تحفة الفقهاء: ٣: ٣٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ٢: ٤٤. إرشاد الأذهان: ١: ٣٧٨. مجمع الفائدة: ٨: ٤٦٧. كفاية الأحكام: ١: ٤٩٨. جواهر الكلام: ٢٣: ٣٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨: ١٥١، ب ١٥ من الربا، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٦، ب ١٣ من الربا، ح ٥.

(٦) مسالك الأنعام: ٣: ٣٢٤ - ٣٢٥. الحدائق الناضرة: ١٩: ٢٤٢ - ٢٤٦.

رياض المسائل: ٨: ٣٠٣ - ٣٠٥. جواهر

الكلام: ٢٣: ٣٦٧ - ٣٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٨ - ١٤٩، ب ١٤ من الربا، ح ١.

(٨) الحدائق الناضرة: ١٩: ٢٤٢ - ٢٤٦. رياض المسائل: ٨:

واستدلّ عليه بجملة من النصوص، أشهرها المستفيض من طرق الفريقين، أنّه لما سُئِلَ النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ: «أينقص إذا جفّ؟»، فقالوا له: نعم. فقال ﷺ: «لا، إذا»^(١). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: بيع، ربا)

٤ - بيع التمر لمن يعمله خمرًا:

أجمع فقهاء الإمامية على أنّ بيع التمر لمن يعمله خمرًا، مع عدم الاشتراط في أصل المعاملة ولا الاتفاق عليه بينهما، وكون البائع لا يعلم بذلك، وكون المشتري لا يعهد منه ذلك، ولا يظنّ منه ذلك، فإنّه لا يكون محرّمًا ولا مكروهًا^(٢). وقد استدلّ بالأصل والأخبار المستفيضة كالصحيحة

٣٠٣ - ٣٠٥. فتح القدير: ١٤٧، ١٤٨. حاشية بن

عابد بن: ٤: ١٨٥. القوانين الفقهية (ابن جري): ٢٥٨.

بداية المجتهد: ٤٢٧ - ٤٢٨، مجمع التقریب ١٤٣١

هـ. روضة الطالبين ٣: ٣٧٧. المغني ٤: ١٦.

(١) مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٢، ١٣ من الربا، ح ٢.

المصنف (ابن أبي شيبه) ٨: ٣٩٤، دار الفكر، ١٤٠٩هـ

الاستذکار (ابن عبد البر) ٦: ٣٣٠، دار الكتب العلمية

م ٢٠٠٠.

(٢) منتهی المطلب ١٥: ٣٦٣. مستند الشيعة ١٤: ٩٥ - ٩٧.

مصباح الفقاهة ١: ١٦١.

الدالّة على عدم البأس في بيعه لمن يصنعه خمرًا^(٣)، وأمّا مع اشتراط المحرّم في العقد أو حصول اتفاق المتعاقدين على صنع المحرّم منه، فهو حرام بلا خلاف عند الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه^(٤) - وعمّم جمهور فقهاء المذاهب الحكم بحرمة بيع العصير لمن يعمله خمرًا فجعلوه يشمل الرطب.

وتردّد الحنفية في المسألة على قولين: فعند أبي حنيفة أنّه لا بأس، وهو مكروه تنزيهًا، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن المنع، وهو مكروه تحريمًا^(٥).

٥ - بيع التمر على النخل بتمر منه أو من غيره (المزبنة):

اتّفق فقهاء الإسلام على فساد بيع المزبنة وحرّمته إلّا أنّهم اختلفوا في معناها على أقوال:

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، ٥٩ ممّا يكتب به، ح ٤.

(٤) منتهی المطلب ١٥: ٣٦٣، ٣٦٥. مستند الشيعة ١٤: ٩٥ -

٩٦.

(٥) المنهج وشرحه بحاشية الجمل ٣: ٩٢ - ٩٣. حاشية

الشيرواني على تحفة المحتاج ٤: ٣١٦. كشّاف القناع ٣:

١٨١. الشرح الكبير (الدردير) بحاشية الدسوقي ٣:

٧. رد المحتار ٥: ٢٥٠. وانظر: الموسوعة الفقهية

الكويتية ٩: ٢١٠، ٢١١، ١٤: ٥.

الطعام مع الحاجة إليه، والمشهور^(٥) بين فقهاء الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه - أن التمر من الطعام الذي يتحقق فيه الاحتكار^(٦)، وقد استند في ذلك إلى ما ورد عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب»^(٧).

وذهب فقهاء المذاهب إلى القول بأن الاحتكار يتحقق في الأقوات خاصة التي منها التمر والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة، وهو ما قاله الشافعي وعمم غيره القول بدخول الاحتكار في جميع الأقوات وكل ما يحتاج الناس^(٨)، وبحته يأتي في محله. (انظر: احتكار)

٧- بعض المستحبات الواردة في التمر:

أ- استحباب إفطار الصائم على التمر:

ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى أنه

الأول: لمشهور الإمامية، أنها بيع تمر النخل الموجود بتمر منه أو من غيره، ولو كان مطروحاً على الأرض^(١).

الثاني: لجمهور فقهاء المذاهب، أنها بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كَيْلِهِ خرساً (أي ظناً وتقديراً)، وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع، ثم بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر^(٢).

الثالث: لبعض علماء الإمامية، هي بيع تمر النخل بتمر منه فقط^(٣).

الرابع: لبعض المالكية، أنها بيع مجهول بمعلوم، ربوياً كان أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه^(٤).

(انظر: بيع المزبنة)

٦- تحقق الاحتكار في التمر:

نهى الشارع المقدس عن احتكار

(١) مسالك الأفهام: ٣: ٣٦٣. الحدائق الناضرة: ١٩: ٣٥٢.

(٢) الدر المختار: ٤: ١٠٩. الهداية بشروحه: ٦: ٥٣. كفاية الطالب: ١٥٨: ٤. تحفة المحتاج: ٤: ٤٧١. شرح المحلى على المنهاج: ٢: ٢٣٨. الشرح الكبير في ذيل المغني: ٤: ١٥١.

(٣) رياض المسائل: ٨: ٣٦٣ - ٣٦٥. جواهر الكلام: ٢٤: ٩٢ - ٩٥.

(٤) الشرح الكبير (الدردير): ٣: ٦٠. القوانين الفقهية: ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) جواهر الكلام: ٢٢: ٤٨١.

(٦) النهاية: ٣٧٤. السرائر: ٢: ٢٣٨. تذكرة الفقهاء: ١٢: ١٦٧.

(٧) وسائل الشريعة: ١٧: ٤٢٦، ٢٧ من آداب التجارة، ح ١٠.

(٨) الميزب شرح الوجيز: ٤: ١٢٦. روضة الطالبين: ٣: ٧٨ - ٧٩. بدائع الصنائع: ٥: ١٢٩. المغني: ٤: ٢٨٤. التاج والإكليل: ٤: ٣٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢: ٩٢.

ب - تفضيل أكل التمر على غيره:

الوارد في بعض الأخبار، وهو ما ذكره بعض فقهاء الإمامية، تفضيل أكل التمر وتقديمه على غيره^(٦)، فقد ورد أَنَّ التمر حلوى رسول الله ﷺ، وما قَدَّم إليه طعام إلاَّ بدأ به، وأنَّ فيه شفاء الأدواء، وعن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أَنَّهُ كان يأكل التمر بشهوة؛ لأنَّه يحبُّه، لأنَّ رسول الله ﷺ كان تمرياً، وكذلك الأئمَّة الأطهار عليهم السلام، كانوا تمرين، وكذلك شيعتهم^(٧).

وقالوا باستحباب أكل التمر البرني، واختياره على غيره^(٨)، فقد ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال: «خير تمر كرم البرني، يذهب بالداء لا داء فيه، ويذهب بالأعياء، ويشبع، ويذهب بالبلغم، ومع كلِّ تمر حسنة»^(٩).

كما ذكر بعض فقهاء المذاهب أَنَّ التمر يذهب بعض الأمراض، وإنَّ أكله على الرقيق يقتل الدود، ورووا عن رسول الله ﷺ

يستحبُّ الإفطار على التمر، أو على الحلوى الذي منه التمر^(١٠)؛ لما ورد عن جابر قال: سمعت أبا جعفر الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على الأسودين، التمر والماء، والزبيب والماء...»^(١١)، ولما ورد عن السكوني عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال: «إنَّ الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما، وإذا أفطر على الحلوى عادتا إلى مكانهما»^(١٢).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإفطار على التمر، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب، وقبل الماء^(١٣)؛ لما روي عن النبي أَنَّهُ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء^(١٤).

(١) فقه الرضا: ٢١٠. المقننة: ٣١٧. تذكرة الفقهاء: ٦: ٢٣٢.

الدروس الشرعية: ١: ٢٨٠. كشف الغطاء: ٤: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠: ١٤٦، ب ٥ من آداب الصائم، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠: ١٦٠، ب ١٠ من آداب الصائم، ح ١٥.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢: ٣٢٨. حاشية

القلوبي: ٢: ٦١. كشاف القناع: ٢: ٣٣٢، ٣٣٣. روضة

الطالبين: ٢: ٣٦٨. نيل المآرب: ١: ٢٧٥.

(٥) سنن أبي داود: ٢: ٧٦٤، تحقيق عزت عبيد دعاس. سنن

الترمذي: ٣: ٧٩، ط الحلبي.

(٦) جواهر الكلام: ٣٦: ٤٨٦.

(٧) جواهر الكلام: ٣٦: ٤٨٦. وسائل الشيعة: ٢٥: ١٣٣، ب ٧٢

من حب التمر وأكله واختياره على غيره، ح ٦، ب ٧٣،

ح ٣.

(٨) انظر: جواهر الكلام: ٣٦: ٤٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٥: ١٣٥، ب ٧٣ من الأطمعة، ح ١.

أنه قال: «بيت لا تمر فيه جياغ أهله»^(١).

جـ - استحباب تحنك المولود بالتمر:

ذكر بعض فقهاء الإمامية استحباب تحنك المولود بالتمر^(٢)، بعد تعذر ماء الفرات، والماء العذب، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام»^(٣)، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب، مقدّمين له على الرطب والماء الحلو والعسل، والماء الذي لم تمسه النار^(٤)، مستندين إلى ما ورد من تحنك النبي صلى الله عليه وآله لأحد أبناء أصحابه بالتمر^(٥). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: تحنك)

تَمْرِض

أولاً - التعريف:

التمريض لغة: مصدر مرّض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه.

وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض^(٦).

وتمريض الأمور: توهينها، وأن لا تحكمها^(٧).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتمريض عن معناه اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء عدّة أحكام، بعضها يتعلّق بالتمريض، والبعض الآخر بمن يقوم به، وأهمّها ما يلي:

(٦) العين ٧: ٤٠. الصحاح ٣: ١١٠٦. لسان العرب ١٣: ٨٠.

المعجم الوسيط: ٨٦٣، مادة (مرض).

(٧) لسان العرب ١٣: ٨٠.

(١) كشف الخفاء ٢: ١٣١. الموضوعات (ابن الجوزي) ٣: ٢٥.

الطب النبوي: ٢٢٤. صحيح مسلم ٦: ١٢٣، دار الفكر.

(٢) مسالك الأنهار ٨: ٣٩٥. كشف اللثام ٧: ٥٢٦. جواهر

الكلام ٣١: ٢٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٧، ب ٣٦، من أحكام الأولاد،

ح ١.

(٤) المجموع ٨: ٤٣٤. المغني ١١: ١٢٥. الشرح الكبير ٣: ٥٩.

تحفة الودود في أحكام المولود: ١٩. مواهب الجليل ٣:

٢٥٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٨٩. فتح

الباري ٩: ٥٨٨، ٧: ٢٤٩. حاشية قليوبي وعميرة ٤: ٢٥٦.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) فتح الباري ٧: ٢٤٨، ٩: ٥٨٧، ط السلفية. صحيح

مسلم ٣: ١٦٩٠، ط الحلبي.

١- الحكم التكليفي:

أو غيره^(٣)؛ واستدل له فقهاء المذاهب بما روي من أن ابن عمر كان يستحجر للجمعة، فاستصرخ على سعيد بن زيد فترك الجمعة ومضى إليه بالعقيق^(٤). وفي المسألة تفصيلات للمذاهب، سيأتي في محلها.

الظاهر من كلمات الفقهاء أن التمريض ومزاولته كتعليمه فرض كفاية^(١)؛ لأنه لا يختلف كثيراً عن التطبيب فيترتب عليه ما يترتب على التطبيب.

نعم، يستحب أن يمرض المريض أرفق أهله وأعلمهم بالتدبير، فالأمر أولى بتمريض أولاده؛ لأنها أشفق وأهدى إليهم وأصبر عليهم من غيرها، وهكذا الأقرب فالأقرب، لكن بشرط أن يكون أعلمهم بحاله وأحسنهم بالتدبير^(٢).

٢- الرخص المتعلقة بالمرضى:

أ- التخلف عن الجمعة والجماعة:

اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتمريض لقريب

(انظر: صلاة الجمعة، صلاة الجماعة)

ب- ترك المبيت بمنى:

الظاهر من كلمات الفقهاء جواز ترك المبيت بمنى في الحج لذوي الأعذار، ومن الأعذار الخوف على النفس، وتمريض المريض الذي يخاف عليه، سواء قلنا بوجوب المبيت أو استحبابه^(٥). وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: حج)

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤، ٨٨، ٢٣٢. ذكرى الشيعة: ٤، ١١٢

- ١١٣، جامع المقاصد: ٢، ٢٨٩. روضة الطالبين: ٢.

٣٤٥، ٢، ٣٥٠، المجموع: ٤، ٤٩٠. فتح العزيز: ٤، ٦٠٥.

حاشية ابن عابدين: ١، ٣٧٤. القوانين الفقهية: ٤٨، ٥٥.

المغني: ١، ٦٣٣، ٢، ٣٤٠. حاشية الدسوقي: ١، ٣٨٩.

الشرح الكبير (الرددير): ١، ٣٨٩، ٢، ٣٣٨.

(٤) سنن البيهقي: ٣، ١٨٥. مصنف ابن أبي شيبة: ٢، ١٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٨، ٣٥٨ - ٣٥٩. جامع المقاصد: ٣، ٣٦٤.

مستند الشيعة: ١٣، ٤٢، ٤٣. المغني والشرح الكبير: ٣.

٤٩٢، ٤٩٣. حلية العلماء: ٣، ٣٥٠، ٣٥١.

(١) جامع المقاصد: ٧، ١٨١، ١٨٢. بلغة الفقيه: ٢، ١١.

القوانين الفقهية: ٤٣٨. روضة الطالبين: ٢، ٣٥، ٣٦.

(٢) المعتمد: ١، ٣٣١. ذكرى الشيعة: ١، ٢٩٤. كشف الغطاء: ٢.

٢٤٧. نهاية المحتاج: ٧، ٢٣٣. روضة الطالبين: ٩، ١٠٤.

المجموع: ١٨، ٢٣٨. المغني: ٩، ١٤٥، ٣٠٣. حاشية

الدسوقي: ٩، ٣٨٩. فتح الوهاب: ٢، ٢١٤. كشاف القناع: ٥.

٥٩٠، ١، ٦٠٤.

جـ- النظر إلى عورة المريض:

المريض، أو وليّه بتنفيذ أمر الطبيب أو إرشاده.

الثانية: أن يتجاوز تعليمات الطبيب من دون إذن المريض أو وليّه^(٢).

ويرى بعض فقهاء المذاهب إمكانية تطبيق الشروط المعتبرة في عدم تضمين الطبيب، والحجّام، والختّان، ونحوهم في حقّ الممرّض أيضاً^(٣).

٤- أخذ الأجرة على التمريض:

استثنى القائلون بحرمة أخذ الأجرة على الواجبات العينية والكفائية وبطالان الإجارة من هذا الحكم عدّة واجبات، منها: الواجبات بملاك حفظ النظام كالخرف والصناعات، ولا شك أن التمريض منها^(٤)، وتامم الكلام فيه يأتي في محله.

(انظر: إجارة)

يحرم النظر إلى عورة الغير، ويستثنى من الحكم نظر الزوجين كلّ منهما إلى عورة الآخر، والأمة وسيدّها، كما يستثنى من الحرمة ما لو كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، كنظر الطبيب المعالج، أو من يلي خدمة المريض في الوضوء أو الاستنجاء وغيرهما، فإنّه حينئذٍ يباح لهم النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، ويكون مقيداً بقدر الحاجة؛ لأنّ ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها^(١). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: تطبيب، لمس)

٣- ضمان الممرّض ومسؤوليته:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّ الممرّض التابع للطبيب والمنفّذ تعاليمه في مداواة المريض يضمن مع مباشرته للعلاج، مداراة المريض القاصر باستعمال العلاج في حالتين:

الأولى: أن لا يكون مأذوناً من قبل

(٢) منهاج الصالحين (محمد سعيد الحكيم) ٢: ١٤٠، م ١٣.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٢٠.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٨٩، جواهر الكلام ٢٢: ١١٨، مستند

المروة (الإجارة): ٤٩٦، بدائع الصنائع ٤: ١٨٤، مفتي

المحتاج ٧: ٢٤٤، الأحكام السلطانية (المأوردي):

٢١٠، المفتي ٧: ٣١٧، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي

المقارن ١: ٤٩٢، وما بعدها.

(١) صرامة النجاة ١: ٣٥٥، الفتاوى الميسرة: ٤٢٦ - ٤٢٧.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١٣٦، ٣٥، ٣٣٤، ٢:

٢٩٠.

١- التمكين في النكاح:

ويراد به تخلية الزوجة بينها وبين الزوج للاستمتاع المشروع، وتحقق بأن تكون باذلة له نفسها في كل زمان ومكان يريد فيه الاستمتاع مع إزالة المنفّر^(١)، وفيه موارد للبحث:

تَمَكِين

أولاً - التعريف:

أ- الحكم التكليفي للتمكين:

ذكر فقهاء المسلمين أن من تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع فمن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، ووجوب تسليم نفسها إليه بعد العقد إذا طلب ذلك - إذا كان قد دفع مهرها أو كان مؤجلاً عند جمهور الفقهاء عدا أبي يوسف -، فيما إذا لم يكن هناك مانع عقلي - كالصغر - أو شرعي - كالحيض والمرض -، وأن تتجنب المنفّرات؛ كأكل الشوم وغيره، وله أن يمنعها من كل ما يمنع الاستمتاع^(٢).

التمكين لغةً: من مكن، ومكّنه من الشيء وأمكّنه منه: أقدر عليه، ومكّنته من الشيء تمكيناً جعلت له عليه سلطاناً، وقدرة فتمكّن منه، واستمكن الرجل من الشيء قدر عليه، وله مكنة: أي قوة وشدة، وأمكنتني الأمر سهّل وتيسّر^(٣).

وقد استعمل الفقهاء التمكين في نفس معناه اللغوي. نعم، هناك بعض الخصوصيات تدخل في التعريف في بعض الأبواب الفقهية، تأتي الإشارة إليها.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

من أهم الموارد التي بحثها الفقهاء لحكم التمكين هو:

(٢) انظر: مسالك الأنهار ٨: ٣٠٨.

(٣) كشف اللثام ٧: ٤٨٦ - ٤٨٧. الحقائق الناضرة ٢٥: ٩٩.

رياض المسائل ١٠: ٥٣٠. جواهر الكلام ٣١: ١٤٧ -

١٤٨. فقه الصادق ٢٢: ٢٤٦. نهاية المحتاج ٦: ٣٤٠.

المجموع ١٦: ٤٠٧. المغني ٧: ١٩. تحفة الفقهاء ٢:

(١) الصحاح ٦: ٢٢٠٥. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٥٠.

المفردات ٧٧٣. لسان العرب ١٣: ١٦٢، ١٦٤.

المصباح المنير: ٥٧٧. القاموس المحيط ٤: ٣٨٦.

مجمع البحرين ٣: ١٧١٢. المعجم الوسيط: ٨٨١.

أما لو دخل بها - بأن بذلت المرأة نفسها قبل قبض المهر - ففي الامتناع عن تسليم نفسها بعد ذلك وعدمه أقوال:

الأول: ليس لها الامتناع من التمكين، ذهب إليه جماعة من الإمامية - وهو الأشهر بينهم بل المشهور، بل دعوى الإجماع عليه - والمالكية في المعتمد والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

القول الثاني: للزوجة الامتناع من التمكين حتى تأخذ مهرها وإن بذلت نفسها برضاها، ذهب إليه بعض الإمامية، والحنفية، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التفصيل بين تسليمها نفسها اختياراً فلا يحق لها الامتناع من التمكين، وبين الإكراه فيحق لها الامتناع منه، اختاره بعض الإمامية^(٥).

هذا كله إذا كان المهر حالاً، وأما

ومع وجود المانع فيحق لها الامتناع عن تمكين نفسها للزوج. هذا كله في الوطاء، أما باقي الاستمتاع مع إمكانها فلا يحق لها الامتناع عنها. نعم، هناك وجهان في الصغيرة التي تصلح للاستمتاع - فيما عدا الوطاء - من الجواز وعدمه^(١).

ب- امتناع الزوجة من التمكين قبل قبض المهر:

المشهور بين الإمامية - بل هو المعروف بينهم، بل عليه دعوى الإجماع - وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب بالاتفاق أن الزوجة إن كانت كاملة صالحة للاستمتاع، ولم يكن قد دخل بها الزوج، والمهر حال وهو موسر، فلها الامتناع من التمكين حتى تقبض مهرها بتمامه؛ لأن في النكاح معنى المعاوضة، وأن لكل من المتعاضين الامتناع من الإقباض حتى يقبض الآخر^(٢).

(٣) مسالك الأفهام: ١٩٧ - ١٩٨. رياض المسائل ١٠: ٤٦٠.

- ٤٦١، جواهر الكلام ٣١: ٤٤، الشرح الصغير: ٤٣٤.

المغني ٦: ٣٣٨. تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٣. الفتاوى الهندية ١:

٣١٧. كشاف القناع ٥: ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) انظر: مسالك الأفهام: ١٩٨. رياض المسائل ١٠: ٤٦٠.

بدائع الصنائع ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩. المغني ٦: ٣٣٨. وانظر:

تحفة الفقهاء ٢: ١٤٣.

(٥) الوسيطة: ٢٩٩. انظر: مسالك الأفهام: ١٩٨. رياض

المسائل ١٠: ٤٦١.

(١) مسالك الأفهام: ١٩٤، ١٩٦. كشف اللثام: ٧: ٥٨٠.

حاشية الدسوقي ٢: ٢٩٨. مغني المحتاج ٣: ٢٢٤.

كشاف القناع ٥: ١٨٦. فتح القدير ٣: ٢٤٩.

(٢) مسالك الأفهام: ١٩٤. نهاية المرام: ١٣: ٤١٣. رياض

المسائل ١٠: ٤٥٨. القوانين الفقهية: ٢٠٦. كشاف

القناع ٥: ١٦٣. روضة الطالبين ٧: ٢٦٥. تحفة الفقهاء ٢:

١٤٢. بدائع الصنائع ٢: ٢٨٨.

تمتنع من التمكين حتى تقبض الحال دون المؤجل وإن حل كما تقدّم^(٤).

وذهب الحنفية بالاتفاق إلى أنه ليس لها أن تمتنع من التمكين^(٥).

وقال المالكية: إن نكح بنقدٍ وأجل؛ فإن دفع النقد كان له البناء، وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلاً بعد أجل، فإن لم يقدر فرق بينهما^(٦).

وصرح الشافعية: بأنه يصح إذا كان قدر الحال منه معلوماً، وأجل المؤجل معلوماً، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل^(٧). وبه قال الحنابلة^(٨).

ج - اشتراط استحقاق الزوجة نفقتها بالتمكين:

اتفق الإمامية على أن الشرط في استحقاق الزوجة نفقتها هو التمكين التام من قبلها، وهو التخلية بينها وبين الزوج

إذا كان مؤجلاً فلا خلاف بين الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، في أنه لا يجوز لها الامتناع من تمكين نفسها للزوج قبل حلول الأجل؛ وذلك لعدم استحقاقها المطالبة بالمهر حينئذٍ مع استحقاق الزوج البضع حالاً^(١).

وقال أبو يوسف من الحنفية: لها أن تمتنع نفسها ولا تمكّن الزوج بالمؤجل؛ لأن حق الاستمتاع يقابل تسليم المهر، فمتى طلب الزوج التأجيل للمهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع^(٢).

ولو ماطلت إلى أن حلّ الأجل، فهل لها الامتناع من التمكين حتى تقبض المهر، أو ليس لها ذلك؟ فيه قولان^(٣).

ولو كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً، فهل لها الامتناع من تمكين الزوج أم لا؟

ذهب الإمامية إلى أن لكل واحد منهما - الحال والمؤجل - حكم نفسه؛ فلها أن

(١) مالك الأنفهام: ٨، ١٩٧، ٢٧٣. رياض المسائل ١٠:

٤٥٩. جواهر الكلام ٣١: ٤٣، ١١٨. تحفة الفقهاء ٢:

١٤٢. الحاوي الكبير ١٢: ١٦٣ - ١٦٤. المغني ٦: ٧٣٧.

كشاف القناع ٥: ١٦٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٢: ١٤٢.

(٣) مالك الأنفهام: ٨، ١٩٧. رياض المسائل ١٠: ٤٥٩.

جواهر الكلام ٣١: ١١٨.

(٤) مالك الأنفهام: ٨، ١٩٧. رياض المسائل ٨: ٤٥٩. جواهر

الكلام ٣١: ٤٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ١٤٢.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٩٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ١٦٤.

(٨) المغني ٦: ٧٣٧ - ٧٣٨.

٢- تمكين الصبيان من الصف الأول في صلاة الجماعة:

ذكر مشهور الإمامية - بل نصّ عليه فقهاؤهم - أنه يكره تمكين الصبيان من الصف الأول في صلاة الجماعة، وألحق بعضهم المجانين والعبيد بهم، بل ألحق آخر غير أولي الفضل مع وجودهم، وكأنّ دليله الروايات الآمرة بتقديم أولي الحلم والنهي، وتأخير الصبيان.^(٤)

وذكر فقهاء المذاهب أنّ من السنّة أنّ يقف الرجال خلف الإمام، ويقف بعد الرجال الصبيان، ويُندب تأخر النساء خلف الجميع^(٥)؛ لقول أبي مالك الأشعري: إنّ النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك.^(٦)

على وجه لا يختصّ موضعاً ولا وقتاً، فمضى مكنته من نفسها وجب عليه الانفاق، وإلا فلا، وتصيح بذلك ناشراً^(١).

واشترط جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون كبيرة أو مطبقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي^(٢).

وفرّق المالكية بين المدخول بها، وغير المدخول بها؛ فتجب النفقة على غير المدخول بها إذا مكنت الزوج من نفسها وكانت مطبقة للوطء ولا يوجد مانع عنه، وأمّا المدخول بها فلم يشترطوا شيئاً لوجوب نفقتها.^(٣)

وهناك مواطن أخرى للبحث تناول فيها الفقهاء حكم التمكين في أبواب أخرى من الفقه، نشير إليها إجمالاً، ونوكل البحث فيها إلى محالّها، وهي:

(١) مسالك الأنعام ٨: ٤٣٩ - ٤٤٠. نهاية المرام ١: ٤٧٤.

رياض المسائل ١٠: ٥٣٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٤: ١٦٤. الهداية بأعلى

فتح القدير ٤: ١٩٦. روضة الطالبين ٩: ٥٨. الحاوي

الكبير ١٥: ٣٠. المغني ٩: ٢٣١. الإنصاف ٩: ٣٧٨.

(٣) الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٥٠٨. شرح الزرقاني ٤: ٢٤٤

- ٢٤٥.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٢٩٥ - ٢٩٦. مفتاح الكرامة ١٠: ٢١٢.

جواهر الكلام ١٣: ٦٦٤ - ٦٦٦. متمسك المرأة ٧:

٣٧٤. سنن أبي داود ١: ١٥٩، ح ٦٧٧، دار الفكر.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٣٨٤. حاشية الدسوقي ١: ٣٤٤.

مغني المحتاج ١: ٢٤٦. كشاف القناع ١: ٤٨٨. المغني ٢:

٤٧، دار الفكر. الأوسط (ابن المنذر) ٤: ١٨٧، دار

طبية.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٥٩، ح ٦٧٧، دار الفكر، ١٤١٠ هـ.

٣- تمكين الصبيان والمجانين من المساجد:

لا خلاف بين الإمامية في كراهة تمكين المجانين والصبيان من دخول المساجد؛ لأنه لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين.

وينبغي أن يراد بالصبي: من لا يوثق به، أما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات، وأداء الصلوات، فالظاهر أنه لا يكره تمكينه، بل ينبغي القول باستحباب تمرينه على فعل الصلاة في المسجد^(١).

وذهب الشافعية والحنفية إلى حرمة إدخال الصبيان والمجانين، حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره^(٢)، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٣).

وذكر الحنابلة: أنه يسن أن يسان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة، وأن يسان عن مجنون حال جنونه؛ لأنهم ليسوا من أهله^(٤).

٤- تمكين الكافر من المصحف الشريف:

المشهور بين علماء الإمامية عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر وتمكينه منه، ولو بهبة أو إرث، بل لو ملكه المسلم ثم كفر فهو أيضاً يدخل في محل البحث؛ لوجوب احترام المصحف، وفحوى المنع من بيع العبد من الكافر.

والمشهور بينهم كراهة نقل الكتب التي تحتوي الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ إلى الكافر وتمكينه منها، وذهب البعض إلى إلحاق الأحاديث بالمصحف الشريف^(٥).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تمكين الذمي من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث؛ لأن ذلك يؤدي إلى ابتذاله^(٦).

وذهب الحنفية إلى جواز شراء الكافر للمصحف؛ لأنه ليس في نفس الشراء من إذلال للمسلمين شيء^(٧).

(انظر: بيع، مصحف)

(١) جامع المقاصد: ٢: ١٤٩. الحدائق الناضرة: ٧: ٢٨٥ -

٢٨٦. فقه الصادق: ٦: ٣٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر (السيوطي): ٦٦١، دار الكتاب

العربي، ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ. الأشباه والنظائر (ابن

نجيم): ٣٢٠، دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤١٤ هـ

(٣) القوانين الفقهية: ٣٨، المكتبة الثقافية.

(٤) كشاف القناع: ٢: ٣٦٧. مطالب أولي النهى: ٢: ٢٥٧،

المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

(٥) فقه الصادق: ١٥: ٥٩. محصل المطالب في تعليقات

المكاسب: ٣: ٦٨٥.

(٦) جواهر الإكليل: ٢: ٣. الأم: ٤: ٢١٢. المغني: ٥: ٨٨.

(٧) البسوط: ١٣: ٢٤١، دار الفكر، ١٤٢١ هـ، ط ١. وانظر:

حاشية ابن عابدين: ١: ١١٩.

ثالثاً - أنواع التملُّك:

التملُّك قد يحصل بسبب قهري وغير اختياري، وقد يحصل بسبب اختياري، كالتالي:

١ - التملُّك القهري:

التملُّك القهري هو أن يتملِّك الإنسان الشيء بغير اختياره، حيث يقتضي طبيعته السبب حدوث الملك تلقائياً^(٣)، وقد ذكروا لذلك نماذج عدّة، وأهمّها ما يلي:

أ - الإرث:

فإنّه يتملِّك الوارث تركة الميّت تملُّكاً قهرياً بمجرد موت المورث. وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: إرث)

ب - الوصيّة:

فإنّها تملك بالوفاة ملكاً غير مستقر، وبالقبول يتحقّق استقراره، وهو قول بعض فقهاء الإمامية^(٤)، وكذا ذهب الشافعية في قول إلى أنّها تملك بموت الموصي، وكذا

تَمَلُّكٌ

أولاً - التعريف:

التملُّك لغة: مصدر تملَّك، ويأتي مطاوَعاً لملك، وثلاثيّه مَلَكَ يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد والتصرّف به، وملكه تملكاً جعله يملك، وتملَّك الشيء تملُّكاً: ملكه قهراً^(١).

واستعمل الفقهاء التملُّك في صيرورة الشخص مالِكاً للشيء، بلا فرق بين ملكه له قهراً أو باختيار، كما يتّضح ذلك فيما يأتي من الأبحاث.

ثانياً - أسباب التملُّك:

للملِّك عدّة أسباب منها: المعاوضات والهبة والصدقة والوصية والميراث والوقف والغنيمة، وحيازة المباح، وإحياء الموات، ودية القتيل، وتملك اللقطة بشرطها، وغير ذلك^(٢).

الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣١٧. الأشباه والنظائر

(ابن نجيم): ٤١١.

(٣) نهاية الأحكام: ٢: ٤٥٨. جواهر الكلام: ٢٤: ١٤٧.

(٤) المبسوط: ٤: ٣٣.

(١) الصحاح: ٤: ١٦٠٩. معجم مقاييس اللغة: ٥: ٣٥١. لسان

العرب: ١٣: ١٨٣. مادة (ملك).

(٢) المبسوط (الطوسي): ٨: ١٨١. قواعد الأحكام: ٣: ٥٥٧.

فيه خيار^(٤).

واستدلَّ له بأن إباحة التصرف بالتجارة في الكتاب والسنة معلَّق على المراضاة والمبايعة، فلو لم تفد الملك لما جاز التعليق عليه^(٥)، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنَّ التملك يحصل بالعقد وبانقضاء الخيار، بشرط كون الخيار للبائع أو لهما، أو أنَّه يملك بانقضاء الخيار مطلقاً كما عن بعض آخر^(٦).

(انظر: بيع)

ب- تملك الصداق:

تملك المرأة الصداق بالعقد، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية، بل ادَّعى بعضهم عدم الخلاف فيه؛ لظهور قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾^(٧)، وغيره ممَّا دلَّ على وجوب دفعه إليهنَّ المقضي لملكهنَّ، فضلاً عن ظهور الإضافة في الاختصاص^(٨)، كما أنَّ الأصل عند فقهاء المذاهب: أنَّ الزوجة تملك المهر

الحنفية فيما إذا مات الموصى له قبل موت الموصي وقبل القبول، فإنَّه يملك الموصى به ملكاً قهرياً عند الحنفية^(١).

ج- اللقطة:

فإن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف، ويملكها ملكاً قهرياً بغير اختياره كالإرث عند بعض فقهاء الإمامية، وعند الشافعية في وجه، والحنابلة، وخالف ذلك جمع من الفقهاء^(٢). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: لقطة)

٢- التملك الاختياري:

يختلف التملك الاختياري باختلاف سببه، ولذلك عدَّة نماذج:

أ- التملك في البيع:

يحصل التملك في البيع بالعقد فيملكه ملكاً متزلاً قابلاً للفسخ مدَّة الخيار، وهذا هو المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ظاهر بعضهم الإجماع^(٣)، وكذا ذهب فقهاء المذاهب إلى أنَّه يملك المبيع ونحوه في المعاوضات المالية بتمام العقد إذا لم يكن

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٢٢.

(٥) التفحيط الرابع ٢: ٥٠. رياض المسائل ٨: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٦) الخلاف ٣: ٢٢، م ٢٩٠. وحكاة عن ابن الجنيدي

الدروس الشرعية ٣: ٢٧٠.

(٧) النساء: ٤.

(٨) مسالك الأفهام ٨: ٢٥٨. جواهر الكلام ٣١: ١٠٧.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٢. حاشية الشلبي ٦: ١٨٤.

(٢) السرائر ٢: ١٠٢، ١٠٣. تذكرة الفقهاء ١٧: ٢٤٤. حلية

العلماء ٥: ٥٢٧. المغني ٦: ٣٥٥. ط دار الفكر.

(٣) السرائر ٢: ٢٤٨. الحدائق الناضرة ١٩: ٧١. رياض

المسائل ٢: ٢٠٣.

للحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة^(٥)، واحتج له بأن التصرف فرع الملك وتابع له، فيمتنع كونه شرطاً^(٦).

القول الثاني: أن القرض يملك بالتصرف، وهو قول آخر لكل من الحنفية والشافعية^(٧).

القول الثالث: أن القرض يملك بالعقد ويصير مالاً للمقترض فيقضى على المقرض بدفعه له، وهو مذهب المالكية^(٨).

هـ- تملك العامل لريح القراض:

وقع الكلام في أن العامل في القراض هل يملك نصيبه من الربح بظهور الربح أم بالقسمة؟ فذهب فقهاء الإمامية - على المشهور بينهم - أنه يملك الربح بظهوره ملكاً متزلاً، ولا يتوقف ذلك على انضاض العروض ولا قسمة المال بينهما، بل قيل أنه لا يكاد يتحقق فيه مخالف منهم^(٩).

بنفس العقد مؤجلاً كان أو حالاً؛ لأن عقد النكاح عقد يملك به الزوج العوض، فتملك به الزوجة المعوض كاملاً كالبيع^(١١).

(انظر: مهر)

ج- تملك الأجرة:

ذهب فقهاء الإمامية - بلا خلاف بينهم - والشافعية وأحمد إلى أن الأجرة تملك بنفس عقد الإجارة؛ لأن المعاوضة إذا صحت اقتضت نقل الملك في كل من العوضين إلى الآخر، والإجارة من العقود اللازمة، فيحصل انتقال الملك في العوضين بمجرد العقد^(١٢)، بينما ذهب الحنفية إلى أنها تملك بالاستيفاء أو التمكن أو بالتعجيل أو بشرط التعجيل^(١٣).

د- تملك القرض:

للفقهاء فيما يملك به القرض عدة أقوال: الأول: أن القرض يملك بالقبض، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية^(١٤)، وهو قول

(٥) الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٢٠. الأشباه والنظائر

(ابن نجيم): ٤١٣. المغني ٤: ٣٤٨.

(٦) مسالك الأفهام ٣: ٥١. الحدائق الناضرة ٢٠: ١٢٣.

(٧) الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٢٠. الأشباه والنظائر

(ابن نجيم): ٤١٣.

(٨) جواهر الإكليل ٢: ٧٦.

(٩) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٠٦. مسالك الأفهام ٤: ٣٧١.

الحدائق الناضرة ٢١: ٢٣٧ - ٢٣٨. مفتاح الكرامة ١١:

(١) تحفة الفقهاء ٥: ١٤٠. الأشباه والنظائر (السيوطي):

٣٢٤. كشاف القناع ٥: ١٤٠.

(٢) مسالك الأفهام ٥: ١٧٩. جواهر الكلام ٢٧: ٢٢٠.

المغني ٥: ٤٤٣. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٢.

(٣) الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٤١٣.

(٤) السرانير ٢: ٦٠. مسالك الأفهام ٣: ٤٥٠. الحدائق

الناضرة ٢٠: ١٢٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٣.

وهذا أظهر قولي الشافعي، والمذهب عند الحنابلة، وهو ما نُسب لأبي حنيفة^(١)، بينما ذهب مالك إلى أنه يملكه بالقسمة، وهو قول للشافعي، ورواية للحنابلة^(٢).

(انظر: مضاربة)

و- تَمَلُّكُ الشَّقْصِ فِي الشَّفْعَةِ:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنَّ الشفيع يتملُّكُ الشَّقْصِ فِي الشَّفْعَةِ، إمَّا بالفعل بأن يأخذ الحصَّة ويدفع الثمن إلى المشتري، أو يرضى بالصبر عليه فيملكه حينئذٍ، وإمَّا باللفظ كقوله أخذته أو تملكته أو اخترت الأخذ أو ما أشبه ذلك^(٣).

وذكر بعض آخر أنَّ الشفعة من الحقوق كالخيار لا المعاوضات المحتاجة للتقابض. فالمتبَّح حصوله وإسقاطه بالفعل والقول على نحو الخيار، فلا إشكال في تحقُّق الأخذ بالشفعة مع التخلية من المشتري والقبض من الشفيع مع دفع الثمن منه أو الرضا بالصبر عليه، نعم، يشترط لأصل

الأخذ بهذا الاستحقاق إحضار الثمن^(٤). ويتملُّكُ الشفيع الشَّقْصِ بلفظ يشعر بالتملُّك عند الشافعية والحنابلة^(٥)، ويملك بالتراضي أو بقضاء القاضي عند الحنفية^(٦)، ويملك بحكم أو إسهاد أو دفع ثمن عند المالكية^(٧).

(انظر: شفعة)

ز- تَمَلُّكُ الْغَنِيْمَةِ:

صرَّح غير واحد من فقهاء الإمامية، بل ظاهر فقهاءهم إلى أنَّ الغنيمة تملك بمجرد الاغتنام والاستيلاء؛ لأنَّ الملك يمتنع أن يبقى بغير مالك، وقد زال ملك الكفَّار، فيثبت ملك المسلمين، إذ لا واسطة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى الملك بالإستيلاء أيضاً^(٨)، بينما ذهب الشافعية إلى أنَّها تملك بالقسمة أو اختيار التملك^(٩).

(انظر: غنيمة)

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٣٠ - ٣٣١.

(٥) حاشية الجمل ٣: ٥٠٣. المغني ٥: ٣٢٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ١٣٩.

(٧) جواهر الإكليل ٢: ١٦١.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٥٠٩. جواهر الكلام ٢١: ١٥١. الأشباه

والنظائر (ابن نجيم): ٤١٤. كشاف القناع ٣: ٨٢.

(٩) الوجيز ٢: ١٩٣. أسنى المطالب ٤: ١٩٨.

٤٠٨. رياض المسائل ٩: ٧٨. جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٣.

(١) حلية العلماء ٥: ٣٤١، ط مكتبة الرسالة. المغني ٥:

١٦٩، ط دار الفكر.

(٢) حلية العلماء ٥: ٣٤١. المغني ٥: ١٦٩، ط الفكر.

الإشراف لمبد الوهاب ٢: ٦٤٥، ١١٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢: ٢٤٦.

ح - تَمَلُّكُ الموهوب:

المعروف عند فقهاء الإمامية أنه لا حكم للهبة من ملك وغيره ما لم تُقبض، بل ادّعى بعضهم الإجماع على أنه لا يحصل الملك بدونه، ولهم كلام في كون القبض شرطاً في الصحة أو شرطاً للزومها^(١)، وكذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يُملك الموهوب بالقبض^(٢)، بينما فرّق الحنابلة بين ما يوزن أو يكال وبين ما ليس كذلك، فيملك الأوّل بالقبض. بينما يملك الثاني بمجرد العقد^(٣). (انظر: هبة)

ط - تَمَلُّكُ الأرض الموات:

تُملك الأرض الموات بالإحياء، عند جميع الفقهاء^(٤)، إلا أن فقهاء الإمامية اشترطوا في التملك بالإحياء إذن الإمام^(٥). وقد ذكر الفقهاء شروطاً عدّة اعتبروها في تملك الأرض بالإحياء.

(انظر إحياء الموات)

ي - تَمَلُّكُ المباحات:

يتملك الإنسان المباحات مثل الحشيش والحطب والماء بالحيازة، إلا أنه اختلف فقهاء الإمامية في اعتبار نيّة التملك في الحيازة وعدمه^(٦).

(انظر: حيازة، مباح)

ك - تَمَلُّكُ العامل نصيبه في المساقاة:

يملك عامل المساقاة نصيبه من الثمرة بظهورها؛ لمقتضى تبعية النماء في الملك، وهذا مذهب فقهاء الإمامية، وقول للشافعية^(٧)، وفي قول آخر للشافعية أنها تملك بالتسليم، علماً أن قولي الشافعية مبنيان على القولين في ملكية عامل القراض للربح، وقيل إنها تُملك عند الشافعية بالظهور قولاً واحداً^(٨).

(انظر: مساقاة)

(٦) منتهى المطلب ١٤: ١٨٧ - ١٨٨. مسالك الأفهام ٦:

٧. كشف اللثام ٧: ١٦، ١٧. جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٢.

٢٦: ٣٢١ - ٣٢٣، ٣٨: ١١٦، ١٢٤، ٣٣٠. حاشية ابن

عابدين ٣: ٣٢٤. حاشية القليوبي ٣: ٢٩٩، المغني ٣:

٣٢٤.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢٧: ٩٠.

المجموع ١٤: ٤١٠، ط دار الفكر.

(٨) المجموع ١٤: ٤١٠.

(١) تذكرة الفقهاء ٢٠: ٢٧. جواهر الكلام ٢٨: ١٦٤ - ١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ١٢٤. حاشية الدسوقي ٤: ١٠١. نهاية المحتاج ٥: ٤٠٦.

(٣) المغني ٥: ٦٤٩.

(٤) المغني ٦: ١٦٤، ط دار الفكر. الإقناع (ابن قطان) ٢: ٢٤٦.

(٥) مسالك الأفهام ١٢: ٣٩٢. رياض المسائل ١٢: ٣٤٧.

جواهر الكلام ٣٨: ١١.

الأعيان، وقد يتعلّق بمحلّ مقدّر، كتمليك
منافع البضع، أو منافع الأعيان في الإجارة،
أو الإعارة، فإنّ منافعها مقدّرة تتعلّق بها
تمليك مقدّر.

ثمّ إنّ تمليك الأعيان قد يكون
بعوض كالبيع، وقد يكون بلا عوض
كالهبة والصدقة، كما أنّ تمليك المنفعة
قد يكون بعوض كالإجارة، وقد يكون
بلا عوض كالعارية، ويرجع في كلّ ذلك
إلى محله.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن
البحث:

تعرّض الفقهاء لأحكام التمليك في
عدّة مواطن، وأهمّها ما يلي:
١- تمليك الدّين:

في تمليك الدّين لمن هو عليه أو لغيره،
أقوال:

الأوّل: جواز بيع الدّين بعد حلوله
على الذي هو عليه، وهو مذهب فقهاء
الإمامية - بلا خلاف بينهم - وأمّا بيعه
على غير من هو عليه فالمشهور - شهرة
عظيمة كادت تكون إجماعاً - أنّه يجوز

تملي

(انظر: امتلاء)

تمليك

أولاً - التعريف:

التمليك لغةً: مصدر ملّكه الشيء إذا
جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي ملك، وملك
الشيء: احتواه، قادراً على الاستبداد به^(١).
واستعمل الفقهاء لفظ التمليك بنفس
المعنى اللغوي المذكور.

ثانياً - محلّ التمليك:

قد يتعلّق التمليك بمحلّ محقّق كتمليك

(١) الصحاح: ٤: ١٦٠٩. معجم مقاييس اللغة: ٥: ٣٥٢. لسان
العرب: ١٣: ١٨٣ معجم البحرين: ٣: ١٧٢. المنجد: ٨٨٦
مادة (ملك).

يبعه أيضاً^(١)، وهو مذهب المالكية بشروط معينة عندهم^(٢)، وأما يبعه قبل حلوله ففيه تفصيل يأتي في محله.

القول الثاني: عدم صحة بيع الدين أو هبته لغير من هو في ذمته، وهو مذهب أبي حنيفة في البيع، وبه صرح بعض فقهاء الحنابلة^(٣).

القول الثالث: عدم صحة بيع الدين إن كان على معسر أو مماطل أو جاحد له، وهو قول الشافعي، وأما إذا كان على مليء باذل له، ففيه قولان^(٤).

٢- تملك الأعيان قبل قبضها:

تمليك الأعيان قبل قبضها، تارة يكون بالبيع، وتارة يكون بغير البيع من المعاوضات، وتفصيله كالتالي:

أ- تملك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع:

إذا اشترى أحد شيئاً وأراد أن يبيعه قبل قبضه، فقد اختلف الفقهاء في جواز

يبعه، على أقوال:

القول الأول: الجواز، وهذا القول يتجلى في رأيين:

الرأي الأول: الجواز على كراهية مطلقاً، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية^(٥).
الرأي الثاني: جواز تملك المبيع قبل قبضه بالبيع إذا لم يكن طعاماً، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية والمالكية^(٦).

القول الثاني: المنع من بيع ما لم يقبض مطلقاً، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية والحنفية - واستثنوا العقار - والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول المالكية^(٧).

القول الثالث: المنع في المكيل والموزون، والجواز في غيرهما، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ورواية عن أحمد، وقيل غير ذلك^(٨).

ب- تملك الأعيان قبل قبضها بغير البيع:

اختلف الفقهاء في تملك الأعيان

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٦٤.

(٦) المهذب (ابن البراج) ١: ٣٨٥. تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢١.

القوانين الفقهية: ١٧١.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢٠، ١٢٢. روضة الطالبين ٣: ٥٠٦.

درر الحکام: ٢٠١، ٢٠٢. المغني ٤: ١٢٧، ط الرياض

(٨) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢٠. جواهر الكلام ٢٣: ١٦٤ -

١٦٥. المغني ٤: ٢٣٥، ط دار الفكر.

(١) جواهر الكلام ٢٤: ٣٤٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٢٥.

(٣) المغني ٥: ٦٥٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٢٥.

بعض فقهاء الإمامية باستثناء حالة اشتراط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، فلا يجوز له أن يؤجرها من غيره حينئذ^(٥).

٤- حكم النكاح بلفظ التملك:

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ التملك، فذهب فقهاء الإمامية - بلا خلاف بينهم - إلى أنه لا ينعقد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج^(٦)، كما ذهب الشافعية وجمهور الحنابلة إلى عدم الانعقاد بلفظ التملك^(٧)، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى انعقاده بلفظ التملك، وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال^(٨)، وكذا وقع الكلام عند الفقهاء في حكم إيقاع البيع أو الهبة أو الصدقة، أو غير ذلك من العقود بلفظ التملك.

(انظر: عقد)

بغير البيع من المعاوضات كالهبة، فذهب فقهاء الإمامية - على المشهور عندهم - والحنفية والمالكية، والشافعية في قول إلى أنه يجوز تملك الأعيان بغير البيع قبل قبضه^(٩)، وألحق هذا البعض من الإمامية بذلك الكتابة، بناءً على أنها بيع العبد من نفسه^(١٠)، بينما ذهب الشافعية على الأصح، والحنابلة إلى عدم جواز تملك المبيع قبل قبضه بالهبة^(١١).

(انظر: قبض، هبة)

٣- تملك المنفعة:

يملك المستأجر بالإجارة منفعة العين المستأجرة، ويجوز عند الفقهاء أن يملك منفعة العين المستأجرة لآخر^(١٢). وصرح

(١) مسالك الأنهار ٣: ٢٤٩. تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢٧. شرح

المجلة (الأناسي) ٢: ١٧٣، ١٧٤. بدائع الصنائع ٥:

١٨٠. ط الجمالية. الفروق (القرافي) ٣: ٢٧٩. القوانين

الفقهية: ١٧٠. مغني المحتاج ٢: ٦٩.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٢٠. مسالك الأنهار ٣: ٢٤٩.

بدائع الصنائع ٥: ١٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر: ٤٥٦، ط دار الكتب العلمية. مغني

المحتاج ٢: ٦٩. كشف القناع ٢: ١٨٧. شرح منتهي

الإرادات ٢: ١٨٧، ط عالم الكتب.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٢٥٧، ٢٦٠. الفروق (القرافي) ١:

١٨٧. تهذيب الفروق بهامش الفروق ١: ١٩٣.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ٢٩٩.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٧٦.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٦٩. مستند الشيعة ١٦: ٩٠ - ٩١.

جواهر الكلام ٢٩: ١٣٢.

(٧) مغني المحتاج ٣: ١٤٠، ط الحلبي. نهاية المحتاج ٦:

٢٠٧. الإنصاف ٨: ٤٥، ط دار إحياء التراث العربي.

(٨) البناءة ٤: ١٩ - ٢١. تبين الحقائق ٢: ٩٦، ٩٧. فتح

القدير ٢: ٣٤٦، ٣٤٧، ط الأميرية. جواهر الإكليل ١:

٢٧٧.

مأخوذ من ميّزت الأشياء إذا فرّقت بين خيراها وشرّها بعد المعرفة بها^(٢).

وقيل: التمييز هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً^(٣).

وقال بعض فقهاء الإمامية: والمراد بالتمييز: «من يعرف الأضرّ من الضارّ، والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس، بحيث يخفى على غالب الناس»^(٤).

ثانياً - الأحكام المتعلقة بالتمييز:

١ - أحكام الطفل المميّز:

تعرض الفقهاء لأحكام الطفل المميّز في أبواب مختلفة من الفقه كلّ حسب بابه، وسنشير إليها إجمالاً فيما يلي:

أ - إسلام الطفل المميّز وارتداده:

تقدّم الكلام في إسلام المميّز وقبوله منه وصحّته في مصطلح (إسلام) ومصطلح (أهلية)، وذكرنا هناك أنه ذهب معظم الفقهاء إلى ذلك^(٥)، عدا الشافعية حيث قيّدوا قبول

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٣٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزودي ٤: ١٣٥٨.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٢٠.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٤٨.

(٥) الخلاف (الطوسي) ٣: ٥٩١، ٢٠ م. مستمسك المروءة: ٢.

تمول

(انظر: مال)

تَمْيِيز

أولاً: التعريف:

التمييز لغة: مصدر ميّز، يقال: ماز الشيء ميّزاً، إذا عزله وفرزه وفصله، ويقال: امتاز القوم إذا تميّز بعضهم من بعض، وامتاز القوم إذا تنحّى عصابة منهم ناحية^(١).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، كما أنهم ذكروا سنّ التمييز وأرادوا به بلوغ الطفل سنّاً ومرحلة من النضج، بحيث يعرف معها مضاره ومنافعه، وكأنّه

(١) العين ٧: ٣٩٤، الصحاح ٣: ٨٩٧، لسان العرب ١٣: ٢٣١.

المصباح المنير: ٥٨٧، المعجم الوسيط ٢: ٨٩٣، مادة

(ميّز).

أكثر من واحد من فقهاء الإمامية^(٥)، وكذا جمهور فقهاء المذاهب^(٦).

الثاني: لا يصحّ، إلّا إذا اعتمد على بالغ في إخباره بدخول الوقت، فإن أذن الصغير بلا اعتماد على بالغ وجب على البالغين إعادة الأذان^(٧). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: أذان)

٢- إمامة الصبي المميّز في الصلاة:

اختلف الفقهاء في صحّة إمامة الصبي المميّز للبالغين في الفرائض على قولين: الأول: لا تصحّ، فإن من شرائط الإمامة: البلوغ^(٨)، وهو ما ذهب إليه مشهور فقهاء

الإسلام منه بالبلوغ^(١)، كما تقدّم أيضاً ببيان اختلاف الفقهاء في ثبوت الارتداد في حقّ الطفل المميّز على أقوال عدّة.

(انظر: ارتداد، أهلية)

ب- عبادات الطفل المميّز:

تقدّم الكلام في عبادات الطفل المميّز، حيث ذكرنا أنّ المشهور بين الفقهاء أنّ عباداته كالصلاة والصوم شرعية، فتصحّ منه وإن لم تكن واجبة عليه^(٢)، وفي قبال المشهور ذهب الحنفية^(٣)، وبعض الإمامية^(٤) إلى أنّها ليست شرعية، بل هي تمرينية، والخطاب الشرعي يختصّ بالمكلفين.

(انظر: أهلية)

أ- أذان الطفل المميّز:

اختلف الفقهاء في صحّة أذان الصبي المميّز على قولين: الأول: يصحّ، وهو ما نقل عليه الإجماع

(٥) الخلاف: ١: ٢٨١، م ٢٣. منتهى المطلب: ٤: ٣٧٥. الحدائق الناضرة: ٧: ٣٣٥.

(٦) حاشية ابن عايدين: ١: ٣٦٢، ٣٦٥. بدائع الصنائع: ١: ١٤٩ - ١٥١. بداية المجتهد: ١: ١٠٤ وما بعدها. القوانين الفقهية: ٤٧ وما بعدها. المجموع: ١: ١٦٣. مغني المحتاج: ١: ١٣٧.

(٧) حاشية ابن عايدين: ١: ٣٦٢، ٣٦٥. بدائع الصنائع: ١: ١٤٩ - ١٥١. بداية المجتهد: ١: ١٠٤ وما بعدها. القوانين الفقهية: ٤٧ وما بعدها. المجموع: ٣: ١٦٣. مغني المحتاج: ١: ١٣٧، ١٣٩. المغني: ١: ٤٠٩ وما بعدها. كشاف القناع: ١: ٢٧١ - ٢٧٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٤: ٢١. ذكرى الشيعة: ٤: ١٠٠. الحدائق الناضرة: ١٠: ٢. جواهر الكلام: ١٣: ٣٢٥.

١٢٤. جواهر الإكليل: ١: ١١٦. المغني: ١٠: ١٣٣ - ١٤٨.

(١) المجموع: ١٩: ٢٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٠ - ١٠١. المغني والشرح الكبير: ٣: ١٤.

(٣) جواهر الإكليل: ١: ٣٤.

(٤) بدائع الصنائع: ١: ١٥٥. حلية العلماء: ٣: ١٧٣.

(٥) جامع المقاصد: ٣: ٨٢. مسالك الأنعام: ٢: ١٥.

الإمامية^(١)، بل نفى بعضهم الخلاف فيه^(٢)، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣).
الثاني: تصحّ، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٤)، وبعض فقهاء الإمامية، حيث جوّزوا إمامة الصبيِّ المراهق المميّز العاقل في الفرائض^(٥).

جـ- عبادات المميّز المالية:

ذهب الإمامية^(٦) إلى عدم وجوب الزكاة والخمس في مال الطفل المميّز، ووافقهم في ذلك الحنفية^(٧).

واستدلّ لذلك بالروايات، منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى

(١) ذخيرة المعاد: ٣٠٢. رياض المسائل ٤: ٣٣٠. غنائم الأيام ٣: ١١٢.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٣٨١.

(٣) تبين الحقائق ١: ١٤٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٥٧. جواهر الإكليل ١: ٧٨. كشاف القناع: ٤٨٠.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢: ١٦٨. تبين الحقائق ١: ١٤٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٥٧. جواهر الإكليل ١: ٧٨. كشاف القناع: ٤٨٠.

(٥) المبسوط ١: ١٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ١١.

(٧) البحر الرائق ٢: ٣٥٤، ط دار الكتب العلمية.

يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٨).

ومنها: ما رواه زرارة عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(٩)، ولأنّ شرط التكليف البلوغ، وهو منفي فينتفي المشروط^(١٠).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّها تجب في مال الطفل المميّز؛ لأنّ الزكاة مطلوبة لثواب المزيّ، ومواساة الفقير، والتمييز من أهل الثواب^(١١).

د- عقود ومعاملات الطفل المميّز:

١- معاملاته لنفسه:

الظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال بين فقهاء الإمامية في عدم جواز استقلال المميّز بالتصرّفات المالية، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها^(١٢)، واختلفوا في صحّتها مع إذن الولي على قولين: الأوّل: عدم

(٨) سنن أبي داود ٤: ٥٦٠، ط عزت عبيد الدعاس. المستدرک على الصحيحين ٢: ٥٩.

(٩) وسائل الشريعة ٩: ٨٥، ب ١ من تجب عليه الزكاة، ح ٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٥: ١٢.

(١١) حلية الأولياء ٩: ٣٢٩. المجموع ٥: ٣٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٨. المدونة الكبرى ١: ٢٤٩.

(١٢) مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٤ - ٢٤٥.

٢- معاملات المميّز نيابة عن غيره:

ذهب الإمامية إلى صحّة تصرفات الطفل المميّز في غير ماله إذا كان وكيلاً عن غيره في عقد أو إيقاع^(٤). واستدلوا له بالعمومات والاطلاقات الدالّة على صحّة المعاملات بعد عدم الدليل على التخصيص أو التقييد، ووافقهم في ذلك الحنفية والحنابلة^(٥).

وفي قباهم ذهب الشافعية إلى عدم جواز وكالة المميّز؛ لأنّه غير مكلف ولا يملك التصرف في حق نفسه، فلا يملك أن يتوكّل لغيره^(٦).

هـ- ما يحلّ للطفل المميّز النظر إليه من المرأة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية - على ما استظهر - في كون الصبيّ المميّز إذا كان بالغاً مبلغاً يترتب على نظره ثوران الشهوة فإنّه كالبالغ في النظر. فيجب على الولي منعه منه، وعلى الأجنبية التستر منه، وأما إذا لم يبلغ الصبيّ المميّز ذلك،

الصحة، وهو المشهور بينهم^(١). والثاني: صحّة معاملاته مع إذن الولي^(٢).

كما اتفق فقهاء المذاهب على أن لا تسلّم إلى الصغير أمواله حتى يبلغ راشداً، وعلى وجوب اختباراره في التصرفات لمعرفة رشده.

واختلفوا في حكم الإذن له في ذلك من قبل الولي، وفي أثر هذا الإذن على التصرفات، فقد ذهب الشافعية إلى عدم جواز الإذن له بالتجارة.

وقال الحنفية والمالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة في الرواية الراجعة: يجوز لولي المال الإذن للصغير في التجارة إذا أنس منه الخبرة، ويصحّ تصرفه بهذا الإذن. ولو تصرف بلا إذن لم يصحّ عند الحنابلة - في إحدى الروايتين - ولم ينفذ عند المالكية والحنفية والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٣).

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢. إيضاح الفوائد ٢: ٥٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٥٣. جواهر الكلام ٢٦: ١١٢.

(٣) مغني المحتاج ٢: ١٧٠. الدر المختار ٥: ١٠٨، ١١١. الشرح الكبير ٣: ٢٩٤، ٣٠٣. الشرح الصغير ٣: ٣٨٤. المغني ٤: ٤٦٨.

(٤) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٤، ١م. تعليقة رقم ٥٢.

مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٨، ٢٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢٠. البحر الرائق ٧: ١٤٢. كشاف

القناع ٣: ٤٦٣.

(٦) حاشية الجمل ٣: ٤٠٣.

واختلفوا في نظره إلى ما عدا ذلك، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه إن راحق - أي قارب البلوغ - فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية.

وذهب الحنفية إلى جواز نظره إلى الأجنبية بغير شهوة لما فوق السرة وتحت الركبة، وهو قول للشافعية.

وفي رواية للحنابلة: أن حكم المميز حكم ذي المحرم في النظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك. وفي رواية عن أحمد أن المرأة تغطي رأسها من الغلام إذا بلغ عשרاً.

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن للمميز النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة^(٦). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: عورة، نظر)

فمقتضى ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «يؤخذ الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^(١) ونحوه^(٢)، عدم وجوب التستر منه، وكذا مقتضى الآية الشريفة: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَوْا»^(٣)، فإن مفهومه عدم وجوب الاستيذان لغير من بلغ الحلم وإن كان مميزاً، بل صدر الآية «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَضَوْا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَوْا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤)، من جهة تخصيص الاستيذان بالأوقات الثلاثة، يشعر بعدم حرمة النظر والتطلع في غير تلك الأوقات، عدم وجوب التحفظ والتستر^(٥).

كما اتفق فقهاء المذاهب على أن المميز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٦ من مقدمات النكاح، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٦ من مقدمات النكاح، ح ٤.

(٣) النور: ٥٩.

(٤) النور: ٥٨.

(٥) انظر: كشف اللثام: ٧، ٣٠. الحدائق الناصرة ٢٣: ٦٤، النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٦٠. فقه الصادق: ٢١، ١٢٥.

(٦) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١٣٦٣. تفسير القرطبي ١٢: ٢٢٧. مغني المحتاج ٣: ١٣٠. المغني: ٥٥٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٣، ١: ٢٧٣. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٢١.

و- حضانة الطفل إذا بلغ سن التمييز:

لو بانَت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميّز فهي أحقّ به، ذكره بعض فقهاء الإمامية، وادّعى عدم الخلاف فيه^(١).

وإذا كان مميّزاً - وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حدّ البلوغ - فقد قيل: إن كان ذكراً فالأب أحقّ به، وإن كان أنثى فالأمّ أحقّ بها ما لم تتزوج، فإن تزوّجت فالأب أحقّ بها^(٢).

وقيل: الأمّ أحقّ بالأنثى إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع سنين، وقيل: إلى سبع فيهما، وقيل: الأب أحقّ بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ، وأحقّ بالأنثى بعد السبع^(٣).

وأطلق فقهاء المذاهب القول بتقديم الأمّ على الأب في حقّ حضانة الطفل إذا لم يكن مميّزاً^(٤)، وأما إذا كان مميّزاً فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يخيّر بين أبويه فيكون مع من اختار منهما، إذا كانت

شروط الحضانة متوفّرة فيهما معاً، أمّا إذا تخلف بعضها في أحدهما فالحقّ للآخر. إلّا أنّ الشافعية يرون أنّ مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سنّ بخصوصه وإن كان سنّ التمييز غالباً سبع سنين، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه. والبنت المميّزة عند الشافعية كالصبيّ المميّز تخيّر، ولا تخيّر عند الحنفية والمالكية للمميّز ذكراً كان أو أنثى، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنات^(٥). وتعام الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: حضانة)

ز- ذبّاحة الطفل المميّز:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز ذبح ولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن^(٦)، وعن بعضهم اشتراط التمييز فيه، أي كونه بحيث يصحّ منه قصد التسمية والعلم بشرائط الذبح، فلا يصحّ من غير المميّز ولا المجنون^(٧).

(١) الخلاف: ٥: ١٣١، ٣٦م.

(٢) الخلاف: ٥: ١٣١، ٣٦م.

(٣) الوسيلة: ٢٨٨، الدر المنضود (الفقعاتي): ٢٠٤، الروضة

البيهية: ٥: ٢٥٨ - ٢٥٩، مسالك الأفهام: ٤٢٢.

(٤) روضة الطالبين: ٦: ٥٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧:

٣٠٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢: ٦٤٠، جواهر الإكليل: ١: ٤١٨.

القوانين الفقهية: ٢٢٩، مغني المحتاج: ٣: ٤٥٦، حاشية

البايجوري: ٢: ٢٠١، المغني: ٧: ٦١٤.

(٦) جواهر الكلام: ٣: ٩٠.

(٧) مستند الشيعة: ١٥: ٣٨٨ - ٣٨٩.

الإمامية، وقيدوها بمن بلغ عشرين مميّزاً وكانت وصيته في المعروف^(٢).

واكتفى بعضهم ببلوغه الثمان، وفي الأثنى بسبع سنين^(٣)، كما أجاز المالكية والحنابلة وصية المميّز وهو ابن عشر سنين، فأقلّ ممّا يقاربها إذا عقل القرية^(٤).
الثاني: لا تصحّ الوصية إلّا من البالغ، ذهب إليه الحنفية والشافعية^(٥)، وإليه ذهب بعض فقهاء الإمامية^(٦)، لكن أجاز الحنفية وصية المميّز ممّن أتمّ السابعة إذا كانت في تجهيزه وتكفينه ودفنه^(٧). وتفصيل الكلام موكل إلى محله.

(انظر: وصية)

ط - شهادة الطفل المميّز:

أجمع فقهاء الإمامية على عدم قبول شهادة الصبي غير المميّز^(٨) وأمّا الصبي

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة: أن يكون الذابح عاقلاً بالغاً أو مميّزاً. وهو قول للشافعية.

وعلل الحنفية اشتراط العقل بأنّ صحّة القصد إلى التسمية عند الذبح لا بدّ منها، وذلك بأن يكون الذابح متمكناً من قصد التسمية وإن لم يكن قصدها واجباً، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، أمّا الصبي والسكران والمعتوه الذين يعقلون الذبح ويقدرّون عليه فتؤكل ذبيحتهم.

والأظهر عند الشافعية: حلّ ذبيحة الصبي غير المميّز مع الكراهة. وتفصيل الكلام يأتي في محله^(٩).

(انظر: ذباحة)

ح - وصية الصبي المميّز:

اختلف الفقهاء في جواز وصية الصبي المميّز وصحتها على قولين:

الأوّل: تجوز وصيته وتصحّ، ذهب إليه أكثر المتقدّمين والمتأخّرين من فقهاء

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ١٨٨. حاشية الخراسي على خليل ٢: ٣٠١. نهاية المحتاج ٨: ١٠٦. المفتع ٣: ٥٣٥. المفتي ٨: ٥٨١.

(٢) انظر: مسالك الأفهام: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) حكاة عن ابن الجنيدي في مختلف الشيعة: ٣٤٨.

(٤) القوانين: ٤٠٥. شرح الرسالة: ٢: ١٦٩. بداية المجتهد: ٢٢٨.

(٥) كشف القناع: ٣٧١ وما بعدها. المغني: ٦: ٥٢٧.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧: ٣١.

(٧) بدائع الصنائع: ٧: ٣٣٤ وما بعدها. مغني المحتاج: ٣: ٣٩.

(٨) انظر: مسالك الأفهام: ٦: ١٤٢.

(٩) بدائع الصنائع: ٧: ٣٣٤. تبين الحقائق: ٦: ١٨٥.

(٨) إيضاح الفوائد: ٤: ٤١٧. الدروس الشرعية: ٢: ١٢٣.

حتى يبلغ فيؤدّي.

واستثنى المالكية شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها في الدماء، وهو رواية عن أحمد.

وهناك رواية ثالثة عن أحمد: يقبل شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين^(٦). وتام الكلام يأتي في محله.

(انظر: شهادة)

٢ - تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة:

قد يكون الدم الخارج من المرأة المكفلة هو دم جرح أو قرح أو بكارة أو حيض أو استحاضة، وقد تعلم المرأة أنّ الخارج منها ليس هو من الثلاثة الأول ولكنها لم تميّزه، هل هو دم حيض أو استحاضة.

وقد ذُكر للخروج من هذه الحيرة طريقتان:

إحدهما: أن تحتاط - إن أمكن - بأن تمتنع عن محظورات الحائض، وتؤدّي ما تلزم المستحاضة بأدائها، وهكذا حتى

(٦) بدائع الصنائع: ٦، ٢٦٦. جواهر الإكليل ٢: ٢٣٨. مغني المحتاج: ٤، ٤٢٤، ٤٢٧. المغني: ٩، ١٦٤.

المميّز ولم يبلغ العشر فلا تقبل شهادته في غير الجنائيات إجماعاً^(١)، وفي قبولها في الجنائيات خلاف، فذهب معظمهم إلى عدم قبولها^(٢)، وفي قبّالهم ذهب البعض إلى القبول^(٣)، وكذا حكم الصبيّ البالغ عشرين إلى أن يبلغ، فلا تقبل شهادته في غير الجنائيات، وتقبل فيها^(٤).

والخلاف أنّما هو فيما يقبل فيه من الجنائيات، فمنهم من صرّح بقبوله في الجراح والقصاص، ومنهم من ذكر الجراح خاصّة، وبعضهم خصّ الجراح بما لم يبلغ النفس^(٥)، وذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى عدم قبول شهادة المميّز الذي لم يبلغ في شيء.

إلا أنّ الحنفية يرون أنّ المميّز يصحّ أن يتحمّل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء

مستند الشيعة: ١٨، ١٧، ١٨. جواهر الكلام: ٤١، ٩.
(١) الخلاف: ٦، ٢٧٠، ٢٠٠ م. المهذب: ٢، ٥٥٩. غنية النزوع: ٤٤٠.

(٢) مجمع الفائدة: ١٢، ٢٩٣. مستند الشيعة: ١٨، ١١ - ١٢.

(٣) مسالك الأفهام: ١٤، ١٥٥.

(٤) انظر: قواعد الأحكام: ٣، ٤٩٣. الدروس الشرعية: ٢، ١٣٣.

مسالك الأفهام: ١٤، ١٥٧. جواهر الكلام: ٤١، ٩.

(٥) انظر: المختصر النافع: ٢٧٨. رياض المسائل: ١٣، ٢٣٣ - ٢٣٤.

مستند الشيعة: ١٨، ١٨، ٢١ - ٢٢. جامع

المدارك: ٦، ٩٦.

ينقطع الدم فتغتسل وترجع إلى حالتها الاعتيادية.

ثانيهما: أن تلجأ إلى تطبيق قاعدتين شرعيتين لإثبات الحيض:

١ - إثباته على أساس الصفات، حيث أن دم الحيض له صفات - معينة - تميّزه في العادة، وخلافاً لذلك دم الاستحاضة فإنه على الأكثر لا تتوفر فيه تلك الصفات ويكون بوصف معين، وقد جعل الشارع تلك الصفات الغالبة في دم الحيض دليلاً على أنه حيض، فمتى رأت المرأة الدم بتلك الصفات اعتبرته حيضاً، سواء كان ذلك في الأيام التي اعتادت أن ترى الدم فيها من كل شهر أو في غيرها.

٢ - إثباته على أساس العادة^(١).

وقد اختلف الفقهاء في المستحاضة، وهي من لها عادة وتمييز هل تعمل بعادتها أو تميزها؟ وكذلك المبتدأة في تمييز حيضها من استحاضتها^(٢).

وذكر التفاصيل والاختلاف موكول إلى محله.

(انظر: استحاضة، حيض)

تَنَابُز

أولاً - التعريف:

التنابز لغة: هو التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذماً، وأصله النبز - بالتحريك - وهو اللقب، والمصدر النبز^(٣).

وقال بعض: النبز هو اللقب الثابت، والمنابزة الإشاعة باللقب، يقال لبني فلان نبز يعرفون به إذا كان لهم لقب ذائع شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِأَلْقَابٍ﴾^(٤) ^(٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم التكليفي:

صرّح الفقهاء^(٦) بحرمة التنابز بالألقاب:

(٣) العين ٣: ٣٧٥. النهاية ٥: ٨. لسان العرب ١٤: ١٩.

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) انظر: الفروق اللغوية: ٥٢.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٢٨. مصباح

الفقهاء (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٥: ٥٠٦. تفسير جامع

البيان (الطبري) ٣٦: ١٣٢. ط الحلبي. الجصاص ٣: ٤٠٤.

(١) الفتاوى الواضحة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٣٦.

وذكر بعض فقهاء المذاهب أَنَّ التنابؤ من أفراد الغيبة، وهو أفحش أنواعها^(٧).

ثالثاً - ما يستثنى من حكم التنابؤ:

استثنى الفقهاء من حرمة التنابؤ أموراً:

١ - ما يحبه الإنسان من الألقاب ويزينه^(٨). وليس فيه إطرأ ممّا يدخل في نهى الشارع^(٩)؛ لقول النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»^(١٠)؛ لأنّ هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلّها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير^(١١).

٢ - لا يحرم إذا كان اللقب من الأعلام مشعراً بمدح^(١٢)، كما نقل بعض الشافعية الاتفاق على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه^(١٣).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١٤)، كما دلّت عليه الروايات^(١٥)، فعن الإمام الرضا عليه السلام: «أنشد ثلاثة أبيات من الشعر - وذكرها - قال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا؟ قال: لعراقي لكم، قلت: أنشدني أبو العتاهية لنفسه، فقال: «هات اسمه ودع عنك هذا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، ولعلّ الرجل يكره هذا»^(١٦).

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: لا خير في اللقب، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١٧)، وقد صرح بعض فقهاء الإمامية: بأنّ من نبز مسلماً أو اغتابه، وقامت عليه بذلك البيّنة أدب^(١٨).

-
- دار الكتاب العربي. المجموع ٨: ٤٤١. الكشف ٤: ٣٦٩.
دار الكتاب العربي. تفسير القرطبي ١٦: ٣٢٨. روح المعاني ٢٦: ١٥٤. الإحياء ٣: ١٤٦، ط الحلبي. فتح الباري ١٠: ٤٦٩، ط السلفية. الزواج ٢: ٤، ط الحلبي.
(١) الحجرات: ١١.
(٢) انظر: مهذب الأحكام ١٦: ٩٧.
(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٠ - ٤٠١، ب ٣٠ من أحكام الأولاد، ح ١.
(٤) الحجرات: ١١.
(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٤٠١، ب ٣٠ من أحكام الأولاد، ح ٢.
(٦) انظر: النهاية: ٧٢٩. المهذب ٢: ٥٥١. الجامع للشرائع:

٧٥

- (٧) الزواج ٢: ٤، ١٤. فتح الباري ١٠: ٤٦٩.
(٨) انظر: الخصائص الفاطمية (الكجوري) ١: ١٣٧.
(٩) انظر: المجموع ٨: ٤٤١. الزواج ٢: ٤، ١٤. فتح الباري ١٠: ٤٦٩.
(١٠) أخرجه البخاري (الفتح) ١٢: ١٤٤، ط السلفية من حديث عمر بن الخطاب.
(١١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٣٨.
(١٢) الروضة البهية ٥: ٤٤٤.
(١٣) المجموع ٨: ٤٤١.

لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين...^(٤)
وهناك تفاصيل قد ذكرها الفقهاء في محلها.

(انظر: غيبة)

رابعاً - تنابز الكفار:

المعروف بين فقهاء الإمامية أنه لو لقب بعض الكفار بعضاً بلقب قبيح وعبره بالأمراض، لم يعزروا بذلك إلا أن يخشى حصول الفتنة والفساد، بأن يحصل منهم القتال والجرح، أو يتعدى إلى المسلمين فيعزّره الإمام بما يراه، كما في غير هذه الصورة.^(٥)

وقد يكون اللقب علماً من غير نيز، فلا يكون حراماً، ومنه تعريف بعض المتقدمين بالأعمش والأخفش ونحو ذلك؛ لأنه لم يقصد بذلك نيز ولا تنقيص، بل محض تعريف مع رضی المسمّى بذلك^(١).

وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف. واستدل له بما رواه أبو هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: اقصرّت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين، ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(٢).

وفي رواية عن أبي هريرة: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين...^(٣)

وفي أخرى عن أبي هريرة: صَلَّى

تنازع

(انظر: اختلاف)

(٤) مسند أحمد: ٢: ٤٦٠، صحيح مسلم: ٢: ٨٧، السنن الكبرى: ٢: ٣٣٥، مجمع الزوائد: ٢: ١٥٢.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢: ١٧٨، تحرير الأحكام: ٥: ٤٠٨، مجمع

الفائدة: ١٣: ١٦٩ - ١٧٠، جامع المدارك: ٧: ١٠٩.

(١) مستدرک سفينة البحار: ٩: ٢٧٠.

(٢) انظر: اختلاف الحديث (الشافعي): ٥٣٩، صحيح

البخاري: ١: ١٧٥، ٢: ٦٦، ٨: ١٣٣، سنن الترمذي:

٢٤٧، سنن النسائي: ٣: ٢٢، فتح الباري: ١٣: ٢٠١.

عمدة القاري: ٤: ٢٦٥، وانظر: الموسوعة الفقهية

الكويتية: ١٤: ٣٨.

(٣) سنن الدارمي: ١: ٣٥٢، سنن أبي داود: ١: ٢٢٨.

وعرّف بعض فقهاء الإمامية التنجيز في العقود بأنه عبارة عن الإرسال وعدم إناطة الإنشاء بشيء من أدوات الشرط^(١)

ثانياً - أقسام التصرفات من حيث التنجيز والتعليق:

قسّم فقهاء المذاهب جميعاً التكاليف الشرعية والتصرفات من حيث قبولها الشرط والتعليق، وعدم قبولها (وهو التنجيز) إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً، ويجب أن تكون منجزة؛ كالإيمان بالله تعالى ورسوله والأئمة الأطهار، واعتقاد وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات وثبات العبادات غالباً.

الثاني: ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط ولا يشترط التنجيز فيه، كالعتق، فإنه يقبل الشرط مثل: أنت حرّ عليك كذا، والنذر وشبهه، والاعتكاف.

الثالث: ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط - فيعتبر فيه التنجيز - كالبيع

العلمية، ١٤٢١ هـ. طلبة الطلبة ٢: ١٩١، دار الطباعة

المعمرة، المصباح المنير ٢: ٥٩٤. لسان العرب ٥: ٣٨٥٠

- ٣٨٥١، الدار المتوسطة، مادة (نجز).

(٢) قواعد الفقه (البركتي): ٢٣٨. الدر المختار ٢: ٤٩٢.

تناسخ

(انظر: إرث)

تَنْجِيز

أولاً - التعريف:

التنجيز لغة: تفعيل من نجز، وله عدة معانٍ:

منها: الحضور والتعجيل، يقال: أنجز الوعد إنجازاً: وفى به أو حضر، ومنه بعتة ناجزاً بناجز: أي يداً بيد.

ومنها: الفناء والذهاب، يقال: نجز الشيء إذا فنى وذهب فهو ناجز.

ومنها: قضاء الحاجة، يقال: نُجِزَت الحاجة إذا قُضيت.

ومنها: الانقطاع، يقال: نَجَزَ وَنَجَزَ الكلام: إذا انقطع^(١).

(١) المغرب (المطرزي) ٢: ٢٨٩، مكتبة اسامة بن زيد.

دستور العلماء ١: ٢٤١، باب التاء مع النون، دار الكتب

عامة العقود - بل دعوى الإجماع عليه -^(٢) والتعليق ينافي التنجيز، إلا إذا كان صورياً صرفاً، كالتعليق على محقق الوقوع، مثل: إن كانت الشمس اليوم طالعة فقد بعثك، فإنَّه في مثل هذا يصحّ التعليق - على الأصحّ -^(٣).

والظاهر من بعض فقهاء الإمامية عدم شمول الإجماع المدعي لبطلان التعليق لكل أقسامه، بل لبعضها^(٤).

كما لم يعتبر بعض آخر منهم التنجيز في العقود والإيقاعات مطلقاً فيصحّ التعليق فيها عنده بجميع أنحاء^(٥).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى القول الأول، حيث يرون أنَّ الأصل في العقود أن تكون منجزة، وعلى وجه الخصوص في التمليكات والنكاح. نعم، هناك من أجاز تعليق البيع في بعض صورهِ كالشافعية. ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كـبعض الحنابلة، حيث صرح بعضهم: بأنَّ تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط

والصلح والإجارة، والرهن؛ لأنَّ الانتقال بحكم الرضا، ولا رضا مع التعليق، إذ الرضا يعتمد الجزم، و الجزم ينافي التعليق. الرابع: ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط، كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط؛ كبرء المريض وقدم المسافر، وليست قابلة للشرط؛ لامتناع صحّة: أصليّ على أن لي ترك سجدة، إلى غيرها من الأمثلة^(١).

ثالثاً - التنجيز في العقود:

تقدّم أنَّ التنجيز في العقود والإيقاعات: أن لا يكون العقد أو الإيقاع معلّقاً على شرط أو صفة. والمراد بالشرط المعلّق عليه هو ما يحتمل وقوعه وعدمه، كما لو قال: بعثك لو جاء زيد، أو أنت طالق إن جاء زيد.

واشترط فقهاء الإمامية التنجيز في

(١) تمهيد القواعد: ٥٣٢ - ٥٣٣. القواعد والفوائد: ٦٤ - ٦٥. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٧٦ وما بعدها، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ. الأشباه والنظائر (السبكي): ١: ٤٠٠ وما بعدها، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ. المنتور في القواعد: ١: ٢٢٦، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٧ وما بعدها، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ. الفروق (القرافي): ١: ٢٢٨ - ٢٢٩، دار المعرفة.

(٢) العناوين ٢: ٢٠٤.

(٣) مسالك الأفهام ٥٢: ٣٥٨. تحرير المجلة: ١: ٣٧٤.

(٤) منية الطالب ١: ٢٥٥. مصباح الفقاهة ٣: ٦٢ - ٦٥.

(٥) كتاب البيع (الخميني): ١: ٣٥٢.

الدول والملوك، فلا تشمله أدلة العقود والعناوين؛ لكونه يشكّ في صدقها عليه.

الثالث: أنّ ظاهر الأدلة الإيضائية للعقود هو ترتّب أثرها بعد العقد مباشرة، وهو يبتني على عدم تعليقه، فمع كونه معلّقاً لا تشمله تلك الأدلة، لا زمان صدور العقد ولا بعده، ومع عدم الدليل على إمضاء العقد وصحّته تجري فيه أصالة الفساد.

الرابع: ما استدللّ به من أنّ العقود توقفية، بمعنى أنّ مشروعيّتها تتوقّف على إمضاء الشارع لها، ولم يدلّ دليل شرعي على جواز التعليق في العقود ليؤخذ به^(١).

رابعاً - التنجيز في الإيقاعات:

الكلام المتقدّم في جواز تعليق العقود أو وجوب كونها منجزة، يأتي في باب الإيقاعات من الطلاق وغيره، حيث وقع الاختلاف بين الفقهاء في جواز تعليقها على شرط أو صفة أو غيرهما، وعدم جوازه، وبما أنّ الموارد يختلف حكمها من مورد إلى آخر، فسنوكل بحثها إلى مواردها الخاصّة، بالإضافة إلى ما تقدّم في مصطلح (تعليق).

(٤) المناوين ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥. هدى الطالب ٢: ٥٥٣، ٥٥٥.

أمّ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف^(١).

وقد نصّ أحمد بن حنبل على جواز تعليق النكاح بالشرط كما في الطلاق، ونصّ على جواز تعليق البيع والإبراء^(٢).

□ أدلة اشتراط التنجيز في العقود:

ذكر الفقهاء لاشتراط التنجيز في العقود عدّة أدلة:

الأول: الإجماع المذكور في كلمات الإمامية قديماً وحديثاً، وكذا بقية المذاهب، وما قد يتفق في كلامهم من التصحيح مع التعليق، فهو إمّا من شرائط الماهية أو الصّحة، أو من التعليق في متعلّقات موضوع العقد دون نفسه^(٣). كما تقدّم في مصطلح (تعليق).

الثاني: أنّ التعليق ليس ممّا جرى عليه العرف والعادة في الأمور العهدية والعقود المتعارفة بين عامّة الناس، وإنّ مسّت الحاجة إليه أحياناً في العهود الواقعة بين

(١) المنثور في القواعد ٣: ٢١١. الأشباه والنظائر (السيوطي):

٣٧٧ - ٣٧٨. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٨.

(٢) أعلام الموقعين (ابن القيم): ٣: ٣٩٩، المطبعة التجارية الكبرى.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٣: ١٧٠. المناوين ٢:

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - الحكم التكليفي:

يختلف حكم التنجيس تبعاً للموارد التي يطرأ عليها التنجيس، والقاعدة الأولية تقتضي إباحته ما لم يدل دليل في مورد خاص يقتضي حرمة، وربما يرد نهي عنه في بعض الموارد مراعاة لحرمة الشيء، وقد يختلف في بعضها.

أ - تنجيس الثياب والبدن والأواني:

لا يحرم تنجيس الثوب والبدن في نفسه، نعم تجب إزالة النجاسة عنها للصلاة باتفاق الفقهاء، وللطواف الواجب عند الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب، وانفرد الحنفية في عدم اشتراط الطهارة الحقيقية في الطواف^(٣).

وكذا لا إشكال في جواز تنجيس الأواني، وإنما يجب تطهيرها عند استعمالها

تَنْجِيس

أولاً - التعريف:

التنجيس لغة: مصدر نجس، يقال: نجس الشيء إذا ألحق به نجاسة أو نسبه إليها، والتنجس هو القذر من الناس ومن كل شيء^(١).

واستعمل الفقهاء لفظ التنجيس في نفس المعنى اللغوي.

ثم إن النجاسة عند الفقهاء قد تكون حكمية وهو الحدث، ويحتاج في رفعه إلى نية، وقد تكون نجاسة عينية وهي الخبث، وتزول بالتطهير بغير النية^(٢).

والمعروف عند الفقهاء أن التنجيس يكون بالنجاسة العينية، وهو مورد البحث في المقام.

(٣) شرائع الإسلام: ١: ٥٣. مدارك الأحكام: ٢: ٣٠٣. التنجيس في شرح العمدة (الطهارة): ١: ٥٦١. مراقي الفلاح: ١١٢، ١١٣. فتح القدير: ١: ١٣٢، ١٣٣. جواهر الإكليل: ١١. الشرح الكبير: ٦٥. المهذب: ١: ٦٦. الإقناع (الشريعي): ١: ١٧٠. المغني مع الشرح: ١: ٧١٣.

(١) الصحاح: ٣: ٩٨١. تاج المروس: ٩: ٤. لسان العرب: ٤: ٣٨٥١. ط الدار المتوسطة. المنجد: ٧٩١، مادة (نجس). (٢) مصطلحات الفقه: ٢٠٤. وانظر: السرائر: ١: ٥٩. منتهى المطلب: ١: ١٢٣ - ١٣٢. فتح القدير: ١: ١٣٢. مغني المحتاج: ١: ١٧، ٧٧. حاشية القليوبي: ١: ٦٨.

كما ذكر بعض الإمامية^(٤) أنه يحرم كتابة المصحف الشريف بالنجس، ويجب محوه لو كتب جهلاً أو عمداً.

وذهب الشافعية^(٥) إلى حرمة وضع أوراق المصحف على نجس ومسّها بشيء نجس، كما يحرم كتابته بشيء نجس، وبمثله صرح الحنابلة^(٦).

كما تجب إزالة النجاسة عنه عند الجميع^(٧). وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: مصحف)

٢ - تنجيس المسجد:

المعروف بين فقهاء الإمامية حرمة تنجيس المساجد، بل ادّعى عليه الإجماع؛ حيث إنّ المساجد بيوت الله المعدة لعبادته، فلا تجتمع مع النجاسة، مضافاً إلى ما ثبت في محله من وجوب إزالة النجاسة عنها فتثبت حرمة تنجيسها للملازمة العرفية بينهما^(٨).

وفرّعوا على هذا الحكم أموراً عديدة،

فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب والوضوء ونحوها^(١).

ب - تنجيس المحترقات:

لا إشكال ولا خلاف في أنّ المحترقات - ما كان احترامها واجباً في الدين - يحرم تنجيسها، كاستعمالها في الاستنجاء أو في غيره ممّا يستلزم الهتك والاستخفاف بالمحترم كتنجيس ورق المصحف الشريف وحجر الكعبة والمساجد ونحوها^(٢).

١ - تنجيس المصحف الشريف وما

يلحق به:

المعروف بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب حرمة تنجيس المصحف، حتى لو لم يقصد الإهانة بذلك^(٣)؛ لما علم من الشريعة من وجوب تعظيمه وحرمة إهنته.

(١) شرائع الإسلام: ٥٣. مسالك الأفهام: ١: ١٢٤.

المهذب: ١: ٥٦. التاج والإكليل: ١: ١١٣. الشرح الكبير: ٦٠. القوانين الفقهية: ٣٧.

(٢) كشف الغطاء: ٢: ١٤٨. وانظر: مجمع الفائدة: ٦: ٥١، ١٣.

١٧٠. رياض المسائل: ١: ٢٠٧. جواهر الكلام: ٢: ٥٢. حاشية

ابن عابدين: ١: ١١٦. الأعلام: ٣٨. الفروع: ١١٣: ١٨٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١: ١٢٤. مدارك الأحكام: ٢: ٣٠٦. جواهر

الكلام: ٦: ٩٨.

(٤) تحرير الوسيلة: ١: ١٠٨، ٥٠.

(٥) شرح المنهاج وحاشية القليوبي: ١: ٣٦.

(٦) شرح منتهى الإرادات: ١: ٣٧.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٢: ٣١٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٢: ٢٧١.

مسرية في أحدهما، فإن كانا جافين لم ينجس الطاهر^(٣).

وأُسْتُثْنِي من ذلك ملاقي ميتة الإنسان بعد البرد قبل الغسل فيوجب التنجيس، فيلزم التطهير مع الغسل^(٤)، وهو المنسوب إلى المشهور^(٥). ووافق الشافعية والحنابلة الإمامية في التنجيس مع الرطوبة المسرية والملاقاة مع النجس^(٦).

وقال الحنفية: لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا، وإلا فلا^(٧).

وقال المالكية: لو زال عين النجاسة عن المحل بغير الماء المطلق من مضاف، وبقي لله فلاقى جافاً، أو جفّ ولاقى مبلولاً لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب^(٨).

منها: حرمة إدخال النجاسة، ووجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن عند الدخول فيها، وعدم جواز إزالة النجاسة فيها^(١).

وأتفق فقهاء المذاهب من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات، فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، وقيد الشافعية بخشية تلويث المسجد، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس^(٢).

وتفصيل جميع هذه الأمور وسائر أحكامها يأتي في محله.

(انظر: مسجد)

٢ - ما يتحقق به التنجيس:

المعروف بين فقهاء الإمامية أنه يشترط في تنجيس النجس (أو المتنجس) الملاقاة بينه وبين شيء طاهر مع وجود رطوبة

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٨٨. مستند الشيعة ١: ٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) النهاية: ٥٣. الوسيلة: ٧٨. شرائع الإسلام: ١: ٥٢. الجامع للشرائع: ٢٣. العروة الوثقى: ١: ١٦٢.

(٥) الحقائق الناضرة: ٥: ٢٣٧.

(٦) المهذب: ١: ٥٥. كشاف القناع: ١: ١٨٤، ١٨٨. مغني المحتاج: ١: ٨٣.

(٧) حاشية ابن عابدين: ١: ١٢٢ - ٣٢٢، ٢٣١. الفتاوى الهندية: ١: ٤١، ٤٥.

(٨) حاشية الدسوقي: ١: ٨٠. جواهر الإكليل: ١: ١٣.

(١) ذكرى الشيعة: ١: ١٢٢، ٣: ١٢٨ - ١٢٩. مدارك الأحكام: ٤: ٣٩٩.

(٢) بداية المجتهد: ٢: ٧٩، ط دار الكتب العلمية. موسوعة الإجماع (أبو جيب): ٣: ١١٥٧. حاشية الدسوقي: ٤: ٢٦١. المجموع: ٢: ١٧٥. مغني المحتاج: ١: ٣٠٩، ٤٨١. كشاف القناع: ١: ١٢٦، ١٧٥.

□ اصطلاحاً:

عرّف التنجيم بأنه الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس والتخمين^(١).

واستعمل الفقهاء التنجيم أيضاً بمعنى توزيع الدين على أوقات معينة، وستأتي الإشارة إليه آخر البحث.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - أقسام التنجيم وحكمها التكليفي:
التنجيم وإن قسّم بعدة تقسيمات إلا أنه يمكن ارجاعها إلى قسمين رئيسين:

الأول: التنجيم الحسابي (علم الهيئة):
وهو الذي يُعرف من خلاله قدم سير الكواكب، ومعرفة الأحوال من الفصول الأربعة، وغيرها من حركات النجوم وطلوعها وغروبها ومواعيد ذلك ودورة الخسوف وغيرها.
والظاهر أنه يجوز ممارسة التنجيم

تَنجِيم

أولاً - التعريف:

□ لغة:

نَجَمَ الشيءُ يَنْجُمُ - بالضم - نجوماً: طَلَعَ وظهر. وقيل: إنَّ النَّجْمَ يُراد به النجوم. والنَّجْمُ: الثَّريّا، وهو اسم لها علم.

والمنجّم والمتنجم: الذي ينظر في النجوم يحسب مواقعيتها وسيرها، وتَنجَمُ: رعى النجوم من سهر.

ونَجَّمَ من تنجيم المال إذا أدبته نجوماً، ووزعته كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيباً، ثم صار متعارفاً في تقدير دفعه، بأي شيء قدّرت ذلك، وكانت العرب توقّت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنّما يحفظون أوقات السنة بالأَنْواء، ويسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً^(١).

١ - مادة (نجم).

(٢) جامع المقاصد: حاشية ابن عابدين: ٣٠.

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٧٩٢. المصباح المنير: ٥٩٤ -

٥٩٥. لسان العرب: ١٤: ٥٩ - ٦٠، الدار الوسطية: ١٤٢٦

بهذا المعنى؛ لأنّه غير مشمول بأدلة تحريم التنجيم، أو القول بكفر المنجم؛ لوضوح أنّ علم الفلك (الحديث) خال بالمرّة ممّا عليه قدماء المنجمين من القول بتأثير النجوم في الحياة الأرضية من قبيل موت الشخص الفلاني أو فقره أو غناه^(١).

بل ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كون ذلك فرض على الكفاية، وذكر البعض بأنّ ذلك حقّ، وقد نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾^(٢). وستأتي الإشارة إلى تعويل الفقهاء على ذلك.

القسم الثاني: التنجيم الاستدلالي:

وهو على شكلين:

أ- تأثير النجوم في الحوادث المستقبلية على نحو الاستقلال:

لا إشكال بين الإمامية في أنّ

(١) تحرير الأحكام: ٢: ٢٦١. الدروس الشرعية: ٣: ١٦٥.
كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٢٠١.
كشاف القناع: ٣: ٣٧، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
الزواجر: ٩٠ - ٩١. مواهب الجليل: ٢: ٣٨٧. حاشية ابن عابدين: ١: ٣٠.

(٢) الرحمن: ٦.

(٣) الزواجر: ٢: ٩٠ - ٩١. مواهب الجليل: ٢: ٣٨٧.

الإخبار عن حكم النجوم مع اعتقاد أنّ لها تأثيراً مستقلاً أو مشتركاً مع الله تعالى كفر^(٤)، وأنّ كلا الوجهين باطل؛ لأنّه إنكار لإنكار الصانع وتوحيده، ويكون موجباً لإنكار ضروريات الدين، وقد وردت أخبار كثيرة تنهى عنه، فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «... والمنجم يضادّ الله في علمه بزعمه أنّه يردّ قضاء الله عن خلقه»^(٥)، وفي خبر آخر عن عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر، جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت... فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم، قال: «أحرق كتبك»^(٦).

والقول بالبطان وكفر قائله هو الظاهر من فقهاء المذاهب، حيث اعتبروا هذا الشكل من التنجيم هو المنهي عنه، مع إدعاء أصحابه علم الغيب بأنفسهم منه،

(٤) منتهى المطلب: ١٥: ٣٩٠. جامع المقاصد: ٤: ٣٢. مصباح الفقاهة (موسوعة الخوئي): ٣٥: ٣٨٥ - ٣٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧: ١٤٤ - ١٤٤، ب ٢٤ ممّا يكتسب به، ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ١١: ٣٧٠، ب ١٤ من آداب السفر، ح ١.

عدا بعض الأحناف^(٤).

واستدل له الإمامية بخبر يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: جعلت فداك، أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ فقال: «هو علم من علم الأنبياء عليهم السلام»، قال: فقلت: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يعلمه؟ فقال: «كان أعلم الناس به»^(٥).

كما استدلل فقهاء المذاهب بالخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله القائل: «إذا أنشأت بحرية، ثم تشاءمت، فتلك غديقة»^(٦)، أي كثيرة المطر، وهي كاستدلال الطبيب بالنفض على الصحة والمرض^(٧).

القول الثاني: عدم جوازه، ذهب إليه بعض الإمامية؛ لأن فيه جرأة على الله تعالى، أو أنه وإن لم يكن كفراً، إلا أن ذلك

أو أن لتشكيلات الفلكية والنجوم تأثيراً على الحوادث بذاتها. واستدلوا له بأخبار، منها قول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ»^(١). ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مَنْجِماً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^{(٢) (٣)}.

ب- تأثير النجوم في الحوادث المستقبلية لا على نحو الاستقلال:

والمراد به الإخبار بحصول شيء معين عند تحرك النجم الفلاني، مع إسناد جميع ذلك إلى قدرة الله تعالى، وأن كل ذلك إنما جرت فيه قدرة الله والعادة، وليس النظر في النجوم إلا من باب كونه علامة ودلالة. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشكل على أقوال:

الأول: جواز ذلك، ولا يآثم به، وهو ما ذهب إليه بعض الإمامية، وفقهاء المذاهب

(٤) الحديقة الهلالية: ١٣٩ - ١٤١. مفتاح الكرامة: ١٢.

٢٦٤. حاشية ابن عابدين ١: ٣٠. الزواجر ٢: ٩١. جواهر

الإكليل ١: ١٤٥.

(٥) بحار الأنوار ٥٨: ٢٣٥، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.

(٦) الموطأ (الإمام مالك) ١: ١٩٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.

(٧) مفتاح الكرامة: ١٢: ٢٥٨. الحديقة الهلالية: ١٣٩ -

١٤١. حاشية ابن عابدين ١: ٣٠. الزواجر ٢: ٩١. جواهر

الإكليل ١: ١٤٥.

(١) سنن أبي داود: ٣: ٢٢٦ - ٢٢٧، تحقيق عزت عبيد دعاس. رياض الصالحين: ٦٢٩، ط الرسالة.

(٢) وسائل الشريعة: ١٠: ٢٩٧، ١٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢. المصنف (ابن أبي شيبة) ٥: ٤٣٦، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٠. الزواجر ٢: ٩١. جواهر الإكليل ١: ١٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤: ٥٤.

فسق فهو قول مع عدم العلم والدليل^(١)،
ووافقهم بعض الأحناف^(٢).

٢- حكم تعلّم النجوم وتعليمه:

أما القسم الأول من التنجيم (علم الهيئة)
فالظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في جواز
تعلّمه وتعليمه، وقد تقدّم الإشارة لذلك؛
لأنّه من الأمور الجائزة حالها حال تعلّم
وتعليم الطبّ وغيره^(٣).

أما القسم الثاني في شكله الأول
- وهو الاعتقاد بأنّها مؤثّرة - فالظاهر
عدم جوازه للروايات الكثيرة والتي
منها: ما ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله:
«أبها الناس إياكم وتعلّم النجوم إلّا ما
يهتدى به في برّ أو بحر، فإنّها تدعوا
إلى الكهانة، المنجم كالكاهن، والكاهن
كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر

في النار»^(٤).

وللحديث الصحيح في النهي عن
(حلوان الكاهن)^(٥)، والتنجيم في معناه^(٦).
أما شكله الثاني - وهو عدم الاعتقاد
بكون النجوم مؤثّرة - ففيه أقوال:

الأول: الجواز، ذهب إليه كثير من
الإمامية بل الأكثر - حيث قيّدوا التحريم
بما إذا اعتقد التأثير - وهو الظاهر من
فقهاء المذاهب الأربعة، حيث حرّموا بعض
أنواع التنجيم لا جميعه، وذكروا بأنّه ليس
من المنهي عنه تعليم وتعلّم علم النجوم
ليستدلّ به على مواقيت الصلاة والقبلة
واختلاف المطالع.

وحملوا الأخبار الناهية على اعتقاد
التأثير أو الحكم بالبتّ والقطع، مع مناقشة
كل دليل يحتمل الحرمة منه، فتبقى المسألة
على أصل الجواز^(٧).

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٧٣ - ٣٧٤، ب ١٤ من آداب السفر،
ح ٨.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٣٠، ب ٥ في حلوان الكاهن، دار
الفكر ١٤١٠ هـ.

(٦) مطالب أولي النهى ٢: ٤٩٩، الموسوعة الفقهية
الكويتية ١٤: ٥٤.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٦١، جامع المقاصد ٤: ٣٢، جواهر
الكلام ٢٢: ١٠٧ - ١٠٨، حاشية ابن عابدين ١: ٣٠،
مطالب أولي النهى ٢: ٤٤٩، وانظر الفتاوى الحديثة
(ابن حجر): ٤٧.

(١) القواعد والفوائد: ٣٥ - ٣٦، مصباح الفقاهة (موسوعة
الخوني) ٣٥: ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣٠ - ٣١، الموسوعة الفقهية
الكويتية ١٤: ٥٤.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٦١، جامع المقاصد ٤: ٣٢، جواهر
الكلام ٢٢: ١٠٧ - ١٠٨، حاشية ابن عابدين ١: ٣٠،
مطالب أولي النهى ٢: ٤٤٩، وانظر: الفتاوى الحديثة
(ابن حجر): ٤٧.

٣- التنجيم الحسابي وتحديد الموضوعات الشرعية:

أ- تحديد القبلة بالنجوم:

ذهب جمع من فقهاء الإمامية^(٥) إلى أن التعويل على النجوم يكون أقوى دلالة في الوصول إلى القبلة، وأن الاجتهاد فيها مقدّم على إخبار العارف؛ لأن مكان ضبطه بخلاف غيره، ولقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٦)، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب^(٧) أيضاً.

ب- تحديد وقت الكسوف والخسوف وحصولهما:

اختلف فقهاء الإمامية في جواز الاعتماد على أخبار المنجم في الخسوف والكسوف وعدمه على قولين:

فذهب بعضهم إلى جواز الاعتماد على أخباره، لاعتمادهم على أصول صحيحة وقواعد سديدة^(٨).

القول الثاني: الكراهة، ذهب إليه بعض الإمامية؛ لأنه ينجز إلى الاعتقاد الفاسد، وقد ورد عنه النهي مطلقاً حسماً لمادة الفساد^(١).

ولعلّ هذا هو الظاهر من بعض الحنفية^(٢).

القول الثالث: التحريم، ذهب إليه بعض الإمامية - ولعلّ الظاهر من بعض الحنفية إن لم يرد منه الكراهة كما تقدّم - لما فيه من التعرّض للمحظور من اعتقاد التأثير، ولأن أحكامه مبتنية على الظنّ والتخمين، وكونه قولاً بما لا يعلم^(٣).

□ أخذ الأجرة على تعليم التنجيم:

أخذ الأجرة على تعليم التنجيم وعدمه مبتني على المسألة السابقة، والظاهر أنه لا خلاف بين من جوّز تعليم التنجيم في جواز أخذ الأجرة عليه^(٤).

(٥) السرائر: ١: ٢٠٨. شرائع الإسلام: ١: ٥٢، ٦٦. تذكرة

الفقهاء: ٢: ٤٨٤. منتهى المطلب: ١: ١٧٢. كشف اللثام: ٣.

١٦٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): ١: ١٦٥.

(٦) النحل: ١٦.

(٧) مطالب أولي النهى: ٢: ٤٩٩. حاشية الشيرازي مع

نهاية المحتاج: ٧: ٣٨٠. روضة الطالبين: ١٠: ٢٢٥.

(٨) رسائل المرتضى: ٢: ٣١١. ذكرى الشيعة: ٤: ٢٠٨.

مفتاح الكرامة: ٩: ٤٨ - ٤١. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم): ١: ٢٠١، ٢٠٣.

(ابن حجر): ٤٧.

(١) جامع المقاصد: ٣٢. مفتاح الكرامة: ١٢: ٢٦٢. جواهر

الكلام: ٢٢: ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١: ٣٠ - ٣١.

(٣) الدروس الشرعية: ٣: ١٦٥. حاشية ابن عابدين: ١: ٣٠ -

٣١.

(٤) تحرير الأحكام: ٢: ٢٦١. منتهى المطلب: ١٥: ٣٩٠. جامع

المقاصد: ٤: ٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣: ١٧.

وزهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لأنّه لا يعتدّ بقوله شرعاً^(١).

والذي يستفاد من بعض كلمات فقهاء المذاهب هو العمل بما يقوله المنجمون في خصوص معرفة الكسوف والخسوف لكون ذلك أمر قطعي من الناحية الحسابية^(٢).

ج- التنجيم وتحديد أول الشهر:

المشهور بين فقهاء الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه - هو عدم التعويل على التنجيم في ثبوت الهلال وتحديد أول الشهر القمري به^(٣). واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٤)، أي أنّ الأهلّة هي التي جعلها الله سبحانه علامات الشهور ومواقيت للناس في الفرائض ودلائل على الأزمنة^(٥)، هذا بالإضافة إلى الأحاديث المستفيضة في كون أول

الشهر يثبت إمّا برؤية الهلال أو بمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، كما في الخبر الوارد عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية»^(٦). هذامع ماورد من النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن سماع كلام المنجم بشكل مطلق^(٧). وأنّ أحكامهم مبنية على قواعد ظنيّة تُخطئ وتصيب لا يقبل بها الشارع المقدّس^(٨). كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى هذا القول^(٩)؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١٠).

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، ب ٣ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٧. جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

(٩) المجموع ٦: ٢٨٠. فتح العزيز ٦: ٢٦٦. مراقي الفلاح: ١٠٧، المطبعة العلمية ١٣١٥. رسائل ابن عابدين: ٢٢٢. كنّاف القناع ٢: ٢٧٠، مطبعة أنصار السنة المحمدية: ١٣٦٦، ١٩٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٥٣، ٢٢: ٢٤ وما بعدها، ٢٣: ١٤٢.

(١٠) فتح الباري ٤: ١١٩، ط السلفية. صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، ط الحلبي.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٥. كشف اللام ٢: ٤٨٤، ٤: ٣٦٤.

(٢) مغني المحتاج ١: ٣٢٠. روضة الطالبين ١: ٥٩٨. فتح العزيز ٨٣: ٥٨. حاشية الدسوقي ١: ٤٠٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٥٣ - ٥٤.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٤٠٥ - ٤٠٦. جامع المدارك ٢: ٢٠٠. رياض المسائل ٥: ٤١٥ - ٤١٦.

(٤) البقرة: ١٨٩.

(٥) فقه القرآن ١: ١٨٧.

ثالثاً - التنجيم بمعنى: توزيع الدِّين:

استعمل الفقهاء مصطلح (تنجيم) بمعنى: توزيع الدِّين، وقد ورد في أكثر من موضع في الفقه، والمهمّ منهما اثنان نشير إليهما إجمالاً:

٢- تنجيم مال الكتابة:

اختلف فقهاء الإمامية في اعتبار الأجل في مال مكاتبة العبد مع سيده وعدمه، فالأشبه بأصول المذهب وقواعده اشتراط الأجل في مال المكاتبة، فلا تصحّ من دونه^(٥)؛ لخبر العلاء الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾^(٦)، قال: «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه...»^(٧).

بينما ذهب بعضهم^(٨) إلى عدم اعتبار الأجل فيها، فتجوز حالة ومؤجلة، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٩).

(انظر: مكاتبة)

١- تنجيم دية الخطأ وشبه العمد:

المعروف عند فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب أنّ دية قتل الخطأ منجّمة على ثلاثة سنين تخفيفاً على العاقلة^(١).

ووقع الخلاف في دية شبه العمد على أقوال:

الأول: ما ذهب إليه مشهور الإمامية^(٢) من أنّ دية قتل شبه العمد منجّمة على سنين.

الثاني: ما ذهب إليه بعض الإمامية^(٣) وفقهاء المذاهب من أنّ دية قتل شبه العمد منجّمة على ثلاثة سنين.

(٤) الوسيلة: ٤٤١.

(٥) المبسوط: ٦: ٧٣. إيضاح الفوائد: ٣: ٥٧٥ - ٥٧٦. جواهر

الكلام: ٣٤: ٢٦٠.

(٦) النور: ٣٣.

(٧) وسائل الشريعة: ٢٣: ١٥٣، ب ٩ من المكاتبة، ح ٢.

(٨) السرار: ٣: ٣٠. مسالك الأفهام: ١٠: ٤٢١.

(٩) النور: ٢٣.

(١) الخلاف: ٥: ٢٧٦ - ٢٧٧، م ٩٧. جواهر الكلام: ٤٣: ٢٢.

مباني تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٢: ٥٥٠. المغني: ٧.

٧٦٦. روض الطالب: ٤: ٨٦. شرح الزرقاني: ٨: ٤٧ -

٤٨.

(٢) مختلف الشريعة: ٩: ٢٩٣. جواهر الكلام: ٤٣: ٢١.

(٣) مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي): ٤٢: ٢٤٠ -

٢٤١.

١- تنزيه الله تعالى:

أجمعت الأمة على وجوب تنزيه الله تعالى عن الشريك والولد والوالد والزوج والشبه وكل النقائص، وعُدَّ من أشرك به تعالى كافراً^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣).

واتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ المسلم إذا سبَّ الله تعالى فقد كفر، وكذا من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو رسله أو كتبه، ويجب قتله عند الإمامية^(٤)، وكذا حكم فقهاء المذاهب بقتله، واختلفوا في قبول توبته، فتقبل توبته عند جمهور فقهاءهم وذلك

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ١٠٧ - ١٠٩، دار الهجرة، ١٤٢١ هـ. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (تحقيق الأملسي): ٤٣ - ٥١. التمهيد (الباقلائي): ٢٥. شرح العقيدة الطحاوية: ٤٩. أصول الدين (البزدوي): ١٨، ط عيسى البابي. كُشَّافُ الْقَنَائِعِ: ٦، ١٦٨، النصر. الشفاء: ٢: ١٠٦٥ - ١٠٦٧، دار الكتاب العربي. الشرح الصغير: ٤: ٤٣١، دار المعارف.

(٣) المؤمنون: ١١٧

(٤) الشورى: ١١.

(٥) تحرير الأحكام: ٥: ٣٩٦. تذكرة الفقهاء: ٩: ٤٣٣. جواهر الكلام: ٦: ٥٦.

تَنْحَمُ

(انظر: نخامة)

تَنْزِيهِ

أولاً - التعريف:

التنزيه مصدر (نَزَّهَ) بمعنى التبعيد عن المكروه، تقول تنزَّهت عن كذا أي: رفعت نفسي عنه تَكْرِماً، وتنزيه الله: تسيبحه وهو تبرئته عما يصف المشركون، ورجل نزيه الخلق أي: بعيد عن المطامع الدنية^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتنزيه عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم التكليفي:

وفيه موارد للبحث:

(١) المين: ٤: ١٥. معجم مقاييس اللغة: ٤: ١٧. النهاية (ابن الأثير): ٥: ٤٣. لسان العرب: ١٤: ١١٤، مادة (نزه).

سأبّ الملائكة بحكم سآبّ النبي ﷺ من الارتداد واستحقاق القتل^(٤).

(انظر: سب)

٣- تنزيه المعصومين ﷺ:

أ- تنزيه الأنبياء ﷺ:

اتفق الفقهاء على أنّ الأنبياء والمرسلين ﷺ هم صفوة الخلق وخيرتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، فهم منزّهون عن الخطأ والمعاصي والعيوب، لا يقولون إلّا الحقّ والصواب، بلا فرق في ذلك بين ما كان في مقام التبليغ وغيره عند الإمامية^(٦)، وذهب جماعة من فقهاء المذاهب إلى اعتبار ذلك في الرسالة دون غيرها. وعلى كلّ حال فقد أجمع المسلمون على حرمة سبّ الأنبياء والاستهزاء بهم واستحقاق القتل على فاعل ذلك والحكم بارتداده^(٧).

بأن يستتاب فيتوب ثمّ يعزّر^(١).

وأما حكم الذمّي إذا سبّ الله تعالى أو استهزأ بآياته ونحوها فقد اختلفوا فيه. وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: ارتداد، سب)

٢- تنزيه الملائكة:

أجمع المسلمون على أنّ الملائكة عباد مكرمون ومعصومون، لا يعصون الله ما أمرهم، ومنزهون عن الخطأ، ولا يجوز اتهامهم ولا الانتقاص منهم، بلا فرق بين الملائكة المقربين وبين غيرهم، وذلك لما جاء في القرآن الكريم في حقهم من قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْترُونَ﴾^(٣)، وغيرها من الآيات، ولذا ألحق بعض الفقهاء من الإمامية وغيرهم حكم

(١) الصارم السلول: ٥٤٦، مكتبة تاج. الشفاء: ٢: ١٠٤٧.
كشاف القناع: ٦: ١٦٨. حاشية الخرشى: ٨: ٧٤. الأعلام
(الهيتمي): ٦٧. روضة الطالبين: ١٠: ٦٦، ط المكتب
الإسلامي. حاشية ابن عابدين: ٤: ٢٨٤، ط إحياء
التراث.

(٢) الترميم: ٦.

(٣) الأنبياء: ٢٠.

(٤) الاعتقادات (الصدوق): ٧٠. جواهر الكلام: ٦: ٥٦.

الشفاء: ٢: ١٠٩٨.

(٥) آل عمران: ٣٣.

(٦) بحوث في تاريخ القرآن: ٨١. الألفين: ٢١٩. الانتصار:

٤٨٢. عقائد الإمامية: ٥٥ - ٥٦.

(٧) الشفاء: ٢: ٧١٧، ٧٤٥، ٧٦٨، ٩٢٦، ٩٣٣، ١٠٣٢، ١٠٩٧.

ب- تنزيه أهل البيت عليهم السلام:

﴿وَإِنَّهُ لَكِنْدَبٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٦).

فمن جحد حرفاً من القرآن، أو كذب بما جاء فيه، فأثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته فقد كفر^(٧).

وتمام الكلام في تحريف القرآن موكول إلى محله.

(انظر: قرآن)

ب- تنزيه القرآن عن الامتهان:

يجب صيانة المصحف الشريف عن كل ما يُعدّ امتهاناً وهتكاً، فمن استخفّ بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبه أو ألقى شيئاً منه، أو عمل على تنجيسه، أو غير ذلك من أنحاء تعمّد الاستهزاء والتحقير والامتهان فهو كافر بإجماع المسلمين، كما يحرم كتابته بشيء نجس، ويحرم

نص القرآن الكريم على تنزيه أهل البيت عليهم السلام بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١)، والمراد بهم النبي محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة وأبناءهم المعصومين عليهم السلام^(٢)، وحكم فقهاء الإمامية بحرمة سبهم واستحقاق فاعله القتل^(٣)، وبحرمة سبهم صرح فقهاء المذاهب^(٤).

٤- تنزيه القرآن الكريم:

وفيه موارد للبحث:

أ- تنزيه القرآن عن التحريف:

أجمعت الأمة على صيانة القرآن الكريم من التحريف والتبديل بالزيادة والنقص، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٥)، وقال عزّ من قائل:

(٦) فصلت: ٤١ - ٤٢.

(٧) البيان (الطوسي) ٨: ٢٢٦. تفسير القرطبي ١٠: ٥. دار الكتب. تفسير الرازي ١٩: ١٦٠. المطبعة البهية. حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٣: ١٤٧. المكتبة الإسلامية. تفسير روح المعاني ١٤: ١٦. معترك الأقران ١: ٢٧. دار الفكر العربي. أحكام النساء (المفيد): ٢٠. المراسم: ٤٢. الدروس الشرعية ٢: ٤١، ٥١. زبدة البيان: ١٠.

عصمة الأنبياء (الرازي): ٢. المنيرة لواع الأنوار:

٣٠٦. الزواج: ٢٦.

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الشهب النواقب: ١٠٤ - ١٠٥. عقائد الإمامية: ٦٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج: ٤: ٣٢١. الدر المنضود

(الكلبائي) ٢: ٢٤٨.

(٤) الشفا: ١١٠٦.

(٥) الحجر: ٩.

مسّه للمحدث^(١)، ومثله تنزيه كتب التفسير والحديث عن تنجيسها وإهانتها بما يدل على إهانة الشرع. وهناك تفاصيل أخرى موكولة إلى محلها.

(انظر: مصحف)

٥ - تنزيه الصحابة والأولياء:

لا خلاف بين المسلمين في لزوم تنزيه المؤمنين عن كل ما لا يليق بشأنهم، وما يحط من كرامتهم ومن الإساءة إليهم أحياء وأمواتاً، ومن فعل ذلك فقد فعل حراماً بلا خلاف، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى الكعبة فقال: «مرحباً بالبيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك على الله! والله للمؤمن أعظم حرمة منك؛ لأن الله حرّم منك واحدة، ومن المؤمن ثلاثة: ماله ودمه، وأن يظن به ظنّ السوء»^(٢).

واتفق الإمامية على عدم الإفراط في تنزيه الصحابة والمؤمنين بحيث يصار

إلى القول بعصمتهم من كل خطأ والحكم بعدلهم دائماً، فإن ذلك مخالف لصريح القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، أما القرآن الكريم فقد صرح بأن في صفوف الصحابة منافقين، إذ قال: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْأُنْثَاءِ لَا يَعْلَمُونَ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَاعِدَهُمْ مَّرَاتٍ ثُمَّ نَبَرُدُّوهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «... أنا فرطكم على الحوض، ونازعني أقوام ثم لأغلبن عليهم فأقول: يارب أصحابي أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٤).

ويرى بعض الشافعية عدالة جميع الصحابة من لباس الفتن منهم وغيرهم، لإجماع من يعتد به، ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٥)، وما روي عن النبي ﷺ: «خير الناس قرني...»^(٦)، وقيل في وجه عدم الفحص عن عدلتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، وقيل: يجب البحث عن عدلتهم مطلقاً، وقيل:

(١) جواهر الكلام ٦: ٩٨. تحرير الوسيلة ١٠٧: ١٠٨.

هداية المبدأ (الكيايكاني) ١: ١١٢، ١١٣. حاشية

ابن عابدين ١: ١١٦، ٣: ٢٨٤. جواهر الإكليل ١: ٢١.

الشفاء: ١١٠١. الزواج: ٢٦. الإعلام: ٣٨. الفروع: ١.

١٨٨، ١٩٣. حاشية القليوبي ٤: ١٧٦.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ٧١، ح ٣٩.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) مسند أحمد ١: ٦٣٥، ح ٣٦٣٢.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) فتح الباري ٣: ٣. صحيح مسلم ٤: ١٩٦٤.

بعد الفتن، وقيل غير ذلك.

وقال ابن حمدان الحنبلي: يجب حبّ كل الصحابة، والكفّ عمّا جرى بينهم... ويجب ذكر محاسنهم والترضي عنهم... واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنّما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائع لا يوجب كفراً ولا فسقاً^(١).
ويحرم سبّ الصحابة وتنقيصهم، واختلفوا في حكم سبّ الصحابي لأمرٍ خاص به، وقطعوا بتكفيره لو سبه لصحبته، وحكم الحنفية بقتل سبّ الشيخين، والجمهور على خلافه^(٢).

(انظر: عدالة، قول الصحابي)

□ تنزيه الأماكن المقدّسة:

أ- مكة المكرمة:

اتفق الفقهاء على حرمة مكة المكرمة وخصوصاً المسجد الحرام، وألزموا مضاعفة الإثم في ارتكاب المعاصي فيها، وتنزيهها عن القتال، ودخول الكفار وحمل

(١) لوامع الأنوار: ٢: ٣٨٧.

(٢) الشفا: ٢: ١١٠٦. لوامع الأنوار: ٢: ٣٨٩. الجامع (ابن زيد): ١١٢. حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٩٣. الصارم السلولى: ٥٦٧.

السلّاح^(٣)، إلى غير ذلك. وللتفصيل (انظر: حرم، مكة).

ب- المدينة المنورة:

مما أوجب الفقهاء صيانته وتنزيهه من السوء والإحداث فيها، وإيواء المحدثين، وإرادة أهلها بسوء المدينة وحرمها، كما خصّصوا لمسجد النبي ﷺ أحكاماً^(٤).
وتمام الكلام فيها موكول إلى محله.

(انظر: حرم)

ج- المساجد:

أجمع الفقهاء على لزوم تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات، وألحق فقهاء الإمامية الأماكن المشرفة ومراقدة الأئمة عليهم السلام بالمساجد في ذلك^(٥).
وتمام الكلام فيه موكول إلى محله.

(انظر: مسجد، مشاهد مشرفة)

(٣) جواهر الكلام: ١٨: ٤٣٨-٤٣٩، ٤١: ٣٤٤-٣٤٥. أحكام القرآن: ١٣: ٣٦٤. إعلام الساجد: ٦٣-٦٥. حاشية القليوبي: ٢: ١٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧: ١٨٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠: ٧٥. الشرح الصغير: ٢: ١١١١. حاشية ابن عابدين: ٢: ٢٥٦. مغني المحتاج: ١: ٥٢٩. المغني: ٣: ٣٥٣-٣٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧: ٢٠٣ وما بعدها.

(٥) جواهر الكلام: ٦: ٩٣، ٩٤، ١٤، ٨٠، ١٢٧، ١٢٩.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤: ٦٢-٦٣.

المغسولة بالمنديل^(٥). واستدل له بما رواه ابن حمران عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «من توضأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة»^(٦)، واكتفى بعض آخر بذكر بأن تركه أفضل^(٧).

تنشيف

أولاً - التعريف:

كما ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في أصح الأقوال إلى أفضلية ترك التنشيف؛ لحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل، قالت: فأتيته بخرقه فلم يردها، فجعل ينفذ بيده^(٨)، وهذا فيما إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق بنجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه^(٩)، بينما يرى الحنفية، والشافعية في قول أفضلية التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء^(١٠).

التنشيف لغةً: مصدر نشف، يقال: نشف الماء تنشيفاً، أخذه بخرقه ونحوها، ونشف الماء، يئس، ومنه الحديث: (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله نشافة ينشف بها غسالته وجهه)^(١١)، يعني: مندلاً يمسح به وضوءه^(١٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتنشيف عن المعنى اللغوي، وسماه بعضهم في باب الوضوء بالتمندل^(١٣).

٢ - تنشيف الميّت بعد الغسل:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(١٤) في أنه

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرض الفقهاء لحكم التنشيف في بعض الموارد:

١ - تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

المشهور بين فقهاء الإمامية أنه يكره التتمندل بعد الوضوء^(١٥)، وهو تنشيف الأعضاء

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٢، مستند الشيعة ٢: ١٧٨، جواهر

الكلام ٢: ٣٤٥، فقه الصادق ١: ٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٥.

(٧) المبسوط ١: ٢٣، الوسيطة: ٥٢.

(٨) فتح الباري ١: ٣٨٢، ط السلفية.

(٩) التاج والإكليل ١: ٢٦٦، روضة الطالبيين ١: ٦٣، أسنى

المطالب ١: ٤٢، كشاف القناع ١: ١٠٦.

(١٠) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١: ٤٠، روضة

الطالبين ١: ٦٣.

(١١) المتبصر ١: ٢٧٧، منهى المطلب ٧: ٢٠٠، جواهر

الكلام ٤: ١٥٥.

(١) سنن الترمذي ١: ٧٤، ٧٥، ط الحلبي.

(٢) لسان العرب ١٤: ١٤٩، المصباح المنير ٢: ٦٠٦، مادة

(نشف).

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٢، مستند الشيعة ٢: ١٧٨.

(٤) روض الجنان ١: ١٢٦، مجمع الفائدة ١: ١١٩.

يستحبّ لغسل الميت أن ينشّفه بالثوب بعد غسله بل ادعي عليه الإجماع^(١)؛ لأنّه إذا لم ينشف ابتلّت أكفانه فأسرع إليها الفساد، ولحسنه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جفّفته»^(٢)؛

كما ذكر فقهاء المذاهب^(٣) أنّه يندب تنشيف الميت بخرقه طاهرة قبل إدراجه في الكفن؛ لحديث عن ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: (فجففوه بثوب)^(٤)، ولئلاّ تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد^(٥).

٣- تنشيف اليدين بعد الأكل:

يستحبّ غسل اليدين قبل الأكل وبعده ومسحهما بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني، وهو ما بعد الطعام عند فقهاء الإمامية، وأمّا قبله فيستحبّ ترك اليدين بلا تنشيف، فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت الندوة في

اليدين^(٦)، كما ورد في بعض النصوص^(٧). وصرّح بعض المالكية بمسح اليد بعد الطعام، ولم يذكر الغسل^(٨). وذكر الشافعية والحنابلة استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده دون المسح^(٩).

تَنْظِيف

أولاً- التعريف:

التنظيف لغةً: مصدره النظافة، وهي النقاوة، ونظّفه ينظّفه تنظيماً، أي نقّاه، والتنظيف تكلف النظافة، وذكر أيضاً بمعنى الأخذ، فيقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كلّهُ^(١٠)، ولا يخرج استعمال الفقهاء عما ذكره اللغويون.

(٦) الروضة البهية: ٣٥٨ - ٣٥٩. كشاف القناع: ٣٢٩.

(٧) الكافي: ٦: ٢٩١، باب التمسّد ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ١، ٢.

(٨) الثمر الداني: ٦٩ - ٧٠، ط المكتبة الثقافية، بيروت.

(٩) انظر: المغني: ٨: ١٢٠، ط دار الكتاب. المجموع: ١٦: ٤٠٥.

(١٠) لسان العرب: ١٤: ١٩٥. الصحاح: ٤: ١٤٣٥.

(١) الاعتبار: ٢٧٧. تذكرة الفقهاء: ١: ٣٨٩.

(٢) وسائل الشريعة: ٢: ٤٨٠، ب ٢ من غسل الميت، ح ٢.

(٣) الاختيار: ٩٢. فتح القدير: ١: ٢٥١، ط دار صادر. الشرح الصغير: ٥٤٩. مواهب الجليل: ٢: ٢٢٣. المجموع: ٥: ١٧٦.

نهاية المحتاج: ٢: ٤٣٧. المغني مع الشرح الكبير: ٣: ٣٢٨.

(٤) مسند أحمد: ١: ٢٦٠.

(٥) المجموع: ٥: ١٧٦.

ثانياً - الأحكام:

٢ - تنظيف أظفار الميّت :

ذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى القول بعدم جواز تنظيف أظفار الميّت من الوسخ بالخلال، وصرّح بعضهم بالكراهة^(٤) واستند في ذلك إلى الخبر الناهي عن تخليل أظفار الميّت^(٥)، وأنّ الأصل براءة الدّمة من ذلك، وأنّه ليس في الشريعة ما يدلّ على استحبابه، فمن قال باستحابة فعليه الدليل^(٦). وذهب بعض الإمامية وجمع من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز تنظيف ما بين أظفار الميّت بعود لّين يخلل به ما تحت أظفاره^(٧).

٣ - التنظيف يوم الجمعة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب تنظيف البدن يوم الجمعة وتنظيف الرأس بالغسل أو بالحلق أو بهما معاً^(٨).

يدخل التنظيف في جملة من الأحكام يمكن التعرّض لها على نحو الإجمال:

١ - تنظيف الأعضاء قبل الوضوء والغسل:

يلزم تنظيف أعضاء الوضوء والغسل من الوسخ المانع من وصول الماء^(١).

واتفق فقهاء المذاهب في وجوب إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء^(٢)، إلّا أنّهم اختلفوا في خصوص تنظيف الوسخ، فذهب المالكية والحنفية في الأصحّ عندهم إلى عدم وجوب التنظيف والإزالة؛ لعدم منعه الطهارة، وقال الحنابلة، وهو رأي للحنفية، والمفهوم من مذهب الشافعية بوجوب تنظيف ما تحت الأظفار من وسخ، فلا تصحّ الطهارة بدون ذلك^(٣).

(انظر: وضوء)

(٤) الدروس الشرعية: ١: ١٠٦. مستند الشيعة: ٣: ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٥.

(٦) الخلاف: ١: ٦٩٥. منتهى المطلب: ٣: ٩٩. الدروس

الشرعية: ١: ١٠٦. مستند الشيعة: ٣: ١٦٨. كتاب الطهارة

(تراث الشيخ الأعظم): ٢: ٢٩٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١: ٣٨٩. الأمّ: ١: ٣٠٣. مواهب الجليل: ٣:

٥٢. مفني المحتاج: ١: ٣٣٣. المغني: ٢: ٣٢٤. كشاف

القناع: ٢: ١١٣.

(٨) كشف اللثام: ٤: ٣٠٧. جواهر الإكليل: ١١: ٣٢٧.

(١) تحرير الأحكام: ١: ٧٨، ٩٣. كشف الغطاء: ٢: ٣٦، ١٦٨.

(٢) مراقي الفلاح: ٣٤. حاشية الزرقاني: ١: ٥٤. معونة أولي

النهي: ١: ٢٧٩. حاشية البجيرمي على الخطيب: ١: ١١٥.

تحفة المحتاج مع حاشية الشيرازي: ١: ١٨٦، ١٨٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١: ١٠٤. حاشية الدسوقي: ١: ٨٨.

المجموع: ١: ٤١٨. المغني: ١: ١٢٤. القواعد والفوائد

الأصولية (البعلبي): ٩٩.

كما يستحبّ غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة، وأنّ الغسل به يكون أماناً من البرص والجنون، وينفي الفقر ويزيد في الرزق على ما هو وارد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام^(١).

كما ذكر فقهاء المذاهب أنّ التنظيف يزيل الهمّ، ولا يختصّ بالجمعة إلّا أنّه فيها يكون الاستحباب أشدّ. وأنّ الغاية من الغسل يوم الجمعة واستحبابه، إنّما هو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم. هذا وقد ذكرت حول ذلك الكثير من الأخبار، بل قد خصّصت أبواباً في بعض الكتب وخصوصاً الروائية منها^(٢).

٤ - تنظيف المساجد:

ذكر جملة من الفقهاء استحباب تنظيف المساجد وكنسها وأنّ ذلك من موارد تعظيم الشعائر، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة، ويتأكد الاستحباب في يوم

الخميس وليلة الجمعة، فقد ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر العين غفر الله له»^(٣)، وورد أيضاً في خبر آخر استحباب تنظيف المساجد وتطيبها^(٤)، وقد أفردت لها بعض الكتب الروائية باباً خاصاً^(٥).

هذا بالإضافة إلى ما ذكره جميع الفقهاء من وجوب إزالة النجاسة من المسجد. وبحته يأتي في محله.

(انظر: مسجد)

٥ - تنظيف البدن قبل الإحرام:

يستحبّ لمن أراد الإحرام تنظيف جميع البدن وإزالة الأوساخ عنه بإزالة الشعر وتنف الإبط وقصّ الشارب وغير ذلك بلا خلاف فيه عند الإمامية، وان اختلفت عباراتهم في الكيفية وأفضلية نوع

(٣) وسائل الشريعة: ٥: ٢٣٨ - ٢٣٩، ب ٣٢ من أحكام المساحد، ح ١ - ٢.

(٤) مسند أحمد: ٦: ٢٧٩، سنن ابن ماجه: ١: ٢٥٠، ح ٧٥٩.

(٥) المبسوط: ١: ١٦١، السرار: ١: ٢٧٩، تحرير الأحكام: ١: ٣٢٥، جواهر الكلام: ١٤: ٨٧ - ٨٨، البحر الرائق: ١: ٢٠٠، ٢: ٥٣٠، كشاف القناع: ٢: ٤٢٢، عمدة القاري: ٤: ٢٣١، مجمع الزوائد: ١٠: ١، الشرح الكبير: ١: ٤٢.

(١) وسائل الشريعة: ٧: ٣٥٤، ب ٣٢ من صلاة الجمعة، ح ١ - ٣.

(٢) الإنشاع في حلّ الفاظ أبي شجاع: ١: ١٦٩، المغني: ٢: ٢٠١ - ٢٠٢، الشرح الكبير: ٢: ٢٠٣، السنن الكبرى: ٣: ٢٤٢، بدائع الصنائع: ١: ٢٧٢، شرح الروض المربع: ٢: ٤٧٠.

من التنظيف على آخر^(١).

٦ - جواز التنظيف للمعتدة:

ذهب جملة من الفقهاء إلى أن المعتدة عدة الوفاة لا يحرم عليها تنظيف بدنهما أو ثوبها، وأنه لا بأس بإزالة الوسخ والتفت منهما، وأن ذلك لا يُعد من الزينة المحرمة عليها^(٥).

(انظر: إحداد، حداد)

٧ - تنظيف العين المستأجرة:

ذكر بعض الفقهاء إلى أن هناك أموراً تدخل في أصل العين المستأجرة، وأخرى تخص فترة الاستئجار، فما كان من الأول فهو بعهدة المؤجر، وما كان من الثاني يكون بعهدة المستأجر، وذكروا أن تنظيف الدار أو البالوعة والخلاء يُعد من القسم الثاني؛ لأنه يرتبط بفترة الإجارة، مع أن منهم من ذكر أن تنظيف البالوعة لو كانت مملوءة قبل العقد فالتنظيف بعهدة المكري^(٦). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: إجارة)

وقد استند في ذلك إلى الأخبار المستفيضة في هذا المجال كالخبر الوارد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتفح إبطيك، واحلق عاتك، وقلم أظفارك، وقصّ شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت»^(٢)، وذهب فقهاء المذاهب إلى ما ذهب إليه الإمامية، حيث ذكروا أنه يسنّ الغسل للإحرام، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والصبي؛ لأن المقصود من هذا الغسل هو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع الأذى منها عن الناس عند اجتماعهم^(٣).

واستدلوا له بما روي أن أسماء بنت عميس نفست بذئ الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل للإحرام^(٤).

(انظر: إحرام)

(٥) نهاية المرام: ٢، ١٠١. كفاية الأحكام: ٢، ٣٦٠. كشف

اللام: ١٢٢. حاشية ابن عابدين: ٢، ٦١٨. ط أولى.

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢، ٤٧٩. المجموع: ١٧.

٣٤. المحرر في فقه الحنابلة: ٢، ١٠٨. الوجيز: ٢، ٩٩. ط

الآداب والمؤيد، سنة ١٣١٧ هـ. المقنع (ابن قدامة): ٣.

٢٨٩، ط السلفية. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢، ١٠٩.

(٦) المبسوط (الرخسي): ١٥، ١٤٢. فتح الوهاب: ١.

٤٢٧. أعانة الطالبين: ٣، ١٣٧. حاشية الدسوقي: ٤، ٤٧.

المغني: ٣١.

(١) النهاية: ٢١١. تذكرة الفقهاء: ٧، ٢٢٢. كشف اللثام: ٥.

٢٤٦. الحدائق الناضرة: ١٥، ٩. مستند الشيعة: ١١، ٣٦٧.

جواهر الكلام: ١٨، ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، ٣٢٢. ب ٦ من الإحرام، ح ٦.

(٣) الدر المختار: ٢، ٥٢٨. مواهب الجليل: ٤، ٥٤، ٢٣٣.

مغني المحتاج: ١، ٤٧٨. فتح العزيز: ٧، ٢٣٩. الشرح

الكبير (ابن قدامة): ٣، ٢٢٦.

(٤) صحيح مسلم: ٤، ٢٦. سنن ابن ماجه: ٢، ٩٧٢.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - تنفيذ حكم القاضي:

أ - تنفيذ القاضي حكم قاض آخر:

يجب على القاضي تنفيذ حكم حاكم به قاضي آخر إذا رفع إليه، ولا يجوز نقضه عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب^(٢).

نعم، وذكر بعض فقهاء الإمامية^(٣) أنه إذا نظر القاضي فيه فتبين له خطأه، فقد ذهب بعضهم إلى أنه يجوز نقضه، بينما ذهب بعض آخر إلى عدم الجواز، إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفاً للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر، أو تبين تقصيره في الاجتهاد، واستثنى فقهاء المذاهب من ذلك ما يجب نقضه، كأن خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً^(٤). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: قضاء)

تنعيم

(انظر: إحرام)

تنفل

(انظر: نافلة)

تنفيذ

أولاً - التعريف:

التنفيذ لغةً: جعل الشيء يجاوز محله، يقال: نفذ السهم في الرمية، أخرج طرفه من الشق الآخر، ونفذ الكتاب أرسله، ونفذ الحاكم الأمر، أجراه وقضاه، ويقال: أمره نافذ، أي مطاع، ورجل نافذ في أمره، أي ماض^(١). واستعمل الفقهاء التنفيذ في نفس معناه اللغوي.

(٢) مستند الشيعة ١٧: ١٠٠ - ١٠٢. حاشية ابن عابدين ٤:

٣٢٤ - ٣٢٥. روضة الطالبين ١١: ١٥٢. حاشية

الخرشي ٧: ١٦٦. مطالب أولي النهى ٦: ٤٩٨.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٧٥. التنقيح في شرح العروة ١: ٣٨٨ - ٣٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٢٤ - ٣٢٥. حاشية الخرشي ٧:

١٦٦. روضة الطالبين ١١: ١٥٢. مطالب أولي النهى ٦:

٤٩٨.

(١) لسان العرب ١٤: ٢٢٩، ط الدار المتوسطة. المصباح

المعير ٢: ٦١٦، مادة (نفذ).

ب - تنفيذ حكم قاضي التحكيم:

غير الإمام العادل^(٣).

المذهب الثاني: تنفيذ قاضي أهل العدل حكم قاضي البغاة، لو رفع إليه حكمه فيما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، وهو مذهب فقهاء المذهب، إلا أنهم اشترطوا في ذلك ما يلي:

أ - أن يكون لأهل البغاة تأويل ظاهر البطان، وقال المالكية: فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه، فما وجد منه صواباً مضى، وما ليس كذلك ردّ.

ب - ألا يكون البغاة ممن يستبيحون دماء أهل العدل وأموالهم.

ج - ألا يخالف حكمهم نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً^(٤). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: بغاة)

د - تنفيذ حكم المرأة:

المعروف عند الفقهاء أنّه لا يصحّ قضاء المرأة: لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا

المشهور بين فقهاء الإمامية^(١) جواز التحكيم بمعنى أن يحكم الخصمان واحداً من الناس جامعاً لشرائط الحكم محل الخصام بينهما ويسمّى (قاضي التحكيم)، فإذا حكم بينهما جاز ولزمهما حكمه، أي يجب تنفيذه. وذهب إليه الحنابلة وهو ظاهر مذهب الحنفية. والأصحّ عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية، وظاهر كلام المالكية نفوذه بعد الوقوع^(٢). وتفصيل الكلام تقدّم في مصطلح (تحكيم).

ج - تنفيذ حكم قاضي البغاة:

إذا ظهر البغاة على بلد فولّوا قاضياً منهم فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل، فهل يكون حكم قاضي البغاة نافذاً؟

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين: الأول: لا ينفذ قضاؤه مطلقاً غير الإمامية، سواء حكم بحق أو بباطل؛ لانعقاد إجماعهم على أن القاضي لا يولّيه

(١) مسالك الأنهم ١٣: ٣٣٢. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢٣ - ٢٩.

(٢) فتح القدير ٥: ٤٩٨. بدائع الصنائع ٧: ٣. مواهب الجليل ٦: ١١٢. تبصرة الحكام ١: ٤٣. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ١٣٥. نهاية المحتاج ٨: ٢٣٠. المغني ١٠: ١٩٠.

(٣) الخلاف ٥: ٣٤٢ - ٣٤٣، م ١١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٧. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٥. روضة الطالبين ١٠: ٥٣. نهاية المحتاج ٧: ٤٠٤. المغني ٨: ١١٩ - ١٢٠. كشاف القناع ١: ١٦٦.

أمرهم امرأة»^(١)، ولا ينفذ حكمها؛ لأنّ التنفيذ فرع صحّة الحكم^(٢).

هذا وقد خالف الحنفية في ذلك فأجازوا قضاءها فيما يجوز فيه شهادتها^(٣). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: قضاء)

٢ - تنفيذ الوصية:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تنفيذ الوصية على الوصي، وإذا أوصى الموصي إلى اثنين مثلاً، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال، فأما أن يوصي إليهما وأثبت الإستقلال لكل واحد منهما في التصرف، جاز لكلّ منهما الانفراد بتنفيذ الوصية، وأما إذا شرط إجتماعهما فليس لأحدهما الانفراد بتنفيذها، فإن انفرد أحدهما بالتنفيذ لم يصحّ، وكذا إذا أطلق ذلك، فلا يجوز لأحدهما تنفيذ الوصية دون صاحبه^(٤). وتفصيل ذلك وبيان

الاختلاف فيه يأتي في محله.

(انظر: وصاية)

٣ - تنفيذ الأحكام والحدود:

يرى فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب أنّ تنفيذ الأحكام الشرعية والحدود في الأصل هي من وظائف الإمام، فلا يجوز تنفيذها إلا بإذنه، وقد علّل بعض الفقهاء، ذلك بأنّه ممّا يفتقر إلى الاجتهاد والحيطّة، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، وأمّا الكلام في تفويض ذلك إلى الفقهاء فمحلّ خلاف وتفصيل بينهم.

وذهب الحنفية إلى أنّه يجوز لكلّ مسلم تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية؛ لأنّه نهى عن المنكر والكلّ مأمور به^(٥). وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: استيفاء، حدّ، ولاية)

(١) المستدرك على الصحيحين: ٣: ١٢٨.

(٢) نهج الحق: ٥٦٢. مستند الشيعة: ١٧: ٣٥. حاشية

الدسوقي: ٤: ١٢٩. تحفة المحتاج: ٨: ٣١١. نهاية المحتاج: ٨: ٢٤٠. كشاف القناع: ٦: ٢٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤: ٣٥٦. فتح القدير: ٦: ٣٩١، ط إحياء التراث.

(٤) النهاية: ٦٠٦. المهذب (ابن البراج): ٢: ١١٦ - ١١٧.

مسالك الأنعام: ٦: ٢٤٩. جواهر الكلام: ٢٨: ٤٠٥.

الاختيار: ٥: ٦٧. حاشية الدسوقي: ٤: ٤٥٥. روضة

الطالبين: ٦: ٣١٨. المغني: ٦: ٩٤٢.

(٥) الكافي (الحلي): ٤٢١. الررائر: ٣: ٥٣٧. شرائع

الإسلام: ٤: ٦٨. جواهر الكلام: ٢١: ٣٨٦. حاشية ابن

عابدين: ٣: ١٨١. حاشية الخرشبي: ٨: ٢٤. روضة

الطالبين: ٩: ٢٢١، ١٠: ١٠٢. مطالب أولي النهى: ٦: ١٥٩.

كشاف القناع: ٦: ١٦٠، ط دار الفكر.

الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحة ما لصالح المسلمين أو نكاية زائدة على العدو^(٣).

ثانياً - الحكم التكليفي:

وفيه موارد للبحث:

١- مشروعية التنفيل وحكمه:

لا خلاف بين المذاهب في جواز التنفيل ومشروعيته^(٤)، لما روي من أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً^(٥).

وما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول الله ﷺ وقد نفل في

تَنْفِيل

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التنفيل في اللغة من النفل، وهو بالتحريك الغنيمة والهبة، ونفله بالتخفيف نفلاً وأنفله إياه ونفله، ونفلت فلاناً تنفيلاً: أعطيته نفلاً وغنماً. ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا، ونفل فلان على فلان فضله على غيره^(١).

وصرح أهل اللغة بأنّ جماع معنى النفل والنافلة هو ما كان زيادة على الأصل^(٢).

□ اصطلاحاً:

والتنفيل في الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة، يشترطه الإمام أو أمير

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٧٥. بداية المجتهد ٣: ٢٨٦، مجمع التقريب. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٨. المغني ٨: ٣٧٨. روضة الطالبين ٦: ٣٦٨.

(٤) الخلاف (الطوسي) ٥: ١٨٨. المبسوط (الطوسي) ٢: ٦٨. تحرير الأحكام ٢: ١٧٧، ١٨٤. بداية المجتهد ٣: ٢٨٦، مجمع التقريب. المغني ١٠: ٤٠١ - ٤٠٣، دار الفكر. الإقناع (ابن القطان) ٢: ١٢ - ١٤. الاستذكار ١٤: ١٥٥.

(٥) الموطأ (مالك) ٢: ٤٥٠، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ. سنن أبي داود: ٦٢٣، باب في نفل السرية تخرج من المكسر، ح ٢٧٤١، دار الفكر، ١٤١٠ هـ.

(١) المين ٨: ٣٢٥. الصحاح ٥: ١٨٣٣. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٥ - ٤٥٦. لسان العرب ١٤: ٢٤٤ - ٢٤٥.

مادة (نفل).
(٢) لسان العرب ١٤: ٢٤٥. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٥: ٩٩.

٢- صورة التنفيل المتفق على جوازها:

ذكرت للتنفيل ثلاثة صور:

الأولى: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدو، ويجعل لهم شيئاً مما يغنمون؛ كالربع أو الثلث.

الثانية: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام، أو عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

الثالثة: أن يقول الإمام أو أمير الجيش: مَنْ قام بعمل معين فله كذا؛ كهدم سور أو نقب جدار، أو مَنْ جاء بأسير، وغير ذلك. وجميع هذه الصور لا إشكال في مشروعيتها وجوازها عند الإمامية وجمهور الفقهاء^(٦).

وستأتي الإشارة إلى صور أخرى مختلف فيها.

وذهب مالك وأصحابه إلى كراهة الصورة الأخيرة معللين ذلك بأن قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا، والغزو إنما يقصد به وجه الله الكريم، ولتكون كلمة

البدأ الربع، وفي الرجعة الثلث^(١)، وسيأتي المزيد من الروايات في البحث القادم.

نعم، ذكر علماء الإمامية أنه إنما يجوز التنفيل للإمام مع الحاجة، وهو أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، ولهم شوكة^(٢)، والجامع لها هو وجود مصلحة للمسلمين، وهو ما ذهب إليه أيضاً الشافعية والمالكية، حيث ذكروا أنه لا تنفيل إلا إذا مسّت الحاجة إليه؛ بأن كثر العدو وقلّ المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن؛ ولذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض^(٣).

وقال الحنفية هو مستحب؛ لأنه نوع من التحريض على الجهاد^(٤)، وهو الظاهر من الحنابلة حيث ذكر ابن قدامة: (بأن ذلك أنفع لهم يحرض هو وغيره يقاتلون ويغنمون)^(٥).

(١) السنن الكبرى: ٦: ٣١٣. المعجم الكبير (الطبراني): ٤: ١٨.

(٢) المبسوط: ٢: ٦٨. تحرير الأحكام: ٢: ١٧٧.

(٣) مغني المحتاج: ٣: ١٠٢. روضة الطالبين: ٦: ٣٦٨. شرح الزرقاني: ٣: ١٢٨. جواهر الإكليل: ١: ٣٦١.

(٤) فتح القدير: ٥: ٢٤٩. حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٣٨.

(٥) المغني: ١٠: ٤٠٤. دار الفكر.

(٦) المبسوط (الطوسي): ٢: ٦٨. تحرير الأحكام: ٢: ١٧٧.

١٨١. جواهر الكلام: ٢١: ٢٢٠ - ٢٢٢. المغني: ٨: ٣٧٩.

٣٨١. روضة الطالبين: ٦: ٣٦٩. حاشية القليوبي: ٣: ١٩٣.

حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٣٨. فتح القدير: ٥: ٢٤٩.

الغنيمة^(٣).

أما المذاهب الأخرى فذهبوا إلى جواز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة: أن يكون النفل معلوماً نوعاً، وقدرًا، كما يجوز أن ينفل ممّا سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.

واختلفوا في أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة: فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة (أي من جملتها) مطلقاً^(٤)، واستدلوا على ذلك بحديث: لا نفل إلا بعد الخمس^(٥).

وعند الحنفية يكون - النفل - من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس؛ لأن الإمام لا يملك التصرف بعد وقت القتال لتعينه للمقاتلة. وهناك تفاصيل وأقوال ذكرها فقهاء المذهب

الله هي العليا، وأيضاً يخاف على هذا أن يسفك الغزاة دماءهم في حق الله تعالى^(١).

٣- مَنْ لَهُ حَقُّ التَّنْفِيلِ:

أجمع فقهاء المسلمين على أن حق التنفيل إنما هو للإمام أو نائبه، فلا يستحق أحد النفل إذا لم يشترطه له الإمام أو نائبه؛ لأن الأصل تسوية الغانمين في المغنم؛ وذلك لأن ما ثبت للنبي ثبت للأئمة الاثني عشر من بعده ما لم يقم دليل على التخصيص.

وأجازه بعض الإمامية لوالي الجيش المنصوب من قبلهما إذا كانت تشمل مثل ذلك، إلا عمرو بن شعيب فقال: لا نفل بعد رسول الله^(٢).

٤- محلّ التنفيل (في أي شيء يكون النفل؟):

ذكر علماء الإمامية بأن للإمام أن ينفل من سهم نفسه الذي هو الأنفال والفيء، وأيضاً يجوز أن يجعله من الغنيمة، وذكر بعضهم بأن الأولى أن يجعله من أصل

(٣) المبسوط ٢: ٦٨. تذكّر الفقهاء ٩: ٢٢٢.

(٤) المغني ١٠: ٤٠١ - ٤٠٢، دار الفكر. وانظر: بداية

المجتهد ٣: ٢٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ٧٥ -

٧٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ٦٢٦، ح ٢٧٥٣، دار الفكر، سنة

١٤١٠هـ.

(١) المدونة الكبرى ٢: ٣١. بداية المجتهد ٣: ٢٨٩، مجمع

التقريب. المغني ١٠: ٤٠٥. حاشية الزرقاني ٣: ١٢٨.

(٢) تذكّر الفقهاء ٩: ٢٠٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٠ - ٢٢١.

المغني ١٠: ١٠٤، ٤٠٢، دار الفكر.

٥ - في قدر التنفيل:

ذكر علماء الإمامية بأن مقدار النفل موكول إلى ما يراه الإمام ويؤدّي إليه اجتهداه قليلاً كان أو كثيراً، ولا يتقدّر بقدر؛ لأنّ النبي ﷺ جعل في (البداء) الربع، وفي (الرجعة) الثلث لما رأى ذلك مصلحة^(٧).

واتّفق علماء المذاهب أنّه ليس للنفل حدّ أدنى فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقلّ من ذلك^(٨)، كما يجوز له ألاّ ينفل أصلاً.

واختلفوا في الحدّ الأعلى من النفل: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّه ليس للتنفيل حدّ أعلى، بل هو موكول إلى

يرجع فيها إلى مفصّلات كتبهم^(١).

وذهب المالكية إلى أنّ النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين^(٢)؛ لما روى ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً^(٣). ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم، لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم، ولأنّ آية الغنيمة^(٤) ناسخة لآية الأنفال الأخرى^(٥).

وذهب الشافعية في قول (وهو مختار الشافعي)، إلى أنّه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام، للأدلة المتقدّمة في مختار المالكية^(٦).

القليوبي ٣: ١٩٣. وانظر: المغني ١٠: ٤٠٢، دار الفكر.

بداية المجتهد ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨، مجمع التقریب.

(٧) إنّ معنى (البداء) هي السرية الأولى التي يبعثها الإمام إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم (العدو)، والرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الأولى. وقيل: إنّ الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الإسلام، والبداة هي الأولى. النهاية (أبن الأثير) ١: ١٠٣. وانظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ٦٨. تحرير الأحكام ٢: ١٧٧. وانظر نصّ الحديث في صحيح ابن حبان ١١: ١٦٥، ح ٤٨٣٥، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ.

(٨) الإقناع (ابن القطان) ٢: ١٤، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦

هـ. ق. المغني ١٠: ٤٠٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٦: ١٨٨ - ١٨٩، دار إحياء التراث العربي، ط ١. أحكام القرآن (الخصاص) ٣: ٦٠، دار الكتب العلمية، ط ١، سنة ١٤١٥ هـ. فتح القدير ٥: ٢٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ٢: ٣٠. المتقى (الباجي) ٣: ١٧٦. بداية المجتهد ٣: ٢٨٧، مجمع التقریب.

(٣) الموطأ ٢: ٤٥٠، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، ح ١٥. بداية المجتهد ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨، مجمع التقریب. المغني ١٠: ٥٠٢، دار الفكر.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) الأنفال: ١.

(٦) مختصر المزني: ١٦٨، ضمن موسوعة الأمّ. حاشية

وهو الظاهر من المالكية حيث أوكلو جميع أمور النفل إلى ما يؤدّيه اجتهاد الإمام إليه، وقيدوه بالخمسة؛ لأنّ الأربعة الأخماس ملك للغانمين فلا يجوز أن يهب ملك غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٥)، حيث دلّ مفهومه على أنّ الأربعة الأخماس للغانمين^(٦).

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث؛ لأنّ النبي ﷺ انتهى إلى الثلث، فينبغي أن لا نتجاوزه، والدال عليه حديث حبيب بن مسلمة المتقدم^(٧).

٦ - وقت التنفيل:

ظاهر الإمامية أنّ التنفيل بمعنى الاشتراط إنّما هو قبل الغنيمة. وقال المالكية: لا نفل إلّا بعد إحراز الغنيمة.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنّ التنفيل يكون قبل إصابة المغنم،

اجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره.

وذهب الشافعية أنّ للإمام أن ينفل السريّة كل ما تغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ما أصبتم فهو لكم، أو لكم ثلثه أو ربعه بعد الخمس، أو قبله.

وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول: ذلك للعسكر كلّه. وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسريّة أيضاً^(٨).

واستدلّوا على أصل المسألة بما روي عن حبيب بن مسلمة من أنّ رسول الله كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل^(٩)، وحديث ابن عمر الوارد فيه: أنّه ﷺ نفل نصف السدس^(١٠)، وهذا يدلّ على أنّه ليس للنفل حدّ لا يتجاوزه الإمام، فينبغي أن يكون موكولاً إلى اجتهاده^(١١).

(١) المهدّب (الشرازي): ٥: ٢٨٨. حاشية ابن عابدين: ٣.

٢٤٠. حاشية القليوبي: ٣: ١٩٣. نهاية المحتاج: ٦: ١٤٦.

مغني المحتاج: ٦: ١٤٦.

(٢) سنن أبي داود: ٣: ٨٠، ح ٢٧٤٩. سنن ابن ماجه: ٢: ٩٥١.

٩٥٢، ح ٢٨٥٣.

(٣) الموطن: ٢: ٤٥٠، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في

الغزو، ح ١٥.

(٤) بداية المجتهد: ٣: ٢٨٨، مجمع التريب. المغني: ١٠:

٤٠٤، مجمع الفكر.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) الممونة (عبد الوهاب): ١: ٣٩٧، دار الكتب العلمية، سنة

١٤١٨ هـ.

(٧) المغني: ١٠: ٤٠٤، دار الفكر. بداية المجتهد: ٣: ٢٨٨،

مجمع التريب. انظر: تذكرة الفقهاء: ٩: ٢٠٣ - ٢٠٤.

وعلى هذا فهو نوع من التنفيل، وسيأتي بحثه مستقلاً في مصطلح (سلب) لما فيه من التفصيل.

٩- الرضخ في الحرب:

وهو إعطاء مبلغ من المال أو غيره للنساء - وكذا العبيد، والصبيان والكفار - اللواتي يشاركن في الحرب للحاجة إليهن في الطبخ ومداداة المرضى وغير ذلك، وهو نوع من التنفيل^(٥)، ويأتي بحثه في مصطلح (رضخ)، لما فيه من التفصيل والفرع.

١٠- هل يجوز التنفيل بغير شرط:

صرّح العلامة في التذكرة بأنه لو نفذ الإمام سرية فأتى بعضهم بشيء وبعضهم لم يأت، كان للوالي أن يخصّ الذين جاؤا بشيء دون الآخرين، وقيد ذلك بأن يكون (مع الشرط)^(٦). واستظهر أحمد أن ذلك من غير شرط^(٧).

أمّا بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخصّ البعض ببعض ما أصابوه؛ لأنّ حقّ الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز^(١).

وأيضاً قال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس؛ لأنّه لا حقّ للغانمين فيه، بشرط أن يكون المنفلون من أصناف الخمس^(٢).

٧- الجعالة في الحرب:

وهي أن يبذل الإمام أو نائبه جعلاً لمن يده على ما فيه مصلحة للمسلمين^(٣). وهو نوع من التنفيل وتفصيله يأتي في مصطلح (جعل أو جعالة).

٨- سلب المحارب:

وهو سلب المقتول من الكفار؛ من الثياب والدرع وغيرها، وقد وقع الخلاف في أنّه هل أن سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب له إلّا إذا نقله الإمام^(٤)؟

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠٣ - ٢٠٤. جواهر الكلام ٢١:

٢٢١ - ٢٢٢. مغني المحتاج ٣: ١٠٢. نهاية المحتاج ٦:

١٤٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٨. فتح القدير ٥: ٢٥٠.

بداية المجتهد ١: ٤١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٨. فتح القدير ٥: ٢٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ١٩٩. المغني ١٠: ٤٠٧.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٨٦ - ١٨٧. المغني ١٠: ٤١١ وما

بعدها، دار الفكر. بداية المجتهد ٣: ٢٨٩ - ٢٩٣،

مجمع التقریب.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٧ وما بعدها. المغني ١٠: ٤٤٢ وما

بعدها. العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥١ - ٣٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠٦.

(٧) المغني ١٠: ٤٠٤، ط دار الفكر.

وهو حَفَّ الشعر من الوجه^(٣). ويدلّ عليه
- مضافاً إلى الأصل - ما روي عن علي
بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام أنّه قال: سألته عن المرأة، أتَحَفَّ
الشعر عن وجهها؟ قال: «لا بأس»^(٤).

وأما فقهاء المذاهب فقد ذهب
جمهورهم إلى أنّ النهي في الحديث
من قول النبي ﷺ: «لعن الله النامصات
والمتنّمصات...»^(٥) محمول على الحرمة.
ونقل عن أحمد وغيره أنّه محمول
على الكراهة.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ
النهي في الحديث ليس عاماً، بل لا يجوز
التنّمص لغير المتزوجة، وأجازه بعضهم
لغيرها إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب،
بشرط أن لا يكون فيه تدليس^(٦).

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٢٠٤. دراسات في المكاسب
المحرّمة ٢: ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٩، ب ١٠١ من مقدّمات النكاح،
ح ٦.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٦٧٨ ط الحلبي.

(٦) أحكام النساء (ابن الجوزي): ٩٤، ط التراث العربي.

حاشية الجمل ١: ٤١٨، ط إحياء التراث. الآبي
والسنوسي ٥: ٤٠٨، دار الكتب العلمية. حاشية ابن
عابدين ٢: ٣٣٩، إحياء التراث. نيل الأوطار ٦: ١٩٢، حون
المجبود ١١: ٢٢٨. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ٣٥٥.
أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٥٠١، ط عيسى الحلبي.

تَنْمَص

أولاً - التعريف:

النمص هو تنف الشعر، وقيل: هو تنف
الشعر من الوجه، والنامصة هي التي تنتف
الشعر من وجهها، أو من وجه غيرها.

والمتنّمصة: هي التي تنتف الشعر من
وجهها، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك،
والمنماص: المتقاش الذي يستخرج به
الشوك. وتنّمصت المرأة: أخذت شعر
جبينها بخيوط لتنّفه^(١).

واستعمل الفقهاء التَنْمَص في نفس
المعنى اللغوي، وقيد بعض الفقهاء بترقيق
الحواجب^(٢).

ثانياً - الحكم التكليفي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى جواز التَنْمَص

(١) المين ٧: ١٣٨، الصحاح ٣: ١٠٦٠. معجم مقاييس اللغة ٥:
٤٨١. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١١٩. لسان العرب ١٤: ٢٩٢
- ٢٩٣.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢٠١ - ٢٠٢. دراسات في المكاسب
المحرّمة ٢: ٤٧٩.

وأما المرأة المتزوجة فيجوز لها التَنَمَّص إذا كان بإذن الزوج، أو دَلَّت قرينة على ذلك؛ لأنَّه من الزينة، بينما ذهب الحنابلة إلى عدم جوازه ولو بإذن الزوج، وذكر بعضهم أنَّه يحرم على الرجل التَنَمَّص^(١).

واختلفوا في الحف والحلق؛ فذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ الحفَّ في معنى التَنَف^(٢).

وذهب الحنابلة إلى جواز الحفِّ والحلق، وأنَّ المنهي عنه هو التَنَف فقط^(٣).

تهاتر

(انظر: تساقط)

تهايؤ

(انظر: مهاياة)

تنوّر

(انظر: استحداد)

تَهَجَّد

أَوَّلًا - التعريف:

□ لُغَةً:

التَهَجَّد من الهجود، ويطلق على النوم والسهو، يقال: تَهَجَّد إذا صَلَّى وَتَهَجَّدَتْ إذا سهرت، وهجدت إذا نمت فهو من الأضداد^(٤).

(١) أحكام النساء: ٩٤. نيل الأوطار: ١٩٢. حاشية الجمل: ٤١٨. حاشية ابن عابدين: ٢: ٢٣٩، ٢٦١. شرح العلامة زَرَق على الرسالة: ١: ٣٧٠. المجموع: ٣: ١٤١، ط المنيرية. الآداب الشرعية (ابن مفلح): ٣: ٣٥٥، ط المنار. المغني: ١: ٩٤، ط الرياض. حاشية العدوي على الرسالة: ٢: ٤٠٩. حاشية الطحطاوي على الدرر: ١: ١٨٦. نهاية المحتاج: ٢: ٢٣، ط مصطفى الحلبي.

(٢) الشر الداني: ٥٠٠. حاشية العدوي على الرسالة: ٢: ٤٠٩.

(٣) نهاية المحتاج: ٢: ٢٣.

(٤) الفروع: ١: ١٣٠.

(٤) العين: ٣: ٣٨٥. الصحاح: ٢: ٥٥٥. لسان العرب: ١٥: ٣١.

المصباح المنير: ٦٣٤، مادة (هجد).

□ اصطلاحاً:

□ الفارق بين التهجد وقيام الليل:

يختلف التهجد عن قيام الليل في كونه مسبقاً بالنوم على ما ذكره الأكثر، ولا يشترط ذلك في قيام الليل، ويختلف عن الإحياء؛ فهو ترك النوم واليقظة تمام الليل أو أكثره، وأما التهجد فهو يتحقق حتى مع عدم هذين الشرطين^(٧).

ثانياً - الأحكام:

لقد ذكرت للتهجد عدّة أحكام وفي موارد عديدة:

١- الحكم التكليفي:

أ- حكم التهجد بالنسبة للنبي ﷺ:

ذهب أكثر الفقهاء - على ما تقدّم - إلى القول بأن المراد من تهجد النبي ﷺ:

- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ١٠٦. الإقناع (الشرييني الخطيب) ١: ١٠٦. دار المعرفة. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠: ٣٠٨. أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١٢١١. جواهر الإكليل ١: ٢٧٢.
- (٧) مجمع البيان ٥: ٣٧٧. زبدة البيان: ٩٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٥١٩. معجم لغة الفقهاء: ٤٨. ذكرى الشيعة: ١٧٧. حاشية ابن عابدين ١: ٤٥٩، ٤٦٠. الفواكه الدواني ٢: ٣٦٠ - ٣٦١. المجموع ٤: ٤٧. كشاف القناع: ٤٣٥. حاشية الدسوقي ٢: ٢١١. مفتي المحتاج ١: ٢٢٨. المصباح المنير ١: ٦٨. الكشاف ٣: ٢٩٢.

ذكرت له عدّة معان، حيث ذكر البعض بأنه السهر لتلاوة القرآن الكريم^(١)، أو هو السهر للاشتغال بذكر الله سبحانه^(٢) وصلاة الليل، وأكثر ما استعمل في صلاة الليل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٣)، واشترط البعض في التهجد أن يكون مسبقاً بالنوم، ثم الصلاة، ثم النوم، ثم الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل هكذا^(٤)، أو أنه الصلاة بعد النوم ولو لمرة واحدة، وهو الأرجح عند المذهب المالكي. وذكر أيضاً أنه بعد صلاة العشاء^(٥).

(١) الجامع للشرائع: ٦٣٥.

(٢) انظر: فقه القرآن ١: ١٢٩.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) المقنعة: ١١٩. زبدة البيان: ١٤٣. جواهر الكلام: ٢٩.

١٢٦. وانظر المصادر: تفسير الميزان ١٣: ١٧٥. أحكام

القرآن (الجباص) ٣: ٢٥٤. حاشية الدسوقي ٢: ٢١١.

المجموع ٤: ٤٣ - ٤٤. نهاية المحتاج ٢: ١٢٧. مطالب

أولي النهي ١: ٥٦٧. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١:

١٠٦. الإقناع (الشرييني الخطيب) ١: ١٠٦، دار المعرفة.

الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠: ٣٠٨. أحكام القرآن

(ابن العربي) ٣: ١٢١١. ٢١١. جواهر الإكليل ١: ٢٧٢..

(٥) صحيح مسلم ١: ٥٢٦ - ٥٢٧، ط الحلبي.

(٦) تفسير الميزان ١٣: ١٧٥. أحكام القرآن (الجباص) ٣:

٢٥٤. حاشية الدسوقي ٢: ٢١١. المجموع ٤: ٤٣ - ٤٤.

نهاية المحتاج ٢: ١٢٧. مطالب أولي النهي ١: ٥٦٧.

واستدلَّ القائلون بكونه فرضاً بالآيات المتقدمة^(٧)، وكذلك بما ورد عن عائشة في أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم سنّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»^(٨).

واستدلَّ القائل بكونه ندباً عليه ﷺ بأنّ ما يعملُه الرسول ﷺ فهو نافلة له إلّا المكتوبة، أمّا غيره فما سوى المكتوبة يكون لتكفير الذنوب، وأمّا ما دلّ على الوجوب فهو منسوخ، وأنّ الحديث المتقدّم ضعيف^(٩).

ب - حكم التهجد لغير النبي ﷺ

لا إشكال في مشروعية التهجد في حقّ الأئمة - مع اتّفاقهم على عدم وجوبه عليهم - سواء كان المراد منه خصوص صلاة الليل والقيام فيه، أو هو مطلق الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، وقد دلّ على ذلك كثير من الأخبار، مثل وصية

هو صلاة الليل؛ وقد ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى القول بوجوب التهجد على النبي ﷺ، وأنّ ذلك من مختصّاته^(١١). واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّزْمِلُ * وَاللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(١٣)، بالإضافة إلى ما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في كون صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ^(١٤).

وحمل بعض آخر منهم^(١٥) الآية المتقدمة على الاستحباب، وأنّ الوجوب الوارد في بعض الآيات قد نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(١٦).

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك أيضاً بين كونه فرضاً على النبي ﷺ، كما هو عند الشافعي في أحد قوليّه، وكثير من المالكية، أو ندباً، كما هو عند جماعة، منهم الشافعي في قوله الآخر.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٥ (حجرية).

جواهر الكلام ٢٩: ١٢٦.

(٢) المزمّل: ١ - ٢.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) وسائل الشريعة ٤: ٦٨، ب ١٦ من إعداده الفرائض، ج ٦.

(٥) المبسوط ٤: ١٥٣. تحرير الأحكام ٣: ٤١٧.

(٦) الإسراء: ٧٩.

(٧) المزمّل: ١ - ٦. الإسراء: ٧٩.

(٨) تلخيص الحبير ٣: ١٢٠.

(٩) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه: ٢١٦ - ٢١٧.

الإقناع (الشريبي الخطيب) ١: ١٠٦، دار المعرفة. نهاية

المحتساج (الرملي) ٢: ١٢٧. الفواكه الدواني ١: ٢٣٤.

المغني ٢: ١٣٥، م الرياض الحديثية. مطالب أولي

النهي ١: ٥٦٨.

الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قد سئل عن وقت صلاة الليل، فقال: «... صَليها في آخر الليل...»^(٥)، مضافاً إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٦)، أي المصلين وقت السحر^(٧).

وهذه الأحكام لا خلاف فيها بين الإمامية فيما يخص وقت صلاة الليل^(٨).

وقال الحنفية والشافعية لو أراد أن يجعله أثلاثاً فيقوم ثلثه وينام ثلثيه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، والأفضل مطلقاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة السدس الرابع والخامس من الليل، مستدلين بما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، حيث كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^{(٩) (١٠)}.

وفرق المالكية في ذلك بين من عادته

النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: «يا علي، ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان، وتقطير الصائم، والتَهَجُّد في آخر الليل»^(١١)، وقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١٢).

وما عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ثَلَاثَةٌ: التَهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ»^(١٣)، بل ذهب الإمامية والشافعية إلى أن قيام الليل مستحب، وذهب المالكية إلى أنه مندوب، وذهب الحنفية والحنابلة إلى كونه سنّة^(١٤).

٢- وقت التَهَجُّد:

يستحب التَهَجُّد بعد انتصاف الليل خصوصاً في وقت السحر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، وعُبر أيضاً: بأن أفضل أوقاته هو جوف الليل الآخر، فقد روي عن

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٦، ب ٤٥ من المواقيت، ح ٦.

(٦) آل عمران: ١٧.

(٧) مجمع البيان ١: ٤١٩.

(٨) الحقائق الناضرة ٦: ٢٢٤ - ٢٢٥. جواهر الكلام ٧: ١٩٢.

- ١٩٧.

(٩) فتح الباري ٣: ١٦، ط السلفية.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠. روضة الطالبين ١: ٣٣٨.

نهاية المحتاج (الرملي) ٢: ١٢٦. المهذب ١: ٩١.

المغني ٢: ١٣٦، م الرياض الحديثة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٤٢، ب ٣ من آداب الصائم، ح ١٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٢١، ط الحلبي.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ١٥٣، ب ٣٩ من الصلوات المندوبة، ح ٢١.

(٤) المقنعة: ١٢٠. المراسم: ٧٤. ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٢ -

٢٩٣. حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٠. الفواكه الدواني ٢:

٣٦٠ - ٣٦١. المجموع ٤: ٤٧. كشاف القناع ١: ٤٣٥.

نعم، استفاد بعضهم - من الرواية الدالة على تفضيل القضاء على التقديم - التخوف من أن يؤدي التقديم إلى الاعتياد على ترك التهجد آخر الليل فعده مرجوحاً^(٥) (٦).

الانتباه آخر الليل، فأفضله آخر الليل، وأما من كان غالب حاله عدم الانتباه فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطاً^(٨).

٣ - كراهة ترك التهجد لمن اعتاد عليه:

ذكر بعض فقهاء المذاهب كراهة ترك التهجد لمن اعتاد عليه. واستندوا في ذلك لما روي أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٩)، بالإضافة إلى الأخبار الدالة على الدوام على الاستحباب^(٣).

وأما عند الإمامية فلم نثر على ما يشير إلى ذلك - بمقدار ما تمّ بحثه - إلا على مبنى القائل بكراهة ترك المستحب، وهناك من اختار أن المكروه ما نصّ عليه بخصوصه وليس منه ترك المستحب، وقد وصفه البعض بأنه قوي موافق للاعتبار^(٤).

ثُمَّة

أولاً - التعريف:

التهمة لغة: هي بمعنى الشك والريبة، وأصلها من الوهم، اتّهمت الرجل ظننت به سوءاً لا يتبانه بما يتهم به.

وتأتي بمعنى ادخال التهمة على الآخرين، وبه تتضمن الكذب والإفراء^(٧).

(١) الفواكه الدواني ١: ٢٣٤، دار المعرفة.

(٢) فتح الباري ٣: ٣٧، ٤: ٢١٣، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٥٤١، ط الحلبي.

(٣) حاشية رد المحتار ٢: ٢٧، مغني المحتاج ١: ٢٢٨.

(٤) الإنصاف في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ١٠٦. أعانة الطالبين ١: ٣٠٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ١٠٠.

(٥) وسائل الشريعة ٤: ٢٥٦، ٤٥٥ من المواقيت، ح ٧.

(٦) الخلاف ١: ٥٣٧، م ٢٧٥، المعتمد ٢: ٥٨. منتهى المطلب ٤:

١٢٩ - ١٣٢. مجمع الفائدة ٢: ٣٣ - ٣٤. كشف النام ٣:

١١٧ - ١١٨. الحدائق الناضرة ٦: ٢٣١ - ٢٣٢. مفتاح

الكرامة ٥: ٢٢٤. غنائم الأيام ٢: ١٧٧. جواهر الكلام ٧:

٢٠٧ - ٢٠٨.

(٧) العيين ٤: ١٠٠، مادة (وهم). النهاية (ابن الأثير) ١:

هذا ويمكن أن تدخل شهادة الزور أيضاً في باب اتهام المؤمن، وقد عدت من أكبر المحرمات التي تستحق أشد العقوبة.

(انظر: تزوير)

٢ - سؤر الحائض المتهمة:

يكره سؤر الحائض المتهمة بعدم المبالاة بالنجاسة، ذهب إلى ذلك بعض فقهاء الإمامية^(٣). واستدلوا على ذلك بما رواه علي بن يقطين عن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٤). وعمم بعضهم الحكم ليشمل المتهمة وغير المتهمة^(٥)، بل قال بعض آخر بالتعميم لكل متهم لا يبالي بالنجاسة^(٦).

وذهب فقهاء المذاهب إلى القول بطهارة سؤر الحائض من دون كراهة، دون الإشارة إلى مسألة التهمة بالنجاسة،

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لقد وقع هذا المصطلح مورداً لبعض الأحكام التكليفية الخمسة في أبواب فقهية متعددة، نذكر أهمها:

١ - حرمة تهمة المؤمن:

تحرم تهمة الإنسان المؤمن، بمعنى سوء الظن به من غير دليل، بل يُعد ذلك من الذنوب الكبيرة، ومن الأمور المحظورة شرعاً، كما جاء في كثير من الأخبار، منها: ما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء»^(١)، وذكر الحديث جمع من الفقهاء^(٢).

(٢٠١، مادة (تهم). لسان العرب ١٥: ٤١٧، مادة (وهم).

المصباح المنير: ٧٨، مادة (تهم)، ٦٧٤، مادة (وهم).

(١) انظر: وسائل الشريعة ١٢: ٣٠٢، ب ١٦١، من أحكام العشرة. فتح الباري: ٦، ٣٣٦، ٣٣٧. صحيح مسلم ٤: ١٧١٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩ - ٦٠. مصباح الفقاهة ١:

٣٦٤. إغانة الطالبين ٣: ٤١١. كشف القناع ٢: ١٢١.

الاستذكار ٦: ٢٧٠. فتح الباري ٨: ٣٧٠.

(٣) النهاية: ٤. الررائر: ٦٢. نهاية الأحكام: ١، ٢٣٩. جامع المقاصد: ١٢٤.

(٤) وسائل الشريعة ١: ٢٣٧، ب ٨ من الأسانيد، ح ٥.

(٥) المبسوط: ١٠.

(٦) مجمع الفائدة: ٢٩٣ - ٢٩٥. العروة الوثقى: ١، ١١٦.

موضع تهمة^(٥). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: قضاء)

٤ - التَّهْمَة فِي الشَّهَادَةِ:

من الأمور المعبرة في قبول الشهادة هو ارتفاع التَّهْمَة عن الشاهد، وأدعي عليه الاجماع عند الإمامية في الجملة^(٦)، لما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في ردِّ شهادة الظنِّين والمتَّهم^(٧).

ولم يختلف جمهور الفقهاء في ردِّ شهادة كلٍّ من له مصلحة في الشهادة بتهمة جرَّ النفع لنفسه، أو دفع الضرر عنها كالشريك^(٨)، ولا خلاف بينهم جميعاً في عدم قبح مطلق التهمة؛ لاستفاضة النصوص والأقوال في استثناء بعض الأفراد.

(انظر: شهادة)

وإن ذكر بعضهم اشتراط الخلو من النجاسة؛ لما روي أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولا يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)، فقال صلى الله عليه وآله: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح فأنكرت اليهود ذلك...»^(٢)،^(٣).

(انظر: حيض)

□ الصلاة في ثوب المتَّهم بالنجاسة:

صرَّح بعض الفقهاء بكراهة الصلاة في ثوب المتَّهم بالنجاسة وعدم المبالاة بها^(٤).

٣ - التَّهْمَة فِي الْقَضَاءِ:

ينبغي على القاضي أن يتجنَّب مواضع التهمة في قضاؤه، فلا يميل لأحد الخصمين دون الآخر ولا يستضيفه، كما أنَّه لا يجوز له القضاء لنفسه ولا فروعه أو أصوله؛ لأنَّه

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم: ١: ٢٤٦، ط الحلبي.

(٣) مواهب الجليل: ١: ٧٢، المبسوط (السرخسي): ١: ٤٧.

القوانين الفقهية: ٤٥، المغني: ١: ٤٣، حاشيتنا قليوبي

وعيمرة: ١٠٠، ط عيسى البابي الحلبي.

(٤) اللعة الدمشقية: ٣٥.

(٥) الدروس الشرعية: ٢: ٧٤، جواهر الكلام: ٤٠: ١٣٠.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤: ٩٤، ٣٣: ٣٠٣.

(٦) شرائع الإسلام: ٤: ١١٨، إرشاد الأذهان: ٢: ١٥٧، مسالك

الأفهام: ١٤: ١٨٩، مجمع الفائدة: ١٢: ٣٨١، جواهر

الكلام: ٤١: ٦٠.

(٧) وسائل الشريعة: ٢٧: ٣٧٣، ب ٣ من عدم قبول شهادة

الفاسق والمتَّهم، ح ١.

(٨) فتح القدير: ٦: ٤٨٠، روضة الطالبين: ١: ٣٤، ١١: ٢٣٤.

٥ - التَّهْمَة في الهدنة:

مما يرد في بحث الهدنة هو أنه يجب الوفاء للكفَّار بما تمَّ العهد عليه، ويكون هذا ما داموا ملتزمين بما توافقوا عليه، ولا يجوز نبذ الهدنة بمجرد التَّهمة وخوف الخيانة منهم^(١). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: هدنة)

هذا وتوجد موارد أخرى يمكن البحث عنها حول التَّهمة، كما هو في بحث الحدود والتعزير لمجرّد التَّهمة. وكذلك في الطلاق في مرض الموت لتهمة قصد اضرار الزوجة، وكذلك في كراهة تغريم الأجير مع انتفاء التهمة، وفي استحباب امساك الشخص الذي يجوز له الإفطار في شهر رمضان، لمرض أو قدومه من سفر، لأجل خوف التهمة له، وغيرها من المباحث، يترك البحث فيها إلى مواضعها الخاصة بها.

تَهْنِئَة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التهنئة في اللغة خلاف التعزية، يقال: هنأه بالأمر والولاية تهنئة تهنيئاً، إذا قال له: ليهنئك وليهنيك أو هنيئاً، ويقال: هنأه تهنئة وتهنيئاً، والهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة ولا تنغيص ولا كدر، والهنيء من الطعام السائغ^(٢).

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء التهنئة - في الجملة - في المعنى اللغوي المذكور، واستعملوها أيضاً في معنى التبريك ونحوه^(٣).

ثانياً - الحكم التكليفي:

التهنئة مستحبة في جملة أمور، وأهمها ما يلي:

(١) قواعد الأحكام: ١: ٥١٧. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٤.

أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٨٦٠ - ٨٦١. حاشية

الدسوقي ٢: ٢٠٦. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٦٧.

كتاب الأم: ٤: ١٩٦، ١٩٧، ط دار الفكر. المغني ١٠:

٥٢٢. الشرح الكبير ١٠: ٥٨٢.

(٢) العين ٤: ٩٤. الصحاح ١: ٨٤. معجم مقاييس اللغة:

٦٨. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٧٧. لسان العرب ١٥: ١٤١

- ١٤٢، مادة (هنا).

(٣) الخلاف ٥: ٤٧، م ٦٦. تحرير الأحكام ٤: ٦. مواهب

الجليل ٣: ٤٠٨. نهاية المحتاج ٦: ٢٠٣. المغني ٦: ٥٣٩.

١- تهنئة القادم من الحج:

وجمع بينكما في خير^(٥).

٣- التهنئة بالمولود:

التهنئة بالمولود مستحبة عند فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب^(٦)، فقد روي أنه ولد للإمام الحسن بن علي عليه السلام مولود فأنته قريش فقالوا: يهتئك الفارس، فقال: «وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشده، ورزقك برّه»^(٧).

٤- التهنئة بالأعياد والمناسبات الدينية:

انعقدت سيرة المسلمين على استحباب التهنئة والتبريك في الأعياد الإسلامية كعيد الفطر والأضحى واتخاذ مثل هذه الأيام أيام فرح وسرور وتزاور، والتي غالباً ما تقتنر بالتهنئة والتبريك، وقال الإمامية أن كل ذلك كان يتم بمرأى ومسمع المعصوم عليه السلام، ولم يرد نهى في ذلك، وهو يدل على مشروعيته^(٨).

روي من طرق الإمامية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة: قبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك»^(٩)، وقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أن من جملة الآداب توقير الحاج^(١٠).

وذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر: تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك^(١١).

٢- تهنئة الزوجين عند الزواج:

صرح بعض فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب أنه يستحب الدعاء للزوجين إذا تزوجا، فيقول المهنئ: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير^(١٢)؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفا الإنسان، (أي تزوج) قال: بارك الله لك وبارك عليك

(١) وسائل الشريعة ١١: ٤٤٦، ب ٥٥ من آداب السفر، ح ٤.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٣٣٦. وانظر: الحداائق الناضرة ١٧: ٣٨٦.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٢: ١٥١. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥: ١٧٦.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٤: ١٩٥. تذكرة الفقهاء ٢٣: ٦٨.

(٥) مواهب الجليل ٣: ٤٠٨. نهاية المحتاج ٦: ٢٠٣. المغني ٦: ٥٣٩.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٥٩٨ - ٥٩٩، ط عبيد دعاس.

(٦) تحرير الأحكام ٤: ٦. المبسوط (السرخسي) ٧: ٥٢.

روضة الطالبين ٣: ٢٣٣. المغني ٨: ٦٤٩. حاشية الجمل ٥: ٢٦٧.

(٧) وسائل الشريعة ٢١: ٣٨٧، ب ٢٠ من أحكام الأولاد، ح ٣.

(٨) المراسم في الفقه الإمامي: ٢٦١. السرانر ١: ٣٠٤. كشف اللثام ٤: ٣٤١.

تَوَاطُؤُ

أولاً: التعريف:

التواطؤ لغةً: وهو مصدر تواطأ، وأصل فعله (وطىء) و (وطأ)، ومعناه: التوافق يقال تواطأنا على الأمر: أي توافقنا، وتوافقوا عليه إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلاً منهما وطىء ما وطئه الآخر، والمتواطىء هو المتوافق^(٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن معناه اللغوي، إلا أنه في استعمال الفقهاء اشتراك في حصّة من حصص التوافق، فإنّ التوافق يمكن أن يأتي بمعنى التطابق أو التناظر وعدم الاختلاف، كما هو تطابق الإمام والمأموم في الصلاة من حيث النوع، وتوافق الأوصاف في البيع للغائب، وكذلك يأتي بمعنى التوافق في

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى مشروعية التهئة بالعيد في الجملة، فقال الحصكفي: إنّ التهئة بالعيد بلفظ (يتقبّل الله منا ومنكم) لاتنكر^(١).

وقد سئل مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: (تقبل الله منّا ومنك)، يريد فعل الصوم وفعل الخير الصادر في شهر رمضان، (غفر الله لنا ولك)، فقال: ما أعرفه ولا أنكره^(٢).

وقال بعض الشافعية: لم أر لأصحابنا كلاماً في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر، كما يفعله الناس، لكن نقل عن الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنّه أجاب عن ذلك بأنّ الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنّه مباح لا سنّة فيه ولا بدعة. ونقل عن ابن حجر القول بمشروعيتها^(٣).

ونقل عن أحمد قوله: لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبّل الله منّا ومنك^(٤).

(١) الدر المختار: ٥٥٧.

(٢) الفواكه الدواني: ٣٢٢.

(٣) نهاية المحتاج: ٣٩١. مغني المحتاج: ٣١٦. حاشيتنا

قليوبي وعميرة: ٣١٠.

(٤) المغني: ٣٩٩. كشاف القناع: ٦٠.

(٥) كتاب العين: ٧: ٤٦٨، مادة (وطىء). الصحاح: ١: ٨٢

لسان العرب: ١: ١٩٩. مختار الصحاح: ٣٧٢. تاج

العروس: ١: ٢٧٩، مادة (وطأ).

عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٤)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٥)، وبالنصوص الواردة في ذلك^(٦)، وإلى ذلك أيضاً ذهب جمهور فقهاء المذاهب، حيث ذكروا أن الجمع يقتلون بالفرد. واستدل بما روي من أن الإمام علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً.

وحكي عن أحمد بن حنبل: أنهم لا يقتلون وتجب الدية، وهو قول آخرين أيضاً، ومع اتفاق الجمهور على ذلك إلا أنهم اختلفوا من جهة كيفية وقوع الجناية^(٧). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: جنابة، قصاص)

الكلام ٤٢: ٦٦.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٧٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٩: ٢٩ - ٣١، ب ١٢ من القصاص في النفس.

(٧) المغني ٧: ٦٧١، ٦٧٢. رد المحتار على الدر المختار ٥: ٣٥٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٢٤٥ - ٢٤٩.

جواهر الإكليل ٢: ٢٥٧ - ٢٥٨. نهاية المحتاج ٧: ٣٦١ حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٢٥ - ٢٦.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١١٣ - ١١٦.

الحكم كما هو عند اتحاد الأفق بالنسبة لرؤية الهلال في بلدين^(١).

وفي علم المنطق يرد التواطؤ في المفاهيم قبال التشكيك أو المشكك^(٢). ولا يبحث هنا إلا عند التواطؤ الذي استعمله الفقهاء.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ورد التواطؤ في جملة من الأحكام يمكن التعرّض إلى قسم منها:

١ - التواطؤ في الجنایات:

يقع الكلام في التواطؤ في الجنایات على قسمين:

أ - التواطؤ في الجنابة على النفس:

لو تواطأ إثنان فصاعداً على قتل واحد قُتلوا به أجمع إن شاء الولي مع التكافؤ، أجمع على هذا فقهاء الإمامية^(٣). واستدل

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٢.

نهاية الأحكام ٢: ١٢٩.

(٢) جامع المقاصد ٩: ١٠٨. انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٩٥.

جواهر الكلام ٨: ٣٧٦.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٨٨. كشف اللثام ١١: ٢٨. شرائع الإسلام ٤: ٩٧٧. مسالك الأنهار ١٥: ٩٩. جواهر

ب- التواطؤ في الجنابة على ما دون النفس:

الجنابة على الأطراف كالجنابة على النفس، فلو تواطأ إثنان أو أكثر في الجنابة على الأطراف فإنَّ الولي بالخيار بين قطع طرفيهما مع أداء الدية قبال أحد الأطراف أو أن يأخذ الدية قبال الطرف المقطوع^(١).

ويستدلُّ لذلك بالإجماع وفحوى ما مرَّ في النفس الواحدة، والخبر المعتبر الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام، في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطُعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَّةٌ يَدٍ اقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطُعُهُمَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَّةَ يَدٍ، قَالَ: وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ رُبْعَ الدِّيَّةِ»^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنَّ تواطؤ جماعة في جرح أو جنابة على طرف توجب القصاص على جميعهم، واستشهد لذلك بما روي أنَّ شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين عليه السلام على رجل بالسرقة فقطع يده، ثمَّ جاء بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأوَّل، فردَّ شهادتهما

على الثاني وغرَّهما دية الأوَّل، وقال: «لو علمت أنَّكما تعمَّدتما لقطعتكما»^(٣)؛ ولأنَّه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس^(٤). وقال الحنفية لا تقطع اليدين أو الأيدي باليد الواحدة لانعدام المماثلة، وروي عن أحمد بن حنبل أنَّ الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهو وجه في مذهبه^(٥)، وقال المالكية أنَّه مع التواطؤ يقتصَّ من كلِّ واحدٍ بقدر الجمع حتى مع تميَّز مقدار الجنابة لكلِّ واحدٍ منهم^(٦).

(انظر: جنابة، قصاص)

٢- تواطؤ الزوجين على الطلاق في وقت سابق:

ذكر بعض فقهاء الإمامية بأنَّ الزوجة لو تواطأت مع الزوج وصدَّفته على قوله بأنَّه قد أقرَّ على طلاق قد تقدَّم سابقاً منه وليس في الوقت الحاضر، فإنَّ مثل ذلك يقع طلاقاً واحدة وهي السابقة^(٧). وقال الحنفية إنَّ أقرَّ

(٣) تلخيص الحبير: ٤: ١٩.

(٤) مغني المحتاج: ٤: ٢٥. المغني: ٧: ٦٧٤ - ٦٧٦.

(٥) الدر المختار: ٥: ٣٥٨. المغني: ٧: ٦٧٤.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤: ٢٤٥.

(٧) جواهر الفقه: ١٨٤.

(١) المبسوط: ٧: ٤٩. شرائع الإسلام: ٤: ٢٠٢. مهذب

الأحكام: ٢٨: ٢١٠. تحرير الوسيطة: ٢: ٤٦٦، ٤٦٨.

(٢) وسائل الشريعة: ١٩: ١٤٠، ب ٢٥ من ديات الطرف، ح ١.

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَرْجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَتَوَاطَأَتْ مَعَهُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ رَاجِعَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ انْشَاءَهُ فِي الْحَالِ، فَكَانَ مَتَّهَمًا، إِلَّا أَنَّهُ بَتَصْدِيقِهَا إِبَاهَ تَرْتِفَعِ التَّهْمَةُ^(٦).
(انظر: طلاق، عِدَّة)

٤ - التواطؤ في بيع التلجئة:

بيع التلجئة: هو أن يتواطأ اثنان على البيع خوفاً من أن يؤخذ مالهما من قبل الظالم مع أنَّهما ليسا بمتبايعين، أجمع فقهاء الإمامية على القول ببطلان هذا البيع^(٧). وإلى القول ببطلانه ذهب صاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الحنابلة، بل ذكر بعضهم أنه باطل قولاً واحداً؛ معللين ذلك بأنَّ المتبايعين تكلماً بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، وهو تفسير الهزل، والهزل

بطلاقها منذ زمان قد مضى فإنه يقع طلاقه من زمن إقراره وتعدت، سواء تواطأت معه أم لا في ذلك^(١). وقال المالكية تستأنف عدتها من وقت إقراره فيصدق في إقراره بالطلاق بالاسناد للوقت السابق حتى من تصديقها له^(٢).

وذهب الشافعية بأنَّ الزوجة لو تواطأت معه على ما قال فوقت طلاقه من ذلك الحين، وتحسب عدتها من ذلك الوقت^(٣)، ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ما قال الشافعية^(٤).

(انظر: طلاق)

٣ - التواطؤ على الرجعة في العدة:

لو تواطأت الزوجة مع الزوج السابق فيما ادَّعاه من وقوع طلاقه لها في العدة، وكان ذلك منها بعد زواجها بآخر لم يقبل قولها، ويرجع الأول بمهر المثل. هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية^(٥).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٢: ٦١٠.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢: ٤٧٧.

(٣) مغني المحتاج: ٣: ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٣: ١٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط ق) ٢: ٦٢٥. جامع المقاصد: ١٢.

(٦) فتح القدير: ٤: ١٨ - ١٩، جواهر الإكليل: ١: ٣٦٣. مغني

المحتاج: ٣: ٣٤٠ - ٣٤١. المغني: ٧: ٢٩٥.

(٧) تحرير الأحكام: ٢: ٢٥٣. تذكرة الفقهاء: ١٠: ١٣. نضد

القواعد الفقهية: ٣٥٠. جواهر الكلام: ٢٢: ٢٦٦.

يمنع جواز البيع، وكذلك دلالة الحال على أنهما لا يريدان البيع^(١).

وعن أبي حنيفة أنه جائز، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وكذا الحنابلة على الوجه الثاني عندهم؛ معللين قولهم بأن العبرة بما اتفق عليه في العقد، ولا عبرة بما وقع بينهما في السرّ، وما اشترطاه في السرّ لم يذكره في العقد^(٢)، وعن محمد من الحنفية أن البيع جائز غير لازم يلزم بالإجازة^(٣).

٥- تواطؤ الزوجين على النكاح بمهر سرّاً وبآخر علانية:

لو تواطأ الزوج مع زوجته على أن يتزوجها بمهر سرّاً وبآخر علانية، كان لها المهر الأوّل عند فقهاء الإمامية بلا خلاف عندهم في ذلك، ولا اشكال سواء كان

الأوّل هو الناقص أم الزائد^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنّه إذا تواطأ على مهر في السرّ وآخر في العلانية لأجل السمعة والرياء كان الأوّل هو الواجب، وأمّا لو تواطأ على أن يتزوجها بمهر سرّاً، وتعاقدا ثانية علانية على مهر أكثر منه، وأشهدا على أن الزيادة للسمعة، فيرى أبو حنيفة وكذا محمد وأبو يوسف في رواية عنهما أنّ المهر الواجب هو مهر العلانية، وذهب غيرهم والأخيران في رواية أخرى إلى أنّ المهر الواجب هو ما اتفقوا عليه سرّاً؛ لأنّه مقصد المتعاقدين^(٥).

وقال المالكية أنّ المعتبر هو ما تواطأ عليه في السرّ، سواء كان شهود السرّ هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافاً لبعض منهم حيث ذهب إلى وجوب إعلام بيّنة بما وقع في العلانية^(٦).

(٤) المبسوط ٤: ٢٩١. المهذب ٢: ٢٠٩. الجامع للشرائع:

٤٤٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٧ - ٣٨.

(٥) فتح القدير ٣: ٢١٥، ط دار إحياء التراث العربي،

بيروت. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٧٠، ط دار إحياء

التراث العربي، بيروت. بدائع الصنائع ٢: ٢٨٧، ط دار

الكتب العلمية، بيروت. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩:

٢٠٣ - ٢٠٤.

(٦) حاشية الدسوقي ٢: ٣١٣.

(١) بدائع الصنائع ٥: ١٧٦. الفروع ٤: ٤٩. كشاف القناع:

١٤٩، ط النصر. الإنصاف ٤: ٣٦٥، ط التراث. المبسوط

(السرخي) ٢٤: ١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٧٦. المجموع ٩: ٣٣٤. الفروع ٤: ٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٧٦، ١٧٧. حاشية ابن عابدين ٤:

٢٤٤، ٢٤٥. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣:

١٤٣. الاختيار ٢: ٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩:

٦٤، ٦٥ وما بعدها.

في ذلك لاخراج الشفيع في مثل ذلك، لا تسقط الشفعة وكان للشفيع المطالبة بها ولا تسقط شفعته بذلك الترك، وكذا إذا تواطأ على التبايع بالدنانير حتى إذا ترك الشفيع تبين أنهما تبايعا بالدرهم^(٣)، وذهب إلى هذا القول الشافعي وبعض الحنفية^(٤).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كانت قيمتهما سواء سقطت شفعته، وبه قال بعض الشافعية؛ لأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد^(٥). وذكر بعض الإمامية أن الإجماع قام على عدم جواز التعاقد بالباطن بضمن وإظهار غيره لإسقاط الشفيع كذلك هو الحال لو تعاقدًا ظاهرًا بالهبة أو الصلح أو إقرار وكانا قد تواطأ على البيع^(٦).

(أنظر: شفعة)

وقال الشافعية بأن الذي يقع هو ما وقع في العقد، سواء كان هو المتواطئ عليه في السرّ، وهو الذي أعلن منهما؛ لأنّ الصداق يجب به، سواء كان العقد بالأقلّ أو الأكثر^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه مع تكرار العقد على صداقين، أحدهما سرّاً قد تمّ التواطؤ عليه والآخر علانية، فإنه يؤخذ بالأكثر، وأما لو تواطأ على مهر وعقده بأكثر منه أخذ بما عقد به؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت، كما لو يتقدّمها اتفاق على خلافها^(٢). وللمسألة تفصيل عند جميع المذاهب، يرجع فيه إلى مواطن بحثه.

(انظر: مهر، نكاح)

٦ - تواطؤ البائع والمشتري على ثمن والإعلان عن آخر إبعاداً للشفيع:

إذا تواطأ البائع والمشتري لابعاد الشفيع، كأن تبايعا بألف فترك الشفيع الشفعة فعفى أو توانى في الطلب، ثم تبين أنهما تبايعا بأقلّ من ذلك متواطئين

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢: ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) التهذيب (البغوي) ٤: ٣٥٣. حلية العلماء ٥: ٢٩٨ - ٢٩٩. العزيز شرح الوجيز ٥: ٥٤١ - ٥٤٢. روضة الطالبين ٤: ١٩٠. بدائع الصنائع ٥: ١٩. المغني ٥: ٤٨١.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٢: ٧٣ - ٧٤. الشرح الكبير ٥: ٤٧٩. المغني ٥: ٤٨١.

(٦) تحرير الأحكام ٤: ٥٩٢. جواهر الكلام ٣٧: ٤٤١ - ٤٤٢.

(١) مغني المحتاج ٣: ٢٢٨.

(٢) كشف القناع ٥: ١٥٥.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - نفاس المرأة في التوأمين:

ذهب الإمامية إلى أنَّ المرأة لو ولدت توأمين على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس من الأول، واستيفاء العدد من الثاني مع عدم تخلُّل طهر بينهما، فالدمان على هذا يتداخلان، ولو ولدت الثاني في اليوم الخامس تداخلت أيام النفاس فيهما لتصبح خمسة عشرة يوماً، وإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم، فنفاستها عشرون يوماً لكل مولود عشرة أيام؛ لاطلاق الأدلة والإجماع وعموم المساواة. وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرًا بلا كلام^(٣).

وأما فقهاء المذاهب، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ النفاس يبدأ من الأول؛ لأنَّه ما بعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة، فكان كالمنفرد، وهو القول الراجح عند الحنابلة، فإن تخلُّل بينهما أكثر النفاس لم يكن ما بعده نفاساً عند الحنفية والحنابلة، بل هو دم استحاضة وفساد، ولا نفاس من

تواعد

(انظر: وعد)

تَوَام

أولاً - التعريف:

التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما^(١).

ولا يختلف في الاصطلاح عما هو في اللغة، وزيد عند بعض فقهاء المذاهب: وكان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر^(٢).

(١) الصحاح ٥: ١٨٧٦، مادة (تأم). لسان العرب ٢: ٩ - ١٠،

مادة (تأم). المصباح المنير: ٧٨، مادة (تؤم).

(٢) انظر: جامع المقاصد: ٣٤٨. الحقائق الناضرة: ٣: ٣٢٢.

الشرح الكبير (أبو البركات) ٢: ٤٥٩، دار إحياء الكتب العربية. المبسوط (الرخسي) ٨: ٨٩، دار المعرفة.

معجم لغة الفقهاء: ١٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣. كشف اللثام ٢: ١٨٣ - ١٨٤.

مستند الشيعة ٣: ٥٧ - ٥٨. جواهر الكلام ٣: ٣٩١ -

٣٩٢. وانظر: منتهى المطلب ٢: ٤٤٨.

الثاني؛ لأنه تبع للأول^(١).

وأما المالكية فذكروا أنه إن تخلل بين ولادة التوأمين أقل من ستين يوماً فنفس واحد، وإن تخلل أكثر النفاس فنفاसान.

وقال بعض الحنابلة: إن بداية النفاس من الأول ونهايته من الثاني، وذهب محمد ابن الحسن من الحنفية، وهو القول القديم من مذهب الشافعي، وآخرون من الحنابلة إلى القول بأن النفاس يبدأ من الثاني فقط، فلا يكون ما تراه المرأة قبل الثاني دم نفاس، بل استحاضة؛ لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها وانتهائها من الثاني.

وأما القول الجديد عند الشافعية فإن ما يخرج بين التوأمين هو دم حيض، وهو الراجح عندهم^(٢).

(انظر: نفاس)

٢ - استلحاق التوأم أو نفيه:

لو ولدت المرأة توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فاستلحق الأب أحدهما ونفى الآخر، لحق به - الآخر - أيضاً، ولا

يقبل نفيه عند الإمامية؛ لأنهما من حمل واحد، وكذا لو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه معاً^(٣)، وعلى هذا الحكم اتفاق المذاهب، إلا أنه مع عدم الإشارة إلى كون المدة بينهما هي الأقل من ستة أشهر^(٤).

ولو ولدت المرأة أحد التوأمين فنفاها زوجها بالملاعنة، ثم ولدت الآخر قبل مضي ستة أشهر فقد صرح بعض الإمامية بأن انتفاء الثاني يفتقر إلى لعان آخر على إشكال، ولعله من الحكم بانتفاء الأول باللعان، وهو يستلزم انتفاء الثاني مع أصل البراءة من اللعان ثانياً، ومن أصل للحوق إلا مع التصريح بالنفي واللعان، وعدم الاكتفاء بالالتزام، فيحتاج نفي الولد إلى التصريح بالنفي، وهو منتف هنا^(٥).

وإلى الاحتياج إلى لعان ثان ذهب جمهور الفقهاء، بينما يرى المالكية أن اللعان الأول لعان في حق الثاني؛ لأنهما من حمل واحد^(٦).

(٣) قواعد الأحكام: ٣: ١٩٣. جواهر الكلام: ٣٤: ٨٤ - ٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢: ٥٩١. جواهر الإكليل: ١: ٣٨٠.

روضة الطالبين: ٨: ٣٥٨. حاشية الباجوري: ١٧١.

المغني: ٧: ٤١٩.

(٥) المبسوط: ٥: ٢٠٩. كشف اللثام: ٨: ٣٣٥. جواهر

الكلام: ٣٤: ٨٤ - ٨٥.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢: ٥٩١. جواهر الإكليل: ١: ٣٨٠.

روضة الطالبين: ٨: ٣٥٨. حاشية الباجوري: ٢: ١٧١.

(١) حاشية ابن عابدين: ١: ٢٠٠. جواهر الإكليل: ١: ٣٢.

المغني: ١: ٣٥٠. كشف المخدرات: ٥٠.

(٢) تحفة المحتاج: ١: ٤١١، ٤١٣. مغني المحتاج: ١: ١١٨.

المجموع: ٢: ٥٢٦. حاشية ابن عابدين: ١: ٢٠٠. جواهر

الإكليل: ٣٢: ٣٢. المغني: ١: ٣٥٠. كشف المخدرات: ٥٠.

٣- إرث التوأم:

وبيحث من خلال أمرين:

الأول: ذكر معظم فقهاء الإمامية أنه يترك للحمل نصيب توأمين ذكرين من التركية؛ لأنه هو الغالب، وما زاد نادر لا يحتاط له، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب، والراجح عند الشافعية هو أن الحمل لا يتقدّر بعدد لعدم انضباطه، فيوقف المال مع الإمكان^(١).

وقال بعض فقهاء الإمامية المعاصرين: «لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه، فلو علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة يعزل نصيبها، ولو علم أن الحمل أكثر من اثنين يعزل نصيبهم»^(٢).

الثاني: يورث توأم الملاعنة من أخيه بالأمومة دون الأبوة - كما لو أنكر الزوج الحمل وتلاعنا فولدت توأمين - هذا ما ذهب إليه فقهاء الإمامية بلا خلاف فيه عندهم^(٣). ويورث أحد توأمي الزانية

الآخر من جهة الأم، هذا ما ذكره جمع من فقهاء الإمامية^(٤).

وأما فقهاء المذاهب فقد ذهب جمهورهم إلى القول بأن توأم الملاعنة يتوارثان من جهة الأم، وإن كان هناك من يقول بالتوارث من جهة الأب، إلا أن الأصح هو الأول، وكذلك الحال في التوأمين من الزنا فإن الواحد يرث الآخر من الأمومة؛ لعدم النسب من جهة الأب^(٥). وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى محله.

(انظر: إرث)

٤ - عدة المطلقة الحامل بالتوأمين:

لو طلق الرجل زوجته وهي حامل فولدت توأمًا، فذهب جمع من الإمامية إلى أنها تبين بوضع الأول ولا تحل للأزواج إلا بوضع الثاني^(٦). واستدل عليه بما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جواب السائل: «... تبين بالأول ولا تحل

(٤) الخلاف: ١٠٥، ١١٥ م. مختلف الشيعة: ٩: ٩٢.

(٥) عمدة القاري: ٣: ٢٤٩. فتح الباري: ١٢: ٣١.

المجموع: ١٦: ١٠٢، ١٠٤. بداية المجتهد: ٣٤٩.

الأم: ٤: ٨٢. المغني: ٧: ١٢٤. البحر الزخار: ٣٦٥.

الشرح الكبير (ابن قدامة): ٧: ٣٣. الوجيز: ١: ٢٦٧، ٩٢٢.

المغني: ٧: ١٢٧.

(٦) النهاية: ٥١٧، ٥٣٤. المهذب: ٢: ٢٨٦. الوسيلة: ٣٢٥.

المغني: ٧: ٤١٩.

(١) الخلاف: ٤: ١١٢ - ١١٣ م. مسالك الأفهام: ١٣:

٢٦٣. كشف اللثام: ٩: ٥١٠. مغني المحتاج: ٣: ٢٨.

حاشية ابن عابدين: ٣: ٣٣٢. المغني: ٣: ٣١٣.

(٢) تحرير الوسيلة (الخميني): ٢: ٣٣٣، ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ٤: ٤٣. تحرير الأحكام: ٥: ٦٦. جواهر

الكلام: ٣٩: ٢٧٣.

٥ - عتق التوأم في النذر:

لو نذر عتق أول ما تلده الجارية، فولدت توأمين، فالذي عليه مذهب الإمامية - بلا خلاف يوجد بينهم - هو إن ولدا دفعة كانا معاً معتقين. واستدل لذلك بما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «من اعتق حملاً لمملوكة له أو قال لها: ما ولدت، أو أول ولد تلدينه فهو حرّ، فذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقاً جميعاً» ^(٤)، بل ذهب البعض الآخر منهم إلى أنه حتى في صورة التعاقب يعتق معاً لصدق الأول على مجموع التوأمين ^(٥).

وذهب مالك والشافعي وابن المنذر والحنابلة إلى أنه إذا لم يعلم الأول بعينه وجب اخراجه بالقرعة، وإن علم أولهما خروجاً عتق وحده ^(٦).

(انظر: عتق)

للأزواج حتى تضع ما في بطنها» ^(١).

وذهب جمع آخر إلى القول بأنها تبين بوضع الجميع، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك. واستدل له بالأصل وضع الخبر في القول الأول، وبأن أحدهما بعض الحمل، والمفهوم من الوضع هو الكل، ولأن الحكمة في الاعتداد استبراء الرحم، ولا تبرأ إلا بوضعها ^(٢).

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى القول بأن عدتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله، والحمل اسم للجميع.

وذهب بعض إلى القول بأن العدة تنقضي بأول التوائم، ولكنها لا تتزوج حتى تضع الأخير من التوائم ^(٣). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: عدة)

(٤) مستدرک الوسائل ١٥: ٤٦٩، ب ٢٧ من العتق، ح ٢

(٥) المبسوط ٦: ٢٤٨ - ٢٤٩، المهذب ٢: ٣٦٠، رياض المسائل ١١: ٣٢٨، جواهر الكلام ٣٤: ١٢٧.

(٦) المغني ١٢: ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠١ - ٣٠٢، ط دار الفكر.

الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٢: ٢٧٧، حاشية الدسوقي ٦:

٤٠٥، دار الكتب العلمية. المبسوط (السرخسي) ٧:

١٣١ - ١٣٢، الشرح الكبير (أبو البركات) ٤: ٣٧٥، دار

الكتب العربية.

(١) وسائل الشريعة ٢٢: ١٩٥ - ١٩٦، ب ١٠ من العدد، ح ١.

(٢) المبسوط ٥: ٢٤١، شرائع الإسلام ٣: ٣٧، تحرير الأحكام ٤: ١٥٩، قواعد الأحكام ٣: ١٤١، كفاية الأحكام ٢: ٣٥٧، كشف اللثام ٨: ١١١، جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٠، ٢: ٦٠٤، جواهر الإكليل ١:

٣٨٧، القوانين الفقهية: ٢٤١، حاشية الباجوري ٢: ١٧٤.

المغني ٧: ٤٧٤.

العود^(٢) تكون من لوازم التوبة^(٣)، وعرفت بأنّها الرجوع إلى الصراط المستقيم بعد الانحراف عنه^(٤)، وذكر بعض أنّ التوبة تطلق على مجرد الندم؛ لقول النبي ﷺ: «الندم توبة»^(٥).

تَوْبَةٌ

ثانياً - شرائط التوبة:

أولاً: التعريف:

تتحقق التوبة بمجموعة أمور:

□ لغةً:

١ - الندم على ما صدر من المعصية:

اشتراط الفقهاء قصد القربة، أي نيّة الرجوع المعنوي إلى الله سبحانه، والندم على فعل المعصية لكونها قبيحة شرعاً، والندم لخوف النار أو الطمع بالجنة. وحاصله أن يقصد الندم القربة والإخلاص لكونها من العبادات^(٦).

هي العود والرجوع، فإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلّة إلى الندم وتتعدّى بـ (إلى)، وإذا أسند إلى الله تعالى يتعدّى بـ (على) تاب الله عليه^(١).

□ اصطلاحاً:

عرفت التوبة بعدّة تعريفات تشترك في معاني الرجوع والندم والعزم على عدم العود إلى مخالفة الشريعة، فقليل: هي الندم والإقلاع عن المعاصي والعزم على عدم العود لها، ولعلّ ذكر الفقهاء لها بهذا التعريف، هو تعريف لها بلوازمها؛ إذ أنّ الندم والاستغفار والإقلاع عن المعاصي وترك الذنوب والعزم على عدم

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢١٩ - ٢٢٠. الأربعمين (الشيخ البهاني): ٢٣٦. رياض السالكين ٤: ٣٨٠. جواهر الكلام ٤١: ١٨. بلغة السالك ٤: ٧٣٨. الفواكه الدواني ١: ٨٨. الجمل ٥: ٣٨٧. كشاف القناع ١: ٤١٨. المغني ٩: ٢٠٠.

(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥١. حاشية القليوبي ٤: ٢٠١. الآداب الشرعية ١: ٩٨.

(٤) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥١. حاشية القليوبي ٤: ٢٠١. الآداب الشرعية ١: ٩٨.

(٥) تحف العقول: ٤٥. المحجة البيضاء ٥: ١٩٤. ح ٣٥٨٨. الدين (الغزالي) ٤: ٣. مسند أحمد ٥: ١٩٤. ح ٣٥٨٨.

ط دار المعارف. تفسير الآلوسي ٢٨: ١٥٨.

(٦) جواهر الفقه: ٢٥١. مختلف الشيعة: ٣٦٦. غنائم الأيام: ٥.

(١) الصحاح ١: ٩١. تهذيب اللغة ١٤: ٣٣٢. المحيط في

اللغة ٩: ٤٧٣. مجمع البحرين ١: ٢٣٢. لسان العرب ١:

٢٣٣. دستور العلماء ١: ٣٦٢، ٣٦٣.

٢ - العزم على عدم العود:

لا ينافي احتمال صدوره عنه وإلّا فمع لزوم القطع سوف يستلزم امتناع التوبة ممّن لا يثق من نفسه بترك المعصية عند الابتلاء بها^(٥). وإلى هذا ذهب أكثر فقهاء المذاهب - على ما ذكر - وأنّه لو أتمّ ثانية لا يعود إليه الذنب الأول وذلك بنص الحديث: «التائب من الذنب كما لا ذنب له»^(٦)، وقال بعض منهم بعود إثم الذنب الأوّل، وذكر بعض بأن اشتراط عدم العود يدخل في كمال التوبة لا صحّتها، واشترط بعض مضي مدّة تظهر فيها آثار التوبة لكي تصحّ^(٧).

٣ - أداء الحقوق:

اعتبر البعض عدم صحّة التوبة إلّا بأداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وأنّها لا تتحقّق إلّا بذلك^(٨)، وقد ذكر بعض الإمامية عدم الخلاف في ذلك^(٩)؛ لما ورد في نهج

أدعى بعض الإمامية الاجماع على اعتبار العزم على عدم العود إلى الذنب، وهو ظاهر الأكثر، والمراد هو إرادة عدم العود والرغبة به وليس القطع مستقلاًّ بذلك. واستدلّ له بإطلاق قول النبي ﷺ: «كفى بالندم توبة»^(١)، وذهب جمع إلى عدم الاعتبار^(٢)، وتأمّل بعض آخر فيه^(٣). وإلى القول باعتباره ذهب جمع من فقهاء المذاهب^(٤).

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا يشترط في تحقّق التوبة أن يثق التائب على نحو القطع بعدم العود إلى المعصية، بل يكفي مجرد العزم الصادق على عدم العود، وهذا

٢١٤. جواهر الكلام ٤١: ١١١، ١٠٩. بدائع الصنائع ٧.

٩٦. الفواكه الدواني ١: ٨٨، ٨٩. كشّاف القناع ٦: ٤٢٥.

بلغة السالك ٤: ٧٣٨. حاشية الجمل ٥: ٣٨٧.

(١) المبسوط ٨: ١٧٧ - ١٧٨. السرائر ٣: ٥٢٣ - ٥٢٥.

مهذب الأحكام ٣: ٣٥٠. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥. جواهر الكلام ٤١: ١٠٩.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد: ٣٠٣. غنائم الأيام ٢: ٣٥. رياض

المسائل ١٣: ٢٥٧. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٣ (تعليقة الخوانساري).

(٤) تفسير الآلوسي ٢٨: ١٥٨. الجمل على شرح المنهج ٥:

٣٨٧. دستور العلماء ١: ٣٦٢. بدائع الصنائع ٧: ٩٦.

الفواكه الدواني ١: ٨٨، ٨٩. كشّاف القناع ٦: ٤٢٥.

بلغة السالك ٤: ٧٣٨. حاشية الجمل ٥: ٣٨٧.

(٥) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥.

(٦) سنن ابن ماجه: ١٤١٨، ط عيسى الحلبي. المقاصد

الحسنة: ٢٤٩، ط دار الكتاب العربي.

(٧) تفسير الآلوسي ٢٨: ١٥٩. الفواكه الدواني ١: ١٨٩.

الروضة ١١: ٢٤٩، ٢٥٠. الجمل ٥: ٣٨٧، ٣٨٩. كشّاف

القناع ١: ٤٢٥. مدارج السالكين ١: ٢٧٦. المغني ٩:

٢٠٢. المهذب ٢: ٣٣٢.

(٨) المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٤٧٨.

(٩) المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٣١٨. التنقيح في

شرح العروة الوثقى (الطهارة) ٨: ١٣ - ١٤. مهذب

المغفرة من الله تعالى^(٤)، حيث ورد عن النبي ﷺ: «دواء الذنوب الاستغفار»^(٥)، وورد الاستغفار في التوبة عند البعض من فقهاء المذاهب^(٦)، ومن فقهاء الإمامية من لم يعتبر الاستغفار في التوبة، وأنه لا حاجة إليه مع الندم القلبي^(٧).

ثالثاً - حكم التوبة:

تجب التوبة عن المعاصي عقلاً؛ لأنَّ العقل العملي يحكم بلزوم إطاعة المولى الحقيقي وهو الله سبحانه، وكذلك يحكم بلزوم التوبة عند مخالفة أمره ونهيه، ولأنَّ دفع الضرر واجب عقلاً. وذكر بعض فقهاء الإمامية وجوبها شرعاً، وأنَّ الحكم الوارد في الآيات في ذلك هو حكم مولوي وليس إرشادي، وذكر الاتفاق على ذلك. واستدلَّ به بالآيات الشريفة كقوله تعالى: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا

البلاغة في مراتب الاستغفار التي منها أن تؤدِّي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعه^(٩). وذهب بعض الإمامية إلى القول بعدم اشتراط ذلك في التوبة وأنه من شرائط الكمال، وأنها تصحَّ من دونه^(١٠).

وإلى القول باعتبار اشتراط أداء الحقوق ذهب بعض فقهاء المذاهب أيضاً، وذكروا أنَّ الإقلاع عن الذنب لا يتم إلَّا بإرجاع الحقوق إلى أهلها أو باستحلالهم منها. وهذا كما يتعلق بحقوق العباد كذلك هو في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات والكفارات إلى مستحقِّيها، ومنهم من قال إنَّ ردَّ المظالم لأهلها واجب مستقلَّ وليس شرطاً في صحَّة التوبة^(١١).

٤ - الاستغفار:

ذكر بعض الإمامية أنه يعتبر في حقيقة التوبة الاستغفار الذي هو الدعاء وطلب

(٤) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦. القواعد

الفقهية (الجنودي): ٧/ ٣٤٤.

(٥) التوحيد: ٤٠٨، ح ٦.

(٦) انظر: حاشية الشيرازي: ١/ ٢٤٤. أعانة الطالبين: ٤/ ٣٣٧.

(٧) المبررة الوثقى: ٢/ ١٣. التنقيح في شرح المبررة

(الطهارة): ٨/ ١٢ - ١٣.

(٨) التحريم: ٨.

الأحكام: ٣/ ٣٥٠.

(٩) نهج البلاغة: ٥٤٩، الحكم ٤١٧.

(١٠) الأربعين (البهائي): ٢٤٨. جواهر الكلام: ٤١/ ١١٢ - ١١٦.

(١١) تفسير الألوسي: ٢٨/ ١٥٩. حاشية المدوي: ١/ ٦٧. روضة الطالبين: ١١/ ٢٤٥. حاشية القليوبي: ٤/ ٢٠١. مدار السالكين (ابن القيم): ١/ ٣٠٥.

منها ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وإن قارفت سيئةً فعجل، محوها بالتوبة»^(٦). وإلى القول بفورية التوبة ذهب جمع من فقهاء المذاهب، وذكر أن على ذلك اتفاقهم^(٧).

□ التبعض في التوبة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بصحة التبعض في التوبة بمعنى أن يتوب عن بعض المعاصي دون بعض. واستدل البعض له بعموم النصوص الدالة على التوبة، وضعف القول المعارض لصحة التبعض. واستدل آخر بكون المعاصي مختلفة من حيث كونها موجبة لاستحقاق العذاب الأشد والأخف، ومن حيث كون بعضها بقطع الرجاء دون بعض، وكذلك اختلاف الشهوات والرغبات بوجوب صحة التبعض في التوبة^(٨).

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾، والسنة كذلك^(٢)، وعلى القول بكون الأمر بالتوبة مثل أمر (أطع)، أي الأمر بالطاعة، وارد على ذلك بأن الأول موضوع لأمر آخر مثله، أمّا الأمر بالتوبة فهو ليس موضوعاً لأمر آخر فلا يستلزم التكرار والتسلسل^(٣). وذكر أيضاً اتفاق فقهاء المذاهب على القول بوجوب التوبة شرعاً، مستدلين بالآية المتقدمة أعلاه^(٤).

□ فورية التوبة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بوجوب المبادرة إلى التوبة لحكم العقل بالمبادرة لدفع الضرر^(٥)، وقد استدل عليه بالأخبار،

(١) النور: ٣١.

(٢) أصول الكافي ٢: ٤٣١، كتاب الإيمان والكفر.

(٣) جواهر الفقه: ٢٥١. ذخيرة المعاد: ٣٠٣. تجريد

الاعتقاد: ٣٠٥. كشف المراد: ٣٣١. المسألة الحادية

عشر. جواهر الكلام: ١٣: ٣٢٢. مستمسك المروة: ٤: ٤.

القواعد الفقهية (الجنسودي): ٧: ٣٤٠. كتاب الطهارة

(الخوني): ٨: ٧. كتاب الشهادات الأول (الكلبايكاني):

٢١٨.

(٤) الكلّيات (أبي البقاء): ٢: ٩٦. تفسير الآلوسي: ٢٨: ١٥٩.

الفواكه الدواني: ١: ٨٩. نهاية المحتاج: ٢: ٤٢٤. كشاف

القناع: ٢: ٨١. بلغة السالك: ٤: ٧٣٨. روضة الطالبين: ١١:

٢٤٩.

(٥) روض الجنان: ١: ١١٦. مستمسك المروة: ٨: ٣٧٢ -

٣٧٣. صراط النجاة (التبريزي): ٣: ٣٠١. م ٩٣٠. قوانين

الأصول: ٩٧. رياض السالكين: ٢: ٤٠٤. مستند المروة

(الصوم): ١: ٣٦٤. القواعد الفقهية (الجنسودي): ٧: ٣٥٠.

انظر: شرح أصول الكافي (المازندراني): ١١: ٣٥٥.

(٦) تحف العقول: ٦٠. الكافي: ٨: ٤٦، ٨.

(٧) الكلّيات (أبي البقاء): ٢: ٩٦. تفسير الآلوسي: ٢٨: ١٥٩.

الفواكه الدواني: ١: ٨٩. نهاية المحتاج: ٢: ٤٢٤. كشاف

القناع: ٢: ٨١. بلغة السالك: ٤: ٧٣٨. روضة الطالبين: ١١: ٢٤٩.

(٨) جواهر الكلام: ٥: ٥٤، ٤١: ١١٢ - ١١٣. القواعد الفقهية

(الجنسودي): ٧: ٣٤٢ - ٣٤٤. بحار الأنوار: ٤: ٤٣.

الأربعين (البهائي): ٢٤٨.

وعود الولاية^(٤).

هذا وذكر بعض فقهاء الإمامية تقسيماً آخر بلحاظ التائب وهو يشمل توبة العوام، وتوبة الخواص، وتوبة خاص الخاص، وتوبة أخص الخاص^(٥). وتفصيل البحث في جميع ما تقدّم يرجع فيه إلى محلّه من الكتب المختصة.

□ التوبة النصوح:

وهي التي أمر الله تعالى بها عباده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٦).

والنصح - على ما فسّره بعض الإمامية - هو الإخلاص في التوبة ممّا يفسدها - ويخرجها عن حقيقتها وذلك واجب فيها، وسمّيت بذلك لأنّه يناصح فيها الإنسان

هذا إلّا أن هناك مَنْ قال بعدم صحّة التبعض في التوبة، وقد ردّ استدلاله على ذلك^(١).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى القول بصحّة التوبة المبعضة، ولا تتوقّف التوبة على التوبة من بقية الذنوب^(٢)، إلّا أنّه قد نقل بعض الحنابلة قولاً بعدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وهو رواية عن أحمد، ثمّ اختار هذا عدم صحّة التوبة من ذنب الإصرار على غيره من نوعه، أمّا إذا كان الإصرار على ما لا يتعلّق به ولا هو من نوعه فتصحّ^(٣).

رابعاً - أقسام التوبة:

قد قسّم الفقهاء التوبة إلى نوعين: أحدهما: التوبة الباطنية: وهي التوبة حقيقة وثبوتاً بين العبد وربّه، وهي التي يندفع بها إثم الذنب. ثانيهما: التوبة الظاهرية أو الحكيمة، وهي التي يُقضى له بالعدالة وقبول الشهادة

(٤) المبسوط (الطوسي) ٨: ١٧٦ - ١٧٩. الوسيلة: ٢٣١.

السرائر ٣: ٥٢٣ - ٥٢٤. مالک الأفهام ١٤: ٢١٦ -

٢١٩. جواهر الكلام ٤١: ١١١. المقنعة: ٧٧. المهذّب

(الشيرازي) ٢: ٣٣٢. المغني ٩: ٢٠٠ - ٢٠١. تفسير

الآلوسي ٢٨: ١٥٩. الفواكه الدواني ١: ٨٩.

(٥) مصباح الهدى (الأملي) ٥: ٣١٧.

(٦) التحريم: ٨.

(١) انظر: مصباح الهدى (الأملي) ٥: ٣٢٣.

(٢) تفسير الآلوسي ٢٨: ١٥٩. بلغة السالك ٤: ٧٣٨. الفواكه

الدواني ١: ٨٩. الروضة ١١: ٢٤٩. مدارج السالكين ١:

٧٧٣، ٢٧٤. الآداب الشرعية ١: ٦٥.

(٣) مدارج السالكين ١: ٢٧٥.

الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين^(٥). وفي قبول توبته وعدم قبولها يوجد قولان: الأول: عدم قبول توبته؛ لأنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومطالبتة بالتوبة هو مطالبتة بإظهار ما هو مظهر له.

ذهب إليه بعض الإمامية، وجمهور فقهاء المالكية والحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وهو رأي عند الشافعية. مستدلّين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾^(٦)، والزنادقة ليسوا كذلك، إذ أنهم بيّنوا الإسلام وأسرّوا الكفر، والتوبة عند الخوف عين الزندقة فلا تقبل منهم^(٧).

الثاني: وهو القول بقبول توبته، وإليه ذهب بعض الإمامية؛ معلّلين ذلك بالتعبّد بالظاهر، وعدم إمكان الإطّلاع على القلوب. مستدلّين بما ورد في الكتاب

نفسه بإخلاص الندم مع العزم على عدم العود لمثله^(٨)، وهو الوارد في جواب النبي الأكرم - لمن سأل عن معنى النصوح، قال: «... أن يتوب التائب ثم لا يرجع، كما لا يعود اللبّن إلى الضرع»^(٩). واختلف فقهاء المذاهب فيها بين ما تقدّم وبين كونها الندم في القلب والاستغفار باللسان والإقلاع عن الذنب والاطمئنان على أنه لا يعود^(١٠).

خامساً - مَنْ تقبل توبتهم ومن لا تقبل توبتهم؟

وفيه موارد للبحث:

١ - توبة الزنديق:

الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستتر بالكفر، بحسب ما ذكره بعض فقهاء الإمامية^(١١)، وعند بعض فقهاء المذاهب هو

(١) التبيان: ٦، ١٠٤، ١٠، ٥١. زبدة البيان: ٥٧٢.

(٢) معاني الأخبار: ١٧٤، ذيل الحديث ٣. وسائل الشريعة: ١٦، ٧٧، ب ٨٧ من جهاد النفس، ح ٣. الدر المنثور: ٢٢٧، ط دار الفكر.

(٣) تفسير الألوسي: ٢٨، ١٥٧. تفسير القرطبي: ١٨، ١٩٧. الآداب الشرعية: ١، ١٠١، ١٠٥. مدارج السالكين: ١، ٣٠٩، ٣١٠. المغني: ٩، ٢٠١.

(٤) الخلاف: ٣٥٢، ٢م. غنية النزوع: ٣٨١. قواعد الأحكام: ٣، ٥٧٦. كشف اللثام: ١٠، ٦٦٨. الدر المنضود: ٤٢٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣، ٢٩٦. حاشية القليوبي: ٤، ١٧٧. كشاف القناع: ٦، ١٧٦، ١٧٨.

(٦) البقرة: ١٦٠.

(٧) الكافي: ٧، ٢٥٧، ح ٦. الخلاف: ٥، ٣٥٢ - ٣٥٣، ٢م.

المبسوط (الطوسي): ٧، ٢٨٢، ٢م. غنية النزوع: ٣٨١.

تحرير الأحكام: ٥، ٣٩٢. جواهر الكلام: ٤١، ٦٣٢. حاشية

ابن عابدين: ١، ٣١، ٣، ٢٩٠، ٢٩٣. مواهب الجليل: ٦.

٢٨٢. جواهر الإكليل: ٢، ٢٧٩. حاشية القليوبي: ٤، ١٧٧.

المغني: ٦، ٢٩٨. كشاف القناع: ١٧٧ - ١٧٨.

الكريم^(١) والسنة النبوية^(٢) الدالة على قبول الظاهر من الإنسان وكونه حجة له^(٣).

وصرح المالكية بقبول توبته إذا أظهرها قبل الإطّلاع عليه^(٤)، وصرح بعض معاصري الإمامية بدخوله في حكم المرتد^(٥)، وفي رواية عند الحنفية والشافعية والحنابلة إن حكمه حكم المرتد فتقبل توبته بشروط توبة المرتد لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦).

٢ - المرتد:

تقبل توبة المرتد المّلي والمردة المّلية، سواء كان ذلك في الظاهر أو الباطن، وقد ذكر عدم الخلاف في أمره بالاستنابة وإلا

قتل، وذكر الاجماع على قبول توبته^(٨). وأما المرتد عن فطرة عند الإمامية فقد اختلف فيه على أقوال:

أ - عدم قبول توبته مطلقاً، وهو قول جماعة، ونسب إلى المشهور^(٩).

ب - قبول توبته مطلقاً ظاهراً وباطناً^(١٠).

ج - عدم قبول التوبة في الأحكام المنصوصة التي أوجبتها الردّة، فلا تقبل التوبة فيها، فتجري عليه أحكام الردّة من القتل وبينونة الزوجة وقسمة الأموال، وتصحّ عبادته فيما بينه وبين الله تعالى، وتقبل توبته في غيرها باطناً فقط^(١١).

د - التفصيل بين منكر الشهادتين أو أحدهما فلا تقبل توبته، وبين انكار شيء من الضروريات فتقبل منه^(١٢).

(١) النساء: ٩٤.

(٢) عوالي اللآلي: ١: ٢٣٨، ح ١٥٤. بحار الأنوار: ٦٥: ٢٤٢، ٦٦: ١٤٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٦٨. قواعد الأحكام: ٣: ٥٧٦. الدروس الشرعية: ٢: ٥٣. كشف اللثام: ١٠: ٦٦٨.

(٤) مواهب الجليل: ٦: ٢٨٢. جواهر الإكليل: ٤: ١٧٧.

(٥) قرارات الحدود والتعزيرات (الكلبيكاني): ٢: ١٣٨.

(٦) الأنفال: ٣٨.

(٧) حاشية ابن عابدين: ١: ٣١، ٣: ٢٩٠، ٢٩٣. مواهب

الجليل: ٦: ٢٨٢. جواهر الإكليل: ٢: ٢٧٩. حاشية

القيوبي: ٤: ١٧٧. المغني: ٦: ٢٩٨. كشف القناع: ١٧٧ -

١٧٨.

(٨) المفتحة: ٨٠١. جامع المقاصد: ١٢: ٤١٠. مدارك الأحكام: ٤: ٣٠٨. الحدائق الناضرة: ١١: ١٤، ١٢: ٧٨.

جواهر الكلام: ٤١: ٦١٢ - ٦١٣.

(٩) المبوط: ٧: ٢٨٢. شرائع الإسلام: ٤: ١٨٣. مسالك الألفهام: ١٣: ٣٥.

(١٠) انظر: مسالك الألفهام: ١٥: ٢٤ - ٢٥. الروضة البهية: ٣٥٠. مصباح الفقيه: ٣٠٧.

(١١) الحدائق الناضرة: ١١: ١٥. غنائم الأيام: ٣: ٣٤٢. مباني تكملة المنهاج: ١: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(١٢) كشف الغطاء: ٢: ٣٩٠. جواهر الكلام: ٦: ٢٩٨. مصباح الفقيه: ٣٠٦.

وأما المرتدة الفطرية فتقبل توبتها، وهو ما صرح به الكثير من فقهاء الإمامية^(١).

(انظر: ردة، ارتداد)

تفصيل يأتي في محله.

(انظر: ارتداد)

□ توبة من تكرر ارتداده:

إذا تكرر الارتداد من الملى ذكر فيه فقهاء الإمامية أقوال:

ذهب بعض إلى أنه يقتل في الثانية^(٤). مستندين إلى رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام، وضعف بعض آخر الاستدلال سنداً ودلالة^(٥).

وذهب بعض آخر إلى أنه يقتل في الثالثة، وأن الاحتياط يستدعي التأخير إلى الرابعة. واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، أنه قال: «أصحاب الكبار كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^(٦)، وخبراً آخر قريب لمعناه، مع الملاحظة في الرواية الأولى، وهو كون

هذا وأما فقهاء المذاهب فلا يوجد عندهم ما ذكره الإمامية من التفريق بين المرتد الفطري والملى، وذكروا المرتد بشكل عام، حيث ذهب الحنفية إلى القول بأن توبة المرتد بالتبري عن الأديان إلا الإسلام، ثم النطق بالشهادتين ولا ينفع النطق لوحده، ومع النطق تصح التوبة عندهم - أي الحنفية - والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(٢)، وتصح التوبة بالصلاة عند الحنابلة^(٣). ويوجد لذلك

٣٣٥، ١٠: ٣٣٥ - ٣٣٧، ط ١٩٥٧. الإنصاف: ٣٠٣.

هداية الراغب: ٥٣٨. الكافي (ابن قدامة): ٨٤٣ -

٨٤٥. أسنى المطالب: ٤: ١٢٤. المغني: ٨: ١٤٤، ط ٣.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢: ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١١. غنية النزوع: ٣٨٠.

(٥) وسائل الشريعة: ٢٨: ٣٢٨، ب ٣ من حد المرتد، ح ٤.

(٦) الكافي (الكليني): ٧: ٢٥٦، ح ٥. وسائل الشريعة: ٢٨: ١٩.

ب ٥ من مقدمات الحدود، ح ١. ٢٨: ٣٢٨، ب ٣ من

حد المرتد، ح ٣.

(١) تحرير الأحكام: ٥: ٣٩٠. الدروس الشرعية: ٢: ٥٢.

مجمع الفائدة: ٣: ١٩٩. جواهر الكلام: ٤١: ٦١١ - ٦١٢.

تحرير الوسيلة: ٢: ٤٤٥، ١م. مباني تكملة المنهاج: ١:

٣٣١.

(٢) صحيح مسلم: ٥٢، ط الحلبي.

(٣) المبسوط (محمد بن الحسن): ١٤٣. المبسوط

(السرخسي): ١٠: ١١٢. حاشية ابن عابدين: ٤: ٢٢٦،

٢٤٦. الشامل (ابن الصباغ): ٢: ١٧١. الإنصاف: ١:

لقله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦)، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بِالْتَّعْزِيرِ الْثَانِيَةِ، وَيَضْرِبُ بِالثَّالِثَةِ ضَرْباً وَجِيعاً وَيَحْبِسُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ^(٧).

(انظر: ارتداد)

٣- الساحر:

الذي يستفاد من كلمات فقهاء الإمامية هو صَحَّةُ قبول توبة الساحر، وأدعي تسالمهم في ذلك، فلو تاب قبل الحد سقط عنه القتل^(٨). واستدل لذلك بما روي أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنْ السَّحَرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ رَبِّهِ، وَحَدَّ الْقَتْلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٩).

وأما الحنفية والحنابلة فالساحر لا يستتاب في مذهبهم ويقتل، ويكفر بتعلمه السحر، وفي رواية لأحمد لا يكفر^(١٠).

الارتداد والكفر هو من أعظم الكبائر^(١١). وقال آخرون بأنه يقتل في الرابعة، وقد احتج لهذا القول بقيام الاجماع على أَنَّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة^(١٢).

وقد استشكل البعض في قتل المرتد الذي تكرر ارتداده واستظهار عدم قتله بتكرّر ارتداده؛ لعدم الدليل مع ردّ الأدلة المتقدمة في الأقوال المتقدمة^(١٣).

هذا كله في الرجل عند الإمامية، وأمّا المرأة لو تكرّرت منها الردّة، فحكمها كحكم المَلِيّ الذي يقتل في الثالثة أو الرابعة، وكذا الخنثى المشكل والممسوح^(١٤).

وأما حكم التوبة عند بقية المذاهب في حال تكرار الارتداد: فالذي صرح به الحنابلة، وهو رواية عند الحنفية، ونُسب إلى مالك هو القول بعدم قبول توبته^(١٥)؛

(١) الروضة البهية ٩: ٣٤٥. مالك الأنعام ١٥: ٣١.

مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٦. كشف الغطاء ٢: ٤٢٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٣١، ٦٢٢.

(٢) المبسوط ٨: ٧٤. الجامع للشرائع: ٢٤٠. قواعد

الأحكام ٣: ٥٧٥. إيضاح الفوائد ٤: ٥٥١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، م. معالم الدين (ابن القطان) ٢: ٥٢٣.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٤) مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٥. كشف الغطاء ٤: ٤٢٢. جواهر

الكلام ١٣: ١٣٤. تكملة المنهاج (الخنثى): ٥٣، م. ٢٧١.

(٥) المغني ٨: ١٢٦، ١٢٧. كشاف القناع ٦: ١٧٧.

(٦) الأنفال: ٣٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٦. مواهب الجليل ٦: ٢٨٢.

أسنى المطالب ٤: ١٢٢. الجمل على شرح المنهج ٥: ١٢٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٥٦٩. الروضة البهية ٩: ١٩٦.

مسالك الأنعام ١٤: ٤٥٤. التحفة السنية: ٣٤. الحدائق

الناصرة ١٨: ١٧٦. جواهر الكلام ٢٢: ٧٥ - ٧٦.

(٩) وسائل الشريعة ٢٨: ٣٦٧، ب ٣ من بقية الحدود، ح ٢.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٣١. المغني ٨: ١٥٤. مقدمة ابن

وأنّه يجب عليه التوبة، وأن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول. واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(٥)، وذكر بعض منهم بأنّ التوبة تسقط عقاب الكفر^(٦).

وذهب بعض آخر إلى عدم قبول توبته^(٧). مستدلينّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ * مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٩).

وقال المالكية: مع الحكم بكفره وتجاهره به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته، ومع اخفائه لا تقبل توبته. واستدلّ لعدم قبول توبته بقول رسول الله ﷺ: «حَدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ»^(١٠)، والحَدُّ بعد ثبوت سببه لا يسقط بالتوبة واطّهار الإسلام والتوبة خوفًا من القتل مع بقاءه على تلك المفسدة^(١١).

وأما الشافعية فقالوا بعدم تكفيره مع الاعتقاد بحرمته، وأما لو اعتقد إباحته كفر ويقتل كالمرتد، وظاهر كلامهم قبلو توبته كالمرتد، وهو ما قرره الحنابلة في رواية ثانية عندهم، قالوا بها بقبول توبة الساحر؛ لأنّه ليس أعظم من المشرك فهو يستتاب، وأنّ الله تعالى قبل توبة سحره فرعون^(١٢). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: سحر)

٤ - القاتل المتعمّد:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى قبول توبة القاتل المتعمّد فيما بينه وبين الله تعالى،

(٤) النساء: ٤٨.

(٥) الشورى: ٢٥.

(٦) النهاية: ٧٣٦. السرائر: ٣٣١. الجامع للشرائع: ٥٧٦.

مختلف الشيعة: ٩٩٩. تحرير الأحكام: ٥١٨.

المهذب البارع: ٥٠، ١٤١.

(٧) نسب هذا القول إلى بعض الإمامية إبن إدريس

(السرائر: ٣٣١).

(٨) النساء: ٩٣.

(٩) الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

خلدون: ٤٩٦، ط دار التراث.

(١٠) الترمذي: ٤، ٦٠، ط مصطفى الحلبي.

(١١) حاشية الخرشبي: ٨، ٦٣. جواهر الإكليل: ٢، ٢٧٨، ط

المكتبة الثقافية، بيروت. حاشية ابن عابدين: ٣١، ٢.

فتح القدير: ٤، ٤٠٨.

(١٢) المهذب: ٢، ٢٢٥. المنّي: ١٥٤، ٨، ١٢٨.

والذي لا يظن الموت. واستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ لَأَنْتَ يَا رَبُّ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا﴾^(٢)، وغيرها^(٣).

وكذلك الأخبار الواردة في هذا المجال مثل قوله عليه السلام: «... من تاب قبل أن يعاين قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتَهُ»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ»^(٤)، وذكر البعض منهم عدم الخلاف في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس^(٥).

سادساً - القول في إعلان التوبة:

تقدّم الكلام في أنّ التوبة تكون بالندم

وأما فقهاء المذاهب، فقد أشار بعضهم إلى أن قتل المؤمن بغير حقّ تعمداً فسق يستوجب النار، إلا أن يتوب صاحبه، وهذا يدلّ على صحّة توبته. واستدلّ على ذلك بما ورد عن النبي الأكرم عليه السلام أنه قال: «بأنّ التوبة تجب ما قبلها»، وذكر أنّ التوبة إذا صحّت من الكفر فلا ينصح من القتل أولى، وأشار بعض آخر إلى أنّ الذي يتوب من قبل أن يتمكن منه فإن يسقط عنه الحدّ، ويحتمل أن يسقط كلّ حقّ الله تعالى بالتوبة. هذا إلا أنّه قد ذكر كلامهم، وأخبار بعدم قبول توبته. وتفصيل الكلام في هذه المسألة يرجع فيه إلى الكتب المختصة^(١).

٥ - التوبة ساعة الموت:

ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بقبول التوبة من العبد إلى آخر لحظات حياته وقبل المعاينة، وهناك منهم من فصل في المسألة بين العالم فلا تقبل توبته وتقبل من الجاهل، وبين اليأس من الحياة فلا تقبل توبته، وتقبل توبة المتأمل للحياة

(١) المبسوط (الرخسي) ٢٧: ٧٤، المجموع ١٨: ٣٤٦.

مختصر الزمنى: ٢٦٥. المصنف (ابن أبي شيبة): ٦.

٣٩٧. مستند أحمد: ١: ٢٤٠. شرح مسلم: ١٧: ٨٣.

(٢) النساء: ١٧ - ١٨.

(٣) الشورى: ٢٥.

(٤) مستدرک الوسائل ٢: ٣٣ - ١٦٢١ - ٥. مستند أحمد: ٩.

١٩ - ٢٠، ٦٦٦. ط دار المعارف.

(٥) التحفة السنية (مخطوط): ٣٤٦. ذكرى الشيعة: ١: ٢٩٤.

شرح أصول الكافي (المازندراني) ١٠: ١٨٠. حاشية

ابن عابدین: ١: ٥٧١، ٣: ٢٨٩. الفواكه الدواني: ١: ٩٠.

تفسير الماوردي: ١: ٢٧٢، ٢٧٣. الآداب الشرعية (ابن

مفلح): ١٢٧. تفسير الطبري: ٨: ٩٦، ٩٧.

سابعاً - تجديد التوبة:

هل تجب على التائب تجديد التوبة عند تذكرها؟ عند الإمامية قولان:
الأول: وجوب تجديد التوبة، إذ أنه يلزمه الاستمرار على ندمه وعزمه إلى أن يلقي ربه^(٥).

الثاني: عدم وجوب تجديد التوبة، بل يعتبر تكرار إجراء صيغة التوبة والاستغفار من آداب وأثار التوبة، كما أن عدم الاشتياق إلى الذنب لا يدخل في حقيقة التوبة ولا هو من لوازمها^(٦).

هذا وذكر بعض منهم استحباب تجديد التوبة للمريض والمحتضر^(٧).

وأما فقهاء المذاهب فقد ذكر البعض أن الجمهور على عدم وجوب استدامة الندم، وأن وجوب إعادة التوبة خلاف الاجماع، إلا أن هناك من ذكر إعادة الندم وتجديده، وأن عدم تجدد الندم معصية جديدة، وذكر أنه يمكن القول بالتمييز بين أن يبتهج ويفرح عند ذكر الذنب فيحتاج إلى التجديد اتفاقاً، ومع عدم ذلك فلا حاجة

والعزم على عدم العود وإرجاع الحق^(١)، والكلام هنا في أنه هل يجب الإقرار بالذنب وإعلانه أم لا؟ ذكر جمع من الفقهاء تفصيلاً بين ما كان حقاً لله تعالى وما كان للآدميين، وبين ما كان مشهوراً من الذنوب وما كان مستوراً منها، وأنه لا يشترط الإقرار بما كان حقاً لله سبحانه، فإن لم يشتهر فالأولى ستره لما ورد عن النبي ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢)، وهناك مَنْ قال بعدم جواز التشهير، ويجوز له أن لا يعترف^(٣)؛ لما ورد من الأخبار في ذلك^(٤) من قبيل مسألة الغامدية وما عز، وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى محله.

(انظر: إقرار)

(١) تقدم في شرائط التوبة من هذه المقالة ص ٢ وما بعدها.

(٢) عوالي اللآلئ ٣: ٤٤١، باب الإقرار، ح ١. سنن البيهقي ٣: ٣٣٠، ط دار المعرفة.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٨: ١٧٧. السرائر ٣: ٥٦٣، ط الخامسة، جامعة المدرسين. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٠، ٤: ١٧٩. المغني ٩: ٢٠٠، ٢٠١. كشاف القناع ١: ٩٩. الفواكه الدوانية ٩: ٧٩. الوجيز ٢: ٢٧١. الجمل ٥: ٣٨٩، ٣٨٧.

(٤) وسائل الشريعة ١٨: ٣١٨، ب ١١ من مقدمات الحدود، ح ١. صحيح مسلم ٣: ١٣٢٣، ط عيسى الحلبي. صحيح البخاري ١٢: ١٣٥، ط السلفية. سنن أبي داود ٤: ٥٤١، ط عزت عبيد دعاس.

(٥) زبدة البيان: ٤٨. كلمة التقوى ٢: ٣٣٤، آمل.

(٦) القواعد الفقهية (البنجوردي) ٧: ٣٥٢. مصباح الهدى (آمل) ٥: ٣٣٧.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٣. العروة الوثقى ٢: ١٦. مهذب الأحكام ٣: ٣٥٥.

ب - أثر التوبة في حقوق الله تعالى:

لا تسقط حقوق الله تعالى المالية بالتوبة كالزكوات والكفارات، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة، وأما الحقوق غير المالية كالحدود، فهناك كلام فيها واختلاف بين كون التوبة قبل الثبوت عند الحاكم أم بعده، ثم ارتكاب الذنب حال الحراية أم لا وحال القدرة أم لا^(٤). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: حدّ)

٢ - أثر التوبة في قبول الشهادة:

تتشرط العدالة في قبول الشهادة، وتزول العدالة بارتكاب الذنوب ولا تعود إلا بالتوبة^(٥)، واختلف فقهاء الإمامية في كيفية توبة القاذف بين من يقول باشتراط اكداب نفسه وإن كان صادقاً ويورى باطناً، وبين القائل باكداب نفسه إن كان كاذباً ويخطئها في الملاء إن كان صادقاً، وذكر أيضاً بأنه

للتجديد^(١). وذكر أيضاً أنه يجب التوبة عند الاحتضار ومن هو في حكم المحتضر^(٢).

ثامناً - آثار التوبة:

١ - خروج التائب من تبعات الذنوب

المعاصي التي يُتاب عنها قد يكون فيها حقّ للعباد أو حقّ لله تعالى أو حقّ لهما مالي أو غير مالي، وتفصيل أثر التوبة عليها كالتالي:

أ - أثر التوبة في حقوق العباد:

ذكر الفقهاء أنّ التوبة لا تُسقط حقوق الناس، بل يجب معها إبراء الذمة، إمّا بارجاعها أو بالاستحلال، هذا في الحقوق المالية، وأما غير المالية كالقصاص والقذف فلا بدّ من أن يسلم نفسه لصاحب الحقّ، فإمّا القصاص وإمّا العفو^(٣). وتفصيل الكلام يأتي في محله من الكتب المخصّصة.

(٤) جامع المقاصد: ٧: ١٥٩ - ١٦٠. رياض المسائل: ١٣:

٦٠٦. جواهر الكلام: ٤١: ٥٣٩، ٥٤٠. روضة الطالبين: ١١:

٢٤٦. كنّاف القناع: ٢: ٢٥٧. بدائع الصنائع: ٧: ٩٦.

نهاية المحتاج: ٨: ٢٩٦ - المغنّي: ٨: ٢٩٧. جواهر

الإكليل: ٢: ٢٩٥. حاشية الدسوقي: ٤: ٢٠٥٠. الوجيز:

٢٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤: ١٣٠ - ١٣١.

(٥) قواعد الأحكام: ٣: ٤٩٤، ٤٩٧. مستند الشيعة: ١٨: ٦٤٤ -

١٤٦، ١٧٧. جواهر الكلام: ٤١: ٣٧.

(١) روضة الطالبين: ٨: ٢٢٣. شرح المواقف (القاضي

الجرجاني): ٨: ٣١٦. المواقف (الإيجي): ٣: ٥١٤. شرح

مسلم: ١٧: ٥٩. تفسير الآلوسي: ٢٨: ١٥٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢: ٧٨.

(٣) النهاية: ٣٦٦. مسالك الأنهم: ١٤: ٢١٧ - ٢١٨. جواهر

الكلام: ٤١: ١١١ - ١١٢. حاشية ابن عابدين: ٣: ٣٢٣.

الفاواكه الدواني: ١: ٨٨، ٨٩. روضة الطالبين: ١١: ٢٤٥،

٢٤٦. نهاية المحتاج: ٦: المغنّي: ٩: ٢٠٠ - ٢٠١.

قبول شهادته حتى مع التوبة^(٥). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: شهادة)

٣ - آثار التوبة في سقوط التعزير:

أشار بعض الفقهاء إلى سقوط التعزير بالتوبة إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد^(٦). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: تعزير)

تاسعاً - آداب التوبة:

ذكر الفقهاء مجموعة من الآداب الشرعية التي ينبغي للتائب القيام بها، أهمها ما يلي:

١ - غسل التوبة:

ذهب الكثير من فقهاء الإمامية إلى القول بكون غسل التوبة من الأغسال المندوبة، وذكر أنه معروف عند الأصحاب^(٧)، وبحثوه

يحتاج بعد التوبة إلى معرفة الندامة، وإعتبار كون الأكاذب عند الحاكم^(٨).

وفرق فقهاء الإمامية مسألة قبول الشهادة من الفاسق بعد التوبة، بين شهادة المستتر الذي ردّت شهادته ثمّ تاب، وما في ذلك من القول بالقبول وعدمه، وبين شهادة المشهور بالفسق، حيث وقع الخلاف في عدم قبول الشهادة حتى يستبان استمراره على الصلاح، أو أنه إذا تاب وأحرز جدية ذلك تقبل شهادته^(٩).

وأتفق فقهاء المذاهب مع الإمامية في سقوط العدالة - المشترطة في الشهادة - بمطلق المعصية، ومع التوبة وقبولها سوف تقبل الشهادة^(١٠). واختلفوا في قبول شهادة المحدود بالکذف بعد التوبة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تقبل بعد التوبة^(١١)، وقال الحنفية بعد

(٥) تبیین الحقائق ٤: ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٧٩.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٧. كشف اللثام ١٠: ٣١١. مستند الشيعة ١٨: ١٤٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣١.

(٣) ١٩١. الفروق (القرافي) ٤: ١٨١. نهاية المحتاج ٧: ٣٩٨. جواهر الإكليل ٢: ٢٦٥. كشاف القناع ٦: ١٥٣.

المغني ١٠: ٣١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١٣٢.

(٧) المبسوط ١: ٤٠. المعتمد ١: ٣٥٩. الدروس الشرعية ١: ٨٧. مصابيح الظلام ٤: ٩١.

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٧٣ - ١٧٥. التنقيح الرائع ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤. رياض المسائل ١٣: ٢٧٢. مستند الشيعة ١٨: ١٧٩ - ١٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٨ - ٤٠.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٤ - ٤٩٧. مستند الشيعة ١٨: ١٤٤ - ١٤٦، ١٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٧.

(٣) تبیین الحقائق ٤: ٢٢٦. روضة الطالبين ١١: ٢٢٥. جواهر الإكليل ٢: ٢٣٣. المغني ٩: ١٦٧ - ١٧٠.

(٤) الناج والإكليل ٦: ١٦١. الوجيز ٢: ٢٥١. المغني ٩: ١٩٧، ١٩٩. تبیین الحقائق ٤: ٢١٨.

٢ - صلاة التوبة:

في ثلاثة مواضع:

صرّح بعض فقهاء الإمامية باستحباب صلاة التوبة^(٩). واستدلّ بعضهم بما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث قال: «من صلى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة لم ينفصل بينه وبينه وبين الله ذنب»^(١٠)، واستدلّ آخر بخبر آخر^(١١).

وأما فقهاء المذاهب فقد ذكر اتفاقهم على استحبابها^(١٢). مستدلّين بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فينظف ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ﴾»^(١٣)^(١٤).

منها: استحبابه من الكافر الأصلي أو المرتد، وذكر عدم الخلاف بل الإجماع عليه^(١١)؛ لما ورد من أمر النبي ﷺ بذلك، والحديث القدسي الوارد فيه^(١٢).

ومنها: لارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، وإليه ذهب مشهور الإمامية على ما ذكر^(١٣). واستدلّ بما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في أمر من سمع الغناء بالغتسال^(١٤).

وقيل باستحبابه للتوبة من الصغائر^(١٥)، واستدلّ بما استدلّ به للكبائر من الخبر^(١٦)، ونوقش فيه لعدم احتياج الصغائر للغسل وأنها مكفّرات^(١٧)، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(١٨).

(١) متنى المطلب: ٢: ٤٧٥. مصابيح الأحكام (الطهارة).

مخطوط: ٢٠٣. جواهر الكلام: ٥: ٥١.

(٢) عوالي اللآلي: ١: ٢٢٧، ح ١٢١. الجواهر السنية: ١٧٥.

(٣) متنى المطلب: ٢: ٤٧٤. جواهر الكلام: ٥: ٥٢. مصباح

الفقيه: ٦: ٥٢. مهذب الأحكام: ٤: ٣٠٥.

(٤) وسائل الشريعة: ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٥) متنى المطلب: ٢: ٤٧٤. جامع المقاصد: ٧٦. جواهر

الكلام: ٥: ٥٣ - ٥٤.

(٦) وسائل الشريعة: ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٧) وسائل الشريعة: ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٨) النساء: ٣١.

(٩) المعتبر: ٢: ٣٧٤. تحرير الأحكام: ١: ٢٩٧. متنى

المطلب: ٦: ١٦٤. الحقائق الناضرة: ٤: ٢٤٠.

(١٠) وسائل الشريعة: ٨: ١١٥ - ١١٦، ب ١٣ من الصلوات

المندوبة، ح ١.

(١١) وسائل الشريعة: ٣: ٣٣١، ب ١٨ من الأغسال المسنونة،

ح ١.

(١٢) حاشية ابن عابدين: ١: ٤٦٢. حاشية الدسوقي: ١: ٣١٤.

أسنى المطالب: ١: ٢٠٥. كشف القناع: ١: ٤٤٣.

(١٣) آل عمران: ١٣٥.

(١٤) الترمذي: ٢: ٢٥٨، ط الحلبي.

اليومية، لأجل حفظ الحقوق، والخشية من انكارها وضياها.

والأصل في مشروعية التوثيق هي النصوص الواردة في هذا الشأن^(٣)، ففي مسائل الدين وما يتعلق به جاء قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ... وَلَا تَسْمُرُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى آجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ...﴾^(٤).

وما رواه عبدالله بن سنان في صحيحه قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام في الحيوان والطعام، ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: «نعم استوثق من مالك»^(٥)، وغيرها.

واختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد - الواردة في الآية - على قولين:

توثيق

أولاً: التعريف:

التوثيق لغةً: مصدر وثّق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثّق. يقال وثق الشيء وثاقة: قوى وثبت وصار محكماً.

والوثيقة ما يحكم به الأمر، والوثيقة الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق.

والموثق من يوثق العقود^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

ثانياً - مشروعية التوثيق:

إنّ توثيق التصرفات والأموال أمرٌ مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم

(٣) مجمع البيان: ١: ٣٩٧. فقه القرآن (الراوندي): ١: ٣٧٩. كنز العرفان (السيوري): ٢: ٤٧. أحكام القرآن (الكليني): ١: ٣٦٥ - ٣٦٥. أحكام القرآن (الخصاص): ١: ٥٧٢ - ٥٧٣. أحكام القرآن (ابن العربي): ١: ٢٥٩. المغني: ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣، ٣٦٢. بدائع الصنائع: ٢: ٢٥٢. المجموع: ٩: ١٥٤.

(٤) البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) وسائل الشريعة: ١٨: ٣٧٩، ب ١ من الرهن، ح ١.

(١) العيني: ٥: ٢٠٢. الصحاح: ٤: ١٥٦٢ - ١٥٦٣. معجم مقاييس اللغة: ٦: ٨٥. النهاية (ابن الأثير): ٥: ١٥١. لسان العرب: ١٥: ٢١٢ - ٢١٣، مادة (وثق).

(٢) مسالك الأفهام: ٤: ٤٧. درر الحكام: ٢: ٥٢. أحكام القرآن (الخصاص): ١: ٦٢٠. المبوط (السرخسي): ٣: ١٦٨.

ثالثاً - الحكمة من التوثيق:

ذكر الفقهاء عدّة حِكَمَ ومَنافع لمشروعية التوثيق:

منها: أن التوثيق فيه صيانة للمال الذي أمرنا بصيانتِه ونهينا عن إضاعته.

ومنها: أن الوثيقة تقطع المنازعة والفتنة التي قد تحدث بين المتعاملين، بسبب انكار أحدهما للحقّ عمداً أو سهواً، وتدعوها أيضاً إلى عدم جحود الحقّ خوف أن تخرج الوثيقة فيفتضح أمره.

ومنها: أن الوثيقة ترفع الشكّ والارتباب الذي يحدث للمتعاملين عند تطاول الزمن، فيختلفان في مقدار البدل ومقدار الأجل.

ومنها: أن كاتب الوثيقة إذا كان بصيراً وعالماً بشروط العقد يدفع المتعاملين عن التحرّز عن الأسباب المفسدة للعقد.

هذه مجمل الفوائد التي يمكن استفادتها من التوثيق بالتسجيل والكتابة، وأمّا التوثيق بالرهن والكفالة والسجن ففائدتها حفظ الحقّ^(١).

الأوّل: أن الأمر والإشهاد إنّما هو للندب، ذهب إليه الإمامية وجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأنّ الأمر بالكتابة والإشهاد في المبيعات لم يرد إلّا مقروناً بقوله تعالى: ﴿إِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾^(١)، ومن المعلوم أن الأمن لا يقع إلّا بحسب الظنّ والتوهّم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدلّ على أن الشهادة إنّما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحقّ الشرع، فإنّها لو كانت لحقّ الشرع ما قال: «إِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا».

وقد فعله الرسول ﷺ ولم يكتب ولم يشهد عليه^(٢).

القول الثاني: أن الأمر في الآية للوجوب، ذهب إليه جماعة منهم ابن جرير الطبري، ونسب إلى مالك؛ لأنّ ظاهر الأمر الوجوب^(٣).

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) مجمع البيان: ١: ٣٩٧. فقه القرآن (الراوندي): ١: ٣٧٩.

كنز العرفان (السيوري): ٢: ٤٧. أحكام القرآن (الكلبي

الهراسي): ١: ٣٦٤ - ٣٦٥. أحكام القرآن (الجصاص): ١:

٥٧٢ - ٥٧٣. أحكام القرآن (ابن العربي): ١: ٢٥٩.

المغني: ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣، ٣٦٢. بدائع الصنائع: ٢: ٢٥٢.

المجموع: ٩: ١٥٤.

(٣) كنز العرفان (السيوري): ٢: ٤٧. أحكام القرآن

(الجصاص): ١: ٥٧٢. أحكام القرآن (ابن العربي): ١:

٢٥٩. المغني: ٤: ٣٠٢.

(٤) مجمع البيان: ١: ٣٩٧ - ٣٩٨. فقه القرآن (الراوندي): ١:

٣٧٨. كنز العرفان (السيوري): ٢: ٤٧. المبوط

(الرخسي): ٣٠: ١٦٨. أحكام القرآن (الجصاص): ١:

رابعاً - حكم التوثيق:

كالإشهاد على العطية للأولاد إن حصل فيها تفاوت، إذا اعتبره بعض فقهاء المذاهب الأربعة مكروهاً، واعتبره البعض الآخر حراماً^(٣).

وقد يكون مباحاً، أو حقّاً لأحد الطرفين، أو إرشاداً، كما هو الحال في الإشهاد على البيع، فذكر بعض الإمامية أنه إرشادي لا قربي، وعند بعض فقهاء المذاهب أنه من باب الحق الذي يحق لأحد المتبايعين أن يعمل به^(٤).

خامساً - طرق التوثيق:

ذكرت في الأبواب الفقهية طرق متعدّدة للتوثيق، وهي قد تكون بعقد كالرهن والكفالة وتسمّى بـ (عقود التوثيق)، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحقّ الحبس والاحتباس.

ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة.

التوثيق قد يتّصف بأحد الأحكام التكليفية المعروفة، فقد يكون التوثيق واجباً كتوثيق الطلاق - عند الإمامية - حيث حكموا بوجوب الإشهاد عليه وأنه شرط في صحته، وتوثيق النكاح - عند فقهاء المذاهب - فإنه واجب بالاتفاق عندهم، سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور، أم عند الدخول كما يقول المالكية، ومعنى التوثيق في الحالتين الإشهاد على العقد^(١).

وقد يكون مستحباً، كالإشهاد والتوثيق في الوصية، فيستحب أن يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين، أو كالإشهاد على الحجر عند الشافعية والحنابلة والإمامية، سواء أكان الحجر لمصلحة الإنسان نفسه أم بسبب الدين^(٢).

وقد يُعدّ مكروهاً أو حراماً، وذلك

٥٧٥.

(١) كفاية الأحكام: ٢: ٣٣٢. الحقائق الناضرة: ٢٥: ٢٤٥. جواهر الكلام: ٣٢: ١٠٨، ٤١: ١٧٨. بدائع الصنائع: ٢: ٢٥٢ - ٢٥٣. تبصرة الحكام: ١: ٢٠٩ - ٢١٠. الأنساب والنظائر (السيوطي): ٣٠٨.

(٢) المبسوط (الطوسي): ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦. الجامع للشرائع: ٤٩٣. تحرير الأحكام: ٢: ٥٣٨. جواهر الكلام: ٢٨: ٣٤٧. شرح الروض: ٢: ١٨٤، ٢١٤. روضة الطالبين: ٤: ١٣٠، ١٩١. المغني: ٤: ٥٢٠.

(٣) مغني المحتاج: ٢: ٤٠١. المغني: ٥: ٦٦٤ - ٦٦٥.

(٤) المبسوط (الطوسي): ٨: ١٧٣. المنثور في القواعد: ٣: ٣٢٧، ٣٢٨. درر الحكام: ٥: ٥. المبسوط (الرخسي): ٢١: ٦٩.

١ - التوثيق بالكتابة:

وبهذا تكون الكتابة من طرق التوثيق في خصوص القضاء، أو مطلقاً بناءً على ما قامت عليه السيرة مع وجود القرائن.

وذكر فقهاء المذاهب بأن كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٤)، وقد وثق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب^(٥).

ولكن ليست كل وثيقة تكتب بتصرف من بيع أو رهن أو اجارة أو غير ذلك تسمى وثيقة شرعاً، إنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء^(٦).

٢ - التوثيق بالإشهاد:

ويراد به أن يجعل الشخص شاهداً على أمر، والإشهاد بهذا المعنى يصبح وسيلة لتوثيق التصرفات المشهود عليها، وهو أيضاً احتياط للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي

الكتابة من حيث إنها كتابة لا دليل على حجيتها قطعاً مطلقاً في إقرار وغيره. ومن هنا ذهب فقهاء الإمامية^(١) - على المشهور بينهم بل دعوى الاجماع عليه - إلى أنه لا عبرة بإنهاء حكم الحاكم إلى آخر إذا كان بالكتابة (كتاب قاض إلى قاض)، لإمكان التشبيه وعدم القصد إلى الحقيقة، خلافاً للمحكي عن أبي علي - من الإمامية - فجوزه في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى، ووافقه الأردبيلي^(٢). إلا أنه قامت السيرة - بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك - المستمرة في الأعصار والأمصار على أنه إذا وجدت القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب بكتابه مدلول اللفظ المستفاد من رسمها، فالظاهر جواز العمل بها، ولا يختص جواز العمل بحالة معينة، ضرورة كون السيرة على الأعم مما تقدم، كالإقرار والوصايا والأوقاف و...^(٣).

(١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٨. مسالك الأفهام: ١٤: ٥. جواهر الكلام: ٤٠: ٣٠٣.

(٢) مختلف الشيعة نقلًا عن ابن الجنييد: ٨: ٤٤٥. مجمع الفائدة: ١٢: ٢١٣.

(٣) جواهر الكلام: ٤٠: ٣٠٣ - ٣٠٥. القضاء (الكلبيكاني): ٢: ١٢ - ٩.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) سنن الترمذي: ٢: ٣٤٤، ٨ من البيوع، ح: ١٢٣٤.

(٦) المبسوط: ٣: ١٦٨ - ١٦٩. التبصرة بهامش فتح

العلوي: ١: ٢٧. البهجة على التحفة: ١: ١١. أحكام القرآن

(الجماص): ١: ٦٢٠.

ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾^(٣)، والروايات الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام^(٤).

وبما أن الرهن شرع لحاجة الناس إليه - عند فقد الكتابة والإشهاد - لتوثيق الدين، يكون من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهناً، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كان الرهن يملك حبس الدين، فيحمل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات.

وهذا في الجملة لا خلاف فيه بين جميع المذاهب^(٥).

وهناك شروط وتفاصيل تتعلق بالراهن والمرتهن والعين المرهونة، يرجع تفاصيلها في مصطلح (رهن).

٤ - الضمان والكفالة:

الضمان والكفالة عقدان مشروعان

إخبار لإثبات حق، ولا بد أن تكون الشهادة عن علم وهي المعاينة مثلاً، والشهادة وإن لم تكن حجة في الأحكام لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، إلا أن الشارع المقدس أثبت حجيتها في الموضوعات بأدلة كثيرة. ولقد سمي النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، فقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

والإشهاد يتبع الحقوق والتصرفات المشهود عليها، فقد يكتفى بالواحد، وقد يحتاج إلى التعدد، كما يختلف حكمه تبعاً لذلك أيضاً، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وهكذا^(٢).

وللتفصيل انظر: (إشهاد، شهادة)

٣ - التوثيق بالرهن:

عرّف الرهن شرعاً بأنه وثيقة للمدين يستوفي منه المال، لو تعذر استيفاءه

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) انظر: وسائل الشريعة ١٨: ٣٧٩، ب ١ من الرهن. فتح الباري ٥: ٥٣، ط السلفية. مجمع الزوائد ٥: ١٢٢، ط القدسي.

(٥) الدروس الشرعية ٣: ٣٧٣، جواهر الكلام ٢٥: ٩٤، بدائع الصنائع ٦: ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥. الكافي (ابن عبد البر) ٢: ٨١٢، الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٠٨، مغني المحتاج ٢: ١٢١، المغني ٤: ٣٦٢، ٤٤٧.

(١) وسائل الشريعة ٢٧: ٢٣٤ - ٢٣٥، ب ٣ من كيفية الحكم، ح ٥، وفيه: واليمين على المدعي عليه. سنن الترمذي ٢: ٣٩٩، ب ١٣ ما جاء في اليمين مع الشاهد.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٤٣٦، مستند الشيعة ١٧: ٢٠٠، جواهر الكلام ٣٥: ١٧٣، ٤١: ٦٤٢، تبصرة الحكام ١: ٢٠٣ - ٢٠٤، المغني ٩: ١٤٥ - ١٤٦، المبسوط (الرخسي) ٢١: ١١٢.

لأجل التوثيق؛ إذ فيه ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل على وجه التوثيق، أو نقل المال المضمون من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، وتبرأ ذمّة المضمون عنه.

هذا في الضمان، أو هي التزام بإحضار المكفول متى طلبه المكفول له. هذا في الكفالة، وهما قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس^(١).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢)، وعدّة روايات^(٣)، ولأنّ الكفالة والضمان تؤمن الدائن على أمواله وحقّه في حالة إفلاس من عليه الدين، ولذا اتفق الفقهاء على أنّه إذا أعدم المضمون أو غاب أنّ الضامن يغرم المال، خصوصاً على ما ذهب إليه الإمامية من أنّه ليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه، بل يطالب الضامن خاصّة، لكون الضمان عندهم ناقلاً للمال من ذمّة

المضمون عنه إلى ذمّة الضامن^(٤).
وأما مع حضور الضامن والمضمون وهما موسران:

فذهب الإمامية إلى أنّه ليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه^(٥)، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد - وهو أحد قولي مالك - إلى أنّه يرجع على من شاء منهما^(٦).

وذهب مالك - في قوله الآخر - إلى أنّه لا يطالب الضامن، إلّا إذا عجز عن تحصيله من الأصيل؛ لغيبته أو إعساره، لأنّ الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحقّ منها إلّا عند تعذّره، كالرهن^(٧).

ولا يخفى بأنّ هناك تفاصيل كثيرة في هذا الباب، يراجع فيها مصطلح (حواله، ضمان، كفالة).

٥ - التوثيق بالحبس:

إنّ الأساس في التوثيق هو صيانة

(٤) الخلاف: ٣: ٣١٤. تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٤٣ - ٣٤٤.
التنقيح الرائع: ٢: ١٨٧. الروضة البهية: ٤: ١١٩. بدائع الصنائع: ٦: ٤ - ١١. المغني: ٤: ٥٩٠. جواهر الإكليل: ٢: ١١١. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٤٤.

(٦) بدائع الصنائع: ١٠: ٨١ - ٨٣. دار الفكر.
الحاوي الكبير: ٤٣٦. روضة الطالبين: ٣: ٤٩٦.

(٧) المدونة الكبرى: ٥: ٢٥٦. جواهر الإكليل: ٢: ١١١.

(١) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٨٠ - ٢٨١. رياض المسائل: ٨.

٥٧١ - ٥٧٢. جواهر الكلام: ٢٦: ١١٤، ١٢٧. المبسوط

(الرخسي): ٢١: ٦٩. بدائع الصنائع: ٦: ٤ - ١٤.

المغني: ٤: ٥٩٠ - ٦٠٥. جواهر الإكليل: ٢: ١١١. الأشباه

والنظائر (السيوطي): ٣٠٨.

(٢) يوسف: ٧٢.

(٣) الكافي (الكليني): ٥: ٩٧، ح. ٧. تهذيب الأحكام: ٦: ٢١١،

ح. ٤٩٥. سنن النسائي: ٤: ٦٥ - ٦٦. سنن البيهقي: ٦: ٧٣.

أن يتسلّم الأجرة المعجّلة، وكذا الكلام في أنّ الصانع هل له حبس العين حتى يستوفي حقّه إذا كان لعمله أثر في العين كالقَصّار والصّبّاع؟ وقد تقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة) و (استصناع).

وأيضاً وقع الكلام في جواز حبس المدين بما عليه من دين إذا كان قادراً على أداء دينه، وماطل في الأداء، وطلب صاحب الدين من القاضي حبسه أو منعه من السفر أو الحجر عليه^(٣). وتفصيل ذلك يأتي في مصطلح (حبس، دين).

سادساً - ما يدخله التوثيق من التصرفات:

إنّ التوثيق يدخل في كلّ تصرف صحيح مستوف لشروطه؛ إذ التوثيق يؤكّد الحقوق لأصحابها ويسهّل لهم الوصول إليها عند النزاع والتجاحد.

أمّا التصرفات الباطلة كالبيع الفاسد، فلا يصحّ التوثيق فيها بالرهن ويكون

الحقوق والاحتياط لها، فمن هنا كان من حقّ البائع أو الدائن أو المؤجّر أن يوثق حقّه بحبس ما كان تحت يده لاستيفاء ذلك الحق، أو طلب صاحب الحقّ حبس مَنْ عليه الحقّ صيانة لماله.

ولا خلاف بين الإمامية^(١)، وهو مختار جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والشافعية) في أنّ للبائع حبس المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً.

وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يجوز ذلك، إذا كان الثمن ديناً حالاً، أي مالمّا غير معيّن ولا مؤجل، وكان حاضراً معه في المجلس، وأمّا إذا كان الثمن غائباً عن المجلس، فللبائع حبس المبيع لقبض الثمن^(٢).

وكذا يأتي الكلام في حبس المشتري الثمن حتى يستوفي المبيع.

كما وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ المؤجّر هل له حقّ حبس المنافع إلى

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٤٠٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦٣. مفتاح الكرامة ٤: ٧٢٠.

(٢) ردّ المختار ٥٦١. نهاية المحتاج ٩٦، ١٠٣. المجموع ٩: ٢٧٠. حاشية الخرشي ٥: ١٥٩. البهجة شرح

التحفة ٢: ١٧. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٧. مجلة الأحكام الشرعية، مسألة ٣٢٩.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٧٣. الحدائق الناضرة ٢٠: ٤١٣.

جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣ - ٣٥٤. حاشية ابن عابدين ٤:

٤٢. بدائع الصنائع ٤: ٢٠٤، ٧: ١٧٣. الهداية ٣: ٢٣٣.

حاشية الخطباء ٥: ٤٣١. التبصرة بهامش فتح العلي ٢:

٣١٩. القواعد (ابن رجب): ٨٧. المتوثر ٣: ٣٢٨.

التوثيق فاسداً؛ لأنه مبني على أمرٍ فاسد، بالإضافة إلى عدم الفائدة من التوثيق؛ لأنَّ التصرفات الباطلة مفسوخة شرعاً^(١).

سابعاً - انتهاء التوثيق:

ينتهي التوثيق بانتهاء ما كان سبباً له وهي كالآتي:

١ - ينتهي احتباس المبيع - لأجل قبض الثمن - بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع، وكذا ينتهي احتباس المرهون بأداء الدين ويجب فكك الرهن وتسليمه للراهن.

والقاعدة العامة: أن كل من كان له حقَّ الحبس فإنَّ هذا الحقَّ ينتهي بأداء ما كان الحبس لأجله^(٢).

٢ - ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحالة المدين للدائن في الجملة، وكذا

في إسقاط المرتهن حقَّه من الإرتهان^(٣).
٣ - ينتهي التوثيق بالفسخ أو بالقرض وذلك في العقود الجائزة كالوكالة والقرض والوديعة^(٤).

٤ - ينتهي التوثيق ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين^(٥).

٥ - ينتهي التوثيق بهلاك المعقود عليه، كما في هلاك المبيع قبل القبض^(٦).

٦ - موت المكفول به في الكفالة بالنفس^(٧).

ثامناً - أثر التوثيق:

تقدّم بأنَّ التوثيق إنّما شرّع لصيانة

(٣) تذكرة الفقهاء ١٣: ٣٨٧. مسالك الأفهام ٤: ٥٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٢٣، الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٢٦٣ - ٢٦٤. المغني ٤: ٦٠٥. القواعد (ابن رجب): ٣٢. بدائع الصنائع ١٢، ١٨.

(٤) مسالك الأفهام ٤: ٥٣. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣١٤. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٣٦. بدائع الصنائع ١٨.

(٥) مسالك الأفهام ٤: ٥٢. جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧ - ٢١٨. الفواكه الدواني ٢: ٢٣١ - ٢٣٢. المغني ٤: ٤٤٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٢. مسالك الأفهام ٣: ٢١٦. جواهر الكلام ٣٢: ١٠٦. بدائع الصنائع ٦: ١٤٣، ٥: ٢٣٨. القواعد الفقهية (البجنوردي): ٢: ٨٢.

(٧) مسالك الأفهام ١٤: ٤٠٧ - ٤٠٨. رياض المسائل ٨: ٦٠٥ - ٦٠٦. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٤ - ٢٠٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٥١ - ٢٥٧.

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٩٠ - ٣٠٤. مفتاح الكرامة ١٢: ٥٣٧ - ٥٤٤. كنز العرفان (السيوري): ٢: ٤٥ - ٦٦. حاشية الدسوقي ٣: ٧١. بدائع الصنائع ٥: ٣٠٥. المتثور في القواعد ١٠: ٣٥٢ - ٣٥٤. أحكام القرآن (الجصاص): ١: ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٠٨ - ١١٢، ١١: ٤٠٠. مسالك الأفهام ٤: ٥٢ - ٥٣. جواهر الكلام ٢٥: ٢٢٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٦: ٢٦١ - ٢٦٥. المتثور ٣: ٣٢٧ - ٣٢٨. بدائع الصنائع ٢: ٢٨٨، ٤: ٢٠٤، ٧: ١٧٣. الهداية ٣: ٢٣٣. التبصرة ٢: ٣١٨. الحطاب ٥: ٤٣١.

الحقوق لأصحابها، وإثباتها عند التجاحد، وقد يترتب على ذلك بعض الآثار التبعية، نأتي على ذكرها:

١ - منع تصرف الراهن في المرهون:

لما كان الرهن وثيقة لدين المرتهن، إما في عينه، أو بدله، لم تتم الوثيقة إلا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته على الرهن، فمن ثم منع الراهن من التصرف في الرهن، سواء كان التصرف يزيل الملك كالبيع، أم المنفعة كالإجارة، أم انتقص المرهون به وقلل الرغبة فيه، أم أوجب انتفاعاً وإن لم يضرب بالرهن كالاستخدام والسكنى، ويقف ذلك كله على إجازة المرتهن.

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١).

٢ - جواز مطالبة الكفيل أو الضامن:

ثبت للمكفول له ولاية مطالبة الكفيل أو الضامن بما على الأصيل، فيطالب الكفيل بالدين إن حلّ، أو باحضار المكفول بنفسه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً يؤخّر الكفيل إلى مدة يمكنه

إحضاره فيها، وإلا حبسه القاضي^(٢).

٣ - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل:

ثبوت ولاية المطالبة من قبل الكفيل للأصيل إذا كانت الكفالة بأمره، وقد أدّى الكفيل ما على الأصيل من الأمور الواضحة^(٣).

٤ - جواز بيع المرهون:

فإنّه يجوز بيع الشيء المرهون من قبل المرتهن إذا عجز الراهن عن وفاء دينه بنفسه أو بأمر الحاكم في بعض الحالات^(٤).

تَوْذِيح

(انظر: وداع)

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٠٩. جواهر الكلام ٢٦: ١٨٩. بدائع

الصنائع ٦: ١٠ - ١١. البحر الرائق ٨: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٤٨ - ٣٥٠. مسالك الأفهام ٤: ١٨٩

- ١٩٠. جواهر الكلام ٢٦: ١٣٣ - ١٣٤. المغني ٥: ٨٦.

دار الفكر. حاشية الدسوقي ٣: ٣٣١. دار إحياء الكتب

العربية. فتح العزيز ١: ٣٨٨. دار الفكر.

(٤) مسالك الأفهام ٤: ٥١. جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧. الفواكه

الدواني ٢: ٢٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١٤٦.

(١) مسالك الأفهام ٤: ٤٧. جواهر الكلام ٢٥: ١٩٥.

المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٢٩. المغني ٤: ٤٠١.

العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٧٧. روضة الطالبين ٣: ٣١١.

القوانين الفقهية: ٣١٩.

وجعل الرجل اليسرى على الأرض،
وظاهر القدم اليمنى على باطن القدم
اليسرى ويفضي بمقعده إلى الأرض، هذا
ما ذكره جمع من فقهاء الإمامية^(٢)، وذكر
بعض فقهاء المذاهب أنَّ التورَّك هو أن
ينصب المصلِّي رجله اليمنى ويضع بطون
أطراف أصابعه على الأرض ورؤسها للقبلة
ويخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق
وركه بالأرض، وكذا أليته اليسرى^(٣).

أما التورَّك في القيام فهو وضع اليد على
الورك معتمداً عليها حال القيام، ويطلق
عليه التخصُّر^(٤).

ثانياً - الحكم التكليفي:

يختلف حكم التورَّك في الصلاة تبعاً
لاختلاف الحال فيه، فقد يكون مستحباً
كما في التورَّك في جلوس الصلاة عند
بعضهم، وقد يكون مكروهاً كما إذا كان
بمعنى التخصُّر، وتفصيله كالتالي:

(٢) المعتبر ٢: ٢١٤. تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٧. جواهر
الكلام ١: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٢٤٩.

المجموع ٣: ٤٥٠. المغني ١: ٥٣٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٨. العروة الوثقى ٣: ٣٨.

تَوْرَاة

(انظر: كتاب)

تَوْرَك

أولاً - التعريف:

□ لغة:

من معاني التورَّك في اللغة الاعتماد
على الورك، وهو ما فوق الفخذين، يقال:
قعد متورِّكاً أي متكئاً على إحدى وركيه^(١).

□ اصطلاحاً:

التورَّك في الجلوس، هو الجلوس على
الورك الأيسر وإخراج الرجلين جميعاً،

(١) الصحاح ٤: ١٦١٤. لسان العرب ١٥: ٢٧٧. المصباح

المنير: ٦٥٦، مادة (ورك).

١- التورُّك في الجلوس عند الصلاة:

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس في أحوال الصلاة كالجلوس بين السجدين وفي التشهُد وفي بقية أحوال الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: استحباب التورُّك بين السجدين وفي التشهُد، وهو مذهب فقهاء الإمامية، بل ذكر بعضهم أنَّه يستحبُّ التورُّك في سائر أحوال الجلوس في الصلاة من غير فرق بين جلوس التشهُد وغيره، وأنَّه على هيئة واحدة، ويستثنى منه الجلوس الأوَّل للِسجود فإنَّه لا تورُّك فيه اتِّفاقاً^(١).

واستدلَّ لاستحباب التورُّك في التشهُد بما رواه ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يجلس وسط الصلاة وآخرها متورِّكاً^(٢)، واستدلَّ لاستحبابه فيما بين السجدين بما رواه حماد في صفة صلاة الإمام الصادق عليه السلام: ثمَّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى^(٣).

وكذا ذهب المالكية إلى أنَّ المسنون في جميع جلسات الصلاة هو التورُّك، سواء في ذلك الرجل أو المرأة^(٤).

القول الثاني: مسنونية التورُّك في التشهُد الأخير والافتراش في بقية جلسات الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والافتراش هو أن ينصب المصلِّي رجله اليمنى قائمة على أطراف الأصابع ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها^(٥)، واستدلَّ له بما روي أنَّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته^(٦).

القول الثالث: التفريق بين الرجل والمرأة، فالرجل يسنُّ له الافتراش والمرأة يسنُّ لها التورُّك، بلا فرق في ذلك بين التشهُد الأوَّل والأخير أو الجلسة بين السجدين، وهو مذهب الحنفية^(٧).

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٧، ٢٢٩. منتهى المطلب ٥: ١٩٠.

مستند الشيعة ٥: ٢٩٧، ٣٣٦. جواهر الكلام ١٠: ١٧٨، ١٨١، ٢٧٢.

(٢) مسند أحمد ٥: ٤٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٤) حاشية العدوي على الرسالة ١: ٢٣٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩.

(٥) مفتي المحتاج ١: ١٧٢. كشاف القناع ١: ٣٥٦، ٣٦٣.

(٦) فتح الباري ٢: ٣٠٥، ط السلفية.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢١، ٣٤١، ٣٤٤. الفتاوى

٢ - حكم التورّك أثناء قيام الصلاة:

صرّح جمع من فقهاء الإمامية بأنّه يكره التورّك في الصلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه، وهو التخصّر^(١)؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن التخصّر في الصلاة^(٢)، وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... ولا تورّك، فإنّ قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة...»^(٣).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أن التخصّر في الصلاة مكروهاً تنزيهاً^(٤)، بينما ذهب الحنفية إلى أنّه مكروه تحريماً لمنافاته لهيئة الصلاة الماثورة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك^(٥).

تَوْرِيَّة

أولاً - التعريف:

□ لغةً:

من ورّى، وللغويين قولان في معناها: أحدهما إخفاء الخبر وعدم إظهاره^(٦)، وثانيهما: إخفاء الخبر وإظهار غيره^(٧)، قبل في توضيح المعنى الثاني: يكون للفظ معنيان: أحدهما أشيع من الآخر فتنتطق به وتريد الخفي^(٨).

□ اصطلاحاً:

عرّفت التورية في الاصطلاح بتعريف قريب من المعنى اللغوي الثاني، فقد عرّفها بعض الإمامية فقال: «هي أن يريد بلفظ معنيّاً مطابقاً للواقع، وقصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك، ممّا

الهندية ١: ٧٥.

(١) المتبرّد ٢: ٢٦٧. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٨ - ٢٩٩. جامع

المقاصد ٢: ٣٦١. جواهر الكلام ١١: ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٩.

(٤) المهذب (الشيرازي) ١: ٩٦. نهاية المحتاج ٢: ٥٩.

الشرح الكبير (الدردير) ١: ٢٥٤. جواهر الإكليل ١: ٥٤

كشاف القناع ١: ٣٧٢، م النصر الحديثة. نيل المآرب ١:

٤٧، م الفلاح.

(٥) الاختيار ١: ٦٠، ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٦. حاشية

ابن عابدين ١: ٤٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ١١:

٤١.

(٦) العين ٨: ٣٠١، مادة (وري).

(٧) الصحاح ٦: ٢٥٢٣، مادة (وري).

(٨) مجمع البحرين ٣: ١٩٢٩. وانظر: لسان العرب ٥: ٢٨٣.

مادة (وري).

□ الفرق بين التعريض والتورية:

التعريض هو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح^(٥)، ويفترق عن التورية بأن السامع في التورية لا يفهم مراد المتكلم واقعاً، بل يفهم المعنى القريب للفظ.

وقيل: إن الفرق بينهما هو أن التعريض أعم من التورية؛ لأن التورية تكون بالكلام فقط، وأما التعريض فبالكلام وبغيره من السياق والقرائن^(٦).

وتجدر الإشارة إلى أن التورية التي يبحثها الفقهاء لا يقصدون بها التورية البديعية، بل يختلفان في أمرين:

الأول: في كون اللفظ في البديعية مستعملاً في المعنيين معاً، ويمارسها الأديب لإفهام المعنيين معاً؛ إظهاراً لقدرته وكمال صنعته، خلافاً للتورية محل البحث التي يريد المتكلم فيها إفهام أحد المعنيين. الثاني: لا تتوقف التورية البديعية خلافاً للتورية العرفية محل البحث على اختلاف

هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب، أو المخاطب الخاص، ومثل لها بما لو قال زيداً منكراً ما قاله في حق عمر: (علم الله ما قلته)، وقصد (ما) الموصولة، وفهم المخاطب (ما) النافية^(١). وقريب منه ما اختاره فقهاء المذاهب من تعريفها بأنها أن تطلق لفظاً ظاهراً (قريباً) في معنى تريد به معنى آخر (بعيداً) يتناول ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره^(٢).

□ الفرق بين التورية والكذب:

الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، سواء فيه العمد والخطأ^(٣)، وأما الخبر في التورية فهو ليس كذباً؛ لأنه ليس مخالفاً للواقع؛ لأن المتكلم ليس قاصداً له، وإنما فهم المخاطب من كلام المتكلم أمراً مخالفاً للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ^(٤).

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧.

(٢) الثمر الداني: ٤٦٤، ط المكتبة الثقافية. الموسوعة

الفقهية الكويتية ١٢: ٢٤٨، نقلاً عن المصباح المنير، مادة (وري).

(٣) المصباح المنير: ٥٢٨، مادة (كذب).

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧.

(٥) كتاب التعريفات: ٤٥.

(٦) المكاسب المحرمة ٢: ٢٧ - ٤٧. انظر: الموسوعة

الفقهية الكويتية ١٢: ٢٤٨. مجمع البحرين ٤: ١١٩٢ -

١١٩٣.

المعنيين في الظهر والخفاء^(١).

وأطلق جملة من الفقهاء (التورية العرفية)، أو (معارض الكلام) ونحوه على التورية محل بحثنا^(٢).

ثانياً - مشروعية التورية:

لا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية التورية، واللجوء إليها كطريق لتجنب الكذب^(٣)؛ عدا ما نسب إلى أحد الإمامية من حكمه بكونها كذباً لا بتنائها على نظرية الكلام النفسي الباطل عند الشيعة وعامة المذاهب سوى الأشاعرة، ولعل ما دعاه إلى ذلك هو ما ذكره البعض من صعوبة تطبيقها على القواعد العلمية؛ لتقومها بقصد المتكلم إفهام السامع معنى لا يريده المتكلم أي إفهام غير الواقع وهو كذب؛ إذ لا واسطة بين الصدق والكذب، ولا طريق لتصوير الصدق في التورية، إلا القول بمقالة الأشاعرة من أن الكلام من

النفس واللسان واللفظ كاشف عنه^(٤).

واعترض عليه: أولاً: أن الخبر باعتبار المعنى المستعمل فيه ليس مخالفاً للواقع، وما فهمه السامع من أمر مخالفاً للواقع لم يقصده المتكلم، وثانياً: بأن الأخبار سلبت وصف الكذب عن التورية، والعجز عن توجيه التورية حسب القواعد العلمية لا يسوغ إنكارها وعدّها كذباً؛ لأنها أمر وجداني استفاضت الأخبار في تشريعها^(٥)، وهو ما سنشير إليه وإلى موارد اختلاف الفقهاء في الحكم التكليفي للتورية.

ثالثاً - الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للتورية حسب متعلقاتها، فتارة تجب التورية إذا كانت تشكّل مندوحة عن الوقوع في الكذب، وتارة تستحب كما إذا كانت تطبيقاً لقلب المؤمن، وثالثة تحرم إذا كانت توصلاً إلى الظلم، وغير ذلك ممّا يلي توضيحه حسب موارد:

(١) وقاية الأذهان: ٨٩. الرافد في علم الأصول: ٢٢ - ٢٣.

(٢) وقاية الأذهان: ٨٩. الرافد في علم الأصول: ٢٢ - ٢٣.

مغني المحتاج: ٤: ٣٢١. المبوط (الرخسي): ١٣: ٧٨.

٢٤، ٦٨، ٢٠: ٢١١، ط دار المعرفة. المغني: ١١: ٢٤٣.

ط دار الكتاب العربي.

(٣) النهاية: ٥٥٩. قواعد الأحكام: ٣: ٢٧٠. جامع المقاصد:

٣٨. كشف اللثام: ٩: ٢٧.

(٤) انظر: وقاية الأذهان: ١٠٠.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٢: ١٧ - ١٨. وقاية

الأذهان: ١٠٠.

١ - التورية الواجبة:

«ما كان إبراهيم سقيماً وما كذب، وإنما عني سقيماً في دينه، مرتاداً»^(٥).

وعن كتاب عبدالله بن بكير عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قل لي ليس هو هنا، قال: «لا بأس ليس بكذب»^(٦).

ومن طرق المذاهب ما روي من حديث: أن في المعارض لمدوحة عن الكذب^(٧)، ومن قول عمر: أما في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب^(٨)، وبحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يغزو غزوة ورى بغيرها^(٩)، أي أنه إذا كان يريد غزو جهة فلا يظهرها ويظهر غيرها^(١٠).

وما رواه سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وآله ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التورية للمقارن عليها في كل مورد شككت فيه طريقاً لتجنب الكفر أو الكذب أو الحنث أو دعت لها مصلحة شرعية ملزمة واعتبروها خارجة عن الكذب^(١١). واستدل لذلك - بعدم كونها كذباً - بالأخبار، فمن طرق الإمامية ما روي من أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام سئل عن قوله تعالى: «أَيُّتُّهَا أَلْعِزُّ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ»^(١٢)، قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنه قال لهم حين قال: ماذا تفقدون قالوا: «نَفَقْدُ صُوعِ أَلْمَلِكِ»^(١٣)، ولم يقل: سرقتم صواع الملك. وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»^(١٤)، قال:

(١) المقنعة: ٥٥٦. النهاية: ٥٥٩. السرانر: ٤٤. شرائع الإسلام: ٣٢. جامع المقاصد: ٢٧. الروضة البهية: ٢٣٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ١٧ - ١٨. المجموع: ١٤: ١٩٥. مغني المحتاج: ٨٨. مختصر خليل: ١١٩، ط دار الكتب العلمية. الثمر الداني: ٤٦٤. حاشية رد المحتار: ٤٣٦، ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ. المغني ١١: ٢٤٣. الأذكار (النووي): ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٢) يوسف: ٧٠.

(٣) يوسف: ٧٢.

(٤) الصفات: ٨٩.

(٥) بحار الأنوار: ١١: ٧٦ - ٧٧، ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٢: ٢٥٤، م ١٤١ من أحكام العشرة، ح ٨.

(٧) فيض القدير: ٢: ٤٧٢.

(٨) السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ١٩٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٨: ٥٣٥.

(٩) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٨: ١١٣، ط السلفية.

صحيح مسلم: ٤: ٢١٢٨، ط الحلبي.

(١٠) فتح الباري: ٨: ١١٣، ط السلفية.

على اليمين، أنه لا يفعل شيئاً محلاً فعليّه
إذا حلف أن ينوي ما يخرج به عن الحنث
في اليمين، مثل أن يورّي أنه لا يفعله
في بلد غير بلده أو في السماء أو تحت
الأرض ونحو ذلك^(٢).

ب - الإكراه على البيع أو الطلاق،
حيث صرّح بعض فقهاء الإمامية والحنفية
والشافعية والمالكية باشتراط عدم وجود
المخلص من الأذى ولو بالتورية^(٣).

ج - التقية والإكراه على إظهار كلمة
الكفر أو شتم النبي ﷺ أو الإمام العادل،
حيث اشترط الفقهاء لجواز التقية أنه إن
كان له مخلص غير ارتكاب الحرام وجب
اللجوء إليه، ومن ذلك التورية، كما لو أكره
على شتم النبي ﷺ فينوي محمداً آخر،
فمن خطرت التورية بباله وتركها لم تكن
التقية عذراً له ويعتبر كافراً، أشار إلى ذلك
بعض فقهاء الإمامية - في مطلق المندوحة

يحلفوا، فحلفت أنا: أنه أخي، فذكرت ذلك
للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «صدقت، المسلم أخو
المسلم»^(١).

□ نماذج للتورية الواجبة:

أ - من موارد التورية الواجبة التي
صرّح بعض الفقهاء من الإمامية والشافعية
والمالكية بوجوب التورية فيها اليمين؛
وذلك في مسائل متعدّدة ومن أبواب
مختلفة في الفقه، منها:

كلّ مورد يطالب فيه باليمين ظلماً،
كما لو أنكر الوديعة فطلب باليمين ظلماً،
فيجوز له الحلف مورياً بما يخرج عن
الكذب.

ومنها: الإعسار: من كان مديناً معسراً
ويعلم أنه لو أقرّ بالدين حبس وتضرّر هو
أو أهله، جاز له الحلف على إنكار الدين،
لكن يجب عليه أن يورّي في يمينه، فيقسم
بقوله: والله ما له عندي شيء، ويبطن في
ضميره شيئاً لا يستحقّ المطالبة به الآن
لكونه معسراً.

ومنها: الإكراه على اليمين: كما لو أكره

(٢) شرائع الإسلام: ٣، ٣٢، ١٨٠. تحرير الأحكام: ٤، ٧٩،
٣٠٠، ٣٣١، ٣٣٩. الأذكار النووية: ٣٣٦ - ٣٣٨. تفسير
القرطبي: ١٠، ١٨٦.

(٣) جامع الخلاف والوافاق: ٤٧٨. حاشية ابن عابدين: ٥
٨٣ - ٨٤. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢، ٣٤٨، ط
القاهرة، عيسى الحلبي. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣:
١٩٢.

(١) سنن أبو داود: ٣، ٧٣، ط هزت عبيد دحاس. المستدرک

(الحاكم): ٤، ٣٠٠، ط دار الكتاب العربي.

«نعم»^(٤).

واستدلّ على عدم اعتبار التفصّي بالتورية عن إيقاع المكره عليه في مثل الطلاق أو البيع بأن مقتضى لبطان ما اكراه عليه هو الإكراه، وهو لا يختلف عن التورية وعدمها^(٥)، كما ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية^(٦) وبعض المالكية^(٧).

٢ - التورية المستحبة:

حكم الفقهاء باستحباب التورية في موارد منها:

أ - الزكاة: يجوز لمالك المال أن يدفع زكاته إلى الفقير ولا يعلمه بأنّها زكاة، وإذا كان الفقير ممّن يترفع عن قبض الزكاة، ويدخله الحياء من أخذها استحبّ للمالك أن يدفعها له على وجه الصلة ظاهراً، ويقصد في نفسه الزكاة دون أن يكذب في ذلك، بل له الاستغناء عن ذلك باستعمال التورية فيقول له: هي صلة، ويقصد في

- وصرّح به الحنفية، وبعض المالكية في خصوص التورية^(١).

ومن الفقهاء من خصّص وجوب التورية للقادر عليها في غير الاضطرار على الكذب وفي غير الإكراه فلم يوجبوها في أمثال ذلك، وهو مذهب جماعة من الإمامية^(٢).

واستدلّوا عليه في الكذب بأن مقتضى اطلاقات الأدلّة المرخّصة عدم اعتبار ذلك، كما في رواية السكوني عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أحلف بالله كذباً ونجّ أخاك من القتل»^(٣)، وبصحيفة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألته ... وعن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه. قال: «لا جناح عليه»، وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه، كما يحلف على ماله؟ قال:

(١) انظر: النقية (الأنصاري): ٤٦ - ٤٨. المبسوط

(السرخسي): ٢٤، ١٣٠، ١٣١. حاشية ابن عابدين: ٥

٨٣ - ٨٤. تكملة فتح القدير: ١٧٤ - ١٧٦. حاشية

الدسوقي: ٢: ٣٨.

(٢) انظر: الروضة البهية: ٦: ٢١. جواهر الكلام: ٣٢: ١٥.

الفوائد العلية: ٢: ٣٨٨.

(٣) وسائل الشريعة: ٢٣: ٢٢٥، ب ١٢ من الإيمان، ح ٤.

(٤) وسائل الشريعة: ٢٣: ٢٢٤، ب ١٢ من الإيمان، ح ١.

(٥) مسالك الأنعام: ٩: ٢٢.

(٦) مغني المحتاج: ٣: ٢٩٠. أسنى المطالب: ٣: ٢٨٠، ٢٨٣.

(٧) الشرح الصغير: ١: ٤٥٠ - ٤٥١. مختصر خليل: ١١٩،

ط دار الكتب العلمية، التاج والإكليل بهامش مواهب

الجليل ٤: ٤٥. الثمر الداني: ٤٦٤.

معاريض الكلام والتورية من قبيل ما روي أن عجوزاً من الأنصار قالت للنبي ﷺ: ادع لي بالجنة، فقال: «إِنَّ الجنة لا يدخلها العجوز»، فبكت المرأة، فضحك النبي ﷺ، وقال: أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً * فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾^(٤).

وعن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال لامرأة وذكرت زوجها: «أهذا الذي في عيني بياض؟» فقالت: لا، ما بعينه بياض، وحكت لزوجها، فقال: أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها؟^(٥)، أراد البياض المحيط بالحدقة.

وبحديثه: قال رجل: احملني يا رسول الله، «إِنَّا حاملوك على ولد الناقة»، فقال: ما أصنع بولد ناقة؟ قال ﷺ: «وهل يلد الإبل إلا النوق؟!». واستدير ﷺ رجلاً من ورائه وأخذ بعضده، وقال: «من يشتري هذا العبد؟»، يعني أنه عبد الله^(٦).

نفسه أنه يصله بإيتاء زكاته إليه. ذهب إلى هذا القول كثير من الإمامية، وعن غير واحد منهم: الإجماع عليه، كما ادّعي فيه عدم الخلاف بين الفقهاء^(١). واستدل عليه بما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أَسْمِي له أنها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن»^(٢).

ب - المزاح وإدخال السرور على قلب المؤمن وتطيبه:

تباح التورية ومعاريض الكلام بغرض تطيب قلب الغير بالمزاح بلا خلاف بين الفقهاء^(٣)، بل صرح فقهاء الإمامية باستحبابها وعدّها من حسن الخلق، واستدلّ على ذلك بفعل النبي ﷺ، حيث كان يداعب الناس يريد ادخال السرور في قلوبهم، ومن ذلك ما استعمل فيه

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٧. المروة الوثقى ٤: ١٠٦، م ١٢.

مستمسك المروة ٩: ٢٣٥. كلمة التقوى ٢: ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣١٤ - ٣١٥، ب ٥٨ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) انظر: التحفة السنية ٤: ٩٨. إحياء علوم الدين ٣: ١٣٩ - ١٤٠، ط دار المعرفة، بيروت. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣: ٢١١ - ٢١٣.

(٤) مستدرک الوسائل ٨: ٤١٠، ب ٦٦ من العشرة، ح ٩.

(٥) مستدرک الوسائل ٨: ٤١٠، ب ٦٦ من أحكام العشرة، ح ٧.

(٦) مستدرک الوسائل ٨: ٤١٠، ب ٦٦ من أحكام العشرة، ح ٦.

٣ - التورية المحرّمة:

عرفاً ممّا ينشأ من فهم السامع^(٥).

رابعاً - شروط التورية:

ذكر بعض الفقهاء شروطاً يصحّ معها اللجوء إلى التورية، ويصدق معها تحقّق مفهومها، وهي كالتالي:

٤ - التورية المكروهة:

١ - أن يكون اللفظ بحسب المتفاهم العرفي العادي ظاهراً في غير ما أرادته المتكلّم، فلو كان اللفظ ظاهراً فيه ولكن المخاطب لم يلتفت إليه لقصور فهمه لم تصدق التورية.

٢ - أن تكون إرادة المعنى الآخر من اللفظ صحيحة بأن تكون بينهما علاقة^(٦)، وقد استفيد هذان الشرطان من حكم الفقهاء بحصر وجوب اللجوء إلى التورية بالعارف بها^(٧).

٣ - أن يكون مستعملاً التورية محقّاً لا ظالماً ولا مبطلاً^(٨).

ذهب الفقهاء إلى حرمة التورية إذا كانت توصلاً إلى الظلم أو الباطل أو دفع الحق^(١). وحكم بعض فقهاء الإمامية بترتيب مفاسد الكذب عليها حينئذ^(٢).

حكم بعض الفقهاء بكراهة التورية إذا لم تدع لها مصلحة شرعية راجحة^(٣)، وصرّح بعض فقهاء الإمامية وبعض الحنابلة ونسب إلى الشافعي بأنّه لو لم يكن الشخص ظالماً ولا مظلوماً فالأقرب جواز التورية، دون أن يصرّح بالكراهة في هذا الفرض^(٤). وحكم بعض آخر من الإمامية فيما لو انتفت المصلحة التي يجوز معها الكذب، بأنّ الأولى بل الأقوى الاقتصار في الجائز من التورية على ما لا يقتضي صدق الكذب معه

(١) شرائع الإسلام: ٣١ - ٣٢، ١٨١. قواعد الأحكام: ٣.

٢٨٣. إحياء علوم الدين: ٣، ١٣٩ - ١٤٠، ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) شرائع الإسلام: ٣١ - ٣٢. وانظر: جواهر الكلام: ٣٢، ٢٠٣.

(٣) الأذكار (النووي): ٣٣٨. إحياء علوم الدين: ٣، ١٤٠.

(٤) قواعد الأحكام: ٣، ٢٨٣. وانظر: المغني: ١١، ٢٤٤ - ٢٤٦، ط دار الكتاب العربي.

(٥) جواهر الكلام: ٣٢، ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٦) انظر: قواعد الأحكام: ٢، ١٨٨. فقه الصادق: ١٤، ٤٢٩. المغني: ١١، ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٧) قواعد الأحكام: ٣، ٢٧٠.

(٨) شرائع الإسلام: ٣، ٣٢، ١٨١. المغني: ١١، ٢٤٣ - ٢٤٤.

إحياء علوم الدين: ٣، ١٣٩ - ١٤٠، ط دار المعرفة.

واستعمله جملة من الفقهاء بمعنى التوصل إلى الشيء^(٣).

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة، قال النبي ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»^(٤).

ثانياً - الحكم التكليفي:

١ - التوسُّل بأسماء الله تعالى وصفاته:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥)، فالآية صريحة في جواز التوسُّل وبالأمر بالتوسُّل والدعاء إلى الله بأسمائه تعالى، وعليه اتفاق الفقهاء^(٦).

قليلة في التوسل والوسيلة: ١٣ وما بعدها. تفسير

الألوسي: ٦: ١٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٩: ١٠٣. كفاية الأحكام: ٢: ٦٧٩. رياض المسائل: ١٣: ٧٦. المغني: ١٢: ٢٣٤، دار الكتاب العربي. كشاف القناع: ٤: ٦١٢، ط دار الكتب العلمية. فتح الميز: ١٠: ١٦٧.

(٤) صحيح مسلم: ١: ٢٨٩، ط الحلبي.

(٥) الأعراف: ١٨٠.

(٦) التوحيد (الصدوق): ١٩٥. البراهين الجلية (الحائري القزويني): ٣٠. التوسل في الشريعة الإسلامية (سبحاني): ١٧ وما بعدها. تحفة الذاكرين (الشوكاني): ٣٧. التوسُّل والوسيلة (ابن تيمية): ١٤٤ - ١٤٥.

تَوَسَّل

أولاً: التعريف:

□ لغة :

التوسُّل: التقرب. يقال: توسَّلت إلى الله بالعمل، أي تقربت إليه، وتوسَّلت إلى فلان بكذا: تقرب إليه بحرمة أو أصرة تعطفه عليه. والوسيلة التي يتوسَّل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة هي المنزلة عند الملك، وهي الدرجة وهي القربة والوصلة، والواصل المتقرب إلى الله تعالى^(١).

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء التوسُّل بمعنى التقرب إلى الله تعالى بالدعاء والتضرُّع إليه باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بالنبي ﷺ أو بالصالحين^(٢).

(١) العين: ٧: ٢٩٧. الصحاح: ٥: ١٨٤١. النهاية (ابن الأثير): ٥:

١٨٥. لسان العرب: ١٥: ٣٠١. المصباح المنير: ٦٦٠.

مادة (وسل).

(٢) الكافي في الفقه: ٩٩. كشف الغطاء: ٣: ٥٠٠. قاعدة

كان الصحابة يسألون النبي ﷺ الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية، وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٥)، كما ورد في السنة الكثير من ذلك، منها: ما روي أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال ﷺ: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى...) إلى قوله: (اللهم فشفعه فيّ)، فقام وقد أبصر^(٦).

ومن ذلك أنّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء سحاب ولا قزعة، وما بيننا

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة توسّل فيها النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار ﷺ بأسماء الله تعالى وصفاته، فقد روي أنّه كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك استغيث»^(١)، كما روي عنه أنّه قال: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك...»^(٢)، كما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم...»^(٣)، وورد عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، في التوسّل بصفاته تعالى: «يا من برحمته يستغيث المذنبون»^(٤).

٢ - التوسّل بالنبي ﷺ:

إنّ التوسّل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه له عدّة أحوال، وأهمّها حالان:

أ - التوسّل بالنبي ﷺ في حياته:

قد ثبت بالتواتر التوسّل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه في حياته، فقد

(١) سنن الترمذي ٥: ٥٣٩، ط الحلبي.

(٢) مسند أحمد ١: ١٩٣، ط الميمية.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٨٥ - ٤٨٦، ب ٢٩ من التعقيب، ح ١.

(٤) الصحيفة السجادية: ٨٢ (الدعاء رقم ٥٠).

(٥) النساء: ٦٤.

(٦) سنن الترمذي ٥: ٥٦٩، ط الحلبي.

المالكية والشافعية ومتأخري الحنفية، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

واستدل لهذا القول بعدة أدلة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٥).

ومنها: قوله ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين»^(٦).

ومنها: أنه روي أن آدم عليه السلام توسَّل بنبيِّنا ﷺ، فقد جاء عن رسول الله - فيما نقله عن آدم أنه قال: «... يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفت محمد ولم أخلقه؟ قال: يارب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت إنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت يا آدم إنه لأحب

وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسَّطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسخها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا...»، فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس»^(٧).

ففي هذا الحديث يدعو النبي - بنفسه للذي توسَّل بدعائه، بينما في الحديث السابق نرى النبي - علم السائل كيف أن يتوسَّل به في دعائه^(٨).

ب - التوسَّل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

في جواز التوسَّل بالنبي ﷺ قولان:
الأول: جواز التوسَّل بالنبي ﷺ بعد مماته، وهذا ما ذهب إليه الإمامية، وهو من الأمور الرائجة بين الموحدين في جميع الأجيال والقرون^(٩)، وهو مذهب

(٤) شرح المواهب: ٣٠٤، المجموع: ٢٧٤، المدخل: ١.

٢٤٨، وما بعدها. حاشية ابن عابدين: ٥، ٢٥٤، الفتاوى

الهدية: ١، ٢٦٦، ٥، ٣١٨، فتح القدير: ٨، ٤٩٧ - ٤٩٨.

الفتوحات الربانية: ٥، ٣٦.

(٥) المائدة: ٣٥.

(٦) مجمع الزوائد: ٩، ٢٥٧، ط القدسي.

(١) صحيح مسلم: ٦١٢ - ٦١٣، ط الحلبي.

(٢) الزبارة والتوسَّل (صائب عبد الحميد): ١٣٩ - ١٤٠.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤، ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) الملل والنحل (سبحاني): ٤، ٢٢٥.

الخلق إلي، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك»^(١).

ومنها: ما نقل عن عثمان بن حنيف، أنه علم رجلاً كيفية التوسّل بالنبي ﷺ فقال له: أتت الميضة فتوضأ ثم أتت المسجد فصلّ ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد... إلى آخر الحديث^(٢).

وقد صرح جملة من الفقهاء بجواز التوسّل بالنبي ﷺ عند زيارة قبره، قال النووي الشافعي في بيان آداب الزيارة: ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسّل به...^(٣)، وقال ابن قدامة الحنبلي: (...) ثم تأتي القبر فتقول: ... وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربّي...^(٤)، وقال ابن همام الحنفي: ثم يقول في موقفه: السلام عليك يا رسول الله... ويسأل الله تعالى حاجته متوسلاً إلى

الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام^(٥)، وصرح العزّ بن عبد السلام المالكي بجواز التوسّل بالنبي ﷺ بعد وفاته أيضاً معللاً ذلك بأنّه سيّد ولد آدم، وليس أحداً من الأنبياء والأولياء والملائكة في درجته، وقد دلّ على جواز التوسّل به على علوّ درجته^(٦).

وقد نقل أن مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي: يا أبا عبد الله أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم استقبل القبلية وأدعو؟ قال: ولمّ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفّعه الله^(٧).

وقد نقل عن العتبي أنّه قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاءه أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^(٨)، وقد

(١) مستدرک الحاكم ٢: ٦١٥، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٢) المعجم الصغير ١: ١٨٣، ط المكتبة السلفية. وانظر:

الاستدلال بذلك: الملل والنحل ٤: ٢٥٦ - ٢٧٦.

المدخل ١: ٢٤٨، وما بعدها. شرح المواهب اللدنية ٨:

٣٠٤. جلاء الميون: ٤٣٣ وما بعدها. التوسّل والوسيلة:

٣٨ (موسى محمد علي). التوسّل بأنواعه وأحكامه

(اللاباني): ٥١ وما بعدها.

(٣) المجموع ٨: ٢٧٤.

(٤) المغني ٣: ٥٨٨ وما بعدها.

(٥) فتح القدير ٢: ٣٣٧.

(٦) انظر: فيض القدير ٢: ١٧٠، ط دار الكتب العلمية.

(٧) شرح المواهب ٨: ٣٠٤ - ٣٠٥. المدخل ١: ٢٤٨، ٢٥٢.

وفاء الوفاء ٤: ١٣٧١ وما بعدها.

(٨) النساء: ٦٤.

جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربِّي^(١).

القول الثاني: عدم جواز التوسّل بذات النبي ﷺ وبعد وفاته وعدم جوازه بمعنى القسم على الله بذاته والسؤال بذاته، وهذا مذهب ابن تيمية ومن تبعه من متأخري الحنابلة وقالوا بأنّ ذلك من القسم بالملحوقات، وهو غير جائز، وأنّ الأحاديث الواردة في ذلك هي أحاديث ضعيفة^(٢).

وقال السبكي: لم ينكر التوسّل والاستعانة والتشفّع بالنبي ﷺ إلى الله أحد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم، وابتدع ما لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله^(٣).

٣- التوسّل بالأئمة المعصومين والصالحين:

لا يخرج حكم التوسّل بالأئمة المعصومين من أهل بيت النبي ﷺ عمّا

تقدّم في التوسّل بالنبي ﷺ عند فقهاء الإمامية، كما يستفاد من كثير من النصوص استحباب التوسّل بهم لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة، منها: ما رواه سلمان الفارسي، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِي أُولَئِكَ مِنْ لِي إِذْ أَنْتُمْ حَوَائِجُ كِبَارٍ لَا تَجُودُونَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَحْتَمِلَ عَلَيْكُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ تَقْضُونَهَا كَرَامَةً لَشَفِيعِهِمْ؟ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيَّ، وَأَفْضَلُهُمْ لَدَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَخُوهُ عَلِيٌّ، وَمَنْ بَعْدَهُ الْأَئِمَّةُ، الَّذِينَ هُمْ الْوَسَائِلُ إِلَى اللَّهِ، فَلْيَدْعُنِي - مِنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ يَرِيدُ نَفْعَهَا، أَوْ دَهَمَتْهُ دَاهِيَةٌ يَرِيدُ كَشْفَ ضُرِّهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، أَقْضَاهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا يَقْضِيهَا، مَنْ تَشْتَغِفُونَ لَهُ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ»^(٤).

ومنها: ما ورد من طرق الإمامية من الزيارات والأدعية المأثورة، فإنّها مشحونة بالتوسّل بأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وما ورد في بعض الزيارات: «... اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهاً بِالْحَسَنِ (عليه السلام) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥).

(١) المغني ٣: ٥٨٨، المجموع ٨: ٢٧٤.

(٢) قاعدة جلييلة ٥١، ٦٣ - ٦٤، مجموعة الرسائل

والمسائل ١: ١٤.

(٣) انظر: فيض القدير (المناري) ٢: ١٧٠، تفسير الآلوسي ٦:

١٢٦، صحيح شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٠١، ب ٣٧ من الدعاء، ح ٨.

(٥) مصباح المنهج: ٨٣٣ - ٨٣٤، ح ٨٩٣.

(٦) كامل الزيارات: ١٧٤ - ١٧٦.

السنة أحاديث عدة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «... أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق والنار حق، والنيبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت»^(٦)، وغير ذلك.

فالتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة لنيل القربة والمنزلة عند الله تعالى، ولم يقتصر ذلك على أدائها فقط، بل يتوسل بها إلى الله تعالى بالدعاء رجاءً لنيل المطلوب ودفع المكروه.

وهذا المعنى منظور في دعاء النبي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بعد أن بنيا البيت العتيق، إذ قدما عملهما المبارك بين يدي الدعاء^(٧)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٨).

ومنها: ما رواه القندوزي في كتابه عن الإمام علي عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: الأئمة من ولدي، فمن أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله، هم العروة الوثقى، وهم الوسيلة إلى الله عز وجل»^(٩). كما لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبي ﷺ عند فقهاء المذاهب عما سبق من الخلاف في التوسل به ﷺ^(١٠).

٤ - التوسل بالأعمال الصالحة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١١)، فقد ذكر كثير من المفسرين^(١٢) أن الوسيلة هي التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة وترك المعاصي، وقد قال تعالى: ﴿إِلَيْكَ نَعُودُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١٣)، فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم عقب ذلك بالدعاء، وغير ذلك من الآيات، وكما ورد في

(١) يتابع المودة: ٢: ٣١٨.

(٢) وفاء الوفاء: ٤: ١٣٧٥. تحفة الأحوذى: ١٠: ٣٤. تحفة

الذاكرين (الشوكاني): ٣٧.

(٣) المائدة: ٣٥.

(٤) التبيان (الطوسي): ٣: ٥٠٩ - ٥١٠. مجمع البيان: ٢:

١٨٩. فقه القرآن (الراوندي): ١: ٣٦٩. روح المعاني

(الآلوسي): ٦: ١٢٤. تفسير القاسمي: ٦: ١٩٦٨.

(٥) الفاتحة: ٥ - ٦.

(٦) فتح الباري: ٣: ٣، ط السلفية.

(٧) الزيارة والتوسل (صائب عبد الحميد): ١٢٨. الموسوعة

الفقهية الكويتية ١٤: ١٥٢.

(٨) البقرة: ١٢٧ - ١٢٨.

أَلَوْ أَحْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبَبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣﴾،
ولقول النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ
نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٤)، وقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ
إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ
عَلَيْهِ»^(٥).

تَوْسِعة

أولاً - التعريف:

التوسعة في اللغة: مصدر وَسَّعَ الشيء أي جعله واسعاً، وهي ضد التضيق، وأوسع الرجل إذا صار ذا سعة وغنى، ويقال: وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ أي أغناه^(١)، ومنه التوسعة في المكان.
وهو في اصطلاح الفقهاء نفسه معناه اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١- التوسعة على العيال:

تستحبّ التوسعة على العيال في المأكل والمشرب والسكن وغير ذلك من وسائل العيش، ويستحبّ التكسب والعمل لأجل ذلك^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

وقد ورد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته...»^(٦).
وورد عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»^(٧)، وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «أَنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَأُوهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِعْ عَلَى أَسْرَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ النِّعْمَةُ»^(٨).

وينبغي أن تكون التوسعة من غير إسراف ولا خيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٩)،

(الرخسي) ٣٠: ٢٦٩.

(٣) الأعراف: ٣٢.

(٤) وسائل الشريعة ٥: ٣٥، ب ١٩ من أحكام الملابس، ح ٤.

مسند أحمد ٢: ١٧٢.

(٥) تحف العقول ٥٦: السنن الكبرى ٣: ٢٧١.

(٦) وسائل الشريعة ٢١: ٥٤٠، ب ٢٠ من النفقات، ح ١.

(٧) وسائل الشريعة ٢١: ٥٤٠، ب ٢٠ من النفقات، ح ٢.

(٨) وسائل الشريعة ٢١: ٥٤١، ب ٢٠ من النفقات، ح ٧.

(٩) الأعراف: ٣١.

(١) الصحاح ٣: ١٢٩٨. لسان العرب ١٥: ٨٩٢. المصباح

النير: ٦٦٠، مادة (وسع).

(٢) إرشاد الأمان: ١: ٣٥٦. الدروس الشرعية ١: ٢٥٥.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١٦٥. المبسوط

الرفاهية. ويتأكد استحباب ذلك في خصوص الجمعة والعيدين^(٦)، فقد ورد عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرَبَ وَبَعَالَ»^(٧).

وورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في يوم صادف يوم الجمعة وذكرى عيد الغدير أنه قال: «... عودوا رحمكم الله بعد انقضاء مجمعكم بالتوسعة على عيالكم، والبرّ بإخوانكم، والشكر لله عزّ وجلّ على ما منحكم...»^(٨).

ب- التوسعة على العيال في شهر رمضان:

ذكر بعض فقهاء المذاهب أنه يستحبّ للرجل أن يوسّع على عياله في شهر رمضان، وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه، وهو الظاهر من كلّ من اختار استحباب التوسعة في جميع الأوقات^(٩).

ج- التوسعة في يوم عاشوراء:

نقل بعض من فقهاء المذاهب قولاً

ولقول النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١٠).

والتوسعة على العيال مقدّمة على الصدقة^(١١)؛ لقول النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١٢)، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: كلّ معروف صدقة، وأفضل الصدقة عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف»^(١٣)، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الإمامية^(١٤).

٢- الأوقات التي يتأكد فيها استحباب التوسعة:

أ- التوسعة على العيال في العيدين والجمعة:

تستحبّ التوسعة على العيال في كلّ الأوقات وفي جميع أنواع الطّيّبات من المأكّل والملبس وغير ذلك من أسباب

(١) صحيح البخاري ٧: ٣٣.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٤٠٩. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٩٦، ١٨٠.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤٦١ - ٤٦٢، ب ٤٢ من الصدقة، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٠.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٦٣.

المغني ٤: ٢٩٤ - ٢٩٥. الاقناع (الشرييني) ٢: ٢٣٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، ب ٢ من الصوم المحرّم

والمكروه، ح ٧. مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٨) مصباح المتجهذ: ٥٧٧.

(٩) المجموع ٦: ٣٧٧.

وضع الكذابين^(٤).

ويذهب الإمامية إلى أنّ هذا اليوم يوم حزن ومصيبة على ما لاقاه ريحانة رسول الله ﷺ وسيّد شباب أهل الجنّة من الظلم والتقتيل، وما جرى على ذريّة رسول الله ﷺ من السبي والتنكيل، فلا يجوز فعل شيء فيه ينافي الحزن فضلاً عن اتخاذه من الأعياد التي يبذل فيها أنواع الطعام، ويلبس فيها أجمل الثياب، كما يفعل في سائر الأعياد؛ لأنّ ذلك سنّة الذين قتلوا الإمام الحسين بن علي عليه السلام من الحكّام الظالمين^(٥).

د- التوسعة في السفر:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يستحبّ التوسعة في الزاد للمسافر^(٦)، وقد ورد بذلك عدّة روايات عن النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر»^(٧)، وروي عن الإمام

باستحباب التوسعة على العيال يوم العاشر من المحرم والتبسيط في الطعام واللباس^(١)، وأسندوا ذلك إلى رواية عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته»^(٢)، وقد ذكروا ذلك من باب إدخال السرور على العيال، كما يفعل في سائر الأعياد كالفطر والأضحى، بل قد يضاف إلى ذلك الخضاب والادّهان والاكتمال وغير ذلك من مظاهر الفرح والسرور اليوم، وقد ردّه جمع منهم وقال بأنّه من مبتدعات قتلة الإمام الحسين عليه السلام قد جعلوه علامة لبغض آل البيت عليهم السلام ونصب العداء لهم، وذكر البعض أنّ الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحبه أحد من أئمّة المسلمين^(٣).

وذكر آخر أنّ أحاديث الاكتمال والغسل والتطيّب في يوم عاشوراء من

(٤) انظر: فتح المعين ٢: ٣٠١.

(٥) انظر: مصباح المتعبد: ٧٧١. تذكرة الفقهاء: ١٩٢ - ١٩٣. جواهر الكلام ١٧: ١٠٦.

(٦) النخبة السنية ٢: ٢٩٤، ٤: ١٦٩. الحدائق الناضرة: ١٤.

٥٢.

(٧) وسائل الشيعة ١١: ٢٣٣، ب ٤٢ من آداب السفر، ح ١.

(١) إغاثة الطالبين ٢: ٣٠١. حواشي الشرواني ٣: ٤٥٥.

مواهب الجليل ٣: ٣١.

(٢) كشف الخفاء (المجلوني) ٢: ٢٨٤.

(٣) انظر: إغاثة الطالبين ٣: ٣٠١. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٦٠.

وروي عن عبدالله بن أبي يعفور أنه قال: قال رجل لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: والله إننا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها، فقال: «تحب أن تصنع بها ماذا؟»، قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدق بها، وأحجّ واعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^(٧).

ومن التوسعة على النفس اقتناء الثياب الجيدة والفاخرة ما لم يصل إلى حد الكبر والخيلاء.

(انظر: تجمل)

٤ - توسعة المساجد:

وقع البحث بين الفقهاء في جواز توسعة بناء المسجد وعدمه، فيما إذا توقّف على هدم بناءه أولاً، فذكر فيه وجهان، وجه عدم الجواز عموم المنع، ووجه الجواز أنّ الهدم إنّما وقع لبناء مسجد مكانه، ولا استقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم الإمام علي عليه السلام على ذلك، وكذلك توسعة المسجد الحرام ولم ينقل

الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتوقّوا فيها»^(١)، والمراد بالتوقّ المبالغة في تجويد الطعام وتحسينه.

ويتأكّد ذلك في سفر الحجّ أو العمرة^(٢)، فقد روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه إذا سافر إلى مكّة للحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمّص والمحلى^(٣).

٣ - التوسعة على النفس:

يجوز التوسعة على النفس بانتخاب ألوان الطعام والشراب ما لم يصل إلى حدّ الإسراف^(٤)؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٥)، وروي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عزّ وجلّ»^(٦).

(١) وسائل الشريعة ١١: ٤٢١، ب ٤٠ من آداب السفر ج ٢.

(٢) التحفة السنية ٤: ١٦٩. المجموع ٤: ٣٨٥.

(٣) وسائل الشريعة ١١: ٤٢٣، ب ٤٢ من آداب السفر، ج ٢.

(٤) انظر: المنتهى ٢: ١٠٣١، (طبعة حجرية). زبدة البيان:

١١٤. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٦٩.

(٥) الأعراف: ٣٢.

(٦) وسائل الشريعة ١٦: ١٥، ب ٦٢ من جهاد النفس، ج ١٣.

(٧) وسائل الشريعة ١٧: ٣٤، ب ٧ من مقدّمات التجارة، ج ٣.

إلينا إنكار علماء ذلك العصر^(١).

(انظر: مسجد)

٥ - توسعة المسكن:

تَوْقِيت

أولاً - التعريف:

التوقيت أو التأقيت: مصدر وَقَّتْ أو أَقَّتْ، وهو في اللغة: تحديد الوقت^(٦)، قال في الصحاح: «وَقَّتْهُ فهو موقوت، إذا بَيَّنَّ للفعل وقتاً يُفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٧)، أي مفروضاً في الأوقات»^(٨).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي له عن معناه اللغوي، فهو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يقع التوقيت محلاً للبحث في مواضع

صرَّح الفقهاء باستحباب أن يكون مسكن الإنسان واسعاً^(٢)؛ لما ورد من الأخبار عن النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، منها المستفيض: «من سعادة الرجل سعة منزله»^(٣)، وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من شقاء العيش ضيق المنزل»^(٤)، وغيرها.

واستدلَّ فقهاء المذاهب بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَنَوَّאَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ يَوْمًا فَأَذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٥).

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ١٣٠. مفتاح الكرامة ٦: ٣١٩ -

٣٢٠. أعلام الساجد: ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) انظر: النخبة السنية ٤: ٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١٧٥.

(٣) بحار الأنوار ٧٣: ١٥٢، الآداب والسنن، أبواب المساكن وآدابها، ح ٢٢ - ٢٥.

(٤) بحار الأنوار ٧٣: ١٥٣، ح ١٣٤.

(٥) الأعراف: ٧٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤: ١٧٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٦: ١٣١ - ١٣٢. النهاية (ابن

الأثير) ٥: ٢١٢. لسان العرب ١٥: ٣٦١ - ٣٦٢.

(٧) النساء: ١٠٣.

(٨) الصحاح ١: ٢٧٠.

متعددة تنطرق لأهمّها فيما يلي:

بزوال الحمرة من المشرق^(٢).

١ - التوقيت في العبادات :

ج - زكاة الفطرة :

ذهب مشهور الإمامية^(٣)، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وهو أحد قولين للمالكية^(٤)، أنّ وقت وجوب زكاة الفطرة هو طلوع هلال شوال، وعبر عنه بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، والتوقيتان يرجعان إلى أمر واحد.

وذهب بعض الإمامية^(٥)، والحنفية والمالكية^(٦) في أحد قولين مصححين إلى أنّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر.

أمّا آخر وقتها، فلفقهاء الإمامية ثلاثة أقوال:

الأول: قبل إيقاع صلاة العيد، لا قبل

أ - الصلاة :

إنّ الصلاة من العبادات المؤقتة، وقد بحث الفقهاء توقيتها ضمن الأقسام التالية:

١ - أوقات الصلوات المفروضة: وهي تشمل: الصلوات الخمس اليومية، والصلوات الواجبة غير اليومية.

٢ - أوقات النوافل: وهي على نوعين: أوقات النوافل الراتبية اليومية، أو أوقات النوافل غير اليومية التي لها وقت مخصوص.

وقد تطرّقنا إلى بحثها مفصلاً في مصطلح (أوقات الصلاة).

ب - الصوم :

وهو من العبادات المؤقتة أيضاً، وقد اتفق الفقهاء على أنّ أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الصادق، وآخره غروب الشمس^(١). وحدّد مشهور الإمامية الغروب

(٢) المهذب: ١: ١٩١. شرائع الإسلام: ١: ٢٠١. تذكرة الفقهاء: ٢: ٣١٠. مشارق الشموس: ٢: ٣٤٦.

(٣) السرائر: ١: ٤٧٠. الدروس الشرعية: ١: ٢٤٨. جواهر الكلام: ١٥: ٥٢٧.

(٤) شرح المنهاج: ١: ٥٢٨ وما بعدها. كشاف القناع: ١: ٤٧١ وما بعدها. بلغة السالك: ١: ٢٠١ وما بعدها. بداية المجتهد: ١: ١٤٤ وما بعدها.

(٥) الكافي في الفقه: ١٦٩. غنية النزوع: ١٢٧.

(٦) تبين الحقائق: ١: ٣٠٧ وما بعدها. بلغة السالك: ١: ٢٠١ وما بعدها.

(١) جواهر الكلام: ١٦: ٣٨٤. مراقي الفلاح: ٣٤٩. بدائع الصنائع: ٩٠. حاشية الشرح الكبير: ١: ٥٠٩. المغني: ٣: ٣. شرح المنهج: ٢: ٣١٠.

كما ذهب الشافعية أيضاً إلى عدم انعقاد الحجّ في غير أشهره، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة^(٧)، فيما ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحّة الإحرام للحجّ قبل أشهره^(٨).

٢ - توقيت الجزية :

ذهب بعض الإمامية إلى جواز توقيت الجزية وجواز كونها دائمة^(٩).
وذهب الشافعية إلى عدم جواز توقيتها^(١٠).

(انظر: جزية)

٣ - الهدنة :

ذهب الإمامية - وعليه دعوى عدم الخلاف - والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الهدنة لا تعقد مطلقة^(١١)، وقال الإمامية: إلّا أن يشترط الإمام لنفسه

انتهاء وقت الصلاة وهو الزوال^(١).

القول الثاني: الزوال، فلا بد من دفعها إلى وقت الزوال، حتى لو صار ذلك بعد صلاة العيد^(٢).

القول الثالث: إلى آخر يوم الفطر^(٣).

وهو أيضاً مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

وذهب جمهور الحنفية إلى أنّ وقت الدفع موسّع، ففي أي وقت دفعها كان مؤدياً^(٥).

د - الحجّ :

ذهب الإمامية إلى وجوب إيقاع أعمال حجّ التمتع كلّها - بما فيها الإحرام - في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، على اختلاف بينهم في تحديد آخر هذه الأشهر^(٦).

(١) المقنعة: ٢٤٩. الكافي في الفقه: ١٦٩. المهذب: ١: ١٧٦.

(٢) الدروس الشرعية: ١: ٢٥٠. البيان: ٣٣٣.

(٣) ذكره في منتهى المطلب: ٨: ٤٨٦ واستقره. وفي مدارك الأحكام: ٥: ٣٤٩، اعتبره لا يخلو من قوة.

(٤) بلغة السالك: ١: ٢٠١ وما بعدها. شرح المنهاج: ١: ٥٢٨ وما بعدها. كشاف القناع: ١: ٤٧١ وما بعدها.

(٥) تبين الحقائق: ٣٠٧ وما بعدها.

(٦) الانتصار: ٢٣٦. الرائر: ١: ٥٢٦. شرائع الإسلام: ١: ٢٣٧.

(٧) المجموع: ٧: ١٤٤، ط دار الفكر.

(٨) تحفة الفقهاء: ١: ٣٩٠، ط دار الكتب العلمية. حاشية

الدسوقي: ٢: ٢٦، ط دار إحياء الكتب العربية. المغني: ٣:

٢٢٤، ط دار الكتاب العربي.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٢٤، جواهر الكلام: ٢١: ٢٧٨.

(١٠) المثور في القواعد: ١: ١٣٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٥٤، جواهر الكلام: ٢١: ٢٩٩، فقه

المصادق: ١٣: ٨٨، حاشية الدسوقي: ٢: ٢٠٦، مغني

المحتاج: ٤: ٢٦٠، المغني: ٨: ٤١٠.

كانت هناك مصلحة جازت ولو فوق عشر سنين^(٨).

٤ - الحضانة :

من الأمور المؤقتة في الشريعة الحضانة، فقد ذهب الإمامية إلى أن الأم أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان، ذكراً كان أو أنثى^(٩)، فإذا تمّ فصله فالوالد أحق بالذكر، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين على المشهور^(١٠)، وذهب بعضهم إلى أنها أحق بها حتى تبلغ تسع سنين^(١١)، فيما ذهب بعض آخر منهم إلى أن الأم أحق بها ما لم تتزوج^(١٢).

وذهب الحنفية إلى أن الذكر يبقى عند الأم إلى أن يستغني عن رعاية النساء، فيأكل ويشرب ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين، أما الأنثى فتبقى إلى أن تبلغ^(١٣).

الخيار في النقص متى شاء^(١).

وذهب الحنفية إلى جواز أن تقع الهدنة مطلقة من حيث المدة^(٢)، كما ذهب الإمامية: إلى أنه لا يجوز أن تقع الهدنة إلى مدة مجهولة^(٣)، أما مدة الهدنة فقد ذهب الإمامية إلى أنه تجوز الهدنة أربعة أشهر، ولا تجوز أكثر من سنة^(٤). وذكر بعضهم إلى أنه إذا اشتدّ الضعف جازت إلى عشر سنين لا أكثر^(٥).

وذهب المالكية إلى أنه لا حدّ واجب لمدة الهدنة، بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه، لكن يندب أن لا تزيد على أربعة أشهر^(٦).

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان بالمسلمين قوة، وكانت هناك مصلحة في عقد الهدنة، وهي عشر سنين إن كان بالمسلمين ضعف^(٧).

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لو

(٨) تبين الحقائق ٣: ٢٤٥. البحر الرائق ٥: ٨٥. كشاف

القناع ٣: ١١٢. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٢٥، ١٢٦.

(٩) مسالك الأنهار ٨: ٤٢١. رياض المسائل ١٠: ٥٢٢.

جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(١٠) السرائر ٢: ٦٥١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٠.

(١١) المقنعة: ٥٣١.

(١٢) المقنع: ٣٦٠.

(١٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٤١ - ٦٤٢. بدائع الصنائع ٤: ٤٢

- ٤٣.

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٥٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٩.

فقه الصادق ١٣: ٨٨.

(٢) تبين الحقائق ٣: ٢٤٥. البحر الرائق ٥: ٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٥٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٥٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٧.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٧ - ٣٨.

(٦) حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٦.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٢٦٠. تحفة المحتاج ٩: ٣٠٥.

المذاهب إلى أنَّها تعتدُّ حتى حين الطلاق بثلاثة قروء^(٤)، وهي الأطهار على أشهر الروايتين^(٥).

٢ - وإمَّا أن تكون ذات شهر: وهي التي لا تحيض مع كونها في سنٍّ من تحيض، فقد اتَّفَق الفقهاء على أنَّها تعتدُّ من حين الطلاق بثلاثة أشهر^(٦).

أما بالنسبة إلى الصغيرة واليائس، فذهب مشهور الإمامية إلى أنه لا عدَّة عليهما^(٧).

وذهب بعض الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنَّهما تعتدَّان بثلاثة أشهر^(٨).

٣ - المشهور عند الإمامية وفقهاء

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمرُّ إلى بلوغه، أمَّا الأنثى فتستمرُّ إلى زواجها ودخول الزوج بها^(٩).

وذهب الشافعية إلى أنَّ الحضانة تستمرُّ على الذكر والأنثى إلى سنِّ التمييز، وقُدِّر بسبع أو ثمان سنين غالباً، فإذا بلغ سن التمييز خُيِّر بين أبيه وأُمِّه^(١٠).

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الغلام يكون عند حاضنته حتى يبلغ سبع سنين، وحينها إذا اتَّفَق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز، وإذا تنازعا خيَّره الحاكم بينهما، أمَّا الأنثى فإنَّها إذا بلغت سبع سنين فلا تُخَيَّر، وتكون عند الأب وجوباً^(١١).

٥ - التوقيت في العدَّة :

من الأمور التي تقع موقِّتة العدَّة، وهي على أقسام:

أ - عدَّة المطلقة :

والمطلقة إمَّا أن تكون:

١ - ذات الأقراء: وهي التي تحيض بانتظام، فذهب الإمامية وجمهور فقهاء

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٩٨. جواهر الكلام ٣٢: ٢١٩.

بدائع الصنائع ٣: ١٩٣. حاشية الدسوقي ٢: ٤٦٩. مغني المحتاج ٣: ٣٨٤ - ٣٨٦. كشاف القناع ٥: ٤١٧.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٩٨. جواهر الكلام ٣٢: ٢١٩.

حاشية الدسوقي ٢: ٤٦٩. روضة الطالبين ٨: ٣٦٦. المغني ٧: ٤٥٢.

(٦) كشف اللثام ٨: ١٠٥. جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٠. بدائع

الصنائع ٣: ١٩٢. حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٠. مغني المحتاج ٣: ٣٨٦. المغني ٩: ٨٩، ١٠٦.

(٧) رياض المسائل ١١: ٧٩. جواهر الكلام ٣٢: ٢٣٢ - ٣٣٢.

(٨) الانتصار: ٣٣٤. غنية النزوع: ٣٨٢. الفواكه الدواني ٢:

٩١. المغني مع الشرح ٩: ١٠٢. روضة الطالبين ٨: ٣٧٠.

حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٣.

(١) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٦.

(٢) مغني المحتاج ٣: ٤٥٦ - ٤٦٠.

(٣) كشاف القناع ٥: ٥٠١ - ٥٠٣.

للتوقيت وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

أ- التصرفات التي لا تقع إلا موقته :

١ - الإجارة:

ذهب الإمامية إلى اعتبار تعيين المدة في إجارة المنافع، بل إجارة الأعمال، ويتفرّع على لزوم تعيين المدة أنّه لو أجره كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا، ولم يعبّر مقدار الأشهر أو السنين لم تصحّ الإجارة لجهالة المدة.

وذهب أكثرهم إلى أن إطلاق المدة يقتضي اتصالها بالعقد، كما ذهب المشهور إلى جواز تعيين وقتٍ للإجارة متأخراً عن العقد^(٥).

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى اشتراط التوقيت فيهما مع اختلاف في بعض الأقوال^(٦).

٢ - المزارعة والمساقاة:

ذهب الإمامية^(٧)، إلى اشتراط التوقيت وذكر المدة في المزارعة والمساقاة.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٦١ - ٢٦٣، ٢٦٣ - ٢٧٢ - ٢٧٣.

تحرير المجلة ج ١ قسم ٢: ١٦٨ - ١٦٩.

(٦) الفتاوى الهندية ٤: ٤١١. مواهب الجليل ٥: ٤١٠. حاشية

قليوبي ٣: ٦٧. كشاف القناع ٤: ٥، ١١.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ١٤، ٦٣.

المذاهب أنّ عدّة الحامل المطلقة وضعها لحملها^(١).

ب - عدّة المتوفى عنها زوجها :

وهي قد تكون حائلاً، وقد اتفق الفقهاء على أنّ عدّة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢).

وقد تكون حاملاً، وقد ذهب الإمامية إلى أنّ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من عدّة الحائل ووضع الحمل^(٣).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ عدتها وضعها لحملها^(٤).

(انظر: عدّة)

٦ - توقيت التصرفات :

يمكن تقسيم التصرفات من جهة قبولها

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٤٧. جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٢.

بدائع الصنائع ٣: ١٩٢، ١٩٦. حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٤.

مغني المحتاج ٣: ٣٨٨. المغني ٩: ١١٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٦٠. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤.

بدائع الصنائع ٣: ١٩٢ - ١٩٥. حاشية الدسوقي ٢: ٤٧٥.

مغني المحتاج ٣: ٣٩٥، ٣٩٦. المغني ٩: ١٠٦، ١٠٧.

(٣) كشف اللثام ٨: ١١٨. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ١٩٦. جواهر الإكليل ١: ٣٦٤. حاشية

الجمال ٤: ٤٥٤. المغني ٩: ١١٠.

العقد بالإسكان سَمِي: سُكْنَى، وإن قرنتُ
بالعمر سَمِي عُمرى، وإن قُيدَ بالمدة المعيّنة
سَمِي رُقْبَى، أمّا من الارتقاب أو من رقبة
الملك.

وذهب أكثر الإمامية إلى أنّها من العقود
المؤقتة^(٥).

وذهب الحنفية والشافعية في الجديد
وأحمد إلى جواز العُمري للمُعمر له
حال حياته ولورثته من بعده فلا تكون
مؤقتة^(٦).

أمّا عند مالك والشافعية في القديم،
فالعُمري تملك منافع فتكون مؤقتة^(٧)،
والرُقْبى عند أبي حنيفة ومحمد تعتبر
عارية فتكون مؤقتة^(٨).

أمّا الشافعي وأحمد وأبو يوسف فذهبوا
إلى أنّها لا تقبل التوقيت^(٩)، أمّا مالك فلم
يجوز الرُقْبى^(١٠).

ووافقهم في اشتراطه في المزارعة أبو
يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ولم
يشتراطه في المساقاة، فإن ترك توقيتها
جازت استحساناً؛ لأنّ وقت إدراك الثمر
معلوم^(١١).

وذهب الشافعية إلى أنّ المزارعة إذا
أفردت بالعقد فلا بد من توقيتها، وأمّا إذا
كانت تابعة للمساقاة فيجري عليها ما
يجري على المساقاة، ومن شروط صحة
المساقاة عندهم أن تكون مؤقتة^(١٢).

وأمّا المالكية فلم يتعرّضوا لذكر التوقيت
في المزارعة، فتصحّ عندهم بلا تقدير مَدّة،
وأمّا المساقاة عندهم فإنّها توقّت بالجُذاذ،
أي: جني الثمر^(١٣).

وأمّا الحنفية فلا يشترطون التوقيت
لصحة المزارعة والمساقاة، بل تصحّ مؤقتة
وغير مؤقتة^(١٤).

٣ - السُكْنَى والعُمري والرُقْبى:

السُكْنَى عقد فائده تسلّط الساكن
على استيفاء المنفعة تمام المَدّة المشترطة
مع بقاء الملك على ملك مالكه، فإن قُيدَ

(٥) جامع المقاصد: ٩: ١١٨ - ١١٩. جواهر الكلام: ٢٨: ١٣٣ - ١٣٥.

(٦) البناءة: ٧: ٨٦٠. الإقناع (الشرائبي): ٢: ٣٤.

(٧) مواهب الجليل: ٦: ٦١. الإقناع (الشرائبي): ٢: ٣٤.

(٨) العناية: ٧: ٥١٤. البناءة: ٧: ٨٦١.

(٩) الإقناع (الشرائبي): ٢: ٣٤.

(١٠) مواهب الجليل: ٦: ٦١.

(١) تبين الحقائق: ٥: ٢٧٨، ٢٨٤.

(٢) روضة الطالبين: ٥: ١٧٠.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣: ٣٧٢، ٣٧٧، ٥٤٢.

(٤) كشف القناع: ٣: ٥٣٧.

جـ - التصرفات التي تقبل التوقيت وعدمه :

١ - النكاح: اتفق الإمامية على جواز وقوع النكاح مؤقتاً إن ذكرت المدة في صيغة العقد؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه، سواء أكان بلفظ التمتع أم بلفظ التزويج^(٦).

وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم قبول النكاح التوقيت، وإن النكاح المؤقت غير جائز^(٧).

وتفصيل الكلام والأقوال وأدلتها يأتي في محله.

(انظر: نكاح منقطع)

٢ - الإيلاء: اتفق الفقهاء على أن الإيلاء يقع مطلقاً من دون توقيت، كما يقع مؤقتاً^(٨).

وذهب الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة التوقيت يجب أن

ب - التصرفات التي لا تقبل التوقيت :

اتفق فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب على عدم جواز التوقيت في الرهن^(٩)، كما اتفقوا على عدم جوازه في الهبة^(١٠).

وذهب الإمامية والحنفية والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين إلى أن الوقف أيضاً لا يقبل التوقيت، ولا يكون إلا مؤبداً^(١١). وذهب بعض الإمامية إلى أنه لو علق الموقوف على مدة وقع حبساً^(١٢).

وذهب المالكية والشافعية - في مقابل الصحيح عندهم - والحنابلة على الوجه الآخر إلى جواز توقيت الوقف^(١٣).

(١) تذكرة الفقهاء ١٣: ٢٥٦. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٧. الروضة البهية ٤: ٥٥. تبين الحقائق ٦: ٦٢. جواهر الإكليل ٢: ٨٠. حاشية القليوبي ٢: ٢٦١. كشاف القناع ٣: ٣٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٦. (حجيرة). الدروس الشرعية ٢: ٢٨٥. بدائع الصنائع ٦: ١١٨. ط الجمالة. حاشية الدسوقي ٤: ١١٠. روضة الطالبين ٥: ٣٦٦. المغني ٦: ٢٥٦. ط المنار.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٥ - ١٦. جواهر الكلام ٢٨: ٢٥١. الفتاوى الهندية ٢: ٢٥٦. روضة الطالبين ٥: ٣٢٥. المغني ٦: ٢٢١.

(٤) تحرير الأحكام ٣: ٢٩٢. (٥) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٨٢. المغني ٦: ٢٢١.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٤: ١١٣. جواهر الكلام ٣٠: ١٤٩.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٧٢، ٢٧٣. مواهب الجليل ٣: ٤٤٦.

روضة الطالبين ٧: ٤٢. كشاف القناع ٥: ٩٦، ٩٧.

(٨) كشف اللثام ٢٧٥. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٩. الفتاوى

الهندية ١: ٤٧٦. حاشية الدسوقي ٢: ٤٢٨. كشاف

القناع ٥: ٣٥٤. حاشية القليوبي ٤: ١٢.

الكفالة^(٦)، وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم جوازه^(٧).

وفي جوازه بالأجل المجهول خلاف، فذهب الإمامية إلى وجوب تعيين الأجل. وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التوقيت بأجل مجهول^(٨)، وقيدَ الحنابلة بأن يكون ذلك الأجل لا يمنع حصول المقصود منها^(٩).

فيما قيدَ الحنفية بأن يكون الأجل مجهولاً جهالة غير فاحشة، جرى العرف على التوقيت به، كوقت الحصاد والدياس، فإن كان الأجل المجهول غير متعارف، مثل مجيء المطر وهبوب الرياح، فلا يصحّ توقيت الكفالة به^(١٠).

واختلف الإمامية في جواز الكفالة الحالة، فمنعها بعضهم^(١١)، وجوّزها بعض

تزيد على أربعة أشهر ولو لحظة واحدة^(١٢). وذهب الحنفية إلى أن المدّة هي أربعة أشهر أو أكثر^(١٣).

٣ - الظهار: اختلف الفقهاء في إمكان الظهار، فذهب بعض الإمامية والمالكية والشافعية إلى عدم صحّة التوقيت في الظهار^(١٤).

وذهب بعض آخر من الإمامية والحنابلة والشافعية في القول الأطهر إلى صحّة التوقيت في الظهار^(١٥).

٤ - العارية: اتفق الفقهاء على وقوع العارية مطلقة ومؤقتة^(١٦).

٥ - الكفالة: ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى جواز توقيت

(١) كشف اللثام: ٢٧٥. جواهر الكلام: ٣٣: ٣٠٩. جواهر الإكليل: ١: ٣٦٨. مغني المحتاج: ٣: ٣٤٣. المغني: ٧: ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٣: ١٧١. حاشية ابن عابدين: ٢: ٤٨٥.

(٣) المبسوط (الطوسي): ٥: ١٥٦. المهذب (ابن البراج): ٢: ٣٠١. جواهر الإكليل: ١: ٣٧١. مغني المحتاج: ٣: ٣٥٧.

(٤) كشف اللثام: ٨: ٦٦١. حيث نسب هذا القول إلى أبي علي ابن الجنيّد. الفتاوى الهندية: ١: ٥٠٧. مغني المحتاج: ٣: ٣٥٧. كشاف القناع: ٥: ٣٧٣.

(٥) تحرير الأحكام: ٣: ٢١٣. جامع المقاصد: ٦: ٦٧. جواهر الكلام: ٢٧: ١٧٤. الفتاوى الهندية: ٤: ٣٦٣. حاشية القليوبي: ٣: ٢١، ٢٢. كشاف القناع: ٤: ٦٢.

(٦) الحدائق الناضرة: ٢١: ٦٣ - ٦٤. جواهر الكلام: ٢٦: ١٨٨.

فقه الصادق: ٢٠: ١٨٢. بدائع الصنائع: ٦: ٣. مواهب

الجليل: ٥: ١٠١. مغني المحتاج: ٢: ٢٠٧. كشاف القناع: ٣: ٣٧٦.

(٧) مغني المحتاج: ٢: ٢٠٧.

(٨) بدائع الصنائع: ٦: ٣. مواهب الجليل: ٥: ١٠١. منتهى الإرادات: ١: ٤١٤.

(٩) كشاف القناع: ٣: ٣٧٦. منتهى الإرادات: ١: ٤١٤.

(١٠) البحر الرائق: ٦: ٢٤٠، ٢٤١. بدائع الصنائع: ٦: ٣.

(١١) المقنعة: ٨١٥. النهاية: ٣١٥.

آخر منهم^(١).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ المضاربة لا تقبل التوقيت؛ لأنها عند المالكية: ليست عقداً لازماً، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، ولأنَّ توقيتها كما قال الشافعية يؤدي إلى التضيق على العامل^(٥).

٧ - النذر: اتَّفَق الفقهاء على جواز توقيت النذر وجواز عدمه^(٦).

٨ - اليمين: اتَّفَق الفقهاء على جواز توقيت اليمين وجواز عدمه^(٧).

٩ - الوكالة: اتَّفَق الفقهاء على جواز توقيت الوكالة وجواز عدمه^(٨).

٦ - المضاربة: ذهب الإمامية إلى أنَّ المضاربة عقد جائز، وأنَّ لكل واحد من الطرفين فسخه، وهو عقد قابل للتوقيت لكنَّه لا يتحوَّل بالتوقيت إلى عقد لازم، فلو قال: (ضاربتك على هذا المال إلى سنة)، جاز له فسخه قبل مرور السنة.

لكن لو قال: (إن مرَّت السنة فلا تشتري وبع)، صحَّ التوقيت والشرط؛ لأنَّه من مقتضى العقد. أمَّا لو قال: (ضاربتك إلى سنة على أني لا أملك فيها منعك)، بطل الشرط؛ لأنَّه منافٍ لمقتضى العقد^(٣).

وقد اضطربت كلمات فقهاء المذاهب بما قد يرجع بعضها إلى ما ذهب إليه الإمامية. فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة^(٣)، وصحَّ الحنابلة توقيت المضاربة بأن يقول: (ضاربتك على هذا المال سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري)^(٤).

(٥) مواهب الجليل ٥: ٣٦٠، ط النجاح. روضة الطالبين ٥: ١٢١، ١٢٢. حاشية القليوبي ٣: ٥٣.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ١٥٧، جواهر الكلام ٣٥: ٣٩٣. الفناوى الهندية ١: ٢٠٩، مواهب الجليل ٣: ٣٣٧. الأشباة والنظائر (السيوطي): ٢٨٢، كشاف القناع ٦: ٢٧٩.

(٧) تحرير الأحكام ٤: ٣٣٥، جواهر الكلام ٣٥: ٣٢٢، ٣٣٦. جامع الفصولين ٢: ٧، جواهر الإكليل ١: ٢٤٠، ٢٤١. الأشباة والنظائر (السيوطي): ٢٨٢، كشاف القناع ٦: ٢٤٥.

(٨) تحرير الأحكام ٣: ٢٢، الحدائق الناضرة ٢٢: ١٠ - ١١. جامع الفصولين ٢: ٤، جواهر الإكليل ٢: ١٢٧، مغني المحتاج ٢: ٢٢٣، كشاف القناع ٣: ٤٦٢.

(١) السرائر ٢: ٧٧، مختلف الشيعية ٥: ٤٩٩.

(٢) تحرير الأحكام ٣: ٢٤٤، مسالك الأفهام ٤: ٣٤٤، جواهر الكلام ٣٦: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٨٦، ط بلاق. كشاف القناع ٣: ٥١٢.

(٤) كشاف القناع ٣: ٥١٢.

أسماء الله وصفاته تعالى توقيفية^(٢).

الثاني: الحجر ومنع التصرف في الشيء، كتوقيف العقار المدعى به، والدار وغير ذلك^(٣).

تَوْقِيف

أولاً - التعريف:

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

□ لغةً:

يقع الكلام في مقامين:

الأول: التوقيف بمعنى المنع من التعدي عن حدود الشيء:
وفيه موارد للبحث:

التوقيف مأخوذ من الوقف وهو المنع والحجر، يقال: وقفت الرجل عن الشيء أي منعته عنه، وتوقف عن الأمر أمسك عنه^(١).

١ - التوقيف في أحكام الشارع:

□ اصطلاحاً:

صرّح فقهاء الإمامية أنّ الأحكام الفقهية توقيفية متلقاة من الشارع، سواء في ذلك العبادات أو المعاملات، فهو المشرع لها ولا يجوز لأحد أن يزيد أو ينقص فيها، بل لابدّ من الاقتصار فيها على كقيتها

يستعمل التوقيف في كلمات الفقهاء بمعنىين:

الأول: المنع من الزيادة والنقصان، والوقوف عند الشيء وعدم التعدي عنه، كما يقال أحكام الشارع توقيفية أي موقوفة عن نصّ وبيان الشارع فلا يجوز الزيادة والنقصية فيها، كذلك ما يقال من أنّ

(٢) انظر: التوحيد (الصدوق): ٤٥١. مسالك الأفهام ٧: ٨٨. مفتاح الكرامة ١٢: ٥٣. المبسوط (السرخي) ٢٧: ٣٠. المغني ٢: ٢٩.

(٣) انظر: المبسوط (الطوسي) ٥: ١١٨. كشف اللثام ٨: ٢٧٨. بداية المجتهد ٢: ١٠٨. مكتبة الكليات الأزهرية. بدائع الصنائع ٣: ١٧٦. المغني ٧: ٣١٨.

(١) لسان العرب ١٥: ٣٧٤ - ٣٧٥. المصباح المنير: ٦٦٩. مادة (وقف).

عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لمن سَمَّى الله سبحانه بالمريد: «فليس لك أن تسميه بما لم يسم به نفسه»^(٤).

وروي عن محمد بن حكيم قال: كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى أبي: «إن الله أعلا وأجل وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك»^(٥).

وكذلك ما روي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام لما قيل له كلام المشبهة: «سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك، فمن أجل ذلك وصفوك، سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك، سبحانك كيف طاعتهم أنفسهم أن يشبهوك بغيرك، اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به نفسك...»^(٦).

واختار جمهور فقهاء المذاهب أن أسماء الله تعالى توقيفية، وكذا صفاته فلا يثبت له اسماً ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع، والذي ورد به التوقيف

المتلقاة من الشارع نفسه^(١).
وصرح فقهاء المذاهب بأن العبادات والتفديرات الشرعية في الكفارات والحدود مبنية على التوقيف، ورتبوا على ذلك عدم جواز القياس فيها؛ لأنها مبنية على التعبد^(٢)، أما المعاملات فاعتبار أنها معقولة المعنى للعقول فهي غير مبنية على التوقيف.

٢- التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى:

ذهب الإمامية إلى أن أسمائه وصفاته تعالى توقيفية، فلا يجوز وصفه أو تسميته إلا بما وصف أو سَمَّى به نفسه تعالى بما صحَّ من الكتاب والسنة؛ لأنَّ معاني تلك الأسماء والصفات لا تبلغ إليها عقولنا فلا نستطيع نحن البشر أن نقدر الله بصفة أو نسميه باسم؛ لأنَّ عقولنا لا تحيط بذلك^(٣).

وقد صرحت بهذا الأمر جملة من الروايات الواردة من طرقهم عليهم السلام، فقد ورد

(١) مسالك الأفهام: ٧، ٨٨. مشرق الشمسين: ٢٩٠. الحدائق

الناصرة: ١، ١٣١، ١٣٢، ٥٠٧. مفتاح الكرامة: ١٢: ٥٣.

(٢) المبسوط: ٢٧: ٣٠. بدائع الصنائع: ٧: ١١٢. المغني: ٢: ٢٩، ٧٩.

(٣) أوائل المقالات: ٥٣ - ٥٤. الرسالة السعدية: ٤٦. صراط النجاة: ٣: ٤٢٢.

(٤) عيون أخبار الرضا: ٢: ١٦٧ - ١٦٨.

(٥) الكافي: ١: ١٠٢، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف

به نفسه تعالى، ح: ٦.

(٦) الكافي: ١: ١٠٠، ب النهي عن الصفة بغير ما وصف به

نفسه تعالى، ح: ٣.

في المشهور تسعة وتسعون اسماً، وقال ابن كثير أنها غير منحصرة في ذلك.

وذهب المعتزلة إلى جواز اثبات ما كان الله متّصفاً به بمعناه ولم يوهم نقصاً وان لم يرد به توقيف من الشارع، وإليه مال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتوقف فيه إمام الحرمين، وفصل الغزالي فجوّز اطلاق الصفة، وهي ما دلّ على معنى زائد على الذات، ومنع من اطلاق الاسم وهو ما دلّ على نفس الذات.

وذهب جماعة إلى عدم التوقيف في أسماءه تعالى^(١).

٣- التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره:

اتّفق الإمامية وفقهاء المذاهب على التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم، وأنّ ذلك ورد عن النبي ﷺ، واستدلّوا له بما ورد عنه - أنّه ذكر بعض الآيات، وقال: «إنّها سورة كذا أو أوّل سورة كذا»^(٢)، وكذلك ما ورد من أمره ﷺ بوضع بعض

(١) شرح جوهره التوحيد: ٨٩ - ٩٠، ط دار الكتب العلمية. المواظف: ٣٣٣، ط عالم الكتب. تفسير ابن كثير: ٢: ٢٧٩ وما بعدها، دار المعرفة، ١٤١٢ هـ ق.
(٢) انظر: مسند أحمد: ١: ٥٧، ٦٩. سنن الترمذي: ٤: ٣٣٧.

الآيات في مكانها المحدّد^(٣).

أمّا ترتيب السور فليس بتوقيفي عند الإمامية بل اجتهادي، ولهم أقوال في ذلك^(٤).

وذهب فقهاء المذاهب إلى أن ترتيب السور - بحسب قول المحقّقين - من أمر رسول الله ﷺ، وقيل: باجتهاد الصحابة وليس بتوقيفي^(٥).

الثاني: التوقيف بمعنى الحجر ومنع التصرف في الشيء:

١- توقيف المولي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ المولي إذا ألى من زوجته يمهّل أربعة أشهر، فإذا انتهت الأربعة وقفه الحاكم وخيّره بين الرجوع أو الطلاق، فإن أبى حبسه أبداً^(٦)؛ لما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «... وإن رفعته إلى

(٣) انظر: فتح الباري: ٩: ٥٠.

(٤) صراط النجاة: ١: ٤٦٩. انيس المجتهدين: ١: ١٨٦ بحوث

في تاريخ القرآن وعلومه: ١٠٠ - ١٠٨.

(٥) مسلم الثبوت: ٢: ١١ - ١٢. الاتفاق (السيوطي): ١: ٦٠ -

٦٢. الفواكه الدواني: ١: ٧٧.

(٦) المبسوط: ٥: ١١٨، ١٢١. كشف اللثام: ٨: ٢٧٦. جواهر

الكلام: ٣٣: ٣٢٧ - ٣٢٨.

نسبة القتل إلى المتهم أو بحصول الظنّ أو الاطمئنان القوي للحاكم بذلك، وحكمة التوقيف هنا هي لزوم الاحتياط في الدماء والتحفّظ في النفوس.

وخالف بعضهم في ذلك، واختار عدم جواز التوقيف؛ لأنّها عقوبة لم يثبت موجبها بعد.

والقائلون بوجوب التوقيف اختلفوا في مدّته، فقليل: ستّة أيام، وقيل: ثلاثة، وقيل: سنة كاملة، وقيل: إلى وقت فضّ الخصومة أو إحضار البينة^(٣). ولهم في المسألة تفصيلات كثيرة تبحث في محلّها.

وذكر جماعة من فقهاء المذاهب: أنّ ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجّة كاملة.

وعند سحنون وغيره: أنّ ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس، كالحدود والقصاص فيجوز حبس المتهم فيها حتى تكتمل الحجّة، ولئلاّ يُتهم القاضي

الإمام أنظره أربعة أشهر، ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحة، وأمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبداً^(١).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنّه يوقفه الحاكم بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإنّما أن يفيء أو يطلق، ولا تطلق زوجته بنفس انتهاء مدّة الأربعة أشهر، وهو ما روي عن أكبر الصحابة.

وذهب الحنفية إلى أنّ الطلاق يقع بعد مضي المدّة من غير فيء؛ لأنّه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقّها في الجماع في المدّة ولا يوقف؛ لأنّ الله تعالى جعل مدّة التريّص أربعة أشهر، والوقف يوجب الزيادة على المدّة المنصوص عليها^(٢).

٢ - توقيف المتهم بالقتل:

ذهب جماعة من الإمامية إلى أنّ المتهم بالقتل ولم يثبت الجرم عليه بعد، يوقف إلى أن يتبيّن الحال، إمّا بدعوى ولي الدم

(١) وسائل الشريعة: ٢٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، ب ٨ من الإيلاء، ح ٦.

(٢) الأمّ: ٥: ٢٦٩ - ٢٧١. بداية المجتهد: ٢: ١٠٨، نشر مكتبة

الكليات الأزهرية. المغني: ٧: ٣١٨ - ٣١٩، بدائع

الصانع: ٣: ١٧٦.

(٣) موارد السجن في النصوص والفتاوى: ٣٧ - ٤٦.

أحكام المجرمين: ٩٤ - ٩٩.

بالتهاون^(١).

٣ - توقيف المدعى عليه:

تَوَلَّى

أولاً - التعريف:

التَوَلَّى لغةً: مصدر تَوَلَّى من ولي. ويأتي التَوَلَّى بمعان كثيرة، منها:

النصرة، يقال: توليت فلاناً اتخذته ولياً^(٥). ومنها: الاتباع والرضا، يقال: توليته: أطعته^(٦). ومنها: التقلد، فيقال: تَوَلَّى تولياً الأمر: تقلده وقام به، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٧).

ومنها: فعل المراء الشيء بنفسه، يقال: تَوَلَّى الأمر تولياً إذا وليته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٩).

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى جواز توقيف المدعى عليه فيما إذا طلب المدعى ذلك، إذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص والنكاح والطلاق حتى يأتي بهما للشهادة، وإن أتى بشاهد واحد وطلب توقيفه حتى يأتي الثاني فقولان. وإن كان الحق ممّا يثبت بشاهد وامرأتين أو شاهدة ويمين، وجيء بالشاهدين، ولم تُعرف عدالتهما وطلب المدعى من القاضي توقيف المدعى عليه حتى يُعدّلاً قبل طلبه^(٢).

ومنع بعض آخر من الإمامية ذلك^(٣).

وذهب فقهاء المذاهب إلى مشروعية توقيف المدعى عليه بحقّ الله تعالى أو لآدمي إذا تعدّرت إقامة الحجة عليه في غالب الأحوال، ويقال له حبس الاستظهار^(٤).

(انظر: حبس)

(٥) الصحاح: ٦: ٢٥٣٠. النهاية (ابن الأثير): ٥: ٢٢٨. لسان

العرب ١٥: ٤٠١. المصباح المنير: ٦٧٢.

(٦) لسان العرب ١٥: ٤٠٤، ٤٠٥. المصباح المنير: ٦٧٢.

القاموس المحيط: ٤: ٤٠١ - ٤٠٢.

(٧) محمد: ٢٢.

(٨) القاموس المحيط: ٤٠١. المنجد: ١٥٥٩.

(٩) النور: ١١.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ٢٩٣.

(٢) المبسوط: ٨: ٢٥٥.

(٣) قواعد الأحكام: ٣: ٤٤٢. مستند الشيعة ١٧: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ٢٩٢.

أكثر الأبواب الفقهية، وتقتصر على المهم منها مع الاكتفاء بالإشارة إلى كل موضع وبالشكل التالي:

١ - التولي نحو القبلة (استقبال القبلة):

أجمع فقهاء المذاهب^(٧) - بل أهل الإسلام - على شرطية أن يولي المصلي بوجهه إلى المسجد الحرام، وإذا كان داخل المسجد فإلى شطر الكعبة الشريفة عند أداء فرائض الصلاة، ويُعد ذلك شرطاً من شروط صحتها؛ لقوله تعالى: ﴿قُولْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٨).

واختلفوا في النوافل على قولين، تقدّم تفصيلهما في مصطلح (استقبال).

٢ - تولي الأديار في الجهاد (الفرار من الزحف):

لا خلاف بين فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب في وجوب الثبات أمام العدو

أي ولي وزر الإفك وإشاعته^(١).
ومنها: الإقبال، يقال: تولّى إليه، أي أقبل، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾^(٢). ووليت وجهي كذا: أقبلت به عليه^(٣).

ومنها: الإعراض، يُقال: تولّى عنه إذا أعرض، وإنما يفيد هذا المعنى إذا عدّي بعن لفظاً أو تقديرًا^(٤).

والتولي قد يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والإلتزام^(٥)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾^(٦).

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية للتولي في إطلاقات الفقهاء، حيث ورد ذكرها في أبواب الفقه المختلفة.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وقع مصطلح (تولي) مورداً للبحث في

(١) لسان العرب ١٥: ٤٠٧. مجمع البحرين ٣: ١٩٨٠.

(٢) القصص: ٢٤.

(٣) لسان العرب ١٥: ٤٠٦. مجمع البحرين ٣: ١٩٧٩.

(٤) الصحاح ٦: ٢٥٢٩. مفردات ألفاظ القرآن: ٨٨٦. لسان

العرب ١٥: ٤٠٦. المصباح المنير: ٦٧٣. القاموس

المحيط ٤: ٤٠٢.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ٨٨٦.

(٦) الأنفال: ٢٠.

(٧) منتهى المطلب ٤: ١٦٨، ١٨٠. مدارك الأحكام ٣: ١١٨

- ١٢١. مفتاح الكرامة ٥: ٣٢٦ - ٣٢٧. شرح الروض: ١

١٣٣. البحر الرائق ١: ٢٩٩. المغني ١: ٤٣١. ط الرياض.

مواب الجليل ١: ٥٠٧.

(٨) البقرة: ١٤٤.

في الجهاد وحرمة الفرار من الزحف^(١)، واستدلّ عليه من الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

ومن السنّة بما روي عن رسول الله - أنّه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله، وما هنّ. فذكرهن وذكر فيهن التّوليّ يوم الزحف^(٣).

وما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: «وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربّه وموبق نفسه، وأنّ في الفرار موجدة الله، والدّلّ اللازم والعار الباقي، وأنّ الفارّ لغير مزيد في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضي ربّه، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير

من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها»^(٤). كما صرّح الإمامية وأكثر فقهاء المذاهب بأنّ الفرار من الزحف يُعدّ من الكبائر؛ لظاهر آيات الكتاب، وقول النبي ﷺ المتقدّم.

واتّفق الفقهاء على أنّ حرمة تولى الأدبار في الجهاد، إنّما تثبت إذا لم يزد عدد العدو على الضعف من المسلمين^(٥).

أمّا إذا زاد عن ذلك أو كان التّوليّ إنّما للانحياز إلى جهة أخرى من جيش المسلمين، فقد ذكروا استثناءً وتفصيلاً يأتي في محله.

(انظر: جهاد)

٣- تولى طرفي العقد:

أ- تولى طرفي عقد البيع من قبل شخص واحد:

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه كما يصحّ العقد من المالك يصحّ من القائم مقامه، وهم ستّة على ما ذكره الفقهاء، أو سبعة على ما يستفاد من بعض الأخبار: الأب والجد

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨. جواهر الكلام ٢١: ٥٦. فقه الصادق ١٣: ٩٥. كشاف القناع ٣: ٤٥، ٤٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٤. بدائع الصنائع ٧: ٩٩. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨. المذهب (الشيرازي) ٢: ٣٢٢. نهاية المحتاج ٢: ٦٥. المغني ٨: ٤٨٤.

(٢) الأنفال: ١٥ - ١٦.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٧٦، ط دار الفكر.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٨٧، ب ٢٩ من جهاد العدو، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٥٦. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٧٤. النوادر والزيادات ٣: ٥٠.

على قولين:

الأول: ما ذهب إليه المشهور، وهو جواز تولّي طرفي العقد، وذلك لوجود المقتضي، وهو الإذن من قبل الموكل، وانتفاء المانع^(١).

القول الثاني: المنع من ذلك للتهمة، ولصيرورة الوكيل موجباً وقابلاً^(٢)، أما لو كان متولياً للإيجاب والقبول عن شخصين، فالمشهور جواز أن يتولّى العقد نيابة عنهما.

وأما مع الإطلاق في الإذن، فلهم قولان في المسألة: فذهب جملة من الفقهاء إلى المنع، وأجاز آخرون على كراهية^(٣).

وقال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي فلا يجوز مطلقاً، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية: لا يجوز مطلقاً، ويبيع الأب مال صغير من نفسه جائز

له - لا الأم - والوصي من أحدهما - على منّ لهما الولاية عليه - والوكيل من المالك - أو ممّن له الولاية - والحاكم الشرعي - حيث فقد الأربعة، وأمينه - وهو المنصوب - من قبله لذلك - وعدول المؤمنين، مع تعذر الحاكم، أو تعذر الوصول إليه.

وقد صرح جمع من الفقهاء: بأنه يجوز لجميع من تقدّم ممّن له الولاية حتى المقاص - وهو من يكون له مال على غيره - فيجحد أو لا يدفعه مع وجوبه - تولّي طرفي العقد؛ بأن يبيع من نفسه، وممّن له الولاية عليه.

بل دعوى الشهرة على بعض الأفراد كالأب والجد وغيرهما.

واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص من الحكم المتقدم فمنع من تولّيها طرفي العقد، واقتصر البعض على استثناء الوكيل خاصة على تفصيل فيه^(٤)، واختلفوا فيما لو أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩. إيضاح الفوائد ١: ٤٢٣. اللمعة الدمشقية: ١٠٥.

(٣) المبسوط ٢: ٣٨١. النهاية: ٣٧٤. السرانظر: ٣٣٨. مختلف الشيعة: ٦: ٣١.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٣ - ٤٠٤، ٤١٦ - ٤٢١. مفتاح الكرامة ١٢: ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٨١. رياض المسائل ١٠: ١٠٩ - ١١٠.

(١) الروضة البهية: ٣: ٢٤١ - ٢٤٢. الحدائق الناضرة: ١٨: ٤٠٣ - ٤٠٤. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٢ - ٢٧٣. حاشية الزرقاني: ٣: ١١٥. تفسير القرطبي: ٧: ٣٨٠ - ٣٨٢. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٠: ٣٨٥. المجموع: ١٩: ٢٩٤. مواهب الجليل ٤: ٥٤٧، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

وقال الحنابلة: مَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ
لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ فِي إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِي لَا يَشْتَرِي مَالَ
الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ.

والرواية الثانية: يجوز أن يشتري
الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى
عليه بشرطين: أحدهما: أن يزيد أعلى
مبلغ ثمنه في النداء. وثانيهما: أن يتولَّى
النداء غيره، ويجوز أن يشتري الأب لنفسه
من مال ولده الطفل^(٤).

ب- تولَّى عقد النكاح:

ونبحث فيه موردين هما:

أ- تولَّى المرأة عقد النكاح:

لا إشكال عند الإمامية في ثبوت ولاية
الأب والجدَّ من جهة الأب على الصغيرة
وإن ذهبت بكارتها بوطء وغيره^(٥).
والمشهور عند فقهاءهم أنه لا ولاية

بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه وهو اليسير.
وأجاز الأحناف أن يبيع الوكيل من
نفسه إذا كان البيع مطلقاً؛ لأنَّ العرف يرى
أنَّ البيع يكون من الغير لا من نفسه^(١).

والمذهب عند المالكية عدم جواز
بيع الوكيل من نفسه إذا كان البيع مطلقاً،
للسبب المتقدم، وللحقوق التهمة له،
وصرَّحوا بالجواز مع إذن الموكل.
وفي قول آخر عنهم: أنه يجوز للوكيل
أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه^(٢).

وقال الشافعية: أنه يصحَّ التوكيل في
طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح،
وطلاق، وسائر العقود والفسوخ؛ كالصلح،
والحوالة والضمان، أي يصحَّ فيما له طرفان
فيهما معاً، أو في أحدهما، أو في حالة
طرف واحد في ذلك الطرف.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع
الوكيل من نفسه إذا كان البيع مطلقاً لما
تقدَّم من العلة^(٣).

(٤) الإنصاف ٥: ٣٧٥. المبدع ٤: ٣٦٧ - ٣٦٨. المغني ٥:

١١٧ - ١٢٢.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٢٠. تذكرة الفقهاء ٥٨٦ (ط

حجربة). المهذب البارع ٣: ٢١٣. مسالك الأنهار ٧:

١١٨. رياض المسائل ١١: ٧٦. مستند الشيعة ١٦: ١٢٥.

١٢٨.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥: ٤٥٣. حاشية ابن

عابدين ٤: ٤٠٦. الفتاوى الهندية ٣: ٥٨٩.

(٢) حاشية الزرقاني ٦: ٨٣. عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٨١.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣: ٣٨٧.

(٣) مغني المحتاج ٥: ٣١٨ - ٣١٩. حاشيتا قليوبي وعميرة ٢:

٣٣٨.

الروايات عن أبي يوسف، وإحدى الروايات عن محمد بن الحسن، حيث جَوَّزوا مباشرة الحرّة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، وإن كان خلاف المستحبّ.

وذهب أبو حنيفة - في رواية الحسن عنه - ورواية عن أبي يوسف إلى أنّه إن عقدت مع الكفء جاز، ومع غيره لا يصحّ. وذهب محمد بن الحسن - من الحنفية - إلى أنّ العقد موقوف على إجازة الولي - إن أجازته نفذ وإلّا بطل، إلّا أنّه إذا كان كفئاً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه^(٤).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية إلى أنّ المرأة لا تزوّج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية لها في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية^(٥).

وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

(انظر: نكاح، ولاية)

للأب ولا غيره على الثيب مع بلوغها ورشدها^(١).

واختلفوا في ثبوت الولاية للأب والجدّ على البكر البالغة الرشيدة على أقوال^(٢): استقلال الولي بالولاية. واستقلالها هي بالولاية، وهو المشهور بينهم. والقول الثالث: التشريك بمعنى اعتبار اذنها معاً.

وعبرة المرأة - عند الإمامية - معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد، فيجوز لها أن تزوّج نفسها - بأن تتولّى إجراء صيغة العقد - وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً، بلا خلاف بينهم، بل لو قلنا بثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة للأب والجدّ، فلا يستلزم ذلك سلب عبارتها للغير - كما لو كانت وكيلة - بل ولا لها بإذنه - الأب أو الجدّ^(٣).

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر الرواية الأولى عنه، وهي إحدى

(١) شرائع الإسلام: ٢، ٢٢١. كفاية الأحكام: ٢، ٩٣. الحدائق الناضرة: ٢٣، ٢٣٤. جواهر الكلام: ٢٩، ١٨٥.

(٢) انظر: مسالك الأفهام: ٧، ١٢٠ - ١٢٢. جواهر الكلام: ٢٩، ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٣، ٢٠١. مسالك الأفهام: ٧، ١٢٠ - ١٢١، ١٤٣، ١٥٨. الحدائق الناضرة: ٣٣، ٢٣٤. رياض المسائل: ١٠، ٨٩، ٩٤. مستند الشيعة: ١٦، ١٠٤ - ١٢٠. جواهر الكلام: ٢٩، ١٧٤ - ١٧٦، ١٨٦، ٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) فتح القدير: ٣، ١٥٧. تبين الحقائق: ٢، ١١٧.

(٥) جواهر الإكليل: ١، ٢٨١. حاشيتا القليوبي وعميرة: ٣، ٢٢١. المغني: ٦، ٤٤٩. فتح القدير: ٣، ١٥٧. تبين الحقائق: ٢، ١١٧.

٢- تَوَلَّى شخص واحد طرفي عقد النكاح:

الأشهر عند الإمامية أنه يجوز تَوَلَّى طرفي العقد في النكاح من قبل شخص واحد - عدا تزويج الوكيل من نفسه - كما في الوكيل من الطرفين، والوَلَّى على شخصين، والوكيل عن أحد الطرفين، والولي على الآخر، وبقية الأولياء والوكلاء. واستدل له بعموم أدلة الوكالة والولاية.

وأما لو كان الشخص وكيلاً عن المرأة أو عن وليها في التزويج؛ فتارة تُعَيَّن الزوج، وتارة تطلق، وتارة على نحو العموم. ففي الأول لا يصح إذا لم تقبل به، وكذا في الثاني على الأظهر الأشهر عندهم، وأما في الثالث ففيه قولان^(١).

وذهب بعض الإمامية إلى عدم جواز تَوَلَّى الوكيل أو الولي طرفي العقد؛ لأصالة الفساد، وعدم دليل على الصحة^(٢).

ويجوز عند جمهور فقهاء المذاهب أن يتَوَلَّى شخص واحد طرفي العقد في

النكاح كالاتي:

قال الحنفية: يجوز أن يتَوَلَّى طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور؛ كأن كان ولياً، أو وكيلاً من الجانبين، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً، أو ولياً من آخر، أو ولياً من جانب وكيلاً آخر^(٣).

وقال المالكية: يجوز لابن العم إذا وكلته المرأة على تزويجها، وعيّن نفسه لموكلته ورضيت به أن يزوّجها من نفسه بقوله: تزوجتك بكذا من المهر، ولا يحتاج لقبول بعد هذا لتَوَلَّى ابن العم الإيجاب والقبول، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سمّاه، ويشهد عدلان على تزويجها لنفسه، ومثل ابن العم الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام^(٤).

وقال الشافعية: يجوز للجدّ تَوَلَّى طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، ويصحّ النكاح في الأصحّ لقوة ولاية الجدّ، ولا يجوز لغيره من الأولياء تَوَلَّى طرفي عقد النكاح^(٥).

وقال الحنابلة: وليّ المرأة التي يحلّ له

(١) حكاه عن بعض علمائنا في إيضاح الفوائد ٣: ٢٦.

مستند الشيعة ١٦: ١٤٩.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٤٦. كشف اللثام ٧: ١٠٠. رياض

المائل ١٠: ١٠٩ - ١١٠. فقه الصادق ٢١: ١٨٨ -

١٨٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢: ٣٢٦.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٢٨٢.

(٥) حاشيتنا قليوبي وعميرة ٣: ٢٣٢.

المخاطر، ووجدت فيه شروط القاضي، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

وقد يكون حراماً: فيما لو ولي القضاء كل مَنْ فقد شرطاً من شرائط أهلية القضاء، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»، وذكر منهم رجالاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار^(٣)، ومنها قول الإمام علي عليه السلام لشريح القاضي: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي»^(٤).

وقد يكون مكروهاً: وذلك لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف في الحكم، ولم يتعين عليه توليته، وكره بعضهم الدخول فيه، مختاراً لقول النبي ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^(٥).

وقد يكون مباحاً: فيمكن فرضه - عند الإمامية - فيما إذا تعارضت مصلحة تولي القضاء مع مصلحة عدم توليه، أو ظن من نفسه السلامة عن مخاطره، ولم يصل ظنه

نكاحها وهو ابن العم، أو المولى أو الحاكم أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وفي توليه طرفي العقد روايتان: إحداهما: له ذلك، لحديث عبدالرحمن بن عوف^(١).

والثانية: لا يجوز أن يتولّى ذلك، ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها^(٢).

٤ - تولّى القضاء:

تولّى القضاء كغيره من الولايات تعرّض عليه الأحكام التكليفية الخمسة - الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة - :

فقد يكون واجباً إمّا على نحو الكفاية - فيما إذا كان هناك من يتولّى منصب القضاء - أو تعييناً فيما إذا انحصر به القضاء، أو عُيّن من قبل الإمام.

وقد يكون مستحباً: وذلك لمن يثق من نفسه العمل بوظائفه، وعدم الوقوع في

(١) صحيح البخاري: ٦، ١٣٣، دار الفكر ١٤٠١ هـ. فتح الباري: ٩، ١٨٨، ط السلفية.

(٢) كشاف القناع: ٥، ٦١ - ٦٢، دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

المبدع شرح المقنع: ٧، ٣٩. المغني: ٧، ٣٦٠، ط ١٤٠٥ هـ.

هـ. المدة شرح المدة: ٧، ١١، ٢، ١٤٢٦ هـ، دار

الكتب العلمية.

(٣) صحيح الترمذي: ٣، ٦٠٤، ط الحلبي. مستدرک

الحاكم: ٤، ٩٠، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) وسائل الشريعة: ٢٧، ١٧، ب ٣ من صفات القاضي، ح ٢.

(٥) سنن أبي داود: ٤، تحقيق عزت عبيد دعاس.

مستدرک الحاكم: ٤، ٩١.

إلى مرتبة الاطمئنان الجازم.

أو كما لو كان العدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدّي فرضه ولا يتعيّن عليه لوجود غيره مثله^(١).

تَوَلِيَّة

□ تولّي النساء منصب القضاء:

أولاً - التعريف:

□ لغة:

التولية: مصدر وَلِيَ بمعنى الولاية على الشيء، يقال: وَلَّيت فلاناً الأمر، أي جعلته والياً عليه، ويقال: وليته البلد، وعلى البلد، وولَّيت على الصبي والبرأة، أي جعلت والياً عليهما^(٤).

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء التولية بالمعنى اللغوي المتقدّم وهو الولاية، كما أطلقوها في البيع، والمراد بها: أن يبيع صاحب المال السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به من غير زيادة أو تقيصة^(٥).

أجمع الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب على اشتراط الذكورة في صحّة الحكم وتولّي منصب القضاء؛ لقول النبي: «لن يفلح قوم وليتهم امرأة»^(٢)، وغيره.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال^(٣).
وتفصيل كلّ ما تقدّم يأتي في محله.

(انظر: قضاء)

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٦ - ٣٣٨. جواهر الكلام ٤٠: ٣٨ - ٤٠. مهذب الأحكام ٢٧: ١٩ - ٢٠. فقه الصادق ٢٥: ١٢ - ١٤. فتح القدير ٦: ٣٦٢ - ٣٦٤. جواهر الإكليل ٢: ٢٢٢. حاشيتا القليوبي وعميرة ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦. المغني ٩: ٣٥ - ٣٦.

(٢) مسند أحمد ٥: ٤٧، ٥٠، دار صادر. سنن البيهقي ١٠: ١١٧ - ١١٨، دار الفكر.

(٣) مفتاح الكرامة ١٣: ١٥. مستند الشيعة ١٧: ٣٥. جواهر الكلام ٤٠: ١٤. المنقّى (الباجي) ٥: ١٨٢. المقدمات الممهّدة ٢: ٢٥٨. حلية العلماء ٨: ١١٤. المغني ١١: ٣٨١. بداية المجتهد ٦: ٤٦١ - ٤٦٢، مجمع التفرّيق ١٤٣٢ هـ.

(٤) لسان العرب ١٥: ٤٠١، ٤٠٤. المصباح المنير: ٦٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٤٤. الدروس الشرعية ٣: ٢٢١.

جواهر الكلام ٢٣: ٣٢٩. حاشية القليوبي وعميرة ٢: ٢٢٠ - ٢٢١.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تقدّم الكلام في حكم المعنى الثاني من التولية في مصطلح (بيع التولية)، وصيغة البيع وشروطه فليراجع.

أما المعنى الأول وهو الولاية، أي إعطاء تولية الأمور وتديرها، وجعل الإنسان والياً على العباد والبلاد، فإنّ ذلك حقّ مختصّ بالله تعالى لا يثبت لغيره إلّا بإذنه.

وقد ذهب الإمامية إلى أنّ هذا الحقّ قد أعطاه الله عزّ وجلّ إلى نبيه الأكرم ﷺ وأوصيائه المعصومين من أهل بيته ﷺ، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة المتواترة، وعليه فتجب طاعتهم، وإليهم يرجع أمر المسلمين، فكانوا ينصبون العمال على الأوقاف والصدقات والولاية والقضاة في البلاد والأمصار، وينصبون أمراء الجيوش.

وقد فوّض الأئمة المعصومين (هذا الأمر في عصر غيبة الإمام الثاني عشر (محمد بن الحسن المهدي) عليه السلام إلى الفقهاء العدول، العارفين بالحوادث، والبصيرين بمسائل الزمان، الذين تجتمع فيهم شرائط الإفتاء ورجوع الناس إليهم، بناء على مبنى ولاية الفقيه^(١).

وتوجد مراتب دانية من التولية أعطاها الشارع للأب والجَدّ على الصغير والمجنون والبنات الباكِر، وكذلك أعطاهَا لعدول المؤمنين في بعض الموارد مع انعدام من سبق ذكرهم..

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ تولية إمام عامّ على المسلمين مخاطب به أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام.

واستدلّوا لذلك بما وقع بعد وفاة الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة، عندما اجتمع بعض الأنصار والمهاجرين، وتمّ الأمر بينهم بتولية أبي بكر.

كما قالوا بأنّ الإمامة تتعقد بعهد الإمام من قبل^(٢).

وتفصيل كلّ ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ولاية)

ومن هذا القبيل أيضاً تولية القضاة، وهو عند الإمامية من مختصّات الإمام المعصوم عليه السلام، فلا يجوز تولّي القضاة إلّا من الإمام، وتكون صحته متوقفة على الإذن

(ولاية الفقيه) (مصطفى الخميني): ٤٥ - ٤٧.

(٢) الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٨. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٢.

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ٣٥، ٣٧. ثلاث رسائل

ثانياً - الحكم التكليفي:

المعروف بين فقهاء الإمامية أنه يستحبّ التيامن في كل شيء، وهو الذي أكد عليه فقهاء المذاهب^(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٥)، ولما روي عن النبي ﷺ من أنه كان يعجبه التيامن في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله^(٦). ويتبين ذلك فيما يلي من الموارد:

١- التيامن في الوضوء:

حكم الفقهاء بالتيامن في مواضع من الوضوء كالآتي:

أ- استحباب وضع إناء الوضوء إلى اليمين: يستحبّ وضع إناء الوضوء على اليمين والاغتراف باليمين، ويراد منه الإناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصبّ منه، صرح بذلك فقهاء الإمامية^(٧).

(٤) المعبر: ١: ١٦٤. تذكرة الفقهاء: ١: ١٩٢. مستند الشيعة: ٢: ١٦١. جواهر الكلام: ٢: ٣٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤: ٢٠٥.

(٥) عوالي اللآلي: ٢: ٢٠٠.
(٦) فتح الباري: ٥٢٣، ط السلفية. صحيح مسلم: ١: ٢٢٦، ط الحلبي.
(٧) المعبر: ١: ١٦٤. نهاية الإحكام: ١: ٥٣. مدارك الأحكام: ١: ٢٤٤. مستند الشيعة: ٢: ١٦١.

منه، أو من قبل نائبه، ويحرم تولية القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائر^(١).

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ تولية القضاة في الأقاليم فرض على الإمام، لدخول ذلك في عموم ولايته، ولا يصحّ إلا من جهته^(٢).

وتمام الكلام في ذلك وتفاصيل الأقوال يأتي في محله.

(انظر: قضاء)

تَيَامُن

أولاً - التعريف:

التيامن مصدر (تَيَامَنَ)، أي أخذ ذات اليمين وناحيته^(٣). ولا يخرج استعمال الفقهاء للتيامن عن الاستعمال اللغوي.

(١) شرائع الإسلام: ٢: ١٢. مفتاح الكرامة: ١٠: ٥.
(٢) نهاية المحتاج: ٨: ٢٣٦. مغني المحتاج: ٤: ٣٧٢. المغني: ٩: ٣٦. حاشية الدسوقي: ٤: ١٣٠.
(٣) لسان المرب: ١٥: ٤٥٧ - ٤٥٨. نشر أدب الحوزة. المصباح المنير: ٦٨٢، مادة (يمن).

الوضوء سُنَّة، من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوءه، فيغسل يده اليمنى قبل اليد اليسرى، والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى^(٧).

(انظر: وضوء)

٢- التيامن في الغسل:

المشهور بين فقهاء الإمامية وجوب الابتداء في الغسل الترتيبي بالجانب الأيمن من البدن^(٨). وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ ذلك سُنَّة^(٩). وتام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: غسل)

٣- التيامن في التيمّم:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في وجوب تقديم مسح اليد اليمنى على مسح اليد اليسرى في التيمّم^(١٠). ويرى فقهاء المذاهب أنّ ذلك سُنَّة لا واجب^(١١). وتفصيل الكلام في ذلك موكول

وأما الإناء الذي يصبّ منه فيوضع على الشمال؛ لأنّه أمكن في الاستعمال ليصبّ الماء منه على اليمين^(١٢).

وهو الظاهر من كلمات فقهاء المذاهب في أنّ التيامن سنة مطلقاً، وما روي من أنّ رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كلّ، كما تقدّم في الرواية^(١٣).

ب- تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في وجوب الترتيب في غسل الوضوء، فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى^(١٤)، أمّا في مسح الرجلين فذهب بعضهم إلى أنّ البدأ بالرجل اليمنى أفضل^(١٥)، وذهب البعض الآخر إلى وجوبه^(١٦)، وذهبت طائفة منهم إلى جواز المسح عليهما معاً، لكن لا يبدأ باليسرى^(١٧).

ويرى فقهاء المذاهب أنّ التيامن في

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢٢. القوانين الفقهية: ٢٨. مغني المحتاج ١: ٦٠. المغني ١: ٩٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١. البيان: ٥٥. الروضة البهية: ٩٤. مدارك الأحكام ١: ٢٩٤ - ٢٩٥. الحدائق الناضرة: ٣. ٨٤. العروة الوثقى ١: ٥٢٣.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٢٢. القوانين الفقهية: ٣١. مغني المحتاج ١: ٧٤. المغني ١: ٢١٧.

(١٠) الخلاف ١: ١٣٨، م ٨٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦. الحدائق الناضرة: ٤: ٣٥٤. جواهر الكلام ٥: ١٧٣.

(١١) سبل السلام ١: ١٤٧. بدائع الصنائع ١: ٤٦. مغني المحتاج ١: ١٠٠. المغني ١: ٢٥٤.

(١) نهاية الإحكام ١: ٥٣. مدارك الأحكام ١: ٢٤٤.

(٢) فتح الباري ١: ٥٢٣، ط السلفية. صحيح البخاري ١: ٢٢٦، ط الحلبي.

(٣) المتبصر ١: ١٥٤. تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧. مدارك الأحكام ١: ٢٢٥. الحدائق الناضرة ٢: ٢٥٧. مستند الشيعة ١: ١٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٧.

(٥) الخلاف ١: ٩٥. المراسم: ٣٨.

(٦) مختلف الشيعة ١: ١٣٠ - ١٣١، م ٨١. مستند الشيعة ٢: ١٤٦.

إلى محلّه.

بوجود ذلك^(٥).

(انظر: تيمّم)

٤ - التيامن عند دخول المسجد:

يستحبّ لمن أتى المسجد أن يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى^(١)؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى وصلّ على النبي وآله، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصلّ على النبي وآله»^(٢).

واستدلّ فقهاء المذاهب بما روي عن أنس قال: من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى^(٣).

ولو أكمل ركعة من الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلو يمينه بطلت صلاته عند الحنابلة^(٦). وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

ب - استحباب الوقوف عن يمين صفّ الجماعة:

اتّفق الفقهاء على استحباب الوقوف في ميامن صفوف الجماعة^(٧).

(انظر: صلاة الجماعة)

٦ - التيامن في إشعار الإبل:

يستحبّ إشعار الإبل في الحجّ بأن يشقّ صفحة سنامها من الجانب الأيمن ويلطّخ بالدم ليعلم أنّه صدقة^(٨). وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: إشعار، هدي)

٥ - التيامن في الصلاة:

أ - وقوف المأموم عن يمين الإمام:

ذهب أكثر الفقهاء إلى استحباب وقوف المأموم إن كان رجلاً واحداً عن يمين الإمام^(١). واستظهر بعض الإمامية القول

مغني المحتاج: ١، ٢٤٦. القوانين الفقهية: ٧١.

(٥) مختلف الشيعة: ٢، ٥١٤ (نقله عن ابن الجنيّد). الحدائق

الناصرة: ١١، ٩٠، ٩٣. وانظر: المستند في شرح

المروّة: ١٧، ٣٩٢، ٣٩٧.

(٦) كشاف القناع: ١، ٤٨٦.

(٧) المروّة الوثقي: ٣، ١٩٥. بدائع الصنائع: ١، ١٥٩. الموسوعة

الفقهية الكويتيّة: ١٤، ٢٠٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٨، ٢٩٩. المجموع: ٨، ٣٥٨. المغني: ٣، ٥٧٤.

(١) المقنع: ٨٧. مصباح المتجهد: ٣٢. رياض المسائل: ٤.

٣٨٣. بدائع الصنائع: ١، ٢٢. مغني المحتاج: ١، ٣٩.

المغني: ١، ١٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١، ١٥٥. التهذيب: ٣، ٢٦٣.

(٣) مستدرك الحاكم: ١، ٢١٨، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) المختصر: ٤٦٦. تذكرة الفقهاء: ٤، ٢٤٢. مستند الشيعة: ٨.

١١٠. المروّة الوثقي: ٣، ١٩٤. بدائع الصنائع: ١، ١٥٨.

وعرّفه فقهاء المذاهب بما يرجع إلى معنى واحد، فقد عرّفه الحنفية بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنّه نيّة، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية^(٥).

تَيَمُّم

أولاً - التعريف:

□ لغةً:

وعرّفه المالكية بأنه طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية^(٦).

وعرّفه الشافعية بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة^(٧).

القصد والتوخي والتعمد. يقال: تيمّمه بالرمح، تقصّده وتوخّاه وتعمّده دون سواه^(١)، ومثله: تأمّمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).

□ اصطلاحاً:

وعرّفه الحنابلة بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص^(٨).

عرّفه بعض الإمامية بأنه مباشرة الأرض على وجه خاص^(٣)، وعرّفه آخر بأنه طهارة ترايبية واقعة في المرتبة المتأخّرة عن الطهارة المائية، وهي عبادة خاصّة ومقدّمة عملية مخترعة من قبل الشارع، محتاجة إلى نيّة التقرب، مطلوبة للغير بقيد عباديتها^(٤).

ثانياً - مشروعية التيمّم:

مشروعية التيمّم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، بل ذهب بعض الإمامية إلى احتمال اعتبار التيمّم من ضروريات الدين^(٩).

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ١٥٣ - ١٥٤.

(٦) مواهب الجليل ١: ٣٢٥، ٣٤٥.

(٧) مغني المحتاج ١: ٨٧.

(٨) كشّاف القناع ١: ١٦٠، ط الرياض.

(٩) المبسوط ١: ٣٠. جواهر الكلام ٥: ٧٣.

(١) الصحاح ٥: ٢٠٦٤. المصباح المنير ١: ٦٨١.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٧٣.

(٤) مصطلحات الفقه: ١٧٥.

من الأسباب المسوغة للتيمم^(٥)، من دون فرق بين المسافر والمقيم^(٦)، فإن ذكر الآية للمسافر، وذكر الفقهاء له تبعاً للآية إنما جرى على الغالب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان عنده ماء يسير بحيث لا يكفي لإغسل بعض الأعضاء فيجب أن يستعمل ما تيسر من الماء في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن الباقي^(٧)؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٨)، فيما ذهب الإمامية إلى وجوب التيمم في الفرض المذكور، وعدم وجوب صرف الماء إلى بعض الأعضاء في الوضوء أو الغسل - وقد نُقل فيه الإجماع - لعدم وجود توقيف لهذا النوع من التطهير شرعاً، وظهور أن المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفي بالمطلوب^(٩)، ووافقهم

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١١).

وأما السنة فمثل قول رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١٢).

وأما الإجماع فقد اتفق المسلمون قاطبة على مشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة^(١٣).

ثالثاً - مسوغات التيمم:

١- عدم الماء :

اتفق الفقهاء على اعتبار عدم الماء

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣٤٦. جواهر الكلام ٥: ٧٥ - ٧٦. البحر

الرائق ١: ٢٤٢. مغني المحتاج ١: ٨٧. الشرح الصغير ١:

١٨٨. كشف القناع ١: ١٦١.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٣٦٢. البحر الرائق ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.

المغني ١: ٢٣٤. ط دار الكتاب العربي .

(٧) مغني المحتاج ١: ٨٧. كشف القناع ١: ١٦٦ - ١٦٧. ط

دار الفكر.

(٨) فتح الباري ١: ٢٥١. ط السلفية.

(٩) مستند الشيعة ٣: ٣٦٢. جواهر الكلام ٥: ٩٢ - ٩٥.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التيمم، ج ٢، ٣، ٤.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٧٣. كتاب الطهارة (موسوعة

الخوئي) ١٠: ٦٧. كشف القناع ١: ١٦٠. مغني

المحتاج ١: ٨٧ بدائع الصنائع ١: ٤٤، ط المكتبة

الحبيبية. الشرح الكبير مع الدسوقي ١: ٢٤٢، ط دار

الكتب العلمية.

الحنفية وقالوا أَنَّ غير الكافي كالمعدوم^(١)، ومثلهم المالكية^(٢)، ويقع الكلام في أمور:
أ- طلب الماء وحدوده :

اتَّفَقَ الفقهاء على اعتبار طلب الماء وعدم الوصول إليه كشرط لتسويغ التيمم عند فقد الماء، واختلفوا في تحديد مسافة الطلب لمن كان في فلات، فذهب فقهاء الإمامية إلى أَنَّهُ غلوة - أي رمية - سهمين في الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، وسهم إن كانت حزنة^(٣)، لخبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام أَنَّهُ قال: «يُطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»^(٤).

وذهب بعض الإمامية إلى وجوب أن يكون الفحص امتداداً بمقدار غلوة أو غلوتين، فلا تُحسب المنخفضات، أو الفحص يميناً وشمالاً، كما لا يكفي أن يكون مجموع الفحص غلوة أو غلوتين، بل

ينبغي أن يكون غلوة أو غلوتين امتداداً، كما يجب الفحص بالمقدار المذكور في كل نقطة يحتمل وجود الماء فيها، حتى لو كانت بين الجهات الأربع^(٥).

وذهب بعضهم إلى كفاية الطلب بمقدار غلوة في الأرض ذات الأشجار لصدق عنوان الحزنة عليها^(٦)، ولم يكتف بعض آخر بذلك وقال: فالقول بلزوم الفحص غلوة سهمين فيها^(٧) لو لم يكن أقوى، فلا ريب في كونه أحوط.

وذهب الشافعية إلى أَنَّ مقدار الفحص أربعمئة ذراع، وهو يساوي مقدار غلوة، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنّه أو شكّه فيه، وإذا تيقّن وجود الماء طلبه في حدّ القرب، وهو ستّة آلاف ذراع، وذلك كلّ فيما لو أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة^(٨).

وذهب المالكية إلى تحديد الطلب بميلين، وإذا تيقن أو ظنّ الماء طلبه لأقلّ من ميلين^(٩).

(٥) التتقيح في شرح المروة: ١٠: ٨٦ - ٨٧.

(٦) جواهر الكلام: ٥: ٨٠.

(٧) فقه الصادق: ٣: ٦٣.

(٨) مغني المحتاج: ١: ٨٧ - ٩٥.

(٩) حاشية الدسوقي: ١: ١٤٩ وما بعدها.

(١) البحر الرائق: ١: ٢٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ١: ١٤٨، ط عيسى الحلبي.

(٣) جواهر الكلام: ٥: ٧٩ - ٨٠. جامع المقاصد: ١: ٤٦٥.

(٤) وسائل الشريعة: ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمم، ح ٢.

في رحله وأتمّ صلاته، ثم ذكر الماء فإنه يقضي صلاته في الأظهر^(٦).

وذهب الحنابلة إلى أنّه يقضي سواء في الوقت أو خارجه^(٧). وفصل المالكية بين ما إذا تذكر في الوقت فيقضي، وبين ما إذا تذكر خارج الوقت فلا يقضي^(٨).

وذهب الحنفية إلى عدم القضاء باعتبار تحقق العجز عن استعمال الماء بسبب الجهالة والنسيان، وذهب أبو يوسف إلى أنّه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه، سواء كان بأمره أو لا، أمّا لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقاً عندهم^(٩).

٢ - عدم الوصلة إلى الماء :

من الأسباب المسوّغة للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده، وهذا يكون إمّا باعتبار توقّف الوصول إليه على بذل مال كثير يضرّ بحاله، أو لفقد الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء، كما إذا كان على

وذهب الحنفية إلى أنّه ميل، وهو يساوي أربعة آلاف ذراع، وإن ظنّ قربه من الماء مع الأمن وجب طلبه إلى أربعمئة خطوة^(١). ويطلب عند الحنابلة فيما قرب منه عادة^(٢).

ب - حكم تيقّن عدم الماء :

ذهب الإمامية وبعض الشافعية إلى أنّه إذا تيقّن عدم الماء تيمّم ولا يجب الطلب؛ للأصل وظهور وجوب الطلب في رجاء الماء^(٣).

وذهب بعض الإمامية إلى أنّه لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمّم وصلى، فلعلّ المتّجه الإعادة؛ لأنّه كنسيان الطهارة، وللبراءة اليقينية^(٤). نعم، لو طلب فلم يجد قد يتّجه حينئذ عدم الإعادة، للأمر الخاصي بالتيمّم حينئذ في ظاهر الأدلّة^(٥).

وذهب الشافعية إلى أنّه إذا نسي الماء

(١) بدائع الصنائع ١: ٤٦ - ٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ١٥٥ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ١: ١٦٢ وما بعدها. الإنصاف ١: ٢٧٣.

(٣) مستند الشريعة ٣: ٣٥١ - ٣٥٢. جواهر الكلام ٥: ٧٨.

المجموع ٢: ٢٤٩. مغني المحتاج ١: ٨٧.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٨٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٨٨.

(٦) مغني المحتاج ١: ٩١.

(٧) كشاف القناع ١: ١٦٩.

(٨) الشرح الصغير ١: ١٩٢.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ١٦٦.

وتوضّأت وما يسرني (يشترى خ ل) بذلك مال كثير»^(٣).

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب شراء الماء بثمان المثل أو بغبن يسير وكان عند المكلف مال فاضل عن حاجته، فإن لم يجد الماء إلّا بغبن فاحش، أو لم يكن معه ثمن الماء يتيمّم^(٤).

وزاد المالكية والقاضي من الحنابلة أنّه إن لم يكن لديه مال بالفعل اشتراه في ذمّته، وذلك فيما لو كان غنياً في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء ما أو اقتضاء دين ونحو ذلك، كما قالوا بوجوب اقتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفاءه^(٥).

ب- حكم القبول لو وهب له الماء أو بذل له ثمنه :

لو وهب الماء لفاقده، فلا إشكال ولا خلاف بين الإمامية في وجوب القبول، لا ابتناء ذلك على المسامحة عرفاً، فلا مَنّة ولا ضرر^(٦)، لكن تردّد فيه بعض الإمامية

شفير بئر أو نهر ولم يتمكّن من الوصول إلى الماء، أو لعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض، ولم يجد معاوناً.

أ- توقّف الوصول إلى الماء على بذل ثمن مضرّ بالحال :

لو توقّف الوصول إلى الماء على شرائه بثمان مضرّ بحال المكلف، سواء في الحال أو المؤجّل، فذهب الإمامية إلى وجوب التيمّم، والظاهر اتّفاقهم على ذلك^(١)، ولو لم يكن مضرّاً بالحال وجب شراء الماء إذا كان بثمان المثل اتّفاقاً محصّلاً ومنقولاً؛ لصدق الوجدان، ولكونه مقدّمة الواجب، وكذا لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد، لصدق الوجدان أيضاً وكونه مقدّمة للواجب، وللصحيح^(٢) عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشترى ويتوضأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشترى، قد أصابني ذلك فاشتريت

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب ٢٦ من التيمّم، ح ١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٧، الشرح الصغير ١: ١٨٨، الجمل ١: ٢٠٢ - ٢٠٤، المغني ١: ٢٤٠، كشاف القناع ١: ١٦٥.

(٥) الشرح الصغير ١: ١٨٨، كشاف القناع ١: ١٦٥.

(٦) الحقائق الناضرة ٤: ٢٧٣، جواهر الكلام ٥: ١٠٠ - ١٠١.

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٦٧، جواهر الكلام ٥: ٩٧.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٦٨، جواهر الكلام ٥: ٩٩.

كفايته للشرب والوضوء - أو خاف هلاك نفسه أو زيادة مرضه أو تأخر بُرئه، فإنه يتيمّم^(٥).

وذهب بعض الإمامية إلى وجوب الغسل على مَنْ أَجْنَبَ نفسه مختاراً، حتى لو خاف التلف أو زيادة المرض^(٦)، بينما ذهب المشهور إلى عدم الفرق بين من اختار الجنابة وتعمّدها غيره في أنّ حكمه التيمّم، فيما لو خاف التلف أو زيادة المرض^(٧).

١ - التيمّم للمرض اليسير: استشكل الإمامية في جواز التيمّم فيما لو خاف حدوث المرض اليسير^(٨)، وذهب الشافعية إلى أنّه يتيمّم على المذهب^(٩)، ولم نعر لباقي المذاهب على تصريح خاص بهذا الصدد.

لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص رفعة وضعة وباختلاف الأزمنة والأمكنة^(١).

ولو بذل له الثمن أو الآلة فقد ذهب بعض الإمامية، إلى وجوب القبول من باب أنّ المقدّمة مقدورة عقلاً وشرعاً، ولا حرمة في تحمّل المنّة^(٢)، ومنهم من استشكل فيه، باعتبار وجود المنّة عادة في هذه الحالات^(٣).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والحنابلة)، وهو الأصحّ عند الشافعية إلى القبول لو وهب له الماء، أمّا لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتّفاق، لعظم المنّة^(٤).

٣- الخوف :

أ- الخوف من المرض :

اتّفق الفقهاء على أنّه لو خشى المكلف حصول المرض الشديد باستعمال الماء أو بالمضي إليه أو بترك شربه - مع عدم

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٩١ - ١٩٣. جواهر الكلام ٥: ١٠٤ -

١٠٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٦٢.

حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٥، ط دار الكتب العلمية. مغني

المحتاج ١: ٩٢ - ٩٣. كشاف القناع: ١٦٣.

(٦) الهداية: ٨٩ المقتنة: ٦٠. الخلاف ١: ١٥٦، م ١٠٨.

(٧) الحدائق الناضرة ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨. جواهر الكلام ٥: ١٠٧ -

١٠٨.

(٨) مدارك الأحكام ٢: ١٩١ - ١٩٣. جواهر الكلام ٥: ١٠٤ -

١٠٥.

(٩) مغني المحتاج: ٩٣، ط دار إحياء التراث العربي.

(١) جواهر الكلام ٥: ١٠١.

(٢) المبسوط ١: ٣١. مدارك الأحكام ٢: ١٩٠.

(٣) المعتبر: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٦٧. الشرح الصغير: ١٨٨.

كشاف القناع: ١٦٥. الجمل ١: ٢٠٢ - ٢٠٤. المغني: ٢٤٠.

كما ذهب بعض الإمامية إلى أنّ العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف قوة ولم يجد معاوناً ولو بأجرة فإنّه يتيمّم^(١٠).

ب- الخوف من العطش :

ذكر الفقهاء أنّ من مسوّغات التيمّم لو خاف العطش على نفسه أو رفيقه المسلم المحترم الدم أو حيوانه المحترم وغيرهم ممّن يعسر عليه هلاكه أو مرضه باستعمال الماء الذي معه في الغسل أو الوضوء.

وذهب بعض الإمامية إلى تعميم ذلك لكلّ رفيق يضرب به تلفه أو ضعفه وإن لم يكن محترماً كالحربي وغيره للضرر، بل ربّما ظهر من إطلاق بعضهم شموله لذلك ولو لم يضرب به تلفه ولعلّه لاحترام النفس، وأنّه من ذوي الأكباد الحارّة، وسهولة أمر التيمّم، كما أطلق غير واحد منهم الدابة المحترمة من دون تقييد بضرر تلفها^(١١).

(١٠) جواهر الكلام: ٥: ٩٦.

(١١) مستند الشيعة: ٣: ٣٨٣. جواهر الكلام: ٥: ١١٤. حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٦٢ - ٦٣. مغني

المحتاج: ١٠٦. حاشية الصاوي مع الشرح الصغير: ١٨٠

وما بعدها. المغني: ٢٧٣. كشف القناع: ١: ١٦١.

١٦٣ - ١٦٤.

٢- خوف الشين^(١) باستعمال الماء: ذهب أكثر الإمامية^(٢)، والشافعية في الأظهر^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى اعتبار خوف حدوث الشين الفاحش من مجوّزات التيمّم؛ لنفي الضرر والعسر، كما استدللّ عليه الإمامية^(٥)، وهناك قول بينهم يتعدّى إلى مطلق الشين^(٦)، وقيّده الشافعية بما في عضو ظاهر^(٧).

٣- المريض العاجز عن الوصول إلى الماء: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمّم^(٨)، فيما ذهب الحنفية إلى أنّه إذا وجد من يوضّئه ولو بأجرة المثل وعنده ماء لا يتيمّم في ظاهر المذهب^(٩).

(١) الشين: هو ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. (مجمع البحرين: ٢: ٩٩٩).

(٢) جامع المقاصد: ١: ٤٧٢. مدارك الأحكام: ٢: ١٩٥. مستند الشيعة: ٣: ٣٨١. جواهر الكلام: ٥: ١١٣ - ١١٤.

(٣) مغني المحتاج: ١: ٩٣.

(٤) كشاف القناع: ١: ١٦٣.

(٥) مستند الشيعة: ٣: ٣٨١. جواهر الكلام: ٥: ١١٣ - ١١٤.

(٦) الوسيطة: ٧٠. البيان: ٣٤. نهاية الأحكام: ١: ١٩٥.

(٧) مغني المحتاج: ١: ٩٣.

(٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٦٢. كشاف

القناع: ١: ١٦٢.

(٩) حاشية ابن عابدين: ١: ١٥٦.

جـ- الخوف من الوصول إلى الماء :

وذهب بعض آخر من الإمامية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى وجوب الطهارة المائية والقضاء؛ لأصالة عدم مشروعية التيمم، وصدق وجدان الماء والتمكّن من استعماله، غاية الأمر عدم اتّساع وقت الصلاة له، ولم يثبت كونه مسوّغاً للتيمم^(٤).

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو خاف على نفسه أو ماله إن وصل إلى الماء من اللص أو القتل أو الجرح أو الأذى الذي لا يحتمل عادة، فيتيمّم لوجوب حفظ النفس، ونفي العسر والحرج وإرادة اليسر^(١).

٤ - ضيق الوقت عن الطهارة المائية :

وفضّل بعض الإمامية بين من كان الماء موجوداً عنده - بحيث يخرج الوقت باستعماله - وبين من كان بعيداً عنه - بحيث يخرج الوقت بالسعي إليه - فلم يجوّز التيمّم وأوجب المائية في الأوّل، وجوّزه في الثاني^(٥).

ذهب بعض الإمامية^(٦) إلى جواز التيمّم مع ضيق الوقت عن الطهارة المائية وإدراك ركعة مع وجود الماء، لما ورد في الأخبار^(٣) من أنّ التراب بمنزلة الماء، وأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد الذي هو كناية عن اتّحادهما في جميع الأحكام، ولوجوب الصلاة في الوقت، فإنّما أن تجب بدون ظهور وهو باطل، أو مع المائية وهو تكليف بما لا يطاق، أو مع الترابية وهو المطلوب.

واختلف المالكية على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز التيمّم، ولا إعادة ولو وجد الماء في الوقت. والآخر: جواز التيمّم والإعادة وإن وجد الماء في الوقت. والثالث: وجوب طلب الماء وإن خرج الوقت^(٦).

(١) متهى المطلب: ٣، ٢١. جواهر الكلام: ٥: ١٠٢. بدائع الصنائع: ٤٧، ط المكتبة الحبيبية. مغني المحتاج: ٨٨، ط دار إحياء التراث العربي. كشاف القناع: ١٦٤، ط دار الفكر. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١٧٩، ط دار المعارف.

(٢) متهى المطلب: ٣٨. مستند الشيعة: ٣: ٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣: ٣٨٥ - ٣٨٦، ب ٢٣ من التيمّم.

(٤) المتبصر: ١: ٣٦٦. مدارك الأحكام: ٢: ١٨٥. مستند الشيعة: ٣: ٣٦٥ - ٣٦٦. المجموع: ٢: ٢٤٤، ط دار الفكر. بدائع الصنائع: ١: ٥٥ المكتبة الحبيبية. الشرح الكبير (ابن قدامة): ١: ٣١٢، ط دار الفكر.

(٥) انظر: مستند الشيعة: ٣: ٣٦٦.

(٦) مواهب الجليل: ١: ٤٨٣، ط دار الكتب العلمية.

رابعاً - ما يُتَيَمَّم به:

قائم بينهم على جواز التيمم به^(٣).

ويقع البحث ضمن الموارد التالية:

١- ما يجوز التيمم به:

وهو على أقسام:

أ- كل ما يقع عليه اسم الأرض:

المعروف بين الإمامية جواز التيمم بكل ما يقع عليه اسم الأرض، سواء كان تراباً أم حجراً أم حصيً أم رخاماً أم مدرأ^(١)؛ للأصل والسنة، كقول النبي ﷺ: «... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَوَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جَعَلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَطَهُوراً...»^(٢).

وأما غيره ممّا على وجه الأرض فقد اختلفوا فيه، فذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد إلى جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وذلك لتفسيرهم الصعيد بوجه الأرض^(٤)، وهو موافق لما ذهب إليه أكثر الإمامية حيث فسّروه بوجه الأرض، كما هو عليه أهل اللغة^(٥).

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزاء التيمم به، وخالفه أبو حنيفة فجوّز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، سواء التزق بيده شيء منه أم لا^(٦).

(٣) بدائع الصنائع ١: ٥٣ وما بعدها. الباب ١: ٣٧. فتح القدير ١: ٨٨. حاشية ابن عابدين ١: ١٥٩ وما بعدها. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٦٤. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٥٤، ط الحلبي. حاشية الدسوقي ١: ١٥٥ وما بعدها. مغني المحتاج ١: ٩٦ وما بعدها. المغني ١: ٢٤٧ - ٢٤٩. كشاف القناع ١: ١٧٢. البجيرمي على الخطيب ١: ٥٢. غاية المتهنى ١: ٦١.

(٤) الشرح الصغير من حاشية الصاوي ١: ١٥٤، ط الحلبي. حاشية الدسوقي ١: ١٥٥ وما بعدها. بدائع الصنائع ١: ٥٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٣ - ١٧٤، م ٢٩٦م. جامع المقاصد ١: ٤٧٩. مدارك الأحكام ٢: ١٩٧.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٣ - ٥٤.

كما اتفق فقهاء المذاهب على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو شرط عند فقهاء الجمهور، فرض عند المالكية، ولكن اختلفوا في معنى الصعيد، هل هو وجه الأرض مطلقاً أو خصوص التراب المنبت؟ أما بالنسبة إلى التراب المنبت فالإجماع

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٩. مدارك الأحكام ٢: ١٩٦. جواهر الكلام ٥: ١١٨.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التيمم، ح ٣.

ب- أرض النورة والجصّ :

يجوز التيمّم^(٦)، وذهب الشافعية إلى عدم جواز التيمّم بتراب المقبرة إذا تيقّن نبشها لاختلاطه بصديد الموتى^(٧).

د- التراب المستعمل في التيمّم :

لا خلاف بين الإمامية في جواز التيمّم بالتراب المستعمل، بل ادّعى عليه الإجماع^(٨)؛ للأصل و لصدق اسم الصعيد، ومن المستعمل الملتصق بأعضاء التيمّم، بل والمتساقط منها^(٩)، ومنع الشافعية من التيمّم بما استعمل في التيمّم^(١٠).

٢- ما لا يجوز التيمّم به :

أ- ما لا يصدق عليه اسم الأرض :

ذهب أكثر الإمامية^(١١) إلى عدم جواز التيمّم بما لا يقع عليه اسم الأرض اختياراً وإن خرج منها كالنبات ونحوه؛ للأصل والسنة كالحديث المتقدم عن

المشهور بين الإمامية جواز التيمّم بأرض النورة والجصّ قبل الإحراق؛ لصدق الأرض عليهما^(١٢)، كما ذهب المالكية والحنفية إلى الجواز بالنسبة للجصّ^(١٣)، ومنع الحنابلة من التيمّم بهما^(١٤).

ج- تراب القبر :

ذهب الإمامية إلى جواز التيمّم بتراب القبر وإن نبش، بل وإن تكرّر نبشه؛ لصدق اسم الصعيد، ما لم يعلم نجاسته بالدم أو الصديد مع نجاسة الميت ونحوهما^(١٥).

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التيمّم بتراب قبر تكرّر نبشه لاختلاطه بالصديد، فإن لم يتكرّر جاز^(١٦). وذهب الحنفية إلى أنّه إذا غلب على ظنّه نجاسة التراب فلا

(١) شرائع الإسلام: ١: ٢٤٧. مدارك الأحكام: ٢: ٢٠١ - ٢٠٢. جواهر الكلام: ٥: ١٣٢.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١: ١٩٦، ط دار الصاوي. المبسوط (الرخسي): ١: ١٠٨، ط دار المعرفة.

(٣) المغني: ١: ٢٥١، ط دار الكتاب العربي.

(٤) منتهى المطلب: ٣: ٦١. مدارك الأحكام: ٢: ٢٠٣. جواهر الكلام: ٥: ١٣٤.

(٥) كشف القناع: ١: ١٧٢ - ١٧٣، ط دار الفكر.

(٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٦٤.

(٧) مغني المحتاج: ١: ٩٦.

(٨) مدارك الأحكام: ٢: ٢٠٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٧٩. جواهر الكلام: ٥: ١٣٤.

(١٠) مغني المحتاج: ١: ٩٦. تحفة الفقهاء (السمرقندي): ١.

(١١) ط دار الكتب العلمية.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٧٩. جواهر الكلام: ٥: ١١٨.

التَيَمُّمُ بالمغصوب؛ للنهي المقتضي للفساد عقلاً وشرعاً^(٦)، وذهب إليه الحنابلة أيضاً^(٧).

جـ- التراب النجس :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التَيَمُّم بالتراب النجس^(٨)، للوصف بالطيب في الكتاب العزيز، والمراد بالطيب هو الطاهر^(٩).

د- التراب الممزوج بشيء من المعادن ونحوها:

ذهب مشهور الإمامية إلى أنه إذا اختلط التراب بشيء من المعادن أو غيرها ممّا لا يجوز التَيَمُّم به، فإن استهلكه التراب بحيث صار كالمعدوم في عدم منافاته لصدق اسم التراب جاز التَيَمُّم به، وإلا فلا^(١٠)، كما منع

رسول الله ﷺ^(١)، فلا يَتَيَمَّم بالكحل والزرنيخ ونحوها من المعادن، لخروجها عن اسم الأرض قطعاً^(٢)، وذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، أي إلى عدم جواز التَيَمُّم بما لم يكن من جنس الأرض^(٣)، وذهب الشافعية وأحمد وأبو يوسف إلى عدم جواز التَيَمُّم بمعدن كنفط أو كبريت ونورة، ولا بسحاقة خرف، إذا لا يسمى ذلك تراباً^(٤)، وذهب المالكية إلى جواز التَيَمُّم بالمعادن، بشرط أن تكون باقية في مواضعها ولم تنقل من محلّها، إذا لم تكن من أحد النقيدين (الذهب أو الفضة)، أو من الجواهر كاللؤلؤ، فلا يَتَيَمَّم بالمعادن من شَبٍّ وملح وحديد وورصاص وقصدير وكحل إن نقلت من محلّها وصارت أموالاً في أيدي الناس^(٥).

ب- المغصوب :

حكي إجماع الإمامية على عدم جواز

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٣. مستند الشيعة ٣: ٤٠٩. جواهر الكلام ٥: ١٣٥.

(٧) المغني ١: ٢٤٠. كشّاف القناع ١: ١٦٥.

(٨) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤. جواهر الكلام ٥: ١٣٦.

كشّاف القناع ١: ١٧٢، ط دار الفكر. حاشية الطحطاوي

على مراقي الفلاح: ٦٠، ط دار الإيمان. الشرح الصغير

مع حاشية الصاري ١: ١٩٥ - ١٩٦ ط دار المعارف.

مغني المحتاج: ٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.

(٩) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤. جواهر الكلام ٥: ١٣٦.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٨١. جواهر الكلام ٥: ١٣٧.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التَيَمُّم، ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٤. جواهر الكلام ٥: ١٣٠ - ١٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٧. المغني ١: ٢٨١ - ٢٨٤، ط دار الفكر.

(٤) حاشية الجمل ١: ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٩٦، ط دار المعارف.

ب - الطين مع فقد الغبار :

أجمع الإمامية على جواز التيمم بالطين مع فقد الغبار لنصوص، منها: صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال: «إن كان أصابك [أصابه] الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»^(٦)، وذلك في حالة عدم إمكان تجفيف الطين، ولو بطلائه وانتظاره، وإلا وجب ذلك لعدم صدق الاضطرار، وكان مساوياً للتراب^(٧).

وقال الحنفية: لو كان المسافر في طين ولم يجد تراباً ولا غباراً لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين، فإذا جفّ يتيمم به، ولا ينبغي له أن يتيمم بالطين الرطب ما لم يخف ذهاب الوقت؛ لأنّ فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة، فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به أجزاء أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ الطين من أجزاء الأرض^(٨).

ومنع الحنابلة من التيمم بطين رطب؛

الشافعية والحنابلة من التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه، كزعفران وجصّ لمنعه من وصول التراب إلى العضو^(٩).

٣ - ما يجوز التيمم به اضطراراً :

أ - الغبار :

أجمع الإمامية على جواز التيمم بالغبار مع فقد التراب^(١٠)؛ لصحيفة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف^(١١) إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمم من لبدّه أو سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غبار، ويصلي»^(١٢)، كما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جوازه أيضاً؛ لأنّ الغبار وإن كان لطيفاً فإنّه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى^(١٣).

(١) معنى المحتاج: ٩٦، ط دار الإيمان. كشاف القناع: ١٧٣، ط دار الفكر.

(٢) الاعتبار: ١: ٣٧٦، جامع المقاصد: ١: ٤٨٣ - ٤٨٤. مستند الشيعة: ٣: ٤٠٠.

(٣) واقفه موافقة ووقوفاً: وقف معه في حرب أو خصومة (لسان العرب: ٩: ٣٦٠).

(٤) وسائل الشيعة: ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمم، ح ١.

(٥) بدائع الصنائع: ١: ٥٤، ط المكتبة الحبيبية.

(٦) وسائل الشيعة: ٣: ٣٥٣، ب ٩ من التيمم، ح ٢.

(٧) مستند الشيعة: ٣: ٤٠٢. جواهر الكلام: ٥: ١٤٧.

(٨) بدائع الصنائع: ١: ٥٤، ط المكتبة الحبيبية.

لأنّه ليس بتراب^(١).

جـ- الثلج :

ذهب بعض الإمامية إلى جواز التيمّم بالثلج مع عدم وجود ما يجوز التيمّم به، وعدم إمكان حصول مسّى الغسل به ولو كالدهن^(٢) وكأنّه للاحتياط، وما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال، واستصحاب التكليف بها، ورواية محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في سفره ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^(٣).

وذهب الأكثر^(٤) منهم إلى أن من لم يجد إلّا الثلج والماء الجامد الذي لا يمكن الغسل به فهو فاقد للطهورين، ولا يتيمّم بالثلج، للإجماع على عدم جواز التيمّم بغير الأرض^(٥).

وذهب الحنابلة إلى جواز المسح بالثلج

على أعضاء الوضوء إذا تعذّر تذويبه، ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمسّ لم يعد الصلاة لتحقق الغسل ولو خفيفاً، وإن لم يجر أعاد الصلاة؛ لأنّه صلى بدون طهارة كاملة^(٦).

وجوّز المالكية التيمّم بالثلج؛ لأنّه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض^(٧).

٤ - ما يُستحبّ التيمّم به وما يُكره :

ذهب الإمامية إلى استحباب التيمّم من رُبى الأرض وعواليها، وكرهه التيمّم من مهابطها أو بتراب من أثر الطريق؛ لبعد العوالي عن النجاسات وزوالها بالسيول لو حصلت^(٨).

ولم يفرّق فقهاء المذاهب بين الموضوعين^(٩). وذكر بعض المالكية أنّ التراب أفضل من غيره إذا وجد^(١٠).

(٦) كشّاف القناع: ١، ١٧٣، ط دار الفكر.

(٧) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١، ١٩٧، ط دار المعارف.

(٨) الخلاف: ١، ١٦٣. تذكرة الفقهاء: ٢، ١٧٩. جواهر

الكلام: ٥، ١٤٢. مهذّب الأحكام: ٤، ٤٠٤.

(٩) المجموع: ٢، ٢١٨، ط دار الفكر. المغني: ١، ٢٨١، دار

الفكر. شرح فتح القدير: ١، ١٣١، ط دار الكتب العلمية.

حاشية الدسوقي: ١، ٢٥٥، ط دار الكتب العلمية.

(١٠) حاشية الدسوقي: ١، ٢٥٥، ط دار الكتب العلمية.

(١) كشّاف القناع: ١، ١٧٢، ط دار الفكر.

(٢) قواعد الأحكام: ١، ٢٣٨. مستند الشريعة: ٣، ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) وسائل الشريعة: ٣، ٣٥٥، ب ٩ من التيمّم، ح ٩.

(٤) المهذّب: ١، ٣١ - ٣٢. مدارك الأحكام: ٢، ٢٠٨. مفاتيح

الشرائع: ١، ٦١. جواهر الكلام: ٥، ١٤٩.

(٥) السرائر: ١، ١٣٨. جواهر الكلام: ٥، ١٥٠.

رفع الحدث^(٧)، وقوى بعضهم عدم اعتبار نيّة البدلية عن الغسل أو الوضوء، للأصل وصدق الامتثال وخروج وصف البدلية عن حقيقة التيمّم^(٨).

وذهب الحنفية إلى أنّه يجب أن ينوي أحد أمور ثلاثة: إمّا نيّة الطهارة من الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نيّة عبادة مقصودة لا تصحّ بدون طهارة. وأمّا تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم^(٩).

وأوجب المالكية أن ينوي بالتيمّم استباحة الصلاة أو فرض التيمّم، وأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وإن كان عليه، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنّه عليه لم يجزه وأعاد تيمّمه هذا إذا لم ينو فرض التيمّم، أمّا إذا نواه فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ.

ولا يصلّي فرض عند المالكية بتيمّم نواه لغيره ولا يرفع التيمّم الحدث عن

وذهب بعض الإمامية إلى كراهة التيمّم بالسبخة والرمل^(١). وروي عن أحمد أن أرض الحرث أجود من السبخة^(٢)، ولم يتعرّض فقهاء باقي المذاهب إلى هذا البحث^(٣).

خامساً - واجبات التيمّم وما يعتبر فيه:

١- النية :

أجمع الإمامية على وجوب النية في التيمّم كسائر العبادات^(٤)، كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّها فرض، وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنّها شرط^(٥).

والمشهور عند الإمامية اعتبار نيّة الاستباحة لا رفع الحدث؛ لأنّ التيمّم غير رافع له^(٦)، وذهب بعضهم إلى جواز نيّة

(١) مستند الشيعة: ٣: ٤١١.

(٢) المغني: ١: ٢٨٢، ط دار الفكر.

(٣) انظر: المجموع: ٢: ٢١٨، ط دار الفكر. شرح فتح

القدير: ١: ١٣١، ط دار الكتب العلمية. حاشية الدسوقي: ١: ٢٥٥، ط دار الكتب العلمية.

(٤) جواهر الكلام: ٥: ١٦٧، جامع المقاصد: ١: ٤٨٨.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١: ١٥٤، ١٥٩، ١٦٨. المغني: ١: ٢٤٧

- ٢٤٩.

(٦) منتهى المطلب: ٣: ٧٩. جواهر الكلام: ٥: ١٦٧. جامع

المعارك: ١: ١٨٨.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة: ٢: ٣٠٤ وما بعدها. جواهر الكلام: ٥:

١٦٧.

(٨) مدارك الأحكام: ٢: ٢١٦. جواهر الكلام: ٥: ١٧٠ - ١٧٢.

(٩) بدائع الصنائع: ١: ٤٥. اللباب: ١: ٣٧.

وضربة للكفَّين»^(٤) ولاستصحاب الممنوعة من الصلاة^(٥).

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الاتيان بالنية عند أول واجب في التيمم^(٦)، وذهب الشافعية إلى وجوب مقارنة النية لنقل الصعيد - الحاصل بالضربة - إلى الوجه؛ لأنه أول الأركان. ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح عندهم^(٧).

ولا خلاف على الظاهر بين الإمامية في وجوب استدامة حكمها إلى الفراغ؛ لأن الأصل يقتضي إيجاب النية الفعلية، لكن بسبب تعذر أو تعسر ذلك اكتفى بالاستمرار الحكمي، لعدم سقوط الميسور بالمعسور^(٨).

٢- ضرب اليدين على ما يُتيمَّم به:

لا خلاف بين الإمامية في وجوب وضع اليدين أو ضربهما على ما يُتيمَّم

المشهور عندهم^(١)، كما ذهب الشافعية إلى اعتبار نية الاستباحة، ولو تيمَّم بهذه النية ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح؛ لأن موجبهما واحد، وإن تعدد لم يصح في الأصح لتلاعبه، ولا تكفي نية رفع الحدث؛ لأن التيمَّم لا يرفعه، لبطلانه بزوال مقتضيه^(٢).

وذهب الحنابلة إلى اعتبار استباحة ما لا يباح إلا بالتيمَّم، ووجوب تعيين النية لما يُتيمَّم له؛ لأن التيمَّم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلا بد من تعيين النية لجبر ضعفه، وإن تيمَّم لجنازة لم يجزه عن الحدث الأصغر، لأنهما طهارتان فلا يصح أن تؤدِّي أحدهما مكان الأخرى^(٣).

□ وقت النية :

ذهب مشهور الإمامية والحنفية إلى أن وقت النية عند ضرب اليد؛ للنصوص الدالة على أن الضرب داخل في حقيقة التيمَّم، مثل صحيحة الكندي عن الإمام الرضا عليه السلام، أنه قال: «التيمَّم ضربة للوجه،

(٤) وسائل الشريعة: ٣، ٣٦١، ١٢ ب من التيمَّم، ح: ٣.
(٥) مدارك الأحكام: ٢، ٢١٦. مستند الشريعة: ٣، ٤٢٠ - ٤٢١.
الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٤٢ - ٤٥.
(٦) الذخيرة: ٤٣. كشف القناع: ٩٠.
(٧) مغني المحتاج: ٩٨.
(٨) جامع المقاصد: ٤٨٩. الحقائق الناضرة: ٤، ٣٣٠.
جواهر الكلام: ٢، ١٠٥.

(١) الشرح الكبير على الدسوقي: ١، ٥٤.
(٢) مغني المحتاج: ١، ٩٧ - ٩٨، ٢٧٨.
(٣) المغني: ١، ٢٥١ - ٢٥٤.

به^(١)؛ للنصوص المستفيضة في كفيته إن لم تكن متواترة، مثل رواية زرارة، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة^(٢).

وأجمعوا على كون الضرب أو الوضع بقلتا اليدين، فلو ضرب بإحدهما لم يجز للنصوص^(٣)، مثل قول الإمام الباقر عليه السلام: «تضرب بكفيك الأرض... إلخ»^(٤).

كما ذهب جمع إلى عدم اعتبار كون ما يتيمم به موضوعاً على الأرض، بل يجزي ولو كان على غيرها للسيرة القاطعة^(٥)، وصرح بعض بعدم الاجتزاء بالضرب بظهر الكف مع التمكن بباطنه؛ لأنه المنقول والمعهود والمتبادر^(٦).

وذهب بعضهم إلى الإجزاء لإطلاق الظواهر^(٧).

ولا يُعتبر علوق شيء مما ضرب عليه

باليد؛ لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة، كآية التيمم^(٨)، والتيممات البيانية التي بينت طريقة التيمم - وقد تقدّم تخريجها - وهي مطلقة من حيث اشتراط العلوق وعدمه^(٩).

كما ذهب مشهور الإمامية إلى أنه تكفي ضربة واحدة في التيمم الذي هو بدل الوضوء، وما هو بدل الغسل فلا بد فيه من ضربتين: واحدة للجهة، وأخرى لظاهر الكفين^(١٠).

ثم إن المعروف عندهم استحباب نفث اليدين بعد ضربهما لو علق بهما شيء^(١١)؛ للنصوص المستفيضة^(١٢).

وذهب المالكية إلى أن الفرض الأول هو الضربة الأولى، وأن الضربة الثانية سنة، وفسروا الضرب بالوضع على الصعيد، ولو تيمم بظاهر كفه فلا يجزي عندهم^(١٣).

واشترط الحنفية ضربتين للتيمم

(٨) النساء: ٤٦. المائدة: ٩.

(٩) الحقائق الناضرة: ٤: ٣٣٢. جواهر الكلام: ٥: ١٨٧ - ١٨٩.

(١٠) انظر: رياض المسائل: ٢: ٣١٦ - ٣١٧. جواهر الكلام: ٥: ٢٠٧.

(١١) انظر: مدارك الأحكام: ٥: ٢٠٧. رياض المسائل: ٢: ٣١٦ - ٣١٧. جواهر الكلام: ٥: ٢٢١.

(١٢) وسائل الشريعة: ٣: ٣٥٨ - ٣٦١. ب: ١١ من التيمم.

(١٣) الشرح الصغير مع حاشيته: ١: ١٩٤ - ١٩٥، ط دار المعارف.

(١) مستند الشيعة: ٣: ٤٢٢. جواهر الكلام: ٥: ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣: ٣٥٩، ب: ١١ من التيمم، ح: ٣.

(٣) جامع المقاصد: ١: ٤٩٠. جواهر الكلام: ٥: ١٨١ - ١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣: ٣٦٠، ب: ١١ من التيمم، ح: ٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام: ٥: ١٨٢.

(٦) جامع المقاصد: ١: ٤٩٠. جواهر الكلام: ٥: ١٨٢، ٢٠٥.

تحرير الوسيلة: ١: ١٠٩.

(٧) مستند الشيعة: ٣: ٤٢٥.

إحداهما للوجه وأخرى لليدين^(١).

٣- مسح الوجه باليدين :

اتَّفَقَ الفقهاء على أصل وجوب مسح الوجه باليدين^(٢)، وذهب مشهور الإمامية إلى وجوب المسح بالكفين معاً؛ للأصل والتميّمات البينانية^(٣).

والمراد بالوجه عند الإمامية بعضه في الوضوء لدخول الباء في متعلّق المسح في الآية، وهو متعدّد، إضافة إلى نصّ الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح زرارة الدالّ على إرادة التبعيض منها^(٤)، حيث سأل الإمام الباقر عليه السلام وقال: ألا تخبرني من أين علمت، وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ ... إلى أن قال الإمام عليه السلام: ثمّ فصل بين الكلام، فقال: «وامسحوا برؤوسكم»، فعرّفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، إلى أن قال: «فلم تجدوا ماءً تيمّموا صعيداً

طيباً، فامسحوا بوجوهكم»، فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: «بوجوهكم»، ثمّ وصل بها «وأيديكم منه»، أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها^(٥).

وذهب مشهور الإمامية إلى أنّ المقصود بهذا البعض هو الجبهة من القصاص إلى الطرف الأعلى من الأنف^(٦).

واشترط فقهاء المذاهب استيعاب كلّ الوجه بالمسح^(٧).

٤- مسح اليدين :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح اليدين^(٨)، إلّا أنّهم اختلفوا في حدّ الممسوح منها، فذهب مشهور الإمامية إلى وجوب مسح ظاهر الكفين من الزندين إلى رؤوس

(١) فتاوى السفدي ١: ٤٠، ط دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢١٩. مستند الشيعة ٣: ٤٣٧. جواهر

الكلام ٥: ١٩٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٥٨. مغني

المحتاج ١: ٩٩. كشاف القناع ١: ١٧٤. الشرح الصغير

مع حاشيته ١: ١٥١ وما بعدها.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢. جواهر الكلام ٥: ١٩٤.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٠. جواهر الكلام ٥: ١٩٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، ب ١٣ من التيمّم، ح ١.

(٦) الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٢. جواهر الكلام ٥: ١٩٦.

(٧) الثمر الداني ١: ٧٨. الفتاوى الهندية ١: ٢٦. الحاوي

الكبير ١: ٤٤٥. روضة الطالبين ١: ٢٢٥. الشرح الكبير

(٨) (ابن قدامة) ١: ٢٥٨.

(٩) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢. مستند الشيعة ٣: ٤٤٨. جواهر

الكلام ٥: ٢٠٢.

٥ - الترتيب :

أجمع الإمامية على وجوب الترتيب في التيمم بأن يضع يده على الأرض، ثم يمسح بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر كل من الكفين بالأخرى مقدماً اليمنى على اليسرى لدلالة الأخبار البيانية المتضمنة للفظ (ثم) أو الفاء الدالتين على التعقيب^(٧).

كما ذهب الشافعية إلى وجوب الترتيب بين الوجه واليدين كالوضوء^(٨)، وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض في غير حدث أكبر، أمّا التيمم له أو لنجاسة بدن فلا يعتبر فيه الترتيب^(٩)، فيما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب بين الوجه واليدين؛ لأنّ الفرض الأصلي المسح، فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتمّ به المسح^(١٠).

٦ - الموالاة :

ذهب الإمامية إلى وجوب الموالاة في

الأصابع^(١١). ويدلّ عليه الأخبار البيانية^(١٢) المتضمنة للمسح على ظاهر الكفين بتمام الكف لا غير.

ولا خلاف بينهم حول وجوب استيعاب الممسوح؛ لتبادره من النصوص والفتاوى^(١٣).

كما لا خلاف بينهم أن يكون المسح بباطن الكفين للتبادر^(١٤).

وذهب الشافعية والحنفية إلى وجوب مسح اليدين إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء، لقيام التيمم مقام الوضوء فيقاس عليه^(١٥).

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح اليدين إلى الكوعين أمّا المسح من الكوعين إلى المرفقين فسنّة؛ لحديث عمار بن ياسر: أنّ النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين^(١٦).

(١) الحدائق الناضرة: ٤: ٣٤٩. مستند الشيعة: ٣: ٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣: ٣٥٨، ب ١١ من التيمم.

(٣) الحدائق الناضرة: ٤: ٣٥٣. جواهر الكلام: ٥: ٢٠٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٢: ٢٢٦. الحدائق الناضرة: ٤: ٣٥٢.

جواهر الكلام: ٥: ٢٠٥.

(٥) مغني المحتاج: ١: ٩٩. حاشية ابن عابدين: ١: ١٥٨.

(٦) الشرح الصغير مع حاشيته: ١: ١٥١ وما بعدها. كشاف

القناع: ١: ١٧٤. مصدر الحديث: سنن النسائي: ١: ١٧٠،

ط دار الفكر.

(٧) جامع المقاصد: ١: ٤٩٢. مستند الشيعة: ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٨) مغني المحتاج: ١: ٩٩.

(٩) كشاف القناع: ١: ١٧٥.

(١٠) حاشية ابن عابدين: ١: ١٥٤. الشرح الصغير مع

حاشيته: ١: ١٥٥.

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنَّ مَنْ كَلَفَ بشيء من العبادات قدر على بعضه وعجز عن بعضه، فَإِنَّهُ يَأْتِي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه^(٧).

سادساً - نواقض التيمُّم:

١- وجدان الماء:

ولهذا الفرض عدّة صور:

أ- وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ مَنْ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة انتقض تيمُّمه^(٨). واستدل له الإمامية بالإجماع وبالنصوص المستفيضة، مثل رواية زرارة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلِيَتَوَضَّأَ»

التيمُّم، بلا خلاف بين اعتبارها في أجزاء التيمُّم الذي هو بدل عن الغسل، وبين البديل عن الوضوء^(٩)، ووافقهم المالكية في ذلك ثُمَّ زادوا القول بوجوب الموالاة بين التيمُّم، وبين ما يُفعل له من صلاة ونحوها^(١٠).

وذهب الحنابلة إلى أَنَّ الموالاة واجبة في التيمُّم عن الحدث الأصغر دون الأكبر^(١١)، وذهب الحنفية والشافعية إلى أَنَّهَا سُنَّةٌ، كما في الوضوء، كما تُسَنُّ الموالاة عندهم بين التيمُّم والصلاة^(١٢).

٧- المباشرة:

أجمع الفقهاء على وجوب المباشرة في التيمُّم، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ فِي خُطَابِ الشَّخْصِ^(١٣)، ولا خلاف بين الإمامية في ارتفاع وجوبها عند العجز إلَّا في النية^(١٤).

(١) جامع المقاصد: ٤٩٣. مدارك الأحكام: ٢: ٢٢٧ -

٢٢٨. التفتيح شرح العروة (الطهارة): ١٠: ٢٨٤.

(٢) الشرح الصغير مع حاشيته: ١: ١٥٥.

(٣) كُشَّافُ الْقَنْعَانِ: ١: ١٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١: ١٥٤. مغني المحتاج: ١: ٩٩.

(٥) الحدائق الناضرة: ٤: ٣٥٤. مستند الشيعة: ٣: ٤٥٤. بدائع

الصنائع: ٢: ٢١٢. حاشية ابن عابدين: ٢: ٢٣٨. الفروق: ٢:

٢٠٥. المجموع: ٧: ١١٦. نهاية المحتاج: ٥: ٢٢. حاشية

القليوبي وعميرة: ٣: ٧٦. مطلب أولي النهى: ٢: ٢٧٣.

(٦) مدارك الأحكام: ٢: ٢٢٧. جواهر الكلام: ٥: ١٧٨.

(٧) قواعد الأحكام (العزيز بن عبد السلام): ٢: ٥. بدائع

الصنائع: ١: ١٠٦ - ١٠٧. الخرشبي: ١: ٢٩٤ - ٢٩٩.

(٨) الحدائق الناضرة: ٤: ٣٧٧. جواهر الكلام: ٥: ٢٣٥. حاشية

ابن عابدين: ١: ١٦٩ وما بعدها. مراقي الفلاح: ٢١.

بدائع الصنائع: ١: ٥٦. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١:

١٥٦ - ١٥٨. الشرح الصغير بحاشية الصاوي: ١: ١٥٨.

مغني المحتاج: ١: ١٠١. كفاية الأخيار: ١: ١١٦ وما

بعدها. المغني: ١: ٢٦٨ وما بعدها. كُشَّافُ الْقَنْعَانِ: ١: ١٧٧ -

١٧٨ -

لما يستقبل»^(١).

فَتَيْمَّمْ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ،
أَيَنْقُضُ الرَكَعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ
يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ
فَيَتَيْمَّمُ وَلَا يَنْقُضُهَا؛ لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ
عَلَى طَهَرٍ بَتَيْمَّمٍ»^(٥).

فِيمَا ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ مَا لَمْ
يَرْكِعْ فِي الرَكَعَةِ الْأُولَى^(٦)، لَصَحِيحِ زُرَّارَةَ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ
أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:
«فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكِعْ، فَإِنْ كَانَ
قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ...»^(٧).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى بَطْلَانِ
التَّيْمَمِ^(٨). وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ
الْبَطْلَانِ^(٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِعَدَمِ الْبَطْلَانِ بِالنِّسْبَةِ
لِلْمَسَافِرِ فِي مَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ
وَجَدَ مَاءً كَافِيًا انْتَقَضَ تَيْمَمُهُ^(٢)، وَذَهَبَ
الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ حَتَّى لَوْ
وَجَدَ مَاءً غَيْرَ كَافٍ فَإِنَّ تَيْمَمَهُ يَنْتَقِضُ،
بَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ
الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَشْبُغُولَ بِالْحَاجَةِ
كَالْمَعْدُومِ^(٣).

ب- وَجَدَانِ الْمَاءِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ :

إِذَا وَجَدَ التَّيْمَمَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
ذَهَبَ مَشْهُورُ الْإِمَامِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَمْضِي فِي
صَلَاتِهِ وَلَوْ تَلَبَّسَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَصَالَةِ
بِقَاءِ التَّيْمَمِ، وَاسْتِصْحَابِ اسْتِبَاحَةِ التَّيْمَمِ
لِلصَّلَاةِ^(٤)، وَلِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمٍ: قُلْتُ
فِي رَجُلٍ لَمْ يُصَبِّ الْمَاءَ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ

(٥) وسائل الشريعة ٣: ٣٨٢، ب ٢١ من التيمم، ح ٤.

(٦) المقنع: ٣٦. جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى) ٣: ٢٦. النهاية: ٤٨. وانظر: مستند الشريعة ٣: ٤٨٠.

(٧) وسائل الشريعة ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمم، ح ١.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٩ وما بعدها. مراقي الفلاح: ٢١. اللباب ١: ٣٧ وما بعدها. بدائع الصنائع ١: ٥٦. المغني ١: ٢٦٨ وما بعدها. كشاف القناع ١: ١٧٧ - ١٧٨. غاية المنتهى ١: ٦٣ وما بعدها.

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١٥٦ - ١٥٨. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٥٨.

(١) وسائل الشريعة ٣: ٣٧٨، ب ١٩ من التيمم، ح ٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨، ط دار إحياء التراث العربي. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٩٩، دار المعارف.

(٣) مغني المحتاج ١: ١٠١. كفاية الأخبار ١: ١١٦ وما بعدها. المهذب ١: ٣٦. المغني ١: ٦٨ وما بعدها. كشاف القناع ١: ١٧٧ - ١٧٨. غاية المنتهى ١: ٦٣ وما بعدها.

(٤) المقنعة: ٦١. المبسوط ١: ٣٣. الررائر ١: ١٤٠. البيان: ٣٦. جامع المقاصد ١: ٥٠٨. وانظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٤٥. مستند الشريعة ٣: ٤٨٢.

التساوي في كلِّ الأحكام، وخرجت عنه صورة وجود الماء، فيبقى الباقي على العموم، وطهورية الماء غير مشروطة بالسفر، فكذا التراب^(٥).

وذهب الشافعية في الأصحَّ عندهم إلى أنَّ المقيم في محلٍّ يغلب فيه وجود الماء، إذا تيمَّم لفقد الماء فإنَّه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه، وفي قول لا يقضي، واختاره النووي؛ لأنَّه أتى بالمقدور، وفي قول آخر لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده في الوقت^(٦).

٢- نواقض الطهارة المائية :

اتَّفَق الفقهاء على أنَّ التيمُّم يبطل بكلِّ نواقض الطهارة المائية^(٧).

٣- خروج الوقت :

ذهب الإمامية وجمهور فقهاء

الماء، وأمَّا بالنسبة للمقيم فتبطل الصلاة وتجب الأعادة، لكن لا مطلقاً، بل فيما لو وجد الماء في محل يغلب فيه الماء، وإلا فلا إعادة، وحكمه حكم المسافر^(١).

ج- وجدان الماء بعد الفراغ من الصلاة :

إذا وجد التيمُّم الماء بعد فراغه من الصلاة، فقد ذهب الإمامية - عدا بعض القدماء - إلى عدم الإعادة لإتيانه بالمأمور به على وجهه^(٢)، واتَّفَق سائر فقهاء المذاهب على عدم إعادة المسافر للصلاة، سواء كان وجدانه للماء أثناء الوقت أم بعده^(٣)، فيما ذهب الإمامية إلى عدم الفرق بين المسافر والحاضر؛ لصحيح محمد بن حمران وجميل بن دراج عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»^(٤)، والمثابفة تستلزم

(١) مغني المحتاج: ١: ١٠١. كفاية الأخبار: ١: ١١٦ وما بعدها. المذهب: ١: ٣٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٢: ٢٤٤. الحدائق الناضرة: ٤: ٣٧٨. مستند الشيعة: ٣: ٤٧٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١: ١٦٩ وما بعدها. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١: ١٥٦ - ١٥٨. مغني المحتاج: ١: ١٠١. المغني: ١: ٣٦٨ وما بعدها. كشاف القناع: ١: ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ من التيمُّم، ح ١.

(٥) منتهى المطلب: ٣: ١١ - ١٢.

(٦) مغني المحتاج: ١: ١٠١. كفاية الأخبار: ١: ١١٦ وما بعدها. المذهب: ١: ٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٢: ٢٠٧، م ٣١٣. حاشية ابن عابدين: ١: ١٦٩. بدائع الصنائع: ١: ٥٦. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١: ١٥٦ - ١٥٨. مغني المحتاج: ١: ١٠١. المغني: ١: ٣٦٨ وما بعدها.

المذاهب إلى عدم انتقاض التيمم بالردة للأصل، فيصلّي بنفس تيممه إذا أسلم.

وذهب الشافعية إلى بطلان التيمم بالردة لضعفه، بخلاف الوضوء لقوته^(٧).

٥- الفصل الطويل :

ذهب الإمامية^(٨) وجمهور فقهاء المذاهب إلى عدم انتقاض التيمم بالفصل الطويل بين التيمم والصلاة^(٩).

وذهب المالكية إلى أنّ الفصل الطويل ينقض التيمم، لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة^(١٠).

المذاهب إلى عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت^(١١)؛ لقول النبي ﷺ: «الصعيد ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١٢). واستدل فقهاء الإمامية - مضافاً إلى النبوي المتقدم - برواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: ... فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث أو يُصب ماء...»^(١٣).

وذهب الحنابلة إلى انتقاضه بخروج الوقت، سواء كان في أثناء الصلاة أم لا، وإن كان في أثناء الصلاة تبطل صلاته^(١٤).

٤- الردّة :

ذهب الإمامية^(١٥) وجمهور فقهاء

(٦) الباب ١: ٣٧ وما بعدها. بدائع الصنائع ١: ٥٦. الشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١٥٦ - ١٥٨.

(٧) مغني المحتاج ١: ١٠١. كفاية الأخيار ١: ١١٦.

(٨) جواهر الكلام ٥: ٢٦٥ - ٢٦٦. مصباح الفقهاء ١: ٣٨١.

منهاج الصالحين (سعيد الحكيم) ١: ١٢١، ٣٧٦.

(٩) حاشية ابن عابدين ١: ١٦٩ وما بعدها. مراقي الفلاح:

٢١. اللباب ١: ٣٧ وما بعدها. بدائع الصنائع ١: ٥٦.

مغني المحتاج ١: ١٠١. كفاية الأخيار ١: ١١٦ وما

بعدها. المهذب ١: ٣٦. المغني ١: ٢٦٨ وما بعدها.

كشاف القناع ١: ١٧٧ - ١٧٨. غاية المنتهى ١: ٦٣ وما

بعدها.

(١٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١٥٦ - ١٥٨.

الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٥٨.

(١١) منتهى المطلب ٣: ١٤٥. بدائع الصنائع ١: ٥٦. الشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١٥٦ - ١٥٨. مغني

المحتاج ١: ١٠١. المغني ١: ٢٦٨ وما بعدها. كشاف

القناع ١: ١٧٧ - ١٧٨.

(١٢) سنن الترمذي ١: ٨١، ح ١٢٤، ط دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

(١٣) وسائل الشريعة ٣: ٣٧٧، ب ١٩ من التيمم، ح ١.

(١٤) المغني ١: ٢٦٨ وما بعدها. كشاف القناع ١: ١٧٧ -

١٧٨. غاية المنتهى ١: ٦٣ وما بعدها.

(١٥) تذكرة الفقهاء ١: ١١٥، ٢: ٢٠٩. البيان (الشهيد الأول):

والمراد بعدم جوازه قبل الوقت إنما هو إذا أُريد به لذات الوقت، وإلا فلا إشكال في جوازه للغايات الأخر، كصلاة نافلة ونحوها^(٥).

ب- حكم التيمم في الوقت مع تضييقه :

ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى صحّة التيمم بعد دخول وقت الفريضة مع تضييقه. واستدل الإمامية بالإجماع^(٦).

ج- حكم التيمم بعد دخول الوقت مع سعيته :

ذهب أكثر الإمامية إلى المنع مطلقاً من صحّة التيمم مع سعة الوقت؛ لأنّه طهارة اضطرارية، ولا اضطرار قبل ضيق الوقت^(٧)، ولرواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف

٦- زوال العذر المبيح للتيمم :

اتّفق الفقهاء على أنّه لو زال العذر المبيح للتيمم - مثل ذهب العدو والمرض والبرد - انتقض؛ لأنّ ما جاز بعذر بطل بزواله.

سابعاً - أحكام التيمم:

١- وقت التيمم :

أ- حكم التيمم قبل دخول الوقت :

ذهب الإمامية^(١) وجمهور فقهاء المذاهب^(٢) إلى اشتراط دخول وقت الفريضة الموقّفة في صحّة التيمم؛ لأنّه طهارة اضطرارية لا يصحّ إلّا عند العجز ولا يتحقّق قبل الوقت^(٣).

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنّه يرتفع به الحدث إلى وجود الماء، فجاز تقديمها كالوضوء^(٤).

(٥) جواهر الكلام: ٥: ١٥٤.

(٦) جامع المقاصد: ١: ٤٩٩. جواهر الكلام: ٥: ١٥٦. حاشية ابن عابدين: ١: ١٦٦. حاشية الدسوقي: ١: ١٥٧. حاشية العدوي على شرح الرسالة: ١: ١٩٩. الفواكه الدواني: ١: ١٨٠. المغني: ١: ٢٤٣.

(٧) انظر: تذكّر الفقهاء: ٢: ٢٠٠. مسالك الأفهام: ١: ٤١١. جامع المقاصد: ١: ٢٠٥ - ٣٠٥. جواهر الكلام: ٥: ١٥٧ - ١٥٨.

(١) تذكّر الفقهاء: ٢: ١٩٩. جامع المقاصد: ١: ٤٩٩. جواهر الكلام: ٥: ١٥٤.

(٢) القوانين الفقهية: ٣٧. مغني المحتاج: ١: ١٠٥. كشاف القناع: ١: ١٦١.

(٣) تذكّر الفقهاء: ٢: ١٩٩.

(٤) بدائع الصنائع: ١: ٥٤. تبين الحقائق: ١: ٤٢. حاشية ابن عابدين: ١: ١٦١.

يخرج وقت الفضيلة حتى لا يقع المصلّي في كراهة الصلاة بعد وقت الفضيلة^(٥).

وفصل المالكية فقالوا باستحباب التأخير لمن كان يرجو وجود الماء ظناً أو يقيناً، أمّا إذا كان متردداً أو راجياً له فيتوسط في فعل الصلاة^(٦).

وخصّ الشافعية أفضلية التأخير بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت مع جوازه في أثناءه؛ لأنّ الوضوء هو الأفضل والأكمل، فالصلاة به - ولو آخر الوقت - أفضل منها بالتيمّم أوله، وأمّا إذا ظنّ وجود الماء آخره، فالأظهر أفضلية تعجيل الصلاة بالتيمّم؛ لأنّ فضيلة التقديم محقّقة، وأمّا إذا شكّ فالمذهب تعجيل الصلاة بالتيمّم^(٧).

وذهب الحنابلة إلى أنّ تأخير الصلاة بالتيمّم أولى بكلّ حال، لقول الإمام عليّ عليه السلام في الجنب: «يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلاّ تيمّم»^(٨).

أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت^(٩).

فيما ذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً، وذلك لإطلاق ما دل على وجوب الصلاة بدخول الوقت كتاباً وسنّة، أو على استحباب فعلها في أول الوقت^(١٠).

وفصل جماعة بين الرجاء وعدمه، فيؤخّر مع الثاني دون الأوّل، جمعاً بين الأدلّة، سيما بعد ظهور أخبار التضييق في صورة الرجاء^(١١).

واتفق جمهور فقهاء المذاهب في الجملة على أنّ تأخير الصلاة بالتيمّم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، ومع اليأس فيستحبّ له تقديمه أول الوقت عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة)^(١٢).

وقيّد الحنفية أفضلية التأخير بأن لا

(١) وسائل الشريعة: ٣: ٣٦٦، ب ١٤ من التيمّم، ح ٣.

(٢) البيان: ٨٩. مدارك الأحكام: ٢: ٢١٢. مفاتيح الشرائع: ١: ٦٣.

(٣) قواعد الأحكام: ١: ٢٣٩. اللعة الدمشقية: ٢٣. الروضة البهية: ١٦٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١: ١٦٦. حاشية الدسوقي: ١: ١٥٧. حاشية العدوي على شرح الرسالة: ١: ١٩٩. الفواكه الدواني: ١: ١٨٠. مغني المحتاج: ١: ٨٩. المغني: ١: ٢٤٣.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١: ١٦٦.

(٦) حاشية الدسوقي: ١: ١٥٧. حاشية العدوي على شرح

الرسالة: ١: ١٩٩. الفواكه الدواني: ١: ١٨٠.

(٧) مغني المحتاج: ١: ٨٩.

(٨) المغني: ١: ٢٤٣.

٢- في إعادة المكلف صلاته مع التيمم بعد ارتفاع العُذر:

وفيه عدّة صور بحسب عُذر التيمم:

أ- التيمم بسبب خوف البرد :

ذهب جمهور فقهاء المذاهب وجماعة من الإمامية إلى عدم وجوب إعادة المكلف صلاته التي صلاها مع التيمم بسبب خوف البرد لو ارتفع العذر^(١).

وقطع الشافعية بقضاء المقيم صلاته إذا تيمم للبرد، أمّا المسافر فإن عجز عن تسخين الماء وعن ثياب يتدفأ بها فإنه لا يقضي، وإلاّ قضى^(٢).

ب- من منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء فتيمم للصلاة :

ذهب بعض الإمامية^(٣) إلى أنّ من منعه زحام الجمعة من الخروج من المسجد للوضوء يجوز له التيمم ولا يعيد صلاته، فيما ذهب بعض آخر منهم

إلى القول بالإعادة^(٤).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التيمم حينئذ أساساً، فلا تصل التوبة إلى الإعادة وعدمها^(٥).

ج- إراقة الماء :

وله صورتان:

أ - حكم الإعادة على من أراق الماء قبل الوقت:

ذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لو أراق المكلف الماء قبل الوقت، تيمم وصلى ولا إعادة ولا إثم عليه^(٦). واحتمل بعض الإمامية وجوب الإعادة؛ لأنّه مفرط بإراقة الماء، والصلاة بوضوء^(٧).

٢ - حكم الإعادة على من أراق في الوقت:

ذهب الإمامية والشافعية إلى أنّه لو أراق المكلف الماء في الوقت، تيمم وصلى ولا إعادة عليه^(٨)، وعدّه بعض الإمامية

(٤) المعتبر: ٣٩٩. نهاية الأحكام: ٢١٨. مدارك الأحكام: ٢: ٢٤١. جواهر الكلام: ٥: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٥) المبسوط (الرخي): ١: ١١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٦٦. جواهر الكلام: ٥: ٩٠ - ٩١.

(٧) مغني المحتاج: ١: ٩١ - ٩٢. المغني: ١: ٢٧٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٦٦.

(٨) جواهر الكلام: ٥: ٨٩. مغني المحتاج: ١: ٩١.

(١) منتهى المطلب: ٣: ١٢٦ - ١٢٧. حاشية ابن عابدين: ١٥٦.

شرح الزرقاني: ١: ١١٥. حاشية الدسوقي: ١: ١٤٩.

كشاف القناع: ١: ١٦٣.

(٢) مغني المحتاج: ١: ١٠٧.

(٣) الوسيلة: ٧٠. الجامع للشرائع: ٤٥. المهذب: ١: ٤٨.

واستدلّ له الإمامية أيضاً بصحيح حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»^(٧).

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنّه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد، سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاءً أو أداءً^(٨)، لما روي عن ابن عباس أنّه قال: من السنة ألاّ يصلى بالتيمّم إلاّ صلاة وحدة^(٩)، ويجوز أن يأتي بالنوافل بتيمّم واحد؛ لأنّها تكثر وتوجب المشقة الشديدة، ولو جمع بين فريضة ونافلة قدّم الفريضة عند المالكية، ولا يشترط ذلك عند الشافعية^(١٠).

وذهب الحنابلة إلى أنّه إذا تيمّم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت، وجمع بين صلاتين، وتطوّع بما شاء ما دام في الوقت، فإذا دخل وقت

والشافعية عاصياً، فيما لو علّم عدم الماء بعد ذلك، أو ظنّه، أو أحتمله، لوجوب الحفظ من باب المقدّمة^(١١)، وللحنابلة وجهان في المسألة^(١٢).

د- وجدان الماء بعد خروج الوقت :

ذهب الإمامية إلى أنّ من صلى بتيمّم ثمّ وجد الماء بعد خروج الوقت فلا يعيد^(١٣)، كما ذهب فقهاء المذهب إلى أنّ من وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها بالاتفاق^(١٤).

٣- ما يجوز فعله بالتيمّم الواحد :

ذهب الإمامية والحنفية إلى أنّه يجوز للمتيمّم أن يصلي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصلوات، فرائضها ونوافلها، حواضر أو فوائت، أو هما^(١٥)؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١٦).

(١) جواهر الكلام ٥: ٨٨، مغني المحتاج ١: ٩١.

(٢) المغني ١: ٢٧٤.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١١٦، جواهر الكلام ٥: ٢٢٣.

(٤) المجموع ٢: ٣٠٦، المغني ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) منتهى المطلب ٣: ١٠٨، نهاية الأحكام ١: ٢١٢، بدائع

الصنائع ٥٥.

(٦) سنن الترمذي ١: ٨١، ط دار الفكر، سنن أبي داود ١:

٨٣ - ٨٤، ط دار الفكر.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ من التيمّم، ح ٢.

(٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١: ١٥١، مغني

المحتاج ١: ١٠٣ - ١٠٥، المجموع ٢: ٢٩٣.

(٩) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٢٢٢، ط دار الفكر، مجمع

الزوائد ١: ٣٦٤.

(١٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١: ١٥١، مغني

المحتاج ١: ١٠٣ - ١٠٥.

صلاة أخرى بطل تيممه^(١).

٤ - ما يستباح بالتيمم :

اتفق الفقهاء على أنه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية، فيجوز له مسح المصحف، وسجود التلاوة، ودخول المساجد وغير ذلك^(٢)؛ لعموم ما دل على كون التيمم بمنزلة الطهارة المائية وبدل عنها^(٣).

٥ - التيمم رخصة أم عزيمة :

ذهب بعض الإمامية إلى أن التيمم في جميع المواضع التي يشرع فيها - غير المواضع التي يخير فيها بينه وبين الجبيرة المائية - عزيمة للأمر به في الآية والأخبار^(٤)، فيما ذهب بعضهم إلى أنه رخصة في الموارد التي ثبت جوازه فيها بدليل نفي الحرج؛ لأن أدلة الحرج

وردت في مقام الامتنان والتوسعة في الدين، فلا تصلح إلا لرفع الوجوب لا رفع الجواز، فلو تحمّل المكلف المشقة الشديدة الرافعة للتكليف وأتى بالطهارة المائية صحّت طهارته^(٥).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب - عدا الحنابلة وبعض الشافعية والمالكية - إلى أنه رخصة للمسافر والمريض^(٦).

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه عزيمة^(٧)، ثم اختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر بعضهم أنه عزيمة، وذهب البعض الآخر إلى أنه رخصة، وفصل ثالث، فقال: أنه عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله^(٨).

٦ - تيمم العاصي بسفره :

ذهب الإمامية إلى وجوب التيمم على المسافر الفاقد للماء، سواء كان سفره سفر طاعة أم معصية؛ لأن التيمم واجب

(١) كشاف القناع: ١، ١٦١.

(٢) المبسوط (الطوسي): ١، ٣٤. قواعد الأحكام: ١، ٢٤٠.

جواهر الكلام: ٥، ٤٨. حاشية ابن عابدين: ١، ١٥٢، ١٥٩.

بدائع الصنائع: ١، ٤٤ - ٤٥. نيل الأوطار: ٣٣٣. بداية

المجتهد: ١، ٦١. مغني المحتاج: ١، ٨٧. كشاف القناع: ١،

١٦٠.

(٣) انظر: وسائل الشريعة: ٣، ٣٨٥ - ٣٨٦، ب ٢٣ من التيمم.

(٤) مستند الشيعة: ٣، ٤٩٢.

(٥) مصباح الفقيه ح ١ ق ٢: ٤٦٣.

(٦) حاشية الشلبي: ١، ٣٦. مواهب الجليل: ١، ٣٢٥. مغني

المحتاج: ١، ٨٧.

(٧) كشاف القناع: ١، ١٦١. مغني المحتاج: ١، ٨٧.

(٨) مواهب الجليل: ١، ٣٢٥.

من أهل العزيمة^(٣).

٧ - حكم الفاقد لما يسوغ التيمّم به (فاقد الطهورين) :

(انظر: طهارة)

٨ - كيفية التيمّم لو كان على عضده جيرة :

اتّفق الإمامية^(٤)، وجمهور فقهاء المذاهب^(٥) على أنّه إذا كان على أعضاء التيمّم - كلّاً أو بعضاً - جيرة مسحها في تيمّمه كما في الوضوء.

وذهب بعض الحنفية إلى عدم وجوب المسح عليها^(٦).

تيمّن

(انظر: تبرّك، تفاؤل)

على الفاقد مطلقاً، فلا يجوز تركه ولا إعادة عليه، لأنّه وقع مأموراً به فوجب الإجزاء^(١).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة، وقول بعض الشافعية) إلى جواز تيمّم العاصي بسفره أو مرضه؛ لعموم الأدلّة للطائع والعاصي، ولأنّه قد أتى بما عليه فخرج من عهده.

هذا بناء على كون التيمّم رخصة، وأمّا بناء على كونه عزيمة، فيجب حينئذٍ التيمّم ولا يجوز تركه^(٢).

وفصل الشافعية في الأصحّ بين العاصي بسفره والعاصي بمرضه، فذهبوا إلى أنّ الأوّل يلزمه أن يصلّي بالتيمّم ويقضي، لأنّه من أهل الرخصة، وأمّا الثاني فلا يصحّ تيمّمه حتى يتوب، لأنّه

(١) المبسوط: ١: ٣٤. منتهى المطلب: ٣: ١٠. تحرير

الأحكام: ١: ١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١: ٥٢٧. البناية: ٢: ٧٧٨. نبين

الحقائق: ١: ٢١٥ - ٢١٦. الطحطاوي على مراقبي

الفلاح: ٢٢٨ - ٢٢٩. حاشية الدسوقي: ١: ١٤٨. الشرح

الصغير: ١: ١٤٠. مغني المحتاج: ١: ١٠٦. المغني: ١: ٢٣٤

- ٢٣٥. كشف القناع: ١: ١٦٠ - ١٦١. الأشباه والنظائر

(السيوطي): ١: ١٣٨.

(٣) مغني المحتاج: ١: ١٠٦. الأشباه والنظائر (السيوطي):

١٣٨، ط دار الكتب العلمية.

(٤) الحدائق الناضرة: ٤: ٣٢٣. مستند الشيعة: ٣: ٤٩١.

(٥) المجموع: ٢: ٣٢٣. المغني: ١: ٣١٢. مواهب الجليل: ١:

٥٣١.

(٦) البحر الرائق: ٦: ٢٥٢.

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣)، وعن رسول
الله ﷺ أنه قال: «أول ما ينظر الله بين
الناس في الدماء»^(٤).

ثَار

أولاً - التعريف:

الثَّارُ في اللغة الطلب بالدم، وقيل: الدم
نفسه، يقال: ثارتُ القتيل وثارتُ به فأنا
ثائر، أي قتلْتُ قاتله، والثَّارُ الذي لا يبقى
على شيء حتى يدرك ثأره، والثَّارُ الذَّلُّ،
يقال: طلب بذحله، أي بثأره^(١).

واستعمل الفقهاء لفظ الثَّار في نفس
المعنى اللغوي.

ثانياً - الأحكام:

١ - إباحة الأخذ بالثَّار:

حرَّم الإسلام قتل النفس ابتداءً بغير
حقٍّ لحرمة النفس الإنسانية، فقال الله
تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٣، ب ١١ من دعوى القتل.

ح ٤.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٠٢، ط الحلبي.

(٦) سنن النسائي ٨: ٣٨، ط دار البشائر.

(٧) فتح الباري ١٢: ٢٠٥ - ٢٠٨.

(١) العين ٨: ٢٣٦، معجم مقاييس اللغة ١: ٣٩٧، لسان

العرب ٢: ٧٧، مادة (ثور).

(٢) الأنعام: ١٥١.

قاتله»^(٥)، وقال ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه»^(٦)، قال ابن حجر: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)، أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره^(٧).

□ الفرق بين القصاص والثأر:

القصاص يُقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته، في حين أنّ الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته، ويتعرّض بذلك الأبرياء للقتل من دون ذنب جنوه، قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةً يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَمَّا كُنتُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٨)، فقد ذكر جملة من المفسرين أنّ الوجه في أنّ في القصاص حياة هو أنّ القصاص يردع القاتل عن القتل؛ لأنّه إذا علم أنّه يقتصّ منه كفّ عن القتل، بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات^(٩).

وقع موقعه وعزّر لافتياته على الإمام^(١)، بينما ذهب أكثر فقهاء الإمامية - كما نسبهم بعضهم - إلى عدم اعتبار إذن الإمام أو نائبه في استيفاء القصاص في النفس^(٢).

٢ - اشتراط عدم التعدي للأخذ بالثأر:

إباحة الإسلام الثأر على سبيل القصاص مقيداً بعدم التعدي على غير القاتل؛ ولذلك حرّم الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل؛ لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣)، قال المفسرون: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثّل به، أو يقتصّ من غير القاتل^(٤).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ رِجُلٍ قَتَلَ غَيْرَ

(١) شرائع الإسلام: ٤: ٢٢٨. جواهر الكلام: ٤٢: ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٧: ٢٤٢ - ٢٤٦. حاشية الدسوقي: ٤: ٣٠٢.

(٣) روضة الطالبين: ٩: ٢٢١.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢: ٢٨٦ - ٢٨٨. كشف اللثام: ١١: ١٤٩.

(٥) الإسماء: ٣٣.

(٦) زبدة البيان (الارديلي): ٦٧٣: ٦: ٤٧٤. مجمع

البيان: ٦: ٢٤٧. تفسير روح المعاني: ١٥: ٦٩ تفسير

الطبري: ١٥: ٥٩ - ٦٠. مختصر تفسير ابن كثير: ٢: ٣٧٦.

(٥) مسند أحمد: ٣٢، ط الميمنية.

(٦) فتح الباري: ١٢: ٢١٠، ط السلفية.

(٧) فتح الباري: ١٢: ٢١٠ - ٢١١.

(٨) البقرة: ١٧٩.

(٩) التبيان (الطوسي): ٢: ١٠٥. مجمع البيان: ١: ٤٩١. زاد

المسير: ١: ١٦٤، ط دار الفكر. تفسير القرطبي: ٢: ٢٥٦.

لم تعارضها بيّنة أخرى فتتساقطان، والشياع الذي يورث الاطمئنان، وأجاز بعضهم كل طريق عقلائي لحصول الاطمئنان^(٣).

واكتفى فقهاء المذاهب مضافاً إلى إحراز العلم بأن يراه منتصباً للفتوى، والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، واختلفوا في جواز تقليد من لم يعرف بعلم ولا جهالة، فذهب جمهورهم إلى عدم جوازه^(٤).

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: تقليد)

٢- ثبوت العدالة :

تعرض الفقهاء لموضوع العدالة كشرط معتبر في مرجع التقليد والافتاء في المسائل الشرعية وفي إمام الجماعة^(٥)، وذكر فقهاء الإمامية طرقاً لإحرازها، منها: شهادة البيّنة

(٣) معالم الدين: ٢٤٥. تحرير الوسيلة: ١: ٦، ١٩م. منهاج الصالحين (الخنوسي): ١: ٨، ٢٠م. توضيح المسائل (بهجت): ١٠.

(٤) الأحكام (الأمدي): ٤: ٢٣٢، ط المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

(٥) على الخلاف في اشتراط العدالة في إمام الجماعة، فقد ذهب الحنفية والشافعية، وغير المشهور عند المالكية إلى عدم الاشتراط. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦: ٢٠٣، ٣٠: ٦.

ثبوت

أولاً - التعريف:

الثبوت هو الدوام والاستقرار، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً إذا دام واستقر^(١)، وأثبتته السقم: لم يفارقه^(٢).

وقد استعمل الثبوت في كلام الفقهاء بنفس معناه اللغوي، إلا أنهم في الغالب تكلموا في طرق إحراز الثبوت، كما سيّضح مما يلي:

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرض الفقهاء للثبوت في موارد فقهية متعدّدة، نشير إلى أهمّها فيما يلي:

١ - ثبوت الاجتهاد :

تكلم الفقهاء والأصوليون من الإمامية في مباحث الاجتهاد والتقليد في طرق ثبوت الاجتهاد، فذكر منها العلم بالاختبار وغيره، وشهادة البيّنة وهي عدلان من ذوي الخبرة ما

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٩٩، مادة (ثبت).

(٢) لسان العرب: ٧٩.

الشرعية، وهي شهادة العدلين. ومنها: العلم
الحاصل بالاختبار ونحوه، ومنها: حسن
الظاهر وحسن المعاشرة والسلوك، واكتفى
بعضهم بقول عدل واحد بل مطلق الثقة^(١).

واشترط فقهاء المذاهب السؤال عن
العدالة في المفتي بما يغلب على الظن
من قول عدل أو عدلين^(٢)، و لم نثر في
كلمات من اعتبرها في إمامة الصلاة على
من صرح بذكر طرق ثبوتها.

نعم، ذهب بعض الحنابلة إلى صحة
الاقتداء بإمام لا يعرفه، أي يجهل عدالته
وفسقه إذا لم يظهر منه ما يمنع الانتماء به،
اعتماداً على أصل سلامة المسلم^(٣).

٣- ثبوت النجاسة :

بين الفقهاء لثبوت نجاسة الأشياء طرقاً،
ذكر فقهاء الإمامية منها: العلم، والبيّنة،
وإخبار ذي اليد، وخبر العدل الواحد،
وكذا الحنفية في الأخير، وفي مطلق الظن
والغالب^(٤)، والمسألة محل خلاف بين

الفقهاء وموكول بحثها إلى محلّها.

(انظر: بيّنة، نجاسة)

٤- ثبوت عادة المرأة في الحيض :

اختلف الفقهاء في ثبوت الحيض
واستقراره، فذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه
لا تثبت عادة المرأة في الحيض إلّا بمضي
شهرين أو حيضتين على حدٍّ واحد^(٥).

وذهب الحنفية والمالكية، - وهو الأصحّ
عند الشافعية - إلى أنّ العادة تثبت بالمرّة
الواحدة في المبتدأة^(٦)، وذهب الحنابلة إلى
أنّها لا تثبت إلّا بثلاث مرّات في كلّ شهر
مرّة، وهو قول عند الشافعية^(٧). والمسألة
ذات تفاصيل يوكل بحثها إلى محلّه.

(انظر: حيض، عادة)

(٥) الخلاف: ١: ٢٣٩، ٢٠٦م. جواهر الكلام: ٣: ١٧١.

(٦) شرح فتح القدير: ١: ١٥٧، ط دار إحياء التراث العربي.

رسائل ابن عابدين: ١: ٧٩، ط دار سعادت ١٣٢٥ هـ.

حاشية الدسوقي: ١: ١٦٩، ط دار الفكر. شرح الزرقاني

على مختصر خليل: ١: ١٣٤، ط دار الفكر ١٩٧٨ م.

مغني المحتاج: ١: ١١٥، ط دار إحياء التراث العربي.

نهاية المحتاج: ١: ٣٤٥، ط مصطفى الحلبي.

(٧) نهاية المحتاج: ١: ٣٤٥، مغني المحتاج: ١: ١١٥. المغني: ١:

٣١٦، ط مكتبة الرياض. كشاف القناع: ١: ٢٠٥، ٢٠٨،

ط عالم الكتب.

(١) منهاج الصالحين (الخوني): ١: ٨، ٢٠م.

(٢) المستصفي: ٣٧٣. الأحكام (الأمدي): ٤: ٢٣٢، ط

المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

(٣) انظر: المغني: ٢: ٢٧. كشاف القناع: ١: ٤٧٥، ط دار

الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ.

(٤) بحوث في شرح العروة: ٢: ٧٧ - ١٢٩. بدائع الصنائع: ١:

٧٢، ط المكتبة الحبيبية.

٥ - ثبوت الهلال :

نظراً لترتب جملة من الاحكام الشرعية على ثبوت الهلال كوجوب صيام شهر رمضان والقطر منه، ووجوب الحج، وغير ذلك من الأحكام، ذكر الفقهاء الطرق الشرعية لثبوت الهلال، وأنفقوا على ثبوته بالرؤية الشخصية وإكمال العدة، أي إتمام ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وكذا بشهادة العدلين وحكم الحاكم، واختلفوا في ثبوته بالعدل الواحد، وفي ثبوته اعتماداً على قول المنجمين، وفي قبول شهادة النساء في ذلك^(١).

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.
(انظر: رؤية الهلال، شهر)

٧ - ثبوت الرضاع :

اتفق الفقهاء على ثبوت الرضاع بالبيّنة والإقرار، واختلفوا في ثبوته بشهادة النساء فمنع منه بعض الإمامية^(٢)، وذهب الحنفية والمالكية إلى ثبوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٣).

وذهب بعض الإمامية والشافعية إلى ثبوته بشهادة أربع نسوة^(٤)، وذهب الحنابلة إلى ثبوته بشهادة المرأة المرضية^(٥).
وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: رضاع)

٦ - ثبوت النسب :

يبيّن الفقهاء طرقاً لثبوت النسب، منها الإقرار، ومنها البيّنة، ومنها الإلحاق، وهو من الإقرار بالنسب لكن في خصوص الولد^(١).
وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: إقرار، إلحاق، نسب)

٨ - ثبوت الحقوق :

تثبت الحقوق على اختلاف أقسامها مالية كانت كحق النفقة وغيره، أو غير مالية كحق الشفعة والقصاص وغير ذلك، بأسبابها الشرعية المحددة، و بالبيّنات والأدلة الشرعية القائمة على ثبوت كلّ

(٣) المبسوط ٨: ١٧٥. تحرير الأحكام ٣: ٤٥٨.

(٤) حاشية الخرنسي ٤: ١٨٢. بدائع الصنائع ٤: ١٤. حاشية

ابن عابدين ٢: ٤١٣.

(٥) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠، م ١٢٨٧.

روضة الطالبين ٩: ٣٤ - ٣٦. نهاية المحتاج ٧: ١٥٨.

١٨٣ - ١٨٤.

(٦) المغني ٧: ٥٥٨ - ٥٥٩.

(١) جامع الخلاف والوافاق: ١٥٦ - ١٥٧. رسالة في ثبوت

الهلال: ٣١ - ٣٤. حاشية ابن عابدين ٢: ٩٥. حاشية

الدسوقي ١: ٥١٩. المجموع ٦: ٢٨٠.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٥. شرائع الإسلام ٣: ١٥٦ -

١٥٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٤. نهاية المحتاج ٧: ١٠٦.

بدائع الصنائع ٧: ٢٢٨. الشرح الصغير (الدردير) ٣: ٥٤.

المغني ٥: ٢٠٠.

منها. ويطلب البحث في ذلك من مظانّه.
(انظر: حقّ)

٩ - ثبوت الجرح والتعديل :

يثبت الجرح والتعديل لدى القاضي بطرق ذكرها الفقهاء، منها علم القاضي، ومنها البيّنة الشرعية، واختلف في قبول العدل الواحد في تعديل الشاهد والراوي أو جرحه، فما عليه الأكثر هو الاكتفاء بالواحد في الرواية دون الشهادة^(١).
وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.
(انظر: تركية)

١٠ - ثبوت ولاية القضاء :

تثبت الولاية بالبيّنة وبالاستفاضة وشيوع الخبر عن طائفة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب^(٢). وللمزيد من التفصيل يراجع مظانّ البحث.

(انظر: قضاء، ولاية)

ثدي

أولاً - التعريف:

الثدي لغةً: التواء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللين كالضرع لذوات الظلف والخُفّ، والثدي يذكر ويؤنث، وجمعه أُنثى وثندي^(٣)، ويقال: نهّد الثدي: إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم.

واستعمل الفقهاء الثدي بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الأحكام:

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة بالثدي وأهمّها ما يلي:

١ - لفّ ثديي المرأة الميّتة عند التكفين:

المشهور بين الإمامية - بل لا خلاف ظاهر بينهم - أنّه يستحبّ أن تزداد للمرأة

(٣) الصحاح: ٦: ٢٢٩١. معجم مقاييس اللغة: ١: ٣٧٣. لسان العرب: ٢: ٨٨ - ٨٩، مادة (ثدا وثندي).

(١) المبسوط (الطوسي): ٨: ١٦٦. تحرير الأحكام: ٥: ١٣٣. إيضاح الفوائد: ٤: ٣١٩. رسالة طريق استنباط الحكم. رسائل المحقّق الكرّي: ٣: ٤٦. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٩. علوم الحديث (ابن الصلاح): ٩٤ - ٩٦. الأحكام (الأمّدي): ٢: ٨٥ وما بعدها، ط المكتب الإسلامي.
(٢) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣.

والإرتضاع إلّا بالامتصاص من الثدي^(٥).
القول الثاني: يكفي في ثبوت الحرمة بالرضاع أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمصّ من الثدي أو إيجار في الحلق أو إسعاط من الأنف، وهو مذهب فقهاء المذاهب^(٦): لأنّ المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسدّ المجاعة.

٣- في اعتبار نهود الثدي علامة لبلوغ المرأة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بعدم اعتباره علامة لبلوغها^(٧). وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب^(٨). نعم، اعتبره الشافعية علامة لبلوغها^(٩).

لغافة أخرى لثديها تلفّان بها وتشدّ إلى ظهرها كيلا يبدو حجمها ولا يضطربا فتنتشر الأكفان^(١٠)؛ لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه، قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال عليه السلام: «كما يكفّن الرجل غير أنّا نشدّ على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر...»^(١١).

وذكر الحنفية تكفّن المرأة في خمسة أثواب ثمّ الخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حُمِلت على السرير^(١٢).

وهو ما صرّح به الشافعية^(١٣).

٢- اعتبار الارتضاع من الثدي في نشر الحرمة:

اختلف الفقهاء في اعتبار مصّ الرضيع الحليب من الثدي مباشرة في نشر الحرمة بالرضاع على قولين:

الأوّل: لزوم كون الارتضاع من الثدي، وهو المعروف بين فقهاء الإمامية؛ لعدم حصول مسمّى الرضاع والإرضاع

(٥) رياض المسائل ١٠: ١٤١. جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٦) بدائع الصنائع ٤: ٩. حاشية الدسوقي ٢: ٥٠٢. حاشية قليوبي ٤: ٦٢ - ٦٣. كشاف القناع ٥: ٤٤٤. المجموع ١٨: ٢١٨ - ٢١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٨٩. غنائم الأيام ٥: ٢٦٨. جواهر الكلام ٢٦: ٥.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦: ٤٤٨، دار الفكر ١٤١٥ هـ. كشاف القناع ٣: ٥١٨. شرح مختصر خليل ٦: ٨٧، دار الفكر ١٤٠٩ هـ. ق. حاشية الدسوقي ٤: ٩٧، دار الفكر.

(٩) شرح المنهاج مع الحاشية ٤: ٢٤٦. نهاية المحتاج ٦: ٣٤٨.

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٣١ - ٣٣. رياض المسائل ٢: ١٩٢.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٣٠٧. المبسوط ٢: ٧٢.

(٤) حواشي الشيرازي ٣: ١٢٧.

٤ - دية الثدي:

ذهب الفقهاء إلى أن في قطع ثديي المرأة دية كاملة وفي قطع الواحد منهما نصف ديتها^(١).

وأما في قطع حلمتي ثديي المرأة فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) إلى أن فيهما الدية الكاملة^(٢)، واستشكل بعض فقهاء الإمامية في ذلك وذكر أن الأولى الحكومة^(٣)، وذهب المالكية إلى أنه تجب الدية في حلمتيهما إذا بطل اللبن أو فسد، وإلا وجبت حكومة بقدر الشين^(٤).

وأما حلمتي الرجل فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية، بل ادّعى أنه مذهبيهم، وهو قول عند الشافعية، وبه صرح بعض

الحنابلة إلى أن فيهما الدية^(٥)، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أن في حلمتي الرجل ثمن الدية (مائة وخمسة وعشرون ديناراً)^(٦)، وقد مال بعض فقهاء الإمامية إلى أن في ذلك الحكومة^(٧)، وهو الأصح عند الشافعية^(٨).

ثُغور

(انظر: رباط)

تُلج

(انظر: تيمّم، مياه)

(١) المبوط: ٧: ١٤٨. رياض المسائل: ١٤: ٢٧٩. جواهر

الكلام: ٤٣: ٢٦٣. بدائع الصنائع: ٧: ٣١١. حاشية الدسوقي: ٤: ٢٧٣. مغني المحتاج: ٤: ٦٦. المغني: ٨: ٣٠.

(٢) المبوط: ٧: ١٤٨. الوسيلة: ٤٤٢. تحرير الأحكام: ٥: ٥٩٧. بدائع الصنائع: ٧: ٣١١. تبيين الحقائق: ٦: ١٣١. المغني: ٨: ٣٠. مغني المحتاج: ٤: ٦٦.

(٣) رياض المسائل: ١٤: ٢٨٠، ٢٨١. جواهر الكلام: ٤٣: ٢٦٤.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤: ٢٧٣.

(٥) الخلاف: ٥: ٢٥٧، م ٦٥. حلية العلماء: ٧: ٥٧٧، ط مكتبة

الرسالة الحديثة. المجموع: ١٩: ١٢١ - ١٢٢، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة): ٩: ٥٧٧، ط دار الفكر.

(٦) رياض المسائل: ١٤: ٢٨١. جواهر الكلام: ٤٣: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٧) رياض المسائل: ١٤: ٢٨١. جواهر الكلام: ٤٣: ٢٦٥.

(٨) حلية العلماء: ٧: ٥٧٧. المجموع: ١٩: ١٢١ - ١٢٢.

تتجست كسائر الأجسام، وإنما الخلاف في تطهيرها بالشمس وهي على الأشجار؛ فذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى تطهيرها، وإن حان وقت قطفها وهي على الشجر وذلك بطلوع الشمس عليها^(٣)؛ لعموم رواية أبي بكر الحضرمي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»^(٤).

ويظهر من العلامة الحلي في النهاية، حيث مثل لغير المنقول بقوله: كالنبات والبناء دون الثمرة في الأشجار، عدم تطهيرها بها^(٥)، وهو ظاهر الحنفية والشافعية في القديم^(٦).

ب - كراهة التخلي تحت الأشجار المثمرة: ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنه يكره التخلي تحت الأشجار المثمرة^(٧)؛ للروايات:

ثَمَار

أولاً - التعريف:

الثمار لغةً: جمع ثمرة، والثمر: حمل الشجر، مأكولة الثمر كانت أو غير مأكولة، وقيل: أثمر الشجر أطلع ثمره أول ما يخرج منه (ثمر)^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن معناها اللغوي، وعمّمها حتى لغير المأكول، والبعض أطلقها حتى على ثمر الورد والياسمين، والبعض قال: الثمار الفواكه^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ - أحكام الثمار في الطهارة:

أ - تطهير الثمار:

لا خلاف في أنّ الثمار تطهر بالماء إذا

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٤٤٩، مستند الشيعة ١: ٣٢٠ - ٣٢١.

التحفة السنية (مخطوط): ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٥٣، ب ٢٩ من التجاسات، ح ٦.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٩٠.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨، نهاية المحتاج ٤: ١٣٠.

(٧) كشف اللثام ١: ٢٣٢، غنائم الأيام ١: ١١٥، المجموع ٢:

٨٧٠، الفتاوى الهندية ١: ٥٠، جواهر الإكليل ١: ١٧ -

١٨، مواهب الجليل ١: ٢٢٧، أسنى المطالب ١: ٤٧.

(١) لسان العرب ٦: ١٠٦، نشر أدب حوزه، المصباح المنير:

٨٤، مجمع البحرين ١: ٢٥١، مادة (ثمر).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ١٥٤، الكليات ٢: ١٢٢، حاشية

ابن عابدين ٢: ٤٩، ٤: ٣٧، حاشية الدسوقي ٣: ١٧٦.

منها: ما رواه السكوني عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها»^(١).

(انظر: نخلي)

وصرح بعض الإمامية: بأنه لا يجوز التغوط تحتها^(٢).

وهو ما ذهب إليه الحنابلة حيث حكموا بحرمة التبول أو التغوط في كل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة مأكولة؛ لأنه يفسدها وتعافها الأنفس، فأما في غير حال الثمرة فلا بأس^(٣).

وصرح غير واحد من الإمامية والشافعية بأنه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل، بل ما من شأنها ذلك^(٤).

جـ - الاستنجاء بالثمار:

لا خلاف في الجملة بين الفقهاء في عدم

جواز الاستنجاء بالثمار إذا كان مطعوماً، سواء كان مطعوماً بالفعل أم لا؛ لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به، واقتصر البعض على حرمة ما كان مطعوماً بالفعل^(٥).

وعلل الشافعية الحكم: بأن هذا صيانة للثمر عن التلوث عند الوقوع فتعافها النفس، ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن^(٦).

٢ - زكاة الثمار:

وفيه موارد نشير إليها إجمالاً:

أ - الثمار التي تجب فيها الزكاة:

لا خلاف في وجوب الزكاة في الثمار، وإنما الخلاف في نوع الثمار الواجب فيها، ولهم في ذلك أقوال:

الأول: تعلق الزكاة في خصوص التمر والزبيب، وإليه ذهب الإمامية والشافعية والمالكية^(٧).

(٥) المعتبر: ١: ١٣٢. مدارك الأحكام: ١: ١٧٢ - ١٧٣. جواهر

الكلام: ٢: ٥٠. المجموع: ٢: ١٢١. مغني المحتاج: ١: ٤٤.

نهاية المحتاج: ١: ١٣٢ - ١٣٣. المغني: ١: ١١٦. كشف

القناع: ١: ٥٨. فتح القدير: ١: ١٥٠. البحر الرائق: ١: ٢٥٥.

حاشية الدسوقي: ١: ١١٣. الإقناع: ١: ٥٢.

(٦) انظر: المجموع: ٢: ١٢١. مغني المحتاج: ١: ٤٤. نهاية

المحتاج: ١: ١٣٢ - ١٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥: ١٤١ - ١٤٣. مستند الشيعة: ٩: ٦٢.

مطالب أولي النهى: ١: ٧٢.

(١) وسائل الشيعة: ١: ٣٢٥، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٢) الهداية: ٧٤. من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٢، في ذيل

الحديث رقم ٦٢. المقنعة: ٤١. كشف اللثام: ١: ٢٣٣.

(٣) كشف القناع: ١: ٦٤. مطالب أولي النهى: ١: ٧٢.

المغني: ١: ١٦٥.

(٤) جامع المقاصد: ١: ١٠٣. غنائم الأيام: ١: ١١٥.

ومقداره عندهم خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة فيما دونها^(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٥)، وصحيح الحلبي عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس فيما دون الخمسة أوسق شيء، والوسق ستون صاعاً»^(٦).

وقال أبو حنيفة: أنه لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع^(٧)؛ لعموم قول الله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»^(٨).

ج - وقت تعلق وجوب الزكاة في الثمار:

ذهب مشهور الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أن وقت الإخراج إحمرار

القول الثاني: تعلق الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق والبندق، وهي الثمار التي تجف، وبه قال الحنابلة، وهي رواية عن أحمد^(١).

القول الثالث: الزكاة تجب في جميع الثمار، إذا كان المقصود بزراعتها نماء الأرض، هذا هو مذهب أبو حنيفة^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف: تجب الزكاة في الثمار التي لها ثمرة باقية حولاً^(٣).

ب - اشتراط النصاب ومقداره في زكاة الثمار:

ذهب الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة، وصاحباً أبي حنيفة إلى اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الثمار

جواهر الكلام ١٥: ٦٥ - ٢٠٥ - ٢٠٧. نهاية المحتاج ٣:

٦٩. المجموع ٥: ٤٥١ - ٤٥٢. فتح العزيز ٥: ٥٦٢.

حاشية الدسوقي ١: ٤٤٧. مواهب الجليل ٢: ٢٧٩ -

٢٨٠، دار الفكر ط ٢. الثمر الداني: ٣٢٧ وما بعدها،

المكتبة الثقافية.

(١) المغني والشرح الكبير ٢: ٥٥١ - ٥٥٣، دار الفكر.

كشاف القناع ٢: ٢٠٤، دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٩ - ٥٠. المبسوط ٣: ٣. بدائع

الصنائع ٢: ٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٩ - ٥٠. المبسوط ٣: ٣. بدائع

الصنائع ٢: ٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٢. مدارك الأحكام ٥: ١٣١. جواهر

الكلام ١٥: ٢٠٧. مغني المحتاج ١: ٣٨٢. المجموع ٥:

٤٠٨ - ٥٠١. حاشية ابن عابدين ٢: ٤٩. بدائع الصنائع ٢:

٥٩. بداية المجتهد ١: ٢٧٢، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

المغني ٢: ٦٩٥. كشاف القناع ٢: ٢٠٥.

(٥) فتح الباري ٣: ٣١٠، ط. السلفية. صحيح مسلم ٢: ٦٧٤،

ط. الحلبي.

(٦) وسائل الشريعة ٩: ١٧٧، ب ١ من زكاة الغلات، ح ٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٩. بدائع الصنائع ٢: ٥٩.

(٨) البقرة: ٢٦٧.

الثمرة أو إصفرارها^(١).

التمر^(٢).

ويعبر عنه أيضاً ببدو الصلاح، وعبر آخرون بإفراك الحب وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن وقت تعلّق الوجوب هو الجذاذ؛ لأنّ حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثمر واستحكامه فكانت هي حال الوجوب^(٣).

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ وقت تعلّق الوجوب بالثمار هو عند تسميته تمراً أو زيباً - أي إذا صار الثمر تمراً وزيباً - تسمية حقيقية، ولا يكون هذا إلا عند الجفاف^(٤).

د - القدر الواجب في زكاة الثمر:
اتفق الفقهاء على أنّ المقدار الواجب إخراج من الزكاة في الثمار العشر إن كانت تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالمطر، أو يشرب بعروقه لقربه من الماء، ونصف العشر إن سقى بمؤنة كالدالية، والناعورة^(٥). وفي زكاة الثمار مسائل وتفصيلات، نوكل بحثها إلى محلّها.

وقريب منه ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المالكية، حيث ذكر بأنّ وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك^(٦).

(انظر: زكاة)

وذهب أبو حنيفة في رواية أخرى له إلى أنّ وقت الوجوب هو وقت ظهور

٣ - خمس الثمار:

اختلف الفقهاء في وجوب الخمس في الثمار على قولين:

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٠٣. المهذب البارع ١: ٥١٦. مدارك

الأحكام ٥: ١٣٧ - ١٣٨. رياض المسائل ٥: ١٠٤. بدائع

الصنائع ٢: ٦٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣. المغني ٢:

٥٦١. المجموع ٥: ٤٦٥. الإنصاف ٣: ١٠١. حاشية

الدسوقي ١: ٤٥١. مغني المحتاج ١: ٣٨٦.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٣ - ٢٠٤. مدارك الأحكام ٥: ١٣٧

- ١٣٨. المهذب البارع ١: ٥١٦. رياض المسائل ٥:

١٠٣ - ١٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٦٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣.

المغني ٢: ٧٠٢، ٧١١. حاشية الدسوقي ١: ٤٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٦٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣.

(٦) غنية النزوع: ١٢٠ - ١٢١. المعتبر ٢: ٥٣٩. مفاتيح

الشرائع ١: ٢٠١. جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦. بدائع

الصنائع ٢: ٦٢. فتح القدير ٢: ١٩٠. حاشية ابن

عابدين ٢: ٤٨. مغني المحتاج ١: ٣٨٥ - ٣٨٦. روضة

الطالبين ١: ١٠٥. كشاف القناع ٢: ٢٠٩ - ٢١٠. حاشية

الدسوقي ١: ٤٤٨.

مع الأصل أم لا. وهذا هو المشهور عند الإمامية^(٣).

الثاني: التفصيل بين كونها مؤبّرة فلا شفعة فيها، وبين كونها غير مؤبّرة فتدخل في الشفعة، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٤).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان اشتراها المشتري مع الأصل في البيع، أو أثمر الشجر عند المشتري فيأخذ بالشفعة، وبين ما لا يكون كذلك فلا يأخذ بالشفعة، هذا هو مذهب الحنفية^(٥).

الرابع: ثبوت الشفعة في الأثمار مطلقاً، وهو قول بعض الإمامية والمالكية^(٦).

وأما المقام الثاني، فقد ذهب مشهور الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى عدم ثبوت الشفعة في الثمار إذا بيعت منفردة^(٧).

الأوّل: يجب الخمس في جميع المستفاد من جميع أرباح التجارات والاكتساب، ومنها استثمار الأثمار بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصار من غير إسراف وتقتير، وإليه ذهب الإمامية^(٨).

القول الثاني: لا يجب الخمس في الثمار ولا في غيرها من الاكتساب والتجارات، بل فيها الزكاة، ذهب إليه فقهاء المذاهب. وتفصيل ذلك يأتي في محله^(٩).

(انظر: خمس)

٤ - ثبوت الشفعة في بيع الثمار:

يقع الكلام في مقامين: الأوّل: في ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمار منضمّة إلى الأصل، والثاني: إذا بيعت منفردة.

أما المقام الأوّل: فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في الثمار على أقوال:

الأوّل: لا تثبت الشفعة فيها مطلقاً، سواء كانت مؤبّرة أو غير مؤبّرة، اشترط وجودها

(٣) مسالك الأنعام ١٢: ٣٦٨. الحدائق الناضرة ٢٠: ٢٩١. جواهر الكلام ٣٧: ٢٥٧.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧. روضة الطالبين ٤: ١٥٦. نهاية المحتاج ٥: ١٩٣. كشاف القناع ٤: ١٤٠. المغني ٥: ٤٦٤. الشرح الكبير ٥: ٤٧١.

(٥) تبين الحقائق ٥: ٢٥٢. بدائع الصنائع ٥: ٢٧ - ٢٨.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٣: ١١٩. المدونة الكبرى ٥: ٤٢٧. حاشية الدسوقي ٣: ٤٨٠.

(٧) مسالك الأنعام ١٢: ٣٦٨ - ٣٦٩. جواهر الكلام ٣٧: ٢٥٧. مغني المحتاج ٢: ٢٥٦ وما بعدها. روضة الطالبين ٤: ١٥٦ وما بعدها. كشاف القناع ٤: ١٤٠. المغني ٥: ٤٦٤.

(٨) الانتصار: ٢٢٥. الخلاف (الطوسي) ٢: ١١٨، م ١٣٩.

تذكرة الفقهاء ٥: ٤٧١. الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٧ - ٣٥٠، ٣٥٢.

رياض المسائل ٥: ٢٤٠ - ٢٤٤. مستند الشيعة ١٠: ٣١ - ٣٣. مستمسك العروة ٩: ٥٢١ - ٥٢٢.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠: ١٢ - ٢١، ٢٣ - ٢٦٨ - ٢٦٩.

والشجر كان الثمر ممّا يمكن تجفيفه صحّ الرهن مطلقاً - سواء بدا فيه الصلاح أم لا، وسواء كان الدين حالاً أم لا - وإلا فسد الرهن إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الرهن بدين حال.
الثانية: أن يرهن بدين مؤجل يحل قبل فساد.

الثالثة: أن يرهن بدين مؤجل يحل بعد فساد أو معه لكن بشرط بيعه عند إشرافه على الفساد، وجعل الثمن رهناً مكانه.

وعلى الثاني - وهو رهن الثمر وحده - فإن كان لا يحفظ بالجفاف فقد تقدّم حكمه وإن كان يحفظ بالجفاف فهو على نوعين:

الأول: أن يكون الرهن قبل بدو الصلاح وكان الرهن بدين حال، صحّ الرهن، سواء شرط قطعه أو بيعه أم لا، وإن كان الرهن بدين مؤجل وكان يحل قبل بلوغ الثمر أو بعده، صحّ الرهن أيضاً إذا كان مقيداً بشرط القطع، وأمّا إذا رهنها مطلقاً ومن دون شرط القطع لم يصحّ.

النوع الثاني: أن يكون الرهن بعد بدو الصلاح، صحّ الرهن مع شرط القطع مطلقاً إن رهن بحال أو مؤجل هو في معناه، وإن رهنه بمؤجل يحل قبل بلوغ الثمر وقت

وفصل المالكية بين الثمار التي لها أصل بحيث تجنى ثمرته ويبقى الأصل، فيما إذا كانت موجودة حين الشراء، فيجوز الأخذ بالشفعة، وبين ما لا يكون كذلك فلا يأخذ بالشفعة^(١). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: شفعة)

٥ - رهن الثمار:

اختلف الفقهاء في جواز رهن الثمار على أقوال:

الأول: يجوز رهنها مطلقاً، وإليه ذهب الإمامية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: التفصيل بين ما كان الرهن على الثمر والشجر معاً فيجوز مطلقاً، وبين ما كان الرهن على الثمر وحده فلا يصحّ مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: إن كان الرهن على الثمن

(١) تبين الحقائق ٥: ٢٥٢. حاشية الدسوقي ٣: ٤٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٣: ١٧٠ - ١٧١. تحرير الأحكام ٢: ٥٠٢.

الدروس الشرعية ٣: ٣٩٦. تحرير الوسيلة ٢: ٩. كلمة

التقوى ٦: ٤٢. حاشية الدسوقي ٣: ٢٣٣ وما بعدها. الثمر

الداني: ٥٦١، المكتبة الثقافية. المغني ٤: ٣٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ١٣٨ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ٥:

٣١٧. المبسوط ٢١: ٧٥.

وللإمامية في ذلك كلام وأقوال^(٤)، ولكن ذكر جماعة: بأن باب الحرز من الدور المنسوب فيه محرز، سواء كان مفتوحاً أو مغلقاً^(٥).

وذهب الإمامية على المشهور بينهم، وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر^(٦)؛ لقول النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٧). وقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع»^(٨).

الادراك، فعلى ما تقدّم في النوع الأول، وبه قال الشافعية^(١).

٦ - سرقة الثمار وثبوت الحدّ فيها:

اتّفق الفقهاء على أنّ الثمر لو قطع وأحرز في مكان، كما لو وضع في جرين ونحوه وعليه باب أو حافظ من أمكنة الحفظ وسُرّق ففيه القطع^(٢).

وقيّد الحنفية القطع فيما إذا استحکم جفاف الثمار؛ لأنّه قد صار مدخراً، ولا يتسارع إليه الفساد، وإن لم يستحکم جفافه فلا حدّ على من سرقه؛ لأنّه لا يقبل الادخار حيث يتسارع إليه الفساد^(٣).

ولم يشترط المالكية الباب أو الحافظ فيقطع من سرق من الجرين مطلقاً.

(٤) انظر: تحرير الأحكام: ٥: ٣٦٢. مسالك الأفهام: ١٤: ٤٩٩ - ٥٠٠. حاشية الدسوقي: ٤: ٣٣٩، ٣٤٤.

(٥) المبسوط: ٨: ٢٥. تحرير الأحكام: ٥: ٣٦١. وانظر: كشف اللثام: ١٠: ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٦) تحرير الأحكام: ٥: ٣٦٢. مسالك الأفهام: ١٤: ٤٩٩ - ٥٠٠. كشف اللثام: ١٠: ٥٥٩ - ٦٠٠. جواهر الكلام: ٤١: ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٧) بدائع الصنائع: ٧: ٧٣. حاشية ابن عابدين: ٣: ١٩٨. حاشية الدسوقي: ٤: ٣٣٩، ٣٤٤. شرح روض الطالب: ٤: ١٤٤.

(٨) دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ. كشف القناع: ٦: ١٣٩ - ١٤٠.

(٧) وسائل الشريعة: ٢٨: ٢٨٦، ب ٢٣ من حدّ السرقة، ح ٣. وورد أيضاً في خبر رافع بن خديج. انظر: سنن أبي داود: ٣: ٣٣٦. دار الفكر ١٤١٠ هـ، والكثير الوارد في الرواية يراى به: شحم النخل (الجمار).

(٨) وسائل الشريعة: ٢٨: ٢٨٦ - ٢٨٧، ب ٢٣ من حدّ السرقة، ح ٤.

(١) روضة الطالبين: ٤: ٤٨. مغني المحتاج: ٢: ١٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: ٥: ٣٦٢. مسالك الأفهام: ١٤: ٤٩٩ - ٥٠٠. كشف اللثام: ١٠: ٥٥٩ - ٦٠٠. جواهر الكلام: ٤١: ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٧: ٧٣. حاشية ابن عابدين: ٣: ١٩٨. حاشية الدسوقي: ٤: ٣٣٩، ٣٤٤. القوانين الفقهية: ٣٥٢.

حواشي الشيرواني وابن القاسم المبادي على تحفة المحتاج: ٩: ١٣٥. شرح روض الطالب: ٤: ١٤٤، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ. كشف القناع: ٦: ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٧: ٧٣. حاشية ابن عابدين: ٣: ١٩٨.

وذهب المالكية في القول الثاني لهم إلى عدم القطع.

ومحل قولي المالكية هو ثمر الشجر المعلق خلفه إن كان عليه غلق، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقة اتفاقاً، وكذلك لا قطع اتفاقاً إن قطع ثم غلق ولو بغلق^(١).

واعتبر بعض الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة أشجار أفنية الدور محرزة، وإن كانت بلا حارس، بل عمم البعض من الإمامية الحكم إلى كل موضع محرز ولو في غير الدار^(٢).

كما اعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار التي اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ولذا حكموا بالقطع فيها^(٣).

وأما المالكية فقد اختلفوا فيما لو كانت الثمار معلقة في أشجارها والزرع لم يحصد بعد، وكان في البستان حائط وله

غلق على قولين:

الأول: إقامة الحد والقطع مع سرقة مقدار النصب. الثاني: عدم إقامة الحد^(٤).

وأما الحنفية فقد عمموا الحكم بعدم قطع يد السارق إذا سرق من ثمر الأشجار، ولو كانت محاطة بما يحفظها من أيدي الناس؛ لأن الثمر مادام في شجره يتسارع إليه الفساد^(٥).

واختلفت المالكية فيما لو قطع الثمر عن الشجرة ولم يصل إلى الحرز (الجرين) وسرق على ثلاثة أقوال: القطع مطلقاً، عدم القطع مطلقاً، مع ضم الثمر بعضه إلى بعض وحدثت السرقة فإنه يقطع، وإلا فلا.

ومحل هذه الأقوال فيما إذا لم يكن للثمر حارس، ومع وجوده يقطع السارق قولاً واحداً^(٦).

٧- أحكام أكل الثمار:

وفيه موارد للبحث:

(١) انظر: القوانين الفقهية: ٣٥٢. حاشية الدسوقي: ٤، ٣٣٩، ٣٤٤.

(٢) انظر: مسالك الافهام: ١٤، ٤٩٩ - ٥٠٠. بدائع الصنائع: ٧.

٧٣. حاشية الدسوقي: ٢٣٩ - ٢٤٠. شرح الروض: ٤.

١٤٤. كشاف القناع: ٦، ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) انظر: شرح الروض: ٤، ١٤٤. تحفة المحتاج: ٩، ١٣٥.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤، ٣٣٩، ٣٤٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٧.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي: ٤، ٣٣٩، ٣٤٤.

أ- أكل الثمار الموسوسة:

اختلف الفقهاء في جواز أكل الثمار الموسوسة من غير إزالة الدود عنها على أقوال:

الأوّل: عدم الجواز مطلقاً، سواء كان الدود فيها حياً أو ميتاً، تولد فيها أم لا، إلّا بعد إزالته عنها، وإليه ذهب فقهاء الإمامية^(١).

القول الثاني: التفصيل بين نفخ الروح فيه وعدمه، فلا يجوز أكل الثمار الموسوسة بعد نفخ الروح في السوس، وهذا هو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثالث: التفصيل بين ما تولّد الدود فيها وبين ما لم يكن قد تولّد فيه، فيجوز أكل الأوّل مع دوده قلّ أو كثر، مات فيها أم لا، وبه قال المالكية^(٣).

القول الرابع: يحلّ أكل الدود وكذا السوس المتولّد في طعام كخل وفاكهة، لكن بشروط ثلاثة: أن يؤكل مع الطعام،

وأن لا ينقل منفرداً، وأن لا يغيّر طعم الطعام، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

ب- أكل المازّة من ثمار البساتين:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الأكل من ثمار أشجار البساتين التي يمرّ بها الإنسان إذا كان للبستان جدار يمنع الدخول إليه، ولكن اختلفوا فيما لا يكون للبستان حائط يمنع الدخول إليه على أقوال:

الأوّل: جواز الأكل، هذا هو المشهور بين فقهاء الإمامية، وهو مختار الحنابلة^(٥). ثم القائلون بالجواز ذكروا شروطاً لجواز الأكل أهمّها ما يلي:

١- أن يكون مروره على الشجر والثمرة من غير قصد إليها، فلو قصدها ابتداءً لم يجز له الأكل، والمراد بالمرور هو أن يكون الطريق قريبة منها، بحيث يصدق عرفاً أنه قد مرّ بها، لا أن يكون الطريق على نفس الشجرة أو ملاصقة للبستان، هذا ما ذكره الإمامية.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٢٦٨، دار أحياء التراث العربي ١٣٧٧.

هـ. نهاية المحتاج ٨: ١٠٧. مطالب أولي النهى ٦: ٣١٣.

المغني ١١: ٨٤، دار الفكر.

(٥) الحدائق الناضرة ١٨: ٢٨٦. رياض المسائل ٨: ٣٧٥.

جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧. المغني ١١: ٧٦ - ٧٧، دار

الفكر ١٤٠٤ هـ. الفواكه الدواني ٢: ٣٧٥ - ٣٧٦.

(١) قواعد الأحكام ٣: ٣٢٩. إيضاح الفوائد ٤: ١٥١. كشف اللثام ٩: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٣٥ - ٣٦. حاشية ابن عابدين ٥: ١٩٤، تكملة البحر الرائق ٢: ٣٣٥.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ٣٢٣.

لما رواه فرات بن أحنف عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمًّا فإذا أُتِيتُمْ بِهَا فامسّوها الماء واغمسوها في الماء»^(٥).

٢ - تقشير الثمرة:

يكره تقشير الثمرة^(٦)؛ لما رواه ابن القداح عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة^(٧).

٣ - عدم الاستقصاء في أكل الثمرة:

يكره عدم الاستقصاء في أكل الثمرة؛ لما رواه الخادم، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة، فلم يستقصوا أكلها، ورموا بها، فقال الإمام أبو الحسن عليه السلام: «سبحان الله إن كنتم استغثيتم فإنّ ناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه»^(٨).

٢ - أن يكثر الأكل بحيث يخرج عن حد الاعتدال ويؤثر فيه أثراً بيّناً، ويصدق معه الإفساد عرفاً أو يهدم الحائط أو يكسر الغصن أو غير ذلك، كما ذكر الإمامية.

٣ - أن لا يأكل في موضعه، ولا يحمل منها شيئاً، ذكره الإمامية والحنابلة^(٩).

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب الشافعية والحنفية وجماعة من الإمامية^(١٠).

القول الثالث: التفصيل بين الحاجة إليه والجوع وعدمها، فإذا كان المار محتاجاً إليه أو جائعاً يجوز له الأكل وإلا لا يجوز، وبه قال المالكية وأحمد في رواية^(١١).

ج - آداب أكل الثمار:

١ - غسل الثمار:

يستحبّ غسل الثمار قبل أكلها^(١٢)؛

(١) نهاية الأحكام ٢: ٥٢٨. الحدائق الناضرة ١٨: ٢٩٣. رياض المسائل ٨: ٣٧٥. مستند الشيعة ١٥: ٤٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٢. التنقيح الرائع ٢: ١١٤. جامع المقاصد ٤: ٤٧. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٢٢٤. روضة الطالبين ٣: ٢٩٢. روض الطالب ١: ٥٧٤. المهذب (الشيرازي) ١: ٢٥٨، ط دار المعرفة. البحر الرائق ٨: ٣٣٨.

(٣) الفواكه الدواني ٢: ٣٧٥ - ٣٧٦. المغني ١١: ٧٦ - ٧٧.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ٢٥٥. مهذب الأحكام ٢٣: ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٧، ب ٨٠، من الأطعمة المباحة، ح ١.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ٢٦١. هداية العباد ٢: ٢٤٣. كلمة التقوى ١: ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٧) وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٧، ب ٨٠ من الأطعمة المباحة، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٢ - ٣٧٣، ب ٦٩ من آداب المائدة، ح ١.

وهذا القول يناسب المعنى اللغوي
لتعريف الثمن^(٣).

الثاني: أن الثمن هو خصوص النقد
لإطلاق أهل العرف اسم الثمن عليه دون
غيره، ولو باع أحد النقيدين بالآخر فلا
يوجد مثنى، ولو باع العرضين بالآخر لم
يكن هناك ثمن بل الكل مبادلة مال بمال،
وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٤).

وارتكاز البحث هنا في الثمن بمعناه
الأول، سواء كان نقداً أو عرضاً، ولذا عرّفه
جمهور فقهاء المذاهب بما يقارب المعنى
الأول، فقالوا هو: ما يكون بدلاً للمبيع،
ويتعيّن في الذمّة، وتطلق الأثمان أيضاً
على الدراهم والدنانير^(٥).

ثانياً - الثمن من أركان البيع:

ذهب الإمامية إلى أن الثمن ركن من
أركان البيع فلا يصحّ خلو البيع منه^(٦)،
وهو موضع اتفاق بين المالكية والشافعية

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٢٣ - ١٢٤، ١١: ٣٩٠.

(٤) روضة الطالبين ٣: ١٧٢.

(٥) انظر: البحر الرائق ٥: ٢٧٧، المغني ٤: ٢، دار الكتاب

العربي. كشاف القناع ٣: ١٤٦، مغني المحتاج ٢: ٣.

شرح الزرقاني ٥: ٣، دار الفكر.

(٦) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٢٩، المكاسب والبيع

(الثاني) ٢: ٦٥.

ثَمَن

أولاً - التعريف:

الثمن لغة: هو ما يستحقّ به الشيء،
والثمن: ثمن البيع، وثنى كل شيء
قيمته^(١)، قال الراغب: «الثمن: إسم لما
يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان
أو سلعة، وكلّ ما يحصل عوضاً عن شيء
فهو ثمنه»^(٢).

وهو في اصطلاح الفقهاء يمكن أن
يكون له معنيان:

الأول: أن الثمن ما ألصق به الباء
والثمن ما يقبله، سواء كان نقداً أو عيناً،
وتسمّى الباء باء التثمين، فلو قال: بعثك
الثوب بعشرة دراهم كانت العشرة هي
الثمن والثوب مثنى، ولو قال: بعثك هذه
الدراهم بهذا العبد، كان العبد ثمناً والدراهم
مثنى.

(١) لسان العرب ٢: ١٣٤، مادة (ثمن).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ١٧٧، مادة (ثمن).

والحنابلة^(١).

وذهب الأحناف إلى ركنية الصيغة فقط (الإيجاب والقبول) في البيع، أمّا الثمن فهو أحد جزئي محل العقد، أي المعقود عليه، وليس المحل ركناً عندهم^(٢).

ثالثاً - شروط الثمن:

ذكر الفقهاء عدّة شروط للثمن في عقد البيع، والملاحظ أنّ معظم هذه الشروط ذكرها الفقهاء في شرائط العوضين باعتبار أن المبيع والثمن متحدان في هذه الشرائط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: تسمية الثمن:

يجب على المشتري تسمية الثمن حين البيع، ولو باع بدون تسمية الثمن كان البيع باطلاً عند الإمامية والجمهور من فقهاء المذاهب^(٣).

(١) الشرح الكبير (الدردير). مغني المحتاج ٢: ٣. كشاف

القناع ٣: ١٤٦.

(٢) البحر الرائق ٥: ٢٧٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٢. (حجرية). جامع المقاصد ١٢:

١٧١. المقدمات الممهّدة ٢: ٣٠. المجموع ٩: ١٥٨ -

١٥٩. الأنشبا والنظائر (السوطي). ١٨٤. الإنصاف ٤:

٣٠٩. الاختيارات الفقهية: ١٢٢.

وذهب الأحناف إلى أنّ البيع بلا ذكر الثمن فاسد وليس باطل؛ لأنّ البيع المطلق يقتضي المعاوضة، فإذا سكت البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع، وبالإمكان تصحيح البيع بذكر الثمن والرجوع إلى القيمة^(٤)، وهذا يرجع إلى مبناهم في التفريق بين الفساد والبطان في المعاملات.

وذهب بعض الحنابلة إلى صحّة البيع، وإن لم يسمّ ثمناً وله ثمن المثل^(٥).

الشرط الثاني: أن يكون الثمن مالاً:

يشترط في الثمن أن يكون متمولاً؛ لأنّ البيع هو مبادلة مال بمال، وذكر هذا الشرط للاحتراز عمّا لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محلّلة في الشرع، فما ليس متمولاً عرفاً مثل الخنافس والديدان لا يجوز جعله عوضاً في البيع، وكذلك ما لا يعتبر مالاً شرعاً كالخمر والخنزير^(٦).

ثمّ قسّموا عدم الانتفاع بالشيء إلى ما يستند إلى خسّته كالحشرات والديدان التي

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٨٣. درر الحكّام ١: ١٨٥.

(٥) الإنصاف ٤: ٣٠٩.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩. منية الطالب ٢:

والميتة والخنزير والأصنام»^(٤).
وأن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً ولو
في المآل كالبهيمة الصغيرة فلا يصح بيع ما
لا نفع فيه لأنّه لا يعدّ مآلاً كالحشرات التي
لا نفع فيها^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أنّه من شروط البيع
أن يكون الثمن مآلاً، والمال شرعاً ما يباح
نفعه واقتناؤه بلا حاجة، فلا يجوز بيع ما
لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ولا ما منفعته
محرمّة كالخمر وغيره^(٦).

الشرط الثالث: أن يكون ملكاً للمشتري:

ذكر الإمامية أنّ من شروط العوضين
الملك فلا يجوز بيع المباحات وما يشترك
فيه المسلمون قبل حيازته مثل الكلاً
والماء والحطب قبل حيازتها بالإجماع،
والثمن والمثمن حكمهما واحد في ذلك^(٧).
وهو محل اتّفاق بين فقهاء المذاهب
أيضاً^(٨).

لا نفع فيها، وإلى ما يستند إلى قلّته كحبة
حنطة؛ فإنّها ليست مآلاً وإن كان يصدق
عليها الملك، وهذا ما ذكره الإمامية^(٩).

ولا خلاف في ذلك أيضاً بين فقهاء
المذاهب، مع تفصيل في المراد من التمول؛
فذهب الأحناف إلى أنّ ما لا يكون مباح
الانتفاع بدون تمولّ الناس لا يكون مآلاً،
وما يكون مآلاً بين الناس ولا يكون مباح
الانتفاع به لا يكون متقوماً كالخمر، ولو
جعل ما ليس متمولاً ثمناً فسد البيع ولم
يبطل بخلافه في المثمن؛ ولأنّ الثمن غير
مقصود بل وسيلة إلى المقصود ولأنّ
الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، فالتقوم في
الثمن شرط صحّته وفي المثمن شرط
انعقاده^(١٠).

واشترط المالكية والشافعية في المال
أن يكون مآلاً طاهراً، فلا يصحّ ما نجاسته
أصلية كجلد الميتة والخنزير والخمر؛ لأنّ
النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١١)، وقال
أيضاً: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٣.

(٥) الشرح الكبير (الدردير) ٣: ١٠. شرح الزرقاني ١٦: ١٠.

مغني المحتاج ٢: ١١.

(٦) كشاف القناع ٣: ١٥٢. مطالب أولي النهى ٣: ١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٩.

(٨) كشاف القناع ٣: ١٥٧. مطالب أولي النهى ٣: ١٨.

(٩) الإقناع (ابن القطان) ٢: ٢٧٦، دار الكتب العلمية.

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٥، ٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٣٠٤.

٣٠٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٥٠١. البحر الرائق ٥: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٩. مسند أحمد ٢: ٣٣٢.

الشرط الرابع: القدرة على التسليم:

الشرط الخامس: العلم بالعوضين:

أجمع الإمامية على أن العلم بالعوضين شرط في صحة البيع، فيجب أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف، فلو باع بحكم أحدهما أو ثالث أو عُرف أو عادة في قدر الثمن أو جنسه أو وصفه لم ينعقد البيع^(٣).

وذكر بعضهم أن المعلوماتية في العوضين تعتبر في خمس جهات:

الأولى: الوجود، فالذي لا يحرز وجوده لا يكون ثمنًا ولا مثنًا؛ كالحمل في بطن الناقة واللبن في الذرع.

الثانية: الحصول، فما علم وجوده ولم يعلم حصوله في اليد، كالعبد الآبق والمال الغريق، وما أخذه الظالم قهراً لا يقع البيع عليه أو به.

الثالثة: الجنس، فما لا يعلم جنسه، أحميد هو أم ذهب لا تقع المعاوضة عليه.

الرابعة: الوصف، فما كان مجهول الأوصاف، كالحنطة التي لا يعلم أوصافها لا تقع المعاوضة عليها.

الخامسة: القدر، فما كان مجهول القدر،

يشترط في الثمن أن يكون مقدوراً على تسليمه، وهو ما ذكره الإمامية، وعليه دعوى الإجماع، فلا يجوز جعل الطير في الهواء ولا السمك في الماء ثمنًا أو مثنًا في البيع، إلا إذا كان الطير من عادته العود ليلاً أو نهاراً، أو كان السمك محصوراً^(١).

وهو موضع اتفاق فقهاء المذاهب أيضاً؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنًا، فلا يصح أن يكون الطير في الهواء ثمنًا، ولا الجمل الشارد الذي لا يقدر على تسليمه، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والمبيع والثمن المعين إذا لم يقدر على تسليمه داخل في الغرر المنهي عنه^(٢).

موسوعة الإجماع (أبو جيب): ١: ١٨٦ - ١٨٧.

(١) المبسوط: ٢: ١٥٧. غنية النزوع: ٢١١. نهاية الأحكام: ٢.

٤٨١. جامع المقاصد: ٤: ١٠١. مفتاح الكرامة: ١٣: ١٤.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٤: ١٧٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢: ١٢. أسنى المطالب: ٢: ١١. البحر

الرائق: ٥: ٢٧٩ - ٢٨٠. حاشية ابن عابدين: ٤: ٥٠٥.

الشرح الكبير (الرددير): ٣: ١٠ - ١١. كشاف القناع: ٣:

١٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٠: ٥٣. مفتاح الكرامة: ١٣: ٢١. جواهر

الكلام: ٢٢: ٤٠٥ - ٤٠٦.

المتعاقدان بالمشاهدة، وكذلك جَوَزُوا البيع بصبرة مشاهدة ولو لم يعلموا كيلها ولا وزنها ولا عدّها^(٣).

وهو اختيار الشافعية أيضاً فلو باع بثمان معين جزافاً جاز؛ لأنه معلوم بالمشاهدة ويكره ذلك^(٤).

وذهب المالكية إلى عدم جواز بيع النقد أي الذهب والفضة جزافاً إذا كانا مسكوكين، وكان تعامل الناس به بالعدد وحده أو مع الوزن لقصد أفرادهم، وأما إذا لم يكونا مسكوكين، سواء تعاملوا به وزناً أو عدداً جاز بيعه جزافاً؛ لعدم قصد آحاده^(٥).

هذا كله إذا كان الثمن مشاهداً ومشاراً إليه، أما إذا لم يكن الثمن كذلك بأن كان غائباً فاتفق فقهاء المذاهب على عدم جواز وقوع العقد به، إلا إذا كان معلوم القدر والصفة؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسليم، فالعلم بالثمن

كقطعة من ذهب لا يعلم وزنها لا تقع المعاوضة عليها.

والثمن إذا كان مما تكفي فيه المشاهدة يصح البيع به مشاهداً وما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح البيع به إلا بالكيل أو الوزن، فيجب العلم بنوع الثمن من ذهب أو فضة بالدرهم، ولا يصح لو كان مجهولاً^(١).

وذهب الحنفية إلى أن ما كان مشاراً إليه لا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته، ولو كان مما يكال أو يوزن فيجوز الشراء بالثمن الجزاف؛ لأن الإشارة عندهم أبلغ طرق التعريف، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم؛ لأن العوض مشاهد.

نعم، لا يجوز البيع والشراء بالجزاف في الأجناس الربوية؛ لاحتمال التفاضل الموجب لتحقيق الربا، وكذلك رأس مال السلم^(٢).

وذكر الحنابلة أنه لا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافاً، فذهبوا إلى صحة البيع إذا عقد على ثمن بوزن صنجة وملء كيل مجهولين عرفاً، وعرفهما

(٣) المغني ٤: ٢٢٧. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ٣٥.

كشف القناع ٣: ١٧٣.

(٤) المهذب (الشيрази) ١: ٢٦٥ - ٢٦٦. مغني المحتاج ٢:

١٨.

(٥) جواهر الإكليل ٢: ٨. حاشية الدسوقي ٣: ٢٢.

(١) تحرير المجلة ١: ٣٩١ - ٣٩٢، ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٢) تبين الحقائق ٤: ٥. البحر الرائق ٥: ٢٩٤. الدر المختار

وحاشية ابن عابدين عليه ٤: ٥٣٠.

الغائب من شروط صحّة البيع عندهم^(١).

رابعاً - الحلول والتأجيل في الثمن:

يجوز البيع بالثمن الحال وبالثمن المؤجل، فإذا كان الثمن حالاً والمثمن مؤجلاً كان من بيع السلم، وإن كان الثمن مؤجلاً والمثمن حالاً كان من بيع النسيئة^(٢)، وسوف يبحث كل من ذلك في محله.

(انظر: سلم، نسيئة)

خامساً - زيادة الثمن والحط منه:

ذهب الإمامية إلى أنّه إذا تمّ العقد بين المتبايعين على مقدار من الثمن كان لازماً للطرفين، فلو طلب أحد الطرفين الزيادة في الثمن أو الحط منه لم يلزم الطرف الآخر إجابته، ولو أجابه كان هبة منه لاستقرار الثمن بلزوم العقد، ولا يلحق ذلك بأصل العقد؛ لأنّ زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجب على الشفيع كلّ ذلك، والتالي باطل

إجماعاً^(٣).

وأجاز فقهاء المذاهب الحطّ والزيادة في أحد العوضين اتفاقاً، واختلفوا في إلحاق ذلك بأصل العقد على أقوال:

الأول: أنّ الزيادة في الثمن أو الحطّ منه تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن، فيحقّ للبائع حبس المبيع حتى يدفع المشتري الزيادة، ويجوز للمشتري المطالبة بالمبيع بعد الحطّ من الثمن، وهو اختيار المالكية وجمهور الحنفية^(٤).

واشترط الحنفية لجواز الزيادة القبول من الطرف الآخر واتّحاد مجلس العقد، أمّا الحطّ فلا يشترط فيه القبول؛ لأنّه إبراء محض لا يحتاج إلى القبول، ولا تصحّ الزيادة في الثمن بعد تلفه، ويصحّ الحط بعد هلاك المبيع؛ لأنّه إسقاط محض^(٥).

القول الثاني: أنّ الزيادة أو الحطّ من الثمن إن كانت في زمن أحد خياري المجلس والشرط فإنّهما يلحقان بالعقد ويأخذ حكم الثمن، وإن كانت الزيادة أو

(١) العناية شرح الهداية ٥: ٨٣. مغني المحتاج ٢: ١٦.

بداية المجتهد ٢: ١٤٧. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤:

٣٣.

(٢) مسالك الأنهار ٣: ٢٢٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٣.

كشاف القناع ٣: ٢٧٦. روضة الطالبين ٤: ٣. المقدمات

الممهّدات ٥٤٢ - ٥٥٠. بداية المجتهد ٢: ١٤٧.

(٣) الخلاف ٣: ١٣٨ - ١٣٩، م ٢٢٨. غنية الزوج: ٢٣٠.

تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٠٢.

(٤) فتح القدير ٥: ٢٧٠. تبیین الحقائق ٤: ٨٣. حاشية

الدسوقي ٣: ٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٣٢٨٤. الاختيار ١: ١٨١.

وتظهر الثمرة أيضاً في الزيادة، فلو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع، حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض^(٤).

سادساً - تصرف البائع في الثمن:

ذكر الإمامية أن أحكام الثمن في التلف قبل القبض كأحكام المثلن والمبيع في ذلك^(٥)، وبما أن تصرف المشتري في المبيع يعدّ قبضاً له، كذلك تصرف البائع في الثمن المعين يعدّ قبضاً له وبه يسقط الخيار^(٦)، فتصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار، إمّا بنقل العين كالبيع أو إشغالها كالإجارة والرهن مبطل للخيار، ويعدّ تصرفه صحيحاً^(٧).

فلو كان الثمن عيناً شخصية فللبائع أن يتصرف بها كيف شاء قبل القبض وبعده؛ لأنه قد ملكه بالعقد ولا تتوقف ملكيته

الحط من الثمن بعد لزوم العقد لا يلحقان بالعقد. وهو اختيار الشافعية والحنابلة^(١).
القول الثالث: أن الزيادة والحط من الثمن لا يلحقان بأصل العقد؛ لأن الثمن المعقود عليه قد دخل في ملك البائع، فالحط منه لا يجوز والمبيع دخل في ملك المشتري ولا يحتاج إلى الزيادة، وهو اختيار زفر من الأحناف^(٢).

ويتفرّع على الخلاف المذكور الخلاف في الثمن في التولية والمراوحة والشفعة وهلاك المبيع وهلاك الزيادة، فإذا قيل إن الزيادة والحط من الثمن لا يدخلان في أصل العقد فتجري الأحكام على المسمى في العقد، أمّا إذا قيل بدخولهما في العقد فتجري الأحكام عليه لا المسمى أولاً.

وتظهر الثمرة في الشفعة أيضاً فإن كان الحط ملحفاً بأصل العقد كما إذا كان قبل لزوم العقد أو بعد لزومه فلا يثبت في ذمة الشفيع غيره، وإن كان بعد لزوم العقد كان هبة للمشتري والشفيع ملزم بمسمى العقد^(٣).

الفقهاء ١٠: ٣٠٢. تبين الحقائق: ٣٨٤. البحر الرائق: ٦: ١٣٠.

(٤) العناية ٥: ٢٧١.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ١١: ١١٤.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٤، ١١٦. المكاسب (تراث

الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٠.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٩٧.

(١) المجموع ٩: ٣٧٠. المهذب (الشيروازي) ١: ٢٩٦. كشاف القناع ٣: ٢٣٤.

(٢) فتح القدير ٥: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٣: ١٢٧. السرائر ٢: ٣٩٥. تذكرة

إذا كان الثمن في الذمة فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لغير من هو عليه، ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه^(٥).

سابعاً - تسليم وقبض الثمن:

إذا تم عقد البيع وجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري ووجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع، وبعبارة أخرى يجب التقابض بينهما، والتسليم والتسلم من آثار العقد وثمراته لا من أركانه ومقوماته، إلا في موارد مخصوصة كبيع الصرف بالنسبة إلى النقدين، وبيع السلم بالنسبة إلى الثمن والهبة^(٦).

وذهب أكثر الإمامية - بل لا خلاف فيه بين المتأخرين، وهو الأوفق بأصول المذهب - إلى أن البائع والمشتري سواء في وجوب تسليم ما استحققه الآخر بالبيع، وليس أحدهما أولى بالمبادرة من الآخر بالدفع من الآخر، ولم يفصلوا في ذلك بين كون الثمن عيناً أو في الذمة، وإن امتنعاً أجبراً معاً، وإلا أجبر الممتنع^(٧).

وذهب الشيخ الطوسي إلى إجبار البائع

على قبضه. نعم، هي ملكية متزلزلة ولكنها لا تمنع من التصرف، وبالتصرف تكون لازمة^(١).

وذهب الأحناف إلى أنه يجوز للبائع قبل القبض أن يتصرف في الثمن بيعاً وهبة ووصية، سواء كان الثمن من النقود التي لا تتعين بالتعيين، أم كان مما يتعين بالتعيين كالمكيلات وغيرها من المثليات^(٢).

وذهب الشافعية إلى عدم جواز التصرف في الثمن المعين قبل قبضه، وإلى جوازه في الثمن الذي في الذمة^(٣).

وجوز المالكية التصرف في الثمن قبل قبضه، إلا إذا كان طعاماً فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه^(٤).

وفصل الحنابلة في الثمن المعين بين ما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعدّ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وبين ما إذا كان قد بيع جزافاً أو لم يكن مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً جاز التصرف فيه قبل قبضه. أمّا

(١) تحرير المجلة: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) درر الحكّام: ١: ٢٣٥. تبين الحقائق: ٤: ٨٢ - ٨٣. بدائع

الصنائع: ٧: ٣٢٢٦.

(٣) مفتي المحتاج: ٢: ٦٩. المجموع: ٩: ٢٦٣.

(٤) مواهب الجليل: ٤: ٤٨٢. حاشية الدسوقي: ٣: ٣٢٩.

الفروق: ٣: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٢: ١٨٩.

(٦) تحرير المجلة: ١: ٤٥٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٠: ١٠٨.

اتجاهات:

الأول: يلزم المشتري تسليم الثمن أولاً؛ لأنَّ حقَّه متعيّن في المبيع فيؤمّر بدفع الثمن ليتعيّن حقّ البائع أيضاً، وهو اختيار الحنفية^(٦) والمالكية^(٧)، وأحد أقوال الشافعية^(٨).

الاتجاه الثاني: يلزم البائع تسليم المبيع أولاً؛ لأنَّ تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فإنَّ ملك البائع مستقرّ لأمنه من هلاكه؛ لأنَّه ثابت في الذمّة، وملك المشتري للمبيع غير مستقرّ، فعلى البائع تسليمه ليستقرّ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٩)، وأحد أقوال الشافعية، وهو المقدّم عندهم^(١٠).

الاتجاه الثالث: أن يجبر كلّ من البائع والمشتري على التسليم معاً، وهو أحد أقوال الشافعية^(١١).

الاتجاه الرابع: لا يجبران على التسليم، لكن إن سلّم أحدهما أجبر الآخر على

على الدفع أولاً فيما لو قال كلّ منهما لا أدفع حتى يدفع الآخر^(١٢).

وفصل فقهاء المذاهب بين كون الثمن عيناً وبين كونه في الذمّة: فذهب الأحناف إلى أن من باع سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن، أي تقدماً بنقد سلماً معاً؛ لاستوائهما في التعيين في الأول وعدم التعيين في الثاني^(١٣)، وبنحو ذلك قال المالكية^(١٤).

وذهب الشافعية إلى أن الثمن إذا كان معيناً نقداً كان أو عرضاً يجبر البائع والمشتري كلاهما - من قبل الحاكم - على التسليم؛ لاستواء الجانبين والخيرة في البداية له. هذا في القول الأظهر عندهم، وفي قبال الأظهر عدم الإجبار^(١٥)، ومثلهم قال الحنابلة - وأرجعوا الأمر إلى عدلٍ يقبض منهما ويسلم منهما - وعن أحمد ما يدلّ على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً^(١٦).

وإن كان الثمن في الذمّة فلمهم فيه عدّة

(١) المبسوط (الطوسي): ٢: ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٧: ٣٢٣٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٤.

البناءة على الهداية: ٦: ٢٥٥.

(٣) جواهر الإكليل: ١٠: ١٠٠. مواهل الجليل ٤: ٣٠٥.

(٤) مغني المحتاج: ٢: ٧٤. المجموع: ١٣: ٨٤. حاشية

القلوبي: ٢: ٢١٨.

(٥) الشرح الكبير مع المغني: ٤: ١١٣.

(٦) بدائع الصنائع: ٧: ٣٢٣٣. الهداية: ٥: ١٠٨.

(٧) مواهب الجليل ٤: ٣٠٥.

(٨) مغني المحتاج: ٢: ٧٤. المجموع: ١٣: ٨٤.

(٩) الشرح الكبير (ابن قدامة): ٤: ١٣، ١١٣.

(١٠) مغني المحتاج: ٢: ٧٤. المجموع: ١٣: ٨٤.

(١١) مغني المحتاج: ٢: ٧٤. تحفة المحتاج: ٤: ٤٢٠.

التسليم، وهو أحد أقوال الشافعية أيضاً^(١).

ثامناً - مؤنة تسليم الثمن:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أن مؤنة تسليم المبيع على البائع ومؤنة تسليم الثمن على المشتري، فلو كان الثمن ممّا يكال أو يوزن أو يُعدّ كانت أجرة ذلك على المشتري؛ لأنّه يجب عليه تسليم الثمن معلوم الوزن أو العدّ، وكذا إحضاره إلى محلّ العقد^(٢)، وهو المذهب عند فقهاء المذاهب، فأجرة كَيْال الثمن ووزّانه وذراعه وعادّه تكون على المشتري؛ لأنّ المشتري يجب عليه تسليم الثمن وتمييز صفته فكانت مؤنته عليه^(٣).

هذا كلّه إذا لم يكن هناك عرف أو عادة أو شرط يقضي بأنّ ذلك على البائع، أمّا أجرة النقل المحتاج إليه في تسليم الثمن ففيها قولان: ذهب الشافعية ونصّ عليه أحمد أنّها على البائع، وذهب الحنفية أنّها على حسب عرف وعادة أهل البلد^(٤).

أمّا أجرة ناقد الثمن - وهو الذي يميّز صحيح الدنانير والدرهم من معيها ومغشوشها - فقد ذهب الإمامية أنّها على المشتري^(٥). واختلفت آراء فقهاء المذاهب فيه على قولين:

الأوّل: أنّ الأجرة على البائع وبه قال الشافعية ومحمد بن الحسن من الأحناف؛ لأنّه هو المحتاج إلى ذلك ليعرف الجياد من غيرها أو ليعرف الصحيح من المعين. الثاني: أنّ الأجرة على المشتري؛ لأنّه يجب عليه تسليم الجيّد، والجودة تعرف بالنقد، وهو اختيار جماعة من الأحناف^(٦).

تاسعاً - تلف الثمن:

ذهب مشهور الإمامية إلى أنّ تلف الثمن قبل قبضه يذهب من مال المشتري طبقاً لقاعدة: تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، فإنّ مقابل ذلك هو أنّ تلف الثمن قبل قبضه من مال المشتري، وكذلك قاعدة: التلف في زمن الخيار ممّا لا خيار

(١) مغني المحتاج ٢: ٧٤. تحفة المحتاج ٤: ٤٢٠.

(٢) غنية الزوج: ٢٨٩. السرائر ٢: ٤٦٣. الدروس الشرعية ٣: ٢١٤.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٩٥. مجمع الفائدة ٨: ٥٣٩.

كفاية الأحكام ١: ٥٢٥. جواهر الكلام ٢٥: ٨٨.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٧٥. فتح القدير ٥: ١٠٨. المغني ٤: ٢٢٠.

الشرح الكبير (الرددير) ٣: ١٣٠.

(٥) مغني المحتاج ٢: ٧٣. فتح القدير ٥: ١٠٨. حاشية

الصاوي ٣: ١٧٣.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٢. قواعد الأحكام ٢: ٨٦. جواهر

الكلام ٢٥: ٨٨.

(٦) مغني المحتاج ٢: ٧٣. شرح المجلّة (منير القاضي) ١:

٢٥٤. المغني ٤: ٢٢٠.

القبض، فإن كان عيناً مثلياً فلا يفسخ؛ لأنه يمكن تسليم مثله، واختلفوا فيما لو لم يكن مثلياً^(٤).

(انظر: تلف)

عاشراً - ظهور العيب في الثمن:

إذا باع شيئاً معيناً بثمن معين وظهر عيب في الثمن لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من طرف البائع، وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ بخيار البيع، وليس له أن يلزم المشتري بدفع بدله.

وإن لم يكن معيناً بل كان في الذمة استبدل به ولا يفسخ العقد. هذا ما ذكره بعض فقهاء الإمامية^(٥).

كما ذهب الشافعية إلى أن الثمن المعين إذا ظهر به عيب يرد بالعيب، وإن لم يكن معيناً يستبدل ولا يفسخ العقد^(٦).

(انظر: عيب)

له التي لا يفرق في صدقها على المبيع والثمن معاً^(١).

نعم، ذهب البعض منهم إلى اختصاص القاعدة الثانية بالمبيع فقط ولا تشمل الثمن فيكون تلفه من مال البائع؛ لأنه ملكه بالعقد فيكون تلفه عليه^(٢).

ثم إنه هناك صور عديدة لتلف الثمن، كتلفه قبل القبض وتلفه بعده وتلفه في زمن الخيار أو في غيره، وتلفه في زمن الخيار تارة يفرض في خيار البائع أو خيار المشتري أو لهما معاً، والتلف يفرض تارة بأفة سماوية، أو من قبل المشتري، أو البائع، أو أجنبي، وغير ذلك من الصور التي ذكر فيها الإمامية أن حكمها حكم تلف المبيع في ذلك^(٣)، وقد بحث ذلك مفصلاً في مدخل (تلف).

ويرى جمهور فقهاء المذاهب أن تلف الثمن المعين قبل القبض يوجب انقضاء البيع في الجملة خلافاً للحنفية، حيث قالوا: إذا هلك الثمن في المجلس قبل

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢: ٣٩. المجلة المدلية، مادة (٢١٢).

حاشية ابن عابدين ٤: ١٠٤. جواهر الإكليل ١: ٣٠٥.

منح الجليل ٢: ١٠٠، ٣: ٦١٦. شرح الروض ٢: ٦٤.

المجموع ٩: ٢٦٩. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ١١: ١٤٧. وانظر: الحقائق الناضرة ٢٠:

٥١. جواهر الكلام ٣٧: ٤١٢.

(٦) فتح الميزان ٨: ٣٨٩. المجموع ١٢: ٣٠٧. روضة

الطالبين ٣: ١٥٥.

(١) رياض المسائل ٨: ٢٠٧ - ٢٠٨. مجمع الفائدة ٨: ٥٢٠.

المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٤٠ - ١٤٥، ٦:

٢٧٨. منية الطالب ٣: ٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠: ١١٦.

الحادي عشر - نماء الثمن:

وتفصيل:

ذهب الإمامية إلى أن نماء كل من المبيع والثمن لمن انتقل إليه؛ لأنه ملكه بالعقد فنماؤه له، فنماء الثمن للبائع ونماء الثمن للمشتري. هذا إذا حصل فسخ ورد المبيع والثمن بعد ذلك^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري ومن الثمن للبائع. ومستندهم في ذلك قاعدة: الخراج بالضمان^(٢)، وذهب المالكية إلى أن الزيادة المنفصلة كالولد أو الأجرة لمن حصلت في ملكه والرد بالعيب لا يمنع منه؛ لأن الفسخ من حينه لا من أصل العقد^(٣).

وهو مذهب الحنابلة؛ لقول النبي ﷺ الخراج بالضمان^(٤).

الثاني عشر - اختلاف المتبايعين في الثمن:

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن إنّه ألفان، وقال المشتري: أنّه ألف، ففيه أقوال

فذهب الإمامية إلى أنه إن كانت لأحدهما بالخصوص بيّنة قضي بها. وإن قام كل واحد منهما بيّنة فتسمع بيّنة من لا يكون القول قوله مع اليمين وعُدّ البيّنة.

وإن لم تكن لواحد منهما بيّنة؛ فالمشهور بينهم شهرة عظيمة - بل ظاهر وصريح البعض دعوى الإجماع عليه - أن القول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً (أي قائماً بعينه)، وقول المشتري مع يمينه إذا كان تالفاً.

ويدل عليه رواية البرنظي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل ممّا قال البائع، فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»^(٥).

وذهب البعض إلى أن القول قول البائع إن كانت السلعة في يده، وقول المشتري إن كانت السلعة في يده.

وذهب آخر إلى أن القول قول المشتري لو كان مصبّ الدعوى الزيادة والنقصان، والتحالف إذا كان مصبّ الدعوى أن العقد وقع على الأقل أو الأكثر.

(١) منية الطالب ٣: ٩٧. مصباح الفقاهة ٢: ٨٠٣. منهاج

الصالحين (الخوئي) ٢: ٣١، ١٢٠م.

(٢) مغني المحتاج ٢: ٦٢.

(٣) مواهب الجليل ١: ٢٩٩.

(٤) كشف القناع ٣: ٢٢٠. الإنصاف ٤: ٤١٢ - ٤١٣.

(٥) وسائل الشريعة ١٨: ٥٩، ب ١١ من أحكام العقود، ح ١.

يتحالفان وينفسخ البيع، والأخرى التفصيل بين قيام السلعة فيتحالفان، وبين ما إن كانت تالفة فيقدم قول المشتري مع يمينه^(٦).

وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن بأن قال بعثك بألف دينار، وقال المشتري بل بألف درهم، ذهب الإمامية إلى تحالفهما؛ لاتفاقهما على نقل المبيع واختلافهما في جنس العوض، فكل منهما منكر مدع، فيحلف البائع على نفي البيع بالدراهم ويحلف المشتري على نفي البيع بالدنانير^(٧)، وبه قال الشافعي^(٨) والمالكية^(٩) وجماعة من الأحناف^(١٠) والحنابلة^(١١).

ثَمَنًا

(انظر: استثناء)

وذهب آخر إلى القول بالتحالف مطلقاً ثم الرجوع إلى الثمن، واختاره البعض الرجوع إلى القرعة^(١٢).

هذا إذا لم تكن هناك بيّنة وإلا لو كانت لأحدهما بيّنة قضي بها له، وإن أقام كل منهما بيّنة سمعت بيّنة من لا يكون القول قوله مع اليمين وعدم البيّنة^(١٣).

وذهب الشافعي إلى أنهما يتحالفان وينفسخ البيع سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة^(١٤)، وقال أبو حنيفة إن كانت السلعة قائمة تحالفان، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري؛ لأنه غارم^(١٥).

وقال مالك: إن كانت تالفة فالقول قول المشتري وإن كانت قائمة فعنه روايتان: إحداهما تقديم قول المشتري، والأخرى تقديم قول من كانت السلعة في يده؛ فإن كانت في يد البائع فالقول قوله، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله^(١٦).

ونقل عن أحمد روايتان، الأولى:

(١) تذكرة الفقهاء ١٢: ٨٣ - ٨٤. رياض المسائل ٨: ١٥٠ - ١٥٢. جواهر الكلام ٣٣: ١٨٤ - ١٨٧. فقه الصادق ١٦: ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ٨٣.

(٣) المجموع ١٣: ٧١، ٧٦. مغني المحتاج ٢: ٩٥.

(٤) المبسوط (الرخسي) ١٣: ٢٩ - ٣٠. تبين الحقائق ٤: ٣٠٧.

(٥) بداية المجتهد ٢: ١٩٠. بلغة السالك ٢: ٩٠.

(٦) المغني ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ٨٧ - ٨٨. جامع المقاصد ٤: ٤٤٩.

(٨) العروة الوثقى ٩: ٦٦١.

(٩) روضة الطالبين ٣: ٢٣٠ - ٢٣١.

(١٠) مواهب الجليل ٦: ٤٦٧ - ٤٦٨. حاشية الدسوقي ٣: ١٨٩.

(١١) تكملة البحر الرائق ١: ٣٧٧.

(١٢) كشاف القناع ٣: ٢٧٧.

خمس سنين وطعن في السادسة^(٣)، وعند المالكية: ابن ست^(٤)، وهو ما رواه حرملة عن الشافعي^(٥).

٢ - الثني من البقر:

المشهور بين فقهاء الإمامية أن الثني في البقر هو ما له سنة ودخل في الثانية، وهو قول الشافعية^(٦)، وذكر بعض الإمامية أن الثني من البقر هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة^(٧)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في المشهور^(٨).

بينما ذهب المالكية في قول، والشافعي فيما روي عنه: أنه ما استكمل ثلاثة سنين ودخل في الرابعة^(٩)،

ثني

أولاً - التعريف:

الثني في اللغة: الذي يلقي ثنيته والجمع ثنيان وثناء، والأنثى ثنيّة وجمعها ثنيّات، ويكون ذلك في ذوات الظلف والخفّ والحافر.

والثنية: واحدة الثنايا، وهي من الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم؛ تتنان من فوق وتنتان من أسفل، والثنية أيضاً طريق العقبة بين الجبلين^(١١).

واختلف الفقهاء في المراد بالثنية، حيث تختلف ثنية الإبل عن ثنية البقر وهما عن ثنية المعز أو الضأن، وهو ما يلي بيانه تفصيلاً:

١ - الثني من الإبل:

الثني من الإبل عند فقهاء الإمامية^(١٢) والحنفية والشافعية والحنابلة هو ما كان له

(٣) بدائع الصنائع: ٥: ٧٠، ط المكتبة الحبيبية ١٤٠٩ هـ.
حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٦، دار الفكر ١٤١٥ هـ.
الإقناع (الشريبي) ٢: ٢٤٠، دار الفكر. المغني ٣: ٥٨١.
كشاف القناع ٢: ٦١٦.

(٤) رسالة ابن أبي زيد: ٣٩١، المكتبة الثقافية.
(٥) المجموع ٨: ٣٩٣ - ٣٩٤، روضة الطالبين ٢: ٤٦٢، دار الكتب العلمية.

(٦) مدارك الأحكام ٨: ٢٩، ذخيرة المعاد: ٦٦٦، جواهر الكلام ١٩: ١٣٦ - ١٣٩، روضة الطالبين ٢: ١٥٢.

(٧) المبسوط: ١٩٧ - ١٩٨.
(٨) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩، ٥: ٢٠٤، الاختيار: ١٠٨.
القوانين: ٩٣، روضة الطالبين ٣: ١٩٣، ط المكتب الإسلامي. المغني ٨: ٦٢٣، ط مكتبة الرياض. كشاف القناع: ١٨٥.

(٩) القوانين الفقهية: ٩٣، روضة الطالبين ٣: ١٩٣، ط المكتب الإسلامي.

(١) العين ٨: ٢٤٢ - ٢٤٣، الصحاح: ٦: ٢٢٩٤ - ٢٢٩٥، لسان العرب ٢: ١٤١ - ١٤٢، مادة (ثني).

(٢) المبسوط: ١٩٢، جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

الزكاة، والأضحىة، والهدي، فذهب مشهور فقهاء الإمامية - بل قيل: أنّه لا خلاف يعرف بينهم - إلى أنّ أقلّ ما يجزي في الشاة التي تؤخذ في الزكاة هي الثني من المعز^(٨).

ويجوز عند فقهاء المذاهب دفع الثني من الإبل والبقر والضأن والمعز في الزكاة^(٩). وأمّا الهدي فيجب أن يكون ثنيّاً عند فقهاء الإمامية - بلا خلاف يُعلم بينهم - إذا كان الهدي من الإبل أو البقر أو المعز^(١٠). وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز دفع الثني من الإبل والبقر والضأن والمعز في الأضحىة^(١١). وتفصيل جميع ما تقدّم يأتي في محله. (انظر: أضحىة، زكاة، هدي).

وللشافعية قول: بأنّه ما استكمل سنة^(١٢).

٣ - الثني من الضأن والمعز:

المشهور^(١٣) بين الإمامية أنّ الثني من الغنم هو ما دخل في الثانية^(١٤)، وذهب آخرون - على الأشهر - أنّه ما دخل في الثالثة^(١٥)، وهو المطابق لبعض كتب اللغة^(١٦). وذهب إلى القول الأوّل بالنسبة إلى الضأن والمعز الحنفية والحنابلة، وهو قول للمالكية، ورواية عن الشافعية.

والمذهب عند المالكية، وهو الأصحّ عند الشافعية هو ما ذهب إليه الإمامية^(١٧) في القول الثاني بالنسبة إلى الضأن والمعز^(١٨).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم الثني في باب

(٨) الخلاف ٢: ٢٤، م ٢٠٠، المعبر ٢: ٥١٢، مستند الشيعة ٩: ١٢٥.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩، ٥: ٢٠٤ - ٢٠٥، القوانين الفقهية: ١١٣، ١٩٣، روضة الطالبين ٣: ١٩٣، ٢: ١٥٣ - ١٥٤، كشاف القناع ٢: ١٨٦، ١٩١، ١٩٤، المغني ٨: ٦٢٢.

(١٠) مدارك الأحكام ٨: ٢٨، مستند الشيعة ١٢: ٣٠٧.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢: ١٩، ٥: ٢٠٤ - ٢٠٥، القوانين الفقهية: ١١٣، ١٩٣، روضة الطالبين ٣: ١٩٣، ٢: ١٥٣ - ١٥٤، كشاف القناع ٢: ١٨٦، ١٩١، ١٩٤، المغني ٨: ٦٢٢.

(١) روضة الطالبين ٢: ١٥٢.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٩، مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٣.

(٣) السرائر ١: ٥٩٧، شرائع الإسلام ١: ٢٦٠.

(٤) ذكر في الوافي المعز والبقر، ولم يذكر الغنم أو الضأن، تراجع الوافي ١٣: ١١١٢ - ١١١٣.

(٥) الصحاح ٦: ٢٢٩٥، القاموس المحيط ٤: ٤٤٨، وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٣٠٩.

(٦) ذكر هذا القول في الوافي ١٣: ١١١٢ - ١١١٣.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩، ٥: ٢٠٤، ط دار إحياء التراث العربي، روضة الطالبين ٣: ١٩٣، المغني ٨: ٦٢٣.

من النبي ﷺ. وقيل: الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع^(٣).

وعرّفه بعض المالكية بأنّه مقدار من الجزاء يعلمه الله يعطيه لعباده جزاء أعمالهم الحسنة المقبولة^(٤).

واستعمل الفقهاء الثواب بمعنى الجزاء والعطاء على العمل^(٥).

كما استعمل بمعنى العوض في مورد الهبة المعوضة، فإنّه يقال: هذه هبة مشروطة بالثواب.

ثانياً - الأحكام:

سنقتصر في البحث هنا على الثواب بمعنى الأجر والجزاء من الله عزّ وجلّ، وأمّا معنى العوض في الهبة، فسيأتي بحثه في محله في مصطلح (هبة).

١- ثبوت الثواب واستحقاقه:

اختلف العلماء في أنّ إعطاء الثواب هل يكون لاستحقاق الإنسان له أم يكون

(٣) التعريفات (البركسي): ٦٧، ط دار الكتب العلمية (بيروت).

(٤) الفواكه الدواني: ١: ٣٢.

(٥) المبسوط (الطوسي): ١: ٣٢٦. المعتبر: ١: ١٦٠. بدائع الصنائع: ٢: ٨. الثمر الداني: ٥٥٤ - ٥٥٥. المجموع: ١: ٤٠٣.

ثَوَاب

أولاً - التعريف:

الثواب لغةً هو العوض، ومنه: يأجر الله عبده أي يثيبه، وأصله من ثاب أي رجع، كأنّ المثيب يعوّض المثاب مثل ما أسدى إليه، وثاب في الهبة أي عوّضها، والثواب الجزاء؛ لأنّه نفع يعود إلى المجزيّ، وهو اسم من الإثابة والتثويب، والثواب جزاء الطاعة، وكذلك المثوبة^(١).

وفي الاصطلاح عرّفه بعض فقهاء الإمامية بأنّه: النفع المستحقّ الواقع على جهة التعظيم، فاشتراط فيه التعظيم ليميّزه عن العوض^(٢).

وعرّفه الجرجاني بأنّه ما يستحقّ به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة

(١) الصحاح: ٣: ١٠٩٢. المعجم الوسيط: ١: ١٠٢. المنجد: ١٧٤، مادة (ثوب).

(٢) رسائل السيد المرتضى: ٣: ١٦. الكافي في الفقه: ٤٥٨.

وقال علماء المذاهب^(٧) أَنَّ الأصل أنه لا يجب على الله شيئاً، بل الثواب فضله والعقاب عدله، والتكاليف كُلُّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأُخراهم، والله غني عن عبادة جميع خلقه، وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها بها، ليعرف العباد بالأسباب أحكامها، فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته، وقد وعد من أعطاه بالثواب، وتوعد من عصاه بالعقاب.

٢- ما يثاب عليه وشروطه:

يثاب الإنسان بالطاعات وفعل الخيرات المشتملة على كثير من الأعمال الجوانحية والجوارحية، وهي كالتالي:

أ- الإيمان والاعتقاد الصحيح:

إِنَّ المنشأ الأصلي لاستحقاق الثواب الدائم هو الإيمان^(٨)، فَإِنَّه خير محض موجب للخلاص من النيران والخلود

على سبيل التفضّل من الله تعالى؟
فالمعروف بين الإمامية^(١) هو الأول؛ فهو مقتضى قاعدة العدل التي أجرى الله تعالى نظام الدنيا والآخرة على أساسها، ومن هنا جاء في القرآن الكريم: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٢)، بينما ذهب بعضهم^(٣) إلى الثاني، واستدلّ له تارة بأنّ عمل العبد كنفسه مملوك لله تعالى، فلا يملك العبد شيئاً حتى يعاوضه بشيء^(٤).

وأخرى إنّ إطاعة المولى لازمة بحكم العقل وليس هو في عمله أجيراً للمولى حتى يستحقّ عليه شيئاً^(٥).

وقد يجمع بين القولين بحمل القول بالاستحقاق على أنّ العبد بامتثاله أوامر المولى ونواهيه يصير أهلاً للثواب، فلو تفضّل المولى في حقّه كان في محلّه^(٦).

(١) أجود التقريرات ١: ٢٥٠. وانظر: رسائل السيد

المرتضى ١: ١٣٢. كشف المراد: ٤٠٨.

(٢) الرحمن: ٦٠.

(٣) أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد): ٤: ١١١.

التيان ٢: ٥٥٣. أجود التقريرات ١: ٢٥٠.

(٤) انظر: تهذيب الأصول ١: ١٩٥.

(٥) أجود التقريرات ١: ٢٥٠.

(٦) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٤٠٣.

(٧) قواعد الأحكام ١: ١٤، ٢: ٦٣. الفروق (القرافي) ٢: ٣،

٣: ١٩٣. التلويح ٢: ١٢٢. الأحكام (الأمدي) ١: ١٤٧ -

١٤٨.

(٨) رسائل السيد المرتضى ١: ١٤٨. تذكرة الفقهاء ٧: ١١١.

والمستحب، وبالتحرّز من المنهيات^(٥) مع توفير شروط الثواب.

ويدلّ على ذلك الكثير من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دَارُ السَّلَافِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٨).

وقول الإمام علي بن الحسين عليه السلام في دعائه: «فإنك خلقتنا وأمرتنا ونهيتنا ورغبتنا في ثواب ما أمرتنا ورهبتنا عقابه»^(٩).

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته ويدخله مدخلاً كريماً»^(١٠).

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى): ٣، ١٦، ١٤٧. الكافي في الفقه: ٤٥٨. وانظر: تحرير الأحكام: ٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥١: ٥٥ - ٦٥.

(٦) النجم: ٣٩.

(٧) الزلزلة: ٧.

(٨) الأنعام: ١٢٧.

(٩) الصحيفة السجادية: ١٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ٣٠.

في الجنان^(١١)، وأمّا الإسلام فإنه موجب لجريان أحكام المعاشرة بين المسلمين وحقق الدماء.

ويدلّ على ترتّب الثواب على الإيمان مع العمل الصالح الكثير من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الْغَافِلُونَ﴾^(١٢).

ومن الروايات، رواية الصيرفي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدي به الأمانة، ويستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»^(١٣).

ثم إن الثواب على الإيمان مشروط بالموافاة عليه وإلا يحبط عمل الإنسان جميعاً^(١٤).

ب - العمل بالتكاليف والاجتناب عن المنهيات:

يستحقّ الإنسان الثواب بعمل الواجب

(١) مشارق الشمس: ٣٩١، (حجرية).

(٢) القصص: ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٦، ب ١١ ممّا يجرّم بالكفر، ح ٤.

(٤) مسالك الأنفهام: ١٤٦.

جـ- العزم على الامتثال والانقياد:

لاريب - بل لا خلاف - في بناء العقلاء على حسن الانقياد واستحقاق المدح، بل الثواب على القيام بما هو مقتضى العبودية^(١).

والمعروف بين علماء الإمامية اشتراط ترتّب الثواب بقصد التقرب والامتثال^(٢).

وذكر فقهاء المذاهب أنّ فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات ليس سبباً في حدّ ذاته - للثواب - مع أنّه قد يكون الفعل مجزياً ومبرئاً للذمّة، والترك كافياً للخروج من العهد؛ لأنّه يشترط لحصول الثواب في الفعل والترك نيّة امتثال أمر الله تعالى^(٣).

د- الإتيان بالمباحات مع قصد القربة:

لا إشكال في عدم استحقاق الإنسان ثواباً بفعل المباحات مما لا

يكون التقرب شرطاً في صحّته كالعقود والإيقاعات والأكل والنوم ونحوها، إلّا فيما قصد به التقرب إلى الله، أو تحصيل القدرة والاستطاعة لامتنال أمره تعالى، كما هو في النكاح والقرض والغارية^(٤)، وغيرها.

هـ- الإسلام والإيمان:

المعروف بين فقهاء ومتكلمي الإمامية أنّه يشترط في ترتّب الثواب على الفعل إسلام فاعله؛ لأنّ الكافر لا يستحقّ بفعله ثواباً^(٥)، غاية الأمر أنّه يتفضّل الله سبحانه وتعالى عليه بإزاء بعض الأعمال النافعة بدفع البلاء والسعة في النعماء، فإنّ الله لا يضع عمل عامل^(٦).

واختلف فقهاء المذاهب في ترتّب الثواب على عمل الكافر، فذهب بعضهم إلى أنّ الكافر لا يُثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ولو أسلم

(٤) الروضة البهية ٤: ١١ - ١٢. العروة الوثقى ٥: ٤٨٣، م٣. وانظر: تحريرات الأصول ٣: ١٦١. المنتور في القواعد ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٥) جوابات المسائل الطبرية (رسائل السيد المرتضى) ١: ١٦٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٢٩. (٦) شرح الكافي (المازندراني) ١٠: ١٩٦.

(١) مستمسك العروة ١: ٥٠٢. وانظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٥٣.

(٣) الذخيرة ٦٢، ٢٤٠. الموافقات (الشاطبي) ١: ١٤٩ - ١٥١.

على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان»^(٣).

٣- اكتساب الثواب بفعل الغير:

ظاهر الآيات الكريمة والروايات - بل صريحها - أنه يمكن أن يكتسب الإنسان الثواب بفعل غيره بالاستغفار والدعاء والصدقة وأداء الواجب ونحو ذلك. فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥).

وأما الأخبار فيه متظافرة في ذلك، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عنه ﷺ والآخر عن أمته^(٦). وما روي عنه - أيضاً قوله لعمر بن العاص لما سأله عن أبيه: «لو كان مسلماً فاعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٧).

(٣) وسائل الشيعة: ١: ١١٩، ب ٢٩ من مقدمة العبادات،

(٤) الحشر: ١٠.

(٥) سورة محمد ﷺ: ١٩.

(٦) مجمع الزوائد: ٢٢، ط القدسي.

(٧) سنن أبي داود: ٣: ٣٠٢، تحقيق عزت عبيد دعاس.

بعد ذلك، بينما ذهب آخرون إلى أن ثواب أعماله الصالحة حين شركه تكتب له بعد إسلامه.

كما أدعي إجماعهم على أن ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، وإنما يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات^(١).

ثم إن المعروف بين الإمامية أن الإيمان شرط في قبول الأعمال، وبتبعه في استحقاق الثواب. واستدل له ببعض النصوص المستفيضة والتي مفادها أنه لا عبادة لغير المؤمن مطلقاً؛ لأنه تعتبر فيها موافقة الأمر من حيث دلالة ولي الله تعالى شأنه عليه؛ ولذا قرن طاعته بطاعتهم ومحبه بمحبتهم^(٢)، كما قال الإمام الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧: ١٥٠، فتح الباري: ١.

٩٩ - ١٠٠: ٣: ٣٠١ - ٣٠٢، هامش الفروق: ٣: ٢٢٢.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥: ٥٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٣: ٢٢٩.

ولإيصال الثواب إلى الغير طريقان:
أحدهما: النيابة، وبناء عليها قال
فقهاء الإمامية^(٤): يقضى عن الميت الصلاة
والصوم والحجّ ونحوها من العبادات، بنبابة
الغير عنه تبرعاً أو بالاستيجار، وينتفع
الميت بذلك بسقوطها عن ذمته و الانتفاع
بثوابها في الجنة.

ولا يجوز التسرع والاستيجار عن
الأحياء في الواجبات، إلا في الحجّ عند
غير المالكية. وتفصيل الكلام يأتي في
محلّه.

(انظر: نبابة)

وثانيهما: إهداء الثواب، بأن يصلي
الإنسان أو يصوم أو يحجّ - مثلاً -
ويهدي ثوابها إلى الميت أو الحيّ، وإن
لم تحصل براءة الذمة بالإهداء، ويستحبّ
عند فقهاء الإمامية إهداء ثواب الأعمال
والطاعات والقربات، وخصوصاً القرآن
الكريم للأموات والأحياء من المؤمنين،
وعلى الخصوص العلماء وذوي الأرحام،
والوالدين خاصّة، وكذا يستحبّ عندهم
لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه

ومما رواه الإمامية عن أهل
البيت عليهم السلام رواية معاوية بن عمّار قال:
قلت لأبي عبد الله (الصادق) عليه السلام: ما يلحق
الرجل بعد موته؟ قال: «سنّة يعمل بها
بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل
بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء،
والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد
الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ
ويتصدّق ويعتق عنهما ويصليّ ويصوم
عنهما»، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال:
«نعم»^(١).

ورواية عمر بن يزيد قال: قلت
لأبي عبد الله (الصادق) عليه السلام: نصليّ عن
الميت؟ فقال: «نعم، حتى أنّه ليكون
في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق،
ثمّ يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا
الضيق بصلّة فلان أخيك عنك»^(٢)...
وقال عليه السلام: «إنّ الميت ليفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ
بالحديّة تهدي إليه»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٢ - ١٧٣، ب ١ من الوقوف
والصدقات، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ - ٤٤٤، ب ٢٨ من الاحتضار،
ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤، ب ٢٨ من الاحتضار، ح ٢.

(٤) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢. العروة
الوقتية ٣: ٧٥ - ٧٦. مستمسك العروة ٧: ١٠٥، ١٠٨.

وَأَحِبَّائِهِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

٤ - التفاوت في الثواب:

يتفاوت ثواب الأعمال قلّة وكثرة باعتبارات مختلفة منها:

أ - المشقة أو طول مدّة الالتزام:

الأغلب أنّ الثواب في الكثرة والقلّة تابع للعمل في الزيادة والنقصان؛ لأنّ المشقة أصل التكليف المؤدّي إلى الثواب ومداره، فكلّما عظمت المشقة عظم الثواب^(٢)، رغم أنّها من حيث هي غير مقصودة للشارع، كما في صلاة الليل في أواخره، فهي أشقّ منها في ثلثه.

وزيادة المشقة إنّما توجب زيادة الثواب إذا كانت في طريق الطاعة، لا في ما هو خارج عنها.

وألحق بذلك طول مدّة الالتزام بالعمل أو الترك فهو موجب للمشقة أكثر ويترتب عليها ثواب أكثر، كعدّة الحامل المتوفّي عنها زوجها، حيث ذهب الإمامية فيه إلى الاعتداد بأبعد الأجلين^(٣)، وذكروا في وجهه: أنّ العدّة عبادة يستحقّ بها

ويجوز عند الحنفية والحنابلة إهداء ثواب العبادة للغير، وعبر الحنفية عنه بالأفضل. واستدلّ له بظاهر الأدلّة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥)، وغير ذلك من الأدلّة^(٦).

وأجاز المالكية ذلك فيما عدا الصلاة والصيام، واستثنى الشافعية الصلاة، واختلفوا في الصيام وقراءة القرآن^(٧). والمسألة ذات تفاصيل أخرى نوكلها إلى محلّها.

(انظر: نيابة)

(١) مختلف الشيعة ٣: ٤٥٣. الدروس الشرعية ٢: ١٧.

جواهر الكلام ٢٧: ٣٧٩. العروة الوثقى ٣: ٦٦٦، ٤.

٥٩٧. الفتاوى الواضحة: ٥٦. تحرير الوسيلة ١: ٤٠٢.

منهاج الصالحين (الخوني) ١: ٢٠٦.

(٢) الحشر: ١٠.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧. المغني ٣: ٧٣.

(٥) منح الجليل ١: ٣٠٦ - ٣٤٢. مواهب الجليل ٢: ٥٤٢ -

٥٤٦. مغني المحتاج ٣: ٦٧ - ٧٠. قواعد الأحكام (ابن

عبد السلام) ١: ١١٤ - ١١٥.

(٦) نضد القواعد الفقهية: ٢٠٠ - ٢٠١. قواعد الأحكام: ١.

٣١. الموافقات ٢: ١٢٥.

(٧) الانتصار: ٣٣٨. رسائل الشريف المرتضى: ١: ١٨٦.

السرائر ٢: ٧٤٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٥ - ٢٧٦.

الثواب، وإذا بُعِدَ مداها زادت مشقَّتها وكثر الثواب عليها، ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر^(١).

ب- من حيث الزمان والمكان:

تفاوت الأزمنة من حيث الفضيلة وتبعاً لذلك في ثواب الأعمال المنجزة فيها، ويدلّ عليه من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢)، ومن السنة^(٣) ما ورد من الروايات في تفضيل يوم عرفة والعديد والجمعة وليلة النصف من شعبان مضافاً لما ورد في فضل شهر رمضان وأيامه ولياليه، بل ما ورد في تفضيل الثلث الأخير من الليل على باقي ساعاته^(٤).

وكذلك تتفاوت الأمكنة من حيث

الشرف وبالنتج تضعيف الثواب على العبادة فيها، فالمسجد الحرام أشرف من سائر البقاع والمساجد، فالصلاة فيه أفضل وأكثر ثواباً، كما أنّ مسجد الرسول ﷺ يأتي في الدرجة الثانية بعد المسجد الحرام، والصلاة فيه أفضل وأكثر ثواباً من باقي المساجد؛ لقول الرسول ﷺ في رواية جبير بن مطعم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام»^(٥).

ج- من حيث قصد القربة والإخلاص في العمل:

كثرة الثواب إنّما يستحقّ على الله سبحانه وتعالى بأحد وجهين: إمّا بالاستكثار من فعل الطاعات، أو بأن تقع الطاعة على وجه من الإخلاص والخضوع لله تعالى والقربة إليه يستحقّ بها لأجل ذلك الثواب الكثير، ولهذا كان ثواب النبي ﷺ على كلّ طاعة بصلاة أو صيام يفعلها أكثر من ثواب كلّ فاعل منها لمثل تلك الطاعات^(٦).

(١) الانتصار: ٣٣٩.

(٢) القدر: ٣.

(٣) انظر: دعائم الإسلام: ١: ٢٨٤. وسائل الشريعة: ١٠: ٤٤٠ -

٤٤٦، ١٣: ٥٥. المغني: ٣: ١٧٨. قواعد الأحكام: ١: ٢٦ - ٢٧.

(٥) فتح الباري: ٣: ٦٣. صحيح مسلم: ٢: ١٠١٢، ح ٥٥٥ -

٥٠٩. سنن ابن ماجه: ١: ٤٥٠، ب ١٩٥.

(٦) رسائل السيد المرتضى: ٣: ١٤٧.

(٤) فتح الباري: ٣: ٦٣ - ٦٥. الجمل: ٥: ٣٣٣. وانظر: مسائل الأفيام: ١٤: ٤٠٠.

د- من حيث نفس العمل:

اختلفوا في بعض آثاره الفقهية كملازمة الحكم ببطلان الثواب والحبط لفساد ما أتى به بحيث تجب الإعادة أم لا.

وأما نقصان الثواب فقد ينشأ من أمور شتى أشارت إليه النصوص كالتكاسل عن الاتيان بآداب العمل وسننه، والغفلة عن ذكر الله أثناء العمل، أو الاتيان بالعبادة في زمان أو مكان أو حالة غير لائق بها^(٦).

دلّت النصوص الشرعية على تفاوت الأعمال في نفسها من حيث الثواب^(١)، وأن بعضها أكثر وأعظم درجة من الأخرى، كالصلاة والصوم والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هـ - بطلان الثواب ونقصانه:

قد يكون الفعل صحيحاً من حيث الإتيان بالأجزاء والشرائط المقررة شرعاً، ويترتب عليه الثواب في نفسه لكن يتبعه الفاعل بما يبطل ثوابه، كما أشارت إليه بعض آيات الكتاب الكريم، وذكرت بعض الموارد التي تؤدي إلى إبطال العمل وإحباطه وبطالان الثواب كالمَنّ والأذى^(٢)، والكفر والشرك^(٣)، وتكذيب آيات الله ولقاء الآخرة^(٤)، والرياء بعد العمل^(٥).

نعم، اختلفت آراء العلماء وكلماتهم في تفسير التحابط وبطالان الثواب، كما

ثوية

(انظر: عرفات)

ثِيَاب

(انظر: لباس)

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٨، ب ١٠، ح ١، ١٠: ٤٠٠، ب ١، ح ١٥، ١٦: صحيح مسلم ٨٨: فتح الباري ١: ٧٧.

(٢) البقرة: ٢٦٤.

(٣) المائدة: ٥، الأنعام: ٨٨.

(٤) الأعراف: ١٤٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٧٠، ب ١٤ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

(٦) التحفة السنية ١: ١٩٩. وانظر: الموافقات (الشاطبي) ١:

٢٩٥ - ٢٩٦. أعلام الموقعين ١: ١٨٥. صحيح مسلم

شرح النووي ١٤: ٢٢٧.

الصحيح، وذهب آخر إلى أنّ الثيب هي التي فارقتها زوجها، سواء كان ذلك بالطلاق أو الموت^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرض الفقهاء لأحكام الثيب في موارد متعدّدة، وهي كما يلي:

ثُبُوبَة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الثبوبة مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا رجع، ويقال للإنسان إذا تزوج ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، والثيب من النساء هي التي تزوّجت وفارقت زوجها بأيّ وجه كان بعد أن مسّها^(١).

□ اصطلاحاً:

قد يطلق لفظ الثيب عند الفقهاء ويراد بها من ذهبت بكارتها بجماع أو غيره، أو أنه زوال العذرة بأيّ وجه كان، وقيل: زوالها بالوطء مطلقاً، وخصّصها البعض بالوطء بالنكاح

١ - انتفاء الولاية على الثيب في النكاح:

اتّفق فقهاء الإمامية على عدم ولاية الأب والجدّ على الثيب البالغة الرشيدة، وهي من ذهبت بكارتها بوطء صحيح^(٣). واستدلّ على ذلك بالأصل والأخبار الصحيحة، ومنها: ما رواه الحلبي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ١٤٤. مهذب الأحكام: ٢٤: ٢٦٥ - ٢٦٦. النكاح (تراث الشيخ الأعظم)، الاختيار لتعليل المختار: ٨٨، ط دار المعرفة. مواهب الجليل: ٣: ٤٩١، ط دار الفكر. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٥٣٤، ط مصطفى الحلبي.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٨٦ (حجرية). مسالك الأفهام: ٧: ١٤٣. جواهر الكلام: ٢٩: ١٨٥ - ١٨٦. مستمسك المروءة: ١٤: ٤٣٩.

(١) العين: ٨: ٢٤٦. الصحاح: ١: ٩٤ - ٩٥. النهاية (ابن الأثير): ١: ٢٢٦ - ٢٢٧. لسان العرب: ٢: ١٤٧. المصباح المنير: ٨٧، مادة (ثوب).

المستلزمة استثمارها، ولأنَّ الإِجبار يختلف بالبركة والثبوة لا بالصغر والكبر، وهذه ثُبُوء، ولأنَّ في تأخيرها فائدة وهي أن تبلغ فتختار لنفسها^(٥).

والثُبُوء في ولاية النكاح هي الموطوءة في القبل إذا كان حلالاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية على المشهور، والمحكي عن الشافعي في القديم، وذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه لا فرق في الثبوة بين الوطء الحلال والحرام إذا كان في القبل، وأما إذا ذهبت بكارتها بغير جماع فحكمها حكم الأبكار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح.

ويرى الشافعية في وجه أنها كالثُبُوء لزوال العذرة^(٦).

(انظر: نكاح، ولاية)

(٥) الهداية: ١٩٧، ط مصطفى الحلبي. الفتاوى الهندية: ٢٨٩، ٢٩٠. القوانين الفقهية: ٢٠٤. حاشية القلوب: ٣. ٢٢٣. المغني: ٦، ٤٩٢، ٤٩٣.
(٦) الهداية: ١٩٧. الفتاوى الهندية: ٢٨٩، ٢٩٠. مواهب الجليل: ٣، ٤٢٧. القوانين الفقهية: ٢٠٣. حاشية القلوب: ٣، ٢٢٣. روضة الطالبين: ٧، ٥٤. المغني: ٦، ٤٩٢.

كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله^(١).

وأما فقهاء المذاهب ففرقوا بين الكبيرة والصغيرة، فأجمعوا على أن الثُبُوء الكبيرة لا يجوز تزويجها إلا بإذنها^(٢). واستدل له بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للولي من الثُبُوء أمر»^(٣)، و «لا تتكح الأيم حتى تستأمر»^(٤).

وأما الثُبُوء الصغيرة فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه إلى أن للأب أن يزوّج بنته الثُبُوء الصغيرة ولا يستأمرها؛ لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبركة.

ويرى الشافعية والحنابلة في وجه آخر أنه لا يجوز تزويجها؛ لعدم الأخبار

(١) وسائل الشريعة: ٢٠، ١٠٠، ب ٤٤ من مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) الاشراف (ابن المنذر): ١، ٢٥. الإقناع (ابن قطان): ٢، ٥٦. موسوعة الإجماع (أبي جيب): ٣، ١١٨٦. حاشية ابن عابدين: ٢، ٢٩٦. الفتاوى الهندية: ١، ٢٨٩. مواهب الجليل: ٣، ٤٢٧. القوانين الفقهية: ٢٠٣. حاشية القلوب: ٣، ٢٢٣. روضة الطالبين: ٧، ٥٤. المغني: ٦، ٤٩١ - ٤٩٣.

(٣) سنن أبي داود: ٥٧٩، تحقيق: عزت عبيد دعاس. سنن الدارقطني: ٣، ٢٣٩، ط دار المحاسن.

(٤) فتح الباري: ٩، ١٩١، ط السلفية. صحيح مسلم: ٢، ١٠٣٧، ط الحلبي.

٢- إذن الثيب في النكاح:

بن محمد الصادق عليه السلام في جواب مَنْ سألَه حول مَنْ كانت له امرأة وتزوّج أخرى، أله أن يفضّلها؟ قال: «نعم، إن كانت بكرًا فسبعة أيّام، وإن كانت ثيبًا فثلاثة أيّام»^(٦).

واختلف في أنّ الليالي الثلاثة التي تختصّ بها الثيب هل هي على نحو الوجوب أم على نحو الجواز^(٧).

ولا يختلف الحكم عند المالكية والشافعية والحنابلة عمّا هو عند الإمامية لنفس الدليل بلا فرق عندهم بين المسلمة والكتانية، ويعتبر هذا الاختصاص حقًّا لها على الصحيح عند المالكية، وواجب عند الشافعية، ومن السنّة عند الحنابلة، ومشهور المالكية كون هذا التقسيم مقيدًا بما إذا تزوّج الجديدة على غيرها، ومقابل المشهور عندهم هو القسمة مطلقًا - أي سواء كان له غيرها أم لا - .

وأما الحنفية فذهبوا إلى القول بعدم الفرق بين الجديدة وغيرها، وليس هنالك حقّ تختصّ به الجديدة دون غيرها، مع

لا خلاف بين الإمامية في أنّ إذن الثيب ورضاها بالنكاح لا بدّ فيه من النطق^(٨)، وإليه ذهب فقهاء المذهب^(٩). واستندوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: «الثيب تشاور»^(١٠).

٣- ما تختصّ به الثيب من الليالي عند البناء بها:

المشهور بين فقهاء الإمامية اختصاص البكر بسبع ليال، والثيب بثلاث عند البناء بها، وذكر البعض أنّه لا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة أو بين الثيب التي ذهبت بكارتها بجماع أو غيره^(١١)، للآفة والأنس ورفعاً للحشمة، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «للبركة سبعة أيّام وللثيب ثلاثة ثمّ يعود إلى نسائه»^(١٢)، وعن الإمام جعفر

(١) نهاية المرام: ١، ٨٥. الحدائق الناضرة: ٢٣: ٢٦٥.

(٢) الهداية: ١: ١٩٧. مواهب الجليل: ٣: ٤٢٧. روضة الطالبين: ٧: ٥٤. المغني: ٦: ٤٩٢.

(٣) نصب الرأية: ٣: ١٩٥، ط المجلس العلمي.

(٤) شرائع الإسلام: ٢: ٣٣٦. قواعد الأحكام: ٣: ٩٢. مسالك الأنفهام: ٨: ٣٢٦ - ٣٢٩. كشف النام: ١٠: ٥٠١ - ٥٠٢.

جواهر الكلام: ٣١: ١٧٠ - ١٧٥.

(٥) سنن الدارقطني: ٣: ١٩٦، ح ٣٦٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٢١: ٣٣٩، ب ٢ من القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

(٧) انظر: الحدائق الناضرة: ٢٤: ٦٠٢. رياض المسائل: ١٢: ٨٧.

كانت صغيرة أم كبيرة - فظهر كونها ثيباً،
فالمشتري مخير بين الرد والإمساك^(٤).

وذهب الشيخ الطوسي وابن البراج إلى
عدم جواز ردّها، ولا يرجع على البائع
بشيء من الأرض^(٥)؛ لأنّ البكارة قد تذهب
بالعلة والنزوة وغيرها^(٦).

وهل يثبت الأرض مع الإمساك على
قول المشهور؟ ذهب الأكثر إلى ثبوته بالردّ
على ما هو الظاهر من كلامهم^(٧).

ولو اشترط كون الجارية ثيباً فبانت
بكرًا كان له الخيار بين الردّ والإمساك
مجاناً عند جماعة من الإمامية، عملاً
بقاعدة الشرط، ضرورة كون ذلك منه، إذ
قد يقصد الثيب لغرض صحيح، كما لو كان
عاجزاً عن افتضاض البكر^(٨).

وخالف آخرون فلم يثبتوا له الخيار،
لكون البكارة صفة كمال^(٩).

مناقشتهم في جميع ما ورد من التعليقات^(١).
وللتفصيل (انظر: قسم بين الزوجات).

٤ - عدم اعتبار الثبوبة عيباً في الإماء:

المشهور بين فقهاء الإمامية - بل عليه
دعوى عدم الخلاف - تقللاً وتحصيلاً أنّ
الثبوبة لا تُعدّ عيباً في الإماء، بحيث توجب
الردّ؛ لأنّ البكارة في الإماء تُعدّ صفة كمال
- لا أكثر - وأنّ الغالب في الجوّاري هو
الثبوبة^(٢).

هذا في الجارية الكبيرة، وأمّا الصغيرة
فقد ذهب بعضهم إلى نفي البأس عن
كون الثبوبة عيباً فيها؛ لأنّ الصغيرة ليست
محلاً للوطى، فإنّ أصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون
فوتها عيباً^(٣).

والمشهور بين الإمامية أنّه لو اشترط
كون الجارية المشتراة بكرًا - سواء

(٤) الحقائق الناضرة ١٩: ٩٨. جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨.

(٥) النهاية: ٣٩٤ - ٣٩٥. حكاة عن ابن البراج صاحب
الحقائق الناضرة ١٩: ٩٩.

(٦) النهاية: ٣٩٥. جامع المقاصد: ٤: ٣٢٩. الحقائق
الناضرة ١٩: ٩٨.

(٧) الحقائق الناضرة ١٩: ٩٨ - ٩٩.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩. المكاسب (تراث الشيخ
الاعظم) ٥: ٣٧٤.

(٩) حكاة عن الشيخ الطوسي وعن العلامة الحلي في

(١) مواهب الجليل ٤: ١٢. الشرح الكبير ٢: ٣٤٠. مغني
المحتاج ٣: ٢٥٦، ٢٥٧. المغني ٧: ٤٥. كشاف القناع ٥:
٢٠٧، ٢٠٨. حاشية الدسوقي ٢: ٣٤٠. فتح القدير ٣:
٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) كشف الرموز ١: ٤٨٠. تحرير الأحكام ٢: ٣٦٦. جواهر
الكلام ٢٣: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ١١: ٢٠٠. الروضة البهية ٣: ٥٠٠. مسالك
الأنهام ٣: ٢٩٥ - ٢٩٦.

الأول: يثبت للزوج فسخ العقد إذا ثبت حصول الثبوتية قبل العقد وإلا فلا، وهو المشهور لدى الإمامية وقول عند الشافعية، واستدل له بفوات الشرط، وهو مقتضى للتخيير كما في نظائره^(٢)، ولقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شرطهم»^(٣).

الثاني: لا خيار له مطلقاً سواء ثبت حصول الثبوتية قبل العقد أم بعده، وبه قال الحنفية وبعض الإمامية، وهو الأصح عند الشافعية، وقول للحنابلة. واستدل له بالأصل والاحتياط، وإن الثبوتية ليست من العيوب^(٤).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان حصول الثبوتية بوطء النكاح فيثبت له الخيار مطلقاً، وبين ما إذا كان بغير وطء نكاح، فإن كان الأب أو الجد عالماً بذلك فله الخيار، وإلا فلا، فقليل: يخير، وقيل: لا، وهو رأي المالكية^(٥).

ولا يختلف كلام فقهاء المذاهب عن كلام الإمامية إذ صرحوا بأن صفة الثبوتية لا يعدها التجار عيباً في الجواري؛ لأنّ الغالب في أحوالهنّ هو الثبوتية، أمّا البكارة فهي صفة زائدة لا تستحقّ إلّا بالشرط، وأخرج بعض منهم الصغيرة إذ أنّ المعهود في مثلها هو أن تكون باكراً.

هذا، وأمّا لو اشترط البكارة فمن الفقهاء من قال بالرد، ومنهم من قال بالأرث، ومنهم من نفى وجود الخيار إذا كانت مزوّجة^(١).

(انظر: رق، عيب)

٥- لو تزوّج امرأة على أنّها بكرًا فبانت ثيبًا: من تزوّج امرأة فوجدها ثيبًا ففيها صورتان:

الأولى: أن يكون اشترط في متن العقد أن تكون باكراً، ففي ثبوت الفسخ للزوج وعدمه أقوال:

جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩.

(١) المبسوط (السرخسي) ١٣: ٩٩. الدر المختار ٥: ١٥٦.

المدونة الكبرى ٤: ٢٤٠. مواهب الجليل ٦: ٣٣٣.

فتح العزيز ٨: ٣٢٥، ٣٢٩. روضة الطالبين ٣: ١٢٠.

المجموع ١٢: ٣٢٣. المغني ٤: ٢٤٥. كشاف القناع ٣: ٢٥٢.

(٢) نهاية المرام ١: ٣٥٧. جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٦. فتح

المعين ٣: ٣٨٤.

(٣) وسائل الشريعة ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٦. كشف اللثام ٧: ٣٨٩. حاشية

ابن عابدين ٢: ٣٤٦، ٤: ٤٨. شرح منهج الطالبين ٣: ٣٦٥.

المغني ٧: ٤٢٢.

(٥) حاشية الخرخشي ٣: ٢٣٩ ط دار صادر. حاشية

الدسوقي ٢: ٢٨٦.

وذكر الحنابلة أنه لو شرط في التزويج أن تكون بكرًا فوجدها ثيبًا بالزني ملك الفسخ، وإن شرط أن تكون بكرًا فبانت ثيبًا فالذي نقل عن أحمد كلام يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لا خيار له؛ لأنّ النكاح لا يُردُّ فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يردُّ منه بمخالفة الشرط.
الثاني: له الخيار نصًّا؛ لأنه شرط وصفاً مرغوباً فيه، فبانت بخلافه^(٤).

٦ - دخول الثبوبة في الإحصان المشترط في الرجم:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ الثبوبة شرط في تحقّق الإحصان المشروط في الرجم؛ وذلك لأنّ الزاني لا يكون مستحقاً للرجم إلّا أن يكون محصناً، ولا يكون محصناً إلّا أن يكون قادراً على الوطء في القبل الذي لا يتحقّق إلّا مع الثبوبة^(٥).

الرابع: بطلان النكاح، وهو قول للشافعية. واستدلّ له بأنّ النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين^(١).

الصورة الثانية: لو لم يشترط الزوج البكارة في العقد فالذي يظهر من الإمامية والمالكية إن لم يكن هناك تدليس من الزوجة أو وليّها، وكان قد عقد عليها بظنّ البكارة فظهرت ثيباً عدم ثبوت الخيار. واستدلّ له بالأصل، وبأنّ الثبوبة ليست عيباً^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنّه لو نكح امرأة بشرط بكارتها فتبيّن كونها ثيباً صحّ النكاح في الأظهر؛ لأنّ المعقود عليه معين لا يتبدّل بخلف الصفة المشروطة، ولهم قول آخر ببطلان النكاح؛ لأنّ النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين^(٣).

(٤) المغني ٦: ٤٩٥، ٥٢٦. كشاف القناع ٥: ٩٩، ١٤٩، ط

الرياض.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٨: ٢ - ٣. القواعد والفوائد ١:

٣٨٣. نضد القواعد الفقهية: ٤٢٢. المبسوط

(السرخسي) ٩: ٣٩. البحر الرائق ٥: ١٧. المجموع ٢٠:

١٤، ١٤. تفسير الرازي ٢٣: ١٣٩. حاشية الخرخشي ٨

(١) شرح منتهج الطالبين ٣: ٢٦٥. المجموع ٢: ٣٢٣.

(٢) مالك الأنفهام ٨: ١٤٨. جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧. حاشية

الخرشي ٣: ٢٣٩. حاشية الدسوقي ٢: ٢٨٥.

(٣) شرح مناهج الطالبين ٣: ٢٦٥، ط عيسى الحلبي عصر.

المجموع ١٢: ٣٢٣، دار الفكر.

وأما جمهور فقهاء المذاهب فإنهم بعد أن أجازوا شهادة النساء لإثبات النوبة والبركة اختلفوا في العدد المشترك لذلك على أقوال:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن كون المرأة ثيباً أو بكرًا يثبت بشهادة امرأة ثقة، والشتان أحوط وأوثق، وأجاز بعض الحنابلة شهادة الرجل في ذلك.

وذهب المالكية - على ما صرح به بعضهم - أنها تثبت بشهادة امرأتين، وقال البعض الآخر: إن أتى الرجل بامرأتين أو امرأة واحدة تشهد له على ما تصدق فيه الزوجة قبلت.

وقال الشافعية: تثبت البركة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة أربع نسوة. وذكر أن النوبة وعدم البركة تثبت باليمين^(٥).

(انظر: بركة)

واستدل البعض على ذلك بما ورد عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)، على تفصيل فيه يبحث في محله.

(انظر: رجم: زنى)

٧- إثبات النوبة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أن إثبات البركة يتم بشهادة أربع نساء متصفات بالعدالة^(٢) لما رواه السكوني، عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال عليه السلام: «ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله»^(٣)، وصرح البعض أنه لو اشترى بشرط البركة فادعى النوبة، حكم بشهادة أربع نساء من الثقات، وأن الشهادة المفيدة لإثبات النوبة ينبغي أن تقع قبل البيع^(٤).

٨١. بداية المجتهد: ٣٥٧، المغني ١٠: ١٢٦. كشف

القناع: ١١٦.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، ط الحلبي.

(٢) التفتيح الرابع: ٣٤٦، رياض المسائل ١٣: ٤٨٦. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٢.

(٣) وسائل الشريعة ٢٧: ٣٥٤، ب ٢٤ من الشهادات، ح ١٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٧٩. جامع المقاصد ٤: ٣٤، ٣٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٩٦، ٤: ٨٩، ٣٧١، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٢٨٥، ٤: ١٨٨. شرح المنهاج ٤: ٣٢٥. الإقناع (الشريبي) ٢: ٦٩. كشف القناع ٥: ١٣، ط الرياض. المغني ٩: ١٥٧، ١٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ١٧٧ - ١٧٨.

شيء لا يستطيع دفعه لو علم به، سواء كان سماوياً كالبرد والحرّ والثلج والمطر والجراد والفئران، أو غير سماوي^(٣)، وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي كريح ومطر وثلج وصاعقة وحرّ وعطش ونحوها^(٤).

جَائِحَة

أولاً - التعريف:

□ لغةً:

وتختلف الجائحة عن الآفة بأنّ الجائحة تصيب الثمر أو النبات، وأمّا الآفة فهي العاهة السماوية التي ليس لصنع الإنسان فيها دخل كالسيل والوباء، وقد تصيب الإنسان كالخرس والعرج وغيره، وقد تصيب غيره كالزرع والحيوان^(٥).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الجائحة وأثرها من مورد

الجائحة في اللغة الشدّة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة، وتكون بالبرّد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثرت ضرره، وتكون بالبرد أو الحرّ المفرطين حتى يفسد الثمر^(١).

□ اصطلاحاً:

استعمل بعض الفقهاء الجائحة في المعنى اللغوي^(٢)، وضبطها بعضهم بأنها كل

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ١٨٥، ط دار الفكر. جواهر

الإكليل ٢: ٦٣، ط دار المعرفة. كفاية الطالب مع

حاشية العدوي ٢: ١٧٣، ط الحلبي. المفتي ٤: ٢٢٢،

٢٣٣، ط الأولى.

(٤) الأم ٣: ٥٨، ط دار المعرفة. مطالب أولي النهى ٣: ٢٠٠،

٢٠٣، ط المكتب الإسلامي. كشاف القناع ٣: ٢٨٥،

نشر مكتبة الناصر. الإنصاف ٥: ٧٦ - ٧٧.

(٥) انظر: المبسوط (الطوسي) ١: ١٠٣، ١٠٦. جواهر

الكلام ٤٠: ٢١١. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٧، ط

الأميرية. الشرح الصغير ١: ٧١، ٨١، ط الحلبي. حاشية

القلوبي ٢: ٢١١، ط مصطفى الحلبي. المفتي ٤: ٢١٦.

(١) العين ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠. الصحاح ١: ٣٦٠. النهاية (ابن

الأثير) ١: ٣١١ - ٣١٢. لسان العرب ٢: ٤٠٩ - ٤١٠،

مادة (جرح).

(٢) المقنعة: ٦٠٣. المبسوط ٢: ١١٦. المعتمد ٢: ٥٣٥. تذكرة

الفقهاء ١٠: ٣٩١.

وهو الأصح عند الشافعية، وعليه فلو أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرص، أو سرقت وتلفت بغير تعدٍّ أو تقصير فلا شيء على المالك عند الشافعية لفوات الإمكان، وعلى القديم لا يسقط شيء بالتلف بغير تعدٍّ أو تفريط^(٣)، وذكر المالكية أنَّ الزرع إن أصيب بجائحة بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط، فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، والحاصل كما ذكر بعضهم أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة، وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها^(٤)، وأمَّا الحنابلة فإنَّ وجوب الزكاة لا يستقرّ عندهم في الثمار والزرع إلا بجعلها في جرين أو بيدٍ أو مسطاح، فإن تلفت قبله سقطت الزكاة سواء خرصت أو لم تخرص^(٥).

٢- الجائحة في البيع:

قد يحصل تلف المبيع نتيجة حدوث جائحة فيه، فالبحث في من يكون عليه

آخر، فقد يلزم ضمان ما تقع الجائحة عليه كما في الغصب، وقد ينتفي الضمان كما في تلف الوديعة بجائحة بغير تفريط أو تعدٍّ من المودع، وتفصيل ذلك كالتالي:

١- الجائحة في الزكاة:

إذا خرص الخارص الثمر وتركه في رؤوس النخل فأصابته جائحة فتلفت الثمرة فلا ضمان على المالك عند فقهاء الإمامية، وكذا لا يضمن لو تلف المال الذي فيه الزكاة مع التمكن من أداء الزكاة ومن غير تفريط، وأنّه لو تمكّن وفرط فعليه الضمان، وكذا يضمن - كما صرح به بعضهم - لو تلف مع التمكن من أدائها وبدون تفريط أو مع التفريط بدون التمكن^(١)، واشترط الحنفية في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعدٍّ منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة؛ لأنَّ الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محلّه^(٢)، وهذا قول الشافعي في الجديد

(١) متهى المطلب ٨: ٢١٨، مستند الشيعة ٩: ٢٠٩، ٢٢٧ - ٢٢٨. جواهر الكلام ١٥: ٢٥٤، ٢٥٨.

(٢) فتح القدير ١: ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٨، ط الأميرية.

(٣) المجموع ٥: ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٨٢، ط السلفية.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٤٥٤، ط الفكر. الشرح الصغير ١:

٦١٨ - ٦١٩، ط المعارف.

(٥) مطالب أولي النهى ٢: ٢٦ - ٢٧، ط المكتب الإسلامي.

ضمان المبيع يقع في أمرين:

أ- حكم الجائحة في البيع:

اختلف الفقهاء في حكم وضع الجوائح في الثمار على أقوال:

الأول: عدم الفرق بين الثمرة وغيرها من المبيعات في أحكام التلف، وهو مذهب فقهاء الإمامية، وهو قول لأبي حنيفة والشافعي في الجديد، وأنه إذا أصيب كل الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها بآفة من الله تعالى، سماوية كانت أو أرضية قبل قبضه الذي هو التخلية كان من مال بائع غير من أفراد المبيع، للعموم وغيره، وأنه إذا أصيب البعض انفسخ العقد فيه بلا خلاف بين فقهاء الإمامية وأخذ السليم بحصته من الثمن وكان له خيار التبعض، وأما لو تلف الكل أو البعض بآفة أو من أجنبي

بعد القبض - وهو التخلية - فالمشهور عند فقهاء الإمامية أنه من مال المشتري، حيث أن مقتضى قاعدة البيع أن التلف بعد القبض لا يوجب رجوع المشتري على البائع بشيء، ولا يفسخ البيع سواء كان التلف الجميع أو البعض^(١). واستدل لذلك بما

روي أنه أبيع رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(٢)، فلم يحكم بالجائحة.

القول الثاني: وضع الجائحة مطلقاً سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الشافعي في القديم والحنابلة^(٣). واستدل لذلك بحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»^(٤).

القول الثالث: وضع الجائحة فيما زاد على الثلث وعدم وضع ما قل عنه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة^(٥)؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث، والثلث كثير»^(٦).

المجتهد: ٢: ١٨٦ - ١٨٨. الأم: ٣: ٥٨، ط المعرفة.
شرح النووي على صحيح مسلم ١٠: ٢١٦ - ٢١٧، ط المصرية.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٩١، ط الحلبي.

(٣) الحاوي الكبير ٥: ٢٠٥. روضة الطالبين ٣: ٤٧٠ - ٤٧١، ط المكتب الإسلامي. المغني ٤: ٢٣٤، ط دار الفكر.

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ٧٢٧، ط الحلبي.

(٥) الكافي (ابن عبد البر): ٣٣٤. المغني ٤: ٢٣٤ - ٢٣٥، ط دار الفكر.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٢٥٠، ط الحلبي.

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٨٧ - ٣٨٨. الحدائق الناضرة ١٩:

٣٤٧ - ٣٤٩. جواهر الكلام ٢٤: ٨٧ - ٨٨. بداية

ب- مقدار ما يوضع من الجوائح:

قيل عندهم أنّ الجائحة توضع في القليل والكثير، وروي أنّه لا يوضع منها إلّا ما بلغ الثلث.

الثالث: ما جرى مجرى البقول في أنّ أصله مبيع مع ثمرته، وما يجري مجرى الأشجار في أنّ المقصود منه ثمرته كالقثاء والبطيخ والقرع، ففي هذا النوع يعتبر في جائحته الثلث في رواية عندهم، وعليها جميع المالكية^(٣).

٣- الجائحة في الصداق:

اختلف الفقهاء في المهر إذا تلف في يد الزوج بأفة سماوية أو غيرها على أقوال:

الأول: كون الزوج ضامناً للمهر حتى يسلمه إلى الزوجة، سواء كان عيناً أو ديناً أو منفعة أو عملاً، وهو مذهب فقهاء الإمامية بلا خلاف عندهم، والمشهور عندهم أنّ ضمانه هو ضمان يد كالعارية المضمونة وليس ضمان معاوضة وذلك

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه لا فرق فيما ذهبوا إليه من حكم التلف بين كون التالف الثلث أو أقلّ أو أكثر^(١)، وكذا لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها عند الحنابلة في ظاهر المذهب^(٢).

وتقدّم نقل رواية عن الحنابلة في وضع الجائحة فيما زاد على الثلث دون ما قلّ عنه، وأمّا المالكية فقد فصلوا في المبيع الذي تصيبه الجائحة على ثلاثة أنواع:

أحدها: ثمار التين والتمر والعنب وما جرى مجراها من الجوز واللوز والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن بلغ الثلث وضع عنه وإن لم يبلغ الثلث فلا يوضع.

الثاني: البقول والأصول المغيبة التي يكون الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، فلمهم روايتان: الأولى: انتفاء وضع الجوائح فيها، والثانية: إثبات حكم الجائحة فيها، فعلى القول بإثباتها فقد

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١٩٣، ١٩٦، ط

دار الفكر. المتنقّى ٤: ٢٣٥. القوانين الفقهية: ٢٦٠ -

٣٦١، ط دار الكتاب العربي. بداية المجتهد: ٢: ٢٠٥.

ط الكليات الأزهرية.

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٨٨. تحرير الأحكام: ٢: ٣٩٨.

(٢) المغني: ٤: ٢٣٤، ط دار الفكر.

وفي قول آخر لهم أنّها توضع فيه^(٤)؛ لأنّه عقد ثبت فيه الردّ بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع.

القول الرابع: كون ضمان المهر ضمان عقد كالبيع في يد البائع، وهو الأظهر عند الشافعية^(٥).

القول الخامس: التفصيل بين ما إذا تلف في يد الزوج، وكان ممّا لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه - وهو ما عدا المكيل والموزون فيضمنه الزوج -، وكذا إذا منعها من قبضه أو لم يمكنها منه، وبين ما إذا كان ممّا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه - وهو ما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً - فعليها ضمانه، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

٤ - الجائحة في الوديعة:

إذا تلفت الوديعة بأمر سماوي من غير تعدّد ولا تفريط من المودع فإنّه لا يضمنها؛ لأنّ يده يد أمانة فلا يضمن إلّا مع التعدي

لتسميته في القرآن الكريم (نحلة) ولجواز خلو العقد عنه وعدم انفساخه بتلفه، فلو تلف قبل تسليمه بفعل المرأة برىء منه، وإن تلف بفعل أجنبي تخيّرت المرأة بين الرجوع على الأجنبي أو على الزوج وهو على الأجنبي، وإن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد كان ضامناً له بمثله إن كان مثلياً، وبقيته إن كان قيمياً^(١)، ويكون ضمانه ضمان يد، كما قاله الشافعية في القديم^(٢).

القول الثاني: تخيير المرأة بين أخذ الصداق على حاله إذا تلف في يد الزوج بآفة سماوية، وبين أن تضمّنه قيمته يوم العقد، من دون تضمينه النقصان لو اختارت أخذه، وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: عدم وضع الجوائح في المهر؛ لأنّ العقد هنا لا يقتضي المغالبة والمكايسة، بل يقتضي المواصلة ووضع الجائحة ينافي ذلك، وهو قول للمالكية،

(١) قواعد الأحكام ٣: ٧٤. كفاية الأحكام ٢: ٢١٨. جواهر

الكلام ٣٨ - ٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٧: ٢٥٠، ط المكتب الإسلامي.

(٣) نتائج الأفكار ٢: ٤٥٦، ط الأميرية.

(٤) المنتقى ٤: ٢٣٤، ط الأولى.

(٥) روضة الطالبين ٧: ٢٥٠.

(٦) المغني ٦: ٧٠٤ - ٧٠٥، ط الرياض.

وهذا الحكم هو رأي فقهاء الإمامية - بلا خلاف بينهم بل ادّعى عليه الإجماع^(٥) - ومذهب الشافعية والحنابلة^(٦)، بينما خالف الحنفية في ذلك فقالوا: إنّ يد المرتهن يد ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقلّ من قيمته ومن الدين^(٧)، وقد فرّق المالكية بين ما يمكن إخفاؤه، كالحلي والعروض فيضمنه إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم تقم بينه على هلاكه بغير تفريط منه، وبين ما لا يمكن إخفاؤه، كالحيوان والعقار فلا يضمن إلا بتفريط منه^(٨). وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: رهن)

والتفريط في الحفظ^(١)، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ودیعة)

٥ - الجائحة في العين المغصوبة:

يجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة، وهو ضامن لها وإن تلفت بأمر سماوي؛ لأنّ يده يد ضمان^(٢)، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٣). وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ضمان، غصب)

٦ - الجائحة في الرهن:

يد المرتهن على العين المرهونة هي يد أمانة، فلا يضمنها لو تلفت بغير تعدٍّ أو تفريط كما لو تلفت بأمر سماوي، وقد روي في الحديث: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»^(٤).

جَائِحة

(انظر: جواز)

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١٠٣ - ١٠٤. الإقناع (ابن القطان) ٢: ٢٢٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٦، ٢١٤. فقه الصادق ١٩: ٤٢٥.

(٣) الإقناع (ابن القطان) ٢: ٢٢٧. موسوعة الإجماع (إبو جيب) ٢: ٨٧٠.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٨٢٢. تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) سنن البيهقي ٦: ٣٩، ط دائرة المعارف العشمانية.

(٥) رياض المسائل ٨: ٥٣١. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٤.

(٦) حاشية القليوبي ٢: ٢٧٥. نهاية المحتاج ٤: ١٨١.

الإنصاف ٥: ١٥٥. كشاف القناع ٣: ٣٤١.

(٧) حاشية الطحطاوي ٤: ٢٣٥. فتح القدير ٩: ٧٠.

(٨) بداية المجتهد ٢: ٢٤٧. حاشية الدسوقي ٣: ٢٥٣.

١- جوائز السلطان:

اختلف الفقهاء في جواز قبول جوائز السلطان، فذهب الإمامية إلى أن جائزة السلطان الجائر إذا علّمت بعينها كانت محرّمة، وإلا فهي حلال^(٤)، فقد جاء في صحيح أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمرّ به فأنزّل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربما أمرّ لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: «كلّ وخذ منه، فلك المهناء وعليه الوزر»^(٥).

وصحيحة أبي المغيرة، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله الصادق عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذها؟ قال: «نعم»، قلت: وأحجّ بها؟ قال: «نعم»^(٦).

□ إرجاع جائزة السلطان:

إن كانت الجائزة محرّمة وقبضها، فإن عرف المالك أعادها إليه، وإن جهله تصدّق

جائزة

أولاً - التعريف:

الجائزة العطية^(١)، وأجازه بجائزة سنّية أي بعتاء^(٢).

وقال أبو بكر: أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء، ويجيزه ليذهب لوجهه، ثم كثر هذا الاستعمال حتى سمّوا العطية جائزة^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - أنواع الجوائز وأحكامها:

الجوائز على عدّة أنواع، ويختلف الحكم التكليفي للجائزة بحسب نوعها، وهي:

(٤) النهاية: ٣٥٨. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٥٢. كفاية الأحكام: ١.

٤٤٧. الحدائق الناضرة: ١: ٥١٠. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(١) لسان العرب ٢: ٤١٧.

(٢) مختار الصحاح: ١١٧.

(٣) انظر: لسان العرب ٢: ٤١٧، مادة (جوز).

كما ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى وجوب إخراج الخمس من جائزة السلطان^(٦).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز أخذ جوائز أمراء الجور؛ لأنّ الغالب في أموالهم الحرمة، إلّا إذا علم أنّ أكثر أموالهم من الحلال - كما لو كانت لهم تجارة أو زراعة - فيجوز^(٧). وجوّزوا أخذ جائزة السلطان الذي لم يُعرف بالجور، إلّا أن يُعرف شيء منها بأنّه حرام بعينه^(٨).

وذهب مشهور المالكية إلى جواز أخذ جائزة الخلفاء والأمراء الذين فوّض إليهم أخذ الأموال وجبايتها^(٩)، وذهب بعضهم (سحنون) إلى أنّ قبول جوائز السلطان تُسقط الشهادة؛ لأنّه فعلٌ محرّم^(١٠).

وذهب الشافعية إلى أنّه لا يحرم أخذ جائزة وهديّة السلطان إلّا ما علم حرمة^(١١).

بها عنه عند فقهاء الإمامية^(١)، وفصّل بعضهم بأنّه إن جهله وكان مردّداً بين محصورين، تخلّص منهم بصلح وغيره، وإن لم يكن بين محصورين، بل كان مردّداً بين غير المحصورين وحصل اليأس من معرفته، أو تعذّر الوصول إليه تصدّق بها عنه^(٢).

وأضاف بعضهم بأنّهم لو كانوا محصورين ولم يتمكّن من استرضائهم، أقرع بينهم لتعيين المالك^(٣)، وصرّح بعضهم بأنّه لا يجوز إرجاع الجائزة إلى السلطان الجائر، فإن أعادها اختياراً ضمن، وإن أُجبر ارتفعت الحرمة، أمّا الضمان فإن كان قد أخذها باختياره لم يزل الضمان، وإن كان قد أخذها جبراً زال الضمان^(٤).

وذهب آخرون إلى أنّه لو تصدّق بها بعد اليأس من معرفة المالك والوصول إليه، ثمّ ظهر بعد ذلك ولم يرضَ بالصدقة، ضمن له القيمة أو المثل^(٥).

(٦) منتهى المطلب ١٥: ٤٥٥. رسائل المحقّق الكركي ١: ٢٧٤. الدروس الشرعية ٣: ١٧٠.

(٧) الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٢.

(٨) الفتاوى الهندية ٥: ٣٤٢.

(٩) مواهب الجليل ٨: ١٩٧ - ١٩٩، ط دار الكتب العلمية.

(١٠) مواهب الجليل ٨: ١٩٧ - ١٩٩، ط دار الكتب العلمية.

(١١) حاشية قليوبي ٤: ٢٦٢.

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٣. قواعد الأحكام ٢: ١٢. مستند الشيعة ١٤: ١٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٧٧.

(٣) منهاج الصالحين (الخوني) ٢: ١١، م ٣٩٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٥٢.

(٥) مسالك الأنعام ٣: ١٤١.

بقصد الحث فقط - إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً فيجوز أخذ الجائزة بعنوان مجهول المالك مع إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولم يشترط بعضهم إذن الحاكم الشرعي^(٢)، وأن لم يكن البنك حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ الجائزة بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

وفي الصورة الثانية - أي أن يكون الإعطاء بعنوان الوفاء بشرط ضمن عقد - فإن أخذها العميل بعنوان الوفاء بذلك الشرط لم يُجز، وإن أخذها بدونه جاز^(٣).

وجوّز بعضهم أخذ جوائز القرض الحسن من دون تفصيل^(٤).

وأما عند المذاهب فقد ذهب بعض الباحثين في مجال الفقه إلى تحريم شهادات الاستثمار ذات الجوائز من دون تفصيل. وشهادات الاستثمار عبارة عن

وكان أحمد لا يقبل جوائز السلطان تنزهاً عن الشبهة، وقيل كان ذلك على سبيل التوقي والورع، لا على أنها حرام، فإنّه قال: جوائز السلطان أحبُّ إليّ من الصدقة^(١).

٢ - جوائز البنوك:

قد يعطي البنك لبعض عملائه جائزة من خلال القرعة بينهم، بهدف ترغيبهم ودفعهم نحو زيادة رصيدهم، وحثّ الآخرين ممّن ليس لديهم إيداع في ذلك البنك على الإيداع فيه، وفي هذه الحالة فصل بعض الإمامية بين ما إذا كان قيام البنك بإعطاء الجائزة من دون اشتراط عملائه، وإنّما لمجرد حثّهم على زيادة رصيدهم أو على الإيداع، فهو جائز وبين ما إذا قام البنك بذلك بعنوان الوفاء بشرط عملائه في ضمن عقد كعقد القرض وغيره، فحينئذٍ لا يجوز إعطاء الجائزة.

هذا بالنسبة إلى حكم إعطاء البنك للجائزة، أمّا أخذها من جانب العميل، ففي الصورة الأولى - أي أن يكون الإعطاء

(٢) المسائل المتخبة (محمد صادق الروحاني): ٣٨٨.

استفتاءات (السيستاني): ١٧٣.

(٣) منهاج الصالحين (الخوئي): ١: ٤١٤، م ١٣. منهاج الصالحين (وحيد الخراساني): ٢: ٤٦٨ - ٤٦٩، م ١٣.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢: ٦١٧، م ٧. الأحكام الشرعية: ٤٣١، م ٢٤٤٤. أجوبة الاستفتاءات: ٢: ٣١٩، م ٨٧. المسائل

المتحدثة (محمد صادق الروحاني): ٦٢.

(١) المغني: ٤: ٣٣٤، ط دار الفكر.

فإن كانت الشركة حكومية فأموالها مجهولة المالك، ويتوقف جواز التصرف بها على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية جاز التصرف بالمبلغ برضا الشركة.

الثانية: أن يكون شراء البطاقة من دون توقع الجائزة، وإنما بغرض الاشتراك في مشروع خيري، فلا بأس بذلك. وحينئذ إذا خرجت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية جاز أخذ الجائزة بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإلا فلا حاجة للإذن.

الثالثة: أن يكون إعطاء مبلغ البطاقة إلى الشركة بعنوان إقراض لها، بحيث تكون ماليتها محفوظة له لديها، وله الرجوع إليها في قبض المبلغ بعد القرعة، لكن يكون دفع مبلغ البطاقة مشروطاً بأخذ البطاقة على أن تدفع الشركة له جائزة عند خروج القرعة باسمه، فهذه معاملة محرمة؛ لأنها قرض ربوي^(٤).

ولم يستبعد بعضهم جواز شراء بطاقات

صكوك يصدرها البنك الأهلي لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع مبلغاً من ماله لدى ذلك البنك^(١)، وهي على أنواع، فمنها ما تكون معها جوائز تُعطى من خلال القرعة، وهي محرمة لأنها فائدة ضمن عقد قرضي^(٢).

٣- جوائز اليانصيب:

ذهب بعض الإمامية إلى تحريم أخذ جوائز اليانصيب، وهي بطاقات تقوم بعض الشركات ببيعها، ويتعهد صاحب تلك الشركة أن يُقرع، فمن أصابت القرعة بطاقته يعطيه مبلغاً من المال^(٣)، وفصل بعضهم بين ثلاث صور:

الأولى: أن يكون شراء البطاقة بغرض أصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهي معاملة محرمة وباطلة. وإن ارتكب المحرم بشراء البطاقة بهذا القرض، وخرجت القرعة باسمه،

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: ١٧٠.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: ١٧٠. ربوات القرض وربوات البيع: ١: ١٨١.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢: ٦١٩ - ٦٢٠، م. إرشاد السائل (الكلبيكاني): ٩٠، م ٣٤٣.

(٤) منهاج الصالحين (الخوئي): ١: ٤٣٢. كلمة التقوى: ٤٧٩ - ٤٨١. استفتاءات (السيستاني): ٥٣٩.

اليانصيب، حتى بشرط الدخول في القرعة وبأمل الحصول على الجائزة^(١).

وأما عند المذاهب فقد ذهب بعض الباحثين في مجال الفقه إلى تحريم اليانصيب واعتباره من الميسر المحرّم؛ لأنّه يقوم على المقامرة والمراهنة لاعتماده على الحظ^(٢).

□ جوائز الشركات:

قد تقوم بعض الشركات ببيع تذاكر لدخول مباريات كرة القدم مثلاً، ثمّ تقوم بإدخال كلّ من اشترى تذكرة في قرعة، وتقدّم جوائز مغرية لمن خرجت القرعة باسمه، فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية في هذه الحالة إلى جواز شراء التذاكر وأخذ الجائزة^(٣).

٤ - جوائز المسابقات:

ذهب الفقهاء إلى جواز أخذ الجائزة مقابل المسابقة بالنصل والخف والحافر. وتامم الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: سبق ورماية)

جَائِفَة

أولاً - التعريف:

الجائفة في اللغة هي الطعنة التي وصلت إلى الجوف، والجوف باطن الإنسان، ويقال جافه جوفاً، أي أصاب جوفه، ولو وصلت الضربة إلى عظم الفخذ لم تكن جائفة؛ لأنّه لا يعدّ جوفاً^(٤).

واستعمل الفقهاء الجائفة بنفس المعنى اللغوي، وذكروا أنّها ما وصلت إلى الجوف من البطن أو الصدر أو الجنب أو الخصرة أو الورك، وكذا الجراحة الواصلة إلى الحلق من القفا، أو الجانب المقبل من الرقبة والنافذة من العانة إلى المثانة^(٥).

(٤) العين: ٦، ١٨٩. الصحاح: ٤، ١٣٣٩. معجم مقاييس اللغة: ١، ٤٩٥. لسان العرب: ٢، ٤٢١. المصباح المنير:

١١٥، مادة (جوف) ..

(٥) قواعد الأحكام: ٣، ٦٨٠. مسالك الأنهار: ١٥، ٤٦٤.

كشف اللثام: ١١، ٤٢٧. حاشية ابن عابدين: ٥، ٣٥٦.

كفاية الطالب: ٣، ٢٤٣. مواهب الجليل: ٦، ٢٥٨. روضة

الطالبين: ٧، ١٢٧. كشاف القناع: ٦، ٥٤.

(١) منهاج الصالحين (الفياض): ٢، ١١٦، م ٢٣٤.

(٢) أحكام المال الحرام: ٦٥.

(٣) استفتاءات (البيستاني): ١٧٤.

الطرف^(٥)، وكما استدلل له فقهاء المذاهب بحديث ابن عباس أنه قال: لا قود في المأمومة ولا الجائفة^(٦).

٢- دية الجائفة:

اتَّفَق فقهاء المسلمين على أن دية الجائفة هي ثلث الدية، وقد وردت بذلك أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: حسنة الحلبي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «في الموضحة خمس من الإبل، ... والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل»^(٧).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «...» وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ...»^(٨).

وغير ذلك من الروايات^(٩).

وفي النافذة إلى ممر البول من الذكر وجهان ذكر الشافعية أنها ليست بجائفة^(١٠). وكذا ذكر بعض الإمامية^(١١):

ولو نفذت إلى داخل الفم بهشم الخد أو اللحي أو بخرق الشفة أو الشدق، أو إلى داخل الأنف بهشم القصبه أو بخرق المارن فليست بجائفة، وتجري فيها أحكام أخرى كأحكام الهاشمة أو المنقلة^(١٢).

والجائفة تحصل بكل ما يجاف به ويصل إلى جوف الإنسان، سواء كان ذلك بحديدة أو خشبة محددة أو أبرة تصل إلى الجوف^(١٣).

ثانياً - الأحكام:

١- عدم ثبوت القصاص في الجائفة:

اتَّفَق فقهاء المسلمين على عدم ثبوت القصاص في الجائفة؛ لأن في استيفاء القصاص فيها من التغرير بالنفس أو

(١) روضة الطالبين: ٧: ١٢٨.

(٢) . تحرير الأحكام: ٥: ٦٢٠. جواهر الكلام: ٤٣: ٣٤٠.

(٣) تحرير الأحكام: ٥: ٦١٩. جواهر الكلام: ٤٣: ٣٤٠. روضة الطالبين: ٧: ١٢٨.

(٤) كشف اللثام: ١١: ٤٣٨. جواهر الكلام: ٤٣: ٣٤٠. روضة الطالبين: ٧: ١٢٨. المدونة الكبرى: ٦: ٣١٦. المغني: ٩: ٦٤٨.

(٥) تحرير الأحكام: ٥: ٦١٥. جواهر الكلام: ٤٣: ٣٤٠.

حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٥٦. كفاية الطالب: ٢: ٢٤٣.

مواهب الجليل: ٦: ٢٤٦. كشاف القناع: ٦: ٥٤ - ٥٦.

روضة الطالبين: ٧: ١٢٨.

(٦) سنن ابن ماجه: ٢: ٨٨١ ط الحلبي.

(٧) وسائل الشريعة: ٢٩: ٣٧٩، ب ٢ من ديات الشجاج، ح ٤.

(٨) وسائل الشريعة: ٢٩: ٣٨٠، ب ٢ من ديات الشجاج، ح ٩.

(٩) وسائل الشريعة: ٢٩: ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ب ٢ من ديات الشجاج، ح ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٨.

وأتفق فقهاء المذاهب على اعتبارهما جائفتين في كلٍّ منهما ثلث الدية^(٥).

ج - لو أجافه رجل وأوسعها آخر فعلى كل واحد دية جائفة، وإن وسّعها الثاني ظاهراً أو باطناً فعليه الحكومة^(٦). ولو أدخل آخر سكينه في الجرح ولم يزد على الأول، فعليه التعزير حسب؛ لأنه آذاه ولا ضمان لعدم الجرح^(٧).

د - لو بلغت الجائفة الأحشاء كالكبد أو الرئة أو الأمعاء وغير ذلك، فيجب مع دية الجائفة حكومة عدل لتلك الأعضاء^(٨).

هـ - لو خاط الجائفة وجاء آخر ففتقها قبل أن تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية، ذهب الشيخ الطوسي من الإمامية إلى ثبوت التعزير فقط^(٩)، وذهب آخرون إلى الأرض للخيوط وأجرة الخياطة^(١٠)، وهو ما

وروى فقهاء المذاهب حديث محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عمّا كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «... وفي الجائفة ثلث الدية»^(١١).

٣ - أحكام لفروع متفرقة:

ذكر الفقهاء أحكاماً متفرقة للجائفة وهي كالتالي:

أ - لو جرحه في عضو ثم أجافه، كما لو شق الكتف أو الفخذ فوصلت إلى البطن لزمه دية الجرح ودية الجائفة، ولو شق بطنه وأجاف لم يلزمه إلا دية الجائفة، وكذلك لو شق صدره وأجاف^(١٢).

ب - لو طعنه في بطنه وخرجت من ظهره فهل يعدّ ذلك جائفة واحدة أو جائفتان؟ ذهب بعض الإمامية إلى أنّ ذلك جائفة واحدة^(١٣)، وذهب آخرون إلى أنّ ذلك جائفتان^(١٤).

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥٦. كفاية الطالب ٢: ٢٤٣.

مواهب الجليل ٦: ٢٤٦. مطالب أولي النهى ٦: ١٣٢.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ٦١٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣٤١.

المغني ٩: ٦٤٨. المجموع ٩: ٧٣.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤١. المجموع ٩: ٧٣.

(٨) قواعد الأحكام ٣: ٦٩٤. جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٢. نهاية

المحتاج ٧: ٢٩١. المغني ٧: ٧٢٧.

(٩) المبسوط ٧: ١٢٤.

(١٠) تحرير الأحكام ٥: ٦١٩. جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٢ -

٣٤٣

(١) مسند أحمد ٢: ٢١٧، ط الميمنية.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٧: ١٢٤. تحرير الأحكام ٥: ٦١٩.

جواهر الكلام ٤٣: ٣٤١. روضة الطالبين ٧: ١٢٨.

المغني ٩: ٦٤٩.

(٣) المبسوط ٧: ١٢٥. جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٣. مباني تكملة

المنهاج ٢: ٣٩٠.

(٤) الخلاف ٥: ٢٣٢، م ١٥٨. شرائع الإسلام ٤: ٢٧٨. تحرير

الأحكام ٥: ٦٢٠.

اختاره فقهاء المذاهب^(١).

وإن فعل ذلك بعد التحام الجرح فعليه أرش الجائفة وثنم الخيوط، وإن التحم بعضها ففتقه فعليه أرش جائفة، وإن فتق غير الملتحم فعليه أرش لا دية الجائفة^(٢).

و - لو أجافه في موضعين وجب عليه عن كل جائفة ثلث الدية^(٣).

ز - لو أجافه رجل ففتح بطنه، وجاء آخر فأخرج أحشائه وأدى إلى موته، فإن الثاني قاتل وعليه الدية كاملة، وعلى الأول ثلث الدية^(٤).

جَارِحَةٌ

أولاً - التعريف:

الجارحة في اللغة واحدة الجوارح، وهي التي تكسب، وهي من جرح، ومن معانيها كسب، وتأتي بمعنى كل شيء شق الجلد، وتطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها، وتطلق على ذوات الصيد من السباع كالكلاب والطيور كالبازي؛ لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم^(٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي المذكور.

ثانياً - حكم الصيد بالجوارح:

اتفق الفقهاء على حلية الصيد الذي صاده الكلب المعلم إذا سمى من أرسله نحو الصيد^(٦)، قال الله تعالى: ﴿يَسَّكُونَكَ

جَار

(انظر: جوار)

(١) المجموع ١٩: ٧٣. المغني ٩: ٦٤٩.

(٢) تحرير الأحكام ٥: ٦٢٠. المغني ٩: ٦٤٩.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٦٩٤.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٢. المجموع ١٩: ٧٣.

(٥) العين ٣: ٧٧ - ٧٨. الصحاح ١: ٣٥٨. معجم مقاييس

اللغة ١: ٤٥١. لسان العرب ٢: ٢٣٤. المصباح ٩٥: مادة

(جرح).

(٦) الخلاف ٦: ٧، ٣. مستند الشيعة ١٥: ٢٨٢ - ٢٨٣.

صيد شيء من هذه إلا ما ذكّتموه إلا الكلب المكلّب»، قلت: فإن قتله، قال: «كل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»^(١).

القول الثاني: جواز الصيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطيور مما يجرح بنابه كالكلب والفهد والنمر وغيرها من ذوات الناب، والطيور مما يجرح بمخلبه كالبازي والشاهين والصقر مما له مخلب، وهو مذهب فقهاء المذاهب^(٢)، ومذهب بعض فقهاء الإمامية^(٣) في جوارح السباع، أو ما كان مثل الكلب قدراً أو جثة كالفهد والنمر، أو في خصوص الفهد. واستدلّ لجملة ذلك بما روي عن عدي، قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك فكل»^(٤)؛ ولأنّه جارح يصاد

مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

إلا أنّهم اختلفوا في حكم ما صيد بغير الكلب من السباع الجارحة كالفهد والنمر، أو الطيور الجارحة كالصقر والباز والعقاب على قولين:

الأول: عدم تحقّق الصيد بغير الكلب من جوارح البهائم والسباع، سواء كان معلماً أو غير معلّم، وإنّ الحلية في الصيد بذلك متوقفة على إدراك التذكية، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي الإجماع على عدم حلية الصيد بالطيور الجارحة^(٢). واستدلّ له بظاهر الآية، فإنّ المكلّب هو معلّم الكلب لأجل الصيد، وللأخبار المستفيضة، منها: ما روى أبو بكر الحضرمي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد، فقال: «لا تأكل

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٢، ب ١ من الصيد، ح ٣.

(٤) الإقناع (ابن القطان) ١: ٣٧٦، روضة الطالبين ٣: ٢٤٦.

روض الطالب ١: ٥٥٥، حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٨.

مطالب أولي النهى ٦: ٣٤٨، المدونة الكبرى ٢: ٥١.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٣٠٢ - ٣٠٣، جواهر الكلام ٣٦: ٣٩٩.

٩.

(٦) فتح الباري ٩: ٥٩٩.

جواهر الكلام ٣٦: ١٨ - ١٩، ٣٠، الإقناع (ابن القطان) ١:

٣٧٥ - ٣٧٦، المبسوط (الرخسي) ١١: ٢٣٦.

(١) العائدة: ٤.

(٢) السرانر ٣: ٨٢، مستند الشيعة ١٥: ٢٩٩ - ٣٠٠، جواهر

الكلام ٣٦: ٨ - ٩.

به عادة ويقبل التعليم ويمكن الاصطياد به^(١).

ثالثاً - شروط الجارحة التي يحل صيدها:

اشترط الفقهاء في الجوارح التي يحل الصيد بها عدة شروط وهي:

أ - أن تكون معلّمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٢)، أي معلّمين، وهو مجمع عليه عند الإمامية في الكلب^(٣)، وعند فقهاء المذاهب في الجوارح^(٤).

ب - أن يرسله المرسل للاصطياد، فلا يحل صيده لو استرسل بنفسه^(٥)، وهذا الشرط لا خلاف فيه عند فقهاء الإمامية - كما في الجواهر -^(٦)، وعند فقهاء المذاهب^(٧).

ج - أن لا يأكل الكلب أو الجارح ممّا

يمسكه على وجه الغلبة والاعتیاد، وأنّه لا يضرّ أكله نادراً، وهذا هو المشهور عند فقهاء الإمامية، بل ادّعى عليه الإجماع^(٨)، وكذا اشترط أبو حنيفة والشافعي والحنابلة في أصحّ الروايتين أن لا يأكل منه، وشرط بعضهم أن يتكرّر منه عدم الأكل مرّات يرجع عددها إلى العرف^(٩)، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنّه لا يشترط في ذلك عدم الأكل^(١٠)، وهو ما ذهب إليه الشافعية في مقابل الأظهر عندهم لتعذر تعليمها ترك الأكل^(١١).

وهناك شروط أخرى بعضها يتعلّق بالصائد، وبعضها يتعلّق بالصيد. وتفصيلها يأتي في مصطلح (صيد).

(٨) الخلاف: ٧، ٣م. تحرير الأحكام: ٤: ٦٠٥. جواهر الكلام: ٣٦: ١٩.

(٩) روضة الطالبين: ٣: ٢٤٤. المغني: ١١: ٩، ط دار الفكر. تكملة حاشية ابن عابدين: ١: ١٨.

(١٠) حكاة عن ابن أبي عقيل وابني بابويه في مختلف

الشريعة: ٨: ٣٦٨. المدونة الكبرى: ٢: ٥٢. المغني: ١١: ٩.

ط دار الفكر.

(١١) روضة الطالبين: ٣: ٢٤٤.

(١) المغني: ١١: ١١، ط دار الفكر.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) مستند الشيعة: ١٥: ٢٨٤. جواهر الكلام: ٣٦: ١٨ - ١٩.

(٤) روضة الطالبين: ٣: ٢٠٥. المغني: ١١: ٧، ط دار الفكر.

(٥) الخلاف: ٦: ١٦، م ١٤.

(٦) جواهر الكلام: ٣٦: ٢٧.

(٧) المغني: ١١: ٦. المجموع: ٩: ١٠٣.

١ - ستر الأمة والنظر إليها:

تختصّ الأمة ببعض الأحكام المرتبطة بالستر والنظر، نبين أهمّها فيما يلي:

أ - سترها في الصلاة:

يجوز للأمة أن تصليّ مكشوفة الرأس بلا خلاف بين الفقهاء^(٤)، نعم يجب عليها ستر ما عدا الرأس والوجه والكفين والقدمين كالحرّة^(٥)، وللشافعية أقوال: الأول: أنّ عورتها كالرجل ما بين السرة والركبة، وهو الأصحّ عندهم، وهو رأي المالكية والحنفية والحنابلة. الثاني: أنّ عورتها كالحرّة إلا الرأس. الثالث: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها^(٦).

ب - سترها في غير الصلاة:

يرى فقهاء الإمامية أنّ ستر الأمة يختلف عن ستر الحرّة فلا يجب عليها ستر ما تعارف ستره من الحرّة^(٧)، واختلف فقهاء المذاهب فقال المالكية وهو الأصحّ عند

جارية

أولاً - التعريف:

من معاني الجارية لغة: السفينة، وفتية النساء، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في إشغال موالها^(١)، أو لحفتها وجريانها بخلاف العجوز^(٢).

واستعمل الفقهاء الجارية بمعنى الفتاة الصغيرة والشابة من النساء والأمة^(٣).

ثانياً - الأحكام:

سنقتصر في المقام إجمالاً إلى أهمّ أحكام الجارية بمعنى الأمة، هي كالتالي:

(١) الصحاح: ٦: ٢٣٠٢. معجم مقاييس اللغة: ١: ٤٤٨. لسان

العرب: ٢: ٢٦٥. المصباح المنير: ٩٨. مجمع البحرين: ١: ٢٨٨ - ٢٨٩. المعجم الوسيط: ١١٩، مادة (جری).

(٢) مجمع البحرين: ١: ٢٨٨، مادة (جری).

(٣) مفتاح الكرامة: ١٢: ٤٣٥. جواهر الكلام: ٢٩: ٤٢٦.

مصباح المنهاج (محمد سعيد الحكيم): ٣: ٣٦٨.

المدونة الكبرى: ٣: ٣٢٢، ٦: ٣٠. بدائع الصنائع: ٤: ١٥٣.

الشرح الكبير (ابن قدامة): ٦: ٢٠٨، ط دار الفكر.

(٤) انظر: الخلاف: ١: ٣٩٦، ١٤٥ م. شرح فتح القدير: ١: ١٨٣.

بداية المجتهد: ١١٢. المغني: ١: ٦٠٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢: ٤٤٩. جواهر الكلام: ٨: ٢٢٣.

(٦) مغني المحتاج: ١: ١٨٥. مواهب الجليل: ٢: ١٨٠، ١٨٢.

البحر الرائق: ١: ٤٧٤. المغني والشرح الكبير: ١: ٤٥٦.

(٧) جواهر الكلام: ٢٩: ٦٩. مباني المروءة (النكاح): ١: ٣٣.

هذه الأمة وحملها)، ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم صحة البيع للجهالة. ومنها: ما لو قال البائع: (بعتك هذه الأمة بكذا ولك حملها)، كان المشتري مستحقاً للحمل، وإن استثناه بقي على ملكه^(٤).

وإن أطلق، ففي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: لا يدخل في المبيع ويكون للبائع، وهو مشهور الإمامية^(٥). الثاني: دخوله في المبيع وعدم استثنائه؛ لأن الحمل جزء من الحامل فلا يصح استثنائه^(٦). الثالث: أنه يدخل ويصح استثنائه^(٧).

ويظهر من فقهاء المذاهب المنع من استثناء الحمل واعتباره كأحد أعضاء الحامل، وعد المسألة من تطبيقات القاعدة (التابع لا يفرد بالحكم)^(٨).

٤ - استبراء الأمة:

أوجب الفقهاء استبراء الأمة عند زوال كل

الشافعية: أن عورتها هي ما بين السرة والركبة، وقال الحنفية: عورتها مثل عورة الحرّة بالنسبة لمحارمها، وقال الحنابلة: أن عورتها مثل عورة الحرّة، لا يجوز أن ينظر فيما لا يجوز النظر إليه من الحرّة^(١)، وتتبع أغلب أحكام النظر أحكام الستر على تفصيل وخلاف موكل إلى محلّه.

(انظر: ستر، نظر)

٢ - التفريق بين الأمة وولدها في البيع:

المشهور عند الإمامية حرمة التفريق بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن^(٢)، وإليه ذهب فقهاء المذاهب^(٣)، والمسألة ذات تفاصيل نوكلها إلى محلّها.

(انظر: بيع الحيوان)

٣ - دخول حمل الأمة في بيعها:

حمل الأمة في بيعها ذات صور متعددة، منها: ما لو شرطه في البيع وقال: (بعتك

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣١٥ - ٣١٦. مجمع الفائدة: ٨: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) مسالك الأنهم ٣: ٣٧٩. كفاية الأحكام ١: ٥١٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤.

(٦) المبسوط ٢: ٩٨. جواهر الفقه: ٦٠.

(٧) انظر: مجمع الفائدة: ٨: ٢٤٥.

(٨) انظر: غمّز عيون البصائر ١: ١٥٤. شرح المجلة

(الاتاسي) ١: ١٠٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١١٧.

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢٩٠٤، ٢٩٥٥. حاشية الخرشي ٢: ١٣١، ١٣٢. مغني المحتاج ٣: ١٢٩. المغني ٧: ١٠١.

(٢) الخلاف ٥: ٥٣١ - ٥٣٢، م ١٨. تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٣١.

الحدائق الناضرة ١٩: ٤١٨ - ٤٢٠. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٠ - ٢٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ١٣٣. حاشية الدسوقي ٣: ٦٣ - ٦٤. حاشية قليوبي ٢: ٨٥. المغني ٤: ٢٩٤.

ملك أو حدوثة، بأي وجه من وجوه النقل والانتقال^(١)، والمسألة موكولة إلى محلّها.

(انظر: استبراء، عدة)

٥ - حكم الأمة في القسم بين الزوجات:

الأمة عند الإمامية ليس لها ليلة من الليالي التي يقسمها الزوج بين زوجاته المعقودات، واحدة كانت الأمة أو أكثر^(٢)، وتستحقّ الأمة القسم عند فقهاء المذاهب^(٣)، والمسألة موكولة إلى محلّها.

(انظر: قسم بين الزوجات)

جُبَار

أولاً - التعريف:

الجُبَار لغةً الهدر والبراءة من الشيء، ومنه حرب جُبَار: أي لا قود فيها ولا دية، وذهب دمه جُبَاراً أي هدرًا^(٤).

واستعمل الفقهاء لفظ الجُبَار بمعنى الهدر، فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنّه جُبَار فالمراد به أنّ ما تلف بسببه يكون هدرًا، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا قيمة^(٥).

ثانياً - الأحكام:

تعرّض الفقهاء لحكم الجُبَار في باب الجنايات والضمان، وهناك عدّة صور حَكَمَ فيها الفقهاء أو بعضهم بكون ما يتلف جراءها يكون جُبَاراً، وأهمّها ما يلي:

(٤) الصحاح ٢: ٦٠٨، لسان العرب ٢: ١٦٨، مختار الصحاح:

٩١، مادة (جبر).

(٥) مباني تكملة المنهاج: ٢، ٢٤٨، كفاية الطالب ٢: ٢٨٤،

ط الحلبي، المغني ٨: ٣٣٧، مكتبة الرياض الحديثة.

جَاسُوسِيَّة

(انظر: تجسس)

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٩٣-١٩٤، المبسوط (السرخسي) ١٣:

١٥١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨: ٢٧٥، المغني ٧: ٥١٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٣٦، مسالك الأنهار ٨: ٣٢٥، مفاتيح

الشرائع ٢: ٢٩٢، جواهر الكلام ٣١: ١٧٠.

(٣) تبين الحقائق ٢: ١٧٩، جواهر الإكليل ١: ٣٢٦، أسنى

المطالب ٣: ٢٣٠، حاشية الجمل ٤: ٢٨٠، كشاف

القناع ٥: ٢٠١.

١- ما تتلفه الدابة:

إذا أتلفت الدابة زرع الغير فقد اختلف الفقهاء في تضمين صاحبها حينئذٍ، فذهب المشهور من قدماء فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنه لا يضمن صاحب الدابة ما أفسدته نهاراً فيكون هدرًا، ويضمن ما أفسدته ليلاً^(١)، بينما ذهب المتأخرون من فقهاء الإمامية أنه يعتبر التفريط من صاحب الدابة في ضمانه، سواء كان ما أفسدته البهائم ليلاً أو نهاراً، فيضمن إذا كان مفراطاً مطلقاً، ولا يضمن مطلقاً مع عدمه^(٢).

وذهب أبو حنيفة - في رواية - إلى أنه لا يضمن صاحبها مطلقاً؛ ليلاً أو نهاراً^(٣)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جُبَار»^(٤).

والمراد بالعجماء: البهيمة سميت بذلك

لأنّها لا تتكلّم^(٥). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: إتلاف، ضمان، ديّات)

٢- ما تتلفه الدابة برجلها أو يدها:

اختلف الفقهاء في الأحوال التي يكون فيها صاحب الدابة ضامناً لما تجنيه، وفي الأحوال التي تكون جنايتها هدرًا، فذهب فقهاء الإمامية بلا خلاف إلى أنه يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها دون رجلها، وكذا القائد لها ضامن لما تجنيه باليدين خاصّة. هذا إذا سار بها، وأمّا لو وقف أحدهما - الراكب والقائد - بها فإنه يضمن جنايتها مطلقاً ولو برجلها، وكذا لو ضربها أحدهما - الراكب أو القائد - فجنّت فإنّهما يضمنان جنايتها مطلقاً، وكذا السائق لها يضمن جنايتها مطلقاً^(٦).

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنّ الراكب يضمن ما تتلفه الدابة بيدها حال ركوبه من مال أو نفس^(٧).

(١) المغنّة: ٧٧٠. المبسوط ٨: ٧٩. وانظر: كشف اللثام ١١: ٤٨٦. الدر المختار: ٤٤٠، ٥: ٥٣٤. الشرح الصغير: ٥٠٧ - ٥٠٩. التاج والإكليل: ٣٢٣. نهاية المحتاج: ٣٩. المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٥٦.

(٢) السرائر: ٣: ٤٢٤ - ٤٢٥. شرائع الإسلام: ٤: ٢٨٦. الجامع للشرائع: ٦٠٤. الروضة البهية: ١٠: ٣٢٧ - ٣٢٨. رياض المسائل ١٤: ٣٤١ - ٣٤٨. جواهر الكلام: ٤٣: ٤٠٢. مباني تكملة المنهاج: ٤٢: ٣٠٧.

(٣) الدر المختار: ٤٤٠، ٥: ٥٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨: ٢٧٨.

(٤) صحيح البخاري ١٢: ٢٥٤. فيض القدير: ٣٧٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٨٧، إسماعيليان، سنة ١٣٦٤ هـ. ش. مادة (عجم).

(٦) رياض المسائل ١٤: ٢٣٠ - ٢٣١. فقه الصادق: ٢٦: ٢٢٢ - ٢٢٤.

(٧) مغني المحتاج: ٤: ٢٠٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٦ - ٣٨٧. المغني ٨: ٣٣٨ - ٣٣٩.

المذاهب بما إذا لم يكن ممن الحاضر
تسبب ولا تغير^(٥)، والدليل على ذلك
قول النبي ﷺ: «والبئر جُبَار»^(٦). وتفصيل
الكلام يأتي في محله.

(انظر: إتلاف، ضمان، ديات)

٤ - دم المنتحر:

إن من بين الأحوال التي يذهب فيها دم
المسلم جُبَاراً هو ما إذا قتل الإنسان نفسه،
فإن دمه يكون هدرًا عند فقهاء الإمامية
وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة في رواية)، فلا دية له
سواء جنى على نفسه خطأ أو عمدًا^(٧)، إلا
أنه خالف الحنابلة - في رواية - في ذلك
فذهبوا إلى أن عاقلة المنتحر خطأ ديته
لورثته^(٨). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: انتحار)

واختلفوا في ضمان ما تجنيه برجلها،
فقال الحنفية والحنابلة في رواية عن
أحمد: إن الركب لا يضمن ما جنته دابته
برجلها^(١)، وقال الشافعية وأحمد في رواية
أنه يضمن الركب ما تجنيه الدابة في حال
ركوبه مطلقاً، سواء جنت بيدها أو برجلها
أو برأسها^(٢)، وقال المالكية: لا يضمن
الركب ما تعطيه الدابة بيدها أو برجلها أو
ذننها، فيكون إتلافها هدرًا إلا أن يكون
ذلك من شيء فعله بها^(٣). وتفصيل الكلام
يأتي في محله.

(انظر: إتلاف، ضمان، ديات)

٣ - التلف الحاصل عن حفر بئر أو غيره:

إذا حفر رجل بئرًا أو وضع سكينًا في
ملك نفسه أو في مكان مباح له التصرف
فيه بذلك، فسقط فيه إنسان فُجرح أو
مات، فلا ضمان على الحاضر حينئذٍ ودم
الساقط جُبَار، وقيد بعض فقهاء الإمامية
عدم الضمان بما إذا لم يكن يتضمن
ذلك غرورًا وإلا فيضمن^(٤)، وقيد فقهاء

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٦ - ٣٨٧. المغني ٨: ٣٣٨ -

٣٣٩.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٢٠٤. المغني ٨: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) رياض المسائل ١٤: ٢٢٥. فقه الصادق ٢٦: ٢١٨.

(٥) بدائع الصانع ١٠: ٤٧٠٩، ٤٧١٧، مطبعة الإمام، القاهرة.

المدونة الكبرى ٦: ٤٤٥، ٤٥٤، دار صادر، بيروت.

روضة الطالبين ٩: ٣١٦. المغني ٨: ٨٢٣.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، ط عيسى الحلبي.

(٧) كشف اللثام ١١: ٥١١. رياض المسائل ١٤: ٣٦٩.

جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٨ - ٤٣٠. حاشية ابن عابدين ٥:

٣٥٠. جواهر الإكليل ٢: ٢٧٢. نهاية المحتاج ٧: ٣٦٦.

المغني ٩: ٥٠٩. حاشية الخرشبي ٨: ٥٠.

(٨) المغني ٥: ٣٩.

١ - جباية الزكاة:

والكلام في جباية الزكاة يقع حول عدّة أمور:

أ- حكم جباية الزكاة:

المشهور عند فقهاء الإمامية أنّه يجب على الإمام أن ينصب عاملاً للصدقات؛ لأنّ النبي ﷺ كان يبعث العمال في كلّ عام لجبايتها، فيجب اتباعه، ولأنّ تحصيل الزكاة واجب ولا يتمّ إلّا بالجباية غالباً وما لا يتم الواجب إلّا به واجب^(٢)، وكذا يجب عند فقهاء المذاهب جباية الزكاة؛ لأنّ النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأنّ من الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل فوجب أن يبعث من يأخذها^(٣).

ب- ما يعتبر في جباية الزكاة:

ذكر الفقهاء لجباية الزكاة عدّة شروط

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٦. مدارك الأحكام ٥: ٢٦١. الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٣. مستند الشيعة ٩: ٢٧٢. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٣.

(٣) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٦. حاشية قليوبي: ٢. ط الحلبي. المهذب مع المجموع ٦: ١٦٧، ط السلفية.

جَبَايَة

أولاً - التعريف:

الجباية لغةً: الجمع والتحصيل، يقال: جبيتُ المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجباية حوض ضخم. والجابي هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة اسم للماء المجموع^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجباية عن المعنى اللغوي المذكور.

ثانياً - الأحكام:

الأموال التي تردّ إلى بيت المال قد تكون أموال الزكاة وقد تكون أموال الفبيء، وقد تكون جزية أو خراج، وتفصيل جبايتها يكون كالتالي:

(١) العين ٦: ١٩٢. الصحاح ٦: ٢٢٩٧. معجم مقاييس اللغة ١: ٥٠٣. لسان العرب ٢: ١٧٤، مادة (جبي).

هي:

الأول: الإسلام والإيمان:

اشترط فقهاء الإمامية بالاتفاق وجمهور فقهاء المذاهب والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط في جباة الزكاة: الإسلام^(١)، بل اعتبر الإمامية الإيمان فيهم^(٢). واستدل لاشرط ذلك بقول تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾^(٣)، ولقول النبي ﷺ لمعاذ: «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»^(٤).

وفي رواية عند الحنابلة أنه لا يشترط إسلام الجابي؛ لأنه يأخذ أجراً مقابل جبايته^(٥).

الثاني: التكليف:

يشترط في جابي الزكاة البلوغ والعقل، فلا تجوز جباية الصبي والمجنون؛ لأنها نيابة عن الإمام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك^(٦).

الثالث: العدالة والأمانة:

اشترط فقهاء الإمامية العدالة في جابي الزكاة، وقد ادّعى الإجماع عليه؛ لأن العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا أمانة لغير العدل^(٧)، ولقول الإمام علي عليه السلام: «... فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً...»^(٨)، واكتفى بعضهم بكونه ثقة أميناً^(٩)، وكذا اشترط المالكية والشافعية في الجابي العدالة والأمانة، واشترط بعض الحنابلة فيه الأمانة وفُسرت بأنها العدالة.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٢. مستند الشيعة ٩: ٢٩٦. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٥، ط دار الفكر. المبدع ٢: ٤١٥، ط المكتب الإسلامي. شرح منتهى الإرادات ١: ٤٢٥، ط، عالم الكتب. المجموع ٦: ٢٢٨. الاختيار ١: ١١٩، دار البشائر.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٤.

(٣) آل عمران: ١١٨.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٠.

(٥) المبدع ٢: ٤١٨، ط المكتب الإسلامي. شرح منتهى

الإرادات ١: ٤٢٥، ط عالم الكتب.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٢١١. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٤.

المبدع ٢: ٤١٥. كشف القناع ٢: ٢٧٥، ط النصر.

المعني ٢: ٦٥٤. وانظر: الأحكام السلطانية (المأورد):

١١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣: ٣٠٧.

(٧) مدارك الأحكام ٥: ٢١١. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٤. فقه

الصادق ٧: ٢٣٨. المستند في شرح المروة، الزكاة

(موسوعة الخوني) ٢٤: ٦٥.

(٨) وسائل الشيعة ٩: ١٣٠، ب ١٤ من زكاة الأنعام، ح ١.

(٩) المستند في شرح المروة ٢٤: ٦٥.

الله ﷺ: يابني عبدالمطلب إنَّ الصدقة لا تحلَّ لي ولا لكم...»^(٣)، واستثنى بعضهم من ذلك ما إذا كان العاملون جباة لصدقات مثلهم^(٤).

وذكر بعضهم أنَّ هذا الشرط إنما يعتبر في العامل الذي يأخذ النصيب لا في مطلق العمالة، فلو كان العامل من ذوي القرية وتبرَّع بالعمل أو دفع إليه الإمام شيئاً من بيت المال جاز^(٥).

وأما فقهاء المذاهب فقد اتَّفَقوا على جواز استعمال ذوي القربى على الصدقات إن دفعتم إليهم أجرتهم من غير الزكاة، واختلفوا لو كان ما يأخذونه على عملهم من مال الزكاة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والمذهب عند الشافعية إلى عدم جواز إعطائهم عن العمل منها تنزيهاً لقراءة النبي ﷺ عن شبهة أخذ الصدقة^(٦)؛ لأنَّ الفضل

ثمَّ إنَّ المراد بالعدالة هو أن لا يكون فاسقاً؛ لأنَّ الفاسق لا ولاية له، والمراد بالعدالة - كما جاء في بعض كتب المالكية - هي عدالة كلِّ واحد فيما يفعله، فعدالة المفرِّق في تفريقها، والجابي في جبايتها وهكذا، وليس المراد بها عدالة الشهادة أو الرواية، والعدالة والعلم بحكمها شرطان عند المالكية في العمل والإعطاء من الزكاة^(١).

الرابع: عدم كون الجباة من بني هاشم: ذهب فقهاء الإمامية بلا خلاف بينهم إلى اشتراط عدم كون العامل هاشمياً^(٢). واستدلَّ له بما رواه عيص بن القاسم عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «إنَّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزَّ وجلَّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨، ب ٢٩٦ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) مستند الشيعة ٩: ٣١٨.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٢١١ - ٢١٢. المستند في شرح العروة، الزكاة (موسوعة الخوئي) ٢٤: ٦٢.

(٦) الفتاوى الهندية ١: ١٨٨. تبين الحقائق ١: ٢٩٧. بدائع الصنائع، حاشية الدسوقي ١: ٤٩٥. حاشية الخراساني

(١) حاشية الدسوقي ١: ٤٩٥. حاشية الخراساني مع حاشية العدوي عليه ٢: ٢١٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٧٦ - ١٧٧. المجموع ٦: ١٦٧. الأحكام السلطانية (المواردي) ١١٣. كشف القناع ٢: ٢٧٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢١١ - ٢١٢. مستند الشيعة ٩: ٣١٨. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٥.

كما اشترط المالكية والشافعية والحنابلة علم الجابي بأحكام جباية الزكاة، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة عالماً بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط واجباً، أو يدفع لغير المستحق، أو يمنع مستحقاً^(٥).

وذكر بعض الشافعية أنه لا يبعث - أي الإمام - إلا فقيهاً؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها^(٦)، وفصل الحنابلة بين كون العامل من عمال التفويض، أي يفوض إليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة؛ لأنه إذا لم يكن عالماً لم تكن فيه كفاية، وبين كونه عاملاً منفذاً، وقد عيّن له الإمام ما يأخذه فيجوز أن لا يكون عالماً بأحكام الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون^(٧).

ثم إن هناك أموراً اشترطها بعض

بن العباس والمطلب بن ربيعة سألوا النبي ﷺ العمالة على الصدقات، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٨)، وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته، وجوز بعض الشافعية في وجه كون العامل من ذوي القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزكاة؛ لأن ما يأخذه العامل على سبيل العوض عن عمله^(٩)، وجوز بعض المالكية استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق؛ لأنها إجارة محضة^(١٠).

الخامس: التفقه بأحكام الجباية:

اشترط بعض فقهاء الإمامية في جباية الزكاة معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً^(١١).

مع حاشية المدوي عليه ٢: ٢١٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٧٧. روضة الطالبين ٢: ٣٣٦. المجموع ٦: ١٦٧. شرح منتهى الإرادات ١: ٤٢٥. كشاف القناع ٢: ٢٧٥. الكافي ١: ٣٢٩.

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٥٣، ط الحلبي.

(٢) روضة الطالبين ٢: ٣٣٦. المجموع ٦: ١٦٧.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢١٦.

(٤) المتعبر ١: ٥٧١. البيان ٣١٢. مدارك الأحكام ٥: ٢١١.

جواهر الكلام ١٥: ٣٣٥. العروة الوثقى ٤: ١١٠.

(٥) حاشية الدسوقي ١: ٤٩٥، ط دار الفكر. جواهر الإكليل ١: ١٣٨، ط المعرفة. المجموع ٦: ١٦٧، ط السلفية.

(٦) المجموع ٦: ١٦٧، ط السلفية.

(٧) كشاف القناع ٢: ٢٧٥.

الفقهاء أو اختلف في اشتراطها في الجباية، منها:

الحرية، فقد اشترطها بعض فقهاء الإمامية^(١)، وباشترطها صرح بعض المالكية^(٢)، بينما لم يشترط بعض آخر من الإمامية، وأما المكاتب فتجوز عمالته كما صرح به بعضهم^(٣)، واشترط الحنابلة في الجابي الكفاية بمعنى أهليته للقيام بعمله والقدرة على تحمّل أعبائه^(٤).

جـ- ما يستحقّه جباة الزكاة في عملهم:

أجمع فقهاء الإمامية على أنّ للعاملين عليها نصيباً من الزكاة، والمشهور بينهم أنّ الإمام أو نائبه مخير بين أن يقرّر لهم جعالة مقدّرة أو أجره عن مدّة مقدّرة، ويبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك فيعطيهما ما يراه^(٥)، وذكر بعضهم أنّه لو

عيّن له أجره فقصر السهم عن أجرته أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقّين^(٦)، وعلّق عليه بعضهم بأنّ ذلك إنّما يتفرّع على وجوب بسط الزكاة على الأصناف على وجه التسوية، وهو غير معتبر عند الإمامية^(٧)، وأنفق فقهاء المذاهب على أنّهم يستحقّون أجراً على عملهم لكنّهم اختلفوا في مقدار ما يستحقّونه أجراً على عملهم، وفي كونه يتقيّد بالثمن، وفي كون ما يأخذه أجره. وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: زكاة)

د- كيفية جباية الزكاة وآدابها:

ذكر لكيفية جباية الزكاة وآدابها عدّة أمور منها ما يلي:

الأوّل: أنّ المال الذي يجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول، ومنه ما لا يعتبر فيه، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالثمار والغلات، فيخرج الجابي عند كمالها وقطفها

(١) المبسوط (الطوسي): ١، ٢٤٨.

(٢) حاشية الخري مع حاشية المدوي عليه ٢: ٢١٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٥: ٢١٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١: ٤٢٥، ط عالم الكتب. كشاف القناع: ٢: ٢٧٥، ط النصر. المبدع: ٢: ٤١٥، ط المكتب الإسلامي. المغني: ٢: ٦٥٤، ط الرياض.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥: ٢٤٥. مدارك الأحكام: ٥: ٢٠٨، ٢١٣.

جواهر الكلام: ١٥: ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨. فقه الصادق: ٧: ٣٣٧.

(٦) البيان: ٣١٢. جواهر الكلام: ١٥: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٧) مدارك الأحكام: ٥: ٢١٣. الحدائق الناضرة: ١٢: ٢٢٤.

جواهر الكلام: ١٥: ٣٣٧ - ٣٣٨.

نعم الزكاة قبل قوله إذا كان ثقة كما ذكر ذلك بعض الإمامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة من دون تقييد بالثقة^(٦).

الرابع: لو ادعى المالك إخراج الزكاة، أو عدم حلول الحول، أو أنه قد أبدله، فإنه يصدق بغير يمين كما صرح به بعض فقهاء الإمامية وبعض الحنابلة^(٧). وذهب الشافعية إلى أنه إن رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين مستحبة عندهم^(٨).

الخامس: لا يلزم المالك أن يدفع خيار ماله، ولا يقبل منه الأدون، بل يؤخذ منه الأوسط ذكره بعض فقهاء الإمامية^(٩)، هو المذكور عند فقهاء المذاهب^(١٠)، وأما حكم إخراج الكرائم في الزكاة فتفصيله يأتي في محله.

(انظر: زكاة)

وجذاذها وتصفيتهما، كما ذكر بعض فقهاء الإمامية، وعبر عنه بـ (ينبغي)، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة في أخذ العشر^(١١)، وإن كان المال مما يُعتبر فيه الحول كالنعم، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنه يخرج في رأس الحول استحباباً^(١٢).

وذكر بعض الشافعية أنه ينبغي أن يعين شهراً يأتيهم، واستحب الشافعية أن يكون ذلك الشهر هو المحرم^(١٣)، وذكر بعض الحنابلة أنه يبعث الجابي لقبض غير العشر في أول المحرم^(١٤).

الثاني: أن لا يكلف الساعي أرباب الأموال أن يجلبوا المواشي إليه لبعدها، بل يقصد الساعي موارد المياه أو مراوحها، ولا يكلف أن يتبعها في مراتعها، كما ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١٥).

الثالث: لو أخبر المالك الساعي بعد

(٦) المعبر: ٢: ٥٨٧. تذكرة الفقهاء: ٥: ٣٢٠. المجموع: ٦.

١٧٠. الكافي (ابن قدامة): ٢١٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥: ٣١٨ - ٣١٩. الكافي (ابن قدامة): ٢١٠.

(٨) المجموع: ٦: ١٧٣ - ١٧٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٥: ٣١٩. كشف الغطاء: ٨: ١٧٨ - ١٧٩.

(١٠) حاشية ابن عابدين: ٢: ١٨. حاشية الدسوقي: ١: ٤٣٥.

شرح المنهاج: ٢: ١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣: ٢٦٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ٥: ٣١٩. المجموع: ٦: ١٧٠. الكافي (ابن قدامة): ٢١٠، ط المكتب الإسلامي، دار ابن حزم.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ٥: ٣١٩.

(١٣) المجموع: ٦: ١٧٠.

(١٤) الكافي (ابن قدامة): ٢١٠.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ٥: ٣١٩. المجموع: ٦: ١٧٠. الكافي (ابن قدامة): ٢١٠.

الكتاب في كل عام لإقامتهم بدار الإسلام وكف القتال عنهم^(٦).

والمشهور بين فقهاء الإمامية أنه لا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح^(٧).

وهي توضع على الرؤوس أو على الأرض، واختلف في جواز الجمع بينهما عند الإمامية^(٨)، وذهب بعضهم إلى أن ذلك إلى الإمام فله تقديرها على رؤوسهم وعلى غير ذلك.

نعم، لو فرض تعيينها في الأراضي خاصة أو على الرؤوس خاصة في ابتداء عقد الذمة معهم اتجه حينئذٍ عدم جواز تغييره وتبديله^(٩).

كما ذكر فقهاء المذاهب أن الجزية على نحوين: جزية الرؤوس، والجزية

السادس: إذا قبض الجابي الزكاة من المتصدق استحَبَّ له أن يدعو للمتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١٠)، ولأنَّ عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على فلان»، فأتاه أبي بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١١)، وهذا الدعاء مستحب عند جمع من فقهاء الإمامية، وهو المذهب عند الشافعية^(١٢).

وذهب بعض الإمامية في أحد قوليهِ وبعض الشافعية في وجه أن دعاء قابض الصدقة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١٣)، والأمر للوجوب^(١٤).

٢ - جباية الجزية:

الجزية: هي الوظيفة المأخوذة من أهل

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم ٧: ٧٥٦، ط الحلبي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٤، كشف الغطاء ٤: ١٧٩، مستند

الشيعة ٩: ٣٥٨ - ٣٥٩، المغني ٢: ٥٠٨، ط دار الفكر.

المجموع ٦: ١٧١.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) الخلاف ٢: ١٢٥، المجموع ٥: ١٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٥، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.

الفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤، جواهر الإكليل ١: ٢٦٦، كفاية

الأخبار ٢: ١٣٣، المغني ٨: ٤٩٥، ط الرياض.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٤٥ - ٢٤٩.

(٨) كشف الرموز ١: ٤٢٠، الدروس الشرعية ٢: ٣٣.

المهذب البار ٢: ٣٠٦، رياض المسائل ٨: ٤٣، جواهر

الكلام ٢١: ٢٤٩ - ٢٥١.

(٩) انظر: رياض المسائل ٨: ٤٣ - ٤٥، جواهر الكلام ٢١:

٢٤٩ - ٢٥٣.

بحسب ما يراه الإمام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، بل حكي عن بعضهم أن الصغار: أن يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا^(٥).

كما ذكر ذلك بعض فقهاء المذاهب وأنه هو الأصح في تفسير الصغار^(٦).

٣ - جباية الخراج:

الخراج هو أجرة عمارة الأرض لبيت المال، وتلك الأجرة من الموارد التي يعين الإمام أو نائبه من يقوم بجبايتها ممن وجبت عليهم^(٧). وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

(انظر: أرض، خراج)

على الأموال، فالأولى توضع على الأشخاص، والأخرى ما يفرض على أهل الذمة في أموالهم، كالعشر أو نصف العشر^(٨).

وكيفية الجباية أن يأخذ العاملون مال الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون، واختلف في تفسير الصغار الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٩).

فذكر بعض فقهاء الإمامية^(١٠): أن الجزية تؤخذ منهم وهم قيام والمسلم جالس، ويدفع الذمي المال وهو محني الظهر مطأطئ الرأس، ويأخذها المسلم مع إهانة الذمي، وقد أورد هذه الصورة بعض فقهاء الشافعية^(١١).

وقال غير واحد من الإمامية أن الصغار هو التزام أحكامنا عليهم، وأن لا تقدّر الجزية فيوطن نفسه عليها، بل تكون

(٥) المبسوط ٢: ٤٣. السرائر ١: ٤٧٤. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٤٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٧٠ - ٢٧١. جواهر الإكليل ١:

٢٦٧. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٢. حاشية القليوبي ٤:

٢٣٢ - ٢٣٣. روضة الطالبين ١٠: ٣١٥ - ٣١٦. كشاف

القناع ٣: ١٢٣.

(٧) انظر: الخراجيات (الكركي): ٤٠. رسائل المحقق

الكركي ١: ٢٥٧ وما بعدها. كفاية الأحكام

(السبزواري) ١: ٣٩٢ - ٣٩٤. المكاسب والمبيع

(النائيني) ٢: ٣٣٧ - ٣٣٨. الأحكام السلطانية

(الماوردي) ١٤٦ - ١٤٨، ط العلمية. بدائع الصنائع ٧:

٥٨، ط الحبيبية. المغني ١١: ٥١٧.

(١) الاختيار ٤: ١٣٦. حاشية الخراساني على مختصر خليل ٣:

١٤٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٢. الأحكام

السلطانية (أبو يعلی): ١٥٣.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٢٩.

(٤) الاختيار ٤: ١٣٩. جواهر الإكليل ١: ٢٦٧. نهاية

المحتاج ٨: ٨٩.

الرجل المَجْبُوب، وأخرى في الكلام حول قاعدة الجَبِّ:

١- أحكام الرجل المَجْبُوب:

أ- اعتبار الجَبِّ عيباً في الزوج:

ذهب فقهاء الإمامية - بلا خلاف بينهم - إلى أنَّ للمرأة حق الفسخ إذا ظهر زوجها مجبوباً قبل العقد؛ لتحقيق العجز عن الوطء ولقاعدة الضرر، بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو بقدر الحشفة، وإلا فلا خيار لها إجماعاً^(٣).

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنَّ الجَبِّ هو من جملة العيوب التي يثبت بها للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء إذا كان سابقاً على العقد^(٤).

وأما لو حصل الجَبِّ بعد العقد وبعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار لها بذلك على قولين:

جَبِّ

أولاً - التعريف:

الجَبِّ لغةً: القطع، ومنه المَجْبُوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه^(١)، ومنه الحديث: «الإسلام يجبُ ما قبله»، أي يقطع ما كان قبله من الكفر والمعاصي.

١ واستعمل الفقهاء الجَبِّ في اللغوي، والمَجْبُوب عندهم من قطع ذكره كله أو بعضه، بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن

البحث:

تعرّض الفقهاء للجَبِّ مرّة في أحكام

(١) لسان العرب ٢: ١٦١، ط الدار المتوسطة. المنجد:

١٠٤. المصباح المنير: ٨٩ مادة (جب).

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ١١٠، ١٤٢. الحقائق الناضرة ٢٣:

١٦. رياض المسائل ١٠: ٣٧٧. مغني المحتاج ٣: ٣٩٦.

إعانة الطالبين ٣: ٣٠٠، ط دار الفكر. شرح الزرقاني

على مختصر خليل ٣: ٢٣٧.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ١٠٦ - ١٠٧. جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٢: ٢٧٨ - ٢٨٠. شرح الزرقاني على

مختصر خليل ٣: ٢٣٧. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٩٣. فتح

القدري ٤: ١٣١، نشر دار إحياء التراث العربي. أسنى

المطالب ٣: ١٧٦. مغني المحتاج ٣: ٢٠٣. المغني ٦:

على الفسخ وإن كان بفعلها^(٤)، ثم إنه يتبع ذلك أمران:

أ- اشتراط إذن الحاكم في الفسخ:

وقع الكلام بين الفقهاء في اشتراط إذن الحاكم في فسخ النكاح ولهم في ذلك قولان:

الأول: عدم اشتراط إذن الحاكم في الفسخ، وأن للزوجة الفسخ بنفسها، وهو مذهب فقهاء الإمامية في عيوب الزوجين ما عدا العنة، وفيها يفتقر إلى الحاكم لضرب الأجل، ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء^(٥)، وعدم اشتراط إذن الحاكم الرأي المقابل للأصح عند الشافعية، ورواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٦) - في غير رواية الأصول - .

القول الثاني: لا تقع الفرقة للجب بلا حكم الحاكم؛ لأن هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحري وبذل جهد،

الأول: عدم ثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح؛ لأصالة اللزوم، ولأن حق الزوجة في وطأة واحدة، وهو مذهب جماعة من فقهاء الإمامية، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين^(١).

القول الثاني: ثبوت خيار الفسخ للمرأة إذا حصل الجب بعد الدخول أو قبله، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ومذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر^(٢).

وأما لو كان الجب بفعل المرأة فقد قرب بعض الإمامية عدم تسلط الزوجة على الفسخ، إذا صدر ذلك منها عمداً، وعلل بأنها هي التي فوتت على نفسها الانتفاع^(٣)، والأصح عند الشافعية تسلطها

(١) السرائر: ٦١٢، ٢: ٢٨. إرشاد الأذهان: ٢٨. مجمع الأنهر: ١.

٤٣٦. تبين الحقائق: ٣، ٢٣. حاشية الدسوقي: ٢: ٢٧٩،

ط دار الفكر. المغني: ٦، ٦٥٣، ط الرياض. الكافي: ٢:

٦٨٦، نشر المكتب الإسلامي.

(٢) مسالك الأفهام: ٨، ٣٢٨ - ٣٢٩. جواهر الكلام: ٣٠، ٣٢٨.

أسنى المطالب: ٣، ١٧٦. نهاية المحتاج: ٦، ٣٠٥. حواشي

الشرواني على تحفة المحتاج: ٧، ٣٤٧. الكافي: ٢، ٦٨٦.

المغني: ٦، ٦٥١.

(٣) قواعد الأحكام: ٣، ٦٥. وانظر: جواهر الكلام: ٣٠، ٣٢٩.

(٤) أسنى المطالب: ٣، ١٧٦. نهاية المحتاج: ٦، ٣٠٥. حواشي

الشرواني على تحفة المحتاج: ٧، ٣٤٧.

(٥) رياض المسائل: ١٠، ٣٨٨. جواهر الكلام: ٣٠، ٣٤٤ -

٣٤٥.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣، ٢٦٤. حاشية الشلبي: ٣، ٢٤.

ب - إيلاء المَجْبُوب وفيئته:

اختلف الفقهاء في صحّة الإيلاء من المَجْبُوب على قولين:

الأوّل: صحّة الإيلاء من المَجْبُوب الذي لم يبق من آلتِه ما يتحقّق به اسم الجماع، وإليه ذهب بعض الإمامية؛ لعموم الكتاب لتمكّنه من الجماع بالمساقحة^(٥)، وهو مذهب بعض الحنابلة، ورواية لأحمد^(٦)، وقول للشافعي في الذي بقي له ما يبلغ من المرأة ما يبلغ الرجل من تنغيّب حشفته^(٧).

القول الثاني: عدم صحّة الإيلاء من المَجْبُوب، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية لفقد شرط الصحّة منه^(٨)، والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو المنسوب للحنفية^(٩)، وبه صرح بعض المالكية حيث أخرج المَجْبُوب عن أهلية

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والأصحّ عند الشافعية^(١٠).

٢ - صفة الفرقة بالجَب:

الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب كون الزوج مجبواً هل هي فرقة فسخ أم هي فرقة طلاق؟ فيه قولان:

الأوّل: إنّ الفرقة بالجَب هي فسخ لا طلاق. وهو مذهب فقهاء الإمامية في العيب بأنواعه إجماعاً؛ لعدم اعتبار لفظ الطلاق في ذلك^(١١)؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنّه ردّ لعيب فكان فسخاً كردّ المشتري^(١٢).

القول الثاني: إنّ الفرقة الحاصلة بالجَب هي طلاق بائن؛ لأنّ الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان^(١٣).

(١) بدائع الصنائع ٢: ٣٢٥. حاشية الشلبي ٣: ٢٤. مواهب

الجليل ٣: ٤٨٩. حاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢٦٤. شرح

منتهى الإرادات ٣: ٥٢، ط عالم الكتب. المغني ٦: ٦٥٤.

(٢) رياض المسائل ٣: ٣٨٧. جواهر الكلام ٣٠: ٣٤٤.

(٣) الأنشبا والنظائر (السيوطي): ٢٨٩، ط دار الكتب

العلمية. الكافي ٢: ٦٨٧، نشر المكتب الإسلامي.

(٤) فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ١: ٤١٣.

تبيين الحقائق ٣: ٢٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٩٣. التاج

والإكليل ٣: ٤٨٨.

(٥) المبسوط ٥: ١٤٣. كشف اللثام ٨: ٢٦٣ - ٢٦٤. وانظر:

جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٥، ٣٠٦.

(٦) الإنصاف ٩: ١٨١ - ١٨٢. المغني ٨: ٥٢٤، ط دار الفكر.

(٧) المجموع ١٧: ٢٨٩.

(٨) مختلف الشيعة ٧: ٤٤٠. مسالك الأنفهام ١٠: ١٣٣.

وانظر: جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٦.

(٩) روضة الطالبين ٨: ٢٢٩. المجموع ١٧: ٢٨٩، ٢٩٠.

الإنصاف ٩: ١٨١ - ١٨٢. المغني ٨: ٥٢٤، ط دار الفكر.

صحة الإيلاء^(١).

بعض الإمامية، لوجود أوعية المني، وأن الذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بواسطة الإيلاج، وقد يفرض وصول الماء بغير إيلاج كالمساحقة^(٥)، والإلحاق مذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، ويحكي قولاً للشافعي، وهو ظاهر كلام أحمد^(٦).

القول الثاني: عدم الإلحاق، وعلل بأن الزوج لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد، وهو مختار بعض الإمامية^(٧)، وهو المذهب عند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: الرجوع إلى أهل المعرفة وسؤالهم عن ذلك، فإن كان يولد لمثله فإنه يلزم الولد المجهول، وإلا لم يلزمه، وهذا مذهب المالكية، وهو ما يؤخذ من كلام بعض الحنفية^(٩).

ثم إنه بناءً على صحة إيلاء المجهول، يكون فينه كفيء العاجز عن الوطاء، فيقول: لو قدرت لفعلت^(١٠)، إلا أنه ذكر بعض فقهاء الإمامية: أن فئة المجهول هي العودة إلى المساحقة، لا أنها تكون كفئة العاجز لمرض ونحوه، وقد يقال: إن فئته كفئة العاجز لو فرض تعذر المساحقة منه، وأنه لا ينافيه ذلك عدم صدق الجماع على المساحقة^(١١)؛ لأطلاق قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾^(١٢). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: إيلاء)

ج- نسب ولد امرأة المجهول:

لو جاءت زوجة المجهول بولد، فهل يلحق بأبيه حينئذ أم لا؟ فيه قولان:
الأول: إلحاق ولد المجهول بأبيه مع سلامة الأنثيين، وهو ما صرح به

(٥) مسالك الأنعام ١٠: ١٩١ - ١٩٢. كشف اللثام ٨: ٢٩٧.
جواهر الكلام ٣٤: ١٦ - ١٧.

(٦) البداية ٤: ٢٠٨. فتح القدير ٣: ٢١٩. شرح المنهاج (المحلي) ٤: ٥٠. المغني ٧: ٤٨٠.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٨٢. تحرير الأحكام ٤: ١٢٧.

(٨) شرح المنهاج (المحلي) ٤: ٥٠. المغني ٧: ٤٨٠.

(٩) المدونة الكبرى ٢: ٤٤٥، ط دار صادر. فتح القدير ٣: ٢١٩.

(١) حاشية الدسوقي ٣: ٣٤٤، ط دار الكتب العلمية.

(٢) مسالك الأنعام ١٠: ١٣٣. كشف اللثام ٨: ٢٦٤.

المجموع ١٧: ٣٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧: ٢٣٥.

- ٢٣٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٥.

(٤) البقرة: ٢٢٦.

٢ - قاعدة الإسلام يجب ما قبله:

من القواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في مواطن كثيرة هي ما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، والمراد بذلك أنَّ الأفعال والأقوال التي تصدر من الكافر في حال كفره - والذي إن كان قد صدر منه في حال إسلامه لكان يعاقب عليه - فإنَّ الشارع يجعلها كالعدم، بمعنى رفع الآثار المترتبة عليه^(٢). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: إسلام، كفر)

جَبَّهَة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الجهة هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية^(٣)، أو هي موضع السجود^(٤).

□ اصطلاحاً:

ذكر في تحديد الجهة أقوال:

الأول: ما ذكره فقهاء المذاهب في أبواب الوضوء: بأنَّها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد، فتشمل الجبينين.

الثاني: ما ذكره في أبواب الصلاة: بأنَّها مستديرة ما بين الحاجبين، وبأنَّها ما اكتنفه الجبينان، وبهذا المعنى لا تشمل

جَبْر

(انظر: إيجابار)

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٤٤٨، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢. عوالي اللآلي ٢: ٥٤، ح ١٤٥. مسند أحمد: ٤: ١٩٩، ط الميمنية. مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، ط القدسي.

(٢) القواعد الفقهية (البجنوري) ١: ٥٠. المناوین الفقهية: ٤٩٣ - ٤٩٤. القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي) ٢: ١٦٩ - ١٧١. بدائع الصنائع ٢: ٤. حاشية الدسوقي ١: ١٨٤، ط دار الفكر. المجموع ٧: ١٨. المغني ١٠: ١٠١، ط دار الفكر.

(٣) المنير ٣: ٣٩٥. المصباح المنير ١: ٩٠.

(٤) الكنز اللغوي: ١٧٨. لسان العرب ٢: ١٧٢. المصباح المنير ١: ٩٠، مادة (جهة).

الجبيين^(١).

اليمنى كَفًّا من ماء فغسل به وجهه...»^(٤)،
وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون،
والإجماع^(٥).

٢ - مسح الجبهة في التيمم:

ذهب فقهاء الإمامية^(٦) إلى وجوب مسح
الجبهة في التيمم، بل ادّعى عليه الإجماع^(٧)،
بل الضرورة في الدين^(٨). لمؤثّق زرارة عن
الإمام أبي جعفر عليه السلام قال سألتُه عن التيمم؟
فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها
ثم مسح بهما جبينه وكفّيه مرّة واحدة^(٩).

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الواجب
في التيمم هو مسح الوجه بكامله^(١٠)، قال

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٩ - ٣٩٠، ب ١٥ من الوضوء،

ح ٤، وانظر: صحيح مسلم ١: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) جواهر الكلام ٢: ١٣٧، رد المحتار مع الدر المختار ١:

٦٢، المتقّى شرح الموطأ: ٣٥، حاشية البجري على

الخطيب ١: ١٢٦، كشّاف القناع ١: ٨٣، شرح النووي

على صحيح مسلم ٣: ٩٠، ٩١، ٩٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٩٠، الروضة البهية ١: ١٥٨، مدارك

الأحكام ٢: ٢١٩.

(٧) جواهر الكلام ٥: ٣٣٧.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب ١١ من التيمم، ح ٣.

(١٠) المجموع ٣: ٢٣٣، مغني المحتاج ١: ٩٧، فتح العزيز ٢:

٣٣٤، أضواء البيان ١: ٣٦٣، الموسوعة الفقهية

الكويتية ١٤: ٢٥٣.

الثالث: ما صرح به جمع من فقهاء
الإمامية: بأنّ المراد بها ما بين قصاص
الشعر وطرف الأنف طولاً وبين الجبيين
عرضاً^(١٢).

ثانياً - الأحكام:

١ - غسل الجبهة في الوضوء:

إنّ من الواجبات في الوضوء هو غسل
الوجه، وبما أنّ الجبهة هي جزء من الوجه
فيجب غسلها بلا خلاف بين الفقهاء.

مستدلّين عليه بالكتاب، بقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ...﴾^(٣).

والسنّة، منها: ما رواه بكر بن أعين عن

الإمام أبي جعفر الباقر، قال: «ألا أحكي
لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخذ بكفّه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٨٦، ٢٤٠.

كفاية الطالب ١: ٢١٠، روضة الطالبين ١: ٢٥٥، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢٦.

(٢) المقاصد والمعية: ٢٧١، جواهر الكلام ١: ١٣٧.

المستند في شرح العروة (موسوعة الخوني) ١٥: ١٠٧.

(٣) المائدة: ٦.

تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(١).

(انظر: تيمم، وضوء)

٣- السجود على الجبهة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣): أنه يجب في كل سجدة السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، وإبهامي الرجلين^(٤). ويشهد له ماورد عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين...»^(٥).

وفي خبر حمّاد الوارد في كيفية صلاة الإمام الصادق عليه السلام لتعليم حمّاد: وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف^(٦). ويستحبّ وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه^(٧).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) رياض المسائل ٣: ٤٤٢. جواهر الكلام ١٠: ١٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥. جواهر الكلام ١٠: ١٣٥.

(٤) رياض المسائل ٣: ٤٤٢. جواهر الكلام ١٠: ١٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، ب ٤ من السجود، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١١٩. الحقائق الناضرة ٨: ٢٩٦.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب وضع الجبهة على الأرض، وأن الأنف لا يجزي عنها، إلا أن أبا حنيفة قال: هو مخير بينها وبين الأنف وله الاختصار على أحدهما. وحكي قولاً للشافعي: أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً. وأوجب جمع من الفقهاء السجود على الأنف مع الجبهة. وعن مالك وأحمد روايتان، وصرّح بعض فقهاء الشافعية باستحباب السجود على الأنف^(٨).

إلا أن فقهاء المذاهب قد اتفقوا على أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلّي على سبعة أعضاء، وهي: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمان^(٩)؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»^(١٠).

ثم إن المالكية والشافعية والحنابلة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية قد ذهبوا إلى أن أقلّ السجود وضع بعض جبهة المصلّي على ما يصلّي عليه من الأرض أو غيرها، فتفرض السجدة على

(٨) انظر: المجموع ٣: ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٢٠٢.

(١٠) صحيح البخاري ١: ١٩٨، ط دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

صحيح مسلم ١: ٣٥٤، ط عيسى الحلبي.

أيسر جزء من الجبهة لمن كان قادراً، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه^(١).

كما ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أن المراد من السجود على الجبهة مسّاه، وما يتحقّق به عرفاً ذلك ضرورة كونه من الأفعال التي تصدق بالبعض كالقبيل ونحوه، بل ادّعى بعض اتّفاق الجميع على عدم وجوب الاستيعاب فيها^(٢)، واشترط بعضهم لزوم بلوغ قدر الدرهم^(٣).

(انظر: سجود)

٤ - تحنيط جهة الميّت:

اتّفق فقهاء الإمامية على وجوب تحنيط الميّت^(٤)، بأن يمسّ بالكافور - وجوباً -

(١) بدائع الصنائع ١: ١٠٥، ٢١٠. الإقناع ١: ١٢٥. نهاية المحتاج ١: ٤٨٩. كفاية الطالب ١: ٢١٠، ٢١١. روضة الطالبين ١: ٢٥٦. كُشاف القناع ١: ٣٧١. فتح الباري ٢: ٢٩٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٧. مسالك الأنفهام ١: ٢١٨. جواهر الكلام ١٠: ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٩، ذيل الحديث ٨٣١. الدروس الشرعية ١: ١٨٠.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٣٥. كشف اللثام ٢: ٢٧٩. مستند الشيعة ٣: ٢٤٠.

مساجده السبعة^(٥).

وذكر بعض الفقهاء بأنّه يستحب الابتداء بالجبهة^(٦).

وذكر بعض المالكية أنّ مواضع الحنوط خمس، منها: المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفّان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين^(٧).

وقال بعض الحنفية: ويوضع الكافور على مساجده، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه^(٨).

وقال بعض الشافعية: ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود^(٩).

وعند بعض الحنابلة: ويجعل الباقي من القطن المحنّط على منافذ وجهه وعلى مواضع سجوده^(١٠).

(٥) كفاية الأحكام ١: ٣٥. مستند الشيعة ٣: ٢٤٢. موسوعة الخوئي ٩: ١٦٤.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٢٤٩.

(٧) مواهب الجليل ٣: ٣٣.

(٨) المبسوط (الرخسي) ٢: ٦٠.

(٩) المجموع ٥: ١٩٧. وانظر: مختصر المزني: ٣٦.

(١٠) كُشاف القناع ٢: ١٢٥.

٥ - تقبيل الجبهة:

«قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الموضحة في الوجه والرأس سواء»^(٤)، المتمم بعدم القول بالفصل^(٥).

وقال بعض فقهاء الإمامية، ولو شجّه في رأسه وجبته شجّة واحدة متصلة، فالأقرب أنّها واحدة، لأنّها عضو واحد عرفاً إذ الرأس يشملهما^(٦).

كما ذكر فقهاء المذاهب أنواعاً من شجاج الوجه والجبهة، وأجمعوا على أنّ في الموضحة منها قصاصاً إذا كانت عمداً^(٧)، إلا أنّهم اختلفوا في موضع الموضحة من الجسد، فقال مالك: لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنّه في حكم العنق، ولا في الأنف.

وأما الشافعي وأبو حنيفة، فالموضحة عندهما: في جميع الوجه والرأس، وجمهور الفقهاء على أنّها لا تكون في الجسد^(٨).

(انظر: جناية، ديات، قصاص)

يجوز تقبيل الرجل المؤمن للمؤمن، بل صرح بعض الإمامية باستحبابه^(١)، كما يجوز تقبيل جبهته، بل ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا، حتى إنّ أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته»^(٢).

وصرح فقهاء المذاهب بجواز تقبيل الرجل جهة الرجل، إذا كان على وجه المبرّة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع^(٣).

(انظر: تقبيل)

٦ - دية شجاج الجبهة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ دية الشجاج في الرأس والوجه سواء؛ لشمول الرأس للوجه ولقول الإمام الصادق عليه السلام:

(١) وسائل الشريعة: ١٢: ٢٣٣، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن.

(٢) وسائل الشريعة: ١٢: ٢٣٤ - ٢٣٥، ب ١٣٣ من أحكام العشرة في السفر والحضر، ح ٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٥، ٢٤٦، البناء على الهداية: ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦ - ٣٢٧، جواهر الإكليل ١: ٢٠. حاشية القليوبي ٣: ٢١٣. كشاف القناع ٥: ١٦. الآداب الشرعية ٢: ٢٧٠ - ٢٧٩.

(٤) وسائل الشريعة: ٢٩: ٣٨٦، ب ٥ من ديات الشجاج، ح ٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٩. مهذب الأحكام ٢٩: ٢٩٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٠.

(٧) بداية المجتهد: ٢: ٣٤٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد: ٢: ٣٤٣ - ٣٤٤.

قال: «كُسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي، فقال النبي ﷺ اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقلت: يارسول الله ما أصنع بالجباير؟ فقال: امسح عليها»^(٣)، ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجباير، ولأن في نزعها حرجاً وضرراً^(٤).

ثالثاً - الحكم التكليفي:

يرى فقهاء الإمامية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية أن المسح على الجبيرة واجب يأثم بتركه، ولا يجتزأ عنه بالغسل - بمعنى بطلان الطهارة والصلاة -، سواء غسل الجبيرة بدلاً من أن يمسحها أو مع المسح من دون قصده^(٥)، واحتمل بعض الإمامية إيجاب أقلّ ممّسى الغسل^(٦).

(٣) سنن ابن ماجه: ١: ٢١٥، ط عيسى الحلبي.

(٤) الخلاف: ١: ١٥٨ - ١٦٠. مستند الشيعة: ٢٠١.

بدائع الصنائع: ١: ١٣١. المذهب (الشيرازي): ١: ٤٤.

المجموع: ٢: ٣٢٣. المغني: ١: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) جواهر الكلام: ٢: ٢٩٦. حاشية ابن عابدين: ١: ١٨٥ - ١٨٦.

بدائع الصنائع: ١: ١٣ - ١٤. حاشية الدسوقي: ١: ١٦٣.

المجموع: ٢: ٣٢٦. كشف القناع: ١: ١٢٠.

(٦) نهاية الإحكام: ١: ٦٤ - ٦٥. كشف اللثام: ١: ١٧٥. وانظر:

جواهر الكلام: ٢: ٥٢٨. ط جماعة المدرسين بقم

جَبِيرَة

أولاً - التعريف:

الجبيرة في اللغة: العيدان التي تشدّ على العظم لتجبيره على استواء، وجمعها جباير، وجبرت العظم أي أصلحته، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة^(١).

واستعمل الفقهاء كلمة الجبيرة بنفس المعنى اللغوي المذكور، بل توسّع بعضهم فاستعملوها فيما يوضع على الجرح من خشب أو خرقة أو دواء أو نحوها^(٢).

ثانياً - مشروعية المسح على الجبيرة:

أجاز الفقهاء المسح على الجباير عند الوضوء أو غيره لمن كان به عذر من جرح أو قرح، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام، أنه

(١) لسان العرب: ٢: ١٦٧، ط الدار المتوسطة. المنجد:

١٧٧ - ١٧٨، مادة (جبر).

(٢) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٠٧. مستند الشيعة: ٢: ١٩٩. جواهر

الكلام: ٢: ٢٩١، ٣٠٤. حاشية ابن عابدين: ١: ١٨٥. منح

الجليل: ١: ٩٦. أسنى المطالب: ١: ٨١. المغني: ١: ٢٧٧.

٢ - اشترط الشافعية في الصحيح المشهور، وأحمد في رواية أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها، ويصح مسحها عليها ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر^(٤)، بينما لم يشترط فقهاء الإمامية ذلك^(٥)، وكذا الحنابلة في الرواية الثانية^(٦).

خامساً - أحكام الجبيرة:

يتعلق بطهارة ذي الجبيرة عدّة أحكام، أهمّها ما يلي:

١ - كيفية تطهّر واضع الجبيرة:

إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فإنّه يغسل الصحيح من أعضائه، وأمّا موضع الجبيرة فإنّه يمسح عليه، وهذا - أي المسح - متفق عليه بين الفقهاء، إلّا في

وقال أبو حنيفة: يَأْتُم بترك المسح فقط مع صحّة وضوئه، وروي عنه أيضاً رجوعه إلى رأي صاحبين^(١).

رابعاً - ما يشترط لجواز المسح على الجبيرة:

اشترط الفقهاء لجواز المسح على الجبيرة في الطهارة عدّة أمور أهمّها ما يلي:

١ - عدم إمكان غسل ما تحتها بنزع الجبيرة أو وضعها في الماء من غير ضرر ولا مشقّة أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة، فإن أمكن ذلك وجب إتّباعاً لأوامر الغسل، وهو ما أجمع عليه فقهاء الإمامية^(٢).

واشترط فقهاء المذاهب أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة ممّا يضرّ بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة^(٣).

الدسوقي ١: ١٦٤ - ١٦٥. المجموع ٢: ٣٢٥ - ٣٢٦.
المغني ١: ٢٥٩، ٢٧٨ - ٢٧٩. كشّاف القناع ١: ١١٣ - ١١٤.

(٤) المجموع ٢: ٣٢٥ - ٣٢٦. المغني ١: ٢٥٩، ٢٧٨ - ٢٧٩.
كشّاف القناع ١: ١١٣ - ١١٤.

(٥) الخلاف ١: ١٦٠. تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٨.

(٦) المغني ١: ٢٥٩، ٢٧٨ - ٢٧٩. كشّاف القناع ١: ١١٣ - ١١٤.

(١) بدائع الصنائع ١: ١٣ - ١٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٨٥ - ١٨٦. المجموع ٢: ٣٢٦.

(٢) مستند الشيعة ٢: ١٩٩، ٢٠١. جواهر الكلام ٢: ٢٩١، ٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٣، ١٥. تبين الحقائق ١: ٤٥. حاشية

٣ - تغطية الجبيرة لأغلب الأعضاء أو
تمامها:

إذا كانت الجبيرة على تمام العضو
أو تمام الأعضاء فقد صرّح بعض فقهاء
الإمامية بأنّه يمسح على الجميع ويسقط
الغسل؛ لإطلاق كثير من الأخبار، إلّا
أن يتضرّر به فيتيمّم^(٥)، بينما قال الحنفية
والمالكية أنّه إن كانت الأعضاء الصحيحة
قليلة جداً كيد واحدة أو رجل واحدة
ففرضه التيمّم؛ إذ التافه لا حكم له^(٦).

٤ - استيعاب الجبيرة في المسح:

في لزوم استيعاب الجبيرة بالمسح
قولان:

الأوّل: وجوب استيعاب الجبيرة
بالمسح وعدم كفاية مسح البعض؛ لأنّ
المسح بدل الغسل، فكما أنّ الغسل يجب
به الاستيعاب فكذا البدل، وهو مذهب
بعض فقهاء الإمامية، ومذهب المالكية
والحنابلة، وهو الأصحّ عند الحنفية، وأصحّ
الوجهين عند الشافعية^(٧).

قول عند الشافعية أنّه يكفي التيمّم ولا
يمسح الجبيرة بالماء، والمذهب عندهم
وجوب المسح^(١).

٢ - التيمّم لواضع الجبيرة:

إذا توضّأ ذو الجبيرة ومسح على
جبيرته فهل يجب عليه مضافاً إلى ذلك
أن يتيمّم أيضاً؟ فيه خلاف، صرّح بعض
فقهاء الإمامية وبعض الحنابلة أنّه لا يجب
عليه التيمّم لأصالة البراءة، ولأنّه لا يجب
عليه بدلان من مبدل واحد^(٢)، وهو قول
عند الشافعية في أصحّ الطريقتين عندهم،
وفي بعض عبارات الإمامية: «لا يجوز له
التيمّم»^(٣). والقول الآخر وهو الأصحّ عند
جمهورهم هو وجوب التيمّم. والطريق
الثاني عندهم أنّه إن كان ما تحت الجبيرة
عليلًا ولا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب
التيمّم، وإن أمكن غسله لم يجب التيمّم،
والمذهب الوجوب^(٤).

(١) مستند الشيعة: ٢: ٢٠١. جواهر الكلام: ٢: ٢٩٣. حاشية

ابن عابدين: ١: ١٨٦ - ١٨٧. حاشية الدسوقي: ١: ١٦٢ -

١٦٥. المجموع: ٢: ٣٢٣ - ٣٢٦. المغني: ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٠٩. المغني: ١: ٣١٤، ط دار الفكر.

(٣) منتهى المطلب: ٢: ١٣٢.

(٤) المجموع: ٢: ٣٢٣ - ٣٢٦. نهاية المحتاج: ١: ٢٦٥ -

(٥) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٠٧. مستند الشيعة: ٢: ٢١٢.

(٦) تبين الحقائق: ١: ٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥:

(٧) المعبر: ١: ٤٠٩. تذكرة الفقهاء: ١: ٢٠٨. مستند الشيعة: ٢:

المقدار المتعارف فإن أمكنه رفعها، رَفَعَهَا وغسل ما تحتها، ثُمَّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن رفعها وجب عليه التيمم حينئذٍ إن لم تكن الجبيرة في موضع التيمم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم^(٥)، وذكر بعض آخر أنه يمسح عليها ويحتاط بضمّ التيمم إليه^(٦)، وعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد عن قدر الجراحة تبعاً إن كان غسل ما تحت الزائد يضر^(٧)، وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة، ولا يجب المسح على الزائد عما تحتها^(٨).

٦ - حكم الدواء وغير الجرح من الأعدار:

ذكر جماعة من فقهاء الإمامية أن من كان على أعضائه دواء يتضرر بإزالته ويتعذر وصول الماء إلى ما تحته أجزأه المسح

القول الثاني: عدم وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب بعض آخر من فقهاء الإمامية؛ لصدق مسح الجبيرة على مسح بعضها^(١)، وقول مقابل للأصح عند الحنفية، حيث يكفي في هذا القول مسح الأكثر؛ لأنه قائم مقام الكل^(٢)، وهو وجه مقابل لأصح عند الشافعية حيث يجزىء فيه ما يقع عليه الاسم؛ لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف^(٣).

٥ - زيادة الجبيرة عن قدر الجراحة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنه لو زادت الجبيرة عن محل الجرح ولم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع أو تكرار فإنه يمسح عليه؛ لعموم الأخبار أو إطلاقها^(٤)، بينما ذكر بعض آخر منهم أنه إذا كان بعض الأطراف الصحيحة تحت الجبيرة أزيد من

(٥) العروة الوثقى ١: ٢٦٠، ط الأعلمي. منهاج الصالحين (الخوني) ١: ٣٢، مسألة ١١١.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢٦٠، ط الأعلمي. منهاج الصالحين (الخوني) ١: ٣١، م ١٠٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ١٨٦ - ١٨٧، تبين الحقائق ٥: ٤٥ - ٥٣، حاشية الدسوقي ١: ١٦٢ - ١٦٥.

(٨) المجموع ٢: ٣٢٣ - ٣٢٦، نهاية المحتاج ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، المغني ١: ٢٧٨ - ٢٧٩، كشاف القناع ١: ١١٤ - ١٢٠.

٢١٢. حاشية ابن عابدين ١: ١٨٦. حاشية الدسوقي ١:

١٦٢ - ١٦٥. نهاية المحتاج ١: ٢٦٥ - ٢٦٦. المغني ١: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(١) المبسوط ١: ٢٣. مستند الشيعة ٢: ٢١٢.

(٢) تبين الحقائق ١: ٤٥٢ - ٤٥٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٨٧ - ١٨٦.

(٣) المجموع ٢: ٣٢٣ - ٣٢٦. نهاية المحتاج ١: ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) متهى المطلب ٢: ١٣٢. مستند الشيعة ٢: ٢١٣.

ولا يجب إعادة الوضوء، لكون الوضوء مع الجبيرة فرد من طبيعة الوضوء التي تتوقف عليه جميع الغايات^(٥).

بينما ذهب بعضهم إلى أنه مبيح للصلاة وغيرها، فيستأنف الطهارة للمتجدد من الصلاة^(٦)، وأما فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو سقطت الجبيرة لبرء الكسر أو الجرح ولم يكن محدثاً فإنه يغسل موضع الجبيرة لا غير؛ لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم؛ لانعدام ما يرفعها، وهو الحدث، فلا يجب غسلها، وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر وما بعده مراعاة للترتيب، وعند الحنابلة يبطل وضوؤه، وأما بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء؛ لأن الترتيب والموالة ساقطان في الطهارة الكبرى^(٧).

عليه، فإن تضرر مسح على خرقة مشدودة عليه، وحكم الخرقة حكم الجبيرة. وألحق بعضهم الطلاب واللصوق، والكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم^(٨).

وذهب بعض الإمامية إلى أنه إن كان العذر ممّا يقطع معه بكون صاحبه مريضاً كالمجدور ونحوه، فحكمه التيمم؛ للآية وروايات المجدور^(٩)، وإن لم يقطع فيحتمل الجبيرة والتيمم، والأحوط الجمع؛ لاستصحاب الاشتغال^(١٠)، وحكم فقهاء المذاهب بجواز المسح على العصابة أو اللصوق أو ما يوضع على الجروح من دواء يمنع وصول الماء كدهن أو غيره^(١١).

٧- زوال العذر ورفع الجبيرة بعد الطهارة:

إذا توضأ ذو الجبيرة ثم برء جرحه فقد اختلف في حكم طهارته؟ فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أن الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، فيجوز له بعد زوال العذر أن يأتي بالصلاة أو غيرها من العبادات

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧، منتهى المطلب ٢: ١٨٢، الدروس الشرعية ١: ٩٤، مدارك الأحكام ١: ٢٣٨، كشف اللثام ١: ٥٧٨.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمم.

(٣) مستند الشريعة ٢: ١٩٩، ٢٠٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٠٨.

(٥) مستند الشريعة ٢: ٢١٤، جواهر الكلام ٢: ٣١٠.

(٦) المبسوط ١: ٢٣٠، المعتمد ١: ١٦٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ١٨٧، بدائع الصنائع ١: ١٤.

حاشية الدسوقي ١: ١٦٦، المجموع ١: ٩٥، المغني ١: ٢٨٩.

شرح منتهى الإرادات ١: ٦٤.

ثانياً - الأحكام:

يقع الكلام في مجموعة من المباحث:

١- الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب:

اتَّفَق فقهاء المسلمين على أَنَّ الجحفة ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب^(٢). ويستدلّ على كونها ميقاتاً لأهل الشام بما روي أَنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة^(٣).

كما يشهد بأنّها ميقات لأهل مصر ماورد في الصحيح الوارد عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام بقوله: «وأهل الشام ومصر من الجُحفة»^(٤).

وأما كونها ميقاتاً لأهل المغرب فيشهد له الصحيح الوارد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث قال: «إنَّ رسول

جَحْد

(انظر: إنكار)

جُحْفَة

أولاً - التعريف:

يقال: جحف الشيء يجحفه جحفاً: قشره، والجحف والمجحفة: أخذ الشيء واجترافه. والجُحْفَة موضع على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة، وقيل: إنّ بينها وبين البحر نحو ستّة أميال، وقيل ميلان، وأنَّ اسمها كان مَهْجَة أي المكان الواسع، وأنها كانت قرية جامعة فأجحفها السيل فخربت فسمّيت الجحفة، وهو المناسب للمعنى اللغوي المتقدّم. وهي إحدى المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ للإحرام^(١).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٧، ١٨٨، ١٩٢. مختلف الشيعة: ٤، ٤٣ - رياض المسائل: ٦، ١٧٨، ١٨٩ - ١٩٠. مستند الشيعة: ١١، ١٨٣ - ١٨٤. جواهر الكلام: ١٨، ١١٣. المجموع: ٧، ١٩٣، ١٩٦. المدونة الكبرى: ١، ٣٧٦. الموطأ: ١، ٣٣٠. البحر الرائق: ٢، ٥٥٦. عمدة القاري: ١، ٢٥١. كُشَّاف القناع: ٢، ٤٦٤. المغني: ٣، ٣٠٦. الشرح الكبير: ٣، ٢٠٦. حاشية ابن عابدين: ٢، ١٥٢ - ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١١، ٣٠٨، ٣١٠، ب المواقيت، ح ٣، ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١١، ٣٠٩، ب المواقيت، ح ٥.

(١) مقاييس اللغة: ١، ٤٢٧ - ٤٢٨. لسان العرب: ٢، ١٨٦.

بميقاتين، كالشامي وميقاته الجحفة إذا قدم من المدينة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يُحرم من الميقات الأبعد، أي يُحرم من ذي الحليفة، وذهب المالكية إلى أنه يندب له الإحرام من الأول، وذهب الحنفية إلى أن الأفضل له الإحرام من الأول، ويكره له تأخيره إلى الثاني^(٤).

واستدل الإمامية على كونها ميقاتاً لمن يمرّ عليها بما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وميقاته لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات إلّا من علة»^(٥). ولا يختصّ ذلك بميقات الجحفة بل يشمل بقية المواقيت. واستدلّ فقهاء المذاهب بما رواه ابن عباس عن توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم ذكره.

الله صلى الله عليه وآله وميقاته لأهل المدينة ذا الحليفة، وميقاته لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة»^(١).

واستدلّ فقهاء المذاهب برواية ابن عباس قال: وميقات رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة - إلى أن يقول - فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ أو العمرة^(٢).

٢- كون الجحفة ميقاتاً لمن يمرّ عليها:

كما تكون الجحفة ميقاتاً لأهلها فهي ميقات لمن مرّ بها من غير أهلها، فلو تجاوز الحاجّ عن ميقاته إليها، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنه يصحّ إحرامه ويأثم؛ للنهي عن مجاوزة الميقات بلا إحرام من غير علة، وتأخيره الإحرام عن الميقات الأول، فلا يجوز لأهل المدينة أن يؤخّروا إحرامهم عن ميقات ذي الحليفة إلّا عند الاضطرار. وإذا خالف في ذلك فقد تقدّم قول بعضهم بصحة إحرامه ولكنه يأثم بالتأخير^(٣).

وعند فقهاء المذاهب في مسألة من يمرّ

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤. الاختيار لتعليل

المختار ١: ١٤١، ١٤٢. ط دار المعرفة. القواعد الفقهية:

١٣٥، ١٣٦. حاشية القليوبي ٢: ٩٢، ٩٣. المغني ٣:

٢٥٧، ٢٥٨. كشاف القناع ٢٠: ٤٠٠، ط عالم الكتب.

فتح الباري ٣: ٣٠٦.

(٥) وسائل الشريعة ١١: ٣٣١ - ٣٣٢، ب ١٥ من المواقيت،

ح ١. فتح الباري ٣: ٣٨٨، ط السلفية.

(١) وسائل الشريعة ١١: ٣٠٧، ب ١ المواقيت، ح ١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٤٢، ط دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٥٧٦. جواهر الكلام ١٨: ١٠٧ - ١١٢.

شرح تبصرة المتعلّمين (العراقي) ٣: ٣٧٢.

٣- تقديم الصبيان إلى الجُحْفَة:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنَّ الصبيان يؤخَّر ميقاتهم إلى الجُحْفَة^(١). واستدل على ذلك بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموهم إلى الجُحْفَة أو إلى بطن مرو»^(٢).

ولم يتعرّض فقهاء المذاهب إلى ذلك بمقدار ما تمّ بحثه، نعم ذكر بعضهم عدم البأس بأن يؤخَّر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم^(٣).

جِدَال

أولاً - التعريف:

الجِدَال لغة: المخاصمة والخصام^(٤)، أو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة^(٥)، وكذا مقابلة الحجّة بالحجّة^(٦)، إمّا مرأى^(٧) أو إظهاراً للحقّ والصواب^(٨).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، وذكر فقهاء الإمامية^(٩) له معنى آخر في كتاب الحجّ، وهو: أن يقول المحرم: لا والله، وبلى والله؛ اعتماداً على بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام^(١٠).

جُحُود

(انظر: إنكار)

جِدَار

(انظر: حائط)

- (٤) تاج العروس ٧: ٢٥٤.
 (٥) المفردات: ١٨٩.
 (٦) مجمع البحرين ١: ٢٧٦.
 (٧) نقله عن ابن الكمال في تاج العروس ٧: ٢٥٤.
 (٨) المصباح المنير: ٩٣.
 (٩) مدارك الأحكام ٧: ٣٤١. الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٢.
 المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٢.
 (١٠) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣، ب ٣٢ من تروك الإحرام.

- (١) الاعتبار ٢: ٨٠٤. كشف اللثام ٥: ٧٢. كتاب الحجّ (الكلبايكاني) ١: ٢٠٧.
 (٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧، ب ١٧ من أقسام الحجّ، ح ٣.
 (٣) مواهب الجليل ٣: ٤٢٨. الكافي (ابن عبد البر): ١٦٨.

وسبأتي التعرض لذلك فيما بعد.

ثانياً - الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للجدال باختلاف أغراضه وموارده، فقد يكون واجباً وراجحاً، كما إذا تعين على شخص الدفاع عن الحق، وقد يكون مستحباً، كما إذا كان الغرض منه إظهار الحق وردّ الخصم مع عدم تعينه عليه. والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وقد يكون محرماً، كما إذا كان الغرض منه فضح الخصم وتزييف كلامه بحق أو باطل وإظهاره جهله، وإبراز الشخص علمه وتعالیه، وغير ذلك من الأغراض الفاسدة^(٢)، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص^(٣).

وقد يكون مكروهاً كما إذا قصد منه مجرد الظهور والغلبة^(٤).

والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿وَيُجَادِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(٥).

وقد يتصف بالإباحة إذا كان الغرض منه مجرد إظهار الحق مع عدم نفع ديني ولا ضرر فيه^(٦)، ثم إنه يقع الكلام في حكم الجدل في بعض الموارد وهي:

١- الجدل في الحجج:

أ- تفسير الجدل في الحجج:

اختلف الفقهاء في تفسير الجدل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلْحِجْ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ لَاحِجٌ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجِّ﴾^(٧)، فظاهر مشهور فقهاء الإمامية^(٨) أنه قول (لا والله، وبلى والله) استناداً لبعض الروايات عن أهل البيت^(٩).

وخصّه بعضهم بما إذا كان ذلك في

(٥) الكهف: ٥٦.

(٦) مجمع الفائدة: ٥: ٣٩٧.

(٧) البقرة: ١٩٧.

(٨) كشف اللثام: ٥: ٣٦٩. الحدائق الناضرة: ١٥: ٤٦٢. مستند

الشيعة: ١١: ٣٨٤. جواهر الكلام: ١٨: ٣٥٨ - ٣٦١.

(٩) وسائل الشيعة: ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقية كفارات الإحرام،

(١) النمل: ١٢٥.

(٢) مجمع الفائدة: ٥: ٣٩٧. وانظر: مسالك الأنهار: ٢: ١٠٩.

جواهر الكلام: ١٧: ٢٠٣. المبسوط (الرخسي): ٣.

١٣٦. الإحكام (ابن حزم): ١: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٨: ٥٦٧، ب ١٣٥ من أحكام العشرة.

(٤) مجمع الفائدة: ٥: ٣٩٧. المغني: ٣: ١٤٦، ط دار الفكر.

جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١١٣.

فسوق ولا جدال في الحج^(٧)، وغيرها من الروايات^(٨).

□ ما يستثنى من حرمة الجدل في الحج:

استثنى فقهاء الإمامية أمرين من حرمة الجدل^(٩):

الأول: إذا كانت هناك ضرورة اقتضته كإحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصده به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم، كما ذكر بعض فقهاء المذاهب بأن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدخل في حظر الجدل^(١٠).

جـ - كفارة الجدل:

الظاهر أنه لا خلاف بين فقهاء الإمامية في ترتب الكفارة على الجدل في الجملة، والمشهور بينهم^(١١) أن في الجدل مرة

مقام الخصومة لا مطلقاً^(١٢)، واختار آخرون عدم الاختصاص بمقام الخصومة بل يعم مطلق الحلف^(١٣)، وفسره جمهور المفسرين وفقهاء المذاهب بالخاصة، وأن تماري صاحبك حتى تغضبه^(١٤).

ب - حكم الجدل في الحج:

ذكر فقهاء المسلمين أن من محظورات الإحرام الجدل - على اختلاف في تفسيره - فيحرم ذلك المحرم^(١٥)، واستدل له بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١٦).

وأما السنة فبالروايات المعبرة، منها صحيح عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١٧)، وقال علي بن أبي طالب: «إتمامها أن لا رفث ولا

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣٦١. الحج (الشاوهرودي) ٣: ١٨٢،

١٨٦. مهذب الأحكام ١٣: ١٧٣ - ١٧٦.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٣٨٦. المعتمد في شرح المناسك ٤:

١٦٢ - ١٦٣.

(٣) المغني ٣: ٢٧١. المجموع ٧: ١٤٠.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٥٩. الحج (الشاوهرودي) ٣: ١٨١.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦، ب ٣٢ من تروك الإحرام،

ج ٦.

(٨) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣، ب ٣٢ من تروك

الإحرام.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٩ - ١٧٠.

(١٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٦٩.

(١١) مدارك الأحكام ٨: ٤٤٤ - ٤٤٥. جواهر الكلام ٢٠:

المرّة الثالثة على قولين أيضاً: أحدهما: أنّ فيه بدنة^(٦)، وثانيهما: أنّ فيه بقرة^(٧)؛ لما ورد في ذلك من النصوص^(٨).

وأما كفّارة الجدال صادقاً فالمشهور^(٩) عدم ثبوت الكفّارة فيه في المرّة الأولى والثانية وثبوتها في المرّة الثالثة^(١٠)، وهي دم شاة لصحيح معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام^(١١).

هذا وقد ذكر غير واحد من فقهاء الإمامية^(١٢) أنّ وجوب البقرة في المرّة الثانية والبدنة في الثالثة، إنّما يعتبر إذا لم يكفر عن المرّة الأولى في الحلف

واحدة دم شاة، إذا كان كاذباً في حلفه؛ للنصوص المعتبرة كصحيح معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «... وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهرقه...»^(١).

وصحيح أبي بصير عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام^(٢)، وهي وإن لم تصرّح بالشاة إلا أنّ المتسالم عليه بين الفقهاء تفسير الدم في باب الكفّارات بدم الشاة.

أمّا في الحلف كاذباً مرتين فلمهم فيه قولان: أحدهما: أنّ فيه بقرة^(٣)، وثانيهما: أنّ فيه شاتين^(٤)؛ لما ورد في ذلك من الأخبار^(٥).

وكذا اختلفوا في كفّارة الحلف كاذباً في

(٦) الانتصار: ٢٤١ - ٢٤٢. الوسيلة: ١٦٦. كشف اللثام: ٤٧٩.

(٧) المعتمد في شرح المناسك: ٤: ١٧١ - ١٧٢. التهذيب

في مناسك العمرة والحج: ٢: ٣٠١ - ٣٠٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام،

ح ٦. مستدرك الوسائل ٩: ٢٩٥، ب ١ من بقية كفّارات

الإحرام، ح ٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٠. المعتمد في شرح المناسك: ٤:

١٧٠.

(١٠) كشف اللثام: ٦: ٤٧٩. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٠.

(١١) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقية كفّارات الأحرام،

ح ٥.

(١٢) مدارك الأحكام ٨: ٤٤٦. كشف اللثام: ٦: ٤٧٩. رياض

المسائل: ٧: ٤٢٧.

٤٢٠.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام،

ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام،

ح ٤.

(٣) الانتصار: ١: ٢٤١. الوسيلة: ١٦٧. منتهى المطلب: ١٢:

٤٤٨. رياض المسائل: ٧: ٤٢٧.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحج: ٢: ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥، ١٤٨، ب ١ من بقية كفّارات

الإحرام، ح ١، ح ١٠.

حرمة الممارسة على المعتكف، والمراد بها
- كما ذكره أكثر من واحد - المجادلة على
أمر دينوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة
والفضيلة.

وهذا النوع من الجدل يحرم في غير
الاعتكاف أيضاً، وإدخاله في محرّمات
الاعتكاف إمّا بسبب عموم مفهومه أو
لزيادة تحريمه في هذه العبادة. وعلى
القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرّم فيه
يتّضح حكمه.

نعم، لو كان الغرض من الجدل في
المسألة العلمية مجرد إظهار الحقّ وردّ
الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات
كما ذكر بعض الفقهاء^(٣).

وقد ذكر بعض الحنابلة^(٤) أنّ من جملة
آداب الاعتكاف أن يجتنب المعتكف
الجدال، وقد كره الشافعية^(٥) للمعتكف
الجدال بغير حقّ، وقالوا: إنّّه لا يبطل
اعتكافه بذلك.

الكاذب بشاة، وأمّا إذا كفر فلا تجب في
الثانية إلّا شاة أخرى، وكذا البدنة في
المرّة الثالثة.

وذهب بعض فقهاء الإمامية
المعاصرين^(١) إلى أنّ المستفاد من
الروايات ثبوت الشاة لكلّ جدال،
ومقتضى إطلاقها عندهم الفرق بين
الصادق والكاذب، وعدم الفرق بين
المرّات، خرج عنه في الحلف الصادق
في المرّة الأولى والثانية.

وكذا مقتضى الإطلاق عدم الفرق
بين التكفير سابقاً وعدمه؛ لأنّ كلّ جدال
موضوع للحكم ولا يتوقّف على التكفير
السابق وعدمه.

ولم نعثر في فقه المذاهب شيئاً عن
كفارة الجدل.

٢ - الجدل في الاعتكاف:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(٢) في

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٩. مسالك الأفهام ٢: ١٠٩ -

١١٠. مستند الشيعة ١٠: ٥٦٩. جواهر الكلام ١٧:

٢٠٣.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٠٩ - ١١٠.

(٤) المغني ٣: ١٤٦، ط دار الفكر.

(٥) المجموع ٦: ٥٣٤.

عقيل اختصاص الولاية بالأب ولا تشمل الجدّ.

وكذا تثبت ولايته اتفاقاً على المجنون المتّصل جنونه بالصغر، وفي ثبوت ولايته في الجنون المنفصل خلاف^(٣).

ووقع الكلام بينهم في امرين:

الأول: في اشتراط ولايته بوجود الأب وعدمه.

اختلف الإمامية في ذلك على قولين؛ أحدهما: عدم اشتراط ولاية الجدّ ببقاء الأب؛ لأنّ الجدّ له ولاية المال فتثبت له ولاية النكاح، وللأخبار الدالة على قوة ولاية الجدّ من ولاية الأب، فلا يؤثر فيها موت الأضعف كالعكس بل هو أولى.

ثانيهما: اشتراط ولايته ببقاء الأب حيّاً؛ لما ورد من رواية الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّج ابْنَةَ ابْنِهِ وَكَانَ أَبُوهُ حَيّاً وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جازاً»^(٣)، بدلالة مفهوم الحال والصفة على

جَدَّ وَجَدَّة

أولاً - التعريف:

الجدّ أبو الأب وأبو الأم وإن علو، والجمع أجداد وجدود، والجدّة أم الأم وأمّ الأب وإن علون^(١)، ولا فرق في ذلك بين اللغة واصطلاح الفقهاء.

وأكثر ما يرد في كلمات الشارع والفقهاء استعمال لفظ الجدّ في خصوص الجدّ من الأب دون الأمّ.

ثانياً - الأحكام:

الأول - الأحكام المختصّة بالجدّ:

١ - ثبوت الولاية له على الصغير والمجنون:

المشهور بل المعروف من مذهب الإمامية ثبوت الولاية للجدّ من الأب على الصغير والصغيرة في النكاح، وعن ابن أبي

(٢) قواعد الأحكام: ٣، ١١، ١٢. مختلف الشيعة: ٧: ١٠٠.

نهاية المرام: ١، ٦٣. المهذب البارع: ٣: ٢١٤. مسائل

الأنفهام: ٤: ١٦١ - ١٦٢، ٧: ١٤٤. رياض المسائل: ٨

٥٦٦، ١٠: ٦. جواهر الكلام: ٢٩: ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٩٠، ب ١١ من عقد النكاح، ح ٤.

(١) لسان العرب: ٣: ١٠٧، مادة (جدد).

الإجماع^(٢).

الفرض الثاني: أن يوقع كلّ منهما العقد مستقلاً:

إذا عقد كلّ من الأب والجَدَّ للصغير مستقلاً، فإن علم السابق منهما صحّ عقد السابق ولنفي الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجَدَّ لما ورد في صحيحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا زوج الأب والجَدَّ كان التزويج للأوّل، وإن كانا جميعاً في حالٍ واحدة فالجَدَّ أولى»^(٣)، وإن جهل تاريخهما قدّم عقد الجَدَّ أيضاً؛ لأنّ شرط نفوذ عقد الجَدَّ مشروط بعدم سبق عقد الأب، وعند الشك في سبق عقد الأب تجري أصالة عدم السبق^(٤).

الفرض الثالث: تنازع الأب والجَدَّ:

لو تنازع الأب والجَدَّ في عقد الصغير،

عدم الجواز إذا لم يكن أبوها موجوداً؛ ولأنّ ولاية الجَدَّ مرتبطة بحياة الأب، فإذا مات الأب بطلت ولاية الجَدَّ وصار كالأجنبي^(١).

الثاني: الكلام في أولوية ولاية الجَدَّ وعدمها:

اختلف فقهاء الإمامية في أولوية ولاية الجَدَّ من الأب وعدمها، فهل أنّ ولاية الجَدَّ مقدّمة على ولاية الأب أم العكس أم أنّهما في رتبة واحدة؟

وتظهر ثمرة ذلك فيما لو اختلف كلّ من الجَدَّ والأب فيمن يراد تزويج الصغير به، وبيان ذلك يقع في عدّة فروض:

الفرض الأوّل: أن يسبق أحدهما الآخر في العقد:

إذا سبق الأب أو الجَدَّ في العقد للصغير أو على الصغيرة صحّ عقد السابق، سواء علم الآخر به أم لا؛ لأنّ العقد صدر من أهله ووقع في محلّه، وادّعي على ذلك

(٢) الوسيلة: ٣٠٠. غنية النزوع: ٣٤٢. السرائر: ٢: ٥٦١. المختصر النافع: ٧١٢. شرائع الإسلام: ٢: ٥٠٣. جواهر الكلام: ٢٩: ٢١٠.

(٣) وسائل الشريعة: ٢٠: ٢٩٠، ب ١١ من عقد النكاح، ح ٣. (٤) الوسيلة: ٣٠٠. غنية النزوع: ٣٤٢. السرائر: ٢: ٥٦١. المختصر النافع: ٧١٢. شرائع الإسلام: ٢: ٥٠٣. جواهر الكلام: ٢٩: ٢١٠.

(١) المختصر النافع: ١٧٣. كشف الرموز: ٢: ١١٠. إرشاد الأذهان: ٢: ٧. تحرير الأحكام: ٣: ٤٣٤. مختلف الشيعة: ٧: ١٠٠. كشف اللثام: ٧: ٥٩. جواهر الكلام: ٢٩: ١٧١ - ١٧٢.

أم صغيرة.

ووافقهم الحنفية في هذا الحكم بالنسبة للصغيرة والمجنونة والمعتوهة، وإن كانت ثيباً عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الجد ليس كالأب، وليس له أن يجبر بنت ابنه، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكرًا أم ثيبًا، عاقلة أم مجنونة، ولكنهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء، فذهب المالكية إلى أنه يأتي في الترتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل ويرى الحنابلة أنه يأتي بعد الأب ووصيه^(٤).

هذا كله في النكاح، أما في غير النكاح، فذهب الإمامية إلى أن للأب والجد من قبله الولاية على مال المحجور عليه لصغر أو لجنون أو لسفه، فيجوز لهما أن يتصرفا في مال الطفل بالبيع والشراء؛ للإجماع والروايات المستفيضة الدالة على ذلك^(٥).

قدّم اختيار الجدّ كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولأبنته أيضاً أن يزوّجها». فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً، وجدّها رجلاً؟ فقال: «الجدّ أولى بنكاحها»^(١).

ولو بادر الأب مع ممانعة الجدّ فزوج الصغير فهل يصحّ زواجه؟ ذكر جماعة صحّة العقد لكنّه خلاف الأولى، وذهب البعض إلى بطلان عقد الأب حينئذٍ بظهور الأولوية في الرواية بذلك^(٢).

ولو زوج الأب أو الجدّ الصغير ثمّ بلغ فلا خيار له حينئذٍ، وظاهر البعض الاتفاق عليه^(٣).

أما فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في ولاية الجدّ، فذهب الشافعية إلى أن الجدّ كالأب بشرط عدم وجود الأب، وأنه أحقّ الأولياء بعد الأب في ولاية النكاح، وله أن يجبر بنت ابنه البكر، سواء كانت بالغة

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٩٦. بداية المجتهد ٢: ٨. القوانين الفقهية: ٢٠٤. مغني المحتاج ٣: ١٤٩. كشف المخدرات: ٣٥٦.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٤٧٥، ٥٤١. الحدائق الناضرة: ١٨. ٤٠٣. جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٢.

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٢٨٩، ب ١١ من عقد النكاح، ح ١.

(٢) غنية النزوع: ٣٤٢. السرائر ٢: ٥٦١. مسالك الأفهام: ١٦٩.

كشف اللثام ٧: ٦٥. جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٩.

مستملك العروة الوثقى ١٤: ٤٦٦.

(٣) المختصر النافع: ١٧٣. شرائع الإسلام ٢: ٥٠١.

ووصيّه تكون الولاية للحاكم؛ لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم كولاية النكاح، ولا ولاية للجدّ والأم وباقي العصابات^(٤).

(انظر: ولاية)

٢ - ولاية الجدّ في تجهيز الميت:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه، فالطبقة الأولى - وهم الأب والأولاد - مقدّمون على الطبقة الثانية - وهم الأخوة والأجداد -، وهم مقدّمون على الطبقة الثالثة وهم - الأعمام والأخوال -.

لكن وقع الكلام في ولاية الجدّ بالنسبة لولاية الأخ، فهل هي مقدّمة عليها أم مساوية؟

صرّح بعضهم بتقديم ولاية الجدّ، وصرّح بعض آخر بتساويهما^(٥).

أمّا جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) فذهبوا إلى أنّ

واختلف فقهاء المذاهب فيمن له الولاية على مال المحجور عليه، فذهب الحنفية إلى أنّ أولى الأولياء الأب، ثمّ وصيّه ثمّ وصي وصيّه ثمّ الجدّ، ثمّ وصيّه ثمّ وصي وصيّه ثمّ القاضي، وإنّما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأنّ الولاية على الصغار نظراً لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، وسبب هذا الترتيب أنّ الولاية مبنية على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكلّ، وشفقة وصيّه فوق شفقة الجدّ وهكذا^(١).

وقال المالكية: هي للأب ثمّ وصيّه ثمّ وصي الوصي وإن بعد، ولا ولاية للجدّ ولا للأخ ولا للعم إلا بإيضاء من الأب^(٢).

وعند الشافعية الولاية للأب ثمّ للجدّ ثمّ لمن يوصي إليه المتأخّر منهما، ثمّ للقاضي أو أمينه لخبر: السلطان ولي من لا ولي له^(٣).

وقال الحنابلة: الولاية تكون للأب لكمال شفقته، ثمّ لوصيّه؛ لأنّه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة، ثمّ بعد الأب

(١) بدائع الصنائع: ١٥٥.

(٢) المنقّى (الباجي): ١٠٦ - ١٠٧. الشرح الصغير: ٣٨٩ - ٣٩١.

(٣) مغني المحتاج: ١٧٣. كفاية الأخيار: ١٦٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٣٩١. كنّاف القناع: ٣٣٤.

(٥) المبسوط: ١٨٣. السرائر: ٣٥٨. منتهى المطلب: ٧.

٣١٠. جامع المقاصد: ٤٠٨. جواهر الكلام: ١٢: ١٤.

الأقارب من الرجال في غسل الميت والصلاة عليه الأب ثم الجدّ أبو الأب وإن علا، ويرى الحنفية أنّه يستحبّ للأب أن يقدم أباه تعظيماً له^(١).

وذهب المالكية إلى أن الجدّ يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل^(٢).

(انظر: تجهيز)

الحفيد إعفاف الجدّ ولا يلزمه نفقة زوجة الجدّ^(٤)، بينما ذهب جمهور فقهاء المذاهب من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى لزوم إعفاف الجدّ وإن علا بالنكاح، ويجب على الحفيد نفقة زوجة الجدّ إذا كانت واحدة^(٥).

(انظر: نفقة)

٣- إعفاف الجدّ:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يلزم الحفيد إعفاف جدّه، أي يصيّره ذا عفة بتزويجه، أو إعطائه مهراً يتزوج به أم لا؟

فالمشهور بين فقهاء الإمامية، بل ذكر بعضهم الإجماع عليه أنّه لا يلزم على من وجبت عليه النفقة أن يعفّ من وجبت عليه نفقته، وفي المقابل نقل عن جماعة وجوب ذلك بشرط حاجته للنكاح^(٣).

وكذا ذهب المالكية إلى أنّه لا يلزم

الثاني: الأحكام المختصة بالجدّة:

١- نكاح الجدّة:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم نكاح الجدّة وإن علت، سواء كانت من جهة الأمّ أو من جهة الأب؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٦)، وقد عرّفوا الأمّ بأنّها التي ولدتك أو ولدت من ولدتك^(٧).

(انظر: نكاح)

(٤) جواهر الإكليل ١: ٤٠٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٢. مغني المحتاج ٣: ٢١١.

الإنصاف ٩: ٤٠٤.

(٦) النساء: ٢٣.

(٧) مستند الشيعة ١٦: ٢٢٠. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨.

الاختيار ٣: ٨٤. كفاية الطالب شرح الرسالة

(المدوي) ٢: ٤٤. نهاية المحتاج ٦: ٢٦٦. مطالب أولي

النهي ٥: ٨٧ - ٨٨.

(١) بدائع الصنائع ١: ٣١٨، ٢: ٢٣٨. روضة الطالبين ٢:

١٢١. الإنصاف ٢: ٤٧٢. المغني ٢: ٤٨٢.

(٢) القوانين الفقهية: ٢٠٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧ - ٣٧٨.

□ الجمع بين الزوجة وجدّتها:

الثالث: الأحكام المشتركة بين الجدّ والجدّة:

١ - وجوب الإنفاق على الجدّ والجدّة:

يجب على الشخص أن ينفق على من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد، فضلاً عن الأبوين مع قدرته على ذلك، هذا هو المعروف بين فقهاء الإمامية، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه بينهم^(٦)، وبه قال جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(٧)، بينما ذهب المالكية إلى عدم وجوب نفقة الجدّ والجدّة على الحفيد^(٨).

(انظر: نفقة)

٢ - دفع الزكاة إليهما:

لا يجوز للحفيد إعطاء زكاة أمواله لواجبي النفقة عليه، منهم الأبوان وإن علو كالجدّ والجدّة، والأولاد وإن نزلوا، هذا

اتَّفَقَ الفقهاء^(١) على تحريم الجمع بين الزوجة وجدّتها، إذ الجدّات بمنزلة الأمهات في الحرمة، ولا فرق في ذلك بين الأم من النسب أو من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتْكُمْ﴾^(٢).

٢ - تشبيه المرأة بالجدّة في الظهار:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية^(٣) إلى أنّ الرجل إذا شبّه زوجته بظهر جدّته فإنّه يقع ظهاراً، كما هو الحال في الأمّ، وفي المقابل ذهب ابن إدريس من الإمامية إلى عدم وقوع الظهار بالتشبيه بغير الأمّ؛ للأصل وكونه المعهود المفهوم في اللفظ، واقتصار الآية عليه^(٤)، وكذا ذهب فقهاء المذاهب إلى وقوع الظهار فيما إذا شبّه الرجل زوجته بظهر جدّته^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ٦٣٠ (ط ق). الروضة البهية: ١٧٧.

(٢) فتح القدير: ٢: ٣٥٨. المدونة الكبرى: ٢: ٢٧٦. نهاية المحتاج: ٦: ٢٦٦. مطالب أولي النهى: ٥: ٩٨.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) كشف اللثام: ٢٤٠. رياض المسائل: ١١: ١٩٢. جواهر الكلام: ٣: ١٠٠ - ١٠١.

(٥) السرائر: ٢: ٧١٠.

(٦) الاختيار: ٣: ١٦١. الفواكه الدوانسي: ٢: ٧٩. روضة الطالبين: ١: ٢٦٤. الكافي (ابن قدامة): ٢: ٨٨٠. كشاف القناع: ٥: ٣٦٨.

(٦) جواهر الكلام: ٣١: ٣٦٦ - ٣٦٧، ٣٧٢ - ٣٧٣. فقه الصادق: ٢٢: ٣٣٩، ٣٤٢.

(٧) تبين الحقائق: ٣: ٦٣. حاشية ابن عابدين: ٢: ٦٧١، ٦٧٨.

مفني المحتاج: ٣: ٤٤٦ - ٤٤٧. الإنصاف: ٩: ٣٩٢، ٣٩٣.

٣٩٦. كشف المخدرات: ٤٢٤.

(٨) القوانين الفقهية: ٢٢٨. جواهر الإكليل: ١: ٤٠٧.

والجدَّة إذا كانا من عيال الرجل فعلاً وينفق عليهم ولو على وجه الاستحباب، فإنه يجب على الحفيد إخراج زكاة الفطرة عنهم^(٥).

أمَّا عند فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنفية إلى عدم وجوب إخراجها عن الجدَّ والجدَّة؛ لأنَّ القاعدة عندهم في وجوب زكاة الفطرة، أنَّها تجب عن كلِّ من تلزمه نفقته، وبلي عليه ولاية كاملة.

والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، كالابن الصغير والمجنون والسفيه، أمَّا الأبوان وإن علوا فلا ولاية له عليهما، فلا يجب عليه دفع زكاة الفطرة عنهما^(٦).

كما ذهب المالكية إلى عدم وجوب دفع الزكاة عن الجدَّ والجدَّة، وذلك لعدم وجوب الإنفاق عليهم؛ لأنَّ زكاة الفطرة يخرجها الشخص عن نفسه وعن كلِّ من تجب عليه نفقته^(٧).

وذهب الشافعية إلى وجوب إخراجها

عند فقهاء الإمامية؛ لما ورد في رواية زيد الشحام عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «في الزكاة يُعطى منها الأخ والأخت والعَمَّ والعَمَّة والخال والخالة ولا يُعطى الجدَّ والجدَّة»^(١)؛ ولأنَّ دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفسه ويعود نفعها إليه، فكأنما دفعها إلى نفسه^(٢).

كذلك ذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم جواز دفع الزكاة إليهما^(٣)، وذهب المالكية إلى جواز إعطائهما من الزكاة؛ لأنَّ الأقارب الذين تلزم نفقتهم هم الأب والأم دون الجدَّ والجدَّة، والابن والبنت دون أولادهما^(٤).

(انظر: زكاة)

٣- دفع زكاة الفطرة عنهما:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنَّ الجدَّ

(١) وسائل الشريعة ٩: ٢٤١، ب ١٣ من المستحقين للزكاة،

ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٥. مستند الشيعة ٩: ٣٠٨ - ٣٠٩.

جواهر الكلام ٥: ٣٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٤٩. روضة الطالبين ٢: ٣١٠. المغني ٢:

٦٤٧.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٤٠٧. حاشية الدسوقي ١: ٤٩٨ -

٤٩٩.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤.

(٦) مراقي الفلاح: ٣٩٥. الدر المختار ورد المحتار ٢: ٧٥.

فتح القدير ٢: ٣٠. تحفة الفقهاء ١: ٦٨٢ - ٦٨٣.

(٧) بلغة السالك ١: ٢٠١. بداية المجتهد ١: ١٦٥ - ١٦٦.

٥ - حضانة الجدَّ والجدة:

اختلف فقهاء الإمامية فيمن هو أحقَّ بحضانة الطفل بعد فقد الأبوين إلى عدة أقوال، منها: الحضانة لأب الأب ولا تنتقل إلى أم الأم. ومنها: أنَّ الحضانة للأولى بميراثه. ومنها: أنَّها تكون للأم الأب فإن لم تكن فلأبيه، فإن لم يكونا فلأم الأم. ومنها: هي لقراءة الميِّت إلا أن يكون المستحق لها غير رشيد فيكون من قُرب إليه أولى به^(٦).

وأما عند فقهاء المذاهب فقد اختلفوا فيمن هو أحقَّ بالحضانة بعد فقد الأم، فذهب الحنفية إلى أنَّ أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع، ثمَّ أم الأب وإن علت، وهكذا، ولا تصل النوبة إلى الأب والجدَّ إلا بعد فقد عمَّات الأمهات والآباء^(٧).

وذهب المالكية إلى أنَّ الأحقَّ بالحضانة بعد الأم أم الأم، ثمَّ جدة الأم، وتقدَّم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثمَّ بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، والجدَّ من جهة الأب بعد

عن كلِّ من تجب عليه نفقته لقراءة أو زوجية أو ملك، ومنهم أصوله وإن علو كجده وجدته^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنَّه يجب إخراجها عن كلِّ من تجب عليه نفقته من المسلمين ومنهم الجدَّ والجدة^(٢).

(انظر: زكاة الفطرة)

٤ - تحريم منكوحة الأجداد على الأبناء وبالعكس:

تحرم منكوحة الجدَّ على الحفيد كما تحرم منكوحة الأب عليه، وتحرم منكوحة الحفيد على الجدَّ أيضاً كما تحرم على الأب^(٣)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥).

(انظر: نكاح)

(١) مغني المحتاج ١: ٤٠٣.

(٢) المغني ١: ٦٤٦. كشاف القناع ١: ٤٧١.

(٣) تحرير الأحكام ٣: ٤٦٢. أصول السرخسي ١: ١٧٧.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النساء: ٢٢.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣٨ - ٦٣٩.

٦ - استئذان الجدَّ والجدَّة للجهاد:

لا إشكال في وجوب الجهاد وعدم توقُّفه على إذن الأبوين إذا كان الجهاد متعيِّناً عليه أو في النفي العام، أمَّا لو كان الجهاد غير متعيَّن عليه فلا خلاف أيضاً في اشتراط عدم منع الأبوين، واختلف فقهاء الإمامية في إلحاق الجدَّين بهما إلى قولين: قول بوجوب استئذانهما؛ لأنَّ البر إلى البعيد لا يختصَّ بحالة فقدان القريب، وقول بعدم وجوب استئذانهما؛ لأنَّ القريب يحجب البعيد، وتمسكاً بالأصل وبالآيات الدالة على وجوب الجهاد^(٤).

وكذلك اختلف فقهاء المذاهب، فذهب جمهورهم (الحنفية والشافعية والمالكية) في قول إلى أنَّ الجدَّين كالأبوين يحرُم الخروج للجهاد بغير إذنهما، بينما ذهب الحنابلة إلى أنَّ الجدَّين لا يلحقان بالأبوين في ذلك^(٥).

(انظر: جهاد)

الأخ، واختلفوا في حضانة الجدَّ لأمِّ فمغ ذلك ابن رشد، واختار اللخمي أنَّ له حقاً في الحضانة، ومرتبته تكون بعد مرتبة الجدَّ لأب^(١).

وذهب الشافعية إلى أنَّ الأحقَّ بالحضانة بعد الأمِّ البنت، ثمَّ أمَّهات الأمِّ اللاتي يدلن بإناث وارثات تقدِّم القربى فالقربى، ثمَّ تنتقل الحضانة إلى أمِّ الأب، وإنَّما تقدِّمت أمَّهات الأمِّ على أمَّهات الأب لوفور شفقتهم؛ ولأنَّهنَّ أقوى ميراثاً من أمَّهات الأب، وبعد فقد الإناث المحارم وغير المحارم تنتقل الحضانة للرجال، فتثبت لكلِّ محرم وارث على ترتيب الإرث عند الاجتماع فيقدِّم الأب ثمَّ الجدَّ وإن علا، ثمَّ أخ شقيق^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الأحقَّ بالحضانة بعد الأمِّ أمَّهاتها القربى فالقربى، ثمَّ الأب ثمَّ أمَّهات الأب القربى فالقربى، ثمَّ الجدَّ ثمَّ أمَّهات الجدَّ^(٣).

(انظر: حضانة)

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٣١. إيضاح الفوائد ١: ٣٥١. جامع المقاصد ٣: ٣٧٠. مسالك الأنهار ٣: ١٤. جواهر الكلام ٢١: ٢٥.

(٥) تبیین الحقائق ٣: ٢٤١ - ٢٤٢، ط الأميرية. مواهب الجليل ٣: ٣٥٠. روضة الطالبين ١٠: ٢١٠. الكافي (ابن قدامة) ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(١) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٢) مغني المحتاج ٣: ٤٥٢ - ٤٥٤. نهاية المحتاج ٧: ٢١٥، ٢١٧.

(٣) كشف القناع ٥: ٤٩٧ - ٤٩٨. المغني ٧: ٦٢١ - ٦٢٣.

٧- إرث الجدَّ والجدة:

الانثيين؛ لأنَّ كلَّ قريب يرث نصيب من يتقرَّب به فإنَّ نصيب الأمُّ الثلث ونصيب الأبُّ الثلثان^(٢).

الثانية: اجتماع الأجداد مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع الأجداد مع أحد الزوجين يُعطى للزوج نصف المال وللزوجة ربعه، والباقي للأجداد للمتقرَّب بالأمُّ الثلث والباقي للمتقرَّب بالأبُّ^(٣).

الثالثة: اجتماع الأجداد مع الكلالات:

إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدُّ كالأخ، والجدة كالأخت، فالجدُّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدة، ثمَّ إنه إذا اجتمع الأجداد مع الإخوة فإنَّما أن يتَّحد نوع كلَّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلَّهم للأب أو للأم أو مع الاختلاف، وإنَّما أن يتعدَّد نوع كلَّ منهما^(٤)، وحكم هذه الصور تقدَّم في

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنَّ الجدَّ والجدة يقعان في الطبقة الثانية في الإرث، فلا يرثان مع وجود الأبوين.

نعم، يستحبُّ للأبوين أن يطعما الجدَّ والجدة سدس الأصل إذا كان نصيب كلَّ منهما أكثر منه على تفصيل لهم في ذلك^(١).

ولهم في ميراث الأجداد من حيث الانفراد والاجتماع مع الزوجين والإخوة ثلاث حالات نذكرها على نحو الإجمال:

الأولى: حالة انفرادهم:

إذا انحصر الوارث بالجدَّ أو الجدة للأب أو للأم أو لهما، كان المال كلَّه له، وإذا اجتمع الجدَّ والجدة معاً فإنَّ كان لأب كان المال لهما يقسَّم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وإنَّ كانا لأمٍّ فالمال أيضاً لهما يقسَّم بينهما بالسوية. وإذا اجتمع الأجداد أو بعضهم وكان بعضهم لأب، كان لمن يتقرَّب بالأمُّ الثلث ولمن يتقرَّب بالأبُّ الثلثان، للذكر مثل حظ

(٢) شرائع الإسلام: ٤: ٢٧. قواعد الأحكام: ٣: ٣٦٤ - ٣٦٥.
الدروس الشرعية: ٢: ٣٦٩. مسالك الأفهام: ١٣: ١٤٢.
١٤٣. جواهر الكلام: ٣٩: ١٥٢.

(٣) نهاية الإحكام: ٦٤٧ - ٦٤٨. مستند الشيعة: ١٩: ٢٨٧.
جواهر الكلام: ٣٩: ١٥٨.

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ٣٦٦. مسالك الأفهام: ١٣: ١٤٣.
كفاية الأحكام: ٢: ٨٣٦. مستند الشيعة: ١٩: ٢٨٨ - ٢٩٩.

(١) الخلاف: ٤: ٩٠ - ٩١. رياض المسائل: ١٢: ٤٣٦ - ٤٣٧.
مفتاح الكرامة: ٢٤: ٣٨٥ - ٣٩٥. جواهر الكلام: ٣٩: ٧ - ٨، ١٤٢ - ١٤٧.

مصطلح (إرث).

أما فقهاء المذاهب فذكروا أيضاً أنَّ الأبوين يحجبان الأجداد من الإرث، ويرثون مع فقد الأبوين، وفصلوا الحكم بين الجدَّ والجدَّة:

فأما الجدَّ فله حالتان عندهم:

الأولى: إرث الجدَّ عند عدم الإخوة:

يرث الجدَّ مع فقد الآباء وعدم الإخوة باعتباره أباً، وتكون للجدَّ نفس حالات الأب، فيرث السدس عند وجود الفرع المذكَّر فرضاً، والفرض مع التعصيب عند وجود فرع مؤنَّث للمتوفى، والتعصيب فقط فيأخذ التركة، أو ما بقي منها إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً.

الثانية: إرث الجدَّ مع وجود الإخوة:

اتَّفَق فقهاء المذاهب على عدم توريث الإخوة أو الأخوات لأُمَّ مع الجدَّ، أمَّا بالنسبة للإخوة الأشقاء أو لأب، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجدَّ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الجدَّ يأخذ

حكم الأب فيحجب الإخوة، واستثنى من إقامة الجدَّ مقام الأب مسألتين هما: زوج وأمَّ وجدَّ، فإنَّ للأُمَّ في هذه المسألة ثلث جميع المال، ولو كان مكان الجدَّ أب كان لها ثلث ما بقي. ومسألة زوجة وأمَّ وجدَّ، فللأُمَّ ثلث جميع المال^(١)، واختلفوا في نصيب الجدَّ مع الإخوة. وتفصيله يأتي في محله.

أمَّا الجدَّات فهنَّ نوعان عندهم، جدَّات صحيحات، وجدَّات غير صحيحات.

فالجدَّة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميِّت أب، أو هي التي تدلي بعصبة أو صاحبة فريضة كأُمَّ الأم.

وغير الصحيحة هي التي تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة كأبي الأم.

وثبت عندهم أنَّ النبي ﷺ أعطاه السدس من الإرث، والجدَّة الصحيحة أصحاب الفروض، والجدَّة غير الصحيحة من ذوي الأرحام.

(١) حاشية الفناري على السراجية: ٨٩ وما بعدها.

المبسوط (السرخسي) ٢٩: ١٦٥ وما بعدها. القوانين

الفقهية: ٣٨٩. مغني المحتاج ٣: ١٠. المغني ٦: ٢١٤.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٣: ٣٢ - ٣٤.

وذهب بعضهم إلى إلحاق الجدّ وإن علا بالأب في ذلك، بينما ذهب بعض آخر إلى عدم إلحاق الجدّ بالأب، والقولان مبنيان على صدق الوالد على الجدّ وعدمه^(٢).

وأما فقهاء المذاهب فقد اتفقوا على أنّ شهادة الجدّ لحفيده وإن سفل، وعكسه لا تقبل^(٣).

(انظر: شهادة)

٩ - قذف الجدّ حفيده:

اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ على الجدّ إذا قذف حفيده على قولين:

الأول: ثبوت الحدّ بقذف الجدّ حفيده؛ للمنع من كون الجدّ أباً حقيقة، فإنّه يصدق عليه السلب، فالمقتضي للحدّ وهو القذف موجود، ولم يُعلم بثبوت المانع، والأصل عدمه.

اختاره بعض فقهاء الإمامية^(٤)، وهو

وللجدّة الصحيحة في الميراث عندهم حالتان:

الأولى: أن تترث بطريق الفرض، ويكون فرضها السدس تستقلّ به الجدّة الواحدة، وتشترك فيه الجدّات المتعدّات، سواء كانت الجدّة من جهة الأمّ كأمّ الأمّ، أم من جهة الأب، أي أمّ من الجهتين معاً.

الثانية: حجب الجدّات كلهنّ بالأمّ، سواء كنّ لأب أم لأمّ، والجدّات الأبويات يسقطن بالأب، والجدّة القرابية من أي جهة كانت تحجب البعيدة^(١).

(انظر: إرث)

٨ - شهادة الجدّ:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ النسب لا يمنع قبول الشهادة إجماعاً عندهم، واستثنى من ذلك شهادة الولد على والده بمال أو حق، فالمشهور بينهم هو عدم قبولها، وذكر بعضهم عدم الخلاف فيه،

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٣٢. مستند الشيعة ١٨: ٢٤٦ -

٢٤٨. جواهر الكلام ٤١: ٧٤ - ٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٧٢. القوانين الفقهية: ٣١٣. مغني

المحتاج ٤: ٤٣٤. المغني ٩: ١٩١.

(٤) تحرير الأحكام ٥: ٤٠٥. إيضاح الفوائد ٤: ٥٠٦. كشف

(١) المبسوط (السرخسي) ٢٩: ١٦٥ وما بعدها. المذهب

الفائض ١: ٦٦. التحفة الخيرية: ٩٨، ٩٩. حاشية

الفتاوي على السراجية: ١٤٠، ١٤١. الموسوعة الفقهية

الكويتية ٣: ٣٥ - ٣٦.

مذهب المالكية^(١).

الثاني: ثبوت القطع على الجد؛ لعموم الأدلة، وهو مذهب المالكية^(٦).

(انظر: سرقة)

١١ - القصاص من الجد:

اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجد إذا قتل حفيده على قولين:

الأول: عدم ثبوت القصاص على الجد وإن علا، وهو مذهب فقهاء الإمامية على المشهور بينهم، بل ذكر بعضهم الإجماع عليه، لكن تردّد بعض فيه^(٧)، وكذلك هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٨). واستدل له بشمول كلمة الوالد والأب لأب الأب أيضاً، ولرعاية حرمة الأبوين؛ ولأنّه كان سبباً في وجود الحفيد فلا يكون سبباً في عدمه.

الثاني: عدم ثبوت الحد؛ لأنّ الجد لا يقتل به، ولمساواته الأب في الحرمة، وصدق الأب عليه عرفاً، وهو مذهب بعض الإمامية، وذكر أنّه أقرب للقواعد^(٩)، والحنفية والشافعية والحنابلة^(١٠).

(انظر: قذف)

١٠ - سرقة الجد من مال حفيده

اختلف الفقهاء في قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده على قولين:

الأول: عدم ثبوت القطع على الجد، وهو مذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١١)، ولفحوى عدم قتله به، ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك^(١٢).

بدائع الصنائع ٧: ٧٥. مغني المحتاج ٤: ١٦٢. كشف المخدّرات: ٤٧٣.

(٦) القوانين الفقهية: ٣١٤. جواهر الإكليل ٢: ٢٩٠.

(٧) كشف اللثام ١١: ٩٧. رياض المسائل ١٤: ٩٣. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٩ - ١٧٠. مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي) ٤٢: ٨٧.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥. مغني المحتاج ٤: ٨. كشف المخدّرات: ٤٣٧. المغني ٧: ٦٦٦.

للثام ١٠: ٥٣٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٠.

(١) القوانين الفقهية: ٣٦٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ٥٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٤٢. حاشية ابن عابدين ١: ١٦٨. تحفة المحتاج ٨: ١٢٠. المغني ٨: ٢١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧، ح ٣٦٦٩. سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٩، ط الحلبي.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٥٥٧. كشف اللثام ١٠: ٥٨٥.

في الأضحية^(٣).

(انظر: أضحية ، هدي)

٢- ثبوت القصاص أو الدية في جَدْع الأعضاء:

ذهب الفقهاء إلى أنَّ جَدْع الأنف وغيره من الأعضاء المفردة إن كان عمداً ففيه القصاص وإلا ففيه الدية الكاملة، وكذا جَدْع اليدين والأذنين والشفنتين إن كان خطأ ففيها الدية الكاملة، وفي الواحد منها نصف الدية^(٤).
(انظر: ديات، قصاص)

صرَّح بعض فقهاء الإمامية بجواز اتِّخاذ الأنف من الذهب لمن جَدَع أنفه^(٥).

جَدْع

أولاً - التعريف:

الجَدْع في اللغة: القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأذن والأنف أو اليد أو الشفة أو نحوها، يقال: جدعه يجدهه فهو مجدوع، ويقال أيضاً جدع الرجل، أي قطع أنفه، وقيل: لا يقال: جَدَع (بالبناء للفاعل)، وإنما يقال جُدِعَ (بالبناء للمفعول)^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجَدْع عن معناها اللغوي^(٢).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وردت كلمة الجَدْع في الفقه في موارد عديدة وهي كما يلي:

١- الجَدْع في الأضحية:

ذهب الفقهاء إلى أنَّ الجدعاء لا تجزي

(١) مختار الصحاح: ٩٦. لسان العرب ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٧: ٩٢. مستند الشيعة ١٢: ٣١٢.

جواهر الكلام ١٩: ١٤١. بدائع الصنائع ٥: ١٢٢.

(٣) الميسوط (الطوسي) ١: ٥٣٣. مختلف الشيعة ٤: ٢٩٦.

تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٣ - ٣١٤. كشف اللثام ٦: ١٥٩.

الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٦.

شرح الزرقاني ٣: ٣٤ - ٣٧. روضة الطالبين ٣: ١٨٣.

١٩٥ - ١٩٦. المغني ٨: ٦٢٣ - ٦٢٥ - ٦٢٦. الموسوعة

الفقهية الكويتية ٥: ٨٣.

(٤) المقنع: ٥١٠. النهاية: ٧٦٧. السرائر ٣: ٣٨٢. كشف

اللسام ١١: ١٧٧ - ١٩٨، ٣٤٣. جواهر الكلام ٤٣: ١٩٠

- ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٨ - ٢٨٠. كتاب الأم: ١٥٣.

الاستذكار ٧: ٧ - ٨. فتح المالك ٩: ١٣. الإفصاح: ١.

١٦٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥٣. الهداية ٤: ١٦٥.

الشرح الكبير (ابن قدامة) ٩: ٦٦٢. نهاية المحتاج: ٧.

٣٠٩. المدونة الكبرى ٦: ٣١٥. القوانين الفقهية: ٣٣٠.

ط مصطفى الحلبي. بداية المجتهد: ٣١٢. ط المجمع

العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣١، ٥: ١٣٣. مدارك الأحكام:

٣٨١. الحدائق الناضرة ٥: ٥١٤.

ثانياً - الأحكام:

وقع الجذام مورداً للبحث في عدة أبواب فقهية، وعلى الشكل الآتي:

١- إمامة المجذوم:

لا خلاف بين الإمامية - بل دعوى الإجماع عليه - في مرجوحية الصلاة خلف المجذوم، للنهي الوارد عنه في الروايات الصحيحة - التي سيأتي ذكر قسم منها - ^(٢).

وذهب جمع من المتقدمين ومن تبعهم إلى المنع من إمامة المجذوم؛ لورود النهي عنها في عدة أخبار منها: حسنة زارة عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون و...» ^(٣).

وذهب بعض المتقدمين، وهو المشهور بين المتأخرين إلى الكراهة؛ جمعاً بين روايات النهي المتقدم بعضها،

(٢) الانتصار: ٥٠، الخلاف: ١، ٥٦١، ٣١٢م رياض

المسائل: ٤، ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٥، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ٦.

جَدَل

(انظر: جدال)

جُذَام

أولاً - التعريف:

الجُذْم لغةً القطع، والجُذَام علة يتشقق فيها الجلد ويتقطع لحم الأعضاء وتتساقط. وعُرف في قول آخر بأنه علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن

المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب: ٢، ٢٢٢. مجمع البحرين: ١، ٢٨٠.

المذاهب^(٦) في أنّ الجُذَام يعتبر عيباً يوجب ثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع. وتفصيل البحث فيها يوكل إلى محلّه.

(انظر: بيع، خيار، عيب)

٣ - الكفّارة بالعبد المجذوم:

وقع البحث في أنّ العبد المجذوم هل يصحّ عققه لمن عليه كفّارة أم لا؟ اشترط فقهاء الإمامية^(٧) في الرقبة التي تجزي في الكفّارات أن تكون سليمة من العيوب الموجبة للعتق كالجذام مثلاً، وكذا الكلام عند جمهور فقهاء المذاهب^(٨). وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: كفّارات)

٤ - فسخ النكاح بسبب الجذام:

لا خلاف بين الإمامية في أنّ الجذام

(٦) المغني ٧: ٥٨١، ط دار الفكر. المجموع ١٢: ١٣٠.

جواهر المقود: ٥٩.

(٧) غنية النزوع: ٣٨٩. جامع الخلاف والوفاق: ٥٢٠.

جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٤.

(٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣١٦. جواهر

الاكليس ١: ١٥١. مغني المحتاج ٣: ٣٦٠. المغني ٧:

٣٥٩، ٣: ١٢٧.

وبين ما دلّ على الجواز، والتي منها: رواية عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله - جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمین؟ قال: «نعم»^(٩).

وذهب الحنفية إلى الكراهة أيضاً^(١٠).

وأجاز المالكية إمامة من قام به داء الجذام، إلّا أن يشتدّ جذامه بحيث يضرّ الناس فيُنحَى وجوباً عن الإمامة^(١١).

ولم نجد نصّاً صريحاً عند الشافعية والحنابلة إلّا أنّهم يقولون بمنع مجذوم يتأذى به من حضر مسجد وجماعة^(١٢).

٢ - اعتبار الجذام عيباً في البيع:

لا إشكال بل ولا خلاف بين فقهاء الإمامية^(١٣)، وكذا المعروف عند فقهاء

(١) وسائل الشريعة ٨: ٣٢٤، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٦٦، دار الإيمان. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨.

(٣) الشرح الصغير ١: ٤٤٥. حاشية الدسوقي ١: ١٣٣، دار الفكر.

(٤) حاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ٢: ٢٧٦، دار صادر، مطالب أولي النهى ١: ٦٩٩.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٣١٥، م ١٣٩. جواهر الكلام ٣٢:

٢٥٩.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجذام؛ لأنّه يثير نفرة في النفس تمنع التقرب منه، ويخشى تعديّه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع.

واشترط المالكية كون الجذام محققاً ولو قلّ، أمّا الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم^(٤).

وذهب بعض الشافعية إلى أنّ أوائل الجذام لا يثبت به الخيار، وإنّما يثبت إذا استحکم، والاستحكام إنّما يحصل بالتقطّع.

وتردّد البعض الآخر وقال: يجوز أن يكتفى بأسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة^(٥).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - من الحنفية - إلى أنّه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر.

الحاصل قبل العقد من العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ في النكاح، والمشهور بينهم أنّ الجذام من العيوب المختصة بالمرأة، فيحقّ للزوج الفسخ مع ثبوته في الزوجة دون العكس. وذهب البعض إلى شموله للرجل أيضاً.

واحتج المشهور - الذين خصّصوه بالمرأة - بأصالة صحّة العقد، وبعموم قوله: «... والرجل لا يردّ من عيب»^(١). واحتجّ من قال بثبوته في حقّ الرجل بعموم قول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»^(٢)، ولأنّه يؤدّي إلى الضرر؛ لأنّه من الأمراض المعدية، ولانتفاء شهوة الجماع، وكما كان عيباً في المرأة فهو كذلك في الرجل.

والمأخوذ في الدليل هو عنوان الجذام؛ فكلّ ما صدق عليه ذلك وأحرز ولو بإخبار أهل الخبرة يترتب عليه هذا الحكم^(٣).

(١) وسائل الشريعة ٢١: ٢٢٩ - ٢٣٠، ب ١٤ من العيوب والتدليس، ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢١: ٢٠٩، ب ١ من العيوب والتدليس، ح ٦.

(٣) النهاية: ٤٨٥. مختلف الشريعة: ٧: ١٩٥ - ١٩٦، م ١٢٤. جامع المقاصد: ١٣: ٣٦٨ - ٣٦٩. مسالك الأنفهام: ١١٢ - ١١٣. جواهر الكلام: ٣٠: ٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) الفواكه الدواني ٢: ٦٦. حاشية المدو على شرح الرسالة: ٢: ٨٣، ٨٥، دار المعرفة. الشرح الصغير: ٦٩٦.

روضة الطالبين: ٧: ١٧٦. المغني: ٦: ٦٥٠ - ٦٥١، ط الرياض. كشاف القناع: ٥: ١٠٩.

(٥) روضة الطالبين: ٧: ١٧٦.

روي عن النبي ﷺ من أنه كره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قد ذارع^(٤).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس، لحديث الفرار من المجذوم المتقدم^(٥).

وقال الحنابلة: لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه، فإذا أذن له جاز^(٦)؛ لحديث: «لا عدوى ولا طيرة»^(٧). ولم نر للحنفية نصاً في المسألة.

وإذا كثر عدد الجذامى فقال الأكثرون: يؤمرون بالابتعاد في مواضع عن الناس، ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم. وقيل: لا يلزم الانفراد^(٨).

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الخيار يثبت في حق الزوجة دون الزوج؛ وذلك دفعاً للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف الزوج؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق^(٩). وللتفصيل انظر: (عيب، فسخ).

٥ - اختلاط المجذوم بالناس:

من الموارد التي بحثها الإمامية اجتناب المجذوم وعدم الاقتراب منه، وجاء في كلمات بعضهم وجوب ذلك؛ لوجوب التحرز عن الضرر.

وذكر آخرون كراهة أن يكلم الرجل مجذوماً إذا لم يكن بينه وبينه قد ذراع^(١٠). واستند أصحاب القول الأول إلى قول النبي ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(١١). واستند أصحاب القول الثاني - بالإضافة إلى الحديث المتقدم - إلى ما

(٤) أمالي الصدوق: ٣٧٨. وانظر: فتح الباري ١٠: ١٥٩، ط السلفية.

(٥) الشرح الصغير ١: ٤٤٥. حاشية الدسوقي ١: ٣٣٣. دار الفكر. نهاية المحتاج ٢: ١٥٥، ط الحلبي. مطالب أولي النهى ١: ٦٩٩، نشر المكتب الإسلامي.

(٦) كشف القناع ١: ٤٩٧ - ٤٩٨، مكتبة النصر الحديثة.

(٧) فتح الباري ١٠: ١٥٨، ط السلفية.

(٨) شرح الآبي على صحيح مسلم ٦: ٤٩. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤: ٢٢٨.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٩٧. فتح القدير ٣: ٢٦٧ - ٢٦٨، ط الأميرية.

(١٠) قواعد الأحكام ٣: ٦٨. جامع المقاصد ١٣: ٢٦٨ - ٢٦٩. وانظر: أمالي المرتضى ٤: ١١٣ - ١١٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٩. مكارم الأخلاق ٤٣٦. بحار الأنوار ٦٢: ٨٢، ٧٢: ١٤، ١٣١، ٣٣: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(١١) أمالي الصدوق: ٣٧٨. مستند أحمد ٢: ٤٤٣، دار صادر.

المجزي في الأضحية والهدي.

وقد اختلف الفقهاء في بيان سنّ الجذع
على النحو التالي:

١ - الجذع من الإبل:

الجذع من الإبل هو ما أكمل أربع ودخل
في الخامسة، وهو ما ذكره بعض فقهاء
الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)،
وعند المالكية هو ما كان ابن خمس سنين
وطعن في السادسة^(٣).

٢ - الجذع من البقر:

يرى بعض الإمامية والحنفية والشافعية
من المذهب، وهو قول عند المالكية
والحنابلة أنّ الجذع من البقر هو ما
استكمل سنة ودخل في الثانية^(٤)، وفي
قول للمالكية أنّه ما كان له سنتان^(٥)، وفي

جَذَع

أولاً - التعريف:

الجذع في اللغة: الصغير السن من
بهيمة الأنعام ما قبل الثني، والجذع اسم
له في زمن وليس بسنّ تثبت أو تسقط،
والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة،
والجمع جذعات، وقيل: إنّهُ يختلف في
أسنان الإبل والخيّل والبقر والشيّاه.

وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة
الثانية، وأجذع ولد البقرة وذو الحاضر
صار في السنة الثانية، وأجذع ولد الناقة
أي صار في السنة الخامسة، وقيل إنّ
الجذع من الضأن ما له ثمانية، وقيل ما له
ستة أشهر، وقيل: سبعة وقيل تسعة، وقيل
عشرة وقيل غير ذلك^(١).

لا يخفى أنّ لمعرفة المراد بالجذع
أثراً مهماً في الفقه، فإنّه يترتب عليه عدّة
أُمور كمعرفة الجذع الواجب في الزكاة أو

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣. مستند الشيعة ٩: ١٠١. جواهر

الكلام ١٥: ١٢٣ - ١٢٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٠٤.

الاختصار ١: ١٠٧. روضة الطالبين ٢: ١٥٢. المغني ٨:

٦٢٣. كشاف القناع ٢: ١٨٥.

(٣) القوانين الفقهية ٢: ١٨٥.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ١٩٧. حاشية ابن عابدين ٥:

٢٠٤. الاختصار ١: ١٠٧. القوانين الفقهية: ١٩٣. روضة

الطالبين ٢: ١٥٢. المغني ٨: ٦٢٣. كشاف القناع ٢: ١٨٥.

(٥) القوانين الفقهية: ١٩٣.

(١) لسان العرب ٢: ٢١٩ - ٢٢٠. المصباح المنير ١: ٩٤.

مجمع البحرين ١: ٢٧٩ - ٢٨٠.

قول آخر للشافعية أنه ما له ستة أشهر^(١).

٣- الجَذَع من الضأن:

اختلف الفقهاء في بيان سنّ الجذع من الضأن على عدة أقوال أو وجوه:

الأول: الجَذَع من الضأن هو ما كمل له سبعة أشهر، ذكره جماعة من فقهاء الإمامية^(٢)، كما ذكره بعض الحنفية، وذهب الحنابلة إلى أنه ما له ستة أشهر ودخل في السابعة^(٣).

القول الثاني: أن الجَذَع من الضأن ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، وهو ذكره جمع من فقهاء الإمامية^(٤)، وهو الأصح عند الشافعية، وهو وجه للمالكية^(٥).

القول الثالث: أن الجَذَع ما أتى عليه أكثر الحول، وهو قول أكثر الحنفية إلا أنهم

(١) روضة الطالبين ٢: ١٥٢.

(٢) المقنع: ٢٧٣. المقنع: ٤١٨. المراسم: ١١٣. النهاية:

٢٥٨. غنية النزوع: ١٩١. الجامع للشرائع: ٢١١.

مستمك العروة: ٩: ٧٨ - ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٤، ط دار إحياء التراث العربي.

الاختيار: ١٠٨، ط دار المعرفة. المغني: ٨: ٦٢٣.

(٤) السرائر: ٤٤٨. تحرير الأحكام: ١: ٣٦٩، ٦٢٤. قواعد

الأحكام: ١: ٣٣٨. إيضاح الفوائد: ١: ١٧٩. الدروس

الشرعية: ١: ٢٣٥. الرسائل العشر (الحلي): ١٧٦. جامع

المقاصد: ٣: ٢٤١. مسالك الأنعام: ٢: ٣٧٨. رياض

المسائل: ٥: ٧١ - ٧٢.

(٥) القوانين الفقهية: ١٩٣. روضة الطالبين ٢: ١٥٣.

اختلفوا في تفسير الأكثر، فبعضهم فسره بما دخل في الشهر الثامن، وعن بعضهم بأنه ما أتى عليه ستة أشهر وشيء، وذكر بعضهم أنه ابن سبعة أشهر، وروي عنه أيضاً ثمانية أو تسعة وما دونه حمل^(٦).

القول الرابع: أن الجذع هو ابن ستة أشهر، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وقيل عند المالكية ثمانية وقيل عشرة^(٧).

ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١- الجذع الواجب في الزكاة:

فريضة الزكاة إذا بلغ نصاب الإبل إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهذا عند جميع الفقهاء^(٨)، وأما في الغنم فقد اختلف الفقهاء فيما يجزى إخراجها منها، فذهب المشهور من فقهاء الإمامية، بل ادّعى إجماعهم، والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة في رواية أنه يجزىء الجذع من الضأن والثني من المعز^(٩)، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٤، ط دار إحياء التراث

العربي. الاختيار: ١: ١٠٨، ط دار المعرفة.

(٧) القوانين الفقهية: ١٩٣. روضة الطالبين ٢: ١٥٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٥: ٥٨ - ٥٩. مستند الشيعة: ٩: ١٠١ -

١٠٢. الإقناع (ابن القطن): ١: ٢٦٦.

(٩) مستند الشيعة: ٩: ١٢٥. جواهر الكلام: ١٥: ١٣٠.

الاختيار: ١: ١٠٨. روضة الطالبين ٢: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

أنّه يجزي ما تسمّى شاة^(١)، وذهب الحنفية في الصحيح إلى أنّه لا يجزيء الجذع في زكاة الشياه^(٢)، وعند المالكية يجزيء الجذع سواء أكان من الضأن أم من المعز^(٣). وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(انظر: زكاة)

جَرَّاح

(انظر: جرح)

٢ - إجزاء الجذع في الهدى:

اختلف الفقهاء في إجزاء الجذع في الهدى، فذهب فقهاء الإمامية، وأدّعي عليه إجماعهم، وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه يجب أن يكون الهدى جذعاً إذا كان من الضأن، وأنّه يجب أن يكون ثنباً إذا كان الهدى إبلاً أو بقراً أو معزاً^(٤)، وفي وجه للشافعية أنّه يجزيء الجذع من المعز، وهو شاذ^(٥). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: أضحية، هدي)

جَرَاد

أولاً - التعريف:

الجراد: معروف، وهي دويبة من مستقيّات الأجنحة، وأنواعها عديدة، الواحدة جرادة تقع على الذكر والأنثى، وقال الجوهري: وليس الجراد بذكر للجرادة، وإنّما هو اسم للجنس كالبقر والبقرة^(٦).

واستعمل الفقهاء كلمة الجراد بنفس المعنى اللغوي.

(٦) لسان العرب: ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، ط الدار المتوسطة.

المنجد: ٨٦.

المعنى: ٢: ٥٧٥، ٥٧٨، ٦٠٥.

(١) حكى هذا القول المحقق الحلّي في شرائع الإسلام: ١: ١٤٧.

(٢) الاختيار: ١: ١٠٨.

(٣) القوانين الفقهية: ١١٢، ١١٣. مواهب الجليل: ٢: ٢٦٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٨: ٢٨ - ٢٩. مفاتيح الشرائع: ١: ٣٥٣.

مسند الشيعية: ١٢: ٣٠٧. حاشية ابن عابدين: ٥: ٢٠٤.

الاختيار: ١: ١٧٢، ١٧٣. القوانين الفقهية: ١٩٣. روضة

الطالبين: ٢: ١٥٣، ١٥٤، ٣: ١٨٣. المعنى: ٣: ٥٥٢، ٥٥٣.

(٥) روضة الطالبين: ٣: ١٨٣.

ثانياً - الأحكام:

واختلف الفقهاء في كفارة المُحَرَّم إذا قتل جراداً على أقوال:

حيث فصل فقهاء الإمامية، فقالوا بوجود دم شاة في قتل الجراد الكثير، بلا خلاف بينهم، وأمّا في قتل الجرادة فلهم في ذلك أربعة آراء:

الأول: أنّ في الجرادة ثمرة^(٦)؛ للأخبار منها: صحيح زرارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في مُحَرَّم قتل جرادة، قال: «يطعم ثمرة، وتمرّة خير من جرادة»^(٧). وهو رواية عن أحمد^(٨).

الرأي الثاني: كفّ من طعام^(٩)، لما رواه محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة، قال: «كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»^(١٠). ووافقهم مالك في ذلك^(١١).

تعرّض الفقهاء للجراد في باب الإحرام فبيّنوا حكم صيده أثناء الإحرام وكفارته، كما تعرّضوا له في باب الأطعمة فبيّنوا حكم تذكيته وأكله.

١- صيد الجراد وكفّارته على المحرم:

ذهب فقهاء الإمامية باتّفاقهم، وأكثر فقهاء المذاهب إلى أنّ الجراد من صيد البرّ فيحرم على المحرم صيده^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢). واستدل الإمامية له بالأخبار منها: ما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «المُحَرَّم لا يأكل الجراد»^(٣)، ولأنّه من صيد البرّ بالجنس فيكون محرماً^(٤).

وفي رواية عن أحمد أنّه من صيد البحر لا جزاء فيه^(٥).

(٦) الخلاف: ٢: ١٤٤. الجامع للشرائع: ١٩٣. مستند

الشيعة: ١٣: ١٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ١٣: ٧٧، ب ٣٧ من كفّارات الصيد، ح ٢.

(٨) المغني: ٣: ٥٥٥، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة: ٣: ٣١٦، ط دار الفكر.

(٩) شرائع الإسلام: ١: ٢٦٢. قواعد الأحكام: ١: ٤٦٠.

الحدائق الناضرة: ١٥: ٢٤٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ١٣: ٧٨، ب ٣٧ من كفّارات الصيد، ح ٦.

(١١) بداية المجتهد: ٣: ٣٧٠، ط دار الكتب العلمية.

(١) متهى المطلب: ١٢: ١٥٣ - ١٥٤. مستند الشيعة: ١١:

٣٥١. بداية المجتهد: ٣: ٣٧٠، ط دار الكتب العلمية.

المجموع: ٧: ٣٣١، ط دار الفكر. المغني: ٣: ٥٥٥، ط دار الفكر. المبوط (الرخي): ٤: ١٠١.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢: ٤٢٩، ب ٧ من تروك الإحرام، ح ٦.

(٤) متهى المطلب: ١٢: ١٥٥.

(٥) المغني: ٣: ٥٤٤، دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة): ٣:

٣١٦، ط دار الفكر.

أخذه ميتاً لم يحل^(٥). ويدلّ عليه إطلاق بعض الأخبار كموثقة أبي مريم (الحيتان والجراد ذكي)^(٦).

وفي كتاب علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عما أصاب المجوس من الجراد والسّمك أكل أم لا؟ فقال: «صيده ذكاته لا بأس»^(٧).

وتذكيته عند المالكية بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية وثنية^(٨).

ولا يشترط فيه عند الإمامية التسمية والاستقبال والإسلام في الآخذ، ويشترط مشاهدته حياً إذا كان في يد الكافر، ويجوز أكله حياً^(٩).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب^(١٠) إلى حلية ميتته ولا تعتبر فيه التذكية، وكره الشافعية ذبح الجراد وقطعه حياً، ويحرم عندهم قليه وشبهه حياً على الراجح لما فيه من التعذيب، وقيل: يحلّ ذلك كما

الرأي الثالث: التخيير بين التكفير بتمرة أو كفّ من طعام، جمعاً بين الأدلة السابقة^(١١).

الرأي الرابع: ثبوت الدم في قتل الجراد، حيث ورد في بعض الأخبار إثبات الدم لإصابة الجراد وأكلها معاً^(١٢).

وذهب الشافعي إلى ثبوت القيمة في قتل الجراد، وبه صرح بعض الحنفية^(١٣).

وصرح بعض الحنفية بأنه يلزمه التصدّق بما شاء^(١٤).

٢ - تذكية الجراد وأكله:

أجمع فقهاء الأمة على حلية أكل الجراد، لكنهم اختلفوا في اعتبار التذكية فيه على قولين:

فذهب فقهاء الإمامية والمالكية إلى اعتبارها. وذكاته عند فقهاء الإمامية هي مجرد إثبات اليد عليه قبل موته، وأنه لو

(٥) كشف اللثام: ٩: ٢٤٣. رياض المسائل ١٢: ١٢٧. مستند

الشيعة ١٥: ٤٧٦. جواهر الكلام ٣٦: ١٧٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٩، ١١، ٣٨.

(٧) وسائل الشيعة ٢٤: ٧٧، ب ٣٢ من الذبائح، ح ٨.

(٨) البيان والتحصيل ٣: ٣٠٦. التاج والإكليل ٣: ٢٢٨.

(٩) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٦ - ١٧٧.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٤٢ - ١٤٣.

(١) الدروس الشرعية: ١: ٣٥٧. الحقائق الناضرة ١٥: ٢٤٥.

مستند الشيعة ١٣: ١٦٦. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٥.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ١٦٦.

(٣) مغني المحتاج: ١: ٥٢٦. المبسوط (السرخسي) ٤: ١٠١.

أمّنة الخالق على البحر الرائق ٣: ٦١، ط دار الكتب العلمية.

(٤) البحر الرائق ٣: ٦١، ط دار الكتب العلمية.

الناس والحيوانات، يتآكل منه الجلد، ومن إطلاقاته أيضاً العيب والنقص، يقال به جرب، أي عيب ونقيصة^(٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناها اللغوي، وربما استعمل لفظ (الحكة) للتعبير عنه^(٦)، والفرق بينهما أنّ الجرب يُدمي والحكة في الغالب لا تدمي^(٧).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وقع الجرب محلاً للبحث الفقهي بعض الموارد وهي ما يلي:

١ - الجرب في الهدي:

اشتراط فقهاء الإمامية في الهدي أن يكون تمام الأعضاء، خالياً من العيب، وصرّح بعضهم بعدم أجزاء الأجر^(٨).

يحلّ في السمك، وخالف الحنابلة في قلبه وشبهه حيّاً، فذهبوا إلى جوازه وإن كان فيه تعذيب للحاجة إليه^(١).

وأجمع فقهاء الإمامية على أنّه لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران، ويسمّى الدبا^(٢)؛ لما روي في صحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام: سألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا، حتى يستقلّ بالطيران»^(٣)، وأطلق فقهاء المذاهب حلية الجراد، ولم يفصلوا بين ما كان يطير وبين ما لا يطير^(٤).

جَرَب

أولاً - التعريف:

الجرب في اللغة: يثر يعلو أبدان

(٥) لسان العرب ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩، ط الدار المتوسطة. المنجد: ١٨٨ - ١٨٩.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٢. معجم لغة الفقهاء: ١٨٤. حاشية الدوسقي: ١: ٢٢٠.

(٧) حاشية المدوي على شرح كفاية الطالب ٢: ١٦٨، ط دار الفكر.

(٨) الدروس الشرعية ١: ٤٣٧. الروضة البهية ٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ١٩: ١٣٩.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) كشف اللثام ٩: ٢٤٣. رياض المسائل ١٢: ١٢٨. مستند الشريعة ١٥: ٤٧٧. جواهر الكلام ٣٦: ١٢٨.

(٣) وسائل الشريعة ٢٤: ٨٧، ٣٧ من الذبائح، ح ١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ١٤٢.

لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه؛
لحكة كانت بهما^(٣).

٣ - الانتفاع بالدهن المتنجس للأجرب:

يجوز - عند بعض الإمامية - لمن به
جرب الانتفاع بالدهن المتنجس، كأن
يطلي جسمه به لعدم اشتراط الطهارة
فيه^(٤)، ومنع منه بعض آخر^(٥).

٤ - جواز حكّ المحرم جسمه لو كان به جرب:

يجوز للمُحَرَّم حكّ الجرب للضرورة،
وإن سال منه دم^(٦)؛ لرواية عمّار بن موسى
عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال:
سألت عن المُحَرَّم يكون به الجرب فيؤذيه،
قال: «يحكّه، فإن سال الدم فلا بأس»^(٧).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة
حكّ الجسد وذلكة للمُحَرَّم بلا كراهة^(٨).

وأما فقهاء المذاهب فقد اتفقوا على أنّ
الجرب إذا كان كثيراً بأن وصل إلى اللحم
فإنه يمنع الإجزاء في الأضحية، وأما إذا
كان قليلاً بأن كان في الجلد ولم يؤثر في
اللحم، فقد اختلفوا فيه، فذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى
أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية، بينما
ذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح
عندهم إلى أنّ الجرب قليله وكثيره يمنع
الإجزاء في الأضحية^(٩)، وحكم الهدي عند
فقهاء المذاهب في السلامة من الجرب
وسائر العيوب حكم الأضحية.

٢ - لبس الحرير للتداوي من الجرب والحكة:

يجوز لبس الحرير لمن به جرب أو
حكة^(١٠)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أَرخص

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٥، ط دار إحياء التراث العربي.

الاختيار ٥: ١٨، ط دار المعرفة. القوانين الفقهية: ١٩٣،

ط الدار العربية للكتاب. مواهب الجليل ٣: ٢٤١، ط دار

الفكر. روضة الطالبين ٣: ١٩٤، ط المكتب الإسلامي.

حاشية الجمل ٥: ٢٥٣، ط دار إحياء التراث العربي.

المغني ٨: ٦٢٤، ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٢. ذكرى الشريعة ٣: ٤٦. جامع

المقاصد ٢: ٨٥ حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٦. نهاية

المحتاج ٢: ٣٧٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٥. المغني ١:

٦٢٧.

(٣) سنن النسائي ٨: ٢٠٢، ط دار الفكر.

(٤) مسالك الأنهار ١٢: ٨٥. جواهر الكلام ٢٢: ١٣.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣: ٣٨٦.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٨٨. مناسك الحج (الكلبائي):

٩٣.

(٧) وسائل الشريعة ١٢: ٥٣٢، ب ٧١. كتاب الحج، ح ٣.

(٨) المجموع ٣: ٣٥٢. كشاف القناع ١: ٤٥٦، ٢: ٤٩٢.

الاستذكار ٤: ١٦٠.

ثانياً - الحكم التكليفي:

لا يجوز جرح الغير من غير استحقاق وعقوبة^(٤)، وسيأتي الكلام في موارد ذلك تفصيلاً.

ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواردها، وإليك بيان أهمها فيما يلي:

١ - طهارة الجريح:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ وظيفة الجريح الذي يتضرّر من تطهير جرحه بالماء هي وضوء الجبيرة، أو غسله إذا لم يستوعب جميع أعضاء الغسل، وإلا كانت وظيفته هي التيمّم^(٥) على خلاف. وتفصيله موكول إلى محله. (انظر: نيمم، جبيرة)

٢ - تغسيل الميت إذا كان فيه جروح:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية أنّ الميت إذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً

جرح

أولاً - التعريف:

الجُرْح لغةً من الجَرَح - بفتح الجيم - جمعه أجراح وجروح وجراح، يقال: جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح^(١). والجراحة - بالكسر - مثل الجرح، وجمعها: جراح وجراحات. ويقال: رجل جريح وامرأة جريح، ورجال جرحي ونسوة جرحى. وجرحه بلسانه جرحاً: عابه وتنقّصه، ومنه جرح الشاهد إذا أظهر فيه ما تُردّ به شهادته^(٢).

ويقال: استجرحت الأحاديث، أي فُسدت وقلّ صحاحها، والمراد جرح بعض رواياتها وردّ روايتها^(٣).

واستعمل الفقهاء لفظ الجرح بنفس معناه اللغوي.

(١) لسان العرب ٢: ٢٣٣، مادة (جرح).

(٢) المصباح المنير ١: ٩٥. تاج المروس ٢: ١٣٠، مادة (جرح).

(٣) تاج المروس ٢: ١٣٠، مادة (جرح).

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٦٩. الموسوعة الفقهية

الكويتية ١٥: ١٣٦ - ١٣٧.

(٥) مستند الشيعة ٢: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤ - ٢٠٥. جواهر

الكلام ٢: ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٦، ٥: ٢٦٦ - ٢٦٨.

حاشية الطحطاوي ٣: ٣٧٣. حاشية الدسوقي ١: ١٦٢.

الشرح الصغير ١: ٢٠٢.

٣- ما يعفى من دم الجرح والقرح في الصلاة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في العفو عن دم الجروح والقروح إذا كان في الثوب أو البدن^(٥)، إلا أنهم اختلفوا في الحدّ المعفو عنه، فقيل: بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ، سواء شقت إزالته أم لا، وسواء كان له فترة ينقطع فيها أم لم تكن.

واعتبر بعضهم سيلان الدم دائماً وعدم الانقطاع، وبعضهم اعتبر السيلان في جميع الوقت، أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتهما لأداء الفريضة. وبعضهم اعتبر المشقة^(٦).

وعن بعض الفقهاء: يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة^(٧).

وذهب المالكية إلى أن كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كثيرة كالجرح يمصل، والدمل يسيل، يعفى عن قليله وكثيره ولا تجب إزالته، إلا أن

أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده لو غسل يُيمّم، كما في صورة فقد الماء^(١)؛ وذلك لأنّ المتعذّر شرعاً كالمتعذّر عقلاً، فينتقل الأمر معه إلى التيمّم على خلاف بينهم في كونه مرّة واحدة أو متعدداً^(٢).

كما ذهب الشافعية إلى أن الميت المجروح إن تعذّر غسله لخوف تهريه فإنّه ينتقل إلى التيمّم؛ لأنّ التطهير لا يتعلّق بإزالة النجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمّم كغسل الجنابة.

أمّا لو خيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله؛ لأنّ الجميع صائرون إلى البلى^(٣).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه إن أمكن تغسيله غُسل، وإلا صبّ عليه الماء من غير ذلك، فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صبّ الماء تشقّقه أو تقطّعه فإنّه يُيمّم^(٤).

(انظر: غسل الميت)

(١) العروة الوثقى ١: ٥١، ٨م. هداية العباد (الكلبائي) ١:

٦٨، ٣٤٢م.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٢٧٨.

(٣) المجموع ٥: ١٧٨.

(٤) حاشية الخرخشي على خليل ٢: ١١٦. الشرح الصغير ١:

٥٤٤، ٥٤٥. كشاف القناع ٢: ١٠٢.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٦١.

(٦) انظر: الخلاف ١: ٢٥٢. غنية النزوع: ٤١. المختصر

النافع: ١٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩. كفاية الأحكام ١:

٦١. الحلائق الناضرة: ٣٠٠.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١٥٩.

خلاف بينهم، بل ظاهر جماعة الإجماع عليه^(٦).

وأما لو جرحه ثم رآه سويّاً صحيحاً بلا عيب أو مطلقاً، فعن جماعة: أنه يضمن ربع القيمة، بل عن بعض: ربع الفداء، وعن بعض: يضمن أرشه زمن الجرح. هذا مع علمه بحاله بعد جرحه إياه.

وأما إذا لم يعلم حاله بعد جرحه، فضلاً عن كسر يده أو رجله لزمه الفداء بلا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧).

وذكر فقهاء المذاهب إذا جرح المحرم أو الحلال صيد الحرم، أو جرح محرم صيداً بريّاً فإن أزمه لزمه جميع قيمته؛ لأنّ الإزمان كالإتلاف، وإلاّ لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله^(٨).

(انظر: إحرام، صيد)

٥ - حكم جريح المعركة لومات بعد ذلك:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ الشهيد الذي قُتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا

يتفاحش جداً فيؤمر بها^(١).

وذهب الشافعية إلى أنّ دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماويل والقروح وموضع الفصد، يعفى عن قليله وكثيره، سواء انتشر بعرق أم لا^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنّه يعفى عن دم الإنسان الذي لا يسيل عن رأس جرحه^(٣).

والصحيح من مذهب الحنابلة أنّه يعفى عن يسير الدم في الصلاة. وفي قول: لا يعفى عن يسيره إلا إذا كان من دم نفسه^(٤).

(انظر: عفو، نجاسة)

٤ - تعرّض المُحَرِّم للصيد وجرحه:

صرّح الفقهاء بحرمة صيد البر على المُحَرِّم^(٥). وقال فقهاء الإمامية: لو رمى المحرم صيداً فأصابه ولكن علم أنّه لم يؤثر فيه أثراً، لا جرحاً ولا كسراً ولا غيرهما فلا دية عليه، ولكن يستغفر الله تعالى بلا

(١) عقد الجواهر الثمينة: ١: ١٩، ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) الإقناع: ٨٢، ٨٣.

(٣) الاختيار شرح المختار: ٨، ٣٠، ٣١. مراقي الفلاح:

٣٠، ١٧، ط الحلبي.

(٤) المبدع: ١: ٢٤٧.

(٥) جواهر الكلام: ١٨: ٢٨٦ - ٢٨٥. الموسوعة الفقهية

الكويتية: ٢: ١٦٢، ٢٨: ١١٦.

(٦) جواهر الكلام: ٢٠: ٢٦٠ - ٢٦١.

(٧) انظر: جواهر الكلام: ٢٠: ٢٦١ - ٢٦٤.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥: ١٤٠ - ١٤١.

٦- جرح الغير دفاعاً عن النفس والمال والعرض:

لا خلاف^(٥) بين فقهاء الإمامية في أنّ للإنسان دفع المحارب أو اللص أو غيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، وإن استلزم ذلك إحداث جرح في بدنه ونحوه، للأصل والإجماع وللنصوص الواردة في المحارب^(٦) وغير ذلك^(٧). بل عن بعض الفقهاء أنّه لو قدر على الدفع عن غيره فإنّه يجب مع أمن الضرر^(٨)، ولا خلاف^(٩) يعرف بينهم في أنّه يجب اعتماد الترتي من الأسهل إلى الصعب ثمّ إلى الأصعب.

ولا خلاف^(١٠) بينهم في ذهاب دم المدفوع هدرًا، جرحاً كان أو قتلاً، فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلّا بذلك^(١١)، كما

يُغسّل ولا يكفّن ويصلّى عليه^(١٢).

وقال بعض الفقهاء: إذا جُرح في المعركة ثمّ مات بعد ساعة أو ساعتين قبل أن تُقضى الحرب فحكمه حكم الشهيد^(١٣). والمراد من قولهم: مات في المعركة، أنّه لم يُنقل عنها أو لم تنقض الحرب وبه رمق، فإن نُقل عنها أو انقضت الحرب وبه رمق غُسّل؛ لأنّه لم يمت بين الصّفين^(١٤).

كما ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنّه إذا جُرح المقاتل في المعركة ورفع من المعترك حيّاً، ثمّ مات بعد ذلك، فإنّه يُغسّل ويصلّى عليه، إذ أنّ الشهيد الذي لا يُغسّل هو من مات في أرض المعركة بقتال الكفّار.

وذهب الشافعية إلى أنّ من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرّة فليس بشهيد في الأظهر^(١٥).

(انظر: شهيد، غُسْل الميّت)

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٦٥٠.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٥: ١١٩، ب ٦ من جهاد العدو.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٥٧١. الدروس الشرعية ٢: ٥٩.

مسالك الأنهام ١١: ٢٩٣. كشف اللثام ١٠: ٦٤٩. جواهر

الكلام ٤١: ٦٥٢ - ٦٥٥.

(٨) تحرير الأحكام ٥: ٣٨٤. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٥٠

- ٦٥١.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٦٥١.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٦٥١.

(١١) تحرير الأحكام ٥: ٣٨٤. مسالك الأنهام ١٥: ٥٠.

جواهر الكلام ٤١: ٦٥١. تقارير الحدود والتعزيرات

(الكلبيكاني) ٢: ١٧٢ - ١٧٣.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٦٩. مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٧١٢ م ٥١٨.

(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٤٧٠.

(٤) فتح القدير ٢: ١٠٨. حاشية الخري ٢: ١٤١. المجموع ٥:

٢٦. نهاية المحتاج ٢: ٤٩٠. كشف القناع ٢: ١٠٠.

فلا يجب الدفع اتّفاقاً^(٤).

وزهب الشافعية إلى أنّه لا يجب الدفع عن المال؛ لأنّه يجوز إباحته للغير، إلّا إذا كان ذا روح أو تعلّق به حقّ الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه^(٥).

٧ - الجرح في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المشهور^(٦) أو الأشهر^(٧) بين فقهاء الإمامية^(٨) أنّه لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الجرح أو القتل فإنّه يفتقر إلى إذن الإمام عليه السلام، بينما ذهب بعضهم إلى جواز ذلك بغير إذن الإمام عليه السلام^(٩).

ويرى جمهور فقهاء المذاهب أنّ أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أجمع فقهاء المذاهب على أنّه يجب على الرجل دفع الصائل على أهله أو غير أهله، إلّا أنّ الشافعية شرطوا في وجوب ذلك أن لا يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه.

وقال الشافعية والحنابلة: من اطّلع في بيت غيره دون إذنه من ثقب أو كوة، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنة بعود فقلع عينه لم يضمنها، وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه فسرى الجرح فمات فهدر، للخبر^(١١).

كما ذهب الحنفية، وهو الأصحّ عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً، للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١٢)، فإذا لم يتمكّن من دفع الصائل على ماله إلّا بالقتل فلا شيء عليه، للرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(١٣)، ولم يفرّقوا بين ماله ومال غيره.

إلّا أنّ المالكية اشتروا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى، وإلّا

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥١. الفتاوى الخافية ٣: ٤٤١.

جواهر الإكليل ٢: ٢٩٧. مواهب الجليل ٦: ٣٢٣. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ١١١.

(٥) مغني المحتاج ٤: ١٩٥. حاشية الباجوري ٢: ٢٥٦.

روضة الطالبين ١٠: ١٨٨. حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ١٦٦.

(٦) مجمع الفائدة ٧: ٥٤٣.

(٧) مسالك الأنفهام ٣: ١٠٥.

(٨) المختصر النافع: ١٣٩. جامع المقاصد ٣: ٤٨٨.

(٩) نقل هذا الرأي العلامة الحلي عن السيّد المرتضى

والشيخ الطوسي في تحرير الأحكام ٢: ٢٤١، وقال:

وهو الأقوى عندي. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨٣.

(١١) فتح الباري ١٢: ٢١٦، ط السلفية. مغني المحتاج ٤:

١٩٧ - ١٩٩. المغني ٨: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(١٢) سنن النسائي ٧: ١١٤.

(١٣) صحيح البخاري ٥: ١٢٣. صحيح مسلم ١: ١٢٥.

وفي قيام غير الكلب من السباع مقامه، خلاف بين الفقهاء نوكل البحث فيه وتفاصيل المسألة إلى محلّه.

(انظر: صيد)

ب - ذكر فقهاء المذاهب أنّ آلة الصيد إذا كانت أداة جامدة فإنّه يشترط فيها أن تكون محدّدة، تجرح وتؤثّر في اللحم بالقطع أو الخرق، وإلا لا يحلّ بغير الذبح. فيصحّ الاصطياد بكل آلة حادة، سواء أكانت حديدية أم خشبة حادة، أم حجارة مرققة الرأس أم نحوها تنفذ داخل الجسم^(٥).

كما يشترط أن تصيب الصيد بحدّها فتجرحه، ويتيقّن كون الموت بالجرح، وإلا فلا يحلّ أكله؛ لأنّ ما يُقتل بعرض الآلة أو بثقلها فهو موقوذة^(٦).

ولا خلاف^(٧) بين فقهاء الإمامية - على ما حكاه بعضهم بل ادّعي عليه الإجماع^(٨)

هي بالإنكار باليد، فله أن يكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينتزع المغصوب ويردّه إلى أصحابه بنفسه، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر السلاح ربط الأمر بالسلطان^(٩).

٨ - الجرح بألة الصيد وما يترتب عليه:

آلة الصيد على نحوين:

أ - آلة حيوانية.

ب - آلة جمادية.

أ - الآلة الحيوانية التي يحلّ مقتولها وتحصل التذكية بها: الكلب المعلّم مطلقاً، سلوكياً كان أو غيره، أسوداً كان أم غير أسود، بمعنى: أنّ ما أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميتاً يحلّ أكله.

ويقوم جرح الكلب المذكور - في أي موضع كان الجرح - مقام الذبح، بلا خلاف^(٢) بين فقهاء الإمامية بل الإجماع^(٣). وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب^(٤).

(٥) تبين الحقائق (الزليعي) ٦: ٥٩. القوانين الفقهية: ١٨١.

مغني المحتاج ٤: ٢٧٤. حاشية البجيرمي على المنهج ٤:

٢٩٠. كشاف القناع ٦: ٢١٩. المغني ٨: ٥٥٩.

(٦) تبين الحقائق ٦: ٥٨، ٥٩. مغني المحتاج ٤: ٢٧٤.

كشاف القناع ٦: ٢١٩.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٥٧٦.

(٨) مجمع الفائدة ١١: ١٢. رياض المسائل ١٢: ٤٠ - ٤١.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦: ٢٥٠.

(٢) رياض المسائل ١٢: ٤٢.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٦٠٥.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٦٠٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٨.

القوانين الفقهية: ١٨١. مغني المحتاج ٤: ٢٧٥. كشاف

القناع ٦: ٢٢٢ - ٢٢٥.

- في جواز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل^(١).

(انظر: صيد)

□ الجراحة بقصد التجميل:

٩ - حكم العمليات الجراحية:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز إجراء عملية التجميل ولكن بشروط، فقد ذكر البعض أنه يجوز إجراء عملية التجميل لإزالة التشوه خصوصاً العارض منه، ما لم تكن بالترقيع بجزء من جسد شخص آخر أو حيوان آخر، ولكنه استشكل فيها فيما إذا كانت لمجرد التجميل وتغيير صورته الأصلية^(٣).

وصرّح آخرون بجواز إجراء عمليات التجميل ولو لم تكن ضرورة طبية، وإنما لغايات جمالية بحتة راجحة عقلياً^(٤).

وإنما يجوز إجراء تلك العمليات مع التجنب عن اللمس والنظر المحرّمين^(٥).

اختلف فقهاء المذاهب في بعض موارد التجميل، كالزوائد التي يولد الإنسان معها، فذهب كثير من فقهاء الحنفية

صرّح جمع من فقهاء الإمامية بجواز المعالجة بالمضّر العاجل الفعلي المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدية إلى الهلاك، وبطّ الجرح، والكّي بالنار، وبعض العمليات الجراحية المعمولة في هذه الأعصار بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء، بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً، محتاطاً، مبالياً غير مسامح ولا متهوّر^(٢)، كما صرح بعض فقهاء المذاهب بأن للحّرّ البالغ العاقل قطع سلعة - أي ورم ونحوه - من جسده لا خطر في قطعها ولا في تركها، فإن كان في قطعها خطر على نفسه بقول طبيين أو طبيب ثقة ولا خطر في تركها، أو زاد خطر القطع فلا يجوز له قطعها.

(١) مستند الشيعة: ١٥: ٣٠٨، جواهر الكلام: ٣٦: ١١.

(٢) تحرير الوسيعة: ٢: ١٦٣، م. ٤، هداية العباد (الكلبيكاني): ٢.

٢٣٢، ٨١٣ م. منهاج الصالحين (السيستاني): ٣: ٣٠١، م. ٩١٤.

(٣) صراط النجاة (التبريزي): ١: ٥٤٤.

(٤) إرشاد السائل (الكلبيكاني): ١٧٢.

(٥) الفقه للمغتربين (السيستاني): ٢٤٥. وانظر: الموسوعة

الفقهية الكويتية: ١٩: ٢٠٧ - ٢٠٨، ٣٤: ٥٣.

الإمامية، ولا يتحتّم بل للمجروح العفو^(٤)؛ لأنّ الأصل جواز العفو وانحتماله يحتاج إلى دليل^(٥).

وقال الشيخ الطوسي: «إن كان الجرح دون النفس نظرت، فإن كان ممّا لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة، وإن كان ممّا يوجب القصاص في غير المحاربة، كاليد والرجل والإذن والعين، وجب القصاص في المحاربة.

ولكن هل يتحتّم أم لا؟

قال قوم: لا يتحتّم، وقال آخرون: يتحتّم، وهو الأقوى^(٦).

وقال العلامة الحلّي: وما ذكره في المبسوط أقوى، دليلنا: أنّه يتحتّم القتل، فكذا الجرح حسماً لمادة الفساد، ومجازاة له على فعله بمثله^(٧).

ونقل بعض الحنابلة في ذلك روايتين: الأولى: إنّّه يتحتّم؛ لأنّ الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه، ولأنّ نوع قود أشبه قود في النفس.

والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ هذه الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين، ويزيد الجمال^(٨).

بينما نصّ أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد^(٩).

وذكر بعض: بأنّ من وجوه التحسين للهيئة قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والإصبع الزائدة، والكف الزائدة، لما فيها من التشويه. ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته^(١٠).

١٠ - جرح المحارب:

إذا جرح المحارب جرحاً يجب فيه القصاص في غير حدّ المحاربة، مثل قطع اليد أو الرجل، أو قلع العين وغير ذلك، وجب عليه القصاص بلا خلاف بين فقهاء

(١) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢: ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٢) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢: ٥٦٩.

(٣) الفتاوى الهندية: ٥: ٣٦٠. وانظر: الموسوعة الفقهية

الكويتية: ١٠: ٢١٦.

(٤) الخلاف: ٥: ٤٦٦، م ١٠.

(٥) الخلاف: ٥: ٤٦٦، ذيل مسألة ١٠.

(٦) المبسوط: ٨: ٥١.

(٧) مختلف الشيعة: ٩: ٢٦٣.

السنة المتواترة.^(٥)

عن الحلبي، عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٦).

كما اتفق فقهاء المذاهب على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه في الجملة على خلاف في التفصيل.

والأصل فيه ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنس في قصّة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرض فأبوا، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «كتاب الله القصاص»^(٧).

وأما الجراح في سائر البدن، فعند

والثانية: لا يتحتّم؛ بخلاف القتل فإنّه حدّ فيحتّم كسائر الحدود، فحينئذٍ لا يجب فيه أكثر من القصاص^(٨).

ولو قطع يد واحد وقتل آخر، فهل يستوفى منه الأمران؟ فيه قولان^(٩). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: حراية)

١١ - القصاص في الجرح:

يثبت القصاص في الطرف وهو ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأنف وغيرها، كالجرح على البطن والظهر ونحوهما، ولا خلاف كما لا إشكال عند فقهاء الإمامية في أصل القصاص فيه، بل قام الإجماع على ذلك^(١٠).

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١١)، ومضافاً إلى

(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

(٦) وسائل الشريعة ٢٩: ١٦٣، ب ١ من قصاص الطرف، ح ١.

(٧) فتح الباري ٨: ١٧٧، ط السلفية.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٣٩.

(٩) المغني ١٠: ٣٠٥.

(١٠) انظر: المبسوط (الطوسي) ٨: ٥١، المغني ١٠: ٣٠٥.

(١١) جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

(١٢) المائدة: ٤٥.

١٢ - دية الجراح وأرشها:

ذكر بعض الفقهاء فرقاً بين الشجاج والجراح، فكل جرح في الرأس والوجه يسمّى شجاجاً، وفي البدن يسمّى جراحاً^(٣)، والجراحات ثمانية^(٤) أو عشرة^(٥).

ودية الشجاج في الرأس والوجه سواء بلا خلاف^(٦)، للإطلاقات إن قلنا بعدم اختصاصها بالرأس، كما هو المشهور عند فقهاء الإمامية^(٧)، ولا خلاف بينهم في أن دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتّفق فيه الجراحة من دية الرأس، وهي دية النفس^(٨). هذا مع فرض وقوعها فيما له مقدر، وأمّا ما لا مقدر له ففيه الحكومة، وأضاف بعض: في المقدر ممّا لا عظم له^(٩).

وأتفق فقهاء المذاهب على أنه لا يجب أرش مقدر في سائر جراح البدن، باستثناء

المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يقتصر منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى الحدّ كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألاّ تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

والقاعدة عند الشافعية: أن ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن^(١٠).

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن؛ لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة، بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر، أمّا إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة^(١١).

وقد قسّم الفقهاء الجروح بحسب موقعها وأثرها إلى أقسام، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ديات، شجاج، قصاص)

- (١) الشرح الصغير ٤: ٣٥٠. نهاية المحتاج ٤: ٢٦٩. كشاف القناع ٥: ٥٥٨. شرح منتهى الإرادات ٦: ٦٣.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٢٠.

(٣) المذهب البارع ٥: ٣٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١: ٨٢.

(٤) المقننة: ٧٦٥. الكافي في الفقه: ٣٩٩. النهاية: ٧٧٥.

(٥) الخلاف ٥: ١٩١، م ٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١: ٨٣.

(٦) رياض المسائل ١٤: ٣٢٣. جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٩.

(٧) رياض المسائل ١٤: ٣٢٣.

(٨) رياض المسائل ١٤: ٣٢٤.

(٩) جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٢.

الجائفة، وإنما تجب فيها الحكومة، وذلك لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ويصعب ضبطها وتقديرها^(١).

جَرِيْمَة

(انظر: جنابة)

إِلَّا أَنْ فَقَّهَاءَ الْمَذَاهِبِ وَكَذَا الْإِمَامِيَّةُ^(٢) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَائِفَةَ - وَهِيَ مَا وَصَلَ إِلَى الْجُوفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ غَيْرِهَا - فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، لَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَمْرُو بْنِ حَزَمٍ: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ»^(٣)، وَكَذَلِكَ لِلنُّصُوصِ السَّوَادَةِ مِنْ طَرُقِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)^(٤).

جُزَاف

(انظر: بيع الجزاف)

(انظر: ديات، شجاج)

جَزَم

أَوَّلًا - التَّعْرِيفُ:

الْجَزْمُ لُغَةً: الْقَطْعُ، وَجَزَمْتُ الْحَرْفَ فِي الْإِعْرَابِ: قَطَعْتُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَأَسْكَنْتُهُ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ جَزْماً أَيْ حَتْمًا لَا رِخْصَةَ فِيهِ، وَحَكْمُ جَزْمٍ، وَقَضَاءُ حَتْمٍ أَيْ لَا يَنْقُضُ وَلَا يَرُدُّ، وَجَزَمْتُ النَّخْلَ صَرْمَتَهُ، وَجَزَمَ الْيَمِينُ أَمْضَاهَا قَاطِعَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا^(٥).

جَرِيْدَة

(انظر: دفن)

- (١) الاختيار لتعميل المختار: ٥: ٤٢. تبين الحقائق: ٦: ١٣٢، ١٣٤. جواهر الإكليل بهامش خليل ٢: ٢٦٧. روضة الطالبين ٩: ٢٦٥. المغني ٨: ٤٤.
- (٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٨ - ٣٣٩.
- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٩: ٢١٠ - ٢١١، الدار السلفية، بمبى.
- (٤) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٧٩، ب ٢ من ديات الشجاج، ح ٥.

(٥) الصحاح ٥: ١٨٨٧. معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥٤. النهاية

هذا بالنسبة إلى ابتداء العبادة، أمّا إذا وقع التردّد في نيّة الخروج منها في أثناءها، فهذا يمكن أن يحدث في أكثر من موضع منها: ما يقع في الصلاة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية بأنّ هذا يمكن أن يحدث تارة فيما إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة متردّداً أو عازماً على القطع، وأخرى إذا لم يأت بشيء من أجزائها مع التردّد أو العزم على القطع.

أمّا في الصورة الأولى فلا تأمل في الحكم ببطلان الصلاة من جهة أنّ ما أتى به من أجزاء الصلاة عند العدول - أي لا بنيّة الصلاة - زيادة عمدية مبطلّة للصلاة؛ لافتقارها النيّة المعتبرة في صحّتها.

وأمّا الصورة الثانية فالحكم فيها بالبطلان يبتني على القول بأنّ الأكوّن المتخلّلة بين أجزاء الصلاة جزء من الصلاة، وحيث إنّ الظاهر أنّها خارجة عن الصلاة وليست منها، فالظاهر عدم البطلان بالعدول^(٤).

وكذا ذكر بعض فقهاء المذاهب أنّه لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية أو علّق الخروج بشيء يوجد في الصلاة قطعاً بطلت صلاته في

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الجزم باختلاف مواردّه وهي إجمالاً كما يلي:

١- الجزم في النيّة:

يجب الجزم في النيّة؛ لأنّها شرط في صحة العبادات^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات...»^(٢).

فيخلّ بالعبادة كلّ ما ينافي الجزم في نيّتها، من تردّد أو تعليق، كما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان، لم يصحّ صومه وإن كان من رمضان لتردّد النيّة^(٣).

(ابن الأثير) ١: ٢٧٠. لسان المرب ٢: ٢٧٧. المصباح المنير: ٩٩ - ١٠٠، مادة (جزم).

(١) القواعد والفوائد ١: ٨٥. المهذّب البارع ٢: ٢٢. الأقطاب الفقهية: ٧٢ - ٧٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٧. حاشية الدسوقي ١: ٩٤ - ٥١٤. نهاية المحتاج ١: ٤٣٧. المغني ١: ٤٦٦. حاشية القليوبي ١: ١٤١. حاشية الجمل ١: ٢٣٣. المتثور في القواعد: ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٨ - ٤٩، ٥ ب من مقدّمه العبادات، ح ١٠. فتح الباري ١: ٩، ط السلفية.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٥٠ - ١٥٤، ١٦: ٢٠٧ - ٢١٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٧. حاشية الدسوقي ١: ٩٤. نهاريّة المحتاج ١: ٤٣٧. المغني ١: ٤٦٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٨٥.

الحال؛ لأنّه مأمور بجزم النية في جميع صلاته وليس هذا بجازم^(١).

ومنها: ما يقع في الصوم:

فيجب في الصوم الإمساك بالنية المقرّبة في كلّ آن من الآتات النهارية عند فقهاء الإمامية؛ لإطباقهم على عبادة الصوم كسائر العبادات^(٢)، فإذا عدل عن نيّته وعزم على الإفطار أو تردّد في ذلك، فهذا يعني أنّه مضى عليه بعض الوقت من دون نية مقرّبة، وهو أمر غير قابل للتدارك، فيحكم حينئذ بفساد الصوم؛ لعدم اشتمال بعض أجزاء العمل على النية المعتبرة فيه^(٣).

نعم، ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بالصحة لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدّد النية^(٤)، ونسبه بعض إلى الأكثر^(٥)، وبعض آخر إلى المشهور^(٦).

وفصل بعض الفقهاء بين نية القطع بمعنى إنشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من

الصوم على نحو إنشاء الدخول فيه فحكم بطلانه، وبين نية القطع بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك، وإن لم يتحقّق الإنشاء المزبور، وكذا نية القاطع فيقوى عدم البطلان بهما؛ استصحاباً للصحة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها^(٧).

أمّا عند فقهاء المذاهب فإذا جزم في أثناء الصوم بنيّة الخروج منه ففي بطلانه وجهان للشافعية^(٨)، والأصحّ منهما وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(٩) عدم البطلان؛ لأنّ الواقع يستحيل رفعه.

وذهب المالكية^(١٠) إلى أنّ رفض النية إن كان في أثناء الصوم بطلت العبادة قطعاً، وعليه القضاء والكفارة.

وهناك موارد استثنيت من اشتراط الجزم في نية العبادة، فتتعدّد العبادة فيها مع التردّد في النية، وهي كالتالي:

أ - اشتباه الميت المسلم بالميت الكافر:

إذا اشتبه الميت المسلم بالميت الكافر، فإنّه يصلّي عليهما بنيّة الصلاة على المسلم

(١) المجموع ٣: ٢٨٢ - ٢٨٣. المغني ١: ٤٦٦. الأنباء والنظار: ٤٠.

(٢) شرح تبصرة المتعلّمين (آقا ضياء العراقي) ٣: ١٢٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٤) شرائع الإسلام: ١٨٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٥١٦.

(٦) مدارك الأحكام: ٤٠.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

(٨) المجموع ٣: ٢٨٤.

(٩) المغني ١: ١١٣.

(١٠) حاشية الدسوقي ١: ٩٥ - ٩٦. الشرح الصغير ١: ٤٥.

ج- ترديد النية في الزكاة:

إذا قال المزكّي: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة صحّ - عند فقهاء الإمامية - بلا خلاف بين من تعرّض لهذه المسألة، بل أدعي عليه الإجماع^(٦)، وكذا يجزيه عند الشافعية إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً، وإلا ففي الحاضر، فبان باقياً فإنه يجزئه عنه، أو تالفاً أجزأه عن الحاضر^(٧).

وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: زكاة)

٢- الجزم في العقود والإيقاعات:

اشتراط جمع من فقهاء الإمامية التنجيز في العقود والإيقاعات بمعنى عدم تعليقها وإناطتها على شيء؛ لمنافاته للجزم، ولذا جعل بعضهم الشرط هو الجزم، ثم فرّع عليه عدم جواز التعليق والاشتراط؛ لأنّ الاشتراط والتعليق ينافي الجزم حال الإنشاء^(٨).

(٦) القواعد والفوائد: ٨٥. جواهر الكلام: ١٥: ٤٧٩.

(٧) الأشباه والنظائر (السيوطي): ٤٢. حاشية قلوبوي: ١: ٤٥.

المتنور في القواعد: ٣: ٣٩٢.

(٨) انظر: تذكرة الفقهاء: ١٠: ٩ - ١٠. المكاسب (تراث

الشيخ الأعظم): ٣: ١٦٤.

منهما، كما ذكر ذلك بعض فقهاء الإمامية والشافعية^(١)، وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يصلي على كل واحد بشرط إسلامه^(٢). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: الصلاة على الميت)

ب- نية يوم الشكّ من شهر رمضان:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنّ المكلف إذا نوى يوم الشكّ - اليوم الثلاثين من شعبان - أنّه إن كان من شهر رمضان فإنه يكون صائماً واجباً، وإن كان من شعبان يكون صائماً ندباً، بطل صومه وإن كان من شهر رمضان، لتردد النية واشتراط الجزم بها. وهذا مذهب المالكية - إذا صامه احتياطاً -^(٣)، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى صحّته^(٤)، وكره الحنابلة صوم يوم الشكّ بنية الرضائية احتياطاً^(٥). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: صوم، نية، يوم الشكّ)

(١) القواعد والفوائد: ٨٨. مستند الشيعة: ٦: ٢٨٠. الأشباه

والنظائر (السيوطي): ٤٢. المتنور في القواعد: ٣: ٢٩٢.

(٢) المبسوط: ١: ١٨٢.

(٣) المعتبر: ٢: ٦٥٢. مدارك الأحكام: ٦: ٣٧. مستند

الشيعة: ١٠: ١٩٨ - ١٩٩. شرح أبي الحسن على رسالة

ابن أبي زيد: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٤) المبسوط: ١: ٢٧٧. الوسيلة: ١٤٠. الدروس الشرعية: ١:

٢٦٨. مجمع الفائدة: ٥: ١٦٤.

(٥) الإنصاف: ٣: ٣٤٩.

الفقهاء بعض الصور وقال ببطلان البعض الآخر منها^(٣).

وهناك من فقهاء الإمامية من لم يعتبر التنجيز في العقود والإيقاعات مطلقاً، فيصح التعليق فيها عنده بجميع أنحاء^(٤).

(انظر: تعليق)

أما فقهاء المذاهب فیری جمهورهم أنّ الأصل في العقود أن تكون منجزة، وعلى وجه الخصوص في التمليكات والنكاح، وأجازوا التعليق في الطلاق بناءً على قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق^(٥).

ومنهم من أجاز تعليق البيع في بعض صورهِ كالشافعية^(٦).

ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كبعض الحنابلة، وقد نصَّ أحمد بن حنبل على جواز تعليق النكاح بالشرط كما يتعلق الطلاق، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء^(٧).

وهناك من جعل التعليق مانعاً من صحة العقد، وقيل: تظهر الثمرة في حال الشك فعلى القول بشرطية التنجيز لا أصل لإحرازه، بخلاف مانعية التعليق، فإنه تجري فيه أصالة عدم تحققه^(١).

وقد استدلل الفقهاء على شرطية التنجيز ومانعية التعليق بعدة أدلة:

منها: دعوى الإجماع على اشتراط التنجيز.

ومنها: دعوى انصراف العمومات عن العقد المعلق.

ومنها: اقتضاء سببية العقد لمضمونه عدم التعليق.

ومنها: منافاة توقيفية العقود للتعليق.

ومنها: منافاة التعليق للجزم بالإنشاء، فإنَّ الإنشاء إيجاب للمنشاء، وكما أنَّ الإيجاد الحقيقي لا يقبل الإناطة والتعليق، وكذلك الإنشاء^(٢).

هذا وقد نوشت كلَّ هذه الأدلة، ومن ضمنها الإجماع المدعى.

وقد وقع الكلام والتفصيل في صور التعليق في العقد، حيث صحَّ بعض

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٣، ١٦٧ - ١٦٨. هدي

الطالب ٢: ٥٤٧. مصباح الفقاهة ٣: ٦٢ - ٦٥.

(٤) البيع (الخميني): ١، ٢٣٢ - ٢٣٦.

(٥) المتثور ٣: ٢١١. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٧٧.

٣٧٨. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٦٨.

(٦) روضة الطالبين ٣: ٣٣٨.

(٧) أعلام الموقعين (ابن القيم): ٣، ٣٩٩.

(١) هدي الطالب ٢: ٥٧٤.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٣٨٠. منية الطالب ١: ٢٥٣.

عنهم، وهو تعريف بعض الإمامية^(٣). ونحوه
تعريف بعض الشافعية^(٤).

٢- هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة،
سواء كان منشؤها القهر والغلبة وفتح
الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ
بالتراضي، وهو تعريف الحنفية والمالكية^(٥)

٣- هي مال يؤخذ منهم على وجه
الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم
بدارنا، وهو تعريف الحنابلة للجزية^(٦).

وبعض التعريفات المتقدمة عامة تشمل
الجزية المترتبة على أهل الذمة الساكنين
في دار الإسلام، وأهل الذمة الذين
فتحت أرضهم عنوة، وغلبهم عليها جيش
المسلمين، وهو تعريف الحنفية والمالكية.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧.

(٤) حاشية البجيرمي: ٢٦٨، المكتبة الإسلامية - تركيا.

كفاية الأخبار ٢: ١٣٣، ط دار المعرفة. حاشية
القليوبي: ٤: ٢٢٨.

(٥) الفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤، ط دار إحياء التراث العربي.
الباب شرح الكتاب ٤: ١٤٣، ط دار الحديث - بيروت.
عمدة القاري ١٥: ٧٧، ط دار الفكر - بيروت. جواهر
الإكليل ١: ٢٦٦، ط دار الكتب العربية - القاهرة. منح
الجليل ١: ٧٥٦، مكتبة النجاح - ليبيا.

(٦) المبدع شرح المقنع ٣: ٤٠٤، المكتب الإسلامي -
بيروت. كشاف القناع ٣: ١١٧، مطبعة النصر - الرياض.
المفني ٨: ٤٩٥، ط الرياض.

جَزِيَّة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

فَعْلَةٌ من جَزَى يجزي، والجمع: الجزى،
مثل لحية ولحى، وهي: اسم للنوع أي النوع
من الجزاء، المال الذي يعقد الذمة عليه
للكتابي، وأطلق عليه ذلك إشعاراً بأنها
جزت عن قتله، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)، وأطلقها
بعض اللغويين على خراج الأرض أيضاً^(٢).

□ اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الجزية وإليك
أهم ما ذكر من تعريفات:

١- هي الوظيفة المأخوذة من أهل
الكتاب لاقامتهم بدار الإسلام، وكف القتال

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) لسان العرب ١: ٦٠٢، مادة (جزي)، ط تونس ١٤٢٦

ثانياً - تشريع الجزية:

ذهب إليه ابن كثير في تفسيره^(٣)، واستظهره بعض الإمامية^(٤).

١- تاريخ تشريع الجزية:

٢- أدلة مشروعية الجزية :

استدل الفقهاء على مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٥).

وأما السنة فأخبار كثيرة، منها: ما روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٦).

ومنها: خبر حفص بن غياث عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الوارد في الأسياف الخمسة^(٧)، جاء فيه: «والسيف الثاني على أهل الذمة»، ثم ذكر آية الجزية.

إن الجزية ليست من محدثات الشريعة الإسلامية، بل كانت موجودة لدى الأمم السابقة كالفرس والروم ومصر القديمة، ولها إطلاقات نظير: جزية الرووس والجالية^(٨).

واختلف في تاريخ تشريع الجزية في الإسلام، وعزي هذا الاختلاف إلى الاختلاف في تاريخ نزول آية الجزية، ونشير إلى بعض ما قيل في ذلك:

فالمشهور أن ذلك في السنة العاشرة من الهجرة، إذ أمر النبي ﷺ نصارى نجران بالجزية بعد قضية المباهلة، وهم أول من أخذ منهم الجزية في الإسلام^(٩).

وقيل: في السنة التاسعة؛ لأن سورة التوبة التي فيها آية الجزية نزلت قبيل غزوة تبوك في السنة التاسعة، إذ صالح النبي ﷺ أهل أبله وأذرح ومقنعا والجرية على الجزية بعد توجهه إلى غزوة تبوك،

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢: ٣٤٧، ط دار المعرفة.

(٤) الجزية وأحكامها: ١٨.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) صحيح البخاري ٤: ١١٧، ط صحيح.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٢٥ - ٢٦، ب ٥ من جهاد العدو.

ح ٢.

(٨) انظر: الكامل في التاريخ ١: ٤٥٥ - ٤٥٦، تاريخ الطبري ١: ٤٥١، دائرة المعارف الإسلامية. تاريخ التمدن الإسلامي ١: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٩) انظر: الجزية وأحكامها: ١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٥٤.

وأما الإجماع فلا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذه للحاكم^(١).

٣- الحكمة في تشريع الجزية:

قد ذكرت في حكمة تشريع الجزية وجوهاً، منها:

١- كونها عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بالرسالة، وهي في نفس الوقت حقن لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، وحفظاً لسائر أموالهم على ما ذكره بعض الإمامية^(٢).

٢- علامة خضوعهم واتباعهم لحكم المسلمين، كما يفهم من ظاهر الآية عند قوله: ﴿عَنْ يَدِهِمْ صَغُرُونَ﴾^(٣).

٣- أنها وسيلة لهداية أهل الذمة ونجاتهم، فإنهم إذا قُتلوا انسَدَّ عليهم باب الإيمان، فشرَّع الله الجزية رجاء أن يسلموا في المستقبل بعد اطلاعهم على حقيقة الدين الإسلامي، وهذا وجه لبعض

محقق المالكية^(٤).

٤- أنها مصدر مالي تستعين به الدولة الإسلامية في شؤونها العامة، صرح بذلك بعض المالكية وبعض الشافعية^(٥).

ثالثاً - أقسام الجزية:

□ الجزية باعتبار رضا المأخوذ منه وعدمه:

قسّم فقهاء الحنفية والمالكية الجزية باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه إلى قسمين:

الأول: الجزية الصلحية، وهي ما يوضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح، ومثّل لها بصلح النبي ﷺ مع أهل نجران على ألفي حلة^(٦).

الثاني: الجزية العنوية، وهي ما توضع عليهم دون رضاهم، يضعها الإمام على المغلوبين بعد إقرارهم على أرضهم^(٧).

(٤) الفروق ٣: ٢١، ط دار الكتب العلمية. مواهب الجليل ٣: ٣٨٠.

(٥) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٩٥٢، ط عيسى الحلبي. مغني المحتاج ٢: ٩٢٥.

(٦) الطبقات (ابن سعد) ١: ٢٨٨، ط بيروت.

(٧) المقدمات (ابن رشد) ١: ٣٩٤ - ٣٩٥. بداية المجتهد ١: ٤٠٥، مواهب الجليل ٤: ٥٩٦. تبين الحقائق ٣: ٢٧٦. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٦. الباب ٤: ١٤٣. الهداية ٢: ١٥٩. الاختيار ٤: ١٣٧.

(١) نهاية الإحكام: ١٩٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٥. المغني ١:

٤٩٥. المبدع ٣: ٤٠٥. مغني المحتاج ٤: ٢٤٢، ط الباني

الحلي. كفاية الأخيار ٢: ١٣٣، دار المعرفة.

(٢) المغتنة: ٢٦٩.

(٣) التوبة: ٢٩.

الإمام أو نائبه: (اقررتكم بشرط الجزية والاستسلام)، ويذكر مقدار الجزية، فيقول الذمّي: (قبلت) أو (رضيت) وشبهه^(٣).

ويرى فقهاء المذاهب أن طرف الإيجاب هم أهل الذمة، وصيغته إمّا لفظ صريح مثل (العهد) أو (العقد)، وإمّا فعل دالّ كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ويمكث سنة فيطلب منه الخروج أو يصبح ذمّياً، وأمّا القبول من إمام المسلمين أو نائبه، فإن لم يتمّ عقد الذمة بإذن الإمام يكون عقد أمان لا ذمة^(٤).

٢- شروط عقد الجزية:

عقد الجزية هو عقد الذمة ولا يصحّ مؤبداً^(٥) إلاّ بشرطين هما:

أ- الالتزام بدفع الجزية:

وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

وهناك مواضع افتراق وأحكام خاصّة بكلّ من هذين النوعين، سيأتي بيانها لاحقاً.

□ الجزية بلحاظ محلّها:

قسّم الفقهاء الجزية بلحاظ محلّها إلى قسّمين:

الأوّل: جزية الرؤوس، وتوضع على الأشخاص، كدينار على كلّ شخص، ومثّل لها بجزية أهل اليمن في عهد النبي ﷺ^(١).

الثاني: الجزية العشرية، وهي ما يفرض على أموال أهل الذمة، كالعشر ونصف العشر، ومثّل له بصلح النبي ﷺ لأهل (مقنا)^(٢).

رابعاً - عقد الجزية :

١- طرفا العقد وصيغته:

يرى فقهاء الإمامية أنّ طرفي الجزية هما الإمام أو نائبه في طرف الإيجاب، وأهل الذمة في طرف القبول، فيقول

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٥.

(٤) تبين الحقائق ٢: ٢٧٦. القوانين الفقهية: ١٧٥. حاشية الخرشبي ٣: ١٤٣. روضة الطالبين ١٠: ٢٩٧. كشاف القناع ٣: ١١٦.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٦٥. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٠. جواهر الإكليل ١: ٢٦٩. حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢: ١٤٦. روضة الطالبين ١٠: ٢٩٧. مغني المحتاج ٤: ٢٤٣. كشاف القناع ٣: ١١٦.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٣٤. ط عزّت عبيد. سنن الترمذي ٣: ١١. ط مصطفى الحلبي.

(٢) فتوح البلدان: ٧١، دار الكتب العلمية. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٦٢.

عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ^(١)، ولأنه مقتضى عقد الذمة دفع الجزية^(٢).

ب- الالتزام بأحكام المسلمين:

وذلك امتثالاً للأمر بالصغار في الآية، فإن المراد من الصغار ليس المراد منه ما قيل من أنه أن تؤخذ الجزية من الذمي قائماً والمسلم جالس، ولا المراد منه ما حكى من الشافعي من أنه أن يطأطأ الذمي رأسه عند التسليم^(٣)، بل المراد منه على ما ذهب إليه جماعة من الإمامية والحنفية والشافعية هو أن يشترط عليهم عند العقد إجراء أحكام المسلمين، بل اتفق الفقهاء على أن الامتناع من إجراء أحكام الإسلام عليهم، مضافاً إلى الامتناع من دفع الجزية يعدُّ أحد نواقض عقد الذمة^(٤).

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧ وما بعدها. الخراج: ١٢٢. الفتاوى الهندية ٢: ٢٢٤. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٠. الميزان (الشمراني) ٢: ١٨٤. كشاف القناع ٣: ١١٦.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٣٨. مختلف الشيعة ٤: ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٢: ٣٧ - ٣٨. السرائر ١: ٤٧٥.

تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨ - ٢١٠. جواهر الكلام ٢١:

٢٦٥ وما بعدها. الآم: ٩٩. المغني ١٠: ٦٢٨. كشاف

القناع ٣: ١٣٢. جواهر الإكليل ١: ٢٦٩. الموسوعة

الفقهية الكويتية ٧: ١٣٩.

وذكر بعض فقهاء الإمامية^(٥):

ولابد من ذكر هذين الأمرين معاً لفظاً ونطقاً، ولا يجوز الإخلال بهما ولا بأحدهما، فإن أغفل أحدهما لم تتعد الجزية، ولا نعلم فيه خلافاً.

وهناك شروط أخرى لا يجب شرطها ولكن الاطلاق يقتضيه. وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

(انظر: أهل الذمة)

خامساً - محل الجزية :

وفيه موارد للبحث:

١- الطوائف التي تؤخذ منها الجزية:

أ- أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، ولا خلاف في أخذها من الأصناف الثلاثة، سواء كانوا عرباً أو عجماء^(٦).

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٦ - ٢٧٧. جامع المقاصد ٣: ٦٧ -

٦٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٢٧ - ٢٣٠، ٢٣٤ - ٢٣٥.

والعهد مع آبائهم^(٥).

وَاتَّفَقَ فقهاء المذاهب - على خلاف بينهم في المراد بأهل الكتاب - على أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم، واختلفوا في قبولها من العرب، فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبولها^(٦).

واستدلوا عليه بما استدل به الإمامية مما تقدم ذكره، وبما ثبت من إقامة نصارى العرب ويهودهم في دار الإسلام زمن الصحابة، ولا يجوز إقرارهم بغير جزية^(٧)، ونسب إلى أبي يوسف أنه لا تؤخذ من عربي جزية^(٨).

واختلف فقهاء المذاهب في أخذ الجزية من المجوس - وهم عندهم عبدة النار القائلين بأن للعالم أصليين اثنين مدبرين - فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أن الجزية تقبل من المجوس عرباً كانوا أم

واستدلوا عليه باطلاق آية الجزية، وبأن النبي ﷺ أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل من غسان أو كندة من العرب، وأخذها من نصارى نجران وهم عرب، وأمر معاذاً أن يأخذها من أهل اليمن وكانوا عرباً^(١).

ولا تقبل الجزية ممن تهوّد أو تنصّر بعد النسخ، وادّعى عليه إجماع الإمامية^(٢). واستدل عليه بأنه ابتغى ديناً غير الإسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وذهب الإمامية أيضاً إلى أخذها من مجهول الحال من أهل الحرب، لو ادّعى كونه من أهل الكتاب وأنه يقرّ على ذلك بالبينّة، ولو ثبت خلافها نقض العهد^(٤)، وادّعى نفي الخلاف بينهم في أمر صبيان أهل الكتاب إذا بلغوا بالإسلام، أو بذل الجزية لحكمهم بعدم دخولهم في الأمان

(٥) جواهر الكلام: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٦) بدائع الصنائع: ٩: ٤٣٢٩. الهداية: ٢: ١٦٠. حاشية ابن عابدين: ٤: ١٩٨. بداية المجتهد: ١: ٤٣. المقدمات على هامش المدونة: ١: ٤٠٠. روضة الطالبين: ١٠: ٣٠٤.

كشاف القناع: ٣: ١١٧. المبدع: ٣: ٤٠٤.

(٧) الأحوال: ٤٠. المغني: ٨: ٤٩٩. التلخيص الحبير: ٤: ١٤٢.

(٨) حلية العلماء: ٧: ٦٩٦.

(١) سنن أبي داود: ٣: ١٦٧. سنن الترمذي: ٣: ١١. السيرة النبوية: ٢: ٢٣٣. وانظر: الاستدلال به فسي: تذكرة الفقهاء: ٩: ٢٧٧. جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٩: ٢٧٨. جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) مسالك الأنهار: ٣: ٦٨. جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٥ - ٢٣٦.

واختلف فقهاء المذاهب في قبول الجزية من الصابئة، فذهب أبو حنيفة إلى أن الصابئة من أهل الكتاب فتؤخذ منهم الجزية. واستدل على ذلك بأنهم يقرؤون الزبور^(٤).

وذهب أصحابه إلى أنهم ليسوا بأهل كتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب، فهم كعباد الأوثان، لذا تؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم^(٥).

وذهب المالكية إلى أنهم موحدون، يعتقدون بتأثير النجوم لكن تقبل منهم الجزية لقبولها من غير أهل الكتاب عند مالك^(٦).

وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم فإن وافقوا أهل أحد الكتابين في تدينهم وكتابهم فهم منهم وإلا فلا، وقيل: تؤخذ منهم قطعاً فيما إذا لم يكفّرهم اليهود والنصارى؛ فإن كفروهم لم يقرّوا قطعاً، وإن أشكل أمرهم

ص ١٦ - ٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣. فتح القدير ٥: ٢٩١. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٨. مجمع الأنهر ١: ٢٧٠.

(٥) الخراج: ١٢٢. وانظر: بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣. فتح القدير ٥: ٢٩١. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٨. مجمع الأنهر ١: ٢٧٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١: ٤٣٥.

المائدة^(١)، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّكَ اللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢)، ولم يستبعد السيد الخامنئي إدخال الصابئة فيمن (له شبهة كتاب) كالمجوس بعد استظهاره مطلق الكتاب السماوي من لفظ (الكتاب) لو جرد من لفظ (أهل)، ومن ذلك لفظ (الكتاب) الوارد في آية الجزية، فإذا لم يحرز أن الصابئة من أهل الكتاب بالمعنى المطلق فيمكن أن ينطبق عليهم عنوان (من لهم شبهة كتاب)، الذي جعل منطاً لقبول الجزية من المجوس، ما لم يمنع قبول الجزية منهم مع ادّعائهم الإيمان بالله، والعمل بأحد كتب أهل الكتاب، وهو ما تقدّم حكايته عن عامة فقهاء الإمامية، فيما لو ادّعى المجهول من أهل الحرب أنه من إحدى فرق أهل الكتاب؛ وانتهى أخيراً في فرض الشكّ التام إلى التمسك بأصالة الاحتياط ولزومها خصوصاً في باب النفوس والأموال والأعراض^(٣).

(١) المائدة: ٦٩.

(٢) الحج: ١٧. وانظر الاستدلال بالآيات في: بحث حول الصابئة - مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ٤، ص: ٢٩ - ٣١.

(٣) بحث حول الصابئة، مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ٤.

ولم يستثن، وبآية الجزية، وذكر في توجيه دلالتها أنها خصت أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم وبما روي عن النبي ﷺ من قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٧).

واتفق فقهاء المذاهب على ذلك في المرتدين^(٨).

واختلفوا في قبولها من المشركين؛ فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين، وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً، سواء كانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن أسلموا فيها وإلا قتلوا^(٩).

واستدلوا على ذلك بآية الجزية^(١٠)؛ فإن مقتضاها جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، وبعموم حديث النبي ﷺ:

جاز في الأصح عند الشافعي إقرارهم^(١١). وذهب أحمد إلى أن الجزية تؤخذ من الصابئة؛ لأن له روايتين: إحداها أنهم من النصارى، لأنهم يدينون بالإنجيل، والثانية أنهم من اليهود، لأنهم يستنون^(١٢).

جـ- بقية أصناف الكفار:

اتفق فقهاء الإمامية على أنه لا يقبل من سائر أصناف الكفار - عدا أهل الكتاب والمجوس والصابئة - إلا الإسلام، ولا تقبل منهم الجزية، ويدخل فيهم المشركون والمرتدون والأصناف الأخرى للكفار من غير فرق بين من كان له كتاب ومن لم يكن، وسواء كانوا من العرب أم من غيرهم. واستدلوا^(١٣) على ذلك بالإجماع والأخبار^(١٤)، وقوله تعالى: «فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(١٥)، وقوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ»^(١٦).

(٧) صحيح البخاري: ٢، ١٣١، ٩: ١٣٨. وانظر الاستدلال

بذلك في: الخلاف: ٥: ٥٣٩ - ٥٣٤.

(٨) عمدة القاري: ١٤: ٣٦٤. كشاف القناع: ٣: ١١٨. المذهب مع المجموع: ١٨: ١٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥: ١٧٣.

(٩) القوانين الفقهية: ١٧٥. روضة الطالبين: ١٠: ٣٠٥. مغني

المحتاج: ٤: ٢٤٤. كفاية الأخيار: ٢: ١٣٣. المبدع: ٣:

٤٠٥. كشاف القناع: ١١٨. المغني: ٨: ٥٠٠.

(١٠) التوبة: ٢٩.

(١١) روضة الطالبين: ٧: ٤٩٥، دار الكتب العلمية. مغني

المحتاج: ٤: ٢٤٤.

(١٢) المغني: ٨: ٤٩٦. كشاف القناع: ٣: ١١٧. المبدع: ٣: ٤٠٤.

(١٣) الخلاف: ٥: ٥٣٩ - ٥٤٠. جواهر الكلام: ٢١: ٢٣١ -

٢٣٢.

(١٤) الكافي: ٣: ٥٦٧، ح ٤.

(١٥) التوبة: ٥.

(١٦) محمد: ٤.

ومنها: إِنَّ النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب^(٦)، على ما رواه عبدالرزاق من حديث الزهري^(٧)، ونقل الطبري الإجماع على ذلك^(٨).

ومنها: استدلالهم بالمعقول من أَنَّ كفرهم قد تغلّظ لعدم إيمانهم رغم وجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، وكل من تغلّظ كفره فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾^(٩)، أي تقاتلوهم حتى يسلموا^(١٠).

وذهب مالك في قول، وهو الراجح عند المالكية إلى أَنَّ الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبداء الأوثان، سواء كانوا من العرب أم من العجم، وسواء كانوا قريشيين أو غير قريشيين^(١١).

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فقد عصم منِّي نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»^(١٢)، ولم يخرج من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس - والصابئة عند القائل به - فيبقى من عداهم تحت حكم العام^(١٣).

وذهب الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون من المالكية، وأحمد بن حنبل في رواية الحسن بن ثواب إلى أَنَّ الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب^(١٤).

واستدلوا على ذلك بعدة أمور منها: قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا﴾^(١٥)، بدعوى أَنَّهُ خاصٌّ بمشركي العرب، لأنَّه مرتَّب على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٦)، وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون فيها القتال.

(١) صحيح مسلم: ٥١ - ٥٢، ط عيسى الحلبي.

(٢) أحكام القرآن (ألكيا الهراس): ٤: ٤٠. الغاية القصوى: ٢.

٩٥٥. أحكام القرآن (ابن العربي): ٢: ٩١٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٩: ٤٣٢٩. تبين الحقائق: ٣: ٢٧٧. حاشية

ابن عابدين: ٤: ١٩٨. المغني: ٨: ٥٠٠. الجامع لأحكام

القرآن: ٨: ١١٠. المنتقى: ٢: ١٧٣.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) الجواهر النقي على السنن الكبرى: ١: ١٨٧.

(٧) المصنف: ١٠: ٣٢٦، منشورات المجلس العلمي.

(٨) الاموال (أبو عبيد): ٤٣، اختلاف الفقهاء (الطبري):

٢٠٠.

(٩) الفتوح: ١٦.

(١٠) العناية على الهداية مع فتح القدير: ٥: ٢٩٢. مجمع

الزوائد: ٣٣٢. الأموال: ١٩٧.

(١١) المدونة الكبرى: ١: ٤٠٦. المنتقى: ٢: ١٧٢. منح الجليل: ١.

أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم على الشرك بعد ذلك فهو مرتد لا تؤخذ منهم الجزية^(٣).

د- ولد المعاهد إذا تركه في دار الإسلام بعد البلوغ:

المعاهد إذا ترك ولده في دار الإسلام وبلغ يخير بين الإسلام وقبول الجزية، أو يحمل إلى مأمنه ثم يصير حربياً، فإنه لا أثر لمعاهدة الأبوين حينئذ^(٤).

وللتفصيل (انظر: أمان، معاهدة).

هـ- ولد المرتد إذا بلغ ولم يسترق:

يجوز عقد الجزية مع ولد المرتد إذا بلغ ولم يسترق^(٥).

وللتفصيل (انظر: ارتداد).

واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله... وقال: اغزوا باسم الله، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم^(١)، وذكر في هذه الخصال الجزية.

وجه الاستدلال به قوله ﷺ: «عدوك من المشركين»، الدال على قبول الجزية من عبدة الأوثان على تقدير كونه عنواناً خاصاً بهم، وعلى تقدير كونه عامّاً شاملاً لهم ولأهل الكتاب أيضاً، فتقبل الجزية منهم.

ونقل عن مالك قول آخر، وهو قبول الجزية من جميع الكفار إلا مشركي قريش، وأخذ بهذا النقل كل من ابن رشد صاحب المقدمات، وابن جهم من المالكية^(٢)، وعلمه ابن الجهم بكونه أكراماً لهم، لمكانهم من النبي ﷺ، وعلمه القرويون بأن قريشاً

٧٥٧. الجامع لأحكام القرآن: ١١٠. أحكام أهل الذمة: ٦.

(١) صحيح مسلم: ١٣٥٦ - ١٣٥٨. سنن أبي داود: ٢: ٨٣، ط الدعاس.

(٢) مواهب الجليل: ٣: ٣٨١. بلغة السالك: ١: ٣٦٦. جواهر الإكليل: ١: ٢٦٦. المقدمات على هامش المدونة: ١.

٤٠٠. بداية المجتهد: ١: ٤٠٤.

(٣) الكافي في الفقه (ابن عبد البر): ١: ٤٧٩. مواهب الجليل: ٣: ٣٨١.

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ٥٧٧. جواهر الكلام: ٤: ٦١٩ - ٦٢٠. كشف اللثام: ١٠: ٦٧١. تكملة البحر الرائق: ٣: ٣٨٨.

(٥) جواهر الكلام: ٤: ٦١٩. روضة الطالبين: ٧: ٢٩٨. بدائع الصانع: ٧: ١٣٩.

٢ - ما يعتبر في من تفرض عليهم الجزية:

أ- البلوغ:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ فيمن تفرض عليه الجزية^(١). واستدل عليه بآية الجزية حيث أمر فيها بقتال أهل الجزية حتى يعطوها، وهو لا يجب في حق الصبيان فلا تجب عليهم الجزية. وأستدل أيضاً بقول النبي ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالمد ديناراً»^(٢)، دل بمفهومه على سقوطها عن غير البالغ، ومن طرق الإمامية ما عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث قال: «...» والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^(٣).

والجزية قد شرعت لحقن الدماء، والصبيان دماؤهم محقونة بدونها^(٤)، فإذا بلغ كان من أهل الذمة، وطولب بالإسلام، أو بذل الجزية، فإن اختار الجزية عقد معه الإمام ما

يراه، ولا عبرة بجزية أبيه، ولو كان الصبي ابن وثني وبلغ طولب بالإسلام، ولو بلغ مبذرا وأراد عقد الأمان بالجزية أو المصير إلى دار الحرب أوجب، وليس لوليّه منعه، ولو أراد أن يعقد أماناً ببذل جزية كثيرة، احتمل أن يكون لوليّه منعه؛ لأنّ حقن دمه يمكن بالأقل، ولو بلغ سفيهاً لم تسقط عنه الجزية، ولا يقر في دار الإسلام بغير عوض لعموم آية الجزية، ولو منعه وليّه منها لم يقبل منه؛ لأنّ مصلحته بقاء نفسه، فإن لم يعقد أماناً طرد إلى دار الحرب وصار حرباً.

ولو صالح الإمام قوماً على أن يؤدوا الجزية عن أبنائهم أيضاً، فإن كان من أموالهم جاز، ويكون زيادة في جزيتهم، وإن كان من أموال أولادهم لم يجز؛ لأنّه تضييع لمالهم فيما لم يجب عليهم.

هذا كله عند فقهاء الإمامية^(٥)، وأما فقهاء المذاهب فقد اختلفوا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية إلى كفاية عقد أبيه^(٦). واستدلوا عليه بأنّ

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٨. مجمع الأنهر ١: ٦٧١.

حاشية الدسوقي ٢: ٢٠١. المقدّمات (ابن رشد الجدل) ١:

٣٩٧. حاشية الخرشبي ٣: ١٤٣. المغني ٨: ٥٠٨. كشاف

القناع ٣: ١٢١. روضة الطالبين ٧: ٤٩٠، ط دار الكتب

العلمية - بيروت.

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦ - ٢٣٧.

بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٠. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٨.

مجمع الأنهر ١: ٦٧١. الخراج: ١٢٢. المقدّمات (ابن

رشد الحد) ١: ٣٩٧. حاشية الخرشبي ٣: ١٤٤. بداية

المجتهد ١: ٤٠٤. حاشية قليوبي ٤: ٢٢٨٩. كشاف

القناع ٣: ١١٩. المغني ٨: ٥٠٧.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٣٤، ط الدعاس.

(٣) وسائل الشريعة ١٥: ٦٤، ب ١٨ من جهاد العدو، ح ١.

(٤) المغني ٨: ٥٧.

- واستدلوا عليه بالنبوي: «رفع القلم من ثلاثة - وعدّ - المجنون حتى يفيق»^(٣).

ومن طرق الإمامية ما عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله»^(٤).

وأما المجنون غير المطبق فيعمل فيه على الأغلب فتؤخذ الجزية منه إن كانت الإفاقة هي الأغلب، وتسقط مع العكس عند بعض الإمامية وأبو حنيفة^(٥)، ووافقه البعض الآخر من الإمامية - وهو مذهب الحنابلة أيضاً - على ذلك إن ذلك إن كان جنونه غير مضبوط، وأما المضبوط فاحتمل فيه احتمالان، أحدهما: العمل بالأغلب أيضاً، والثاني: أخذاً منه في آخر كلّ حول بقدر ما آفاق. وكذا الاحتمالان لو كان يُجنّ ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس.

وإذا تساوت أيام إفاقته وجنونه، فإنّها تلفّق لتعذر اعتبار الأغلب، ولو كان يجنّ نصف الحول ثمّ يفيق مستمراً

العقد الأوّل يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وسنة خلفائه في كلّ الأعصار، ولم يفردها كلّ من بلغ بعقد جديد.

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أنّه إذا بلغ يتخيّر بين التزام العقد وبين أن يردّ إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقد له، وإن اختار اللحاق إلى مأمنه أُجيب إليه^(١).

ب - العقل:

اتّفق الفقهاء على أنّ الجزية لا تؤخذ من المجنون المطبق من أهل الذمة - عدا ما ذكره بعض المالكية من الخلاف فيه، وما ذكره النووي وجهاً ضعيفاً للشافعية بأخذها منه بدعوى أنّه كالمریض والهمّ^(٢)

(١) روضة الطالبين ٧٠/ ٤٩٠، ط دار الكتب العلمية. مغني المحتاج: ٢٥٤.

(٢) الخلاف: ٥: ٥٤٤. تذكرة الفقهاء: ٩: ٢٩٤ - ٢٩٥. جواهر الكلام: ٢١: ٢٣٦ - ٢٣٧. بدائع الصنائع: ٩: ٤٣٣٠. فتح القدير: ٥: ٢٩٣. الخراج مع شرحه الرّاج: ٢: ١٠٥. كتاب السير (الشيبياني): ٣٦٣. مجمع الأنهر: ١: ٦٧. مختصر خليل: ١١٧. الشرح الكبير (أبو البركات): ٢: ٢٠١. خاشية الخرشبي: ٣: ١٤٤. روضة الطالبين: ١٠: ٢٩٩. نهاية المحتاج: ٨: ٨٤. مغني المحتاج: ٤: ٢٤٥. المغني: ٥٠٧. كشاف القناع: ٣: ١١٩.

(٣) سنن أبي داود: ٤: ١٤٠، ١٤١.

(٤) الكافي: ٣: ٥٦٧، ح ٣.

(٥) الخلاف: ٥: ٥٤٤. بدائع الصنائع: ٧: ١١١.

واختلف الفقهاء فيما لو حاصر المسلمون حصناً فيه نساء قتل رجالهنّ قبل عقد الجزية وسألن عقد الذمة عليهنّ بالجزية على قولين:

أحدهما: لا يقبل، وهو قول للإمامية والشافعية^(٥)، وهو الظاهر من أطلاق اشتراط الذكورية من باقي فقهاء المذاهب^(٦). واستدلّ عليه أنهنّ مال فلا تؤخذ؛ ولأنّ الجزية إنّما تجب على من يجب قتاله، لأنّ دماء النساء محقونة.

وثانيهما: وهو قول آخر للإمامية والشافعية، يجوز أن تعقد لهنّ الذمة، ولا يؤخذ منهنّ شيئاً عند الإمامية، ولا يخرجن عن الذمة إن امتنعن من الجزية عند الشافعية^(٧).

وتفصيل ذلك تقدّم في محلّه.

(انظر: أهل الذمة)

أو بالعكس فعليه في الأوّل من الجزية بمقدار ما أفاق إذا استمرت الإفاقة بعد الحول، وفي الثاني لا جزية عليه؛ لأنّه لم تتمّ الإفاقة حولاً^(١).

وذهب الشافعي إلى سقوط الجزية في غير المطبق وعدم تليق مدّة الإفاقة، وذهب أكثر أصحابه إلى أنّ أيام إفاقته تلقّق، فإذا بلغت الحول وجبت الجزية^(٢)، ويظهر من المالكية أخذ الجزية من المجنون بمجرد الإفاقة، ولا ينتظر حول بعدها^(٣).

جـ- الذكورة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا تجب الجزية على النساء لنفس الأدلة المتقدمة في الصبيان^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٥. المغني ١٠: ٥٨٣ وما بعدها، ط دار الكتاب العربي.

(٢) الأمّ ٤: ١٧٥. المجموع ١٩: ٤٠٣. مغني المحتاج ٤: ٢٤٥.

(٣) حاشية العدوى ١: ٦١٨، دار الفكر ١٤١٢ هـ. الشرح الكبير (أبو البركات) ٢: ٢٠١، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٥ - ٢٩٧. بدائع الصانع ٩: ٤٣٣٠. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٨. القوانين الفقهية: ١٧٥. روضة الطالبين ١٠: ٣٠٢. مغني المحتاج ٤: ٢٤٥. كشاف القناع ٣: ١١٩.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣٢٨. مختلف الشيعة ٤: ٤٤١ - ٤٤٢. المجموع ١٩: ٤٠٣.

(٦) انظر المصادر: تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٥ - ٢٩٧. بدائع الصانع ٩: ٤٣٣٠. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٨. القوانين الفقهية: ١٧٥. روضة الطالبين ١٠: ٣٠٢. مغني المحتاج ٤: ٢٤٥. كشاف القناع ٣: ١١٩.

(٧) المبسوط ٢: ٤٠. مختلف الشيعة ٤: ٤٤١ - ٤٤٢. المجموع ١٩: ٤٠٣.

د- الحرية:

الجزية من السيّد إذا كان مملوكاً لكافر. واستدلّ له بما روي عن عمر من قوله: (لا تشتروا رقيق أهل الذمّة...) (٤)، ووجه الاستدلال به كما عن أحمد: أنّه أراد أن يوفّر الجزية؛ لأنّ المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذميّ يؤدّي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، ولأنّ العبد ذكر مكلف قوي مكتسب فتجب عليه الجزية كالحرّ (٥).

هـ- الغنى:

اختلف الفقهاء في وجوب الجزية على الفقير على أقوال:

الأول: الوجوب، وينظر بها حتى يوسر، وذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية، وهو مذهب الشافعية من غير فرق بين القادر على التكبّس وغيره. واستدلّ عليه بعموم الأمر بالجزية في الآية والروايات (٦)، ولأنّ عليّاً عليه السلام وظّف على الفقير ديناراً (٧)، ولأنّ

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الجزية لا تؤخذ من العبيد لنفس ما تقدّم من الأدلّة في الصبيان والنساء من كون هؤلاء الأنصاف محقوني الدم، وأنهم لا تجب عليهم النصرة لتكون الجزية بدلاً لها، ولكون العبيد مالا (١).

وخالف في ذلك بعض الإمامية فحكم بثبوتها على العبيد من غير فرق بين أن يكون مملوكاً لمسلم أو لذميّ، مستدلاً برواية عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، وقد سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم، عليه جزية؟ قال: «نعم»، قلت: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: «نعم، إنّما هو ماله يفتدي به إذا أخذ يؤدّي عنه» (٢)، ولأنّه مشرك فلا يجوز أن يستوطن دار الإسلام بغير عوض (٣).

وذهب أحمد في رواية إلى أخذ

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٨ - ٢٩٩. جواهر الكلام ٢١:

٢٣٨ - ٢٣٩. الهداية ٢: ١٦٤. المقدمات ١: ٣٩٧. منج

الجيل ١: ٧٥٧. المجموع ١٨: ٢٣٢. المغني ٨: ٥١٠.

الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ١٥٤. الإجماع (ابن

المنذر): ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨، ب ٤٩ من جهاد العدو، ح ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٨ - ٢٩٩. جواهر الكلام ٢١: ١٣٨

- ١٣٩.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ١٩٤.

(٥) المغني ٨: ٥١٠. كتاب الروايتين والوجين ٢: ٣٨٢،

مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٥ هـ.

(٦) سنن أبي داود ٣: ١٦٧، ح ٣٣٨.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٣، ب ٦٨ من جهاد العدو، ح ٧.

وانظر الاستدلال به في: تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩١ - ٢٩٢.

فقه الصادق ١٣: ٦٤ وما بعدها.

إلى بعض الإمامية^(٦).

القول الرابع: الفقير من أهل الذمة غير القادر على دفع الجزية يخرج من دار الإسلام، وهو وجه للشافعية، وعلل بأنه قادر على رفع الجزية بالإسلام^(٧).

و- حكم ذوي العاهات المزمنة:

اختلف الفقهاء في لزوم أخذ الجزية من ذوي العاهات المزمنة كالكبر والعمى وغير ذلك مما يقعه عن القتال، على أقوال:

الأول: أنها تؤخذ من هؤلاء، وهو الأقوى عند جماعة من الإمامية. واستدلوا بعموم آية الجزية^(٨)، وهو مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية، إذا كان لهم مال، واستدلوا عليه بأنهم أهل للقتال، ويقتلون إذا كان لهم رأي في الحرب والقتال، ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، وعلى وجود المال عند هؤلاء سبباً لأخذ الجزية أقوى من القدرة على العمل^(٩).

الجزية بدل عن القتل والسكنى في دار الإسلام، فلا فرق فيهما بين الفقير والغني^(١٠).

القول الثاني: وجوبها على الفقير المكتسب وعدم وجوبها على الفقير غير القادر على التكسب، وهو مذهب بعض الإمامية^(١١)، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول للشافعي غير مشهور استدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٢)، واستدل فقهاء المذاهب له بأن عمر وضع الجزية على الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أنها لا توضع على الفقير غير المعتمل^(١٣)، وأيضاً الجزية مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب^(١٤).

القول الثالث: سقوطها عن الفقير، سواء تمكن من الاكتساب أو لم يتمكن، ونسب

(١) روضة الطالبين ١٠: ٣٠٧. الأحكام السلطانية (الساوري): ١٤٥. مغني المحتاج ٤: ٢٤٦. نهاية المحتاج ٨: ٨٥.

(٢) الخلاف ٥: ٥٤٦ - ٥٤٧. الكافي في الفقه: ٢٤٩.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) تبين الحقائق ٣: ٢٧٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٧.

مجمع الأنهر ١: ٦٧٢. الخراج (أبو يوسف): ١٢٢.

القوانين الفقهية: ١٧٥. حاشية الخراساني ٣: ١٤٥.

المغني ٨: ٥٠٩. مغني المحتاج ٤: ٢٤٦.

(٥) المغني ٨: ٥٠٩. المبسوط ١٠: ٧٩. فتح القدير ٥: ٢٩٤.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٢. مختلف الشيعة ٤: ٣٧.

جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٧) روضة الطالبين ٧: ٤٩٧.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٧. مسالك الأنهار ٣: ٦٩. جواهر

الكلام ٢١: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٩) الاختيار ٤: ١٣٨. الأموال (ابن زنجويه) ١: ١٦٣ - ١٦٤.

الكافي (ابن عبد البر) ١: ٤٧٩. حاشية الزرقاني على

ز- أن لا يكون من الرهبان وأهل الصوامع:

ذهب فقهاء الإمامية، وهو المعتمد عند الشافعية إلى ثبوت الجزية على أهل الصوامع والرهبان المنقطعين عن الناس للعبادة بالاتفاق لعموم أدلة الجزية^(٥).

واتفق فقهاء المذاهب على إيجاب الجزية على أمثالهم إذا كانوا مخالطين للناس، مشاركين لهم في الرأي والمكائد الحربية، وأنهم أولى منهم بالجزية، لكونهم رؤوس الكفر^(٦).

وأما الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع ولم يخالطوا الناس في معاشهم ومسكنهم فقد اختلفوا في إيجاب الجزية عليهم على أقوال:

الأول: سقوط الجزية عنهم، سواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين، وهو مذهب أبي حنيفة في رواية، ومذهب مالك، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي. واستدلوا عليه بأن الرهبان لا يقتلون ولا يتعرض لهم، فالراهب محقون الدم، والجزية إنما وجبت لحقن الدم فلم تجب

القول الثاني: لا تؤخذ الجزية من هؤلاء ولو كانوا موسرين، وهو لبعض الإمامية^(١)، وظاهر الرواية عن الحنفية، ومذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه^(٢)، وهو مروي من طرق الإمامية في رواية حفص عن الإمام الصادق عليه السلام: أنها تسقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان^(٣). واستدل له بأن آية الجزية تدل على أخذ الجزية من أهل القتال؛ لاستحالة الأمر بقتالهم من ليس أهلاً له، ولأن الجزية إنما تؤخذ ممن أتيح قتله وهؤلاء لا يقتلون.

القول الثالث: التفصيل بين من كان ذا رأي وقتال فتؤخذ، وبين غيره وهو منسوب إلى بعض الإمامية^(٤).

- مختصر خليل ٢: ١٤١. الخراج (أبو يوسف): ١٢٣.
الهداية ٢: ١٦٠.
(١) وانظر: المختصر النافع: ١١٠. مختلف الشبهة: ٤٤٠ - ٤٤١. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٧. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٧ - ٢٣٨. رياض المسائل ٧: ٤٧١ - ٤٧٢.
(٢) بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣١. فتح القدير ٥: ٢٩٣. كشف القناع ٣: ١٢٠. الإنصاف ٤: ٢٢٢. مغني المحتاج ٤: ٢٤٦. أحكام القرآن (الخصاص) ٣: ٩٦.
(٣) وسائل الشبهة ١٥: ٦٤. ب ١٨. جهاد العدو، ح ١.
(٤) انظر: مسالك الأنعام ٣: ٦٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٩. روضة الطالبين ١٠: ٣٠٧.
الأموال (أبو عبيد): ٥٨.
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ١٧٩.

عدا جزيرة العرب^(٣)، وهي: ما بين عدن إلى ريف الرعاق طولاً، ومن جدة والسواحل إلى أطراف الشام عرضاً^(٤).

(انظر: جزيرة العرب)

ب - بلاد الحجاز:

الحجاز هي القدر المتيقن المتفق عليه مما لا يجوز سكنى أهل الذمة فيه؛ لقول ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...»^(٥)، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة^(٦).

(انظر: جزيرة العرب)

عليه كما لم تجب على الصبي والمرأة، ولأنّ الراهب من جملة الفقراء^(١).

القول الثاني: وجوبها عليهم إذا كانوا قادرين على العمل، وهو مذهب أبي حنيفة في رواية أخرى، وقول أبي يوسف، وأحمد في رواية. واستدل له بأمرين: أحدهما: أنّ المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

وثانيهما: أنّ الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط الجزية عنه إذا ترك العمل^(٢).

٣ - الأماكن التي يُقرّ فيها أهل الذمة بالجزية:

أ - ما عدا جزيرة العرب من دار الإسلام:

اتّفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الذمة بالجزية في أيّ مكان من دار الإسلام ما

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٤ وما بعدها. فتح القدير ٥:

٣٠١. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٣. مواهب الجليل ٣:

٣٨١. حاشية القليوبي ٤: ٢٣٠. المغني ٨: ٨٣٠.

(٤) غريب الحديث (الهروي) ٦: ٦٧. المغني ١٠: ٦٠٤.

تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٥:

١٧٣.

(٥) الموطأ ٢: ٨٩٢، ١٨. سنن البيهقي ٩: ٢٠٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٤. فتح القدير ٤: ٣٧٩. حاشية

ابن عابدين ٣: ٢٧٥. مواهب الجليل ٣: ٣٨١. حاشية

الدسوقي ٢: ٢٠١. الآم ٤: ١٧٨. المغني ١٠: ٦١٤، ط

أولى.

(١) تبين الحقائق ٣: ٢٧٨. فتح القدير ٥: ٢٩٥. حاشية

ابن عابدين ٤: ١٩٩. بداية المجتهد ١: ٤٠٤. حاشية

الدسوقي ٢: ٢٠١. الكافي (ابن عبد البر) ١: ٤٧٩. مغني

المحتاج ٤: ٣٦٤. المغني ٨: ٥١٠. كشاف القناع ٣: ١٢٠.

(٢) تبين الحقائق ٣: ٢٨٨. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣١. الخراج

(أبو يوسف): ١٢٢. الرجاج ٢: ٩٩ - ١٠٠، ط الإرشاد،

بغداد ١٩٧٥م.

جـ- ما عدا الحجاز من جزيرة العرب:

اختلف الفقهاء في جواز إقرار أهل الذمة بالجزية وإسكانهم فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب على قولين:

فذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، واستدلوا عليه بأن المراد من جزيرة العرب في الحديث المتقدم وأمثاله هو الحجاز خاصة، لأنه لو لاه للزم إخراج أهل الذمة من اليمن، لأنها من جزيرة العرب ولم يخرجهم النبي ﷺ ولا غيره، وقد أقرهم عمر في اليمن، وإنما أوصى النبي ﷺ بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب، لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب لا لكون تمام جزيرة العرب لا تصلح لسكانهم^(١).

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب، واستدلوا عليه بأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب

كلها، وهو المراد من جزيرة العرب في حديث ابن عباس المتقدم لا خصوص الحجاز.

وفي رواية ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر.. فأجلى يهود خيبر^(٢).

وبحديث عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٣).

سادساً - الأحكام المتعلقة بالجزية:

يقع الكلام في مباحث:

١- تقدير الجزية:

اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على أقوال:

الأول: أن تقدير الجزية موكول إلى الإمام وما يراه بحسب الأصلح، ولا تقدير محدد لها على ما هو المشهور

(٢) الموطأ: ٢٤: ٨٩٢، ط عيسى الحلبي. أخرجه مرسلًا، وأصله من حديث عائشة رواه أحمد في مسنده: ٦: ٢٧٥، ط الميمنية، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق: انظر مجمع الزوائد: ٥: ٣٢٥، ط القدس.
(٣) صحيح مسلم: ٣: ١٣٨٨، ط عيسى الحلبي.

(١) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٣٥. حاشية القليوبي: ٤: ٢٣٠. نهاية المحتاج: ٨: ٨٥، ٩٠. المغني: ٨: ٥٣٠. كشاف القناع: ٣: ٢٣٤. المهذب مع المجموع: ٨: ٢٦٧. السنن الكبرى (البيهقي): ٩: ٢٠٧.

وبقياس المقام على مال الهدنة، وبأن الجزية عوض فلا تتقدّر بمعين في جميع الموارد^(٥).

القول الثاني: التفصيل بين أنواع الجزية؛ فالجزية الصلحية ليس لها حدّ معيّن، بل تتقدّر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة.

وأما الجزية العنوية فهي مقدّرة الأقل والأكثر، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختلفوا في تقدير العنوية، فذهب الحنفية إلى أنّه يضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل إثني عشر درهماً. واستدلّ الحنفية على عدم تقدير الصلحية باختلاف مقادير الجزية من مورد إلى آخر، فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حُلّة، النصف في صفر والبقية في رجب^(٦)، وأمر معاذاً أن يأخذ من أهل اليمن من كلّ حالم ديناراً وعدله معاف^(٧).

واستدلّوا على التقدير المذكور في

شهرة عظيمة عند الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢). واستدلّ الإمامية له بصحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي لأحد أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام: «ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، وكيف يكون صاغراً ولا يكثرث لما يؤخذ منه، حتى يجد ذلّاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم»^(٤).

واستدلّ الحنابلة باختلاف الروايات في تقديرها على ما نشير إليه في القول الثاني، وبإطلاق لفظ الجزية في الآية،

(١) الخلاف ٥: ٥٤٥. مختلف الشيعة ٤: ٤٣٦. جواهر

الكلام ٢١: ٢٤٥. فقه الصادق ١٣: ٦١.

(٢) المغني ١٠: ٥٧٥، ط دار الكتاب العربي.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩، ب ٦٨ من الجهاد، ح ١.

(٥) المغني ١٠: ٥٧٥. كشف القناع ٣: ١٢١. المبدع ٣: ٤١١.

الأموال (أبو عبيد): ٥٧.

(٦) سنن أبي داود ٤٢: ٤٣، ط دار الفكر ١٤١٠ هـ.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٣٤، ط الدعاس.

ورواية عن أحمد^(٥). واستدلّ عليه بحديث معاذ المتقدم.

٢ - مال الجزية:

اتَّفَق الفقهاء على عدم اعتبار مال معيّن في مال الجزية، فيجوز لهم دفع النقد من الذهب أو الفضة، ودفع العروض كالسلاح والثياب والحبوب^(٦)، وسيأتي الكلام في جواز استيفائها من أثمان المحرّمات لا من أعيانها.

واستدلّ على عدم اعتبار مال معيّن في دفع الجزية بحديث معاذ المتقدم الدالّ على جواز أخذ القيمة في الجزية من الثياب المصنوعة باليمن، والمنسوبة إلى قبيلة المعافر، وبأنّ النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة^(٧).

٣ - وضع الجزية على الرؤوس والأرض:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الإمام

العنوية بأنّه فعل عمر، واختلفوا في المراد بالغني والفقير والمتوسط على خمسة أقوال^(١)، وقيل: المختار عند الحنفية أن ينظر في كلّ بلد إلى حال أهله، فإنّ عادة البلاد في ذلك مختلفة^(٢).

وذهب المالكية في تقدير الجزية العنوية إلى أنّها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعين درهماً بلا زيادة ولا نقصان، واستدلّوا عليه برواية مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر^(٣).

القول الثالث: تقدير الجزية بالمقدار المروي عن عمر المشار إليه في القول المتقدم، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

القول الرابع: أنّ أقلّ الجزية دينار من الذهب الخالص، ولا حدّاً لأكثرها، وهو قول لبعض الإمامية، ومذهب الشافعية،

(١) فتح القدير ٥: ٢٨٨، ٢٩٠. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣١ -

٤٣٣٢. المبسوط ١٠: ٧٨. العناية على الهداية ٥:

٢٩٠. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٩٧. الخراج (أبو يوسف): ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) فتح القدير ٥: ٢٩١. الاختيار ٤: ١٣٧. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٧.

(٣) القوانين الفقهية: ١٧٥. بداية المجتهد ١: ٤٠٤. المقدمات ١: ٣٩٥. حاشية الخرشبي ٣: ١٤٥.

(٤) المغني ١٠: ٥٧٤، ٥٧٦.

(٥) مختلف الشيعية ٤: ٤٣٦. روضة الطالبين ١٠: ٣١١. الغاية

القصوى ٢: ٩٥٧. حاشية قليوبي ٤: ٢٣٣. الأحكام

السلطانية: ١٤٤. المغني ١٠: ٥٧٦. ط دار الكتب العربي.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٦٤. الخراج (أبو يوسف):

١٢٢. التراج (الرحبي) ٢: ٩٨. المنتقى ٢: ١٧٥. نهاية

الححتاج ٨: ٨٧. المغني ٨: ٥٠٤.

(٧) الأموال (أبو عبيد) ٢: ٤٤٩، ط مركز الملك فيصل.

٤ - اشتراط ضيافة المارة زيادة على الجزية:

ذهب الفقهاء إلى جواز إن يشترط الإمام على أهل الذمة مضافاً إلى الجزية ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، وصرّح الشافعية باستحبابه، ولكن اشترط جمع من الإمامية والشافعية أن تكون الضيافة معلومة؛ لعدم صحّة العقد على المجهول، واكتفى بعضهم بما تقتضيه العادة في المقدار والجنس والوصف وغيرها^(٥).

واختلفوا في أنّه هل يجوز أن تحسب الضيافة من الجزية؟ على قولين: أنّها تشترط زائدة على أقل مراتب الجزية، وهو مذهب مشهور الإمامية والشافعية^(٦)، وقال بعض الشافعية يجوز أن تحسب منها؛ لأنّه ليس عليهم إلّا الجزية^(٧)، ولم نعرش على كلام سائر المذاهب في هذا المعنى.

٥ - كيفية دفع الجزية:

اختلف الفقهاء في كيفية دفع الجزية واسيتفائها من أصل الذمة تبعاً لاختلافهم

بالخيار بين أن يضع الجزية على الرؤوس أو الأراضي أو على كليهما أو وضعها على غيرهما.

نعم، إذا فرض تعيين الجزية في الأراضي خاصة أو على الرؤوس خاصّة في ابتداء عقد الذمة، فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز تغييره^(١). واستدلّ عليه بأنّ الجزية غير مقدّرة لا بالأقلّ ولا بالأكثر، بل هي موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام، فجاز أن يأخذ من أراضيهم ورؤوسهم، كما يجوز له أن يضيف الجزية على رؤوسهم في الحال الثاني، وبأنّ ذلك أنسب بالصغار^(٢)، مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصول والعمومات هو الجواز مطلقاً^(٣).

وأما فقهاء المذاهب فلم يضعوا الجزية إلّا على الرؤوس والأموال دون الأراضي، وسمّوا الأولى جزية الرؤوس، والثانية الجزية العشرية، وخصّوا الخراج بأنّه يوضع على الأراضي خلافاً للجزية التي توضع على الرؤوس^(٤).

العلمية. فقه السنة: ٢: ٦٦٧. عمدة القاري: ١٣: ٩. التمهيد

(ابن عبد البر): ٢: ١٢٩.

(٥) جواهر الكلام: ٢١: ٢٥٣، ٢٥٧. مغني المحتاج: ٤: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٦) جواهر الكلام: ٢١: ٢٥٥ - ٢٥٦. مغني المحتاج: ٤: ٢٥٠.

(٧) مغني المحتاج: ٤: ٢٥٠.

(١) جواهر الكلام: ٢١: ٢٤٩ - ٢٥٦.

(٢) رياض المسائل: ٧: ٤٧٦. نقلاً عن منتهى المطلب: ١٥: ٦٣.

(٣) رياض المسائل: ٧: ٤٧٨.

(٤) جواهر الكلام: ٢١: ٢٥٣ - ٢٥٧. روضة الطالبين: ٧: ٥٠١ وما بعدها. كشاف القناع: ٣: ١٤٠، ط دار السبك

٦ - وقت أداء الجزية:

اتَّفَق فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب على أنَّ الجزية لا تجب في السنة إلا مرة واحدة آخر كلِّ حول. واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، وبأنَّها بمنزلة الزكاة حقَّ مالي يتكرَّر بتكرَّر الحول^(٤).

وخالف في ذلك الحنفية المطالبة بها بعد عقد الدِّمَّة، واستدلوا على ذلك بوجوه، منها: أنَّ الجزية بدل القتل فتجب في الحال، كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأنَّ المعوِّض قد سلَّم لهم فوجب أن يستحقَّ العوض عليهم كالثمن^(٥).

٧ - استسلاف الجزية وتعجيلها:

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى جواز أخذ الإمام الجزية قبل زمان حلولها بالتراضي مع أهل الدِّمَّة؛ لأنَّها مال يتكرَّر بتكرَّر الحول، ولأنَّها كالخراج،

في تفسير الصغار، فمن فسَّره بأنَّ المراد به التزامهم بأحكام المسلمين، ذهب إلى أنَّ الصغار المذكور إنما هو عند العقد لا حين دفع الجزية، ولذا يمنع أصحاب هذا القول من استيفائها منهم بأهانة وإذلال، بل ينبغي عندهم أن يكون عامل الجزية رقيقاً بأهل الدِّمَّة حين استيفاء الجزية منهم، وهو رأي جماعة من الإمامية والحنفية والشافعية^(١).

وأما من فسَّر الصغار بالإذلال حين دفع الجزية واستيفائها فقال بوجوب دفع الدِّمَّة الجزية وهو قائم والمسلم جالس، أو أن يخرج يده من جيبه، ويحني ظهره ويطأ رأسه، ويصَّب ما عنده في كَفَّة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته، ويضرب في لَهْزِمَتِهِ^(٢)، واختلقوا في كون الإذلال المذكور واجباً أو مستحباً، وهو ما ذهب إليه بعض الإمامية، وكثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

ابن عابدين ٤: ٢٠١. المتنقى ٢: ١٧. روضة الطالبين ١٠: ٣١٥. مغني المحتاج ٤: ٢٤٩. كُشَّاف القناع ٣: ١٢٣. المبدع ١٢: ٤١٢.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٥٧ - ٢٥٨. بداية المجتهد ١: ٤٠٥. المتنقى ٢: ١٧٢. حاشية الخرشبي ٣: ١٤٥. المهذَّب (الشيرازي) ١٨: ٢١٨. المغني ٨: ٥٠٤.

(٥) فتح القدير ٥: ٢٩٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٦. الاختيار ٤: ١٣٧. المنايا على الهداية ٥: ٢٩٨.

(١) المبسوط (الطوسي) ٢: ٣٧ - ٣٨. السرائر ١: ٤٧٥.

مسالك الأنفهام ٣: ٧١. فقه القرآن (الراوندي) ١: ٢٥٦. الأم ٤: ١٢٧. الخراج (أبو يوسف) ٢: ١٢٥. الأموال (أبو عبيد) ٥٩: الأموال (ابن زنجويه) ١: ١٦٤.

(٢) واللّهزمتان في اللحين: مجتمع اللحم بين الماضع والإذن. انظر: تاج العروس ١٧: ٦٧٢.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٢٧. فقه القرآن (الراوندي) ١: ٢٥٦. مالك الأنفهام ٣: ٧١. الاختيار ٤: ١٣٩. حاشية

واستدلّ عليه بإطلاق الأدلّة الحاكية بإقرارهم على ما هم عليه، فعليهم وزر هذه الأثمان ولنا حلال^(٤).

واستدلّ جمهور فقهاء المذاهب بما روي من أن عمر قد بلغه أن عمّاله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا ولوهم بيعها وخدوا أُنتم من الثمن^(٥)، ولإقرارهم عليها، وذهب الشافعية في المعتمد إلى عدم جواز استيفاء الجزية من ثمن المحرّمات. واستدلّوا برواية تحريم أثمان الخمر والخنزير والميتة، وبأنّ هذه الأثمان حرام باعتقادنا^(٦).

سابعاً - من له حقّ استيفاء الجزية:

الأصل عند فقهاء الإمامية أن يستوفي الجزية الإمام المعصوم، وأمّا في زمن الغيبة فلنائبه حقّ الاستيفاء، ويجوز عندهم أخذها من يد الإمام الجائر، وخالف في

ولأنّها عوض عن حقن دمائهم، واشترط الحنابلة والشافعية رضا أهل الذمّة، لأنّ الجزية تتعرّض للسقوط قبل الحول وبعده بالإسلام والموت على ما سيأتي^(١).

٨ - تداخل الجزية:

لا تتداخل الجزية عند جميع الفقهاء عدا أبي حنيفة، فإذا اجتمعت على الذميّ جزية سنتين مثلاً استوفيت منه أجمع؛ لأنّ الأصل عدم التداخل، خلافاً لأبي حنيفة، فذهب إلى أنّها تتداخل كالحدود^(٢).

٩ - أخذ الجزية من أثمان المحرّمات:

لا خلاف بين الفقهاء - عدا ما سيأتي من الشافعية - في جواز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير، أمّا نفس المحرّمات فيحرم أخذها إجماعاً^(٣).

(١) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٠٤. جواهر الكلام: ٢١: ٢٦٠.

الاختيار: ١٣٩. مواهب الجليل: ٣: ٣٨٢. روضة

الطالبين: ١٠: ٣١٣. المبدع: ٤١٢. الإنصاف: ٤: ٢٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٠٥. جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٤.

الاختيار: ٤: ١٣٩. الهداية: ٢: ١٦١. مواهب الجليل: ٣:

٣٨٢. المحرّر في الفقه: ٢: ١٨٤. الحواشي الكبير: ١٤:

٣١٥. بدائع الصنائع: ٧: ٢١١. روضة الطالبين: ٧: ٥٠١.

المغني: ١٠: ٥٨٠.

(٣) رياض المسائل: ٧: ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) جواهر الكلام: ٢١: ٢٦١. مهذب الأحكام: ١٥: ١٨١.

الأموال (أبو عبيد): ٢٨ - ٢٩. المغني: ١٠: ٦٠١. ط دار

الكتاب العربي. الجوهر النقي: ٦: ١٠٢.

(٥) نصب الرأية: ٤: ٥٤٩. ط دار الحديث - القاهرة. الدراية

في تخرّيج أحاديث الهداية: ٢: ١٦٢. ط دار المعرفة.

(٦) سنن أبي داود: ٣: ٧٥٦. ط الدعاس. وانظر الاستدلال

في: مغني المحتاج: ٤: ٢٥٣.

ذلك بعضهم فتوقف في حل أخذ الجزية من الجائر^(١)، ونوقش بعدم الفرق في مشروعيتهما بين زمن الحضور وزمن الغيبة لإطلاق الأدلة^(٢).

وأما فقهاء المذاهب فلا خلاف بينهم في أن حق استيفاء الجزية هو للأئمة والسلاطين، ولا فرق في الإمام المطالب بالجزية بين أن يكون عادلاً وبين أن يكون جائراً، وقد يكون الآخذ للجزية منهم البغاة أو المحاربين، وفيما يلي حكم كل منهم:

والفرق بين الإمام العادل - وهو عند فقهاء المذاهب من اختاره المسلمون للإمامة - وبين غيره في أمر الجزية أنه إذا طلب مالاً لا يطلبه إلا بحق، وإذا قَسَمَ أموالاً عامة لا يقسمها إلا وفق شرع الله تعالى، ومن تلك الأموال العامة الجزية، فإذا طلبها الإمام العادل من أهل الذمة وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه، وإذا أدى شخص الجزية إلى مستحقّ الفياء بنفسه فلا إمام أخذها منه ثانية؛ لأنّ حقّ

الأخذ له^(٣)، لكن إذا أخذها السلطان الجائر أجزأت الذمي ولا يطالب بها ثانية من قبل الإمام العادل^(٤). واستدلوا على وجوب طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية بما روي عن النبي ﷺ: «... لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٥)، وجاء في بيان قوله: «أعطوهم حقهم»، أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، ومن الأنفس كالخروج إلى الجهاد^(٦).

□ حكم دفع الجزية إلى البغاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المايجون من

(٣) الخراج (أبو يوسف): ٣٦. الاختيار: ١٤٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٦. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٨. الجامع لأحكام القرآن: ١٨: ١٤.
(٤) بدائع الصنائع: ٢: ٨٨٢. مواهب الجليل: ٢: ٣٦٤. مفتي المحتاج: ٤: ١٣٢.

(٥) صحيح البخاري: ٤٩٥، السلفية. صحيح مسلم: ٣: ١٤٧١، ط عيسى الحلبي.

(٦) نيل الأوطار: ٧: ١٩٤.

(١) جواهر الكلام: ٢١: ٢٦٢ - ٢٦٤. فقه الصادق: ١٣: ٥٨ -

٥٩. وانظر: مجمع الفائدة: ٧: ٥١٩.

(٢) منهاج الصالحين (الخوئي): ١: ٣٩٢.

ثامناً - مصرف الجزية:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أن مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة، وذلك عند بسط اليد تكون للمجاهدين، ويقوم مقامهم اليوم كل من دافع عن الإسلام، بل لمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين^(٤).

وذهب فقهاء المذاهب إلى صرف الجزية في نفس مصارف الفيء من قبيل مصالح المسلمين العامة، ومرافق الدولة الهامة كأرزاق المجاهدين وذرائعهم وثغورهم، وبناء الجسور والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين وغير ذلك^(٥).

تاسعاً - مسقطات الجزية:

هناك أسباب متعددة لسقوط الجزية وقع البحث فيها بين الفقهاء، وقد اختلفوا

المالكية إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة بدفعها إلى البغاة، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون ما يجب عليهم من ذلك. واستدلوا لذلك بأن علياً عليه السلام لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جُبي منهم، وعلمه الشافعية بأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية لأهل الذمة، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على البلدة المعينة^(١).

وذهب المالكية إلى وجوب دفعها ثانية على من دفعها أولاً للبغاة؛ لأنه أعطاهما إلى من لا ولاية صحيحة له، فأشبهه ما لو أخذها آحاد الرعية غضباً^(٢).

□ حكم دفع الجزية إلى المحاربين:

أما دفعها إلى قطاع الطريق، وهم المحاربون الذين يعرضون للناس بالسلاح فلا يجزي ولا تسقط عن أهل الذمة بدفعها إلى المحاربين؛ لأن المأخوذ منهم بحكم المغصوب^(٣).

(٤) الخلاف: ٢: ١٢٧، المقنعة: ٢٧٤، السرانرا: ١: ٤٧٤.
تذكرة الفقهاء: ٩: ٣١٠، مسالك الأفهام: ٣: ٧٣، جواهر الكلام: ٢١: ٢٦٢.

(٥) تبیین الحقائق: ٣: ٢٨٣، الخراج (أبو يوسف): ١: ١٢٤.
بدائع الصنائع: ٩: ٩٥٩، حاشية ابن عابدين: ٤: ٢١٧.
بداية المجتهد: ٤٧: ١، الأم: ٤: ١٤٠، الأحكام السلطانية (الماوردي): ١: ١٤٤، روضة الطالبين: ٦: ٣٥٤، كفاية الأخيار: ٢: ٣٢.

(١) بدائع الصنائع: ٩: ٤٤٠٢، كتاب السير: ٢٢٩، القوانين الفقهية: ٣٩٤، الأم: ٤: ٢٢٠، مغني المحتاج: ٤: ١٣٣.
الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٥٥، الأنصاف: ١٠: ٣١٨، حاشية القليوبي: ٤: ٢٣٤.

(٢) المدونة الكبرى: ١: ٢٤٤، مواهب الجليل: ٢: ٣٦٤، الفروق: ٤: ١٧١.

(٣) الأحكام السلطانية (الماوردي): ٦٣، الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٥٨، المبدع: ٩: ١٤٤.

في بعضها، علماً أنّ هذه المسقطات يقع البحث فيها بعد فرض تحقّق الشروط المتقدمة، وبيان ذلك كالتالي:

١- الإسلام:

لا خلاف بين الفقهاء في سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم، بمعنى عدم أخذها منه فيما استقبل من الزمان^(١). واستدلوا عليه بأنّ الجزية مقرونة بالصغار في آية الجزية^(٢)، وهو لا يتحقّق مع المسلم فيجب أن تسقط، ويقوله عليه السلام: «ليس على المسلم جزية»^(٣)؛ ولأنّ موضوعها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت عنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سقوطها هو ما دعاه إلى قبول الإسلام، وبين ما إذا كان الداعي له غير ذلك، ولأنّ الإسلام يَجِبُ ما قبله^(٤).

واختلفوا في سقوط ما مضى من مبالغ الجزية التي لم يؤدّها، فذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى سقوطها عنه، سواء أسلم قبل الحول أو بعده لما تقدّم من الأدلّة^(٥).

وخالف في ذلك الشافعية وابن المنذر وأبو يوسف من الحنفية وجماعة آخرين إلى عدم سقوط الجزية إذا أسلم بعد الحول. واستدلوا عليه بأنّ الجزية عوض حقّ الدم، فقد استحقّ على الذمي دفع عوضه بحلول الحول، فكان ديناً ولا يسقط الدين بالإسلام^(٦).

الوسائل ٧: ٤٤٨. فقه الصادق ١٣: ٦٩. منهاج الصالحين (الخوني) ١: ٣٩٦. تبين الحقائق ٢٧٨. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٢. الخراج (أبو يوسف): ١٢٢. القوانين الفقهية: ١٧٦. الكافي (ابن عبد البر) ١: ٤٧٩. روضة الطالبين ١٠: ٣١٢. مغني المحتاج ٤: ٢٤٩. كشاف القناع ٣: ١٢٢.

المبدع ٣: ٣١٢. الإجماع (ابن المنذر): ٥٩. (٥) الخلاف ٥: ٥٤٧ - ٥٤٨. الرسائل العشر (الطوسي): ٢٤٢. المبسوط ٢: ٤٢. النهاية: ١٩٣. الغنية: ٢٠٢. رياض المسائل ٧: ٤٧٩ - ٤٨٠. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٠. منهاج الصالحين (الخوني) ١: ٣٩٦. تبين الحقائق ٣: ٢٨٧. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٢. القوانين الفقهية: ١٧٦. كشاف القناع ٣: ١٢٢.

(٦) حاشية القليوبي ٤: ٢٣٢. الأمّ ٤: ٢٨٦. مغني المحتاج ٤: ٢٤٩. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٥. الخراج (أبو يوسف): ١٢٢. أحكام القرآن (الخصاص) ٣: ١٠٠. اختلاف الفقهاء (الطبري): ٢١٢.

(١) الخلاف ٥: ٥٤٧ - ٥٤٨. الغنية: ٢٠٢. تذكّرة الفقهاء ٩: ٣١٣. مسالك الأنفهام ٣: ٧٣. فقه الصادق ١٣: ٦٩. منهاج الصالحين (الخوني) ١: ٣٩٦. تبين الحقائق ٢٧٨. بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٢. الخراج (أبو يوسف): ١٢٢. القوانين الفقهية: ١٧٦. الكافي (ابن عبد البر) ١: ٤٧٩. روضة الطالبين ١٠: ٣١٢. مغني المحتاج ٤: ٢٤٩. كشاف القناع ٣: ١٢٢. المبدع ٣: ٣١٢. الإجماع (ابن المنذر): ٥٩.

(٢) النوبة: ٢٩.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٤٣٨، ط الدعاس.

(٤) انظر: الخلاف ٥: ٥٤٧ - ٥٤٨. الغنية: ٢٠٢. تذكّرة

الفقهاء ٩: ٣١٣. مسالك الأنفهام ٣: ٧٣. مستدرک

٢ - الموت:

فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها وسيلة إلى الإسلام فتنتفي بالموت، لعدم تحقق هذا المعنى بعده^(٢).

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية عن الذمي إذا مات، على أقوال:

٣ - الإعسار الطارئ:

وهو موجب لسقوط الجزية عند من اشترط القدرة المالية من وجوب الجزية ابتداء، وهم الحنفية والمالكية، ولكن اشترطوا هنا أن يكون الإعسار في أكثر الحول، ولا فرق عندهم بين كون الإعسار أثناء الحول أو بعده^(٣).

الأول: عدم سقوط الجزية عنه إذا مات بعد الحول وتؤخذ من تركته، وهو لمشهور فقهاء الإمامية، بل نفي الخلاف عنه بينهم، ومذهب الشافعية والحنابلة، فتؤخذ بنسبة ما مضى من الحول، وتسقط عند الحنابلة، وهو قول آخر للإمامية والشافعية إذا مات في أثناء الحول.

وذهب الإمامية والشافعية إلى عدم سقوط الجزية بالإعسار الطارئ لعدم اعتبارهم الفقر مانعاً من أخذ الجزية ابتداءً، ولذا يمهل إلى حين يساره^(٤).

واستدل على عدم السقوط، بأنه حق واجب عليه فيؤخذ من تركته^(١)، كسائر الديون التي استقرت في ذمته بدل ما يحصل عليه من عقد الذمة.

وذهب الحنابلة إلى سقوط الجزية

القول الثاني: سقوط الجزية عن الذمي إذا مات، سواء مات أثناء الحول أو بعده، هو مذهب الحنفية والمالكية. واستدلوا لذلك بأن الجزية عقوبة وجبت على الكفر

(٢) بدائع الصنائع ٩: ٤٣٣٢. الاختيار ٤: ١٣٨. المتقى ٢: ١٧٦. حاشية الدوقي ٢: ٢٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٩: ٣٣١. تبين الحقائق ٣: ٢٧٨. الخراج (أبو يوسف): ١٢٢. حاشية الخراساني ٣: ١٤٥. حاشية الدوقي ٢: ٢٢. موسوعة الفقه الكويتية ٨: ٢٠٣.

(٤) التهذيب (الطوسي) ٤: ١١٩ - ١٢٠، ح ٢٤٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩١ - ٢٩٢. فقه الصادق ١٣: ٦٤ ومبا بعدها. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٥. روضة الطالبين ١٠: ٣٠٨. نهاية المحتاج ٨: ٨٨. حاشية القليوبي ٤: ٢٣٢.

(١) الخلاف ٥: ٥٤٧. المبسوط ٢: ٤٢. المختصر النافع: ١١١. شرائع الإسلام ١: ٢٥١. فقه الصادق ١٣: ٧١. المهذب البارع ٤: ٣٠٨. كشف الرموز ١: ٤٢٢. تحرير الأحكام ٢: ٢٠٧. رياض المسائل ٧: ٤٨٠. روضة الطالبين ١٠: ٣١٢. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٥. مغني المحتاج ٢: ٢٢٢. المغني ٨: ١١. المبدع ٣: ٣١٢. كشف القناع ٣: ١٢٣. الإنصاف ٤: ٢٢٨.

أهل جرجان: (إِنَّ لَكُمْ الذِّمَّةَ...) إلى أن يقول: (ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم...) (٣).

وكذا ماورد في معاهدة الصحابي سراققة بن عمرو مع أرمينية (٤)، كما يمكن أن يستدل عليه بما تقدّم من أنّ الجزية عوض عن نصرتهم للمسلمين، فإذا نصروا المسلمين وجب أن تسقط عنهم (٥).

ويظهر من بعض الحنفية وبعض المالكية عدم سقوط الجزية عن الذمي. واستدلّوا عليه بأنّ النصرة في حقّ الذمي في المال دون النفس (٦)، وبكراهة الاستعانة بأهل الذمة في القتال عند المالكية (٧)، ولأنّها وجبت عندهم بدلاً عن القتل بسبب الكفر (٨).

بالإعسار في أثناء الحول، وعلّوه بأنّ الجزية لا تجب قبل كمال الحول، أمّا إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول فلا تسقط عنه الجزية وتصبح ديناً في ذمّته يطالب به عند يساره (٩).

٤ - الترهّب والعمى والزمانة والجنون إذا طرأت على الذمي:

يتبع الحكم في ذلك اشتراط عدمها في وجوب الجزية ابتداء، وعدم اشتراط ذلك، فليراجع مبحث الشروط المتقدم.

٥ - اشتراك الذمي في الجهاد مع المسلمين:

ذهب مشهور الفقهاء إلى سقوط الجزية عمّن استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين، فقد روي من طرق الإمامية عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «ومن استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين، طرحت عنه الجزية» (١٠).

وأثر ذلك عن الصحابة فقد جاء في كتاب أحد قواد عمر لأهل دهستان وسائر

(٣) تاريخ الطبري ٣: ٢٣٣، نشر مؤسسة الأعلمي. وانظر

الاستدلال به في: آثار الحرب: ٦٩٨.

(٤) آثار الحرب: ٦٩٨ وما بعدها.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ١٣، أحكام القرآن (الشافعي) ٢: ٩٢٣.

المبسوط (الرخسي) ١٠: ٧٨، المغني ١٠: ٣٧٧-٣٨٠.

(٦) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبين

الحقائق ٣: ٢٧٨.

(٧) المنتقى ٣: ١٧٩.

(٨) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٤٨٠، ط دار الفكر -

بيروت.

(١) كشف القناع ٣: ١٢٢.

(٢) مستدرک الوسائل ١١: ١٢١، ب ٥٦ من جهاد العدو،

ح ٢. وانظر الاستدلال به في: الجزية وأحكامها: ١٤٥

- ١٤٦.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي، حيث استعملوا كلاً اللفظين
في كلامهم^(٢).

وقد اختلف في تحديد جزيرة العرب
على عدّة أقوال يمكن إرجاع بعضها إلى
بعض، وأهمّها قولان:

الأوّل: أنّ المراد منها هو ما بين عدن
أبّينَ إلى ريف العراق في الطول والعرض،
من الأبلّة^(٣) إلى جدّة^(٤).

الثاني: أنّ المراد من جزيرة العرب
المدينة وما والاها^(٥)، وهي مكّة واليمامة
وخيبر وينبع وفدك ومخاليقها، أي هي
الحجاز.

ثانياً - الأحكام الخاصّة بجزيرة العرب:
اختصّت بعض الأمكنة بأحكام خاصّة

(٢) تذكرة الفقهاء: ٩: ١٨٩، ٢٣٤. جامع المقاصد: ٣: ٤٦٤.
مواعب الجليل: ٤: ٤٩٤ - ٥٩٥. دار الكتب العلمية
١٤١٦ هـ. حاشية ردّ المحتار: ٤: ٣٨٥، دار الفكر
١٤١٥ هـ. المجموع: ٦: ٩١.

(٣) الأبلّة: منطقة بناحية البصرة. غريب الحديث (ابن
سلام): ٤: ١٦٦.

(٤) معجم البلدان (الحموي): ٢: ١٣٨، دار إحياء التراث
العربي، ١٣٩٩ هـ.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٣٤، م ١٩٥ وما بعدها. جواهر
الكلام: ٢١: ٢٩٠ - ٢٩١. كشاف القناع: ٣: ١٠٧.

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ

أولاً - التعريف:

الجزيرة لغة: أرض ينجزر عنها المدّ،
أو أرض في البحر ينفرج منها ماء البحر
فتبدو، وكذلك الأرض التي لا يعلوها
السيل ويُخدقُ بها، فهي جزيرة، والجزيرة:
القطعة من الأرض. وجزيرة العرب مَحَالِهَا
ونُسبت إلى العرب؛ لأنّها أرضها ومسكنها
ومعدنها.

وسمّيت جزيرة العرب؛ لأنّ البحرين
بحر فارس وبحر السودان أحاطها
بناحيتيها، وأحاط بجانب الشمال دجلة
والفرات، وهي أرض العرب ومعدنها.

وتسمّى جزيرة العرب بأرض العرب،
وقد ورد الإسمان في السنّة النبوية^(١).

(١) معجم ما استمع: ١: ٥ - ٧، عالم الكتب ١٤٠٣ هـ.
لسان العرب: ٢: ٢٧٠، ط الدار المتوسطة ١٤٢٦ هـ.
المصباح المنير: ٩٨. معجم البحرين: ١: ٣٦٩، ١٤٠٨ هـ.
هـ. أحكام أهل الذمّة: ١: ١٧٨، مادة (جزر). المغني: ١: ٦٠٤.

وهذه الأحاديث وإن كانت عامّة ولكن تخصّص بالأحاديث الأخرى، ولأنّه لو لا التخصيص بالحجاز لوجب إخراج أهل الدّمّة من اليمن، ولكنّه ليس بواجب، ولم يخرجهم الخليفة الثاني من اليمن وهي من جزيرة العرب، وإنما أوصى النبي ﷺ بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب؛ لأنّه ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا العهد^(٤).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب كلّها^(٥)؛ أخذاً بظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد تقدّم قسم منها، ولحديث عمر بن الخطاب أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلاّ مسلماً»^(٦).

الزوائد (الهشمي) ٤: ١٢١، دار الكتب العلمية،

١٤٠٨هـ

- (٤) سنن البيهقي ٩: ٢٠٨. مسند أحمد ١: ٣٢٢، ح ١٧٠١، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٥. المغني ١٠: ٦١٤، ط ١.
- (٥) فتح القدير ٤: ٣٧٩. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٧٥. مواهب الجليل ٣: ٣٨١. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠١. المتنقى ٧: ١٩٥.
- (٦) صحيح مسلم ٣: ١٣٨٨، ط عيسى الحلي. الأموال (أبي عبيد): ٩٨، ط القاهرة.

انفردت بها عن غيرها لخصوصية معينة قد لاحظها الشارع المقدّس، كمكّة المقدّسة، والمسجد النبوي، والمساجد بصورة عامّة، ومنها الأحكام الخاصّة الواردة في شأن جزيرة العرب، ونأتي على أهمّها ضمن نقاط:

١- استيطان الكفار جزيرة العرب:

ذهب فقهاء الإمامية - بل ادّعي عليه الإجماع عليه - والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يجوز لكافر حربى أو ذمّي أن يسكن جزيرة العرب، وأرادوا بها هنا الحجاز، أي مكّة والمدينة وخيبر والإمامة وينبع وفدك ومخاليفها^(١)؛ لقول ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم...»^(٢)، وقال ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٣).

- (١) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٤ - ٣٣٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٩١. أحكام أهل الذمّة ١: ١٧٦. المغني ١٠: ٦١٣ - ٦١٤، دار الكتاب العربي. الأمّ ٤: ١٧٨. الوجيز (الغزالي) ٢: ١٩٩.
- (٢) صحيح البخاري ٤: ٦٦، دار الفكر، ١٤٠١ هـ. صحيح مسلم ٥: ٧٥، دار الفكر.
- (٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٢٠٨، دار الفكر. مجمع

□ بحر الجزيرة العربية وما فيه من الجزر:

قال بعض الإمامية، ووافقهم الشافعي: أنه لا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز، أي على سبيل العبور، وإن كان في بحر الحجاز جزاير وجبال منعوا من سكنها، وكذلك حكم سواحل الحجاز؛ لأنها في حكم البلاد. ولم نجد لغير الإمامية والشافعية تعرضاً لهذه المسألة، ولعل ذلك لوضوحها؛ فإن المياه الإقليمية والجزر التابعة تأخذ حكم البر عرفاً^(١).

٢- دخول الكافر أرض الجزيرة لغير الإقامة والاستيطان:

وفيه موارد للبحث:

أ- دخول الحرم المكي والمدني:

ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنه لا يجوز للكافر دخول الحرم المكي والمدني بحال، لا اجتيازاً ولا استيطاناً^(٢).

ومذهب الحنفية أن ذلك جائز بصلح أو إذن^(٣). وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(انظر: حرم)

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى عدم منع الكافر من دخول المدينة المنورة من أجل المصلحة مؤقتاً من غير استيطان، كجلب رسالة أو تجارة أو حمل متاع^(٤).

وأجمع الإمامية على عدم جواز دخولهم المساجد، فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً من المسلمين، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٥) من غير فرق بين اللبث وعدمه ولا غيره من المساجد إجماعاً عند الإمامية خصوصاً المسجد النبوي الشريف؛ لشموله العلة له وهي تعظيم المسجد وتنزيهه منهم، فلا يجوز لهم الدخول، لا استيطاناً ومكتناً ولا

الزرقاني ٣: ١٤٢. مواهب الجليل ٣: ٣٨١. الجمل ٥:

٢١٥. المغني ٨: ٥٢٩ - ٥٣١. الأحكام السلطانية

(الماوردي): ١٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٥٦. وانظر: المغني ٧: ٧١٣.

الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٤.

(٤) أحكام أهل الذمة ١: ١٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣:

١٣٠.

(٥) التوبة: ٢٨.

(١) المبسوط ٢: ٤٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦. م ١٩٥. جواهر

الكلام ٢١: ٢٩١. الأم ٤: ١٨٧. نهاية المحتاج ٨: ٨٥.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٤٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦،

م ١٩٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨. أحكام القرآن

(الجماص) ٣: ٨٨. تفسير القرطبي ٨: ١٠٤. شرح

المقام في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية، وقدّرت المدّة بسنة؛ لأنّها مدّة تجب فيها الجزية - على ما علّله بعضهم - فتكون الإقامة لمصلحة الجزية^(٣).

كما جوّز المالكية لأهل الذمة الاجتياز في جزيرة العرب في سفرهم لتجارة ونحوها، وإقامة الأيام كالثلاثة لمصالحهم إن دخلوها لمصلحة، كبيع طعام وغيره. وذكر البعض: أنّ الثلاثة ليست قيداً، بل المدار على الإقامة للمصلحة، وظاهر البعض الآخر: أنّ لهم المرور عابرين ولو لغير مصلحة، لكن اقتصر بعض المالكية على الثلاثة أيام تمسكاً بفعل الخليفة الثاني^(٤).

وفصّل الشافعية فقالوا: إن استأذن الكافر في دخول الحجاز أذن له إن كان دخوله لمصلحة، كرسالة وحمل ما يحتاج إليه كثيراً من طعام وغيره، وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة، ولا يؤخذ منه شيء في مقابل دخوله.

اجتيازاً، ولا امتياراً للطعام بمعنى جلبه، أو مطلق البيع والشراء^(١).

ب - دخول جزيرة العرب:

لا يجوز للكافر والذمي دخول جزيرة العرب إلّا مع الإذن أو الصلح، وللفقهاء في ذلك تفصيل يتّضح من خلال بيان أقوال المذاهب:

أمّا الإمامية فقد ذكروا بأنّه يجوز للكافر والذمي دخول الحجاز بإذن الإمام، بشرط أن يقيموا ثلاثة أيام فقط، فيجوز حينئذ أن ينتقل إلى غيره من بعض مواضع الحجاز؛ لأنّه لا مانع منه.

وقال الشيخ الطوسي: إنّّه يجوز له الاجتياز في أرض الحجاز بإذن وغيره، وذكر البعض أيضاً ذلك وجوّز الامتياز من الحجاز^(٢).

وأجاز الحنفية دخول الذمي لتجارة ولا يطيل، فيمنع أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكناً؛ لأنّ حالهم في

(١) المبسوط: ٤٧ - ٤٨. تذكرة الفقهاء: ٩، ٣٣٨، م ١٩٧٧. جواهر الكلام: ٢١، ٢٨٧.

(٢) المبسوط: ٤٨ - ٤٩. تذكرة الفقهاء: ٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ١٩٥٠. مجمع الفائدة: ٧، ٥٢١ - ٥٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣، ٢٧٥. الاختيار: ٤، ١٣٦، ط دار المعرفة.

(٤) الشرح الصغير وبلغه السالك: ١، ٣٦٧.

قبضه^(٣).

وقال الحنابلة: تارة يكون الدين حالاً وفي مثله يُمنع من الإقامة إن أمكن التوكيل، وإلا أُجبر غريمه على وفائه ليخرج، فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه؛ لأن العذر من غيرهِ، وفي إخراجهِ قبل استيفائه ذهاب ماله بأي عذر كان.

وإن كان الدين مؤجلاً لم يُمكن من الإقامة حتى يحل؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة للإقامة، ويوكل من سيتوفيه له إذا حلَّ^(٤).

ولم نجد أحداً من بقية المذاهب من تعرّض لهذه المسألة.

الثاني: المرض:

ذكر فقهاء الإمامية: أنه لو مرض المشرك بالحجاز جازت له الإقامة؛ لمشقة الانتقال عليه، ولو مرض في الحرم (المكي) نُقل منه^(٥).

وقال الشافعية: إن لم تعظم المشقة في نقله، ولم يخف زيادة مرضه ينقل

أما مع عدم المصلحة فلا يؤذن له، فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة، لم يجز الإذن له، إلا أن يكون الكافر ذمياً، وبشرط أن يؤخذ منه شيء من البضاعة أو ثمنها.

ولا يقيم بالحجاز حيث دخله، إلا ثلاثة أيام فأقل غير يومي دخوله وخروجه، فإن أقام بمحلّ ثلاثة أيام، ثم بآخر مثلها، وهكذا لم يمنع، إن كان بين كل محلين مسافة قصر^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، وقال القاضي منهم: أربعة أيام حدّ ما يتمّ المسافر الصلاة، وقالوا - كالشافعية - إن أقاموا في موضع آخر ثلاثة أيام أخرى جاز^(٢).

ج - الموارد التي تستثنى من عدم دخول المشركين الحجاز:

الأول: من له دين مستحقّ:

ذكر فقهاء الإمامية أن الكافر لو كان له دين لم يكن له المقام - في الحجاز - أكثر من ثلاثة أيام لاقتضائه، بل يُوكل في

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦. منتهى المطلب ٢: ٢١٣.

(٤) كشاف القناع ٣: ١٠٨. الإحصاف ٤: ٢٤٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨.

- ٢٨٩.

(١) نهاية المحتاج ٨: ٨٥ - ٨٦. الأم ٤: ١٧٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٦١٥.

يدفن فيها، أما لو مات في الحرم فإنه لا يجوز أن يدفن فيه لحرمة الحرم.

ولو دفن فهل يجوز إبقاؤه ولا يجوز نبشه، أم يجب إخراجه؟ قولان:

الأول: لا يُنبش ويترك مكانه؛ لعموم منع النبش^(٤).

الثاني: وجوب النبش والإخراج، إلا أن يتقطع^(٥).

وذهب الشافعية إلى أن الذمي لو دخل الحجاز ومات فيه ينقل ولا يدفن هناك، فإن تعذر نقله لسبب خوف تغيّره يدفن للضرورة، وأما في الحرم فينقل منه ولو دفن؛ لأنّ المحلّ غير قابل لذلك^(٦).

وذهب الحنابلة - في المعتمد عندهم - إلى جواز دفن الذمي بالحجاز إن مات وقد دخل بإذن، وفي وجه آخر عندهم: أنه لا يدفن، وفي وجه ثالث: أنه إن شقّ نقله جاز دفنه^(٧). ولم ينصّوا على دفن الحربي والمردّد.

حتماً؛ لحرمة المحلّ، وإن عظمت المشقة في نقله فالمعتمد أنّه يترك دفناً لأعظم الضررين.

ونصّ الشافعي: بأنّه يمهل بالإخراج حتى يكون محتملاً، وفي قوله لهم: ينقل مطلقاً^(٨).

وعند الحنابلة: أنّ المرض عذر يجيز إقامته حتى يبرأ من مرضه؛ لأنّ الانتقال يشقّ على المريض، وتجاوز الإقامة أيضاً لمن يمرّضه؛ لضرورة إقامته. وذكر البعض: إنّ شقّ نقله جاز إبقاؤه وإلا فلا^(٩).

والظاهر من كلمات فقهاء المذاهب أنّ مناط الحكم في البقاء وعدمه هو المشقة، والقواعد العامة - بالنسبة إلى بقية المذاهب - لا تختلف مع ما نقل عن الشافعية والحنابلة^(١٠).

٣ - دفن الكفّار في جزيرة العرب:

ذكر الإمامية أنّ الكافر الحربي أو الذمي لو مات في أرض الحجاز جاز أن

(٤) المبسوط: ٢: ٤٨. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٣٧م، ١٩٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٦) نهاية المحتاج ٨٧، أسنى المطالب ٤: ٢١٤ - ٢١٥.

حاشية الجمل ٥: ٢١٥ - ٢١٦.

(٧) الإنصاف ٤: ٢٤١.

(١) نهاية المحتاج ٨: ٨٦، الأمّ ٤: ١٧٨.

(٢) كشاف القناع ٣: ١٣٧، الإنصاف ٤: ٢٤١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣: ١٣٢.

تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن الدين الباطل، وسواء في ذلك مدنها وقراها وسائر بقاعها.

وكذلك لا يجوز إبقاء شيء منها محدث أو قديم، أي سابق على الفتح الإسلامي^(٣).

وعند الشافعية والحنابلة: أن عدم الجواز يختص بأرض الحجاز دون غيرها. أما سائر أرض العرب فتحكمها حكم غيرها من بلاد الإسلام وهي خمسة:

أ - ما أسلم أهله عليه قبل الفتح، فلا يجوز إحداث ولا إبقاء شيء من المعابد لأهل الذمة.

ب - ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيه الإحداث، وفي وجوب هدم الموجود منه روايتان عند الحنابلة.

ج - ما أحدثه المسلمون من الأمصار، كالبرصة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ولو صولحوا عليه.

وقال المالكية: لو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات، نبش قبره وأخرجت عظامه، إذ ليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز^(١).

٤ - دور عبادة الكفار في جزيرة العرب:

ذكر فقهاء الإمامية أن أهل الكتاب لا يجوز لهم استئناف بناء المعابد، كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران وغيرها في بلاد الإسلام ومنها جزيرة العرب، سواء كان ذلك البلد ممّا استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم^(٢).

وصرح الحنفية - وهو المفهوم من كلام المالكية - بأن أرض العرب - الحجاز وما سواه - لا يجوز إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا صنم،

(٣) البحر الرائق ٥: ١٢١ - ١٢٢. رد المحتار ٣: ٢٧١.

بدائع الصنائع ٧: ١١٤. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠١. التاج والإكليل ٣: ٣٨٤، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ. شرح مختصر خليل ٣: ١٣٨، دار الفكر. منح الجليل شرح مختصر خليل ٣: ٢٢١، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

(١) تفسير القرطبي ٨: ١٠٤. حاشية الزرقاني ٣: ١٤٢. نهاية المحتاج ٨: ٨٧. أسنى المطالب ٤: ٢١٤ - ٢١٥. حاشية الجمل ٥: ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) المبسوط ٢: ٤٥ - ٤٦. شرائع الإسلام ١: ٣٠٢. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٤٠ - ٣٤٣.

د - ما فتح صلحاً على أن الأرض لنا، فلا يحدثون فيها معبداً، إلا أن يكون شرط لهم ذلك في عقد الصلح، وعند الحنابلة: ما وقع مطلقاً من شرط فعلى شروط الخليفة الثاني.

هـ - ما فتح صلحاً على أن الأرض لهم، ولنا عليها الخراج، فلهم إحداث ما شاؤوا؛ لأن الأرض ملكهم^(١).

و - أخذ الخراج أو الزكاة من جزيرة العرب:

جزيرة العرب سواء عَمَمْنَا حكمها إلى غير الحجاز أو خَصَصْنَاهُ بِهَا لا تخلو أراضيها في انطباق أحكام الأراضي العامة عليها، فلا خلاف بين الإمامية في أن كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً ورغبةً، كالمدينة والبحرين فهي لهم على الخصوصية، وليس عليهم سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها.

ولا خلاف بينهم في أن كل أرض فتحت صلحاً فهي لأربابها حتى الموات على قول،

وليس عليهم إلا ما صالحهم عليه الإمام من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك، وليس عليهم غيره حتى الزكاة بناءً على أن الصلح مقتضى لإقرارهم على دينهم.

وأما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرة للمسلمين ومواتها للإمام.

وأما الأرض التي فتحت عنوة فإذا زرعتها وأدى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب، ولا تسقط الزكاة بالخراج عند الإمامية.

ولا كلام بينهم في عدم سقوط الزكاة فيما بقي في يده بعد أخذ الخراج إذا كان بالغاً النصاب.

والمعروف بينهم أن مكة من الأراضي المفتوحة عنوة، ومنها خير كما صرح به البعض.

وأما باقي الأراضي - كالثني ملكيت من غير قتال، والأرضون الموات، وسيف البحار، وروؤس الجبال، وبطون الأودية - فترجع إلى ملك الإمام. على تفصيل في

(١) مختصر اختلاف العلماء: ٣: ٤٩٧، م ١٦٤٧. المقنع

وحاشيته ١: ٥٢٩. المغني والشرح الكبير ١٠: ٦٠٩

- ٦١٠، دار الفكر. نهاية المحتاج: ٨: ١١٣ - ١١٥.

الحاوي الكبير ١٤: ٣٢١ - ٣٢٢.

من الفسيء والغنائم، وأربعة أخماس الفيء الذي أفاده الله على رسوله، ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.

واختلفوا في الذي تركه النبي ﷺ من هذه الأموال - من غير ما رضخه لأصحابه في حياته - على أقوال: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها صدقات محرمة الرقاب، مخصوصة المنافع، مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة.

وذهب قوم إلى أنّه موروثاً عنه ﷺ ومقسوماً على الموارث ملكاً.

وذهب آخرون إلى أنّ هذا يرجع إلى الإمام القائم مقام النبي ﷺ.

القسم الثاني: سائر أرض الحجاز ما عدا ما ذكر، فهي أرض عشرية لا خراج عليها؛ لأنّها ما بين مغنوم ملك على أهله، أو متروك لمن أسلم عليه.

وهذا بعينه ذكره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، إلّا أنّه ذكر رواية أخرى عن أحمد - وقد قدّمها على الرواية الأولى - في أربعة أخماس الفيء، أنّها لكل المسلمين^(٣).

ذلك، يرجع كلّ فيه إلى محلّ بحثه^(١).

ويرى الحنفية أنّ أرض العرب كلّها أرض عشر - أي زكوية - لا يؤخذ على شيء منها الخراج؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأخذ الخراج من أراضي العرب، ولأنّ الخراج بمنزلة الجزية، فلا يثبت في أراضيهم، كما لا يثبت في رقباهم؛ لأنّ شرط الخراج أن يقرّ أهلها على الكفر - كما في سواد العراق - ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلّا الإسلام أو السيف، وسواء كانت الأرض التي في يد صاحبها ممّا كان معموراً في زمن النبي ﷺ أم كان مواتاً وأحيي بعد ذلك^(٢).

أمّا الشافعية والحنابلة، فإن أرض العرب عندهم قسمان: الأوّل ما سوى الحجاز، والثاني الحجاز، ففي الأوّل لا فرق بينه وبين سائر البلاد.

وأما أرض الحجاز فتقسم - لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها - إلى قسمين: الأوّل: صدقات رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة

(١) السرائر: ١: ٤٧٧ - ٤٧٨. مفتاح الكرامة ١١: ٣٤٠. جماعة المدرسين. جواهر الكلام ١٥: ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢١: ١٧١ - ١٧٢، ١٧٥، ٣٨: ١٨ - ١٩.

(٢) فتح القدير: ٥: ٢٧٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٩. الخراج (أبو يوسف): ٥٨، ٥٩، ٦٦، ط السلفية.

(٣) الأحكام السلطانية (أبي يعلى): ١٥٤، ١٨٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٥١، ١٤١٧، ط ١٣٢٧ هـ.

زيد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في
حديث المناهي - أنه: «نهى أن يجصّص
المقابر»^(٣)، وهو ما رواه الجمهور عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤).

جَصّ

أولاً - التعريف:

الجَصّ والجَصّ: معروف وهو الذي
يطلى به، ولغة أهل الحجاز في الجَصّ
هو القصّ، ورجل جَصّاص: صانع الجَصّ،
والجَصّاصة: الموضع الذي يُعمل به الجَصّ،
وجصّص الحائط وغيره: طلاه بالجَصّ^(١).
واستعمل الفقهاء الجَصّ بنفس المعنى
اللغوي المذكور.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لأحكام الجَصّ في عدّة
مواطن، وأهمّها ما يلي:

١ - تجصيص القبور:

أجمع الإمامية وفقهاء المذاهب على
كراهة تجصيص القبور^(٢)؛ لخبر الحسين بن

(١) معجم مقاييس اللغة: ١: ٤١٥. لسان المرب: ٢: ٢٩١.

المصباح المنير: ٢٠١، مادة (جصص).

(٢) مدارك الأحكام: ٢: ١٤٩. الحدائق الناضرة: ٤: ١٣٠.

جواهر الكلام: ٤: ٣٣٤. حاشية ابن عابدين: ١: ٦٠١.

٢ - التيمّم بالجَصّ:

اختلف الفقهاء في جواز التيمّم بالجَصّ
على قولين:

الأول: جواز التيمّم به، وهو المشهور
عند فقهاء الإمامية؛ لصدق اسم الأرض
عليه، بلا خلاف عندهم^(٥)، إلّا من الشيخ
الطوسي في النهاية فاشترط في جواز
التيمّم به فقد التراب، وهو مذهب أبي
حنيفة ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية
وبعض الحنابلة، وهو قول للشافعية^(٦).

حاشية الدسوقي: ١: ٤٢٤. حاشيتا القليوبي وعميرة:

٣٥٠. كشف القناع: ٢: ١٤٠.

(٣) وسائل الشريعة: ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٤.

(٤) صحيح مسلم: ٣: ٦١ - ٦٢، دار الفكر.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٧٦. الحدائق الناضرة: ٤: ٢٩٩. جواهر

الكلام: ٥: ١٣٢.

(٦) المبسوط (السرخسي): ١: ١٠٨. بدائع الصنائع: ١: ٥٣.

الذخيرة (القراقي): ١: ٣٤١. الإنصاف: ١: ٢٨٤. روضة

الطالبين: ١: ١٠٨.

القول الثاني: عدم جواز التيمّم بالجصّ، وهو ما صرّح به بعض الشافعية، ومذهب أبي يوسف من الحنفية، حيث لم يجوز التيمّم إلّا بالتراب أو الرمل، وبعض المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، حيث لم يجوزوا التيمّم إلّا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد^(١).

والمشهور بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أنّ الجصّ إذا طبخ أو أحرق لا يجوز التيمّم به^(٢). ولتفصيله (انظر: تيمّم).

٣- الخمس في الجصّ:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الخمس في المعادن، وذكر بعضهم: أنّه يندرج في المعادن الجصّ والنورة والمغرة، بينما توقّف آخرون^(٣) في ذلك للشكّ في إطلاق اسم المعدن عليها، وعدم الدليل بالخصوص عليها، ومع ذلك فقد ادّعى بعضهم الإجماع على وجوب الخمس

في كلّ ما يطلق عليه اسم المعدن، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفّر، أو منطبعة مع غيرها كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت - الجامد - أو كان مائعاً كالقير^(٤).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجب الخمس في المعدن المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجصّ، بينما ذهب صاحباه إلى وجوب الخمس في ذلك^(٥). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: خمس، معدن)

٤- السلم في الجصّ:

صرّح بعض فقهاء الإمامية وبعض الشافعية وبعض المالكية: بجواز السلم في الجصّ والطين والنورة مع ذكر الوصف^(٦). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: سلم)

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، رياض المسائل ٥: ٢٣٩، مستند

الشيعة ١٠: ١٧ - ١٩، جواهر الكلام ١٦: ١٣ - ١٦.

(٥) تبين الحقائق ١: ٢٨٩، الفتاوى الهندية ١: ١٨٤ - ١٨٥.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨: ١٩٧.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٢: ١٨٤، تذكرة الفقهاء ١١: ٢٩٥.

فتح العزيز ٩: ٣١٧، المدونة الكبرى ٤: ١٧، الشرح

الكبير (الدردير) ٣: ٢١٥.

(١) بدائع الصنائع ١: ٥٣، روضة الطالبين ١: ١٠٨، مواهب

الجيليل ١: ٥١٦، ط دار الكتب العلمية، الذخيرة

(القرافي) ١: ٣٤٦، الإنصاف ١: ٢٨٤.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٠١، ذخيرة المعاد ١: ٩٨، حاشية

ابن عابدين ١: ١٦٧، الشرح الصغير ١: ١٨٨، المغني ١:

٢٤٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٤.

يعمل له عملاً في زمن معلوم أو مجهول،
على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل،
وإن لم يتمه فلا شيء له^(٤).

وعرّفها الشافعية بأنها التزام عوض
معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول
يعسر ضبطه^(٥).

وعرّفها الحنابلة: بأنها تسمية مال
معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو
كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو
كانت مجهولة^(٦).

والجعالة تشبه الإجارة في المضمون،
لكنّها تختلف عنها في جملة من الأحكام،
كجهالة المدّة التي يعمل بها وجهالة العوض
على بعض الأقوال، وعدم اشتراط القبول
من طرف معيّن وجوازها وعدم لزومها،
وغير ذلك من الأحكام التي سوف تتّضح
أكثر في بيان شروطها وأركانها كما سيأتي.

ثانياً - مشروعية الجعالة:

لا خلاف في مشروعية الجعالة عند

جَعَالَة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الجُعْل بالضم الأجر، والجِعَالَة - بكسر
الجيم - ، وعن بعضهم حكاية التثليث
فيها، ما يجعل للإنسان من شيء على فعل
شيء^(١).

□ اصطلاحاً:

عرّفها بعض فقهاء الإمامية بأنها التزام
عوضي معلوم على عمل^(٢)، أو انشاء
الالتزام بعوض على عمل محلّل مقصود
بصيغة دالّة على ذلك^(٣).

وعرّفها المالكية بأن يجعل الرجل
للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إياه على أن

(٤) حاشية الخرشبي: ٧: ٦٩.

(٥) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٣: ١٠٧.

(٦) كُنُفُ القناع: ٤: ٢٤٧. شرح منتهى الإرادات: ٢: ٤١٧.

٤٤٢، ٤٤٣.

(١) الصحاح: ٤: ١٦٥٦. المصباح المنير: ١٠٢، المعجم

الوسيط: ١٢٦، مادة (جعل).

(٢) مسالك الأذهام: ١١: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥: ١٨٧.

هذا مضافاً إلى أن الحاجة تدعو إلى مشروعيتها، فإن العمل قد يكون مجهولاً وغير مضبوط بمدة كردّ الآبق والضالة، وغير ذلك مما لا تصحّ الإجارة فيه، فلا بدّ والحال من التماس طريق آخر لتصحيح المعاملة المذكورة وهو الجعالة^(٨).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب كالمالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعيتها، إلا أن المالكية يقولون بها بطريق الرخصة، وإلا فإن مقتضى القياس عدم جوازها للغرر الذي يتضمّن عقدها ولولا الأدلة عليها لكانت باطلة^(٩).

واستدلّوا على مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ﴾^(١٠)، بناءً على القول بأنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّ علينا من غير تكير ولم يثبت نسخه في شريعة الإسلام، وبما روي عن أبي سعيد الخدري أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيّاً من أحياء العرب فلم

الإمامية^(١١). واستدلّوا لها بالإجماع المحض والمنقول، ويقولون تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٌ﴾^(١٢)، بناءً على حجّة الشرائع السابقة بالنسبة لنا، وقوله تعالى: ﴿تَحْكِرَةً عَنْ رَاضٍ﴾^(١٣)، بل وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٤)، بناءً على إرادة اليهود منها، وكذلك السنّة المستفيضة أو المتواترة، مثل ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في خبر وهب بن وهب قال: سألت عن جعل الآبق والضالة، فقال: «لا بأس به»^(١٥).

وسئل الإمام الباقر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعلاً، فقال: «لا بأس به»^(١٦). وخبر عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع، فقيل له: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية ونجعل له جُعلاً، قال: «لا بأس بذلك»^(١٧).

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٣ - ٤٢٤. مسالك الأنفهام ١١: ١٤٩. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٥٨ - ٨٥٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٨٧.

(٢) يوسف: ٧٢.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المائدة: ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٣: ٨٧، ب ٥٠، كتاب العتق، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٨، ب ٨٥، ممّا يكتب به، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٩، ب ٨٥، ممّا يكتب به، ح ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٣ - ٤٢٤. مسالك الأنفهام ١١:

١٤٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٨٨ - ١٨٩.

(٩) المذهب (الشيرازي) ١: ٤١١. حاشية البجيرمي على

الخطيب ٣: ١٧١. منح الجليل ٣: ٣. المغني ٦: ٣٥٠.

(١٠) يوسف: ٧٢.

فيها، وصرّح جماعة آخرون بأنّها من العقود وجعل القبول الفعلي كافياً فيها^(٣).

وصرّح فقهاء المذاهب القائلين بمشروعيتها بأنّها عقد من العقود^(٤).

رابعاً - أركان الجعالة:

الركن الأول: صيغة الجعالة:

وهي كلّ لفظ دالّ على الإذن في العمل واستدعائه بعوض يلتزمه، كقوله: من ردّ عبدي أو ضالّتي، أو خاط لي ثوباً، أو بنى لي حائطاً، وما شابه ذلك من الأعمال المحلّلة المقصودة في نظر العقلاء، سواء كان العمل مجهولاً أو معلوماً، وسواء كان الإذن بالعمل عاماً لكل أحد أم خاصاً بشخص معيّن^(٥).

يقروهم (أي يضيفوهم)، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاة، ولما عرضوا ذلك على النبي ﷺ أقرهم عليه، وقال: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم»^(١).

وأيضاً فإنّ حاجة الناس قاضية بتجوير الجعالة كما تقدّم عن الإمامية، وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجعالة إلا في جعل العبد الآبق، لما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر، كذلك أنّها لم توجّه إلى طرف معيّن حتى يصدر منه القبول فلا تكون عقداً^(٢).

ثالثاً - الجعالة عقد أم إيقاع:

اختلف الفقهاء في أنّ الجعالة من العقود أم من الإيقاعات؟

ذهب جماعة من الإمامية إلى أنّها من الإيقاعات؛ لعدم افتقارها إلى القبول كما هو مقتضى تعريفهم لها بأنّها التزام عوض على عمل، وعدم اشتراط تعيين العامل

(١) فتح الباري: ١٠، ١٩٩، ط السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥، ٢٥٨، تبين الحقائق: ٦، ٢٢٦.

المبسط: ١١، ١٧، بدائع الصنائع: ٦، ٢٠٣.

(٣) انظر: مسالك الأنهار: ١١، ١٤٩ - ١٥٠، مفتاح الكرامة: ١٧.

٨٥٦ - ٨٥٧، جواهر الكلام: ٣٥، ١٨٩، فقه الصادق: ٩٩.

٢١٤ - ٢١٥.

(٤) حاشية الخرشبي: ٤، ٥٩، ط دار الفكر، المجموع: ١٤.

٤، روضة الطالبين: ٤، ٣٣٥، المغني: ٦، ٣٥٢، كشاف

القناع: ٤، ٢٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٧، ٤٢٥، مفتاح الكرامة: ١٧، ٨٥٩ -

٨٦٠، مغني المحتاج: ٢، ٤٣٠، حاشية الصاوي على

النشر الصغير: ٣، ٢٥٦ - ٢٥٧، كشاف القناع: ٢، ٤١٩،

٤٤٦.

وذهب الحنابلة إلى ثبوت الأجر في ردّ العبد الآبق، واختلفوا في قدر الجُعل، فإن ردّه في المصر فله عشر دراهم، وإن ردّه خارجه ففيه روايتان، الأولى يلزمه دينار أو اثنا عشر درهماً، والأخرى يلزمه أربعون درهماً^(٤).

وذهب الحنفية إلى ثبوت الجُعل في ردّ العبد الآبق دون سائر الضوال إذا ردّه دون ثلاثة أيام فيثبت له أجره المثل، فإن ردّه لأكثر من ثلاثة أيام وكان معروفاً بردّ الضوال فأربعون درهماً استحسنًا، إلا أن تكون قيمته أقل، وإن لم يكن معروفاً بردّ الضوال فلا شيء له^(٥).

وقال المالكية إذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد التكسب بذلك وردّها إلى أصحابها بعوض فيستحقّ أجره المثل في قدر تعبهِ وسفره^(٦).

وأتفق الكلّ على عدم اعتبار القبول اللفظي في الجعالة، بل يكفي العمل لكلّ من سمع صيغة الجعالة، وكذا لا يشترط

ولا بدّ من وجود الإيجاب الصادر من الجاعل، فلو عمل لغيره عملاً أو ضاع له مال - غير الآبق والضالة - فردّه له متبرعاً لم يثبت له شيء، سواء كان معروفاً بردّ اللقطة أو لم يكن كذلك بلا خلاف بين الإمامية، أمّا الآبق والضالة فكذلك لا شيء له عند أكثر علماء الإمامية، كما في غيرهما من الأموال؛ لأنّه عمل لغيره عملاً من دون أن يشترط له عوضاً^(١).

وفي مقابل ذلك ذهب جماعة من الإمامية إلى ثبوت الجعل له، فإن كان وجده في المصر فدينار قيمة عشر دراهم جياذ، وإن كان وجده خارج المصر فأربعة دنائير قيمة أربعون درهماً جياذاً، كما روي ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

وذهب الشافعية إلى اشتراط الإذن في استحقاق الجُعل، فلو علم ابتداءً من دون إذن لم يستحقّ شيئاً، من غير فرق في ذلك بين ردّ الأموال أو ردّ العبد الآبق، وسواء كان معروفاً بردّ الضوال أم لا^(٣).

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٥ - ٤٢٦. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٠ - ٨٦١.

(٢) المقنعة: ٦٤٨ - ٦٤٩. النهاية: ٣٢٣ - ٣٢٤. وانظر: مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦١.

(٣) روضة الطالبين ٤: ٣٣٥. الحاوي الكبير ٦: ٢٩.

(٤) المغني ٦: ٣٨٠ - ٣٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٢٠٥.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣: ٢٥٦ - ٢٥٧.

الذخيرة ٦: ٦.

حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلامه^(١).

الركن الثاني: المتعاقدان:

أ- اشتراط الأهلية في الجاعل:

لا خلاف بين الإمامية في أنه يشترط أهلية الاستئجار في جاعل الجعالة بأن يكون مطلق التصرف، فلا ينفذ جعل الصبي والمجنون والسفيه والمجور عليه لسفه والمكره وغير القاصد، ولا يشترط أن يكون الملتزم هو المالك، ولا أن يقع العمل في ملكه، فلو قال شخص: من ردّ عبد فلان فله كذا، يستحقّ الرادّ الجعل لأنّه التزمه فلزمه^(٢).

وذكر الشافعية والحنابلة أنه يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فلا يصحّ العقد بالتزام صبي أو مجنون أو مجور عليه بسفه أو مكره، وبمثل هذا قال المالكية إلا أنّهم قالوا: إنّ هذه شرائط لزوم العقد لا صحّته، ما عدا التمييز فإنّه

شرط في أصل صحّة العقد^(٣).

ب- شروط العامل:

ذكر الإمامية أنّه لا يشترط في العامل ما يشترط في الجاعل، بل يكفي أهليته للعمل فلا يصحّ العقد من عاجز، ويستحقّ الجعل لو قام بالعمل الصبي أو المجنون أو المرأة أو العبد وكذا الكافر في غير ردّ العبد المسلم لنفي السبيل^(٤).

وذكر الشافعية أهلية العامل للعمل بأن يكون قادراً عليه إذا كان معيناً، أما إذا لم يكن معيناً فلا يشترط قدرته على العمل، ولا يشترط فيه معيناً كان أو غير معيّن بلوغ ولا عقل ولا رشد ولا حرية ولا إذن ولي أو سيّد، فيصحّ العقد من صبي أو مجنون أو مجور عليه بسفه أو عبد^(٥).

وقال المالكية كلّ ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في العامل^(٦).

(٣) نهاية المحتاج ٤: ٣٤٠. تحفة المحتاج ٢: ٣٦٦. كشف القناع ٢: ٢١٧. حاشية الخرشبي ٧: ٧٠. التاج والإكليل ٥: ٤٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٢. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٦. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) نهاية المحتاج ٤: ٣٤٠. تحفة المحتاج ٢: ٣٦٦.

(٦) حاشية الخرشبي ٧: ٦٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٢٥٦.

(١) تحرير الأحكام ٤: ٤٣٩. جامع المقاصد ٦: ١٨٩.

تبصرة المتعلّمين: ١٣٦. فقه الصادق ١٩: ٢١٤. أعانة

الطالبين ٣: ١٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ٢١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٩. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٦.

جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦.

ج- تعيين العامل:

د- استحقاق العامل لو كان الجاعل فضولياً:

ذهب فقهاء الإمامية أنّ الجاعل لو كان فضولياً وقال: قال فلان من ردّ مالي فله كذا، لم يستحقّ الرادّ على الفضولي شيئاً؛ لأنّه لم يلتزم بشيء غاية الأمر أنّه كذب في ذلك وهو لا يوجب الضمان، ولو قال الفضولي: من ردّ مال فلان فله كذا لزمه الجعل لأنّه يلتزم بذلك^(٦)، وهو اختيار مذهب الشافعية^(٧).

هـ- عدم اشتراط القبول:

ذهب الإمامية إلى عدم اشتراط القبول لفظاً من العامل، فلو قال: من ردّ مالي فله كذا فاشتغل بالردّ من غير أن يقول قبلت صحّ العقد وتمّ، سواء كان العامل معيّن أو غير معيّن^(٨)، وهو ما صرح به فقهاء المذاهب^(٩)، وقال الجويني من الشافعية

ذهب الإمامية إلى عدم اشتراط تعيين العامل في الجعالة فيجوز أن يكون شخصاً معيّناً أو جماعة معيّنين، ويجوز أن يكون مجهولاً؛ لأنّ الغرض ردّ المال، ولا تعلق للمالك بخصوصية الرادّ، ولو عيّن شخصاً معيّناً فردّ غيره لم يستحقّ شيئاً لأنّه متبرّع^(١٠). وهو ما ذكره جملة من فقهاء المذاهب^(١١).

ولو قال: من ردّ عهدي فله كذا، استحقّ الجعل كلّ من ردّه، سواء سمع نداءه أو لا؛ لحصول المقصود وشمول اللفظ له بعمومه، كما ذكره بعض الإمامية؛ ولأنّه عمل محترم يستحقّ عليه الأجر^(١٢)، وهو أحد قولي الشافعية، والأظهر عندهم أنّه لا يستحقّ شيئاً من عمل بعد الإذن لكنه لم يسمعها؛ لأنّه قصد التبرّع^(١٣)، وهو ما اختاره بعض الإمامية أيضاً^(١٤).

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٠. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٨.

٨٦٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٧.

(٢) المغنسي ٦: ٣٥٢. روضة الطالبين ٤: ٣٣٦. المجموع ١٥: ١١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣١. إيضاح الفوائد ٢: ١٦٢. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٤: ٣٣٦. المجموع ١٥: ١١٤. مغني المحتاج ٢: ٤٢٩.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢١٥. تحرير الأحكام ٤: ٤٤١.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٠. قواعد الأحكام ٢: ٢١٥. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٢. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٤، ٨٦٥.

(٧) روضة الطالبين ٤: ٣٣٦. المجموع ١٥: ١١٩. مغني المحتاج ٢: ٤٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣١. تحرير الأحكام ٤: ٤٤١. جامع المقاصد ١٠: ١٨٩. كفاية الأحكام ٢: ٥١٢.

(٩) أعانة الطالبين ٣: ١٤٦. السروض المربع ١: ٤٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ٢٠٩.

يشترط القبول في العامل المعين^(١).

و- استحقاق العامل إذا كان كافراً:

قد يُشكل في استحقاق العامل الجعل إذا كان كافراً في موردين:

الأول: ما إذا كان المال الضائع عبداً مسلماً أو مصحفاً، فهنا ذكر العلامة الحلي أنّ الأقرب الجواز؛ لأنّه ليس بتوكيل عليه فلا يندرج تحت النهي المتضمّن لنفي السبيل على المسلم، واحتمل عدم الجواز لاستلزامه اثبات السبيل للكافر على المسلم، وهو منفي بالآية^(٢).

الثاني: ما إذا كان العوض شيئاً لا يصلح للكافر تملكه كالعبد المسلم أو المصحف، وفي المسألة احتمالان^(٣).

الركن الثالث: العمل:

أ- نوع العمل المتعاقد عليه:

الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة نوعان^(٤):

أحدهما: استحداث نتيجة عمل كتعليم علم أو حرفة أو بناء دار أو مدرسة أو خياطة ثوب أو إجراء عملية جراحية، وغير ذلك من الأعمال المحلّة المقصودة لدى العقلاء.

ثانيهما: ردّ مال ضائع أو ضالة أو عبد أبق إلى صاحبه.

وضابط العمل الذي تصحّ الجعالة عليه هو كلّ ما جازت الإجارة عليه.

ب- عدم اشتراط العلم بالعمل:

يصحّ عقد الجعالة على كلّ عمل حتى لو كان مجهولاً يتعذّر ضبطه ووصفه بحيث لا تصحّ الإجارة عليه، فلا يشترط في الجعالة العلم بالعمل إجماعاً عند الإمامية؛ لأنّ الغرض الكلّي في الجعالة بذل العوض على ما لا يمكن التوصل بعقد الإجارة عليه؛ لأنّ مسافة ردّ الأبق قد لا تُعرف فتدعو الحاجة إلى احتمال الجهالة فيه، فإنّ الجهالة لما احتملت في المضاربة من أجل تحصيل الربح فاحتمالها في الجعالة من أجل تحصيل المال من باب أولى^(٥).

(١) روضة الطالبين ٤: ٣٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٢.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٥. مسالك الأنهام ١١: ١٥١.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ٢١٣.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٧٠٦. تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٣. مسالك الأنهام ١١: ١٥٢. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢.

ج- الجعالة على العمل المحرّم:

يشترط في العمل المجعول عليه أن يكون محللاً فلا تصحّ الجعالة على المحرّم، فلو قال الجاعل: من زنى أو قتل أو شرب الخمر فله كذا لم يصحّ، ولو فعل المجعول له ذلك لم يستحقّ العوض^(٦).

د- الجعالة على العمل الواجب:

ذهب فقهاء الإمامية^(٧) إلى عدم صحّة الجعالة على العمل الواجب على العامل، كأن يقول: من صلى الفريضة أو صام شهر رمضان فله كذا؛ لأنّ الواجب لا يجوز أخذ العوض عليه، وكذا لو قال من دلّني على مالي فله كذا، فدلّه من كان المال في يده، فإنّه لا يجوز له أخذ العوض لأنّه يجب عليه إرجاع المال إلى صاحبه.

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الغاصب والسارق لا يجوز له أخذ الجعل لوجوب ردّ المال إلى صاحبه شرعاً فلا يقابل بعوض، أمّا ما يجب على العامل

وهو اختيار فقهاء المذاهب أيضاً، فذكروا أنّ ما لا تجوز الإجارة عليه لجهالته تجوز الجعالة عليه للحاجة^(١).

وليس من الضروري أن يكون مجهولاً، كما صرح به بعض فقهاء الشافعية^(٢)، فكلّ ما يجوز الاستئجار عليه تجوز الجعالة فيه عند الإمامية^(٣)، وهو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنّه إذا صحّت الجعالة مع الجهالة فمع العلم أولى، كما لو قال من ردّ عبدي من البصرة، أو من بنى لي هذا الحائط، أو خاط قميصي هذا فله كذا^(٤).

وذهب المالكية أيضاً إلى جواز الجعالة على العمل المعلوم كما جازت على العمل المجهول^(٥).

(١) المجموع ١٥: ١١٣. روضة الطالبين ٤: ٣٣٧. المغني ٦:

٣٧٦. كشاف القناع ٤: ٢٤٨. حاشية الدسوقي ٤: ٦٠.

الذخيرة (القرافي) ٦: ٨.

(٢) المجموع ١٥: ١١٩ - ١٢٠. روضة الطالبين ٤: ٣٣٧.

الوجيز ١: ٢٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٣ - ٤٣٤. مسالك الأنهار ١١:

١٥٢. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧١ - ٨٧٢.

(٤) المغني ٦: ٣٧٨. كشاف القناع ٢: ٤١٩. الموسوعة

الفقهية الكويتية ١٥: ٢١٣.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٦٣، ٦٦. حاشية الخرشبي ٧: ٧٠ -

٧٤. الفروق ٤: ١٢ - ١٣. حاشية المدوي على شرح

أبي الحسن ٢: ١٦٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٣. الدروس الشرعية ٣: ٩٨.

الإقناع ٢: ٣٩٤. ط دار المعرفة. شرح منتهى الإرادات ٢:

٣٧٣. ط عالم الكتب. المغني ٦: ٣٥٦.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٣. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٠.

جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢.

فله كذا لا يصح أخذ الجعل لعدم تعلق
غرض صحيح به^(٣).

وقال الشافعية وهو الراجح عند
المالكية: يشترط أن يكون للجاعل في
العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود
عليه بتحقيقه، فلو جاعل شخص شخصاً
آخر على أن يصعد هذا الجبل وينزل
من غير أن يكون للجاعل منفعة لا يصح
العقد^(٣).

و- المشقة في العمل:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنه
يشترط في العمل المجعول عليه أن
يكون فيه جهد ومشقة أو مؤونة كردّ
العبد الآبق والضالّة، ولذا فلو قال الجاعل
من ردّ عليّ مالي فله كذا، نُظر فإن كان
في ردّه من في يده كلفة ومؤونة استحقّ
الجعل، وإن لم يكن كذلك كالدراهم
والدنانير فلا؛ لأنّ ما لا كلفة فيه لا يقابل
بالعوض^(٤).

بطريق الكفاية، كتخليص من حبس ودفع
ظالم فيجوز أخذ الاجرة عليه، بشرط
أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة، ومن
كانت عنده أمانة لغيره كاللقطة وغيرها
يجوز أخذ الأجرة عليها إذا جاعل عليها
صاحبها.

ثم إنّ الحنابلة قسّموا العمل الواجب
على العامل إلى قسمين:
الأول: ما يثاب عليه من دون غيره،
كالصلاة والصيام فلا يجوز أخذ الجعل
عليه.

الثاني: ما يثاب عليه وينتفع به غيره
كالأذان والحجّ عن الغير وقراءة القرآن
والقضاء والإفتاء، فيجوز أخذ الجعل
عليه^(١).

هـ- أن يكون العمل مقصوداً للعقلاء:

يشترط في العمل المجعول عليه أن
يكون مقصوداً للعقلاء، فلو قال الجاعل:
من استقي من دجلة ورماه في الفرات أو
حفر نهراً وطّمه أو من صعد هذا الجبل

(٢) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٣. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٦٩ -
٨٧٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ٢١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٤. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٠.
مهذب الأحكام ١٨: ٢١٣.

(١) نهاية المحتاج ٤: ٣٤٤. تحفة المحتاج ٢: ٣٦٧. حاشية
القليوبي ٣: ١٣١. المقدّمات الممهّدة ٢: ٣١٠. حاشية
المدوي على شرح أبي الحسن ٢: ١٦٣. كشف القناع
وشرح المنتهى ٢: ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٦.

العامل دخل في العقد على أن يتم العمل. أما إذا اشترط العامل ذلك أو اشترط عليه فيجوز تأقيت العمل في العقد حينئذ ويكون صحيحاً؛ لأنَّ العامل دخل العقد ابتداءً على أنه مخير ففرره حينئذ خفيف، وكذا يجوز تأقيت العمل ويصحَّ العقد إذا جُعِل للعامل الجُعِل بتمام الزمن المحدد، سواء أتمَّ العمل أم لا، إلا أن العقد بذلك يكون إجارة لا جعالة^(٤).

الركن الرابع: الجُعِل وما يشترط فيه:

أ- يشترط في الجعل أن يكون معلوماً:

ذهب مشهور الإمامية إلى أن الجعل يجب أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد إن كانت العادة جارية بعده كالأجرة، فلو كان مجهولاً فسد عقد الجعالة واستحقَّ أجرة المثل، والفرق بينه وبين العمل، أن العمل كانت الحاجة تدعو إلى اغتفار جهالته بخلاف العوض والجُعِل، وأيضاً العمل في الجعالة لا يصير لازماً فلا يجب كونه معلوماً، وليس كذلك العوض فإنه

وهو ما اختاره الشافعية والحنابلة فاشتروا أن يكون فيه تعب ومشقة أو مؤونة^(١).

ولم يشترط المالكية ذلك بل اتفقوا على جواز الجعالة في الشيء اليسير واختلفوا في غيره^(٢).

ز- تقييد العمل بالزمان والمكان:

ذهب فقهاء المذاهب إلى جواز تقييد الجعالة بزمان أو مكان محدّد، كأن يقول: من ردّ مالي من بغداد في شهر كذا، أو خاط ثوبي في بغداد، أو في يومٍ فله كذا^(٣).

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز تأقيت العمل بوقت محدّد؛ لأنَّ تقدير المدة يُخلّ بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالّة خلال تلك المدة المقدّرة فيضيع سعيه، إلا أن المالكية قالوا: إنَّ تأقيت العمل يفسد العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أن يترك العمل متى شاء، ويكون له العوض بحسب ما عمل؛ لأنَّ

(١) تحفة المحتاج ٢: ٣٦٧. أسنى المطالب ٢: ٤٤١. نهاية المحتاج ٤: ٣٤٤. كشاف القناع ٢: ٤١٧.

(٢) حاشية المدوي على شرح أبي الحسن ٢: ١٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٩. شرح المنتهى بهامش كشاف القناع ٢: ٤٤٣.

(٤) الأنوار ١: ٤١٨. أسنى المطالب ٢: ٤٤١. حاشية

الدسوقي ٤: ٦٦. حاشية الخرخشي وحاشية العدوي

عليه ٧: ٧٤. المقدّمات ٢: ٣٠٥، ٣٠٧.

فضة مضروباً عليها فللجاعل الانتفاع بها
ويغرم مثلها إذا أتمّ العامل العمل، وإن كان
الجعل مثلياً أو موزوناً لا يخشى تغييره
خلال فترة العمل يصحّ العقد والجعل، وإن
كان يخشى تغييره، أو حيواناً فسد العقد^(٣).

□ ما يستثنى من شرطية العلم بالجعل:

استثنى فقهاء الإمامية القائلون باشتراط
معلومية العوض صورة ما لو قال: من ردّ
عبيدي فله نصفه أو ربعه، أو أن يجعل
الإمام سلب المقتول للقاتل من غير تعيين،
أو يقول: من دلنا على القلعة الفلانية فله
جارية منها^(٤).

وقال الشافعية يستثنى من اشتراط
المعلومية في الجعل حالتان:

الأولى: ما يجعله الإمام للمقاتلين
أو قائد الجيش لمن يدلّ على فتح قلعة
الكفار.

الثانية: ما لو قال شخص لآخر حجّ

بانجاز العمل يصبح لازماً، وأيضاً فإنّه لا
يرغب أحد في العمل إذا لم يُعلم الجعل
بمقداره ووصفه فلا يحصل مقصود العقد^(١).

ويظهر من جماعة آخرين من الإمامية
أنّ معلومية العوض ليست شرطاً في عقد
الجعالة، بل شرط في تعيين العوض، فمع
مجهولية العوض ينصرف العقد إلى أجرة
المثل، والعقد في نفسه صحيح ولا دليل
على شرط معلومية العوض^(٢).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة:
يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون
الجعل مالاً معلوماً جنساً وقدرًا؛ لأنّ
جهالة العوض تفوّت المقصود من عقد
الجعالة إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل
مع جهله بالعوض، فضلاً عن أنّه لا حاجة
إلى جهالته في العقد، بخلاف العمل حيث
اغفرت جهالته للحاجة إلى ذلك، ومعلومية
الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه إن كان
عيناً وبوصفه إن كان ديناً، إلّا أنّ المالكية
قالوا: لو كان الجعل عيناً معينة ذهباً أو

(٣) نهاية المحتاج ٤: ٣٤٥. مغني المحتاج ٢: ٤٣١. حاشية

الخرشي والعدوي علي ٧: ٧٦. المقدّمات ٢: ٣٠٥.

مواعب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٥: ٥٥٢.

المغني: ٣٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٧. منتهى المطلب ٢: ٩٣٨. مسالك

الأفهام ١١: ١٥٣. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣.

(١) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣٣٢. الوسيلة: ٢٧٢. شرائع

الإسلام ٣: ١٦٣. تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٥ - ٤٣٦.

تحرير الأحكام ٤: ٤٤١. إيضاح الفوائد ٢: ١٦٣. جامع

المقاصد: ١٦٣. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢١٦. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٢ - ٨٧٧.

يَصَحُّ تَمَلُّكُهُ كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ
وَالْعَذْرَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يَمْلِكُ لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ،
وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الْعَامِلُ شَيْئاً لَا الْمَسْمَى
وَلَا غَيْرَهُ، نَعَمْ لَوْ تَوَهَّمِ التَّمَلُّكُ بِذَلِكَ أَوْ
الاسْتِحْقَاقُ يَسْتَحَقُّ أُجْرَةَ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُتَبَرِّعٍ بِالْعَمَلِ وَالْمَسْمَى لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ
عَوْضاً، وَلَوْ كَانَ الْمَجْعُولُ مُحَرَّمًا وَلَمْ يُعْلَمْ
بِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ مَا فِي
هَذَا الدَّنِّ أَوْ الزَّقِّ وَكَانَ خَمْرًا وَمَا شَابَهُ
ذَلِكَ، وَجِبَتْ أُجْرَةُ الْمَثَلِ^(٤).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:
يَشْتَرِطُ فِي الْجُعْلِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مَقْدُورًا
عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْجَاعِلِ، فَمَا كَانَ
مِنْهُ نَجْسًا أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِأَيِّ
سَبَبٍ كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلْجَاعِلِ فَسَدَتْ
الْجَعَالَةُ^(٥).

جـ- استحقاق الجُّعل وتقسيطه على حسب
العمل أو العامل:

المعروف بين فقهاء الإمامية في الجعالة
أنَّ العامل يستحقَّ تمام الجُّعل إذا أتى

عَنِّي بِنَفْقَتِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ جِهَالَةِ النَفَقَةِ^(١).
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُحْتَمَلُ جَوَازُ الْجَعَالَةِ
مَعَ جِهَالَةِ الْجَعْلِ إِذَا كَانَتْ الْجِهَالَةُ لَا تَمْنَعُ
مِنَ التَّسْلِيمِ، كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ
ثَلَاثُهَا، أَوْ مَا يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ لِلْمُقَاتِلِينَ تَحْفِيزًا
لَهُمْ عَلَى الظَّفَرِ بِالْعَدُوِّ^(٢).

واستثنى المالكية عدَّة حالات:

الأولى: أَنْ يَجَاعَلَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ يَغْرُسَ
لَهُ أَصُولًا حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا مَعِينًا فَتَكُونَ هِيَ
وَالزِّيَادَةُ بَيْنَهُمَا.

الثانية: أَنْ يَجَاعَلَ عَلَى تَحْصِيلِ الدِّينِ
بِجَزءٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا
أَنَّ الْمُرُوءِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَدَمُ الْجَوَازِ

الثالثة: أَنْ يَجَاعَلَ عَلَى حَصَادِ الزَّرْعِ
أَوْ جَذِّ النَّخِيلِ عَلَى جِزءٍ مِنْهُ^(٣).

ب- اشتراط إمكان تملُّك العامل الجُّعل:

ذهب الإمامية إلى اشتراط أن يكون
الجُّعل مباحًا للعامل، فلو شرط جعلًا لَا

(١) نهاية المحتاج ٤: ٣٤٥. أسنى المطالب ٢: ٤٤١. مغني
المحتاج ٢: ٤٣١.

(٢) المغني ٦: ٣٥١.

(٣) حاشية الخرخشي والعدوي عليه ٧: ٧٦. المقدمات ٢:

٣٠٥. مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٥: ٤٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٥. مجمع الفائدة ١٠: ١٤٨.

(٥) حاشية الجبيري على شرح مناهج الطلاب ٣: ٢١٩.

نهاية المحتاج ٤: ٣٤٥. حاشية الدسوقي ٤: ٦٣.

المغني ٦: ٣٥.

كما ذهب الشافعية إلى جواز تقسيط الجُعل بحسب المسافة، وكذا لو قال: من ردّ لي عشرين فله كذا، فردّ أحدهما، استحقّ نصف الجعل^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

١- تقسيم الجعل على العمال:

إذا اختصّ بالعمل واحد استحقّ الجُعل بالجملة، وإن اشترك به اثنان كان بينهما بالسوية، وإن اشترك به جماعة كان الجعل بينهم بالسوية.

ولو قال لجماعة: إن رددتم عبيد فلکم كذا، فردّوه، فالجعل بينهم بالسوية، ولا يُنظر إلى مقدار العمل في التوزيع؛ لأنّ العمل في أصله مجهول، وقال بعض الإمامية إنّ المعتمد خلافه، بل يوزع على قدر العمل كالإجارة^(٥).

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ العمال لو اشتركوا في العمل استحقّوا الجُعل بينهم بالسوية^(٦).

بالعمل المجعول عليه، فلو قال من ردّ عبيدي من بغداد فله دينار، وأتى بالعبد إلى سيّده استحقّ الدينار بتمامه، أمّا إذا ردّه من نصف الطريق استحقّ نصف الجعل، وإن ردّه من ثلثه فله الثلث، فيثبت له من الجُعل بمقدار ما عمل، وإن ردّه من مكان أبعد لم يستحقّ زيادة؛ لأنّ المالك لم يلتزم بذلك والعامل تبرّع بها فلا عوض عنها، ولو ردّه من غير ذلك البلد لم يستحقّ شيئاً.

ولو كان الجُعل على شيء تتساوى أجزاؤه ويقسّط عليها بالسوية لتساوي العمل فيها كان الحكم كذلك.

ولو قال لاثنتين: إن رددتما عبيدي الآبق فلكما كذا، فردّه أحدهما استحقّ النصف لأنّه جعل الجُعل لاثنتين^(١).

واستشكل بعضهم في تقسيط الجعل على نسبة المسافة؛ لأنّ الجعالة وقعت على تمام المسافة فلا معنى لتقسيم الجُعل على المسافة، بل إمّا أن يستحقّ تمام الجعل أو لا يستحقّ^(٢).

(٣) المجموع ١٥: ١١٤. روضة الطالبين ٤: ٣٣٨.

(٤) المغني ٦: ٣٥٣. الإنصاف ٦: ٣٩٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٨. مفتاح الكرامة ١٧: ٩٠٠.

(٦) روضة الطالبين ٤: ٣٣٨. المغني ٦: ٣٥٢.

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٧ - ٤٣٨. مسالك الأنعام ١١: ١٧٠.

- مفتاح الكرامة ١٧: ٩٠٦. جواهر الكلام ٣٥: ٢١٣.

(٢) مسالك الأنعام ١١: ١٧٠. مفتاح الكرامة ١٧: ٩٠٦.

٢- تخصيص الجُعل بواحد:

ذكر فقهاء الإمامية^(١) أنه يجوز تخصيص الجُعل بواحد كما يجوز تعميمه، فلو قال لزيد: إن رددت عبدي فلك دينار، اختصّ هو بالعمل، فلو ردّه غيره لم يستحقّ شيئاً، ولو قال لزيد: إن رددته فلك دينار، فردّه زيد وعمرو، لم يكن لعمرو شيئاً لتبرّعه، وإن قصد عمرو معاونة زيد أمّا بعوض أو مجاناً فلزيد تمام الجعل، أمّا عمرو فإن قصد المجانية لم يستحقّ على زيد شيئاً، وإن قصد العمل بالأجر واستعمله زيد عليها فله أجرة المثل إن لم يُعيّن له شيئاً، وإلاّ بحسب ما عيّن له.

وذهب جماعة منهم إلى ثبوت النصف للمجعول له المعيّن، ولا شيء للمتبرّع إذا قصد المتبرّع العمل لنفسه أو للمالك، ولو قصد مساعدة العامل فالجميع له، واحتمل البعض ثبوت النصف له أيضاً^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لو قال الجاعل إن ردّ زيد دابّتي الضالّة فله كذا، فإنّه لا يستحقّ الجُعل أحدٌ غيره، فلو

ردّها عمرو مثلاً لم يستحقّ شيئاً، وإن كان معروفاً بأداء مثل هذا العمل بعوض لأنّ الجاعل لم يلتزم له عوضاً فوق عمله تبرّعاً^(٣).

وقال المالكية يستحقّ عمرو جُعل المثل إن كان معروفاً بأداء مثل هذا العمل بعوض^(٤).

٣- تخصيص الجُعل بجماعة:

ذكر فقهاء الإمامية أنه إذا عيّن الجُعل بجماعة معيّنين مع التفاوت في المقدار، كما لو قال لأحدهما إن رددت عبدي فلك دينار، وقال لآخر: لك ديناران، وقال لثالث: لك ثلاثة، فلكلّ ما جعل له، وإن اشتركوا في ردّه فلكلّ بنسبته إلى الباقيين، فلو ردّه اثنان استحقّ كلّ منهما النصف ممّا جعل له، ولو ردّه ثلاثة استحقّ كلّ منهم الثلث. هذا إذا كان العمل لا يقبل الاختلاف كردّ العبد الآبق.

أمّا إذا كان الفعل يقبل الاختلاف كخياطة الثوب فلكلّ منهم نسبة ما عمل

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٦٥. إرشاد الأذهان ١: ٤٣١. مختلف الشيعة ٦: ١١٤. مسالك الأفهام ١١: ١٦٩ - ١٧٠. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٩. مفتاح الكرامة ١٧: ٩٠٤.

(٣) نهاية المحتاج ٤: ٣٤١. أسنى المطالب ٢: ٤٣٩، ٤٤٠.

المغني ٦: ٣٥٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤: ٦٧. حاشية الخرخشي والمدوي عليه ٧: ٧٥.

المذكور إلى استحقاق كلّ منهم الجُعَل كاملاً^(٥).

د- ما يستحقّه العامل إذا لم يُعَيَّن له الجُعَل:

اختلف الإمامية في ذلك على أقوال:

الأول: أنّه لا يستحقّ شيئاً لعدم التزام الأمر بالأجرة أو الجُعَل، والأصل براءة ذمّته منها، وطلبه أعمّ من كونه بأجرة ومجاناً، والعامل متبرّع في هذه الحال؛ لأنّه أقدم من غير بذل^(٦).

الثاني: أنّه يستحقّ الجُعَل وينصرف إلى أجرة المثل؛ لأنّه بأمره، والمفروض أنّ لمثله أجرة ما لم يصرّح الجاعل بالتبرّع أو يقصده العامل^(٧).

الثالث: التفصيل بين ما جرت العادة على أخذ الأجرة في مثله، فيحمل الإطلاق عليه وإلا فلا^(٨).

وللشافعية فيه مذاهب أربعة^(٩):

إلى مجموع العمل، وكذلك الحال لو كانت أجزّتهم متّفقة متساوية^(١).

وكذا ذهب الشافعية والمالكية إلى أنّهم يستحقّون نسبة ما جُعَل لكلّ منهم قياساً إلى الباقيين^(٢).

٤- لو صدر عن كلّ واحد من الجماعة عمل تام:

في الأفعال التي يمكن أن يتعدّد وجودها كبناء جدار أو حفر بئر وغير ذلك، وصدر عن كلّ واحد من جماعة عمل تامّ لصالح الجاعل فيستحقّ كلّ واحد منهم جُعلاً كاملاً على المشهور عند الإمامية^(٣)؛ لأنّ كلّاً منهم أنجز عملاً كاملاً.

واحتمل العلامة الحلّي التشريك في الجُعَل لا الزيادة على المبدول^(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة في الفرض

(٥) مغني المحتاج ٢: ٤٣١. المغني ٦: ٣٥٢ - ٣٥٣.
(٦) شرائع الإسلام ٣: ١٦٤. إرشاد الأذهان ١: ٤٣٠. تحرير الأحكام ٤: ٤٤٣. مجمع الفائدة ١٠: ١٥٦ - ١٥٧.
(٧) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٢٩. ممالك الأفهام ١١: ١٦٦. كفاية الأحكام ٢: ٥١٥.
(٨) جامع المقاصد ٦: ١٩٩.
(٩) الحاوي الكبير ٦: ٣٠.

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٠. ممالك الأفهام ١١: ١٦٨. مفتاح الكرامة ١٧: ٩٠٢ - ٩٠٣.
(٢) روضة الطالبين ٤: ٣٣٩. حاشية الدسوقي ٤: ٦٥.
(٣) المبسوط ٣: ٣٣٣ - ٣٣٤. السرانفر ٢: ١١١. تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤١. تحرير الأحكام ٤: ٤٤٢. ممالك الأفهام ١١: ١٦٧. مفتاح الكرامة ١٧: ٩٠١.
(٤) مختلف الشيعة ٦: ١١٥.

خامساً - الأحكام العامة للجعالة:

١ - الجعالة من العقود اللازمة أم الجائزة:

ذهب فقهاء الإمامية وأدّعي عليه الإجماع إلى أنّ عقد الجعالة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه، سواء كان ذلك قبل الشروع في العمل أو بعده^(٣).

وذهب الشافعية والمالكية أيضاً إلى أنّ عقد الجعالة جائز من الطرفين، سواء كان ذلك قبل الشروع في العمل أو بعده^(٤).

وذهب المالكية إلى جواز العقد قبل الشروع في العمل، أمّا بعد الشروع فيه فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة حتى لو كان العمل قليلاً، لا أهمية ولا قيمة له؛ لأنّ العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع بالعمل^(٥).

٢ - ما يترتب على فسخ الجعالة:

ذهب الإمامية إلى أنّه لو فسخ العامل بعد

الأول: أنّه لا أجر له، سواء كان معروفاً بذلك العمل أم لا، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: ثبوت أجر المثل له، وسواء كان معروفاً بذلك العمل أم لا.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة فله أجر المثل وبين ما إذا لم يكن معروفاً بذلك فلا أجر له.

الرابع: التفصيل بين ما إذا ابتدأه صاحب العمل بالأمر به فعليه أجر المثل، وبين ما إذا استأذنه بذلك فأذن له فلا أجر له.

وقال المالكية: إذا كان العامل معروفاً بطلب الضوال وغيرها من الأموال الضائعة وردّها بعوض فإنّه يستحقّ جعل مثله ولا يكون متبرّعاً، وإن لم يكن معروفاً بهكذا عمل لا يستحقّ شيئاً^(١).

وقال الحنابلة إذا كان العامل معدياً لذلك كالملاح والخياط والدلال ونحوهم، ممّن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له صاحب المال في العمل فله أجر المثل لدلالة العرف على ذلك^(٢).

(٣) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٣. مختلف الشيعة ٦: ١١٣ - ١١٤.

مسالك الأفهام ١١: ١٥٦. كفاية الأحكام ٢: ٥١٣. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٧ - ٨٧٨.

(٤) روضة الطالبين ٤: ٣٤٠. مغني المحتاج ٢: ٤٣٣. المغني ٦: ٣٧٧.

(٥) مواهب الجليل والناج والإكيل ٥: ٤٥٥. المقدمات ٢: ٣٠٧، ٣٠٨. حاشية الدسوقي ٤: ٦٨.

(١) الذخيرة ٩: ١٠٣.

(٢) كشاف القناع ٤: ٢٥٢. الإنصاف ٦: ٣٩٤.

ثمَّ إِنَّ ثُبُوتَ أَجْرَةِ مَا عَمَلَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ إِلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ أَمْ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ؟ اخْتَارَ جَمَاعَةُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ الْعَوْضُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَلَا يُلْزَمُ غَيْرُهُ، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ أَبْطَلَ الْعَقْدَ وَيُرْجَعُ فِي تَقْيِيمِ الْعَمَلِ إِلَى قِيَاسِ مِثْلِهِ^(٢).

وَلَوْ عَمَلَ الْعَامِلُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِفَسْخِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ عَمَلَ بَعْدَ الْفَسْخِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ اسْتَحَقَّ كَمَالَ الْجُعْلِ^(٣).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُسِخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يَسْتَحَقُّهُ بِتِمَامِ الْعَمَلِ، وَقَدْ فُوتَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْجَاعِلِ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَفَرَّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَوْجَدُ دَفْعَةً كَرَدِّ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَوْجَدُ تَدْرِجاً كِبْنَاءِ الْحَائِطِ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَكُونُ لِلْجَاعِلِ فِيهَا مَنْفَعَةٌ قَبْلَ تِمَامِهَا.

وَيَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَوْ زَادَ الْجَاعِلُ فِي الْعَمَلِ فَلَمْ يَرْضَ الْعَامِلُ

الشُّرُوعَ فِي الْعَمَلِ وَقَبْلَ اتِمَامِهِ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ وَأَبْطَلَ الْمَنْفَعَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَجْعَلِ الْعَوْضَ إِلَّا فِي قِبَالِ مَجْمُوعِ الْعَمَلِ وَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ، وَلَمَّا كَانَتْ جَائِزَةً لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِالْشَّرْطِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ تَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَوْجَدُ دَفْعَةً مِثْلَ رَدِّ الضَّالَّةِ أَوْ الْعَبْدِ الْآبِقِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَقْسِيطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ، أَمَّا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَوْجَدُ تَدْرِجاً مِثْلَ الْخِيَاطَةِ وَبِنَاءِ الْحَائِطِ مِمَّا يُمْكِنُ تَقْسِيطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى ثُبُوتِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ بِمِقْدَارِ مَا عَمَلَ فِيهِ، خُصُوصاً لَوْ كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ فِي عَدَمِ إِتِمَامِ الْعَمَلِ كَالْمَوْتِ أَوْ إِجْبَارِ الظَّالِمِ لَهُ.

وَلَوْ فُسِخَ الْجَاعِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَثَبَتَ لِلْعَامِلِ أَجْرَةُ مَا عَمَلَ؛ لِأَنَّهُ عَمَلَ بِعَوْضٍ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ وَلَا تَقْصِيرٌ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ الْمَحْتَرَمِ الْوَاقِعِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ أَنْ يَقَابَلَ بِعَوْضٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَوْجَدُ تَدْرِجاً وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُوْزَعَ الْجُعْلُ عَلَيْهِ، لَا مِثْلَ رَدِّ الْآبِقِ أَوْ الضَّالَّةِ الَّذِي يَوْجَدُ دَفْعَةً^(١).

(٢) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ ١٧: ٤٤٣. مَالِكُ الْأَنْهَامِ ١١: ١٥٧.

كُنَايَةُ الْأَحْكَامِ ٢: ٥١٤.

(٣) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ ١٧: ٤٤٤. جَامِعُ الْمَقَاصِدِ ١٩٥ - ١٩٦.

مِفْتَاحُ الْكِرَامَةِ ١٧: ٨٨٣.

(١) الْمَبْسُوطُ ٣: ٣٣٢. تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ ١٧: ٤٤٣. تَحْرِيرُ

الْأَحْكَامِ ٤: ٤٤٣. الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ ٤: ٤٤٣. الدَّرُوسُ

الشَّرْعِيَّةُ ٣: ١٠٠. مَالِكُ الْأَنْهَامِ ١١: ١٥٩، ١٥٦. مَجْمَعُ

الْفَائِدَةِ ١٠: ١٥٣. مِفْتَاحُ الْكِرَامَةِ ١٧: ٨٧٩ - ٨٨٢.

بذلك وفسخ لذلك فله أجره مثل ما عمل.
ولو فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل المتعاقد عليه لزمه أجره مثل ما عمل عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى لبطالته، إلا أن عمل العامل وقع مقوماً فلا يضيع عليه بفسخ غيره فيرجع إلى بدله وهو أجره المثل، ولا فرق في ذلك بين الأفعال التي توجد دفعة كرد الضالة، وبين الأعمال التي توجد تدريجاً مثل تعليم القرآن.

وقال المالكية ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر له ويستحق العامل تمام الجعل بعد تمام العمل^(١).

٣- ما تنفسخ به الجعالة:

تنفسخ الجعالة بالفسخ من أحد الطرفين، أي الجاعل والعامل، كذلك تنفسخ الجعالة بالموت؛ لأن العقود الجائزة تبطل بالموت.

وأضاف الشافعية انفساخها بجنون أحد المتعاقدين مطبقاً وأغمائه، والراجح عندهم أن الجنون يختص بالعامل غير المعين^(٢).
والراجح من الأقوال عند المالكية أنها لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع العامل في العمل، أما بعد شروعه فلا تنفسخ ويلزم العقد ورثة كل من الجاعل والعامل^(٣).

وذهب الإمامية إلى أنه لو مات الجاعل بعد شروع العامل في العمل استحق من الجعل بنسبة ما عمل، ولو عمل بعد علمه بموته فلا شيء له لأنه تبرع، ولو لم يعلم بموته إلى أن أتم العمل استحق الجعل بتمامه^(٤).

ووافقهم في ذلك الشافعية، ولا شيء عندهم للعامل فيما عمله بعد موت الجاعل وإن لم يكن عارفاً بذلك لعدم التزام الورثة بشيء، وإن مات العامل المعين وأتم وارثه العمل استحق بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل المشروط، أما إذا كان

(٢) روضة الطالبين ٤: ٣٤٠. تحفة المحتاج ٢: ٣٦، ٣٧٠.

أسنى المطالب ٢: ٤٤٢. مغني المحتاج ٤: ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) حاشية الخرشبي ٧: ٧٦. حاشية الصاوي على الشرح

الصغير ٢: ٣٠٧. المقدمات ٢: ٣٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٤. مفتاح الكرامة ١٧: ٩١٨. مجمع

الفائدة ١٠: ١٥٤.

(١) تحفة المحتاج ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠. نهاية المحتاج ٤: ٣٤٨،

٣٤٩. مغني المحتاج ٢: ٤٣٣. حاشية الخرشبي ٧:

٧٦. حاشية الصاوي على شرح الصغير ٢: ٢٥٧.

المقدمات ٢: ٣٠٧. كشاف القناع ٢: ٤١٩.

قبل التلبس بالعمل وبعده وقبل إكماله، فإذا عَقِبَ ذلك بجعالة ثانية كان إبطالاً للجعالة الأولى وإنشاءً للجعالة الثانية^(٤).

فإذا سمع بالثانية قبل الشروع في الأولى استحقَّ ما هو مذكور في الثانية، وإن سمع بها بعد الشروع في الأولى، فإن كان العمل من مثل ردِّ الآبق والضالة لا يمكن تقسيط الجُعَل عليه فلا شيء له؛ لأنَّ المالك لم يحصل على شيء، وإن كان العمل قابلاً لتقسيت الجعل عليه مثل خياطة الثوب أو بناء حائط فذهب بعض الفقهاء إلى استحقاقه أجرة المثل بنسبة ما عمل^(٥).

وذهب جمع إلى أنَّه يستحقَّ أجرة المسمَّى بنسبة ما عمل، ولو عمل في الجعالة الثانية فإنَّه يستحقَّ بنسبة الباقي إذا أكمل العمل^(٦).

هذا كله إذا سمع الجعالتين، أما إذا سمع إحداها خاصة فإنَّه يستحقَّ جعل ما سمعه^(٧).

العامل الميَّت غير معيَّن وأتمَّ وارثه العمل فإنَّه يستحقَّ جميع الجُعَل المشروط^(٨).

وذهب المالكية إلى أنَّ للعامل كلَّ الجُعَل المشروط في العقد إن أتمَّ العمل، في حالة ما إذا مات الجاعل، وكذا الوارث العامل في حالة موت العامل^(٩).

وذهب الحنابلة إلى أنَّه إن مات الجاعل قبل تسلُّم العبد الآبق يثبت للعامل جعله المقدَّر شرعاً، يأخذه من تركة سيِّده، وهذا إذا لم يكن موت السيِّد الجاعل سبب في عتق الآبق، كأن يكون مدبراً أو أمَّ ولد، وإلَّا فلا شيء للعامل إذ العمل لم يتمَّ، وكذلك لا شيء له في غير العبد الآبق من الأموال المردودة إن مات الجاعل قبل تسلُّمها، وتكون له النفقة فقط يأخذها من التركة^(١٠).

٤ - الفسخ في صفات الجُعَل :

ذكر فقهاء الإمامية أنَّه كما يجوز الفسخ في أصل الجعالة يجوز الفسخ في صفات الجعل بالزيادة والنقصان وتغيير الجنس

(١) أسنى المطالب ٢: ٤٤٢، ٤٤٣. حاشية الجبرمي على

المنهج ٣: ٢٢١. حاشية القليوبي ٣: ٤٤٣.

(٢) مواهب الجليل ٥: ٥٢٢. الخرشى وحاشية المدوي

عليه ٧: ٧٣. المقدَّمات ٢: ٣٠٨.

(٣) كشاف القناع وشرح المتهمى بهامشه ٢: ٤٢٠، ٤٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٤. إرشاد الأذهان ١: ٤٣٠. جامع

المقاصد ٦: ١٩٦. مالك الأنعام ١١: ١٥٦، ١٦٠ -

١٦١. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٨٥. جواهر الكلام ٣٥: ٢٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٤ - ٤٤٥. وانظر: جواهر

الكلام ٣٥: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٦) جامع المقاصد ٦: ١٩٦. مسالك الأنعام ١١: ١٦٠ -

١٦١. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٨٧.

(٧) مفتاح الكرامة ١٧: ٨٨٨.

وقال الشافعية: يجوز الزيادة والنقص في الجُعل وتغيير جنسه قبل الشروع في العمل، فلو قال من ردّ عليّ عبدي فله دينار، ثم قال من ردّ عبدي فله ديناران أو بالعكس، فالعبرة بالنداء الأخير، أمّا بالنسبة لاستحقاق الأجرة فذهبوا إلى أنّ العامل يستحقّ أجرة المثل بنسبة ما عمل؛ لأنّ المسمّى لم يسلم له بالفسخ، ولو لم يسمع بالجعالة الثانية، فيحتمل الرجوع إلى أجرة المثل^(١).

وقال الحنابلة: لو زاد الجعل أو نقص منه قبل الشروع في العمل جاز وعمل به؛ لأنّها عقد جائز فجاز فيه ذلك^(٢).

٥ - استحقاق الجُعل بتمام العمل:

ذهب الإمامية إلى أنّ العامل يستحقّ الجُعل بالتسليم إلى يد المالك، مع التصريح بذلك أو إطلاق ذلك بناء على أنّ المتبادر فيه القبض، فلو جاء به إلى البلد أو المنزل ولم يقبضه المالك ففرّ لم يستحقّ الجُعل، وذكر فيه عدم الخلاف، وكذا لو غصبه غاصب. ولو صرح بما لا يقتضي التسليم كالإيصال إلى البلد، أو قال من خاط لي ثوباً فله كذا،

فالظاهر أنّه يستحقّ الجُعل بالإيصال إلى البلد في الأوّل وبتمام العمل في الثاني ولا يجب التسليم يداً بيد، أمّا لو مات مثل العبد الآبق والضالة قبل التسليم إلى المالك، فهل يستحقّ العامل النسبة أم لا يستحقّ شيئاً، كما لو هرب أو غصبه غاصب؟ ذهب جماعة إلى أنّه لا يستحقّ شيئاً، كما لو هرب لاشترائيهما في عدم صدق الردّ، وذهب آخرون إلى أنّه يستحقّ النسبة لأنّ المانع ليس من قبله، وإنّ الردّ الممكن عادة قد حصل وتسليمه من الموت ليس داخلاً تحت قدرة البشر^(٣).

ولورد الآبق لم يكن له حبه إلى استيفاء الجُعل؛ لأنّ الاستحقاق مشروط بالتسليم ولا استحقاق قبله حتى يجوز له حبه^(٤).

واتفق فقهاء المذاهب القائلون بمشروعية الجعالة على أنّ استحقاق الجعل مشروط بالتسليم إلى الجاعل ولا استحقاق قبله.

إلا أنّ المالكية قالوا إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل، فإن جاء به عامل

(٣) شرائع الإسلام: ٣، ١٦٤. تذكّر الفقهاء ١٧: ٤٤٥ - ٤٤٦.

الدروس الشرعية: ٣، ١٠٠. جامع المقاصد: ١٩٥، ١٩٦.

مسالك الأنعام ١١: ١٥٨، ١٥٥ - ١٥٦. مفتاح الكرامة: ١٧.

٨٨٣ - ٨٨٥ جواهر الكلام: ٣٥، ١٩٧ - ١٩٨.

(٤) تذكّر الفقهاء ١٧: ٤٤٥.

(١) روضة الطالبين ٤: ٣٤١. الوسيط (الغزالي): ٤: ٢١٣.

(٢) كشاف القناع: ٤: ٢٥١.

تبيّن أنّه مستحقّ لغير الجاعل بعد وصول العامل البلد وقبل القبض، أمّا إذا تبيّن أنّه مستحقّ وهو في الطريق قبل الوصول إلى البلد فلا جُعَل له على الراجح.

الثالثة: إذا حدث للشيء المُجاعل على تحصيله حادث أدّى إلى نقصان قيمته، بحيث لا يساوي الجُعَل المسمّى أو المثل فللعامل جُعَله كاملاً، سواء حدث النقص قبل أن يعثر عليه العامل أو بعده وقبل أن يسلمه العامل للجاعل^(١).

٦ - يد العامل في الجعالة يد أمانة:

ذهب فقهاء الإمامية^(٢)، وفقهاء المذاهب القائلون بالجعالة^(٣) إلى أنّ يد العامل على ما يحصل في يده إلى أن يرده أمانة، فلو تلف لا يكون ضامناً له إلاّ بتعدّد أو تفريط، فإذا رفع اليد عن الدابة وخلاها في مضية فهو تقصير مضمّن.

(١) المهذّب (الشيرازي): ١: ٤١١. تحفة المحتاج: ٢: ٣٧٠.

نهاية المحتاج: ٤: ٣٤٩ - ٣٥٠. الخرشبي وحاشية

الدودي عليه: ٧: ٧٢ - ٧٥. حاشية الدسوقي: ٤: ٦٤ -

٦٧. مواهب الجليل ٥: ٤٥٣ - ٤٥٥. كشّاف القناع: ٢:

٤٢٠، ٤٤٦. المغني: ٦: ٢٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٨. الدروس الشرعية: ٣: ١٠٠.

جامع المقاصد: ٢٠٤.

(٣) نهاية المحتاج: ٤: ٣٥٠. أسنى المطالب: ٢: ٤٤٢. حاشية

الدسوقي: ٤: ٦٣. كشّاف القناع: ٢: ٤٢٠.

آخر من غير تعاقد وكان من عادته ردّ الضوالّ بعوض فلا شيء للأوّل، وكان الجعَل للثاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل، أو من مكانه الذي وجد فيه العامل الأوّل، أمّا إذا جاء من مكان قريب من الجاعل، أو قبل أن يصل إلى المكان الأوّل، فلكل من العاملين نسبة ما عمل.

وهذا كلّ في العمل الذي لم يسلم منه شيء للجاعل كردّ الأبق والضالّة، أمّا العمل الذي يسلم منه شيء للجاعل كخياطة بعض الثوب، أو بناء حائط، أو تعليم علم فإنّ العامل يستحقّ حصة ما عمل من الجُعَل المسمّى عند الشافعية.

واستثنى المالكية من عدم استحقاق العامل للجُعَل إلّا بتمام العمل، ثلاث صور:

الأولى: ما إذا حصل الانتفاع بالعمل السابق الذي لم يتمّه العامل بأن استأجر عاملاً آخر على إتمامه أو جاعله عليه، فهنا يقسّم الجُعَل بينهما بالنسبة.

وذهب جماعة منهم إلى أنّ للعامل في كلّ ذلك أجره المثل.

الثانية: إذا تبيّن أنّ الشيء المُجاعل عليه مملوك لغير من جاعل عليه، وقضى له به وأخذ من يد العامل، فإنّ الجُعَل يلزم الجاعل حينئذٍ لأنّه ورّطه في العمل. هذا إذا

٧ - نفقة المَجْعُول عليه:

أكان المال بيد العامل وسَلَّمه إلى المالك أم لا، بل حتى لو هربت الدابة الضالة منه - مثلاً - أو ماتت في الطريق قبل أن يوصلها إلى المالك؛ لأنَّ الإنفاق مأذون فيه شرعاً، فأشبه ما لو أنفق العامل بإذن المالك.

هذا كَلَّه إذا لم ينو العامل التبرُّع بالنفقة، فإن كان ناولياً التبرُّع بالنفقة فلا يرجع على المالك بشيء منها^(٣).

وقال المالكية: تجب النفقة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجُعْل كله، وهذا إذا كان العامل معتاداً طلب الضوالَّ وردها لأصحابها بعوض، سواء أوجب له جُعْل المثل أو المسمَّى، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد ونفقته تستغرق الجُعْل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد ليبيع المال ويحكم له بجعله، أمَّا إن جاء به فليس له غير الجُعْل الذي جُعْل له أو جُعْل مثله، أمَّا إذا كان العامل ليس من عادته طلب الضوالَّ ولم يحدث التزام بالجُعْل من المالك أو كان ولم يعلم به هذا العامل، فإنَّه تجب له النفقة فقط ويرجع بها على المالك^(٤).

ذهب الإمامية إلى أنَّ نفقة العبد وعلف الدابة وغير ذلك في مدَّة الرَدِّ على المالك؛ لأنَّه ملكه ويد العامل كيد الوكيل^(١).

وقال الشافعية: إذا كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه وردَّه فنفقته - من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرده - على مالكة، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك أو القاضي أو بدون أن يشهد على ذلك شهوداً، فإنَّه متبرِّع بإنفاقه ولا يحقُّ له الرجوع به، أمَّا إذا تحقَّق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بما أنفق على المالك، ولو تعذَّر على العامل ردُّ الضالة أو الآبق إلَّا ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه، لم يجز له ذلك^(٢).

وبوجوب النفقة على المالك قال الحنابلة وذهبوا إلى جواز الرجوع على المالك، سواء كان حياً أو ميتاً ولو لم يتحقَّق استئذان مع القدرة على الاستئذان، سواء كان العامل يستحقُّ جُعلاً أم لا، وسواء

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٨. جامع المقاصد: ٢٠٥. مفتاح الكرامة ١٧: ٩١٧ - ٩١٨.

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢: ٤٤٢، ٤٤٣. حاشية البجيرمي على شرح منہج الطلاب ٣: ٢٢٢. حاشية البجيرمي على الخطيب ٣: ١٧٦.

(٣) كشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢: ٤٢٠، ٤٤٧. (٤) منح الجليل ٤: ١١. الخرشى وحاشية العدوي عليه: ٧٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٦٧.

٨ - ما يستحقّه العامل في حالة فساد الجُعل:

ذهب الإمامية إلى أنّه لو تبين فساد الجعالة كأن كان العوض مجهولاً مثلاً - بناء على فساد الجعالة بجهالة العوض - كما تقدّم - ثبت للعامل أجرة المثل؛ لأنّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده^(١).

وقال الشافعية: يكون للعامل أجرة مثله إذا كان الجُعل الفاسد ممّا يقصد ويرغب فيه في الجملة، وإن كان العقد فاسداً لجهالة الجُعل أو عدم ماليته أو عدم القدرة على تسليمه، أمّا إذا كان الجُعل المشروط في العقد لا يقصد التعاقد عليه ولا يرغب فيه عادة، كالدّم والتراب فلا شيء له؛ لأنّ الجاعل لم يطمعه في شيء عوضاً عن عمله^(٢).

وبمثل هذا قال الحنابلة في غير ردّ العبد الآبق^(٣).

وقال المالكية يكون للعامل جُعل مثله على الراجح إن أتمّ العمل المتعاقد عليه،

ولا شيء له إن لم يتمّه؛ لأنّ الجُعل أصل في نفسه، فيردّ الفاسد منه إلى صحيحه، إلّا أن تقع الجعالة الفاسدة بجعل مطلقاً، سواء أتمّ العمل أم لم يتمّه كأن يقول الجاعل: إن أتيتني بضالّتي فلك كذا، وإن لم تأت بها فلك كذا، فللعامل في هذه الحالة أجرة مثله أتى به أو لم يأت بها؛ لأنّ العقد على هذه الصورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط فيها الجُعل بتمام العمل فينتقل إلى أجرة المثل^(٤).

سادساً - التنازع والاختلاف في الجعالة:

١ - الاختلاف في أصل الجعل وشرطه:

ذهب الإمامية إلى أنّه لو اختلف المالك والعامل في أصل الجُعل كما لو جاء بعبد أو ضالّته أو لقطته أو ثوبه مخيلاً وطالبه بالعوض فأنكر المالك شرط الجعالة وقال: لم أجعل لك شيئاً فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأصالة عدم الاشتراط.

وكذا لو اختلفا في أي العبدین اللذين

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٨. مفتاح الكرامة ١٧: ٨٧٢ - ٨٧٤.

جواهر الكلام ٣٥: ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) تحفة المحتاج ٢: ٣٦٨. أسنى المطالب ٢: ٤٤١. مغني

المحتاج ٢: ٤٣١.

(٣) كنّاف القناع ٣: ٤١٩.

(٤) منح الجليل ٤: ١٠. حاشية الصاوي على الشرح

الصغير ٢: ٢٥٧، ٢٥٨. والخروشي وحاشية العدوي

عليه ٧: ٧٦.

تقدّم الجُعَل على حصوله في يده، وهو وإن كان معارِض بأصل عدم حصوله في يده قبل الجعل، إلّا أنه بتعارض الأصلين لا يثبت في ذمّة المالك شيء، وقد يقال إنّ الأصل الثاني يعضده أصل عدم التبرّع فيثبت له الجُعَل.

هذا بناء على ما ذهبوا إليه من عدم استحقاق العامل لشيء لو ردّه قبل الجُعَل، أمّا لو قيل بأنّه إذا حصل في يده قبل الجعل وتوقّف ردّه على مؤونة، وحصل الجعل وردّه فهو يستحقّ الجُعَل، فهنا لا معنى للاختلاف لاستحقاقه الجعل على كلا التقديرين.

وكذا يقدّم قول المالك لو اختلفا في حصوله في يده قبل علمه بالجعل، أو اختلفا في حصول العمل أصلاً بل رجوع العبد والمال من غير سعي.

وقال المالكية والشافعية: إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كردّ الضالّة مثلاً، فقال العامل: رددتها، وقال الجاعل: بل ردّها غيرك، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالّة، فقال الجاعل: لم تسع في تحصيلها بل رجعت بنفسها، فالقول قول الجاعل بيمينه، وكذا لو اختلف العامل والعبد الآبق المردود فادّعى العامل

جُعَل لهما، كما لو ردّ أحدهما وقال العامل شرطت لي في العبد الذي رددته، وقال المالك بل شرطت لك في العبد الذي لم يردّ.

وكذا لو قال العامل شرطت لي على ردّ أحدهما، وقال المالك بل علي ردّها معاً^(١)، وهو مختار الشافعية والحنابلة^(٢).

٢- الاختلاف في حصول العمل قبل الجعل أو بعده:

ذهب فقهاء الإمامية^(٣) إلى أنّه لو اختلف المالك والعامل في العمل وحصوله قبل الجعل أو بعده، فقال العامل: رددته بعد الجعل، وقال المالك: بل رددته قبل الجعل، فيقدّم قول المالك مع يمينه؛ لأصل براءة ذمّته من حق الجعالة، وأصل عدم

(١) المبسوط: ٣: ٣٣٣. شرائع الإسلام: ٣: ١٦٦. تذكرة

الفقهاء: ١٧: ٤٤٦. الدروس الشرعية: ٣: ١٠٠ - ١٠١.

مسالك الأفهام: ١١: ١٧١. مفتاح الكرامة: ١٧: ٩٠٨ -

٩٠٩. جواهر الكلام: ٣٥: ٢١٤.

(٢) حاشية الجبرمي على شرح المنهج: ٣: ٢٢٢. أسنى

المطالب: ٢: ٤٤١ - ٤٤٣. تحفة المحتاج: ٢: ٣٧٠.

المغني: ٦: ٣٥٤. كشاف القناع: ٩: ٤١٩.

(٣) شرائع الإسلام: ٣: ١٦٦. تذكرة الفقهاء: ١٧: ٤٤٦ - ٤٤٧.

الدروس الشرعية: ٣: ١٠٠. جامع المقاصد: ٢٠١.

مسالك الأفهام: ١١: ١٧٧. مفتاح الكرامة: ١٧: ٩٠٨.

جواهر الكلام: ٣٥: ٢٢٠ - ٢٢١.

ردّه وأدعى العبد أنّه ردّ بنفسه وصدّقه مولاّه^(١).

استحقاق الزيادة لو كان ما يدّعيه أقلّ من أجره المثل^(٣).

٣- الاختلاف في مقدار الجُعَل وجنسه:

لو اختلف المالك والعامل في مقدار الجُعَل، بان قال المالك دينار وقال العامل بل ديناران، أو قال المالك دراهم وقال العامل بل دنائير، فهنا ذكر الإمامية خمسة أقوال في المسألة:

الأوّل: إنّ القول قول المالك مع يمينه، وإذا حلف ثبت للعامل أجره المثل، أمّا تقديم قوله فلأنّ الاختلاف في فعله فيقدّم فيه كما يقدّم في أصل الجعالة، وأنّه منكر للزيادة والأصل براءة ذمته، وأمّا ثبوت أجره المثل فلأنّ اليمين تنفي الزائد، ولا يثبت ما يدّعيه، فتثبت أجره المثل للاتفاق على أنّ العمل يعوض ولم يثبت فيه مقدّر^(٢).

الثاني: إنّ القول قول المالك بيمينه لكن يثبت للعامل أقلّ الأمرين من أجره المثل وما يدّعيه العامل لاعتراضه بعدم

الثالث: نفس القول السابق مع إضافة: وأكثر الأمرين من أجره المثل وما يدّعيه المالك^(٤).

الرابع: أنّهما يتحالفان؛ لأنّ كلّ منهما مدّع ومدّعى عليه، ولا ترجيح لأحدهما، فيحلف كلّ منهما على نفي ما يدّعيه الآخر، ثمّ إذا تحالفا فيثبت للعامل إمّا أجره المثل أو الأقلّ على الخلاف المتقدّم^(٥).

الخامس: أنّه يقدّم قول المالك بيمينه، ويثبت للعامل ما يدّعيه المالك لا غير؛ لأصالة عدم الزائد مع أصل البراءة، فإذا حلف المالك على نفي ما يدّعيه المالك ثبت مدّعاؤه بالحصّر^(٦).

وذهب الشافعية وهو المرجوح عند الحنابلة إلى أنّهما يتحالفان أي يحلف كلّ منهما على نفي قول صاحبه وإثبات ما يدّعيه هو، ويحلف الجاعل أولاً،

(٣) شرائع الإسلام: ٣، ١٦٦. تذكرة الفقهاء ١٧: ٤٤٦ - ٤٤٧.

تبصرة المتعلّمين: ١٠٢. للمعة الدمشقية: ١٧٧.

(٤) إيضاح الفوائد: ١٦٥.

(٥) قواعد الأحكام: ٢، ٢١٨. جامع المقاصد: ٦، ٢٠٢.

(٦) الدروس الشرعية: ٣، ١٠٠. مسالك الأنهار: ١١، ١٧٤ -

١٧٥. الروضة البهية: ٤، ٤٥٢.

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣، ٢٢٢. أسنى

المطالب: ٢، ٤٤١. تحفة المحتاج: ٢، ٣٧٠. الخرشي

وحاشية المدوي عليه: ٧، ٧١، ٧٤ حاشية الدسوقي: ٤،

٦٧، ٦٦.

(٢) المبسوط: ٣، ٣٣٣. الخلاف: ٣، ٥٩٠.

٤ - الاختلاف في مقدار العمل:

لو اختلف المالك في مقدار العمل بأن قال: جعلتُ للرّدّ من بغداد، وقال بل جعلتُ من البصرة، فذهب الإمامية إلى تقديم قول المالك؛ لأنّ الأصل البراءة من وجوب الجُعل، وكذلك الأصل عدم ما يدّعيه العامل^(٣).

وقال الحنابلة: إن اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل: جعلتُ ذلك لمن ردّ الضالّة من عشرة أميال، وقال العامل: بل من ستّة فقط، فالقول قول الجاعل؛ لأنّه منكر والأصل براءته من ذلك^(٤).

٥ - الاختلاف في التفريط والتعدّي:

لو اختلف المالك والعامل في التفريط والتعدّي فيما لو تلف المال في يد العامل، ذهب الإمامية إلى تقديم قول العامل؛ لأنّه أمين^(٥)، وقد دلّت عليه جملة من الأخبار الواردة من طرقهم^(٦).

ويفسخ العقد بالتحالف، ويجب للعامل أجره المثل، والراجح عند الحنابلة أنّ القول قول الجاعل بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم الزيادة^(١).

وقال المالكية إن لم يدّع أحدهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً لذلك العمل فإنهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله، كذلك إن امتنع كلّ منهما عن حلف اليمين، وإن امتنع أحدهما يقضي القاضي لمن حلف بما يدّعيه.

وأما إن ادّعى أحدهما فقط ما من شأنه أن يكون جعلاً مناسباً، فالقول قوله بيمينه، وإن ادّعى كلّ منهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً فالراجح أنّ القول لمن كان المال تحت يده، وقيل القول قول الجاعل؛ لأنّه الغارم والدافع للجعل، فإن لم يكن المال في يد أحدهما فالراجح أنّهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله^(٢).

(٣) الدروس الشرعية ٣: ١٠٠. جامع المقاصد ٦: ٢٠٤.

مفتاح الكرامة ١٧: ٩١٦.

(٤) كشاف القناع ٢: ٢٥٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ٢٢١. الدروس الشرعية ٣: ١٠٠.

(٦) وسائل الشريعة ٢٣: ٨٥ - ٨٦، ب ٤٩، كتاب العتق، أحاديث الباب.

(١) حاشية الجبرمي على شرح المنهج ٣: ٢٢٢. أسنى

المطالب ٢: ٤٤١، ٤٤٣. مغني المحتاج ٢: ٩٥، ٤٢٤.

المغني ٦: ٣٥٤، ٣٥٥. كشاف القناع ٢: ٤١٩.

(٢) الخرش وحاشية العدوي عليه ٧: ٧١، ٧٤، ٧٥. حاشية الدسوقي ٤: ٦٦، ٦٧.

الأجفان مع التساوي للعموم^(٢)، وكذا ذهب الشافعية و الحنابلة إلى ثبوت القصاص فيها لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٣)، ولأنّه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل^(٤).

جَفَن

أولاً - التعريف:

الجَفَن: غطاء العين من أعلى وأسفل، والجمع أجفُن وأجفان وجُفون، والجَفَن: غمد السيف^(١).

واستعمل الفقهاء الجَفَن في نفس معناه اللغوي المذكور.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم الجَفَن في باب القصاص والديات، فيما إذا جُني عليها.

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت القصاص في الأجفان^(٥)، وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لو خلت أجفان المجني عليه عن الأهداب، ففي القصاص إشكال من تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من الشعور فيقتصّ، ومن أنّ لها وحدها دية فهي كعضو برأسه^(٦).

٢ - دية الأجفان:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ في الأجفان الأربعة دية كاملة^(٧)، وكذا ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ في أشفار

١ - حكم القصاص في الأجفان:

اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص في الأجفان مع توفّر شروطه، فقد صرح بعض فقهاء الإمامية بثبوته فيها، بل ذكر بعضهم أنّه لا إشكال في ثبوت القصاص في

(٢) تحرير الأحكام ٥: ٥١٢. كشف اللثام ١١: ٢٠٩ - ٢١٠.

جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) روضة الطالبين ٩: ١٧٩. المغني ٧: ٧١٩، ٧٢٠. كشاف

القناع ٥: ٥٥١.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٨، ٣١٤. الاختيار ٥: ٣٨. الشرح

الصغير ٤: ٣٥٣. جواهر الإكليل ٢: ٢٦١، وما بعدها.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٦٧١. كشف اللثام ١١: ٢٠٩.

(٧) رياض المسائل ١٤: ٢٤٤. جواهر الكلام ٤٣: ١٨١.

(١) لسان العرب ٢: ٣١. المنجد: ٢٠٦، مادة (جفن).

كاملة^(٥).

٣ - دية الجناية على بعض الجفن:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ في الجناية على بعض الجفن يحسب بحساب ديته، فإن قطع نصف الجفن كان ديته الثمن بناءً على أنّ فيه الربع^(٦)، وكذا صرح بعض الشافعية بأنّ في الجفن الواحد قسطه من الربع^(٧).

٤ - دية أجفان الأعمى والمستحشفة:

صرّح بعض فقهاء الإمامية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة بأنّ الدية تثبت أيضاً في أجفان عين الأعمى لو قطعت، ولا يعتبر في ثبوتها الإبصار^(٨)، وأمّا الأجفان المستحشفة - أي اليابسة المتقلّصة - فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية وبعض الشافعية بأنّ فيها الحكومة؛ لزوال منفعتها، لأنّها لا تكنّ العين ولا تغطّيها^(٩).

العينين، وهي الجفون الأربعة دية كاملة^(١).

وأما دية كلّ جفن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

الأوّل: يجب ثلث الدية في الجفن الأعلى، وفي الأسفل النصف، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية، كما نسبه بعضهم^(٢).

القول الثاني: يجب ربع الدية في كلّ جفن، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب^(٣).

القول الثالث: يجب في الجفن الأعلى ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية^(٤).

القول الرابع: إنّ في الجفون حكومة عدل، وهو مذهب المالكية، وبه صرح بعض فقهاء الحنفية في قطع الأجفان التي لا أشفار لها، وفي قطعها مع الأشفار الدية

(٥) المدونة الكبرى: ٦: ٣١٥ - ٣١٦. التاج والإكليل: ٦:

٢٦٣. تحفة الفقهاء: ٣: ١٠٩. بدائع الصنائع: ٧: ٣٢٤.

تكملة حاشية ابن عابدين ١٠: ١٨٨، ط دار إحياء

التراث العربي. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١: ٧٦.

(٦) كشف اللثام ١١: ٣٣٥. جواهر الكلام ٤٣: ١٨٤.

(٧) مغني المحتاج: ٤: ٦٢.

(٨) كشف اللثام ١١: ٣٣٤. جواهر الكلام ٤٣: ١٨٤. مغني

المحتاج: ٤: ٦٢. المغني ٩: ٥٩٤، ط دار الفكر.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٦٧١. كشف اللثام ١١: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ١٠: ١٨٨، ط دار إحياء

النسرات العربي. مغني المحتاج: ٤: ٦٢. المغني ٩: ٥٩٣،

ط دار الفكر. تبين الحقائق: ٦: ١٣٠.

(٢) كشف اللثام ١١: ٣٣٤. رياض المسائل ١٤: ٢٤٥.

جواهر الكلام ٤٣: ١٨١ - ١٨٤.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٧: ١٣٠. رياض المسائل ١٤: ٢٤٤.

حلية العلماء ٧: ٥٦١، ط مكتبة الرسالة. مغني المحتاج: ٤:

٦٢. المغني ٩: ٥٩٣، ط دار الفكر. تبين الحقائق: ٦: ١٣٠.

(٤) الخلاف ٥: ٢٣٦، م ٥٩٤، ط دار الفكر. رياض المسائل ١٤: ٢٤٥.

ثالثاً - موجبات الجَلْد:

يثبت الجلد حداً على من ارتكب إحدى موجباته وهي الزنى والقذف وشرب الخمر باتفاق الفقهاء، وأضاف الإمامية الجلد في حدّ القيادة والسحق، أو تعزيراً لمن ارتكب محرماً من المحرمات، وإليك بياناً بذلك:

١ - الجَلْد في حدّ الزنى:

يجب جلد الزاني البكر الحرّ مئة جلدة ذكراً كان أو أنثى^(٢)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٣)، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر بالبكر جلد مائة...»^(٤)، وأمّا المملوك فعليه خمسين جلدة^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أْتَبَنَ

جَلْد

أولاً - التعريف:

الجَلْد: الضرب بالسوط، وهو مصدر جلد يجلد، ويقال: رجل مجلود وجليد في حدّ أو تعزير أو غيرهما، وامرأة مجلودة وجليدة وجليدة^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم التكليفي:

يختلف حكم الجَلْد باختلاف سببه، فيحرم جلد المسلم ظلماً ومن دون موجب لذلك، ويجب الحدّ جلداً على من ارتكب أحد موجباته إذا ثبت ذلك عليه، كجلد الزاني البكر، والتأديب والتعزير بالجلد جائز للإمام إذا رأى فيه مصلحة.

مغني المحتاج: ٤: ٦٢.

(١) لسان العرب: ٢: ٣٢٣، ط الدار المتوسطة. المنجد:

٢٠٨.

(٢) مسالك الأنعام: ١٤: ٣٦٧. رياض المسائل: ١٣: ٤٥٦، ٤٦٠. جواهر الكلام: ٤١: ٣٣٣. الإقناع (ابن القطن): ٢: ٣٢٦. حاشية ابن عابدين: ٣: ١٤٦. روض الطالب: ٤: ١٢٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨: ٨٣. فتح القدير: ٤: ١٣٤. كشف القناع: ٦: ٩١.

(٣) التور: ٧.

(٤) صحيح مسلم: ٣: ١٣١٦.

(٥) مسالك الأنعام: ١٤: ٣٧٠. رياض المسائل: ١٣: ٤٦٠.

حاشية ابن عابدين: ٣: ١٤٦. روض الطالب: ٤: ١٢٩.

شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٨: ٨٣. فتح القدير: ٤: ١٣٤. كشف القناع: ٦: ٩١.

جَلْدُهُ^(٤)، هي عامة تشمل المحصن وغير المحصن إلا أن السنة قد أخرجت المحصن، وأن النبي ﷺ رجم الغامدية وماعز واليهوديين^(٥)، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية^(٦).

القول الثالث: الجمع بين الجلد والرجم على المحصن بقول مطلق فيجلد ثم يرجم، ووجهه عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٧)، يشمل المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، ولما روي في حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٨)، وهو رواية عن أحمد^(٩).

٢- الجلد في القذف:

ويثبت حدّ القذف على القاذف

يَفْجَسَهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ^(١).

ولما رواه قاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحرّ كم يجلد، قال: «أربعين» وقال: «إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»^(٢).

وأما حدّ الزاني المحصن فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الجلد بالإضافة إلى الرجم عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: التفصيل بين الشيخ والشيخة وبين الشاب والشابة، وهو مذهب فقهاء الإمامية. فثبت على الشيخ والشيخة المحصنين إذا زنيا الجلد والرجم إجماعاً عندهم؛ لإطلاق جملة من النصوص، وأما الشاب والشابة المحصنان إذا زنيا ففيهما روايتان إحداهما يرجم لا غير، والأخرى يجمع له بين الحدّين، والأشبه بأصول المذهب الثاني^(٣).

القول الثاني: عدم الجمع بين الرجم والجلد في حدّ المحصن، لكون الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

(١) النساء: ٢٥.

(٢) وسائل الشريعة ٢٨: ١٨٣، ب ٤ من حدّ القذف، ح ١٥.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٢ - ٣٦٣. رياض المسائل ١٣:

٤٥٢ - ٤٥٣. جواهر الكلام ٤١: ٣١٨ - ٣٢٠.

(٤) النور: ٢.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ط الحلبي.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٧. روضة الطالب: ١٢٩.

كشف القناع ٦: ٩٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ٨٢. نهاية المحتاج ٧: ٤٢٦.

(٧) النور: ٢.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، ط الحلبي.

(٩) المغني ٨: ١٦٠ - ١٦١. سبل السلام ٤: ٤ - ٦.

الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٦﴾، وبعض الأخبار.

٣- الجلد في شرب المسكر:

حدّ شارب الخمر أو المسكر هو الجلد^(٧)؛ لخبر مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال^(٨)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا الحدّ، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن حدّ شرب المسكر هو ثمانون جلدة، وهو مذهب فقهاء الإمامية وأدعي عليه الإجماع وأنه لا فرق بين الحرّ والعبد في ذلك^(٩).

القول الثاني: أن حدّ الحرّ ثمانون جلدة، والعبد أربعون جلدة، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، والشافعية في القول المقابل للأصح^(١٠).

مع اجتماع الشرائط، ومقداره ثمانون جلدة^(١١) للذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١٢)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الحدّ إذا كان القاذف عبداً، فذهب المشهور من فقهاء الإمامية - بل ادّعي عليه الإجماع - إلى أن العبد والحرّ سواء في ذلك؛ لعموم الآية^(١٣)، وخصوص بعض الأخبار كقول الإمام الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين»، وقال: «هذا من حقوق الناس»^(١٤)، بينما ذهب بعض فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنه على النصف؛ للأصل^(١٥)، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ فَعَلَيْتَنَ نَصْفُ مَا عَلَى

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩. حاشية ابن عابدين ٣: ١٦٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ٨٨ روضة الطالبين ١: ١٠٦. المغني ٨: ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) النور: ٤.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٥٢٤. جواهر الكلام ٤١: ٤١٥.

(٤) وسائل الشريعة ٢٨: ١٧٩ - ١٨٠، ب ٤ من حدّ القذف، ح ٤.

(٥) الهداية (الصدوق): ٢٩٣. جواهر الكلام ٤١: ٤١٥. حاشية ابن عابدين ٣: ١٦٧. شرح الزرقاني ٨: ٨٨ روضة الطالبين ١: ١٠٦. المغني ٨: ٢١٧ - ٢١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣: ١٣.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ١: ٣٥٨.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٣٣١، ط الحلبي.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٥٥٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦، ٤٥٨ -

٤٥٩. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ١: ٣٥٨.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦، ٤٥٩. المغني ٨: ٣٠٧. حاشية ابن

٥ - الجلد تعزيراً:

اتَّفَق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد، وأنه ليس لأقله حدّ معين، وتقديره إلى الإمام - ذكر بعض الإمامية أن هذا مبني على الأغلب، وإلاّ فهناك بعض التعزيرات منصوطة - واختلف الفقهاء في أكثره على أقوال:

منها: أن لا يبلغ أعلى الحدّ، فيكون أقصاه في الحرّ تسعة وتسعون سوطاً، وفي العبد تسعة وأربعون سوطاً، ذهب إليه الإمامية^(٤).

ومنها: يكون مقداره أدنى الحدود إلاّ سوطاً، وإن اختلفوا في تحديد أدنى الحدّ^(٥).

ومنها: لا يتجاوز مقداره عن عشرة جلدات، وهو ما نصّ عليه أحمد^(٦).

ومنها: أن لا يبلغ التعزير بكل جنابة حدّاً مشروعاً في جنسها، ذهب إليه جمع

القول الثالث: أن حدّ الحرّ أربعون جلدة، والعبد عشرون جلدة، وهو مذهب الشافعية في الأصحّ، والحنابلة في رواية^(١).

٤ - الجلد في السحق والقيادة:

يثبت الجلد حدّاً عند فقهاء الإمامية في السحق والقيادة، فحدّ السحقّ مائة جلدة على المشهور عندهم، مع البلوغ والعقل والاختيار، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة^(٢)، بل نسب إلى فقهاءهم، وفي قبالة قول بأنّها ترجم مع الإحصان.

وحدّ القيادة خمس وسبعون جلدة بلا خلاف عندهم، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: سحق، قيادة)

عابدين ٤: ٤١. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣. المغني ١٠: ٣٢٩.

٣٣٩، ط دار الكتاب العربي. حاشية الجمل ٥: ١٦٠.

(١) حاشية الجمل ٥: ١٦٠. نهاية المحتاج ٨: ١٤. المغني ١٠: ٣٣٩، ٣٢٩.

ط دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٨٧ - ٣٩٠.

(٣) رياض المسائل ١٣: ٥٠٨، ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٨، ٤٠٠.

(٤) السرائر ٣: ٤٩٩ - ٥٠٠. شرائع الإسلام ٤: ١٦٨. جواهر

الكلام ٤١: ٣٩١.

(٥) رياض المسائل ١٣: ٥٤٢ - ٥٤٣. جواهر الكلام ٤١:

٣٩١ - ٣٩٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٨. بدائع

الصناعات ٧: ٦٤. حاشية ابن عابدين ٣: ١٧٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٤٢ - ٣٤٧.

ويُفَرَّقُ الضرب على جميع جسده،
ويَتَّقِي رأسه ووجهه وفرجه على المشهور
عندهم، وأمَّا المرأة فتضرب جالسة وترتبط
عليها ثيابها^(٤).

وأما القاذف فلا خلاف عندهم، بل
ادَّعى الاتفاق أنه يجلد بشيابه ولا يجرد،
ويقصر في ضربه على الضرب المتوسط،
كما ذكر بعضهم^(٥).

وأما شارب المسكر فيضرب - غير
المرأة - عرياناً مستور العورة عن الناظر
المحترم على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه
وفرجه ومقاتله بلا خلاف^(٦) ظاهر في
ذلك، إلا عن الشيخ في المبسوط^(٧) فقال:
لا يجرد عن ثيابه.

أما فقهاء المذاهب فقد اتَّفَقُوا على أنه
يجلد الصحيح القوي في الحدود بسوط
معتدل، ليس رطباً ولا شديد البيوسة، ولا
خفيفاً لا يؤلم، ولا غليظاً يجرح، ولا يرفع

من الإمامية^(١)، وهو المحتمل من كلام
أحمد^(٢).

ومنها: أنه لا ضبط لأكثر التعزير، كما
لا ضبط لأقله، وبه قال المالكية على
المشهور^(٣).

وتفصيل كل ذلك يراجع فيه مصطلح
(تعزير).

رابعاً - كيفية الجلد:

فصل فقهاء الإمامية في كيفية الجلد
بين حد الزنا وحد القذف وحد الشرب،
ففي الزنا يجلد الرجل الزاني على الحال
التي وجد عليها إن كان عارياً فعارياً، وإن
كاسياً فكاسياً - كما هو المشهور - وعن
بعضهم أنه ما لم يمنع الثوب من إيصال
شيء من ألم الضرب، وقيل: يجلد الرجل
الزاني مجرداً عدا عورته، ويجلد قائماً،
ويجلد أشد الضرب - على الأشهر - وقيل:
يضرب ضرباً متوسطاً بين الضريين.

(٤) رياض المسائل ١٣: ٤٧٨ - ٤٨١. جواهر الكلام ٤١:

٣٥٨ - ٣٦١.

(٥) رياض المسائل ١٣: ٥٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩ -

٤٣٠.

(٦) رياض المسائل ١٣: ٥٥١. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٠.

(٧) المبسوط ٨: ٦٩.

(١) مختلف الشيعة ٩: ٢٨٢. المذهب البارع ٥: ٧٣. مالك

الأفهام ١٤: ٤٥٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨.

(٢) المغني ١٠: ٣٤٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢: ٣٧٤. تبصرة الحكام ٢:

٢٠٤.

الشديد خشية الهلاك.

وذكر جمع من فقهاء الإمامية أنه لو رأى الحاكم في التعجيل مصلحة، ومنها أن لا يُرجى براء المريض كالشلل والزمانة وضعف الخلقة، فإنه يضرب بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو أعداد أو شماريخ ونحوها^(٤)، وكذا يضرب المريض الذي لا يرجى برؤه عند فقهاء المذاهب، أو إذا كان ضعيف الخلقة بعشكال^(٥). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: حدّ، زنا)

سادساً - الأعضاء التي لا تجلد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أن الجلد يفرّق على الجسد، ويتّقى رأسه ووجهه وفرجه (قبله ودبره)؛ لرواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «يفرّق الحدّ على الجسد ويتّقى الفرج والوجه»^(٦)، وأمّا اتّقاء الرأس فلاّنه مخوف على النفس والعين، والغرض من الجلد ليس

الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتّقى المقاتل، ويفرّق الجلدات على بدنه^(١).

ثمّ إنّه لا يلقي المجلود على وجهه ولا يمدّ، ولا يجردّ عن الثياب، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة، ويجلد قائماً، والمرأة جالسة عند أبي حنيفة والشافعية وأحمد^(٢)، وقال المالكية: يجردّ من الثياب ويجلد قاعداً^(٣).

خامساً - تأخير الجلد لعذر:

إذا كان من وجب عليه الجلد امرأة وكانت حاملاً فإنّه لا يقام عليها الجلد حتى تضع ولدها وتخرج من نفاسها، وكذا لا يجلد المريض حتى يبرأ، وكذا المستحاضة كما ذكرها فقهاء الإمامية، ولا يُقام الجلد في الحرّ الشديد ولا في البرد

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٧ - ١٤٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ١١٤. روضة الطالبين ١٠: ١٧٢. المغني ١١٣ - ٣١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٧. شرح الزرقاني ٨: ١١٤. روضة الطالبين ١٠: ١٧٢. المغني ٨: ٣١٣ - ٣١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ٨٤. أسنى المطالب ٤: ١٣٣ - ١٣٤. المغني ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) شرح الزقاني على مختصر خليل ٨: ١١٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨. شرح الزقاني على مختصر خليل ٨: ٨٤. أسنى المطالب ٤: ١٣٣ - ١٣٤. المغني ٨: ١٧٢ - ١٧٣.

(٦) وسائل الشريعة ٢٨: ٩٣، ب ١١ من حدّ الزنا، ج ٦.

إتلافه، واقتصصر جماعة على الوجه والفرج تبعاً للنص^(١).

كذلك اتفق فقهاء المذاهب على أن الجلد لا يقع على الوجه والمذاكير والمقاتل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»^(٢)، كما أن الوجه أشرف الأعضاء فلا بد من تجنبه خوفاً من تجريحه وتقيحه، وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطراً ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد والردع والزجر لا القتل^(٣).

وقد ألقى جمهور فقهاء المذاهب الرأس بالوجه بالمعنى، واعتبروه من المستثنيات من الضرب؛ لأنه مجمع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية كالبوطي والماوردي، وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب؛ لأنه معظم (أي يحوى بالعظم)، ومستور بالشعر

فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه؛ لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد: اضرب الرأس فإن فيه شيطانا.

وقال بعض الحنابلة، وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضاً^(٤).

سابعا - القصاص جلدًا:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنه لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح لعدم انضباطه شدة وضعفاً، ولو أحدث انتفاخاً أو تغيير لون، ففيه الحكومة أو غيرها^(٥).

وهو ما اختاره جمهور فقهاء المذاهب لعدم الانضباط، وذهب بعض الفقهاء الإمامية والمالكية إلى أن من ضرب غيره سوطاً أو خشباً، وجب أن يقتص منه بمثل ما ضرب^(٦).

(٤) فتح القدير: ٤: ١٢٧. حاشية الدسوقي: ٤: ٣٥٤. مغني

الحجاج: ٤: ١٩٠. نهاية المحتاج: ٨: ١٥. روضة

الطالبين ١٠: ١٧٢. المغني: ٨: ٣١٧. الإقناع: ٤: ٢٤٦.

(٥) قواعد الأحكام: ٣: ٦٤٢. كشف اللثام: ١١: ٢٢١.

(٦) المقنعة: ٦٦١. النهاية: ٧٧٥. الجامع للشرائع: ٥٩٩.

روضة الطالبين: ٨: ١٧٩. أسنى المطالب: ٤: ٢٣. بدائع

الصنائع: ٧: ٢٩٦. شرح الزرقاني: ٨: ١٥.

(١) الروضة البهية: ٩: ١٠٧. مجمع الفائدة: ١٣: ٧٧. كشف اللثام: ١٠: ٤٦٠.

(٢) مسند أحمد: ٢: ٢٤٤، ط الميمنية.

(٣) فتح القدير: ١٢٦ - ١٢٧. تبيين الحقائق: ٣: ١٩٨.

حاشية الدسوقي: ٤: ٣٥٤. مغني المحتاج: ٤: ١٩٠.

المغني: ٨: ٣١٧. عون المعبود: ١٢: ٢٠٠.

جِلْد

أولاً - التعريف:

الجِلْد في اللغة: غشاء جسد الحيوان، وجمعه جلود، وقد يجمع على أجلاد أيضاً، وسَمِيَ الجِلْد جِلْدًا؛ لَأَنَّهُ أَصْلَبُ مِنَ اللحم، وهو من الجِلْد وهو صلابَة البدن^(١).

واستعمل الفقهاء لفظ الجِلْد في نفس المعنى اللغوي المذكور.

ثانياً - الأحكام:

تختلف الأحكام المتعلقة بالجلد بحسب اختلاف المواطن، وتفصيلها كما يلي:

١ - مَسَّ جِلْدِ المصْحَف:

المراد بالجلد هنا غلاف المصحف، وقد صَرَّح بعض فقهاء الإمامية بعدم

(١) المصباح المنير: ١٠٤. المعجم الوسيط: ١٢٩. المنجد: ٢٠٨، مادة (جلد). الفروق اللغوية: ١٦٤، ط مؤسسة النشر.

حرمة مَسِّ المَحْدَث بالأصغر لجلد المصحف^(٢)، وذهب المشهور إلى أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَمَسَّ مَا عدا الكتابة من المصحف^(٣)، وذهب فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَى المَحْدَث حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ مَسَّ المصْحَف، ومنه جلده المتصل به؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمُ المصْحَف وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، وذهب بعض الحنفية إلى القول بجواز مَسِّ المَحْدَث حَدَثًا أَكْبَرَ جِلْدِ المصحف وموضع البياض منه^(٤).

٢ - طهارة جِلْدِ الحيوان بالذكاة:

اتَّفَقَ الفقهاء على طهارة جِلْدِ الحيوان مأكول اللحم بالذكاة الشرعية، إِلَّا أَنَّهُمْ اختلفوا في طهارة جِلْدِ الحيوان الذي لا يؤكل لحمة على أقوال أربعة:

الأول: التفصيل بين أنواع ما لا يؤكل لحمة، وهو مذهب فقهاء الإمامية، حيث إِنَّ غَيْرَ المأكول إمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذِي

(٢) نهاية الإحكام: ١، ٢٠. ذكرى الشيعة: ١، ٢٦٦.

(٣) المعتبر: ١، ١٧٥. منتهى المطلب: ٢، ١٥٣. مستند الشيعة: ٢، ٢٨٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١، ١٩٥. الفتاوى الهندية: ١، ٣٨. حاشية الدسوقي: ١، ١٢٥. حاشية قليوبي: ١، ٣٥. شرح منتهى الإرادات: ١، ٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦، ٧.

بالدباغ يطهر جلده بالذكاة الشرعية إلّا الخنزير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «دباغ الأديم ذكاته»^(٣)، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

٣- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

اختلف الفقهاء في أنّ جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا؟

فالذي أجمع عليه فقهاء الإمامية عدم طهارته بالدباغ، وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم، ورواية عن أحمد^(٥). واستدلّ لذلك باستصحاب النجاسة وعدم جواز الانتفاع به، والأخبار المتواترة من طرق الإمامية منها: قول الإمام الباقر عليه السلام: «لا، ولو دبغ سبعين مرّة»^(٦).

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ للأحاديث منها: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٧)، حيث يطهر بالدباغ عند الحنابلة جلد

النفس فهو طاهر، سواء ذُكي أم لم يذك. وإمّا أن يكون نجس العين، وهذا لا تقع الذكاة عليه بإجماعهم، وإمّا أن يكون من المسوخ وهذه تقع عليها الذكاة عند بعضهم بل نسب إلى المشهور، بينما ذهب بعض آخر إلى عدم وقوعها عليها، وإمّا أن يكون من السباع كالأسد والنمر فالمشهور بينهم - بل ادّعى الإجماع - أنّ الذكاة تقع عليه، وكذا المشهور عندهم أنّه يطهر بمجرد الذكاة، بينما ذهب بعضهم إلى أنّه لا يستعمل جلده مع الذكاة حتى يُدبغ، وإمّا أن يكون من الحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالقارّة والضبّ، فالمشهور بينهم أنّه لا تقع الذكاة عليها^(٨).

القول الثاني: عدم وقوع الذكاة على الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وليس لها تأثير في طهارة جلده، بل يكون نجساً بهذه الذكاة كما ينجس بالموت، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية^(٩).

القول الثالث: إنّ ما يطهر جلده

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٧٦، ط المكتب الإسلامي.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٣٧، بدائع الصنائع ١: ٨٦.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٣، مسند الشيعة ١: ٣٤٩، جواهر

الكلام ٥: ٣٠١، حاشية الخرشبي ١: ٨٩، المغني ١: ٦٦.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٤، ب ١ من لباس المصلي، ح ١.

(٧) صحيح مسلم ١: ٢٧٦، ط عيسى الحلبي.

(٨) مسند الشيعة ١٥: ٤٤١ - ٤٤٤، جواهر الكلام ٣٦: ١٩٢.

- ١٩٩.

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢٣، المجموع ١:

٢٤٥، ٢٤٦، المغني ١: ٧١، مطالب أولي النهى ١: ٥٩.

ضربان:

الأول: جلد المأكول المذكى ولو غير مدبوغ، والمدبوغ من غير المأكول، ولهم في غير المدبوغ قولان: أحدهما: جواز الاستنجاء به كالثياب، وأصحهما: المنع^(٥).

وذهب الحنابلة إلى المنع؛ لأنّ المأكول لا يجوز الاستنجاء به، وفي غير المأكول فإنّ الدباغ لا يطهر جلد الميتة^(٦).

٥ - استعمال الجلود ولبسها:

قال الإمامية كل جلد كان من جلد ما يؤكل لحمه فيجوز استعماله والصلاة فيه متى ما ذكي، سواء دبغ أم لم يدبغ إذا كان خالياً من نجاسة.

وإن كان من جلد ما لا يؤكل لحمه ولم تقع عليه التذكية، كما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غير شرعي، فقد منع المشهور من استعماله^(٧)؛ للأخبار الواردة في ذلك، منها صحيحة الجرجاني: «لا

ما كان طاهراً في حال الحياة، واستثنى الحنفية من ذلك الخنزير؛ لأنّه نجس العين، واستثنى الشافعية أيضاً الكلب والخنزير والمتولد منهما فلا يظهر ذلك بالدباغ^(٨).

(انظر: دباغة)

٤ - الاستنجاء بالجلد:

صرّح بعض الإمامية بجواز الاستنجاء بالجلد، ولا فرق في ذلك بين المدبوغ وغيره من المأكول وغير المأكول، إلا المشوي؛ لأنّه مطعوم حينئذٍ، مع احتمال المنع في الجلد إذا لم يكن مدبوغاً^(٩). وهو مذهب الحنفية^(١٠).

كما ذهب المالكية إلى أنّ الجلد المذكى الذي تحلّ الذكاة لا يجوز الاستنجاء به وإن كان يطهر بها لأنّه مطعوم. وأمّا غير المذكى فإنه لا يطهر بالدباغ، ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضاً لنجاسته^(١١).

وقال الشافعية: الطاهر من الجلد

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٣٦. بدائع الصنائع ١: ٨٥

المجموع ١: ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٥. المغني ١: ٦٦.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٨٩.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٤٨.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٨٠ - ١٩.

(٥) فتح الميزان ١: ٤٩٩ - ٥٠١.

(٦) مطالب أولي النهى ١: ٧٧.

(٧) السرائر ٣: ١١٤. الوسيلة: ٣٦٢. مستند الشيعة ١: ٣٤٦.

جواهر الكلام ٦: ٣٤٥.

ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

وذهب جماعة إلى جواز استعماله فيما لا تشترط فيه الطهارة كالاستقاء به وغيره^(٢).

وإن كان من جلد ما لا يؤكل لحمه لكنه قابل للتذكية كالسباع، مثل: النمر والفهد والسمور والسنجاب والأرنب والثعلب وما أشبه ذلك، فيجوز استعماله بعد تذكيته وبعد الدبغ؛ لأنه طاهر لكن لا تجوز الصلاة فيه^(٣).

وذهب آخرون^(٤) إلى جواز استعماله من غير حاجة إلى الدبغ؛ لإطلاق الأخبار الدالة على جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكية، مثل: ما رواه سماعة قال: سألت عن جلود السباع أينفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده»^(٥).

وإن كان من جلد ما لا يؤكل لحمه

وغير قابل للتذكية، مثل نجس العين كالكلب والخنزير، فلا يجوز استعماله مطلقاً^(٦).

أما فقهاء المذاهب فقد فصلوا بين جلد الميتة وبين جلد الثعالب والسباع، ففي جلد الميتة لهم تفصيل بين ما إذا كان قبل الدبغ أو بعده، فأما قبل الدبغ فيجوز استعماله عند الشافعية في اليابس دون الرطب، وأما لبسه فلا يجوز^(٧).

وأما بعد الدبغ فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: طهارة جلد الميتة - عدا الخنزير - بالدباغ وجواز لبسه واستعماله والانتفاع به، وهو مذهب الحنفية^(٨).

القول الثاني: جواز استعمال جلد الميتة في الياابسات، وهو مذهب المالكية - في المشهور عندهم -، وهو رواية عند الحنابلة^(٩). وزاد المالكية جواز استعماله في الماء وحده دون سائر المائعات، ولا

(١) وسائل الشريعة ٢٤: ١٨١، ب ٣٣ من الأطعمة المحرمة، ح ٧.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٣٣، مجمع الفائدة ١١: ٣٠٢، كشف اللثام ٩: ٣١٠، موسوعة الخوني ٤: ٢٤٥.

(٣) السرائر ٣: ١١٤، الوسيعة: ٣٦٢.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٨٢، م ٢.

(٥) وسائل الشريعة ٣: ٤٨٩، م ٤٩ من النجاسات، ح ٢.

(٦) السرائر ٣: ١١٤، الوسيعة: ٣٦٢.

(٧) المجموع ١: ٢٢٨، ٢٣٩.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٤، الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٣.

(٩) المغني ١: ٦٨ - ٦٩.

وكذا نفى بعض الحنفية البأس عن جلود النمر والسباع أن يجعل منها مصلى^(٦).

٦ - نزع الجلود عن الشهيد:

ذكر بعض فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يُنزع من الشهيد عند دفنه الجلد والفرو والقلنسوة والخفين وغير ذلك^(٧)؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم بدمائهم^(٨)، بينما ذكر بعض آخر من الإمامية يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين^(٩). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: شهيد)

٧ - بيع جلد الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم بيع جلد الأضحية، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم جواز بيع جلد الأضحية، سواء كانت

يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه^(١). وأما ليس واستعمال جلود الثعالب والسباع فقد اختلفوا في حكم ذلك على رأيين:

الأول: عدم جواز لبس جلود السباع أو الركوب عليها أو الانتفاع بها؛ لما روي عن النبي ﷺ من النهي عن جلودها^(٢)، وهذا مذهب الشافعية - في المشهور عندهم - والحنابلة، وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعية فإنه لا تصح الصلاة فيها على الأصح عندهم؛ لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدباغ^(٣).

وعند الحنابلة في حكم جلود الثعالب روايتان مبنيتان على الحكم بحلها، فإن قيل بتحريمها كان حكم جلودها حكم جلود بقية السباع^(٤).

الرأي الثاني: جواز الصلاة على جلود السباع إذا ذُكيت، وهذا مذهب المالكية^(٥).

(٦) الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٣.

(٧) الخلاف ١: ٧٣٠. تذكرة الفقهاء ٢: ١١١ - ١١٢. كشف اللثام ٢: ٤٢١ - ٤٢٢. بدائع الصنائع ١: ٣٢٤. شرح منج الجليل ١: ٣١٢. كشاف القناع ٢: ٩٩ - ١٠٠. منتهى الإرادات ١: ١٥٥.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٤٩٧ - ٤٩٨، ط عزت عبيد دعاس.

(٩) المبوط ١: ١٨١.

(١) كفاية الطالب ١: ٤٤٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢٣. حاشية الخرشبي ١: ٩٠.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٣٧٤ - ٣٧٥، ط عزت عبيد الدعاس.

(٣) المجموع ١: ٢٤٠.

(٤) المغني ١: ٦٨ - ٦٩.

(٥) كفاية الطالب ١: ٤٤٢. حاشية الخرشبي ١: ٩٠.

تَطَوُّعاً أَوْ نَذْراً، إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا^(١).

وزُهِبَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَرْمَةِ الْبَيْعِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَفِيَّةِ بِكَرَاهَةِ بَيْعِ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ^(٤).

وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ فَقْهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ بِجَوَازِ التَّنَصُّفِ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ^(٥).

(انظر: أضحية)

٨ - السلم في الجلود:

اختلف الفقهاء في حكم السلم في الجلود على قولين:

الأول: عدم جواز السلم في الجلود، وهو مذهب المشهور من فقهاء الإمامية^(٦)، ومذهب الحنفية في جلود الإبل والبقر والغنم، ومذهب الشافعية إلا أنهم أجازوه

(١) الخلاف: ٦، ٦٤، ٢٦٦.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٢٢٣. حاشية الجمل ٥: ٢٦٠. مطالب

أولي النهي ٢: ٤٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٢.

(٤) المبسوط (الرخصي) ١٢: ١٤. الفتاوى الهندية ٥: ٣٠١.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٣١. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٢١٧. مسالك الأفهام ٣: ٤٠٩. رياض

المسائل ٩: ١١٧ - ١١٨. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨١.

جِلْسَة

(انظر: جلوس)

(٧) حاشية الجمل ٣: ٢٤٢. المبسوط (الرخصي) ١٢: ١٣١.

(٨) فقه الصادق ١٨: ٢٦٧.

(٩) المبسوط (الرخصي) ١٢: ١٣١.

(١٠) الخلاف ٣: ٢١٠.

(١١) جواهر الإكليل ٢: ٧٣. المغني ٤: ٣١٠.

جَلَال

أولاً - التعريف:

إنّما يصير جَلَالاً إذا كان كلّ غذاءه من عذرة الإنسان لا غير^(٤)؛ لما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) في شاة شربت بولاً ثمّ دُبِحت، قال: «يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جَلَالَة، والجَلَالَة التي يكون ذلك غذاها»^(٥)، بناءً على أنّ المنساق من العذرة فضلة الإنسان أو أنّها المراد بها، وبذلك لا يدخل المتغذّي بغير العذرة من النجاسات، ولا المتنجّسات ولو بعذرة الإنسان، ولا من تغذّى بها وبغيرها^(٦).

الجلل في اللغة هو الالتقاط، جَلَّ البعَرُ يَجَلُّه جَلًّا: جمعه والتقطه بيده. واجتَلَّ اجتلالاً: التقط الجَلَّة للوقود. والجَلَالَة من الحيوان التي تأكل الجَلَّة والعذرة^(١).

واختلفوا في المدة المستلزمة لحصول الجلل، فحدّدها بعضهم بأنّ ينبت لحم الحيوان ويشتدّ عظمه عرفاً^(٧)، فيما حدّدها في موضع آخر له بأنّ يظهر النتن في لحمه وجلده^(٨)، وتُقلّ عن بعض الإمامية تحديدها بيوم وليلة كما في الرضاع^(٩).

وعرّف مشهور الإمامية الحيوان الجلال المحرّم بأنّه ما يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لا غير^(٢).

ونصّ الشافعية بأنّ الجَلَالَة كلّ دابة عُلفت بنجس، ولو من غير العذرة كالسخلّة التي ارتضعت بلبن كلبية أو أتان^(٣).

ثانياً - ضابطة تحقّق صفة الجَلَال:

المشهور بين الإمامية أنّ الحيوان

(٤) النهاية: ٥٧٤. السرائر: ٣: ٩٧. مختلف الشيعة: ٨: ٢٩٣.

إيضاح الفوائد: ٤: ١٤٩. جواهر الكلام: ٣٦: ٢٧١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٤: ١٦٠، ب ٢٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(٦) جواهر الكلام: ١: ٣٧١، ٣٦: ٢٧١.

(٧) الروضة البهية: ٧: ٢٩٠.

(٨) مسالك الأفهام: ١٢: ٢٥.

(٩) حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكرّكي وآثاره): ١١: ٤٢٠ - ٤٢١.

(١) لسان العرب: ٢: ٣٣٦، مادة (جَلَل).

(٢) النهاية: ٥٧٤. السرائر: ٣: ٩٧. مختلف الشيعة: ٨: ٢٩٣.

إيضاح الفوائد: ٤: ١٤٩. جواهر الكلام: ٣٦: ٢٧١.

(٣) حاشية القليوبي: ٤: ٣٦١.

إلى كراهتها^(٧)، فيما صرّح البعض بنجاسة بيضه^(٨)، وحرّم بعضهم أكل بيض السمك الجَلَال على الأحوط^(٩).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة أكل لحم الجَلَال، وشرب لبنه، وأكل بيضه إذا ظهر تغبّر لحمه بالرائحة، والتتن في عرقه^(١٠).

وفي قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد: يحرم لحمه ولبنه^(١١)، وأمّا إذا لم يظهر منه تغبّر بريح أو نتن فلا كراهة عند الشافعية، وإن كان لا يأكل إلّا النجاسة^(١٢).

وذهب المالكية إلى عدم كراهة لحم الجَلَال، وإن تغبّر من أكل العذرة^(١٣).

ب - كراهة سؤره:

ذهب بعض الإمامية والحنفية إلى

وحدّدها بعضهم بأن يسمّى الحيوان في العُرف جَلَالاً^(١).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى تحديد حصول الجلل بتغيّر رائحة اللحم، وظهور التتن في العرق^(٢)، وذهب الحنابلة إلى تحديده بأن يكون أكثر علف الحيوان من النجاسة، وإن لم يظهر نتن أو تغبّر^(٣).

ثالثاً - ما يرتبط بالحيوان الجَلَال من أحكام:

١ - الأحكام التكليفية:

أ - حرمة أكل لحمه وشرب لبنه:

ذهب مشهور الإمامية إلى حرمة أكل الحيوان الجَلَال^(٤)، ويكره أكله عند بعضهم إذا كان أكثر غذاءه من العذرة وليس منحصراً بها^(٥)، كما ذهب البعض إلى حرمة ألبان الجَلَال^(٦)، بينما ذهب بعضهم

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٢٧٨، ط مؤسسة النشر الإسلامي. نسب هذا القول إلى ابن الجيند.

(٨) نهاية الإحكام: ٢٧٠.

(٩) كلمة التقوى: ٦: ٣٣٧.

(١٠) حاشية قليوبي: ٤: ٢٦١. حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩. المغني: ٨: ٥٩٣.

(١١) حاشية قليوبي: ٤: ٢٦١. حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩. المغني: ٨: ٥٩٣.

(١٢) أسنى المطالب: ١: ٥٦٨.

(١٣) شرح الزرقاني: ٣: ٢٦.

(١) رياض المسائل ١٢: ١٥٤. مستند الشيعة ١٥: ١١٢.

(٢) حاشية قليوبي: ٤: ٢٦١. حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩. المجموع: ٢٨: فتح الوهاب ٢: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) المغني: ٨: ٥٩٣.

(٤) النهاية: ٥٧٤. السرائر ٣: ٩٧. مختلف الشيعة ٨: ٢٩٣.

إيضاح الفوائد: ٤: ١٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧١.

(٥) المبسوط: ٦: ٢٨٢. الخلاف: ٦: ٨٥.

(٦) مسالك الأفهام ١٢: ٢٦.

الإبل الجلالة^(٨) والعلة لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات^(٩)، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى كراهة ركوب الجلال بلا حائل؛ لحديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ الجلالة في الإبل إن يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(١٠)، ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقتها^(١١)، وحمل بعض الحنفية النهي عن الحج أو العمرة أو الغزو عليها، على أنها أتننت في نفسها فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها^(١٢).

٢- الأحكام الوضعية:

أ- نجاسة بوله وغائطه:

المشهور بين الإمامية، بل لا خلاف فيه أن بول وغائط الجلال نجس؛ لعموم الأدلة الدالة على نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه^(١٣).

كراهة سؤر الجلال^(١٤)؛ فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه^(١٥)، وعدم انفكاكه عن الغذاء النجس^(١٦)، وذهب بعض الإمامية إلى المنع من سؤره^(١٧).

وصرح بعض الحنابلة بأن في سؤر الجلالة روايتان إحداهما سؤرها نجس، وفي أخرى أنه طاهر^(١٨).

وذهب المالكية إلى أن سؤر البهائم جميعاً طاهر ولو كانت جلالة^(١٩).

ج- كراهة ركوبه:

حكى عن بعض الإمامية كراهة ركوب الحيوان الجلال مطلقاً^(٢٠)، فيما ذهب بعضهم إلى كراهة الحج والعمرة على

(١) الناصريات: ٨٢. إرشاد الأذهان: ١: ٢٣٨. تذكرة الفقهاء: ١: ٤٢. كشف اللثام: ١: ٢٨٥. حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩.

(٢) انظر: وسائل الشريعة: ١: ٢٣٢، ب ٥ من الأسار، ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤٢.

(٤) المبسوط: ١: ١٠. مختلف الشريعة: ١: ٢٢٩.

(٥) المغني: ١: ٤٦.

(٦) جواهر الإكليل: ١: ٦٠. مواهب الجليل: ١: ٥١.

(٧) مختلف الشريعة: ٨: ٣٠٠، ط مؤسسة النشر الإسلامي، ونسب هذا القول إلى ابن الجنييد.

(٨) السرائر: ١: ٦٤٧. المختصر النافع: ٩٨. جواهر الكلام: ٢٠: ٦٨.

(٩) وسائل الشريعة: ١: ٤٤٩، ب ٥٧ من السفر، ح ١.

(١٠) سنن أبي داود: ١٤٩، ط عزت عبيد دعاس.

(١١) المغني: ٨: ٥٩٤. أسنى المطالب: ١: ٥٦٨. حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩.

(١٢) بدائع الصنائع: ٥: ٤٠، ط المكتبة الحبيبية.

(١٣) المختصر النافع: ١٨. المعبر: ١: ٤١٤. تذكرة الفقهاء: ١: ٥١. المهذب: ١: ٥١. جواهر الكلام: ٥: ٢٨٣.

ج- عدم إجزاء الجلالة عن الأضحية:

ذهب الحنفية إلى أن الجلال لا يُجزىء عن الأضحية إذا كان لا يأكل غير النجاسة^(٧).

رابعاً - ما يرتفع به حكم الجلال:

الظاهر اتفاق الفقهاء على قابلية عود الجلال إلى حلّ الأكل، والمتمجه جعل المدار في عوده إلى الحلّ على انتفاء اسم الجلل عنه انتفاء مصداق كون العذرة غذاءه، فيرتفع حكم الحيوان الجلال الحرمة أو الكراهة على الاختلاف في آراء المذاهب^(٨) بالاستبراء بأن يُربط ويُطعم العلف الطاهر مدّة معيّنة^(٩)، وتختلف مدّة الاستبراء باختلاف نوع الحيوان، وهي كما يلي:

١ - مدّة استبراء الإبل:

ذهب الإمامية إلى أن مدّة استبراء الإبل وإن كانت صغاراً أربعين يوماً^(١٠)؛ فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

ونقل بعضهم الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال^(١١).

ب- نجاسة عرق الحيوان الجلال:

ذهب بعض الإمامية إلى نجاسة عرق الإبل الجلالة^(١٢)؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(١٣).

فيما ذهب بعضهم الآخر إلى القول بطهارته^(١٤)؛ لطهارته قبل خروجه إلى مسمى العرق فيستصحب، وللعمومات، خاصة ما دل على طهارة سورها^(١٥).

وربما يُستفاد من حكم بعض فقهاء المذاهب بكراهة ركوب الحيوانات الجلالة، وتعليلهم ذلك بأنها ربّما عرقت فتلوث بعرقها^(١٦)، الحكم بنجاسة عرقها.

(١) مختلف الشيعة: ٤٥٥.

(٢) المقننة: ٧١. النهاية: ٥٣. المهذب: ٢١. مستند

الشيعة: ٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٢٣، ب ١٥ من النجاسات، ح ٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١، ٥٣، ط الشيرازي. ذكرى الشيعة: ١٢٠.

(٥) الطهارة (الخميني): ٣، ٣٥٢. الطهارة (الخوئي): ٢، ١٥٤.

(٦) جواهر الكلام: ٧٨.

(٧) المغني: ٨، ٥٩٤. أسنى المطالب: ١، ٥٦٨. حاشية ابن

عابدين: ١، ١٤٩.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٥، ٢٠٧.

(٨) جواهر الكلام: ٣٦، ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٩) مستند الشيعة: ١٥، ١١٣.

(١٠) غنية النزوع: ٣٩٨. مستند الشيعة: ١٥، ١١٣. جواهر

الكلام: ٣٦، ٢٧٦ - ٢٧٧.

«الإبل الجلالة إذا أردت نحرها، تحبس البعير أربعين يوماً...»^(١).

ووافقهم في ذلك الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين، وفي رواية أخرى عنه أنه يُحبس الجلال ثلاثاً، سواء كان طيراً أو بهيمة، وقالوا: إن ما طهر حيواناً في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر، ولأن ابن عمر كان يحبسه ثلاثاً إذا أراد أكله^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن مدة استبراء الناقة عشرة أيام^(٣).

٢ - مدة استبراء البقرة:

اختلف الفقهاء في مدة استبراء البقرة من الجلل، فالمشهور بين الإمامية أن مدة استبراء البقرة عشرون يوماً^(٤)؛ لما جاء في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «... والبقرة الجلالة عشرين يوماً»^(٥).

بينما ذهب بعضهم إلى تحديدها

بثلاثين يوماً، ووافقهم الشافعية^(٦).

وذهب بعض آخر من الإمامية وأحمد في إحدى الروايتين إلى تحديدها بأربعين يوماً^(٧)، وذهب الحنفية إلى تحديدها بعشرة أيام^(٨).

٣ - مدة استبراء الشاة:

اختلف الفقهاء أيضاً في استبراء الشاة الجلالة، فالمشهور بين الإمامية أن مدة استبراء الشاة عشرة أيام^(٩)؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «... والشاة الجلالة عشرة أيام...»^(١٠)، وذهب بعضهم ووافقهم الشافعية إلى تحديدها بسبعة أيام^(١١).

٤ - مدة استبراء الدجاجة:

ذهب مشهور الإمامية إلى أن مدة استبراء الدجاجة ثلاثة أيام، ووافقهم

(١) وسائل الشريعة: ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ٤.

(٢) المغني: ٥٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩.

(٤) الخلافة: ٦: ٨٦ غنية النزوع: ٣٩٨. مستند الشريعة: ١٥: ١١٥.

(٥) وسائل الشريعة: ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ١.

(٦) المقنع: ٤٢١. حاشية القليوبي: ٤: ٢٦١.

(٧) المبسوط: ٦: ٢٨٢. المغني: ٥٩٤.

(٨) حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩.

(٩) مستند الشريعة: ١٥: ١١٦. جواهر الكلام: ٣٦: ٢٧٩.

(١٠) وسائل الشريعة: ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ من الأطعمة المحرمة، ح ١.

(١١) المبسوط (الطوسي): ٦: ٢٨٢. حاشية القليوبي: ٤: ٢٦١. المجموع: ٩: ٢٨.

جُلُوس

أولاً - التعريف:

الجلوس هو القعود^(٧)، وقال بعض اللغويين: إنّ الجلوس غير القعود، فإنّ الجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو، والقعود هو الانتقال من علو إلى سفلى، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد: اجلس، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم: اقعد.

وقال جماعة: الجلوس نقيض القيام فهو أعمّ من القعود، وقد يكون بمعناه^(٨). وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً - الأحكام:

ذكر الفقهاء للجلوس أحكاماً متعدّدة في موارد كثيرة، نقتصر منها فيما يلي على أهمّها:

الشافعية والحنفية^(١)؛ واستدلّ الإمامية له بما روي عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام قال: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقبّل ثلاثة أيّام»^(٢).

وذهب بعض الإمامية إلى تحديدها بخمسة أيّام^(٣).

وأما البطة فمشهور الإمامية على أنّ مدّة استبرائها خمسة أيّام^(٤).

وأما السمك فقد ذهب أكثر الإمامية إلى أنّ مدّة استبرائه أن يجعل في الماء يوم وليلة^(٥).

وذهب بعض الإمامية إلى أنّ غير ما ذكر من الحيوانات الجلالة بما أنّه لا يوجد فيه نصّ، فيستبرأ بما يزيل الجلل^(٦).

(١) الخلاف: ٦: ٨٦. مستند الشيعة: ١٥: ١١٧. كشف اللثام: ٩.

٢٦٨. جواهر الكلام: ٣٦: ٢٨٠. حاشية القليوبي: ٤: ٢٦١.

حاشية ابن عابدين: ١: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٣) غنية النزوع: ٣٩٨.

(٤) غنية النزوع: ٣٩٨. مستند الشيعة: ١٥: ١١٦.

(٥) المقنع: ٤٢١. شرائع الإسلام: ٤: ٧٤٩، ط الشيرازي.

تحرير الأحكام: ٤: ٦٣٧. جواهر الكلام: ٣٦: ٢٦٠.

(٦) كشف اللثام: ٩: ٢٦٨.

(٧) لسان العرب: ٢: ٣٢٧. المصباح المنير: ١٠٥.

(٨) المصباح المنير: ١٠٥.

١ - الأذان والإقامة جالساً:

لا يخلو من كراهة لغير الراكب والمريض، جمعاً بين الخبر المزبور وبعض الأخبار كقول الإمام أبي الحسن عليه السلام: «يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم»^(٧).

ويتأكد استحباب القيام في الإقامة^(٨). واستدل عليه بروايات منها قول العبد الصالح عليه السلام: «... ولا يقيم إلا وهو قائم...»^(٩).

وأوجب بعض فقهاء الإمامية القيام في الإقامة إلا مع العذر^(١٠).

وأتفق فقهاء المذاهب على أنه يكره أن يؤذن المؤذن جالساً إلا لعذر، ويكره أيضاً عند الحنفية والمالكية أن يؤذن جالساً فيما إذا كان يؤذن لنفسه^(١١)؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله بلالاً

صرح فقهاء الإمامية بأنه يجوز للمؤذن أن يؤذن جالساً، وأدعي عليه الإجماع؛ لأن الأذان غير واجب فلا تجب هيئته، ولقول^(١٢) محمد بن مسلم للإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: «نعم»»^(١٣).

إلا أن مشهور فقهاء الإمامية ذهب إلى استحباب القيام في الأذان^(١٤)، بل عن بعض الإجماع عليه^(١٥)، فقد روي عن حرمان قال: سألت أبا جعفر عن الأذان جالساً؟ قال: «لا يؤذن جالساً إلا راکب أو مريض»^(١٦).

وذكر بعض الفقهاء^(١٧) أن الأذان جالساً

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٧١. وانظر: مفتاح الكرامة: ٤٣٩ -

٤٤٠. جواهر الكلام: ٩: ٦٠. متمسك العروة الوثقى: ٥: ٥٩٦.

(٢) وسائل الشريعة: ٥: ٤٠٢، ب ١٣ من الأذان والإقامة، ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٧١. وانظر: مفتاح الكرامة: ٦: ٤٣٩ -

٤٤٠. جواهر الكلام: ٩: ٥٩ - ٦٠. متمسك العروة الوثقى: ٥: ٥٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٧٠. متمسك العروة الوثقى: ٥: ٥٩٦.

المستد في شرح العروة (موسوعة الخوئي) ١٣: ٣٥١.

(٥) وسائل الشريعة: ٥: ٤٠٤، ب ١٣ من الأذان والإقامة،

ح ١١.

(٦) جواهر الكلام: ٩: ٦٠.

(٧) وسائل الشريعة: ٥: ٤٠٢، ب ١٣ من الأذان والإقامة، ح ٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٧١. متبھی المطلب: ٤: ٤٠٢. الحل

المعين (ط ق): ٢٠٥. ذخيرة المعاد (ط ق): ١: ٢٥٥.

الحدائق الناضرة: ٧: ٣٤١. غنائم الأيام: ٤: ٩٠.

(٩) وسائل الشريعة: ٥: ٤٠٢، ب ١٣، ح ٦.

(١٠) المقنعة: ٩٩. غنائم الأيام: ٢: ٤٠٩. الحدائق الناضرة: ٧: ٣٤١.

(١١) الاختيار: ٤٤. حاشية ابن عابدين: ١: ٣٦٣، ط دار

إحياء التراث العربي. حاشية الدسوقي: ١: ١٩٦. القوانين

الفقهية: ٥٣. نهاية المحتاج: ١: ٤١٠، ط مصطفى البابي

الحلي. الإنصاف: ١: ٤١٥. المغني: ١: ٤٢٤.

بالقيام بقوله: «قم فناد بالصلاة»^(١).

بينهما بخطوة أو سكتة^(٧).

وكان مؤذّنوا رسول الله ﷺ يؤذّنون قياماً^(٢)، ولأنّ القيام أبلغ في الإعلام، كما أنّ الأذان والإقامة قاعداً خلاف المتوارث^(٣).

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّه يندب للمؤذّن الفصل بين الأذان والإقامة، ويكون الفصل بينهما بالصلاة المندوبة، فإن لم يصل، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب^(٨).

وعن بعض الحنابلة: أنّه إن أذّن قاعداً بطل، ولا بأس بأذان صاحب العذر جالساً^(٤).

٢ - الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة:

(انظر: أذان وإقامة)

يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة عند فقهاء الإمامية إجماعاً فتوى ونصاً^(٥)، ويفصل بينهما إمّا بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة أو تسبيحة أو كلام أو تحميد، على المشهور بين الفقهاء في غير الأخيرة^(٦).

٣ - الجلوس في المسجد قبل صلاة التحية:
ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّه إذا دخل فلا يجلس حتى يصلّي التحية، ولو في الأوقات الخمسة^(٩)، وذكر أيضاً: إذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد، لما رواه أبوذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس، فقال لي: «يا أباذر، إنّ للمسجد تحية» قلت: وما تحيته؟

هذا في غير صلاة المغرب، وأمّا المغرب فقد ذكروا أنّ الأولى أن يفصل

(٧) المعتمد ٢: ١٤٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٥٥. جواهر الكلام ٩: ١٠١.

(٨) فتح القدير ١: ٢١٥، ط دار إحياء التراث العربي.

حاشية ابن عابدين ١: ٢٦١. الاختيار ١: ٤٢، ٤٤ (ط دار المعرفة). حاشية الدسوقي ١: ٣١٤، ط دار الفكر.

أسنى المطالب ١: ١٠٣، ط المكتبة الإسلامية. كشف

القناع ١: ٢٤٣.

(٩) الألفية والنفلية: ١٤٤. الروضة البهية ١: ٢١٦. وانظر:

نهاية الأحكام ١: ٣٢٠ - ٣٢١.

(١) فتح الباري ٢: ٧٧، ط السلفية.

(٢) فتح الباري ٢: ٧٧، ط السلفية.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ٣٦٤.

(٤) الإنصاف ١: ٤١٥. المغني ١: ٤٢٤.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٤٩٣.

(٦) الوسيلة: ٩٢ - ٩٣. الجامع للشرائع: ٧٢. نزعة الناظر:

٣٦. تذكرة الفقهاء ٣: ٥٥. مستند الشيعة ٤: ٤٩٣.

جواهر الكلام ٩: ١٠١. مصباح الفقيه ١١: ٣٣٢. العروة

الوثقى ٢: ٤٢٨.

جالساً، بالمقدار الذي يعجز فيه عن القيام، واستدل له - مضافاً إلى الإجماع المحقق في ذلك^(٥)، والمحكي المستفيض^(٦) - بأصالة بقاء التكليف بغير القيام من أفعال الصلاة الغير الممكن تحقّقه إلّا بالجلوس، والأخبار المستفيضة^(٧) كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٨)، قال: «الصحيح يصلي قائماً، وقعوداً، المريض يصلي جالساً، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً»^(٩)، كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الجلوس بدلّ عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي

قال: «ركعتان تركعهما...»^(١٠)، وما رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(١١). قال الشهيد الثاني: المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة^(١٢).

وبهذه الرواية استدلل فقهاء المذاهب على كراهة الجلوس قبل تحية المسجد بلا خلاف بينهم، واختلفوا في فواتها بالجلوس، فإذا جلس قبل الصلاة يسنّ له أن يقوم فيصلّي^(١٣).

(انظر: تحية المسجد)

٤ - الصلاة من جلوس عند العجز عن القيام فيها:

أجمع فقهاء الإمامية على أنّ المكلف لو عجز عن القيام في الصلاة صلى

(٥) مستند الشيعة: ٤٩ - ٥٠.

(٦) المعتمد: ٢: ١٥٩. منتهى المطلب: ٩. كشف اللثام: ٣٠٠.

٤٠٠. الحدائق الناضرة: ٨: ٦٧. مستند الشيعة: ٥: ٤٩ - ٥٠.

(٧) انظر: المعتمد: ٢: ١٥٨ - ١٥٩. مختلف الشيعة: ٣: ٣٣٣.

مجمع الفائدة: ٢: ١٩١. مدارك الأحكام: ٣: ٣٣٠ - ٣٣١.

ذخيرة المعاد (ط ق): ١: ٢٦٠. الحدائق الناضرة: ٨: ٥٩.

غنائم الأتيام: ٢: ٤٤١. مناهج الأحكام: ١٩٠. مستند الشيعة: ٥٦.

(٨) آل عمران: ١٩١.

(٩) وسائل الشيعة: ٥: ٤٨١، ب ١ من القيام، ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ٥: ٢٤٨، ب ٢ من أحكام المساجد، ح ١.

(١١) صحيح البخاري: ١: ١٢٠. صحيح مسلم: ١: ٤٩٥، ط عيسى الحلبي. سنن ابن ماجه: ١: ٣٢٤.

(١٢) الروضة البهية: ١: ٢١٦.

(١٣) صحيح مسلم: ٢: ٥٩٧، ط الحلبي. وانظر: حاشية ابن عابدين: ١: ٤٥٦. حاشية الدسوقي: ١: ٣١٣. المغني: ٢: ١٣٥.

وليس به علة في سفر أو حضر، قال: «لا بأس به»^(٥).

وعن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»^(٦).

وصرح جمع من فقهاء الإمامية بأن الأفضل في الصلاة جالساً أن يكون متربّعاً^(٧).

ولا خلاف بين فقهاء الإمامية في أن فعل النوافل عدا الوتيرة قائماً أفضل؛ لظاهر النصوص، ولأن أفضل الأعمال أحمرها^(٨). كما صرح بعض آخر بأن القيام فيها أفضل^(٩).

ونفى بعض الحنابلة العلم بالخلاف بين فقهاء المذاهب في إباحة التطوع جالساً، وإن قال: إنه في القيام أفضل^(١٠).

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر

جالساً»^(١١)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله المتقدم لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١٢).

وفي حكم عدم التمكن المشقة العظيمة التي لا يتحمل مثلها عادة، أو خوف حدوث مرض أو زيادته، أو بقاء برئه، أو عسر علاجه؛ لأدلة نفي العسر والضرر^(١٣).

٥ - الجلوس في النافلة اختياراً:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى جواز الجلوس في النافلة اختياراً^(١٤). واستدل له بأن القيام ليس شرطاً في جنس النوافل، بل ولا فيما هو معرض لأن يكون نفلًا، وإن كان واجباً كركعات الاحتياط فلا يكون واجباً مطلقاً؛ ولأن إيجاب الوصف مع انتفاء وجوب الأصل معاً لا يجتمعان، كما روي أنه سئل الإمام أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً،

(١) حاشية ابن عابدين: ١: ٢٩٩، ٤٦٨، ٤٧٥. حاشية

الدسوقي: ١: ٢٣٥، ٢٣٦. جواهر الإكليل: ١: ٥٥، ٥٧.

نهاية المحتاج: ٢: ٤٦٥. روضة الطالبين: ١: ٢٣٢، ٢: ٢٦.

المغني: ٢: ١٤٣، ١٤٤.

(٢) فتح الباري: ٢: ٥٨٧، ط السلفية.

(٣) مستند الشيعة: ٥: ٥٠ - ٥١.

(٤) المعتمد: ٢: ٢٣. تذكرة الفقهاء: ٢: ٢٩٥. مدارك الأحكام: ٣.

٤٢٥. الحدائق الناضرة: ٦: ٦٢. جواهر الكلام: ١٢: ٢٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٥: ٤٩١ - ٤٩٢، ب من القيام، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٥: ٤٩٣، ب ٥ من القيام، ح ٤.

(٧) منتهى المطلب: ٤: ٣٤. الحدائق الناضرة: ٦: ٦٥. جواهر

الكلام: ١٢: ٢٢٤.

(٨) جواهر الكلام: ١٢: ٢١٩.

(٩) مجمع الفائدة: ٢: ٦. الحبل المتين: ٢: ١٥.

(١٠) المغني: ١: ٧٧٦.

والحنابلة^(٩) إلى أنَّ الجلوس بين السجدين ركن، وقال أبو يوسف من الحنفية بفرضيته وهو سنة عند الحنفية في المشهور من المذهب^(١٠).

وأما الجلسة بعد السجدة الثانية (ويسمّيها الفقهاء بجلسة الاستراحة)، فهي على المشهور عند الإمامية مستحبة^(١١) في الركعة التي لا تشهد فيها.

والظاهر من بعض الإمامية القول بوجوبها^(١٢)، بل صرح بعضهم بذلك^(١٣).

وقال بعض المعاصرين بأنَّ وجوبها مبني على الاحتياط^(١٤).

وذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصحَّ عند الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة أنَّ المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيهاً لمن ليس

القائم^(١٥)، وفي لفظ آخر: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(١٦).

وقد تسامح الشارع في ترك القيام في النفل ترغيباً في تكثيره، كما تسامح في فعله على الراحلة في السفر^(١٧).

كما صرح بعض فقهاء المذاهب بكرهه الجلوس في السنن الرواتب مع القدرة على القيام^(١٨).

٦ - الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة:

أجمع فقهاء الإمامية على وجوب رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً^(١٩)، واعتبر بعضهم الجلوس بينهما من الأجزاء الواجبة^(٢٠).

كما ذهب المالكية^(٢١) والشافعية^(٢٢)

(١) فتح الباري ٢: ٥٨٦، ط السلفية.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٠٧، ط الحلبي.

(٣) المغني ١: ٧٧٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٤٧٥، جواهر الإكليل ١: ٥٥، ٥٧.

(٥) غنية النزوع: ٧٩، منتهى المطلب ١: ٢٨٨، ذكرى

الشيعة ٣: ٣٨٠، جامع المقاصد ٢: ٣٠١، مدارك

الأحكام ٣: ٤١٠، الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٠.

(٦) المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي) ١٤: ٢.

(٧) جواهر الإكليل ١: ٤٩، ٥٣، حاشية الدسوقي: ٢٤٩.

(٨) روضة الطالبين ٢: ٣١٨، نهاية المحتاج ١: ٥١٧.

(٩) الإنصاف ٢: ٧٠، ٧١، المغني ١: ٥٢٣.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٣١٢، ٣٢١.

(١١) الحدائق الناضرة ٨: ٣٠٢، جواهر الكلام ١٠: ١٨٢.

المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي) ٥: ١٧٩.

(١٢) الانتصار: ٤٦، المقنعة: ١٠٦، السرائر ١: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(١٣) الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٠.

(١٤) المسائل المتتعبة (السيستاني): ١٤٩.

به عذر^(١).

٧ - الجلوس في التشهد:

أجمع فقهاء الإمامية على وجوب الجلوس في التشهدين بقدر التشهد، أي ما دام متشاعلاً في الواجب من التشهد^(٨). وتشهد له أخبار مستفيضة، منها: خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين»، قال: قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف...»^(٩).

واختلف فقهاء المذاهب في جلوس التشهد الأول والأخير، أما الجلوس في التشهد الأول: فهو سنة عند المالكية^(١٠) والشافعية^(١١)، وبعض الحنفية، ووجه عند الحنابلة؛ لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن. وواجب، في قول عند الحنفية^(١٢)، وهو

ويرى الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد أنه يُسنّ بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة^(١٣).

وصفة الجلوس بين السجدين عند الإمامية التورك، فهو المستحبّ عندهم^(١٤)، ووافقهم فيه المالكية^(١٥)، وصفته عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف الافتراش^(١٦).

وصفة الجلوس في جلسة الاستراحة كالجلوس بين السجدين حيث أجمع فقهاء الإمامية على استحباب التورك فيها^(١٧)، وهي عند فقهاء المذاهب كصفة الجلوس بين السجدين قدراً وهيئة^(١٨).

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٠. القوانين الفقهية: ٦٨.

الأذكار: ٥٦. المغني ١: ٥٣٠. نهاية المحتاج ١: ٥١٨.

(٢) نهاية المحتاج ١: ٥١٨.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٢٩٧. جواهر الكلام ١٠: ١٧٨.

مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٩٣.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٤٩، ٥٣. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩.

(٥) روضة الطالبين ٢: ٣١٨. الإنصاف ٢: ٧٠، ٧١. حاشية

ابن عابدين ١: ٣١٢، ٣٤٠.

(٦) الخلاف ١: ٣٦٣ - ٣٦٤. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠١. الحدائق

الناصرة ٨: ٣٠٥.

(٧) نهاية المحتاج ١: ٥١٨. المشور في القواعد

(الزركشي) ٢: ١٠، ١١. المغني ١: ٥٢٩.

(٨) غنية النزوع: ٨٠. منتهى المطلب ٥: ١٩٠. مدارك

الأحكام ٤: ٢٥، ٢٤٥. جواهر الكلام ١٠: ٢٤٨.

(٩) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، ب ٤ من التشهد، ح ٤.

(١٠) القوانين الفقهية: ٦٩. جواهر الإكليل ١: ٤٨. حاشية

الدسوقي ١: ٢٤٩.

(١١) نهاية المحتاج ١: ٥٢٠، ٥٢١.

(١٢) حاشية ابن عابدين ١: ٣٠١. الاختيار ١: ٥٣، ٥٤.

□ صفة جلوس التشهد:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع في أنّه يستحبّ للرجل التورّك في جلوس التشهد^(٨). واستدل عليه^(٩) بما روي عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «... وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتك بالأرض، وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وألّيتك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض...»^(١٠).

وأما المرأة، فقد صرّح جمع من الإمامية بأنّه لا يستحبّ لها التورّك، بل المعروف في الفتاوى أنّها إذا جلست في تشهدها أو بين السجدين أو للاستراحة، ضمتّ فخذيها ورفعت ركبتها وساقها على الأرض، وازعة قدميها على الأرض^(١١).

المذهب عند الحنابلة^(١٢)، حتى يجب بتركه ساهياً سجود السهو، ولا يجب إلّا بترك الواجب.

وأما الجلوس في التشهد الأخير: فيرى الحنفية^(١٣) أنّ الجلوس فيه فرض، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى (عبده ورسوله)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمتّ صلاتك»^(١٤).

وزهد الشافعية^(١٥) والحنابلة^(١٦) إلى أنّ الجلوس في التشهد الأخير ركن.

وروي عن أحمد أنّه سنّة^(١٧).

وأما المالكية فيرون أنّ الجلوس للتشهدين سنّة، إلّا أنّ بعضهم قال: وفي المذهب أنّ الجلوس الأخير واجب، والأصحّ أنّ الواجب منه مقدار السلام^(١٨).

(٨) الروضة البهية ١: ٦٢٣. مجمع الفائدة ٢: ٢٧٥. كفاية

الأحكام ١: ٩٨. جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢.

(٩) انظر: رياض المسائل ٣: ٤٦٧. جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢.

فقه الصادق ٥: ٧٨.

(١٠) وسائل الشريعة ٥: ٤٦١ - ٤٦٢، ب ١ من أفعال الصلاة،

ح ٣.

(١١) غنية النزوع ٨٦. ذكرى الشريعة ٣: ٤٤٠. مفتاح الكرامة ٧:

٤١٥. جواهر الكلام ١٠: ١٨٢. وانظر: نهاية الأحكام ١:

٥٢٦. جامع المقاصد ٢: ٣٦٣. مدارك الأحكام ٣: ٤٥١.

(١٢) المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩.

(١٣) الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٤. حاشية ابن عابدين ١: ٣٠١.

(١٤) سنن أبي داود ١: ٥٩٣. تحقيق عزّت عبيد دعاس.

(١٥) نهاية المحتاج ١: ٥٢٠، ٥٢١.

(١٦) المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣.

(١٧) المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣.

(١٨) القوانين الفقهية: ٦٩. جواهر الإكليل ١: ٤٨. حاشية

الدسوقي ١: ٢٤٩.

وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربّعة، أو أن تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها. والمنصوص عن أحمد: أن السدل أفضل^(٤).

وصرح الشافعية: بأنه لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء، فكيفما قعد في جلساته أجزأه، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش.

وقالوا أيضاً: يسنّ التورك في كلّ تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانياً، كتشهد الصباح والجمعة؛ لأنه تشهد يسنّ تطويله فسنّ فيه التورك كالثاني^(٥).

وعند المالكية: هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك^(٦).

٨ - الفصل بين خطبتي الجمعة والعيدین بجلسة:

المشهور بين فقهاء الإمامية وجوب الفصل بين خطبتي صلاة الجمعة بجلسة خفيفة.

والأصل فيه رواية زرارة، قال: «... فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يجلس الرجل... فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتيها من الأرض...»^(١).

وعند الحنفية: أن هيئت الجلوس في التشهد سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة هي الافتراش للرجل والتورك للمرأة^(٢).

ويرى الحنابلة: أن هيئته في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش، وفي الثاني التورك.

ولا يتورك الرجل عندهم إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان. واستدلوا بحديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول: «في كلّ ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٣)؛ ولأنّ التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق.

(٤) المغني: ١، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٠. كشاف القناع: ١، ٣١٣، ٣٦٤. الإنصاف: ٢، ٧٥، ٨٩، ١١٣.

(٥) نهاية المحتاج: ١، ٥٢٠، ٥٢١. روضة الطالبين: ١، ٢٦١.

(٦) القوانين الفقهية: ٦٩. جواهر الإكليل: ١، ٥١.

(١) وسائل الشيعة: ٥، ٤٦٢ - ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١، ٣٢١، ٣٤١.

(٣) صحيح مسلم: ٣٥٨، ط الحلبي.

واستدلّ عليه بالتأسي بالنبي ﷺ فإنه فعل ذلك^(١)، وبالأخبار التي منها قول الإمام الصادق عليه السلام: «الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»^(٢).

وحكي عن بعض القول باستحباب الفصل بجلسة^(٣).

وظاهر عبارات جمع من الفقهاء أنه يجب أن تكون الجلسة الفاصلة خفيفة^(٤)، وصرّح بعض باستحباب كون الجلسة خفيفة^(٥).

وقال جماعة منهم: ينبغي أن تكون قدر قراءة قل هو الله أحد^(٦).

وعن آخرين: أنه لا يتكلم حال الجلوس للنهي عنه^(٧)، كما في الرواية التي

سبق ذكرها عن الإمام الصادق عليه السلام.

ومنهم من اشترط الطمأنينة في الجلوس^(٨).

(انظر: صلاة الجمعة)

وأما خطبتا العيدين، فقد صرح بعض فقهاء الإمامية بأنه يستحب الجلوس بينهما^(٩)، وقد روى ذلك محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الصلاة قبل الخطبتين»^(١٠)، يخطب قائماً ويجلس بينهما^(١١).

واختلف فقهاء المذاهب في حكم الجلوس بين الخطبتين:

فذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة والعيدين سنة؛ لما روي عن أبي إسحاق، قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٧١، ٤٠٨م، جامع المقاصد: ٢: ٣٩٨.

مدارك الأحكام: ٤: ٣٩.

(٩) المعتبر: ٢: ٣٢٥، وانظر: جواهر الكلام: ١١: ٣٤٥.

(١٠) وسائل الشريعة: ٧: ٤٤١، ١١ من صلاة العيد، ح ٢.

(١١) انظر: المعتبر: ٢: ٣٢٥، تذكرة الفقهاء: ٤: ١٣٧، جامع

المقاصد: ٢: ٤٤٢، جواهر الكلام: ١١: ٣٤٥.

(١) روض الجنان: ٢: ٧٧٩، مدارك الأحكام: ٤: ٣٩، ذخيرة

المعاد (ط ٢): ٣١٢، الحقائق الناضرة: ١٠: ٨٦ - ٨٧،

مستند الشيعة: ٦: ٧٦، جواهر الكلام: ١١: ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٧: ٣٣٤، ب ١٦ من صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) المهذب: ١: ١٠٣، النهاية: ١٠٥.

(٤) مفتاح الكرامة: ٨: ٣٩٢ - ٣٩٣، جواهر الكلام: ١١: ٢٣٣.

(٥) مستند الشيعة: ٦: ٧٧.

(٦) مدارك الأحكام: ٤: ٣٩، ذخيرة المعاد (ط حجرية):

٣١٢

(٧) ذكرى الشيعة: ٤: ١٣٥، روض الجنان: ٢: ٧٧٩، وانظر:

مدارك الأحكام: ٤: ٣٩.

٩ - جلوس المشيِّع للجنائزة قبل وضعها في اللحد:

ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنه يجوز للمشيع الجلوس قبل وضع الميت في اللحد^(٣).

وصرح جمع منهم بکراهة جلوسه قبل الوضع في اللحد^(٤).

كما ذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه يكره لمتبع الجنائزة الجلوس قبل وضعها، إلا أن الحنفية قد صرحوا بأن الكراهة هنا تحريمية للنهي عن ذلك.

وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنائزة عن الأعناق^(٧). وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظراً وإن شاء جلس^(٨).

(انظر: تشيع)

بينما يرى الشافعية، وهو رواية عن أحمد أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة؛ لما ورد في الخبر من أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما^(١)، إلا أنه لا خلاف بينهم في أن صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة، وأما مقدارها:

فقيل: مقدار قراءة ثلاث آيات.

وقال جماعة من الفقهاء: بقدر سورة الإخلاص.

وقيل: مقدار الجلسة بين السجدين^(٢).

وهناك موارد أخرى للجلوس كالجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر. والخطبة جالساً في حال العذر وغير ذلك تركناها لمحلّها.

(انظر: خطبة، صلاة الجمعة، صلاة العيد)

(١) صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، ط الحلي. وانظر: فتح القدير ٢:

٢٩، ٤٦، ٤٧. حاشية ابن عابدين ١: ٥٤٤، ٥٦١.

الاختيار ١: ٨٢، ٨٣، ٨٧. مواهب الجليل ٢: ١٦٥، ١٧١.

١٧٢. شرح الزرقاني ٢: ٦٠. نهاية المحتاج ٢: ٣١٨، ٣١٢.

روضة الطالبين ٢: ٢٧، ٣١، ٧٣. الإنصاف ٢: ٣٩٧.

(٢) فتح القدير ٢: ٢٩. الاختيار ١: ٨٢، ٨٣. حاشية

ابن عابدين ١: ٥٤٤. مواهب الجليل ٢: ١٧٢. روضة

الطالبين ٢: ٣٢. الإنصاف ٢: ٣٩٧. كشاف القناع ٢: ٣٦.

(٣) الخلاف ١: ٧١٩، م ٥٣٤. ونقله في مختلف الشيعة^(٢):

٣٣٣، ٢١٢م.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٣٣٣، م ٢١٢. ذكرى الشيعة ١: ٣٩٦ -

٣٩٧. مستند الشيعة ٣: ٢٦٥. جواهر الكلام ٤: ٢٧٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٨.

(٦) كشاف القناع ٢: ١٢٩.

(٧) جواهر الإكليل ١: ١١٢. مواهب الجليل ٢: ٢٢٧.

(٨) روضة الطالبين ٢: ١١٥.

١٠ - الجلوس على القبر:

ذهب فقهاء الإمامية إلى كراهة الجلوس على القبر^(١).

ولم يختلف فقهاء المذاهب في أنّ الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فإنه لا يجوز^(٢)، واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك على قولين:

الأول: الكراهة، ذهب إليه الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو المذهب عند الحنفية^(٥).

الثاني: الجواز، ذهب إليه المالكية^(٦)، وهو رأي بعض الحنفية، كما نسب أيضاً إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال بعض الحنفية: وتتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة^(٧).

(انظر: زيارة القبور، قبر)

١٢ - الجلوس على الحرير:

في حكم الجلوس على الحرير الخالص قولان:

- (٨) اللعمة دمشقية: ٢٣٦. الروضة البهية: ٩: ١٠٧ - ١٠٨. مجمع الفائدة: ١٣: ٧٧ كشف اللثام: ١٠: ٤٥٩. رياض المسائل: ١٣: ٤٧٨. جامع المدارك: ٧: ٤٩ - ٥١.
- (٩) حاشية القليوبي: ٤: ٢٠٤. حاشية ابن عابدين: ٣: ١٤٧.
- (١٠) حاشية ابن عابدين: ٣: ١٤٧.
- (١١) جواهر الإكليل: ٢: ٢٩٤.
- (١٢) المغني: ٨: ٣١٣ - ٣١٥، ٣١٦.

- (١) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٠٧. الحقائق الناضرة: ٤: ١٣٨ - ١٣٩. جواهر الكلام: ٤: ٣٥١ - ٣٥٢.
- (٢) حاشية ابن عابدين: ١: ٦٠٤. روضة الطالبين: ٢: ١٣٩. كشاف القناع: ٢: ١٤٠. المغني: ٢: ٥٦٥.
- (٣) روضة الطالبين: ٢: ١٣٩.
- (٤) المغني: ٢: ٥٦٥. كشاف القناع: ٢: ١٤٠.
- (٥) حاشية ابن عابدين: ١: ٦٠٤.
- (٦) مواهب الجليل: ٢: ٢٥٢ جواهر الإكليل: ١: ١٧١، ط دار المعرفة.
- (٧) حاشية ابن عابدين: ١: ٦٠٦.

«قال رسول الله ﷺ ملعون ملعون من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر»^(٩)

وعنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أيضاً

أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر»^(١٠).

وقال بعض الحنابلة: يحرم مجالسة شرّاب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات خمرًا كان أو غيره؛ لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُشرب عليها الخمر»^(١١).

وعن بعض الحنفية: أنّه يكره للرجل أن يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر، هكذا نقل عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يأكل المسلم على مائدة يُشرب عليها الخمر^(١٢).

(انظر: مسكر، خمر)

(٩) وسائل الشريعة ٢٤: ٢٢٢، ب ٦٢ من الأطعمة المحرمة،

ح ١.

(١٠) وسائل الشريعة ٢٤: ٢٣٣، ب ٦٢ من الأطعمة المحرمة،

ح ٣.

(١١) كشاف القناع: ٦: ١١٨.

(١٢) المبسوط ٢٤: ٣٤.

الأوّل: الجواز، وهو ما ذهب إليه مشهور فقهاء الإمامية^(١)، وأبو حنيفة، وأبو يوسف^(٢).

الثاني: الحرمة، ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية^(٣)، وهو رأي المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، ومحمد من الحنفية، وقيل: أبو يوسف أيضاً^(٧).

(انظر: حرير)

١٣ - الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر:

المعروف بين فقهاء الإمامية تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر^(٨)، فعن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال:

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٧٩، ذخيرة المعاد (ط ق): ٢٢٨.

مستند الشيعة ٤: ٣٤٨، جواهر الكلام ٨: ١١٤، ١٢٧.

اللمعات النيرة (الخراساني): ٢٩٥، مستمسك العروة

الوفاة ٥: ٣٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٦.

(٣) الخلاف ١: ٦٤٨، م ٤٢١، المعتمد ٢: ٨٧ - ٨٨.

(٤) القوانين الفقهية: ٤٤٢.

(٥) أسنى المطالب ١: ٢٧٥.

(٦) كشاف القناع ٥: ١٧١.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٦.

(٨) مسالك الأنهار ١٢: ١٤١، مجمع الفائدة ١١: ٣٣١ -

٣٣٢، كفاية الأحكام ٢: ٦٢٩، جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٧.

الحصى عندها، أو من الأحجار بمعنى الإسراع، لما روي: «من أن آدم عليه السلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه»^(٣)، أو من جمرته وزمرته أي نحيته^(٤).

٢- الحصيات التي يرمي بها الحاجّ الجمار في منى، وعددها سبع حصيات لكلّ جمرة من الجمار الثلاث^(٥).

٣- الأحجار التي يستنجى بها^(٦)، ومنه الحديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»^(٧).

ثانياً - الأحكام:

تتطرق في المقام إلى بيان أحكام الجمار بالمعنى التي قصدتها الفقهاء كالتالي:

١- جمار الاستنجاء:

الاستنجاء هو إزالة ما يبقى من أحد الخيشين عن ظاهر الموضع الذي خرجنا منه^(٨).

جَمَار

أولاً - التعريف:

الجمار جمع جَمْرَة، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة، فالجمار الأحجار الصغار^(١).

وأطلق الفقهاء لفظ الجمار على عدة معاني:

١- جمرات مناسك الحجّ الثلاث المعروفة: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة. والجمرات هي المواضع التي ترمى بالحصيات، وهي بمنى^(٢).

والأولى منها تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة. والأخيرة جمرة العقبة، وهي أقرب الثلاثة إلى مكة، وسمّيت الجمرة بذلك لرميها بالأحجار الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة، لاجتماع

(٣) الفائق في غريب الحديث ١: ٢٠٥، ط دار الكتب العلمية.

(٤) كشف اللثام ٦: ١١٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦، ٢٠: ١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢١٣، ٣٥٩. الدروس الشرعية ١: ٤٢٨. حاشية الدسوقي ٢: ٥٠.

(٦) مدارك الأحكام ١: ١٦١ - ١٦٢. مستند الشيعة ١: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٧) صحيح مسلم: ٢١٢، ط عيسى الحلبي.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٣ - ١٤. شرح المحلى (القليوبي) ١: ٤٢.

(١) الصحاح ٢: ٦١٦. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٩٢. لسان العرب ٢: ٣٥١. المصباح المنير: ١٠٨، مادة (جمر).

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٩. المعتمد في شرح العروة: ٤٠٣.

يكون جافاً، وقالوا للنجاسة، إلى غير ذلك من الشروط^(٣)، وهناك اختلاف في بعضها. وقد تقدّم تفصيله في مصطلح (استنجاء).

٢- الجمار في الحجّ:

استعمل الفقهاء الجمار في باب الحجّ بمعنيين: فتارة يراد بها نفس الموضع الخاصّة التي تُرمى بالحصى، وتسمّى الجمرات الثلاثة. وأخرى يراد بها الحصاة الذي يرمي بها الحاجّ الجمرات الثلاث، وإليك أحكام كلّ منهما على نحو الإجمال:

أ- الجمار بمعنى الحصيات التي يُرمى بها:

إنّ رمي الجمار هو أحد مناسك الحجّ، فيجب على الحاجّ رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في يوم النحر، وكذا يجب عليه رمي الجمار الثلاثة بما فيها جمرة العقبة في كلّ يوم من أيّام التشريق، فيرمي كلّ واحدة منهما بسبع حصيات، فيكون عدد الحصيات التي يرمي بها في يوم النحر وأيّام التشريق سبعون حصاة، هذا لمن لم يتعجّل الخروج، أمّا إذا تعجّل ونفر من منى

وذهب فقهاء الإمامية إلى التفصيل بين موضع الغائط وموضع البول، فجوّزوا إزالة الخبث عن موضع الغائط إذا لم تتعدّد المخرج بالأحجار (الجمار)، أمّا موضع البول فلا يجوز عندهم إزالة الخبث عنه إلّا بالماء ولا يجزي غيره.

وذكروا أنّ الاستنجاء من الغائط بالماء أفضل، والجمع بين الماء والأحجار أكمل^(١).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الغسل بالماء أفضل؛ لأنّه أبلغ في النقاء، وأنفقوا على أفضلية الجمع بين الماء والاستجمار^(٢).

وذكر الفريقان بأنّ هناك شروطاً للجمار التي يستنجى بها؛ كالعدد، وهو ثلاثة فلا يجزي الأقل. والطهارة فلا يجزي الحجر النجس، وأن لا يكون ما يستنجى به محترماً من المطعوم والأحجار المحترمة كحجر زمزم، ولا من العظم أو الروث، وأن

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤ - ١٢٥. جواهر الكلام ٢: ١٤ - ١٧، ٢٢، ٢٣، ٣٣ - ٣٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٤ - ٢٢٦. البحر الرائق ١:

٢٥٤. حاشية الدسوقي ١: ١١١. حاشية الخرخشي:

١٤٨. نهاية المحتاج ١: ٢٩٩. المجموع ٢: ١٠٠. كشاف

القناع ١: ٥٥. المغني ١: ١٥٩.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٦٥ - ٦٦. المجموع ٢: ١١٤ - ١٢١.

الشرح الكبير (الرددير) ١: ١١٣. حاشية ابن عابدين ١:

٢٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤: ١٢٢.

جنس الأرض^(٥).

الثاني: أن تؤخذ الجمار من الحرم إلا المسجد الحرام ومسجد الخيف، بلا خلاف محقق عند فقهاء الإمامية^(٦).

الثالث: أن تكون الجمار أباكراً، أي لم يرم بها رميةً صحيحاً، بلا خلاف عند فقهاء الإمامية^(٧). وذهب إليه بعض فقهاء المالكية^(٨).

٢ - ما يستحب من الجمار:

ذكر غير واحد من الإمامية بأنه يستحب في الجمار أن تكون رخوة ملتقطة برشاء، بقدر الأنملة، كحلية منقطة، وصرح البعض أن لا تكون الحصى كبيرة، ولا صغيرة تخرج عن اسم الحصى^(٩).

والمندوب عند المالكية والشافعية والحنفية - في المختار - أن تكون الجمرة بمقدار الباقلاء، وقيل: قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة، وأنه يجوز الرمي بأصغر أو أكبر مع الكراهة^(١٠).

بالنفر الأوّل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، فيكون عدد الحصيات المرمى بها تسع وأربعون^(١١).

ويلحق بأصل الحكم عدّة أحكام أخرى:

١ - صفة جمار الرمي وما يعتبر فيها:

ذكر الفقهاء عدّة شروط لجمار الرمي وهي كالتالي:

الأوّل: أن تكون الجمار من الحجر، وهو مختار الإمامية^(١٢)، وجمهور فقهاء المذاهب^(١٣) (المالكية والشافعية والحنابلة)؛ لما روي من أن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف^(١٤)، وأجاز الحنفية أن تكون الجمار من كلّ ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين، وكل ما يجوز التيمّم به، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر؛ لأنها ليست من

(١) تذكرة الفقهاء: ٢١٣ - ٢١٤، ٢٢٠، ٣٥٩، ٣٧١.

جواهر الكلام: ١٩، ١٠١، ١٠٤، ٢٠، ١٥ - ١٦.

الاختصار: ١٥٤، ١٥٥، ١٦٣. حاشية ابن عابدين: ٢.

١٨١. حاشية الدسوقي: ٥٠. حاشية القليوبي: ١١٧.

حاشية الجمل: ٢، ٤٧٥، ٤٧٩. كشاف القناع: ٢، ٤٩٩،

٥١٠، ٥٠٩.

(٢) مستند الشيعة: ٢، ٢٧٥ - ٢٧٦. جواهر الكلام: ١٩، ٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢، ٥٠. حاشية الجمل: ٢، ٤٧٣. كشاف

القناع: ٢، ٥٠١. المغني: ٣، ٤٦٦.

(٤) صحيح مسلم: ٩٣١ - ٩٣٢، ط عيسى الحلي.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢، ١٨٠.

(٦) مستند الشيعة: ١٢، ٢٧٣ - ٢٧٤. جواهر الكلام: ١٩، ٩٤.

(٧) مستند الشيعة: ١٢، ٢٧٥. جواهر الكلام: ١٩، ٩٥.

(٨) مواهب الجليل: ٣، ١٣٩.

(٩) الدروس الشرعية: ١، ٤٣٥. مستند الشيعة: ١٢، ٢٧٦.

جواهر الكلام: ١٩، ٩٦.

(١٠) حاشية ابن عابدين: ٢، ١٧٩. حاشية الدسوقي: ٢، ٥٠.

حاشية الجمل: ٢، ٤٧٤.

يؤخذ سبعون حصاة من مزدلفة.

ولا خلاف عندهم في جواز أخذها من حيث كان، ولكن يكره أخذها من عند الجمرة.

وصرح الحنابلة: بأنه إن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجز^(٥).

ب- الجمار بمعنى الموضع الذي يرمى بالحصى:

تقدّم أنّ من بين إطلاقات الجمار هو المكان المخصوص الذي يرميه الحاج بالحصى، وقد تقدّم بيان عدد الأحجار والأيام التي يجب رمي الجمار فيها.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بهذه الجمار، من قبيل كيفية رميها بالحصاة، والوقوف عندها أثناء الرمي والدعاء، والحال التي يكون عليها الرامي حين رميها بالحصاة من الاستقبال وعدمه، ووقت رميها من النهار أو الليل، إلى غيرها من الأحكام^(٦). والتفاصيل يأتي ذكرها في (حجّ، رمي).

وقال الحنابلة: حصى الجمار ما كان أكبر من الحمص، ودون البندق كحصى الخذف، فلا يجزئ صغيراً جداً ولا كبيراً^(١).

٣- محلّ التقاط الجمار:

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ للحاج أن يلتقط الجمار من المشعر الحرام حال كونه فيه^(٢)؛ لما رواه معاوية بن عمّار، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «خُذ حصى الجمار من جَمْع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»^(٣).

ويجوز - عندهم - أخذها من الطريق في الحرم عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار. وقيل: باستثناء جميع المساجد^(٤).

أمّا فقهاء المذاهب فيستحبّ عندهم التقاط الجمار السبعة لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، أو من الطريق، وإنّ ما عدا السبعة ليس له مكان مخصوص. وقيل:

(١) كشاف القناع: ٢: ٤٩٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨: ٢٠٩ - ٢١٠. مستند الشيعة: ١٢: ٢٧٢ - ٢٧٤. جواهر الكلام: ١٩: ٩١ - ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٣١، ب ١٨ من الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٨: ٢٠٩ - ٢١٠. مستند الشيعة: ١٢: ٢٧٣ - ٢٧٤. جواهر الكلام: ١٩: ٩١ - ٩٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢: ١٨١. حاشية الدسوقي: ٢: ٥٠. حاشية القليوبي: ٢: ١١٧. كشاف القناع: ٢: ٥٠٠.

المغني: ٣: ٤٢٦، ٤٥٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٨: ٣٥٩. مدارك الأحكام: ٦: ٦. مستند الشيعة: ١٢: ٢٨٣ - ٢٨٤. بداية المجتهد: ٣: ١٢١ وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧: ٥٤ وما بعدها.

وتطلق الجماعة عند الفقهاء على عدد من الناس، وعلى فعل الصلاة مجتمعين، وقد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم التفرقة^(٢).

جَمَاع

(انظر: وطء)

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها، وهي كما يلي:

١ - صلاة الجماعة:

وفيها موارد للبحث.

أ - استحباب الجماعة في الصلوات:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في الفرائض على أقوال:

الأول: أنها مستحبة في الفرائض - الحواضر اليومية - كلها، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية.

وسنة مؤكدة في سائر الفروض - غير صلاة الجمعة والعيدين - عند المالكية، وهو رواية عند الحنفية.

واستدل الإمامية بالكتاب والسنة

جَمَاعَة

أولاً - التعريف:

الجماعة في اللغة من الجمع، والجمع: تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع.

والجماعة طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، وقد استعملوها في غير الناس أيضاً.

والجماعة والجميع والمجمع والمجموعة كالجمع^(١).

(١) العين: ١: ٢٣٩ - ٢٣٠. الصحاح: ٣: ١١٩٨ - ١٢٠٠.

معجم مقاييس اللغة: ١: ٤٧٩ - ٤٨٠. لسان العرب: ٢

٣٥٥ - ٣٥٧، مادة (جمع).

(٢) انظر: جواهر الكلام: ١٣: ١٥٠. بدائع الصنائع: ١: ١٥٦.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥: ٢٨٠.

وهذا ما قال به الحنابلة^(٥)، والمختار عند الحنفية^(٦).

واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٧)، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى.

وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^{(٨) (٩)}.

القول الثالث: أنها - في سائر الفروض غير صلاة الجمعة والعيدين - فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها^(١٠).

المتواترة والإجماع، بل ضرورة من الدين يدخل منكرها في سبيل الكافرين^(١١).

وصرح بعض فقهاء الإمامية: بأن استحباب الجماعة يشمل حتى الفوائت، بل وغير اليومية من الفرائض حتى المنذورة عند الإمامية على ما يظهر من عبارة بعضهم^(١٢)، إلا أن الجماعة تتأكد في الصلوات اليومية، سيما الصبح بل والعشائين، وسيما لجيران المسجد ومن يسمع النداء^(١٣).

واستدل المالكية بحكم النبي ﷺ بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفرد، ولم ينكر على اللذين قالوا: (صلينا في رحالنا)، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما^(١٤).

القول الثاني: أنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته،

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٣٤ - ١٣٥. حاشية الدسوقي: ١.

٣٩٦، ٣٩٧. حاشية ابن عابدين: ١: ٣٧١.

(٢) السرانر: ١: ٢٧٨. شرائع الإسلام: ١: ١٢٢. تذكرة الفقهاء: ٤.

٢٢٨. الدروس الشرعية: ١: ٢١٧. جواهر الكلام ١٣: ١٣٧.

١٣٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٣٧.

(٤) حاشية الدسوقي: ١: ٣١٩.

(٥) كشاف القناع: ١: ٤٥٤. المغني: ٢: ١٧٦.

(٦) حاشية ابن عابدين: ١: ٣٧١. حاشية الطحطاوي على

مراقي الفلاح: ٣٨٨.

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) فتح الباري: ٢: ١٢٥، ط السلفية. صحيح مسلم: ١: ٢٥١ -

٢٥٢، ط عيسى الحلبي.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥: ٢٨١. حاشية ابن

عابدين: ١: ٣٧١. الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٨٨.

(١٠) انظر: عون المعبود: ٧: ١٤٨.

«... واعلموا أنه لا جماعة في نافلة...»^(٤).

واستثني بعض النوافل كصلاة الاستسقاء، فإنها تستحب جماعة عند قلّة الأمطار وغور الأنهار^(٥). واستدلّ على جواز الجماعة في صلاة الاستسقاء بالإجماع والنصوص الواردة^(٦)، ولما فيها من غرض الاجتماع لإجابة الدعاء^(٧)

والجماعة في صلاة الاستسقاء سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد وأبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يرى فيها صلاة أصلاً^(٨)، وزاد الشافعية والحنابلة وكذا الحنفية: الجماعة في صلاة التراويح فقالوا بأنها سنة، وقال المالكية باستحبابها^(٩)، وكذا صلاة الوتر فالجماعة فيها سنة في شهر رمضان عند الحنابلة، ومستحبة عند

وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية^(١).

(انظر: صلاة الجماعة)

ب- وجوب الجماعة في بعض الصلوات: تجب الجماعة في بعض الصلوات، إلّا أنّ هذا الوجوب قد يكون أصلياً كجماعة الجمعة أو العيدين مع اجتماع شرائطهما - على خلاف مذكور في محله - .

وقد يكون عارضياً كما إذا كان بنذر ونحوه أو عدم معرفة القراءة أو لغير ذلك^(٢). ولكل أحكامه الخاصّة به.

(انظر: صلاة الجماعة، صلاة الجمعة،

صلاة العيدين)

ج- الجماعة في النوافل:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى عدم جواز الجماعة في النوافل، بل ادّعى عليه الإجماع للنصوص المستفيضة^(٣).

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال:

(٤) وسائل الشريعة: ٣٢، ب ٧ من نافلة شهر رمضان، ح ٦.

(٥) المبسوط: ١٣٤ - ١٣٥، المهذب: ١٤٣، الوسيعة: ٤٠١

- ١٠٥، السرائر: ٣١٦، المختصر النافع: ٤١ وغيرها.

(٦) مصباح الفقيه (حجربة): ٢: ٦٢٦.

(٧) كنز العرفان: ١: ١٩٤.

(٨) بدائع الصنائع: ١: ٢٨٠، ٢٨٣، حاشية الدسوقي: ١: ٣٢٠.

كشّاف القناع: ١: ٤١٤، مغني المحتاج: ١: ٢٢٥.

(٩) بدائع الصنائع: ١: ٢٨٨، مغني المحتاج: ١: ٢٢٥، شرح

منتهى الإرادات: ١: ٢٢٤، حاشية الدسوقي: ١: ٣٢٠.

(١) حاشية القليوبي: ١: ٢٢١، مغني المحتاج: ١: ٣١٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٣: ١٤٠، ١٤: ٢٩، الموسوعة الفقهية

الكويتية: ١٥: ٢٨٠ - ٢٨١، ٤٠: ١٤١ - ١٤٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٣: ١٤٠.

الشافعية، وفي قول عند الحنفية^(١).

كما تجوز الجماعة عند جمهور فقهاء المذاهب في غير ما ذكر من صلاة التطوع، وقالوا: بجواز التطوع جماعة وفرداً؛ لأنّ النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً.

وقيّد المالكية الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مشتهر، فإن كثر العدد كُرِهت الجماعة، وكذلك تكره لو كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهراً^(٢).

(انظر: صلاة الجماعة)

د - أقلّ ما تنعقد به الجماعة:

اتَّفَقَ الفقهاء على أنّ صلاة الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - تنعقد باثنين، الإمام أحدهما^(٣)، بل ادّعى عليه

(١) شرح الإرادات ١: ٢٢٤. مغني المحتاج ١: ٢٢٣. حاشية

ابن عابدين ١: ٣٧١.

(٢) المغني ١: ١٤٢. مغني المحتاج ١: ٢٢٠. بدائع الصنائع ١:

١٥٨ - ١٥٩. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٠.

(٣) جوهر الكلام ١٣: ١٥٠. بدائع الصنائع ١: ١٥٦. حاشية

ابن عابدين ١: ٣٧٢. المهذب (الشيرازي) ١: ١٠٠،

١٠٤. مغني المحتاج ١: ٢٢٩، ٢٤٠. كشاف القناع ١:

٤٥٣ - ٤٥٤. المغني ٢: ١٧٨.

الإجماع^(٤)، ولقول النبي ﷺ الذي حكاه عنه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: الإثنان فما فوقهما جماعة»^(٥)، وغيره من الأخبار^(٦)، ولا فرق بين الذكور والإناث في ذلك، بل في بعض الأخبار انعقادها بالرجل والصبي^(٧)، وبه صرح بعض الفقهاء^(٨).

واشترط جمهور فقهاء المذاهب لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين، ولو كان المأموم امرأة، فلا تنعقد بصبي في فرض لأنّ صلاتهما فرض، وصلاة الصبي نقل^(٩).

(انظر: صلاة الجماعة)

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٦.

(٥) وسائل الشريعة ٨: ٢٩٧، ب ٤ من صلاة الجماعة، ح ٦.

وانظر: جواهر الكلام ١٣: ١٥٠ - ١٥١، وهذا الحديث

أو حديث (الاثنان فما فوقهما جماعة) رواه أبو

موسى الأشعري، وأخرجه ابن ماجة ١: ٣١٢، ط عيسى

الحلبي. البيهقي في سننه ٣: ٦٩، ط دار المعرفة. وانظر:

مستدرک الحاكم ٤: ٣٣٤.

(٦) وسائل الشريعة ٨: ٢٩٧، ب ٤ من صلاة الجماعة.

(٧) وسائل الشريعة ٨: ٢٩٨، ب ٤ من صلاة الجماعة، ح ٨.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ١٥١.

(٩) بدائع الصنائع ١: ١٥٦. حاشية الدسوقي ١: ٣٢١. مغني

المحتاج ١: ٢٣٠. الجمل على شرح المنهج ٢: ٩٦.

كشاف القناع ١: ٤٥٣ - ٤٥٤.

٢- اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد:

أجمع فقهاء الإمامية على أنه لو اشترك جماعة مُحرمين في قتل صيد، لزم كل واحد منهم فداء كامل؛ للأخبار المستفيضة^(١).

وصرح البعض منهم بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين والمحليين في الحرم والمختلفين، فيلزم كل واحد منهم حكمه لو كان منفرداً، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة، وعلى المحل القيمة، ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء.

وظاهر بعضهم أنه لا خلاف في ذلك، إلا من بعض فيما إذا اشترك المحل والمحرم في صيد حرمي، فأوجب على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء^(٢).

وقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيداً، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل^(٣).

(١) انظر: وسائل الشريعة ١٣: ٤٩، ب ٢٠ من كفارات الصيد.

(٢) الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧٦. رياض المسائل ٧: ٣٠٨.

مستند الشريعة ٣: ٢٠٠. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٨ - ٣٦٩.

مهذب الأحكام ١٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٣٣. مختصر اختلاف العلماء ٢: ٢١٦. التفریع ١: ٣٢٧.

وقال الشافعية: عليهم جزاء واحد^(٤).

وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد فعلى كل واحد منهم جزاء، وبين المحليين يقتلونه في الحرم فعليهم جزاء واحد^(٥).

وروي عن أحمد ثلاث روايات: الأولى وهي الصحيح عندهم أن عليه جزاء واحداً، والثانية: أن على كل واحد جزاء يختص به. والثالثة: التفصيل بين ما إذا كان الجزاء صوماً فيجب على كل واحد منهما صوم تام، وإن كان غير الصوم فجزاء واحد^(٦).

(انظر: إحرام، حج)

٣- اشتراك جماعة في سرقة:

اختلف الفقهاء في حكم ما لو سرق إثنان فصاعداً نصاباً، بأن وضعاً أيديهما عليه وأخرجاه معاً، على قولين: الأول: وجوب القطع على كل منهما.

(٤) الأم ٢: ٣١٨، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٢٣ هـ.ق.

البيان (العمراني) ٤: ٢٣٨.

(٥) الحجة على أهل المدينة ٢: ٣٨٨. مختصر اختلاف

العلماء ٢: ٢١٦. المبسوط (السرخسي) ٤: ٩١، ٩٢.

(٦) المغني ٣: ٥٦٢ - ٥٦٣.

وقال أبو حنيفة^(٨) والشافعي^(٩): لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً؛ لأن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب.

وعن بعض الحنابلة: أن هذا القول أحب إليّ؛ لأن القطع ها هنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات^(١٠).

(انظر: سرقة)

٤- قذف الجماعة:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية - بل ادّعي عدم الخلاف فيه - إلى أن الرجل إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد منهم حدّ، ولو قذفهم بلفظ واحد

- (٨) مختصر القدوري: ٣٠١. الهداية (المرفياني) ٢: ٤٠٩.
تحفة الفقهاء ٣: ١٥١.
(٩) مختصر المزني: ٢٧٨. الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٧.
المهذب (الشيرازي) ٥: ٤٢١، ط عيسى الحلبي. البيان (المعري) ١٢: ٣٧٢. الاستذكار ٢٤: ٢١٤. المغني ١٠: ٢٨٩.
(١٠) المغني ١٠: ٢٨٩.

وهو مذهب أكثر القدماء من فقهاء الإمامية^(١١)؛ لصدق سرقة النصاب على مجموعهما^(١٢)، ولبعض الأخبار^(١٣).
كما قال مالك: يُقطعون جميعاً^(١٤).

الثاني: عدم القطع عليهما، وإليه ذهب المتأخرون من فقهاء الإمامية^(١٥)، وبعض المتقدمين في بعض كتبهم^(١٦)؛ لدلالة النصوص على أن السارق الواحد الذي بلغت سرقة النصاب يقطع، فلا تشمل المجموع؛ لظهورها بحكم التبادر بصورة انفراده^(١٧).

- (١) المقتضة: ٨٠٤. الانتصار: ٥٣١. النهاية: ٧١٨ - ٧١٩.
المهذب ٢: ٥٤٠. الوسيلة: ٤١٩.
(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٤٦.
(٣) وسائل الشريعة ٢٨: ٣٠٤، ب ٣٤ من حد السرقة، ح ١.
(٤) الموطأ ٢: ٨٣٧، كتاب الحدود، باب جامع القطع. التفريع ٢: ٢٢٩. النوادر والزيادات ١٤: ٣٩٠ - ٣٩١.
المعونة ٣: ١٤١٨. المقدمات الممهّدة ٣: ٢١٩.
(٥) مختلف الشريعة ٩: ٢٢٨. مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٨.
جواهر الكلام ٤١: ٥٤٦ - ٥٤٧.
(٦) المبسوط ٢٨: ٤٢١، م ٨. السرائر ٣: ٤٩٢.
وحكاية العلامة عن ابن الجنيّد في مختلف الشريعة ٩: ٢٢٨.
(٧) رياض المسائل ١٣: ٦١٠. فقه الصادق ٢٥: ٥١٩.

وعند الشافعي وأحمد: إذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد؛ لأنها حقوق الآدميين، فلا تتداخل كالديون.

وأما إذا قذفهم بكلمة واحدة فعليه حد واحد عند الشافعي في القديم، وهي رواية عن أحمد، ورَجَّحها بعض الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٦).

وقال الشافعي في الجديد، وهي الرواية الثانية عن أحمد: يجب لكل واحد منهم حد؛ لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم^(٧).

٥ - قتل الجماعة بالواحد:

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد اقتص منهم جميعاً. واستدل الإمامية بالإجماع والأخبار^(٨)

وجاءوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، ولو اختلفوا في المطالبة فلكل واحد حد^(١). واستدل عليه ببعض الأخبار الصحيحة^(٢).

وذهب بعض الإمامية إلى أن القذف بلفظ واحد يوجب اتحاد الحدّ مطلقاً، وإن كان بلفظ متعدّد، فإن جاءوا به مجتمعين اتحد الحدّ، وإن جاءوا به متفرّقين تعدّد^(٣). واستدل عليه بدلالة بعض الأخبار^(٤).

وقال أبو حنيفة ومالك: أن من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حد واحد، سواء طالبوه دفعة واحدة أو طالبوه واحداً بعد واحد. فإن حدّاً للأول لم يُحدّ لمن جاء بعده؛ لأنّ حضور بعضهم للخصومة كحضور كلّهم^(٥).

(١) المقنعة: ٧٩٦ - ٧٩٧. الكافي في الفقه: ٤١٤. المبسوط: ٨، ١٦. المهذب: ٢، ٥٤٨. المراسم: ٢٥٦. السرائر: ٣، ٥١٩. مختلف الشيعة: ٩، ٢٦٩. مسالك الأفهام: ١٤، ٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨، ١٩٢، ب ١١ من حدّ القذف، ح ١.

(٣) المقنعة: ٤٤٣. وحكاها العلامة عن ابن الجنيدي في مختلف الشيعة: ٩، ٢٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨، ١٩٢، ب ١١ من حدّ القذف، ح ٢.

(٥) المقدّمات الممهّدة: ٣، ٢٦٤. الموطأ: ٨٢٩. الاستذكار: ٢٤، ١٢٣ - ١٢٤. مختصر اختلاف العلماء: ٣.

٣٢١. الإفضاح (ابن أبي هبيرة): ٢، ١٣٩.

(٦) النور: ٤.

(٧) المهذب: ٢، ٢٩٣، ٢٩٢. المغني: ٨، ٢٣٣، ٢٣٤. الحاوي الكبير: ١٣، ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٨) انظر: وسائل الشيعة: ٢٩، ٤١، ب ١٢ من القصاص في النفس.

عليهم الدية^(٤).

(انظر: قصاص)

٦- لزوم جماعة المسلمين:

لقد أكدت النصوص الشرعية على لزوم جماعة المسلمين وعدم التفرق عنهم، منها: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، قيل: يا رسول الله، وما جماعة المسلمين؟ قال: «جماعة أهل الحق وإن قلوا»^(٥).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة، فلا صلاة له»^(٦).

جَمْع

(انظر: مزدلفة)

وبصدق كون المجموع قاتلاً، فيندرج في قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا»^(١)، مضافاً إلى أنه لو لم يجب على الجماعة القصاص بقتل الواحد لا تأخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة^(٣).

واستدل جمهور فقهاء المذاهب بإجماع الصحابة، ولأنّ زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حقّ كلّ واحد منهم، فيضاف إلى كلّ واحد منهم، ولأنّ القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كلّ واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سدّ باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً.

وذهب أحمد في رواية وابن المنذر من الشافعية إلى أنّهم لا يقتلون به وتجب

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) مالك الأنعام ١٥: ٩٩ - ١٠١. رياض المسائل ١٤: ٤٨

- ٤٩. جواهر الكلام ٤٢: ٦٦ - ٦٧.

(٣) تبين الحقائق (الزيلعي) ٦: ١١٤، ١١٥. مواهب الجليل

مع التاج والإكليل ٦: ٢٤١، ٢٤٢. أسنى المطالب ٤: ١٧.

المغني ٧: ٦٧١، ٦٧٢.

(٤) المغني ٧: ٦٧١ - ٦٧٢. رد المحتار ٥: ٣٥٧.

(٥) بحار الأنوار ٢٧: ٦٧، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٩٢، ب ٢ من صلاة الجمعة، ح ٧.

الصلوات من غير عذر على أقوال:

١- أجمع الإمامية على جواز ومشروعية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً؛ أي في السفر والحضر وفي حال الاختيار والاضطرار^(٣).

واستدل له بما روي عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر^(٤)، وفي رواية أخرى من غير خوف ولا سفر، فقيل له: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(٥).

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر^(٦).

وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر (جميعاً وتاماً جمعاً)^(٧)، وغير ذلك من الروايات

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ

أولاً - التعريف:

الجمع لغةً: هو تأليف المتفرق بتقريب بعضه من بعض^(١).

يريد الفقهاء من الجمع بين الصلوات هو الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً بأن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما، وتأخيراً بأن يجمع بينهما في وقت الثانية^(٢).

ثانياً - الحكم التكليفي:

البحث في حكم الجمع بين الصلوات يقتضي الكلام في عدة فروض:

الأول: جمع الصلوات اختياراً من غير عذر:

وقع الخلاف في جواز الجمع بين

(١) الصحاح: ٣: ١١٩٨. لسان العرب: ٢: ٣٥٥ - ٣٥٨. مجمع البحرين: ١: ٣١٣.

(٢) الخلاف: ١: ٥٨٨، ٥٨٩، ٣٥١ م. المعتمد: ٢: ٤٨٤. تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٦٥. فتح العريز: ٤: ٤٦٩. المغني: ٢: ١١٧. بداية المجتهد: ١: ١٣٧.

(٣) الخلاف: ١: ٥٨٨ - ٥٨٩، ٣٥١ م. الجامع للشرائع: ٩٣. تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) وسائل الشريعة: ٤: ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٤. مستند أحمد: ١: ٢٢٣، مع اختلاف في اللفاظ.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي): ٣: ١٦٧، مع اختلاف في اللفاظ.

(٦) وسائل الشريعة: ٤: ٢٢٢، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٦.

(٧) وسائل الشريعة: ٤: ٢٢٢، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٧.

المروية عن النبي ﷺ^(١).

وذكر العلامة الحلّي أسماء مجموعة من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين رووا روايات جواز الجمع عن النبي ﷺ^(٢)؛ ولأنّ النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وفاطمة بن أبي حبيش لما كانا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر^(٣).

كما استدلل له بعدة روايات عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: ما روي عن عبدالله بن سنان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين^(٤).

ومنها: ما روي عن إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا ولكن

أردت أن أوسع على أمتي»^(٥).

ومنها: ما روي عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٦).

وغيرها من الروايات التي وردت في باب (جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر)^(٧).

ويتلخّص رأي الإمامية بأنّ لكلّ من الظهر والمغرب وقتاً مختصاً بهما بمقدار أدائهما، وما زاد عن ذلك فهو من الأوقات المشتركة بين الظهرين والعشاءين فيجوز الجمع بينهما فيه.

وممّن ذهب إلى جواز الجمع بين الصلوات كلّ من أشهب من أصحاب مالك وجمع من أهل الظاهر، وابن المنذر من الشافعية وغيره، وجماعة من أهل الحديث لما روي عن الصحابة من جواز الجمع^(٨).

٢- عدم جواز الجمع في الحضر من

(١) انظر: وسائل الشريعة: ٤، ٢٢٠، ب ٣٢ من المواقيت.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢، ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) سنن أبي داود: ١، ٧٤، ح ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) وسائل الشريعة: ٤، ٢٢٠ - ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت،

(٥) وسائل الشريعة: ٤، ٢٢١، ب ٣٢ من المواقيت، ح ٢.

(٦) وسائل الشريعة: ٤، ٢٢٣، ب ٣٢ من المواقيت، ح ١١.

(٧) انظر: وسائل الشريعة: ٤، ٢٢٠، ب ٣٢ من المواقيت.

(٨) انظر: المجموع: ٤، ٣٨٤. بداية المجتهد: ١، ٤٨٨ - ٤٨٩،

(مجمع التفریب)، المحلّی: ٣، ١٧٢. الاستذکار: ٣، ٣٢.

كالمرض ونحوه فيجوز مطلقاً^(٥).

٣- ذهب جماعة إلى جواز الجمع
لحاجة إذا لم يتخذ ذلك عادة^(٦).

٤- عدم جواز الجمع مطلقاً حتى
في السفر، إلا في عرفات ومزدلفة، وهو
للحنفية^(٧).

الفرض الثاني: المواطن التي يستحب فيها
الجمع ولو لغير عذر:

ذهب الإمامية أجمع إلى استحباب
الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم
في عرفات، وبين المغرب والعشاء جمع
تأخير في وقت العشاء في مزدلفة، وذكر
عدم وجود الخلاف في ذلك^(٨).

ويدل عليه ما روي عن الإمام أبي
جعفر عليه السلام أنه قال: «أن رسول الله ﷺ جمع
بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٩).

غير عذر، وهو اختيار جمهور فقهاء
المذاهب^(١). واستدلوا لقولهم هذا بعدة
وجوه:

منها: الالتزام بمواقيت الصلاة التي
حددت لها؛ فإن في الإتيان بها جمعا
مخالفة للمواقيت المذكورة^(٢).

ومنها: ما روي عن ابن مسعود قوله:
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير
ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها^(٣)،
وذلك في مزدلفة^(٤).

وقد صار أصحاب هذا القول إلى تأويل
الأحاديث الصريحة أو الظاهرة في جواز
الجمع، وحملوها على تأويلات بعيدة غير
مستندة إلى قرينة أو ظهور حال، كالمرض
وغيره من الأعذار.

وذكر ابن المنذر: أن في قول ابن
عباس: أراد أن لا يخرج على أمته، دلالة
على أن الجمع رخصة غير معللة بشيء

(٥) تنوير الحوالك: ١٦٣. مسائل فقهية (شرف الدين): ١٥
وما بعدها.

(٦) مسائل فقهية (شرف الدين): ١٨. المغني ٢: ١٢١.
المجموع ٤: ٣٨٤.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٩٢. حاشية ابن عابدين ١:
٢٥٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٨، ١٩٤.

(٩) وسائل الشريعة ٥: ٤٤٥، ب ٣٦ من الأذان والإقامة، ح ٢.

(١) القوانين الفقهية: ٥٧. المجموع ٤: ٣٧٨. المغني ٢: ١١٧.
بداية المجتهد ١: ٤٨٨، مجمع التفرير. المبسوط ١:
١٤٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤٨٩، ٤٩٠، مجمع التفرير.
المجموع ٤: ٣٨٤. المغني ٢: ١٢١.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٧٩.

(٤) بداية المجتهد ١: ٤٨٥، مجمع التفرير.

إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ خِلَافٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ، هَلْ يَشْرَعُ انْفِرَاداً أَمْ لَا بَدَّ مِنْ إِيْتَانِهِ جَمَاعَةً؟

فذهب الإمامية إلى استحباب الجمع مطلقاً انفراداً وجماعة^(٥)؛ لإطلاق بعض ما دلَّ على استحباب الجمع، ممَّا ورد عن الأئمة عليهم السلام من غير تفصيل بين صلاة المنفرد والصلاة جماعة^(٦).

وهو اختيار الشافعية^(٧) والمالكية^(٨) والحنابلة^(٩) وجماعة من الحنفية^(١٠)؛ لما روي عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مَنْفَرِداً^(١١).

وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا مع الإمام جماعة، ودليلهم في ذلك أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وَرَوَى أَيْضاً عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَيْضاً قَوْلَهُ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: «... فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةٍ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِنَّمَا تَعَجَّلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسُكَ لِلدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ»^(١٢).

وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ هُوَ اخْتِيَارُ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ أَجْمَعِ^(١٣)؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعَنَّ جَابِرٌ فِي وَصْفِ حَجَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(١٤).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥، ج ٣٦ من الأذان والإقامة، ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩، ج ٩ من إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ١.
(٣) بداية المجتهد ١: ١٣٧، المجموع ٨: ٨٧ الحاوي
الكبير ١: ١٦٩، المبسوط (الرخسي) ١: ١٤٩.
المغني ١: ٤٣١.
(٤) سنن النسائي ١: ٢٩١، ونقله عن الإمام علي عليه السلام في: مستدرک الوسائل ١: ٩١، ج ٩ من إحرام الحج، ح ٢، مع اختلاف في ألفاظه.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٨ - ١٧٩، إيضاح الفوائد ١: ٣٠٧.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩، ج ٩ من الحج والوقوف بعرفة.

(٧) الحاوي الكبير ١: ١٧٠، المجموع ٨: ٨٨، ٩٢ حلية العلماء ٣: ٣٣٧.

(٨) مقدمات ابن رشد ١: ١٣٧، بلغة السالك ١: ٢٧٨.

(٩) المغني ٣: ٤٣٣، الإنصاف ٤: ٢٨.

(١٠) انظر: المبسوط (الرخسي) ٤: ١٥، بدائع الصنائع ٢:

١٥٣.

(١١) السنن الكبرى (البيهقي) ٥: ١١٢.

القدماء إنكاره الجمع بعرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر^(٣).

الفرض الثالث: الجمع بين الصلوات لعذر:

ذهب الإمامية إلى جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر كما تقدّم، أمّا فقهاء المذاهب فقد جَوَّزوه في صورة العذر فقط، لكنهم اختلفوا في أنواع تلك الأعذار الموجبة لجواز الجمع، وسوف نتطرّق لها بصورة إجمالية.

١- السفر:

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير^(٤). ولهم في ذلك تفصيلات وشروط وقع الخلاف فيها.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع مطلقاً إلا في عرفات ومزدلفة لأجل النسك^(٥).

وقتاً محدّداً، وإنما جاز الجمع مع الإمام، وإذا فاتته الإمام رجع إلى الأصل^(١).

ثم إنّ فقهاء المذاهب اختلفوا في علّة الجمع هل هي للنسك أم للسفر؟

ذهب جماعة إلى أنّه للنسك، فيجوز الجمع لكلّ من الحاضر والمسافر والمكي وغيره والعرفي وغيره والمزدلفي وغيره، وذهب آخرون إلى أنّ العلّة فيه هي السفر، فلا يجوز لغير المسافر أن يجمع بين الصلاتين، وقيد أحمد السفر بما إذا كان بينه وبين وطنه ستّة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر^(٢).

وذهب الإمامية إلى استحباب الجمع لكلّ من بعرفة أو مزدلفة من مكّي أو غيره؛ لأنّ النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضر من المكّيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، ولو كان الجمع حراماً لبيّنه لهم؛ لأنّه ﷺ لا يقرّ على الخطأ، وصرّح بعض الإمامية بأنّ العلّة هي اشتراك الوقتين وذلك عام.

وجمع عمر بن عبدالعزيز - والي مكة - بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من

(٣) منتهى المطلب ١١: ٤٠.

(٤) المجموع ٤: ٤٦٩، روضة الطالبين ١: ٤٩٨، المغني ٢: ١١٢، بداية المجتهد ١: ١٣٩.

(٥) المبسوط (الرخسي) ١: ١٤٩، حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦.

(١) المبسوط (الرخسي) ٤: ١٤ - ١٥، بدائع الصنائع ٢: ١٥٢، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٤.

(٢) انظر: المجموع ٤: ٣٧١.

٢- المرض:

ولهم تفصيلات في جمع التأخير وجمع التقديم وشروط الجمع.

وذهب الأحناف إلى عدم جواز الجمع بسبب ما ذكر من أَعذار^(٦).

٤- الجمع للريح الشديدة:

يرى الحنابلة في أحد وجهيهم جواز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة؛ لأنّ ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة. والوجه الآخر هو عدم جواز الجمع بسبب الريح؛ لأنّ مشقتها دون مشقة المطر^(٧)، وهو اختيار المالكية والشافعية؛ لأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ أنّه جمع بسبب الريح^(٨).

٥- الجمع للخوف:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية، وهو رواية عن المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف^(٩)، وذهب أكثر الشافعية إلى عدم جواز الجمع للخوف^(١٠).

ذهب المالكية^(١١) والحنابلة^(١٢) إلى جواز الجمع للمريض في الحضر للمشقة. واستدلوا له بما روي من أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فحملوا الرواية على المرض.

وذهب الحنفية^(١٣) والشافعية^(١٤) إلى عدم جواز الجمع بسبب المرض؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، فيرجع إلى مواقيت الصلاة.

٣- الجمع للمطر والثلج والبرد ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلّل للثياب والثلج والبرد، وكذلك الظهر والعصر عند الشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر للأعذار المذكورة؛ لانتفاء المشقة^(١٥).

(٦) المبسوط (السرخي) ١: ١٤٩. بدائع الصنائع ١: ١٢٦.

(٧) المغني ٢: ١١٨ - ١١٩.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٣٧٠. المجموع ٤: ٣٨٣.

(٩) انظر: الفروع ٢: ٧١. المجموع ٤: ٣٨٣. القوانين الفقهية:

٥٧.

(١٠) المجموع ٤: ٣٨٣.

(١١) القوانين الفقهية: ٥٧. بداية المجتهد: ١٤٠.

(١٢) المغني ٢: ١١٩.

(١٣) المبسوط (السرخي) ١: ١٤٩. بدائع الصنائع ١: ١٢٦.

(١٤) المجموع ٤: ٣٨٣.

(١٥) جواهر الإكليل ١: ٩٢. القوانين الفقهية: ٥٧. المجموع ٤:

٣٧٨. المغني ٢: ١١٦ - ١١٧.

ولا يجيز الأحناف الجمع في جميع الاعذار، سواء كان من خوف أو غيره^(١).

□ كيفية الجمع:

ذكر فقهاء الإمامية أنه لا توجد كيفية مخصوصة للجمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فلا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولة منهما، أو في وقت الثانية؛ لأنَّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب^(٢)، ويرى مالك في إحدى الروايتين عنه أن تؤخَّر الأولى إلى وقت الثانية^(٣)، وذهب الشافعي إلى التسوية بين الأمرين^(٤).

جَمَاء

أولاً - التعريف:

الجَمَاء في اللغة: جَمَّت الشاة جَمَّاً، إذا لم يكن لها قرن، والذكر أجَم، والأتى جَمَّاء، والجمع جُمٌّ، والجلع في البقر مثل الجعم في الشاة، وقيل: الجلهاء كالجَمَاء: الشاة التي لا قرن لها^(٥). واستعمل الفقهاء الجَمَاء في التي لا قرن لها^(٦).

وقد استعمل كثير من الفقهاء (الجلهاء) بدل (الجَمَاء)^(٧).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذهب جميع الفقهاء عدا بعض الحنابلة

جَمْعَة

(انظر: يوم الجمعة)

- (٥) لسان العرب ٢: ٣٦٧، المصباح المنير: ١٠٤.
(٦) تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٤، مستند الشيعة ١٢: ٣١٥، جواهر الكلام ١٩: ١٤٤، المجموع ٨: ٤٠٢، الكافي (ابن عبد البر) ١: ٤٢٢، المغني ٣: ٥٥٤.
(٧) انظر: الخلاف ٦: ٤٤، الوسيلة: ١٨٥، الجامع للشرائع: ٢١٢، تحرير الأحكام: ١: ٦٣٧، مغني المحتاج: ٤: ٢٨٧، الفائق في غريب الحديث: ١: ٢٠١.

- (١) انظر: المبسوط (الرخسي) ١: ١٤٩، بدائع الصنائع ١: ١٢٦.
(٢) الخلاف ١: ٥٨٨ - ٥٨٩، م ٣٥١، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٦.
(٣) الاستذكار ٦: ١٦.
(٤) الحاوي الكبير ٢: ٣٩٤، المهذب (الشيرازي) ١: ٣٤٣.

فذهاب جميعه أولى^(٤).

وقد صرح بعض فقهاء الإمامية والشافعية بأنه يكره في الهدي الجماء^(٥)، واستحب بعض فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب في الهدي أن يكون أقرن^(٦)؛ لما روي أنه: (ضحي النبي ﷺ بكبشين أقرنين)^(٧)، ولما روي عن أحدهما (الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم أنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش أقرن...»^(٨).

وأما الأضحية فيأتي فيها جميع ما ذكر من الكلام في الهدي عند فقهاء المذاهب، كما صرح بعض فقهاء الإمامية بأنه يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي^(٩).

إلى أن الجماء تجزي في الهدي، ودليل الجواز في ذلك هو الشك في صدق الناقص عليها، ولا نصراف الإطلاق إلى الشائع، وبأن نقص القرن لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها، وبأن القرن لا يتعلق به مقصود ولم يرد فيه نهى^(١١)، وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه سئل عن القرن فقال: «لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»^(١٢).

وقد استشكل بعض فقهاء الإمامية في أجزاء الجماء؛ لأنه منافي لإطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً، فإن النقص أعم من النقص العارض أو النقص الأصلي حسب الخلقة^(١٣).

وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن الجماء لا تجزي في هدي ولا أضحية؛ لأن ذهاب أكثر من نصف قرن يمنع،

(١) الحدائق الناضرة: ١٧: ٩٨. مستند الشيعة: ١٢: ٣١٥. بدائع الصنائع: ٥: ٧٦. حاشية ابن عابدين: ٥: ٢٠٥. جواهر الإكليل: ١: ٢١٩. حاشية الدسوقي: ٢: ١١٩. المجموع: ٨: ٤٠٢. المغني: ٣: ٥٥٤. شرح منتهى الإرادات: ٢: ٧٨ - ٧٩.

(٢) سنن أبي داود: ٣: ٣٣٧. ط عزت عبيد دعاس.

(٣) جواهر الكلام: ١٩: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) المغني: ٣: ٥٥٤. شرح منتهى الإرادات: ٢: ٧٨ - ٧٩.

(٥) الخلاف: ٦: ٤٤، ٥. الجامع للشرائع: ٢١٢. الدروس الشرعية: ١: ٤٣٧. المجموع: ٨: ٤٠٢. نهاية المحتاج: ٨: ١٢٨.

(٦) جواهر الكلام: ١٩: ١٤٤ - ١٤٨. حاشية ابن عابدين: ٥: ٢٠٥. حاشية الدسوقي: ٢: ١١٩. المجموع: ٨: ٤٠٢. المغني: ٣: ٥٥٣، ٨: ٦٦٦.

(٧) صحيح مسلم: ٣: ١٥٥٥، ط عيسى الحلبي.

(٨) وسائل الشيعة: ١٤: ١٠٩، ب ١٣ من الذبح، ح ٢.

(٩) الحدائق الناضرة: ١٧: ٢٠٨. مستند الشيعة: ١٢: ٣٧١.

الجَنَابَةُ في اللغة هي البعد، وهي في الشريعة كذلك؛ لأنَّ الجنب بعد عن أحكام المتطهرين^(٤).

وعن بعض آخر أنَّها شرعاً ما يكون سبباً للبعد عن أحكام الطاهرين من غيبوبة الحشفة أو قدرها في قُبُل أو دبر أو نزول المنى^(٥).

وعن بعضهم: لا نعلم من الجَنَابَةِ والمحدثية إلا حالة شرعية حاصلة بعد خروج المنى، والمراد بالحالة الشرعية الوصف الجعلي من الشارع، وهو كونه بحيث تتعلَّق به أمور شرعية^(٦).

وقال آخر: هي شرعاً: ما يوجب البعد عن أحكام الطاهرين من الإنزال أو الجماع الموجب للغسل، ولعلَّ الأقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السببين المتقدمين^(٧).

وقال بعض الشافعية: تطلق الجَنَابَةُ في الشرع على من أنزل المنى، وعلى من جامع، وسَمِّيَ جنباً؛ لأنَّه يجتنب الصلاة

جَنَابَةٌ

أولاً - التعريف:

□ لغةً:

الجَنَابَةُ ضد القربة، وجَنَبَ الشيء، وتَجَنَّبَه، وجانبه، وتجنبه، واجتنبه: بعد عنه، والجَنَابَةُ في الأصل: البعد^(١)، وقال الأزهرى: إنما قيل له جنب؛ لأنَّه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها، أي تتحى عنها، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل^(٢).

والجنب يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع^(٣).

□ اصطلاحاً:

اختلفت كلمات الفقهاء في معنى الجَنَابَةِ، فقال بعض فقهاء الإمامية: إنَّ

(٤) المعبر: ١: ١٧٧.

(٥) روض الجنان: ١: ١٤٠.

(٦) مستند الشيعة: ٢: ٢٦٦.

(٧) جواهر الكلام: ٣: ٣.

(١) لسان العرب: ٢: ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) انظر: لسان العرب: ٢: ٣٧٤.

(٣) المصباح المنير: ١١٠ - ١١١، مادة (جنب).

والمسجد والقراءة ويتباعد عنها^(١).

وعن بعض الشافعية: الجنابة شرعاً أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحّة الصلاة حيث لا مرخص^(٢).

ثانياً - سبب الجنابة:

للجنابة سببان: إنزال المني والجماع:

١ - الإنزال:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ الإنزال سبب للجنابة فيما إذا علم أنّ الخارج مني، بل حكى جماعة الإجماع على ذلك حكاية تقرب إلى التواتر كالسنة التي منها قول النبي ﷺ: «الماء من الماء»^(٣)، من غير فرق بين مقارنته الشهوة والدفق وعدمها، ولا بين الرجل والمرأة، كما أطلقه جماعة حاكين عليه الإجماع^(٤)، إلا أنّ بعضهم قال: إن خروج المني من المرأة لا يكون موجباً لجنابتها^(٥).

كما اتفق فقهاء المذاهب على أنّ خروج المني بشهوة هو سبب للجنابة،

سواء أكان من رجل أو امرأة، وسواء أكان عن احتلام أم استمناء أم نظر أم فكر أم تقبيل أم غير ذلك، واشتراط الشهوة لحصول الجنابة هو ما قال به الحنفية والمالكية والحنابلة، وأمّا الشافعية فقالوا بحصول الجنابة بخروج المني من مخرجه المعتاد مطلقاً^(٦).

□ الإنزال المعتبر في المرأة:

علّق فقهاء الإمامية سبب الجنابة ووجوب الغسل على خروج المني إلى خارج الجسد لا مطلقاً، نافين الإشكال والخلاف في ذلك مطلقاً، سواء في الرجل أو المرأة، بجماع أو غيره، في اليقظة أو النوم^(٧).

وحكم الحنفية بجنابة المرأة بكرة كانت أو ثيباً ولو لم يصل المني إلى ظاهر فرجها، قالوا: لأنّ له داخلاً وخارجاً والخارج منهما له حكم الظاهر^(٨).

(٦) بدائع الصنائع ١: ٣٦ - ٣٧، الهداية ١: ١٦، منح الجليل ١: ٧١ - ٧٢، المغنسي ١: ١٩٩ - ٢٠٠، فتح العزيز ٢: ١٢٢.

مغني المحتاج ١: ٧١، الإقناع في مسائل الإجماع (ابن القفطان) ١: ١١٩، موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٨٥٤.

(٧) رياض المسائل ١: ٢٨٥، جواهر الكلام ٣: ٣.

(٨) بدائع الصنائع ١: ٣٦ - ٣٧، الهداية ١: ١٦.

(١) المجموع ٢: ١٥٩، تحقيق المطيعي.

(٢) نهاية المحتاج ١: ١٩٦.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢٠٣، ح ١١٢.

(٤) المعتمد ١: ١٧٧، جواهر الكلام ٣: ٣.

(٥) المقنع: ٤٢.

ثقبه الإحليل والخصية والصلب^(٥)، وظاهر آخر: اعتبار انسداد الطبيعي عند الخروج من غيره^(٦).

كما ذكر الشافعية: أنَّ حصول الجنابة يكون بخروج المني من مخرجه المعتاد مطلقاً بشهوة أو غيره، ويجب حينئذٍ الغسل، وكذا الحكم فيما إذا خرج من غير مخرجه المعتاد وكان مستحكماً.

وأما إذا لم يكن مستحكماً مع خروجه من غير المخرج المعتاد فلا يجب الغسل، وأطلق الحنابلة عدم وجوب الغسل لو خرج من غير مخرجه، ولم نعثر على نصٍّ للحنفية والمالكية هنا.

وحكم الخنثى المشكل يظهر ممّا تقدّم، فلا يُحكم بجنابتهما إلاّ بخروج المني من الفرجين أو من أحدهما المعتاد على القول الأوّل^(٧).

ب - تمييز المني عند الاشتباه:

لو اشتبه بين المني وغيره فلا خلاف

وذهب المالكية - خلافاً لسندٍ - إلى أنّ خروج المني بالنسبة إلى المرأة هو بروزه إلى محلّ استنجاها، وهو ما يظهر منها عند جلوسها لقضاء الحاجة^(٨)، وبه حكم الشافعية في الثيّب، وحكموا في البكر بأنّها لو أنزلت المني إلى فرجها لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها؛ وعلموه بأنّ داخل فرجها بحكم الباطن؛ ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل فأشبهه إحليل الذكر^(٩).

أ - اشتراط خروج المني من موضعه المعتاد:

المدار في خروج المني - الذي تحصل به الجنابة ويجب فيه الغسل عند الإمامية - هو خروجه من الموضع المعتاد^(١٠).

وظاهر جمع من فقهاءهم: عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، حيث إنهم أطلقوا ولم يقيّدوا بالاعتیاد نوعاً أو شخصاً^(١١).

وظاهر بعضهم: اعتبار الاعتیاد في غير

(١) منح الجليل: ٧١ - ٧٢.

(٢) المجموع: ١٤١ - ١٤٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣: ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٢٢: ٢. منتهى المطلب: ١٨٠ - ١٨١.

إيضاح الفوائد: ٤٩ - ٥٠.

(٥) جامع المقاصد: ٢٧٧.

(٦) انظر: مستمسك العروة: ٣: ١٠ - ١١.

(٧) جواهر الكلام: ٣: ٧ - ٨. المجموع: ٢: ١٤٠. مغني

المحتاج: ١: ٧٠. كشاف القناع: ١: ١٦٣. الإنصاف

(المرداوي) ١: ٢٢٧.

واستظهر وقوى بعضهم الاكتفاء فيها بالشهوة خاصّة^(٥)، لظهور الصحيحة الواردة في الصفات المذكورة في الرجل^(٦)، وهو رأي فقهاء المذاهب، حيث أطلقوا بالاكتفاء بالشهوة^(٧)، كما تقدّم.

جـ- خروج المني من المريض:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في أنّ الشخص لو كان مريضاً واشتبه عليه الحال فإنّه يكفي في ثبوت جنابته ووجوب الغسل عليه حصول الشهوة وفنور الجسد^(٨).

وذكر كثير من الإمامية بكفاية الشهوة وحدها في المريض^(٩)؛ وبذلك لما ورد في التفريق بين الصحيح والمريض كصحيح

في كون الخارج من الذكر السليم بدفق وشهوة وفنور جسد منياً، ويكون سبباً للجنابة، واتّفقوا على أنّه لو تجرّد عن الشهوة فلا غسل^(١٠)، واختلفوا فيما عدا ذلك، أي في علامة المني في المرأة، وفي حصول بعض العلامات في الرجل لا كلّها، وسيأتي الكلام في المريض.

أمّا الثاني (حصول بعض العلامات في الرجل) فذهب بعض الإمامية إلى كفاية ذلك في الحكم بالجنابة^(١١)، ويظهر من فقهاء المذاهب الاكتفاء بحصول الإنزال عن شهوة في الحكم بالجنابة والغسل^(١٢).

وهل المرأة كالرجل في تلك الأوصاف؟ يظهر ممّن أطلق أنّها كالرجل في ذلك^(١٣)،

(٥) رياض المسائل: ١، ٢٨٧. جواهر الكلام: ٣، ١٣.

(٦) وسائل الشريعة: ٢، ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ١.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء: ٢٧، ط دار الكتب العلمية.

المبسوط (الرخسي): ١، ٦٧. مواهب الجليل: ١٤٨.

حاشية الدسوقي: ١، ١٢٦ - ١٢٧. الإقناع (الشريبي): ١.

٦٠. المغني: ١، ٧٠.

(٨) كشف الرموز: ٧٠. قواعد الأحكام: ١، ٢٠٨. جامع

المقاصد: ١، ٢٥٥ - ٢٥٦. مدارك الأحكام: ١، ٣٦٨.

مستند الشيعة: ٢، ٢٥٦. مفتاح الكرامة: ٣، ٩. جواهر

الكلام: ٣، ١٢.

(٩) الدروس الشرعية: ١، ٩٥. رياض المسائل: ١، ٢٨٨.

مفتاح الكرامة: ٣، ٩.

(١٠) المعتبر: ١، ١٧٧ - ١٧٨. جواهر الكلام: ٣، ٨، ١٣.

تحفة الفقهاء: ٢٧، ط دار الكتب العلمية. المبسوط

(الرخسي): ١، ٦٧. مواهب الجليل: ١٤٨. حاشية

الدسوقي: ١، ١٢٦ - ١٢٧. الإقناع (الشريبي): ١، ٦٠.

المغني: ١، ١٩٧.

(١٢) الوسيلة: ٥٥. الررائر: ١٠٧. جامع المقاصد: ٢٥٥ -

٢٥٦.

(١٣) تحفة الفقهاء: ٢٧، ط دار الكتب العلمية. المبسوط

(الرخسي): ١، ٦٧. مواهب الجليل: ١٤٨. حاشية

الدسوقي: ١، ١٢٦ - ١٢٧. الإقناع (الشريبي): ١، ٦٠.

المغني: ١، ١٩٨.

(١٤) انظر: المعتبر: ١، ١٧٧ - ١٧٨. تحرير الأحكام: ١، ٨٩.

لا يوجب الجنابة والغسل^(٦)؛ لظاهر النصّ والفتوى^(٧).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أن من أحسّ بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج المنى فلا يعتبر جنباً^(٨)، وهو ظاهر قول بعض الحنابلة، وإحدى الروایتين عن أحمد، والمشهور عند أحمد أنه يعتبر جنباً، ويجب عليه الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع^(٩).

ولو انتقل المنى من محلّه بشهوة وخرج لا عن شهوة، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد من الحنفية^(١٠): يعتبر صاحبه جنباً، خلافاً لأبي يوسف من الحنفية، إذا اعتبر عنده هو الانفصال مع الخروج عن شهوة^(١١).

زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا كنت مريضاً فأصابك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق، لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة لمكان مرضك، ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه»^(١٢).

وعند الحنفية^(١٣)، والمالكية^(١٤)، والحنابلة^(١٥)، إن خرج المنى من المريض لشهوة فلا تحصل به الجنابة، حيث إنهم اشترطوا الشهوة لحصول الجنابة، ومع عدمها لا يحكم بالجنابة، وهذا بخلاف ما عند الشافعية، حيث يحكمون بالجنابة لمجرّد خروج المنى من موضعه المعتاد وإن كان بغير شهوة^(١٦).

د- حكم انتقال المنى عند الشهوة من دون الخروج من الجسد:

المعروف من مذهب أكثر الإمامية، بل نسبه البعض إليهم صريحاً أنه إذا انتقل المنى من محلّه الأصلي ولم يخرج حتى ولو صار في الإحليل فإنّه

(٦) جامع المقاصد: ٢٧٣ - ٢٧٤. مفتاح الكرامة: ٣: ١٠٢.

مستمسك العروة: ٣: ١١.

(٧) جواهر الكلام: ٣: ٧.

(٨) بدائع الصنائع: ١: ٣٦ - ٣٧. الهداية: ١: ١٦. منح الجليل: ١.

٧١ - ٧٢. المجموع: ٢: ١٤١ - ١٤٢. المغني: ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٩) المغني: ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

(١٠) منح الجليل: ١: ٧١ - ٧٢. المجموع: ٢: ١٤١ - ١٤٢.

المغني: ١: ١٩٩ - ٢٠٠. بدائع الصنائع: ١: ٣٦ - ٣٧.

(١١) بدائع الصنائع: ١: ٣٦ - ٣٧.

(١) وسائل الشريعة: ٢: ١٩٦، ب ٨ من الجنابة، ح ٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١: ٣٦ - ٣٧.

(٣) منح الجليل: ١: ٧١ - ٧٢.

(٤) المغني: ١: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٥) المجموع: ٢: ١٤١ - ١٤٢.

والإنزال عند الإمامية سبب للجَنَابَة إذا علم أنّ الخارج مني من غير فرق بين مقارنته الشهوة والدفق والفتور وعدمها^(١).

ولو وجد على ثوبه أو جسده أو فراشه منياً ولا يحتمل كونه من غيره فقد اتفق الفقهاء في الحكم عليه بالجَنَابَة وترتيب آثارها^(٢).

٢ - الجماع:

ذهب الإمامية إلى أنّ الجَنَابَة تتحقق أيضاً إذا جامع الرجل المرأة في قبلها والتقى الختانان وإن لم يُنزل، بلا خلاف فيه في الواطيء والموطوء، بل عليه الإجماع^(٣).

والمدار فيه على غيبوبة الحشفة، وبه صرح جمع منهم، وقال بعضهم ولعلّه يحكم بحصول الجَنَابَة بغيبوبة الحشفة في

الفرج وإن لم يكن في مدخله المعتاد^(٤). واستدل عليه من السنة بما روي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»^(٥).

كما اتفق فقهاء المذاهب^(٦) في أنّ السبب الآخر لحصول الجَنَابَة هو: غيبوبة الحشفة في قبل امرأة، سواء حصل إنزال أم لم يحصل.

(٤) المعتبر: ١، ١٨٠. منتهى المطلب: ٢، ١٨١. مدارك الأحكام: ١، ٢٧١. مستند الشيعة: ٢، ٢٦٨ - ٢٦٩. جواهر الكلام: ٣، ٢٥، ٢٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): ٢، ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢، ١٨٤، ب ٦ من الجَنَابَة، ح ٥.
(٦) بدائع الصنائع: ١، ٣٦ - ٣٧. منح الجليل: ١، ٧٢ - ٧٣. الشرح الصغير: ١، ٦٢ - ٦٣. مغني المحتاج: ١، ٦٩. المجموع: ٢، ١٣٤ - ١٣٩. المغني: ١، ٢٠٤ - ٢٠٥.

(١) الناصريات: ١٤٠. روض الجنان: ١، ١٤٠ - ١٤١. جواهر الكلام: ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣، ١٣. بدائع الصنائع: ١، ٧٨. مواهب الجليل: ١، ٢٨٩. مغني المحتاج: ١، ٧١. المغني: ١، ٢٠٢.

(٣) الخلاف: ١، ١٢٤، م ٦٦. المعتبر: ١، ١٨٠. تحرير الأحكام: ٩٠. ذكرى الشيعة: ١، ٢١٩. جواهر الكلام: ٣.

أ- حكم من لا ختان له:

فقد صرّح بعض الإمامية بأنّ الظاهر ترتّب حكم الجنابة على إيلاج الذكر الملفوف في الفرج^(٤)، ونسبه إلى فقهاء الإمامية بالصدق اسم الغيبوبة والدخول والوطء، واحتمل بعضهم عدم حصول الجنابة، كما احتمل التفصيل بين كون الخرقَة لينة لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وحصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، وما ليست كذلك فتحصل الجنابة بالأوّل دون الثانية^(٥).

وذهب الشافعية في الصحيح وبعض الحنفية إلى وجوب الغسل عليه؛ لأنّه يسمّى مولجاً^(٦).

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى عدم وجوب الغسل عليه لو كان ملفوفاً بخرقة كثيفة تمنع اللّذة، فإن كانت الخرقَة رقيقة بحيث يجد معها اللّذة وحرارة الفرج فإنّه يجب عليه الغسل^(٧).

وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يجب

الظاهر - كما صرّح به بعض الإمامية - أنّ من لا ختان له كمقطوع الحشفة، تتحقّق جنابته بدخول ذلك المقدار.

كما أنّه تتحقّق الجنابة بإدخال الذكر في المرأة التي ليس محلّ ختان^(٨).

وأما مقطوع البعض فيحتمل فيه عند الإمامية تحقّق الجنابة بغيبوبة الباقي، وفي كلمات بعضهم اشتراط ما يبقى معه مسمّى الإدخال^(٩).

وكذلك صرّح فقهاء المذاهب^(١٠) بأنّ الجنابة تتحقّق في من لا ختان له بغيبوبة الحشفة قدر الحشفة من مقطوعها في القبل.

ب- إيلاج الذكر الملفوف:

اختلف الفقهاء في حصول الجنابة ووجوب الغسل لو أولج ذكره بعد لفّه بخرقة، أو ألبسه ماتداول في عصرنا المسمّى بالمطايط المانع من وصول المنى إلى الرحم.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٩٢. إيضاح الفوائد ١: ٤٩. الدروس

الشرعية ١: ٩٥. جامع المقاصد ١: ٢٧٧. وانظر: جواهر

الكلام ٣: ٣٠ - ٣١.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٩٦.

(٦) المجموع ١: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ١: ١١١.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ١٢٩. حاشية ابن عابدين ١: ١١١.

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٩ - ٣٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٧٦ - ٢٧٧. وانظر: جواهر الكلام ٣: ٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٣٦ - ٣٧. الشرح الصغير ١: ٦٢ - ٦٣.

منهني المحتاج ١: ٦٩. شرح منتهى الإرادات ١: ٧٥.

وأما فقهاء المذاهب، فقد قال الشافعية: يجنب الصغير بإيلاجه، وكذا الصغيرة تجنب بالإيلاج فيها، وسواء في هذا المميز وغيره^(٥)، وهو قول الحنابلة إلا أنهم قيّدوا ذلك بما إذا كان غير البالغ ممّن يجامع مثله، وهو ابن عشر، وبنت تسع.

وقال أحمد: إن كان الواطىء صغيراً، أو الموطوءة صغيرة وجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبيّة تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل^(٦).

وحمل بعض الحنابلة قول أحمد على الاستحباب؛ لأنّ الصغيرة لا يتعلّق بها المأثم، ولا هي من أهل التكليف، فلا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها. وقال بعض آخر: لا يصحّ حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب^(٧).

والمعتمد عند المالكية - وإن قال بعضهم بقول الحنابلة - أنّ الصغير المطبق لا يجنب بإيلاجه أو الإيلاج فيه، وكذا الصغيرة المطبقة لا تجنب بالإيلاج فيها.

الغسل على من أولج بحائل مطلقاً من غير أن ينصّوا على كون الحائل رقيقاً أو كثيفاً^(٨).

ج- في اشتراط التكليف في تحقّق الجنابة بالجماع:

لم يفرّق فقهاء الإمامية في حصول الجنابة بالنتقاء الختانيين بين كون الواطىء مكلفاً أو غير مكلف، كما أنّه بالنسبة للموطوء كذلك، فيجب الغسل حينئذٍ وإن كانت الموطوءة مجنونة أو صبيّة أو ميّنة مع اجتماع شرائط الوجوب^(٩).

وقال بعض الإمامية: أنّ الالتقاء سبب للجنابة من طرف الذكر والأنثى وإن كان كلّ واحد منهما أو أحدهما نائماً أو مجنوناً أو صغيراً أو كانت الموطوءة ميّنة، أو حيّة استدخلت ميّنة، بلا خلاف في شيء من ذلك؛ للإطلاقات^(١٠).

نعم، حصول الجنابة لا يوجب الغسل شرعاً فعلاً على غير المكلف^(١١).

(١) مطالب أولي النهى ١: ١٦٦. الإنصاف ١: ٢٣٢.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٦ - ٢٧. وانظر: ذكرى الشيعة ١:

٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٤٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٦ - ٢٧.

(٥) مغني المحتاج ١: ٦٩. المجموع ٢: ١٣٤ - ١٣٩، تحقيق

المطبعي.

(٦) منتهى الإرادات ١: ٧٥. المغني ١: ٢٠٥.

(٧) المغني ١: ٢٠٥.

الدبر بين القائلين بوجوبه في دبر المرأة، سوى من بعض الإمامية في ما لو لم ينزل، والحقّ خلافه، وفاقاً للمشهور^(٤).

هـ- وطء الخنثى:

قال الإمامية: لا إشكال في تحقّق الجنابة بإيلاج الواضح في دبر الخنثى المشكل بالنسبة للواطىء والموطوء، أمّا لو أولجت الخنثى في دبر الخنثى فلا تتحقّق الجنابة، وكذا لو أولجت في قبلها.

نعم، لو تحقّق إنزال - مع القول بعدم اشتراط خصوصية المجرى - حصلت الجنابة حينئذٍ^(٥).

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - خلافاً للمالكية - إلى أنّه لا يجب الغسل على الخنثى بإيلاج بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين^(٦).

و- وطء البهيمة:

المشهور عند الإمامية عدم تحقّق الجنابة وعدم وجوب الغسل بوطء البهيمة

وعندهم أنّ البالغ يجنب بإيلاجه في الصغيرة المطيقة، والبالغة تجنب بإيلاج الصغير فيها إذا أنزلت^(١).

والقول بالغسل على الصغير عند من قال به ليس معناه التأثيم بتركه، بل معناه أنّه شرط لصحّة الصلاة والطواف، وهكذا، وإنّما يبقى في حقّه شرطاً كما في حقّ الكبير، حتى إذا بلغ قبل أن يغتسل كان حكم الحدث في حقّه باقياً ويلزمه الغسل.

ويستوي في حصول الجنابة بالإيلاج أن يحدث ذلك مع نائم أو مجنون^(٢).

د- الجماع في دبر المرأة أو الغلام:

لا خلاف بين الفقهاء في تحقّق الجنابة لو أدخل من ذكره ما تحصل به الجنابة في دبر المرأة ولو لم ينزل^(٣).

وكذا لم يعرف خلاف في حصول الجنابة ووجوب الغسل بوطء الغلام في

(١) منح الجليل ١: ٧٢ - ٧٣. الشرح الصغير ١: ٦٢ - ٦٣، ط الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٣٦ - ٣٧. منح الجليل ١: ٧٢ - ٧٣. الشرح الصغير ١: ٦٢ - ٦٣. مغني المحتاج ١: ٦٩. المغني ١: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٥٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٣٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٦٠.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٩. حاشية الزرقاني ١: ٩٦.

٩٧. روضة الطالبين ١: ٨٢، ٨٣. المغني ١: ٢٠٥.

من دون جماع أو بالجماع ولو بدون إنزال. واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٦)، واستدل جمع من الفقهاء^(٧) بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَن تَكُونُوا سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٨).

كما استدلوا للوجوب بالسنة، منها ما ورد من قول النبي ﷺ المروي في طرق المذاهب: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٩)، وبقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١٠).

كما استدل الإمامية على وجوب الغسل بما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «... كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر...»^(١١)، وغير ذلك من النصوص^(١٢).

في القبل أو الدبر إذا لم ينزل، وإن أدخل تمام ذكره^(١)، خلافاً لجمع منهم حيث أوجبوا الغسل^(٢).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحقق الجنابة بوطء البهيمة^(٣)، وقال الحنفية: لا تحدث الجنابة بذلك إلا إذا كان مع الإيلاج إنزال؛ لأن الفعل في ذلك ليس نظير الفعل في فرج الإنسان في السببية^(٤).

ثالثاً - أحكام الجنابة:

١ - الاغتسال من الجنابة:

أ - وجوب غسل الجنابة:

اتفق فقهاء المسلمين^(٥) على وجوب الغسل من الجنابة، سواء كانت بالإنزال

(١) المبسوط: ١: ٢٨. تحرير الأحكام: ١: ٩٠. مستند الشيعة: ٢: ٢٧٧.

جواهر الكلام: ٣: ٣٦.

(٢) مختلف الشيعة: ١: ١٦٧ - ١٦٨. ذكرى الشيعة: ١: ٢٢١.

مسالك الأفهام: ١: ٥٠. مدارك الأحكام: ١: ٢٧٦.

(٣) منح الجليل: ١: ٧٢ - ٧٣. المجموع: ١: ١٣٤. منتهى

الإرادات: ١: ٧٥. المغني: ١: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) بدائع الصنائع: ١: ٣٦ - ٣٧.

(٥) رياض المسائل: ١: ٢٨٥. جواهر الكلام: ٣: ٢ - ٣. العروة

الوفاة: ١: ٤٩٣. بدائع الصنائع: ١: ٣٦. فتح الميزان: ٢: ١٢٢.

الإقناع في مسائل الإجماع: ١: ١١٨ - ١١٩.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) الناصريات: ١٤٤. الخلاف: ١: ٥١٤، ٢٥٨م. غنية النزوع:

٦٢. المعتمر: ١٨٢.

(٨) النساء: ٤٣.

(٩) صحيح مسلم: ١: ٢٧١.

(١٠) صحيح مسلم: ١: ٢٦٩.

(١١) وسائل الشيعة: ١٩٦ - ١٩٧، ٩ب من الجنابة، ح: ١.

(١٢) انظر: وسائل الشيعة: ٢: ١٨٦، ٧ب من الجنابة.

ب- وجوب غسل الجنابة على الصغير
المجنب بعد بلوغه:

ج- بدلية التيمم عن الغسل عند فقد الماء
أو عدم القدرة على استعماله:

اتَّفَقَ الفقهاء على مشروعية التيمم بدل
الطهارة المائية عند فقد الماء أو عدم القدرة
على استعماله، وهي ثابتة بالكتاب والسنة
وإجماع المسلمين^(٤).

فيصح بالتيمم ما يصح بالطهارة المائية
من صلاة وطواف وقراءة قرآن وغير ذلك،
ويجب التيمم في كل الموارد التي يجب لها
الوضوء أو الغسل.

واختلفوا في رافعية التيمم للحدث
وعدمه على قولين:

الأول: إنَّ التيمم يرفع الحدث كما
أنَّ الوضوء والغسل يرفعانه، ذهب إليه
الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية،
وهو رواية عن أحمد^(٥)؛ لأنَّه بدل مطلق
عن الماء، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب غسل
الجنابة على الصبي بعد بلوغه لو أولج في
صبيّة أو امرأة، أو أولج فيه من صبيّ أو
بالغ، وتجري عليه أحكام الجنب الراجعة
لغيره، كمنعه من المساجد مثلاً وقراءة
العزائم ومسّ كتابة القرآن الكريم ونحو
ذلك ما لم يغتسل^(١).

وقد ذكر بعضهم: وفي استباحة ما ذكر
من الأحكام بغسله الآن [وقت الصغر]
وجهان، وكذا في اكتفائه به لو بلغ^(٢).

وقد تقدّم كلام فقهاء المذاهب في تحقّق
الجنابة في الصغير مع حصول الجماع، كما
تقدّم كلامهم في أنّ القول بالغسل على
الصغير عند من قال به ليس معناه التأثيم
بتركه، بل معناه أنّه شرط لصحة الصلاة
والطواف، وهكذا، وإنّما يبقى في حقّه
شرطاً كما في حقّ الكبير، حتى إذا بلغ
قبل أن يغتسل كان حكم الجنابة في حقّه
باقياً ويلزمه الغسل^(٣).

الشرح الصغير: ٦٢ - ٦٣. مغني المحتاج: ١: ٦٩.

المغني: ١: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) مستند الشيعة: ٣: ٣٤٦. جواهر الكلام: ٥: ٧٣. بدائع
الصنائع: ١: ٤٥. مراقي الفلاح: ١٩. حاشية الصاوي
على الشرح الصغير: ٦٧. مغني المحتاج: ١: ٨٧.
كشاف القناع: ١.

(٥) بدائع الصنائع: ١: ٤٤ - ٤٥، ٥٥. الفروق (القرافي): ٢:
١١٤، ١١٦. منح الجليل: ١: ٨٦. مغني المحتاج: ١: ٩٧ -
٩٨. المغني: ١: ٢٥٢.

(١) جواهر الكلام: ٣: ٤٠. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة): ٣٨٠. وانظر: جامع المقاصد: ٣: ١٢١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١: ٢٢٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١: ٣٦ - ٣٧. منح الجليل: ١: ٧٢ - ٧٣.

الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير^(١)، فقد سمى التيمم طهوراً والطهور مزيل للحدث، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء.

القول الثاني: إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح للمكلف أداء الصلاة والطواف وكل ما اشترط في صحته الطهارة من الحدث، وهو قول الإمامية^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣)، والصحيح عند الشافعية^(٤)، وعند الحنابلة^(٥).

واستدل الإمامية له بأن الجنابة لا ترتفع إلا بدليل، والأدلة غاية مدلولها هو كون التيمم مطهراً، ولا منافاة بين الجنابة والطهارة، ولعل قوله تعالى: ﴿...وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٦)، يشير إلى أن

الرافع هو الغسل فقط، والتيمم غير رافع^(٧). كما استدلل له فقهاء المذاهب بأن التيمم بدل ضروري أو طهارة ضرورية، وبما روي أن رسول الله ﷺ صلى ثم رأى رجلاً معزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟» فقال: يارسول الله أصابتنني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: «اغتسل به»^(٨).

٢- ما يحرم على الجنب:

أ- مباشرة الجنب للمصحف:

وفيه موارد للبحث:

١- مسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في حرمة مسّ الجنب لكتابة القرآن الكريم^(٩)؛

(١) سنن الترمذي: ٢١٢، ط الحلبي.

(٢) المهذب البارع: ١: ٢١٧. الحقائق الناضرة: ٤: ٣٧٠. جامع

المدارك: ١: ١٨٨ - ١٨٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ١٠: ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) منح الجليل: ١: ٣١، ٥٠، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي: ١: ١٥٥.

(٤) مغني المحتاج: ١: ٩٧ - ٩٨. المجموع: ٢: ٢٢٠.

(٥) المغني: ١: ٢٥٢.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ١٠: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٨) صحيح مسلم: ١: ٤٧٥، ط السلفية.

(٩) مستند الشيعة: ٢: ٢٨٦. جواهر الكلام: ٣: ٣٧، ٣٨. منسك

العروة: ٣: ٤٢. بدائع الصنائع: ١: ٣٣، ٣٧ - ٣٨. منح

الجليل: ١: ٧٠ - ٧١، ٧٨ - ٧٩. الشرح الصغير: ١: ٥٧،

٧٧، ط الحلبي. مغني المحتاج: ١: ٣٦ - ٣٧. المغني: ١:

١٤٣ - ١٤٤.

لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١)، ولما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

وأضاف الإمامية أنه يحرم على المجنب أيضاً مس شيء عليه اسم الله سبحانه، وادّعي نفي الخلاف فيه، وقد وقع الكلام بينهم في أنه هل يختص الحكم بلفظ (الله) خاصة، أو يجري في كل اسم من أسمائه تعالى، أو يختص الحكم بلفظ الجلالة وما يجري مجراه بالاختصاص به تعالى كالرحمن^(٣).

٢ - مس ورق المصحف وجلده:

ذهب فقهاء الإمامية إلى جواز مس المجنب لجلد القرآن. واستدل عليه بالأصل، إلا أنهم قالوا بكرهته، واستدلوا للكرهية بالشهرة بين الفقهاء وللتعظيم^(٤)، وبما روي عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «المصحف لا تمسه علي غير طهر ولا جنباً، ولا تمس خيطه ولا تعلقه، إن الله

تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥). ونقل عن السيّد المرتضى قوله بعدم الجواز^(٦).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب^(٧) إلى حرمة مس جلده المتصل به. واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وبكتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المتقدم.

وهل يختص المس بالكف أو بأعضاء الطهارة أو يشمل سائر الجسد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: يختص بالكف، بناء على أنه الذي يلمس به غالباً، وهو أحد قولي الإمامية^(٨).

القول الثاني: يختص بأعضاء الطهارة، فلا يمنع مسه بغيرها، وهو قول عند الحنفية^(٩).

القول الثالث: يشمل سائر الجسد، وهو

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) المستدرك (الحاكم): ١: ٣٩٧، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٣) جواهر الكلام: ٣: ٤٥ - ٤٩.

(٤) المبسوط: ١: ٢٩. تحرير الأحكام: ١: ٩٢. الحدائق الناضرة: ٣: ١٤٦. جواهر الكلام: ٣: ٧٢. مستمسك المروءة: ٣: ٦٥ - ٦٦.

(٥) وسائل الشريعة: ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٣.

(٦) حكاية عنه في الاعتبار: ١: ١٩٠.

(٧) حاشية ابن عابدين: ١: ١٩٥. حاشية الدسوقي: ١: ١٢٥.

المجموع: ٢: ٦٩ - ٧٠. شرح منتهى الإرادات: ١: ٧٢.

(٨) انظر: الحدائق الناضرة: ٢: ١٢٤. مصباح الفقيه: ١: ١٩٣.

فقه الصادق: ١: ٢١٨.

(٩) الفتاوى الهندية: ١: ٣٩.

وكتب الفقه وغيرها والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن عملاً بالأصل؛ ولأنه لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمة، ولكن يحرم مسّ الآيات الموجودة في الكتب؛ لأنّ النهي تعلّق بكلّ آيات القرآن ضرورة عدم المسّ له دفعة واحدة، وبانضمام غيره إليها لا تخرج عن كونها قرآناً^(٧).

وأجاز المالكية^(٨) - غير ابن عرفة - مسّ كتب التفسير، وكذا الحنابلة في الصحيح في المذهب^(٩)؛ لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف.

بينما يحرم عند الحنفية^(١٠) مسّها؛ لأنّه يصير بمسّها ماسّاً للقرآن، وهو قول ابن عرفة من المالكية^(١١)، ورواية عن الحنابلة بالمنع^(١٢).

وعند الشافعية^(١٣) العبرة بالقلّة والكثرة،

ما ذهب إليه عامّة فقهاء المذاهب؛ لأنّ كلّ شيء لاقي شيئاً فقد مسّه^(١٤)، وهو القول الثاني للإمامية، للصدق لغةً وعرفاً^(١٥).

كما وقع الكلام بين فقهاء الإمامية في أنّ المسّ هل يختصّ بما تحلّه الحياة من البدن أم يشمل ما لا تحلّه على قولين^(١٦).
٣ - حمل المصحف:

يجوز للجنب حمل المصحف بعلاقة وإن كان مكروهاً عند فقهاء الإمامية، ودأعى بعضهم الإجماع عليه^(١٧)، كما ذهب الحنفية^(١٨) والشافعية^(١٩) إلى عدم جواز ذلك.
٤ - مسّ كتب التفسير:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بجواز مسّ الجنب لكتب التفسير وأحاديث النبي ﷺ

(١) المغني ١: ١٤٧. حاشية الدسوقي ١: ١٢٥. شرح منتهى

الإرادات ١: ٧٢. الفتاوى الهندية ١: ٣٩.

(٢) الاعتبار ١: ١٧٦. منتهى المطلب ٢: ١٥٤. ذكرى الشيعة ١:

٢٦٦. الحدائق الناضرة ٢: ١٢٤ - ١٢٥. مستمسك

العروة ٢: ٢٧٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥. الطهارة (تراث الشيخ

الأعظم) ٢: ٤١٠. مستمسك العروة ٢: ٢٧٨.

(٤) الاعتبار ١: ٢٣٤. منتهى المطلب ٢: ١٥٤. ذكرى الشيعة ١:

٢٦٥. مستند الشيعة ٢: ٣٠٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ١١٧، ١١٨. الفتاوى الهندية ١:

٣٨.

(٦) المغني ١: ١٤٨. شرح منتهى الإرادات ١: ٧٢.

(٧) منتهى المطلب ٢: ١٥٥. تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦.

(٨) منع الجليل ١: ٧٠ - ٧١.

(٩) المغني ١: ١٣٨.

(١٠) بدائع الصنائع ١: ٣٣، ٣٧ - ٣٨.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ١٢٥.

(١٢) كشاف القناع ١: ١٣٥. الإنصاف ١: ٢٢٥.

(١٣) المجموع ٢: ٦٩، ٧٣، ١٥٩ - ١٦٢. روضة الطالبين ١:

٨٠. نهاية المحتاج ١: ١٢٥ - ١٢٦. شرح روض

الطالب ١: ٦١.

زاد عن سبع آيات من سائر السور غير سور العزائم، وتشتد الكراهة فيما زاد على السبعين^(٣).

وذهب ابن سعيد إلى كراهة قراءة الجنب للقرآن مطلقاً^(٤)، وذهب سلالر إلى أنه يندب للجنب أن لا يقرأ القرآن^(٥).

ولم يفرق عامة فقهاء المذاهب^(٦) بين العزائم وغيرها في حرمة القراءة على الجنب؛ لما روي عندهم أن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة^(٧)، ولما روي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٨).

ج- اللبث في المسجد:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنه

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥. جامع المقاصد ١: ٢٦٩. كشف اللسām: ٣٢ - ٣٣. الحقائق الناضرة ٣: ٥٥. رياض المسائل ١: ٣١٦، ٣١٧. مستند الشيعة ٢: ٢٨٣، ٣٠٠ - ٣٠٢. جواهر الكلام ٣: ٤٢ - ٤٥، ٦٧ - ٧٢. مهذب الأحكام ٣: ٣٨ - ٤٨.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٩.

(٥) المراسم: ٤٢.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٣٧. منح الجليل ١: ١٣١، ط دار الفكر.

مغني المحتاج ١: ٧٢. المغني ١: ١٤٣ - ١٤٤.

(٧) مستند أحمد ١: ٨٤، ط الميمنية.

(٨) سنن الترمذي ١: ٢٣٦، ط الحلبي.

فإن كان القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسّه، وإن كان التفسير أكثر لا يحرم مسّه في الأصحّ، وكذا إذا تساويا على الأصحّ.

وفي رواية أنه لو كان التفسير أكثر يحرم مسّه أيضاً؛ لإخلاله بالتعظيم.

ويجوز عند فقهاء المذاهب مسّ المحدث لكتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن في الجملة^(١).

ب- قراءة سور العزائم، وحكم قراءة باقي السور:

أجمع فقهاء الإمامية على تحريم قراءة كل واحدة من سور العزائم - وهي: ألم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق - للمجنب، للنص والإجماع، وكذا يحرم قراءة بعضها، ولا خلاف يظهر بينهم - إلا من سلالر^(٢) - في جواز قراءة ما عداها من القرآن؛ للنصوص المصرّحة بالجواز والإجماع المدّعى من أكثر من واحد.

ولكن المشهور بينهم كراهة قراءة ما

(١) بدائع الصنائع ١: ٣٣. مواهب الجليل ١: ٣٠٤. المجموع ١: ٧٢. المغني ١: ١٣٨.

(٢) قال سلالر: تحريم القراءة مطلقاً [للمجنب]. حكاه عنه في الدروس الشرعية ١: ٩٦. (انظر: المراسم: ٤٣).

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة»^(٨).

كما أجاز الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) وبعض المالكية^(١١) عبوره، للأستثناء الوارد في الآية المتقدمة.

ومنع الحنفية الصور إلا بالتيمم وهو المذهب عند المالكية^(١٢).

٣- ما يكره للجنب:

أ- الأكل والشرب:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(١٣) في أنه يكره للجنب مسَمَى الأكل والشرب عرفاً؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة»، وقال: «إنه يورث الفقر»^(١٤).

يحرم على الجنب اللبث في المساجد^(١)، وكذا يحرم عليه وضع شيء فيها^(٢)، وأما أخذ شيء منها فظاهر فتاوى فقهاءهم جوازه^(٣)، كما ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه يحرم على الجنب دخول المسجد واللبث فيه^(٤).

□ حكم اجتياز المجنب للمساجد:

أجاز فقهاء الإمامية دخول الجنب في المساجد لمجرّد الاجتياز عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله^(٥)، فإنه يحرم عليه الجواز فيهما^(٦). واستدلّ عليه بقوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»^(٧)، وبما ورد في ذلك من روايات منها: ما رواه محمد بن حمران عن الإمام أبي عبد الله

(١) تحرير الأحكام: ١: ٩٢. مجمع الفائدة: ١: ١٣٤. كفاية

الأحكام: ١: ١٨. جواهر الكلام: ٣: ٤٩.

(٢) المهذب البارع: ١: ١٤٢. مجمع الفائدة: ١: ١٣٤. كفاية

الأحكام: ١: ١٨. جواهر الكلام: ٣: ٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٤١. جواهر الكلام: ٣: ٥٤.

(٤) الاختيار: ١: ١٣. منح الجليل: ١: ٧٨ - ٧٩. مغني

المحتاج: ١: ٧١. منتهى الإرادات: ١: ٧٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١: ٢٣٩ - ٢٤٠. روض الجنان: ١: ١٤٧.

مدارك الأحكام: ١: ٢٨١. كشف اللثام: ٢: ٣١ - ٣٢.

(٦) المهذب: ١: ٣٤. الوسيلة: ٥٥. السرائر: ١: ١١٧. المعتبر: ١:

١٨٨. مدارك الأحكام: ١: ٢٨٢. جواهر الكلام: ٣: ٥٥.

(٧) النساء: ٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٢: ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٥.

(٩) مغني المحتاج: ١: ٧١.

(١٠) منتهى الإرادات: ١: ٧٧.

(١١) منح الجليل: ١: ٧٨ - ٧٩.

(١٢) الاختيار: ١: ١٣. منح الجليل: ١: ٧٨ - ٧٩.

(١٣) المبسوط: ١: ٢٩. الوسيلة: ٥٥. غنية النزوع: ٣٧. الجامع

للشرائع: ٣٩. تذكرة الفقهاء: ١: ٢٤٢. جواهر الكلام: ٣:

٦٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ٢: ٢١٩ - ٢٢٠، ب ٢٠ من الجنابة، ح ٥.

الفهم في كيفية تعارضها، وفي كيفية الجمع بينها^(٨).

وأما فقهاء المذاهب فقد صرح الحنفية بأنه يكره للجنب - رجلاً كان أو امرأة - أن يأكل طعاماً أو شرباً قبل غسل اليدين والضم^(٩)، وحكي ذلك عن أحمد^(١٠).

وصرح الشافعية بأنه يكره للجنب الأكل والشرب بلا وضوء^(١١). وذهب المالكية إلى أنه ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل^(١٢).

كما قال الحنفية^(١٣) والشافعية^(١٤) والحنابلة^(١٥)، وهو قول عند المالكية^(١٦) باستحباب الوضوء للجنب عند إرادة الأكل والشرب؛ لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل

وصرح بعضهم^(١٧) بأنه تخفف الكراهة بالمضضة والاستنشاق، بل المعروف عند البعض رفع الكراهة بالأمرين^(١٨)، ونسب إلى المشهور^(١٩).

وذهب بعض إلى أن المزيل للكراهة هو الوضوء خاصة^(٢٠)، أو هو مع المضضة^(٢١).

ويظهر من بعض المتأخرين^(٢٢) أن الكراهة تزول بها كلها مترتبة بالفضل فأكمل الجميع الوضوء، ثم غسل اليدين والمضضة والاستنشاق وغسل الوجه، واستظهر بعض المتأخرين من النصوص أن انتفاء الكراهة يكون بالوضوء وتخفيفها يكون بغسل اليدين.

ومنشأ اختلاف الأقوال وتعدد اختلاف الأخبار^(٢٣)، مضافاً إلى اختلاف

(١) شرائع الإسلام: ٢٧.

(٢) المبسوط: ٢٩، جامع الخلاف والوفاء: ٢١، تحرير

الأحكام: ٩٢، الدروس الشرعية: ٩٦، مسالك

الأفهام: ١٣٤ - ١٣٥، جواهر الكلام: ٦٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ٦٥.

(٤) المنقح: ٤١.

(٥) منتهى المطلب: ٢٣٢، الدروس الشرعية: ٩٦، مجمع

الفائدة: ١٣٥.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٨٤.

(٧) وسائل الشريعة: ٢١٩ - ٢٢٠، ب ٢٠ من الجنابة.

(٨) مستند الشيعة: ٢٩٦ - ٢٩٩.

(٩) تكملة البحر الرائق: ٨، ٢٠٩، بدائع الصنائع: ٣٨.

(١٠) المغني: ١، ٢٢٩.

(١١) مغني المحتاج: ٦٣.

(١٢) المدونة الكبرى: ١، ٣٧.

(١٣) تكملة البحر الرائق: ٨، ٢٠٩.

(١٤) مغني المحتاج: ١، ٦٣.

(١٥) المغني: ١، ٢٢٩.

(١٦) منح الجليل: ١، ٧٨.

أو ينام تَوَضُّاً وضوءه للصلاة^(١).

وقد فسره بعضهم بغسل اليدين لحديث آخر عن عائشة بَأَنَّهُ ﷺ كان يغسل يديه^(٢).

ب- النوم:

صرَّح فقهاء الإمامية بَأَنَّهُ يكره للجنب النوم حتى يغتسل أو يتوضَّأ، وعليه دعوى الإجماع^(٣).

واستدلَّ على كراهته بما روي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَقَّى الأنفُسَ في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليَّة إذا فرغ، فليغتسل...»^(٤).

وبما روي عن عبيدالله الحلبي قال: سئل أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضَّأ»^(٥).

وأما فقهاء المذاهب، فقد ذكر الشافعية

والحنابلة، وهو قول عند المالكية^(٦): أَنَّهُ يستحبُّ للجنب إذا أراد أن ينام أن يغسل فرجه ويتوضَّأ وضوءه للصلاة؛ لما روي من أَنَّ رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام تَوَضُّاً وضوءه^(٧).

والقول الآخر للمالكية: أَنَّ الوضوء للنوم واجب^(٨).

وأجاز الحنفية للجنب إذا أراد النوم الوضوء وعدمه^(٩)؛ لروايتين إحداهما عن عمر أَنَّهُ سأل النبي ﷺ عن النوم وهو جنب فأجاز له بعد الوضوء^(١٠)، والثانية عن عائشة قالت فيه: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماء^(١١).

ج- مسَّ المصحف:

تقدَّم أَنَّ فقهاء الإمامية قالوا بكَراهة مسَّ الجنب المصحف - عدا الكتابة منه فَإِنَّهُ يحرم عليه - بما يتحقَّق منه مَسَمَى المسَّ.

(٦) المجموع ٢: ١٦٠. المغني ١: ٢٢٩. منح الجليل ١: ٧٨.

(٧) صحيح مسلم ١: ٢٤٨، ط الحلبي.

(٨) منح الجليل ١: ٧٨.

(٩) بدائع الصنائع ٣: ٣٨.

(١٠) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٢٠١.

(١١) سنن الترمذي ١: ٢٠٢، ط الحلبي.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٤٨، ط الحلبي.

(٢) سنن النسائي ١: ١٣٩.

(٣) غنية النزوع: ٣٧.المعتبر ١: ١٩١. منتهى المطلب ٢: ٢٣٠.

جواهر الكلام ٣: ٧٤. مصباح المنهاج ٣: ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ من الجنبات، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ من الجنبات، ح ١.

ولا يبعد شمول الحكم لأوراق المصحف وإن كانت مفردة عنه^(١).

د- الخضاب:

لا إشكال بين الفقهاء في جواز الخضاب للجنب وعدم حرمة عليه^(٢)، إلا أنّ فقهاء الإمامية ذهبوا إلى القول بکراهته للمجنب^(٣)؛ لما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «يكره أن يختضب الرجل وهو جنب»، وقال أيضاً: «من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»^(٤).

وذهب بعض المالكية إلى نفي البأس عنه للمجنب وأنه لا وجه للقول بالکراهة^(٥).

هـ- حضور الجنب عند المحتضر:

في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: الکراهة، وهو ما صرح به غير

واحد من الإمامية^(٦)، وهو قول الحنابلة^(٧). القول الثاني: يندب تجنّب حضوره، وهو قول المالكية^(٨).

القول الثالث: الإباحة ونفي البأس في حضوره، وهو قول الحنفية والشافعية^(٩).

٤ - عرق الجنب من الحرام:

اختلف فقهاء الإمامية في نجاسة عرق الجنب من الحرام - ولو مع عدم الإنزال - حين الفعل أو بعده، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بالنجاسة^(١٠). واستدلوا له ببعض الروايات منها: ما روي عن الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام قوله: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»^(١١).

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٠. روض الجنان ١: ٢٦٠. الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٠. كشف الغطاء ٢: ٢٥٢. مستند الشيعة ٣: ٨١ - ٨٢.

(٧) كشاف القناع ٢: ٨٣.

(٨) كفاية الطالب ١: ٣١٣.

(٩) البحر الرائق ٢: ٢٩٨. حاشية الجمل ١: ٦٨٨، ط دار الفكر.

(١٠) المقنع ٤٣. المنقعة ٧١. الخلاف ١: ٤٨٣، م ٢٢٧. المهذب ١: ٥١. وانظر: الحدائق الناضرة ٥: ٢١٥.

(١١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧ - ٤٤٨، ب ٢٧ من النجاسات، ح ١٢.

(١) جواهر الكلام ٣: ٧٢ - ٧٤.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٧٦.

(٣) المقنعة ٥٨. المراسم ٤٤. تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٣.

الحدائق الناضرة ٣: ١٤٧. جواهر الكلام ٣: ٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٣، ب ٢٢ من الجنابة، ح ١٠.

(٥) مواهب الجليل ١: ٢٠٠.

في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متمعداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»^(٦).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب^(٧) إلى أن من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وقال الحنفية: وإن بقي جنباً كل اليوم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه^(٨).

وظاهر مشهور فقهاء الإمامية عدم الفرق في الحكم بفساد الصوم بالبقاء عمداً على الجنابة بين شهر رمضان وغيره من أفراد الصوم الواجب - معيناً أو غيره - والمندوب^(٩).

إلا أن بعض الفقهاء اختار اختصاص صوم شهر رمضان بهذا الحكم دون غيره من الصيام^(١٠).

ونسب إلى المشهور، القول بطهارته^(١١)، وصرح بعضهم بأن الاحتياط لا ينبغي تركه في سائر ما اشترط بالطهارة، خصوصاً الصلاة^(١٢).

أما فقهاء المذاهب فظاهر كلماتهم طهارة عرق الإنسان مطلقاً، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والطاهر والجنب^(١٣).

٥ - البقاء على الجنابة إلى الفجر وأثره على الصوم:

المشهور عند فقهاء الإمامية أن من أجنب ليلاً وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة^(١٤).

وقال بعض الإمامية عليه القضاء خاصة^(١٥).

واستدل للمشهور بقول للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رجل أجنب

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، ب ١٦ مما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٧) الاستذكار ٣: ٢٨٩، المجموع ٦: ٣٠٣، معالم السنن ٢: ٩٩، بداية المجتهد ٢: ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٧٨١.

(٩) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠.

(١٠) المعتمد ٢: ٦٥٦.

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، كفاية الأحكام ١: ٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٧٦.

(٣) تبين الحقائق ١: ٣١، حاشية الدسوقي ١: ٥٠، كشف القناع ١: ١٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٤٨، مجمع الفائدة ٥: ٣٥، مدارك الأحكام ٦: ٥٣.

(٥) حكاة عن ابن أبي عقيل في تذكرة الفقهاء ٦: ٤٨.

المبادرة إلى تجهيز الميّت والإسراع في
الجنازة إلا عند الشكّ في موته فينتظر به
حتى يعلم موته^(٣).

ويدلّ عليه بعض الروايات، منها: ما
روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ينبغي
لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهري أهله»^(٤).

ومنها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام
قال: «قال رسول الله ﷺ: يامعشر الناس
لا ألقينّ (ألفين) رجلاً مات له ميّت ليلاً
فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت
نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى
مضاعفهم يرحمكم الله»^(٥).

(انظر: ميّت)

جَنَازَة

أولاً - التعريف:

الجنازة بالفتح الميّت، وبالكسر السرير
الذي يوضع عليه الميّت، وقيل عكسه، أو
بالكسر السرير مع الميت، فإن لم يكن
عليه الميّت فهو سرير ونعش، وقيل: في
كلّ منهما لغتان^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء له إطلاقان:
الميّت، والنعش والميّت معاً^(٢).

ثانياً - الأحكام:

١ - تجهيز الجنازة:

ويقع الكلام في عدّة موارد:

أ - المبادرة إلى تجهيز الجنازة:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب

(٣) نهاية الأحكام: ٢: ٢١٧. رياض المسائل: ٢: ١٤٢. جواهر
السلامة: ٤: ٢٣ - ٢٧. بدائع الصنائع: ٢: ٣٠٦. المغني: ٢:
٣١٠. النوادر والزيادات: ١: ٥٦٦. البيان (العمرائي): ٣:
١٢. المجموع: ٥: ١٢٥. مغني المحتاج: ١: ٣٢٩. حاشية
ابن عابدين: ٢: ٢٠٥. الشرح الكبير (ابن قدامة): ٢: ٣٠٦.
- ٣٠٧.

(٤) سنن أبي داود: ٣: ٥١٠، ط عزت عبيد الدعاس. سنن
البيهقي: ٣: ٣٨٦، ط دار المعرفة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢: ٤٧١ - ٤٧٢، ب ٤٧ من الاحتضار،
ح ١.

(١) المصباح المنير: ١: ١١١. الصحاح: ٣: ٨٧.

(٢) القاموس الفقهي (أبو جيب): ٦٨. معجم لغة الفقهاء
(قلنجي): ١٦٧. المجموع: ٥: ١٠٤. الثمر الداني:
٢٧٦.

ب - إعلام الناس بموت المسلم:

المَيِّت المسلم ومن هو بحكمه واجب كفائي، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤاخذين^(٤).

وقال بعض المالكية: أنه سنة على الكفاية وليس بواجب^(٥).

(انظر: غسل الميت)

د - تكفين الميت:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التكفين بما يستره على الكفاية، بل عليه إجماعهم، ولكن اختلفوا في مقداره وصفته وكيفيته على أقوال^(٦).

(انظر: تكفين)

يستحب إعلام الناس بموت المسلم، ليتوفروا على تشييعه، وتجهيزه فيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم^(١). واستدل له بالروايات:

منها ما روي أن النبي ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى^(٢).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان في صحيحه عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته، ويصلون عليه ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار»^(٣).

ج - غسل الميت:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن تغسيل

(٤) الحدائق الناضرة: ٣: ٤٠٥. جواهر الكلام: ٤: ٨٠ - ٨٣.

مهذب الأحكام (الشيرازي): ٣: ٤٠٩، ٤١١. حاشية ابن عابدين: ١: ١١٢ - ١١٣. بدائع الصنائع: ١: ٢٩٩. روضة الطالبين: ٢: ٩٨. حاشية الجمل: ٢: ١٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٨٢. المقدمات الممهدة: ١: ٢٣٢.

الإقناع (ابن القطان): ١: ١٨٢. الإفضاح: ١: ١٣٨.

(٥) المقدمات الممهدة: ١: ٢٣٢ - ٢٣٣. بداية المجتهد: ١٤٥. المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢: ١٧. رياض المسائل: ١: ٣٩٠. مستند

الشريعة: ٣: ١٧٨. المجموع: ٥: ١٩٨. مغني المحتاج: ١: ٣٣٩. كفاية الأخيار: ١: ١٠١. حلية العلماء: ٢: ٣٣٩.

المغني: ٢: ٣٣٣ - ٣٤٦. المدونة الكبرى: ١: ١٨٧.

(١) المبسوط (الطوسي): ١: ١٨٣. تذكرة الفقهاء: ١: ٣٤٤م، ١١٥م.

مستند الشريعة: ٣: ٨٠. المجموع: ٥: ٢١٦. مغني المحتاج: ٢: ٣٥٦.

الدر المختار: ١: ٢٠٤. حاشية ابن عابدين: ٢: ٢٠٥. المغني: ٢: ٥٧.

مطالب أولي النهى: ١١: ٧٤١.

(٢) فتح الباري: ٣: ٢٠٢. ط السلفية. صحيح مسلم: ٢: ٦٥٦.

ط عيسى الحلبي.

(٣) وسائل الشريعة: ٣: ٥٩. ب ١ من صلاة الجنازة، ح ١.

هـ- الصلاة على الميت:

مما أجمع عليه الفقهاء هو وجوب الصلاة على أموات المسلمين وأولادهم، وأن الصلاة لا تصح إلا بعد الغسل والكفن، واختلفوا في وجوب الصلاة على الشهيد، وفي سنّ الطفل المتوفى الذي يوجب الصلاة عليه،^(١) وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(انظر: الصلاة على الميت)

و- دفن الميت:

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت ووضعه في حفرة واجب وفرض على الكفاية^(٢). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: دفن)

ز- أخذ الأجرة على تجهيز الميت:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على تجهيز الجنازة على أقوال:

الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على تجهيز الجنازة من التغسيل، والتكفين، والتدفين، والصلاة عليه، وإليه ذهب مشهور الإمامية، بل عليه دعوى عدم الخلاف تارة، والإجماع تارة أخرى^(٣).

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على التجهيز، وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب^(٤)، وجماعة من الإمامية^(٥).

القول الثالث: التفصيل بين التغسيل والتكفين والدفن وبين الصلاة عليه، فلا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة عليه دون الباقي، وبه قال الشافعية^(٦).

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢ - ٢٧. جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

المجموع ٥: ٢٦٤. مختصر المزني: ٣٧. المغني ٢:

٣٩٨. الشرح الكبير ٢: ٧١٠. المبسوط (السرخسي) ٢:

٤٩. بدائع الصنائع ١: ٣٠٧. المدونة الكبرى ١: ١٧٩.

القوانين الفقهية: ٩٣. بداية المجتهد ١: ٢٤٠.

(٢) مدارك الأحكام ١٣٣ - ١٣٤. مفتاح الكرامة ٣: ٨٣٥.

رياض المسائل ٢: ٢٠٨. مستند الشيعة ٣: ٢٥٠ - ٢٥٣.

جواهر الكلام ٢: ٢٨٩ - ٢٩٠. حاشية ابن عابدين ١:

٥٩٨، ط دار إحياء التراث. بدائع الصنائع ١: ٣١٨، ط

دار الكتب العربي. حاشية الدسوقي ١: ٤٠٧. كشاف

القناع ٢: ١٢٦ - ١٢٧. الإصناف ٢: ٤٧. روضة الطالبين ٢:

١٣، ط مكتبة الإسلامي. مراتب الإجماع ٤: ٣٤. الإقناع

(ابن القطان) ١: ١٨٥. المقدمات (ابن رشد) ١: ١٨٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٨٣. السرائر ٢: ٢١٧. تحرير

الأحكام ٢: ٢٦٥. جامع المقاصد ٤: ٣٧. مسالك

الأفهام ٣: ١٣٠. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٣. رياض

المسائل ٨: ١٨٠.

(٤) الشرح الصغير ١: ٥٥١. حاشية الدسوقي ١: ٤١٣، ٤:

٤٥٨. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٦. الفتاوى الهندية:

١٥٩ - ١٦٠. كشاف القناع ٤: ٤٠٣، ٢: ١٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١١٧ - ١١٨. المستند في شرح

العروة (موسوعة الخوئي) ٣٠: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٦) نهاية المحتاج ٦: ٥. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٧٢٢.

٢ - حمل الجنازة:

الأيسر للميت على عاتقه الأيسر^(٣).

القول الثاني: أنَّ للحمل كفتان، وكل منهما حسن، وهما: التثليث والتربيع، أما التثليث فهو أن يحمل الجنازة ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملاً لمقدم السرير، ويضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما، والآخراَن يحملان مؤخرها كل واحد منهما طرفاً منه على عاتقه؛ وهذه الطريقة أفضل من طريقة التربيع (المقدم تفسيره)، هذا هو مختار الشافعية^(٤).

القول الثالث: ليس لحمل الميت كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص أو ثلاثة أشخاص أو اثنان بلا كراهة، وبه قال المالكية^(٥).

ب - كيفية المشي عند حمل الجنازة:

اختلفت كلمات الفقهاء حول وصف المشي عند حمل الجنازة، فذهب فقهاء

(٣) الدر المختار: ١، ٨٣٣ فتح القدير: ١، ٤٦٧ - ٤٦٩. بدائع الصنائع: ١، ٣٠٨. كشاف القناع: ٢، ١٤٦. المغني: ٢، ٤٧٨. المجموع: ٥، ٢٣٣. مغني المحتاج: ١، ٣٥٩. المبدع: ٣، ٢٦٥.

(٤) المهذب: ١، ١٣٥. المجموع: ٥، ٢٣٣. التنبية (النوي):

(٥) القوانين الفقهية: ٩٦. الشرح الصغير: ١، ٥٦٥. المشرع الوردي: ٢٣٧.

أ - كيفية حمل الجنازة:

حمل الجنازة إلى المقبرة إذا توقف الدفن عليه واجب كفاية^(١)، وقد اختلف الفقهاء في كيفية الحمل على أقوال:

الأول: يستحب أن يكون الحمل بنحو التربيع، وهو أن يحمل أطرافها الأربعة أربعة رجال، وكل واحد يحمل طرفاً، ثم اختلف القائلون بهذا القول في تفسير التربيع؛ فذهب الإمامية إلى أن التربيع هو أن يحمل كل واحد من الرجال الأربعة طرفاً، وأن يدور عليه دور الرحى، مبتدئاً بمقدم يمينه، ثم بمؤخره، ثم بمؤخر يساره، ثم بمقدمه، ويجوز عكسه أي البدأ بيسار السرير، لكن الأفضل هو الأول^(٢).

وقال الحنفية والحنابلة: هو أن يبدأ الحامل بحمل الجنازة من جانب يمين مقدم الميت، وهو يسار الجنازة فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم المؤخر الأيمن للميت على عاتقه الأيمن، ثم المقدم الأيسر للميت على عاتقه الأيسر، ثم المؤخر

(١) مستند الشيعة: ٣، ٢٥٠.

(٢) كشف الغطاء: ٢، ٢٧٨. مستند الشيعة: ٣، ٢٥٤. جواهر

الكلام: ٤، ٢٧٣ - ٢٧٨.

٣- تشييع الجنازة:

أ- حكمه:

التشييع هو اتباع الجنازة والخروج معها، وقد ذهب فقهاء الإمامية^(٥) إلى أنه مستحب، وعبر جمهور فقهاء المذاهب بأنه سنة^(٦)، وذلك للروايات:

منها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يبشّر به المؤمن أن يقال: قدِمْتَ خير مَقْدَم، فقد غفر الله لمن شيعك، واستجاب لمن استغفر الله لك، وقَبِلَ مَمَّنْ شهد لك»^(٧).

ومنها: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب»^(٨).

وقال بعض المالكية: أنه من الواجبات على الكفاية^(٩). هذا بالنسبة إلى تشييع الرجال للجنازة.

المذاهب وبعض الإمامية إلى استحباب الإسراع بالمشي، وحده أن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب والهرولة، بحيث لا يضطرب الميت في الجنازة^(١٠).

وقال أكثر فقهاء الإمامية باستحباب القصد في المشي (وهو المشي المعتاد)^(١١).

ج- حمل الجنازة على الأكتاف:

ذكر الفقهاء أنه يستحب حمل الجنازة على الأكتاف لا على الدابة ونحوها، إلا لعذر كبعد المسافة^(١٢).

د- وضع الجنازة دون القبر:

صرّح فقهاء الإمامية بأنه يستحب وضع الجنازة على الأرض إذا وصل القبر وليكن ذلك دون القبر بذراعين أو ثلاثة^(١٣).

(٥) كشف الغطاء: ٢، ٢٧٧. مستند الشيعة: ٣، ٢٥٩. جواهر الكلام: ٤، ٢٦٣.

(٦) حاشية ابن عابدين: ١، ٦٢٤. الفتاوى الهندية: ١، ١٥٩. المجموع: ٥، ٢٧٦ - ٢٧٨. فتح الباري: ٣، ١٢٥. شرح مسلم (النووي): ١، ١٨٨.

(٧) كنز العمال: ١٥، ٥٩٦، ح ٤٢٣٥٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٣، ١٥٤، ب ٧ من الدفن، ح ٤.

(٩) حاشية ابن عابدين: ١، ٦٢٤. الفتاوى الهندية: ١، ١٥٩.

المجموع: ٥، ٢٧٦ - ٢٧٨. فتح الباري: ٣، ١٢٥. شرح مسلم (النووي): ١، ١٨٨.

(١٠) الخلاف: ١، ٧١٨. منتهى المطلب: ١، ٤٤٣. مستند الشيعة: ٣، ٢٥٢. حاشية ابن عابدين: ١، ٦٢٣. البحر الرائق: ٢، ١٩١. المجموع: ٥، ٢٧٠. غاية المنتهى: ١، ٢٤١. المغني: ٢، ٤٧٢ - ٤٧٣. الشرح الكبير (الدردير): ١، ٤١٨. المهذب (الشيرازي): ١، ١٣٥. مغني المحتاج: ١، ٣٦٧. اللباب: ١، ١٣٤. المبدع: ٣، ٢٦٦.

(١١) مستند الشيعة: ٣، ٢٥٢. جواهر الكلام: ٤، ٢٧٣.

(١٢) كشف الغطاء: ٢، ٢٧٨. مستند الشيعة: ٣، ٢٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦، ١٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ٢، ٩١، م ٢٣٣. جواهر الكلام: ٤، ٢٨١.

لا تخشى فنتنها، وكان خروجها لجنازة عظمت مصيبتها عليها، كأب، وأم، وزوج، وابن، وبنت، وأخت، أما مع الخشية فيحرم خروجها مطلقاً، وبه قال المالكية^(٥).

القول الرابع: يكره خروجها مطلقاً كراهة تحريمية، وهو مذهب الحنفية^(٦).

واستدل له بالروايات الناهية، منها: حديث أم عطية حيث قالت: نُهِينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^(٧).

ب - ما يتحقق به التشيع:

اختلفت كلمات الفقهاء فيما يتحقق به التشيع، لكن الظاهر إنَّ مراد كلِّ واحد هو إشارة إلى مرتبة من مراتبه.

فأقل ما يتحقق به التشيع هو المشي مع الجنازة في الجملة، وبه صرح بعض فقهاء الإمامية^(٨).

والمرتبة التي تلي المرتبة الأولى هي اتباع الجنازة إلى موضع الصلاة وأن يصلي عليها، وهي أفضل من المرتبة الأولى من حيث الثواب.

أما النساء فقد اختلف الفقهاء في حكم خروجهنّ لتشيع الجنائز على أقوال: الأول: يكره للنساء اتباع الجنازة والخروج معها، وإليه ذهب بعض الإمامية، والشافعية والحنابلة^(١).

واستدل له بالروايات، منها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٢).

القول الثاني: التفصيل بين العجوز، فيجوز لها الخروج، وبين الشابة فلا ينبغي لها أن تخرج إلى الجنازة، وبه قال الإمامية^(٣). واستدل له بخبر أبي بصير عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها، إلا أن تكون المرأة دخلت في السن»^(٤).

القول الثالث: التفصيل، بين المرأة كبيرة السن فيجوز لها الخروج مع الجنازة مطلقاً، وبين الشابة فيجوز لها الخروج إذا كانت

(١) كشف الغطاء: ٢، ٢٧٩. متمسك المروءة: ٤، ٢٠٩. المجموع: ٥، ٢٧٧. شرح مسلم (النووي): ١، ٥٠٤. كشاف القناع: ٢، ١٥١. غاية المنتهى: ١، ٢٤٦. نيل الأوطار: ٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه: ١، ٥٠٢ - ٥٠٣، ط عيسى الحلبي.

(٣) جواهر الكلام: ٤، ٢٧٢. مستند الشيعة: ٣، ٣٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣، ١٣٩، ب ٣٩ من صلاة الجنازة، ح ٣.

(٥) الشرح الصغير: ١، ٥٦٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٣، ٢٧٢.

(٧) فتح الباري: ٢، ١٤٤، ط السلفية. صحيح مسلم: ٢، ٦٤٦.

(٨) مجمع الفائدة: ٢، ٤٦٩.

الأول: يُسنّ ويستحبّ المشي خلف الجنازة، أو في أحد جانبيها لا أمامها، وإليه ذهب الإمامية^(٤)، ووافقهم الحنفية في أفضلية المشي خلفها^(٥).

واستدلّ له، مضافاً إلى دعوى الإجماع بالروايات:

منها: ما رواه ابن مسعود، قال: سألتنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: «ما دون الخب»^(٦)، فقرر قولهم: خلف الجنازة، ولم ينكره^(٧).

ومنها: ما رواه طاووس أنه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلاّ خلف الجنازة^(٨).

ومنها: موثقة إسحاق، حيث جاء فيها: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»^(٩)، وفي طريق آخر زاد: «ولابأس بأن يمشي بين يديها»^(١٠).

القول الثاني: أنّ المشي أمام الجنازة

وأكمل المراتب هي أن يبقى المشيع مع الجنازة حتى تدفن^(١١).

جـ- آداب التشيع:

هناك أمور تستحبّ في التشيع، وأخرى تكره فيه، وفيما يلي إجمالها:

١ - التفكّر في الموت والإعطاء به: يستحبّ للمشيّع التفكّر في مآله والإعطاء بالموت وبما يصير إليه الميّت^(١٢).

٢ - المشي مع الجنازة:

ذهب الفقهاء إلى استحباب المشي في التشيع، وكرهه الركوب لغير حاجة إليه^(١٣).

٣ - كيفية المشي مع الجنازة: واختلف الفقهاء في كيفية المشي مع الجنازة على قولين:

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١. روض الجنان ٢: ٨٣٦. كشف الغطاء ٢: ٢٧٨. مستند الشيعة ٣: ٣٦٠. بدائع الصنائع ٣: ٢٧١. الأمّ: ٣٢١. المجموع ٥: ٢٧٤ - ٢٧٨.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٦٨. جواهر الكلام ٤: ٢٧٠. المغني ٢: ٤٧٤. المجموع ٥: ١٠٤. كشاف القناع ٢: ١٥٣. المغني ٢: ٣٦١.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٢٧٠. رياض المسائل ٢: ٢١٣. مستند الشيعة ٣: ٢٦١ - ٢٦٢. المجموع ٥: ٢٣٧. نيل الأوطار ٤: ٧٢. حاشية قليوبي ١: ٣٣٠. المغني ٢: ٤٧٤ - ٤٧٥. الفتاوى الهندية ١: ١٥٩. حاشية ابن عابدين ١: ٦٢٤. روضة الطالبين ٢: ١١٦. بدائع الصنائع ١: ٣١٥. ردّ المحتار ٤: ٤٦٩. الفروع ١: ٢٨٠.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٧١. كشف الغطاء ٢: ٢٧٨.

(٥) الدر المختار ١: ٨٣٤. مراقي الفلاح ١: ١٠١. المبسوط

(السرخسي) ٢: ٥٦. بدائع الصنائع ١: ٣٠٩.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٥٢٥، ط عزت عبيد دعاس.

(٧) نيل الأوطار ٤: ٧٢.

(٨) نيل الأوطار ٤: ٧٢.

(٩) وسائل الشيعة ٨: ١٤٨، ب ٤ من الدفن، ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة ٣: ١٤٩، ب ٤ من الدفن، ح ٣.

مذهب المالكية^(٦).

القول الرابع: التفصيل بين المشيِّع القريب منها، فيستحبّ عدم الجلوس، وبين المشيِّع البعيد عنها، فيجوز له الجلوس، وبه قال الحنابلة^(٧).

٥ - خفض الصوت أثناء التشييع:

اختلف الفقهاء في استحباب خفض الصوت وعدم رفعه، فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى استحبابه مطلقاً^(٨).

وفصّل الإمامية بين رفع الصوت بذكر الله تعالى فيجوز، وبين غير الذكر فيستحبّ خفض الصوت والصمت عن الكلام^(٩).

٦ - الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة:

روى عنبسة بن مصعب عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من استقبل الجنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا

أفضل، وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية^(١). واستدلّوا له بما روي أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٢).

٤ - جلوس المشيعين قبل وضع الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس قبل وضع الجنازة عن أعناق الرجال على أقوال:

الأوّل: استحباب عدم الجلوس لمن تبع الجنازة، حتى توضع الجنازة في لحدّها، وإليه ذهب الإمامية^(٣)، وبه قال الشافعية^(٤)، إلّا أنّه قال: حتى توضع الجنازة على الأرض.

القول الثاني: إنّهُ سنّة مؤكّدة، وهو ظاهر الحنفية^(٥).

القول الثالث: أنّ الجلوس مباح، فإن شاء جلس وإن شاء بقي قائماً، وهو

(١) المجموع: ٥، ٢٣٨، ٣٧٩. المهذب (الشيрази): ١، ١٣٦.

المغني: ٢، ٣٥٦. كشاف القناع: ٢، ١٤٩. القوانين الفقهية:

٩٦. المدونة الكبرى: ١، ١٧٧.

(٢) سنن الترمذي: ٣، ٣٢٩ - ٣٣١، ح ١٠٠٧ - ١٠١٠، سنن

أبي داود: ٣، ٢٠٥، ح ٣١٧٩.

(٣) الاعتبار: ١، ٣٤٤. منتهى المطلب: ٧، ٢٧٥. ذكرى الشيعة: ١،

٣٩٦.

(٤) روضة الطالبين: ٢، ١١٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١، ٩٨.

(٦) جواهر الإكليل: ١، ١١٢. مواهب الجليل: ٢، ٢٢٧.

(٧) كشاف القناع: ٢، ١٢٩. المغني: ٢، ٤٨٠.

(٨) المجموع: ٥، ٣٢١. حاشية قليوبي وعميرة: ١، ٣٤٧.

بدائع الصنائع: ١، ٣١٠. فتح القدير: ١، ٤٦٩. حاشية ابن

عابدين: ٥، ٢٥٥ - ٢٦٩. كشاف القناع: ٣، ١٣.

(٩) كشف الغطاء: ٢، ٢٧٩. العروة الوثقى: ٢، ٨٧ منهاج

الصالحين (الخوني): ١، ٩٣.

إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدره، وقهر العباد بالموت، لم يبق ملك في السماء إلا بكى رحمة لصوته»^(١).

وفي رواية عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام إذا رأى جنازة قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»^(٢)، - أي من الناس الهالكين - .

وهذا ما ذكره الإمامية^(٣).

٧ - الدعاء بالمأثور عند حمل الجنازة: ذهب الإمامية^(٤) إلى أنه يستحب أن يقول حامل الجنازة بما رواه عمّار عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»^(٥).

٨ - كراهة الضحك عند التشيع:

يكره للمشيع أن يضحك أو يلهو أو يلعب، وغيرها^(٦).

جَنَازَة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

مصدر جنى بمعنى الذنب والجرم^(٧)، وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(٨)، وهو مستعار من جنيت الثمرة واجتنيها^(٩)، نقلت إلى إحداث الشرّ ثمّ إلى فعل محرّم^(١٠). والجناية: إيصال المكروه إلى غير مستحق^(١١).

□ اصطلاحاً:

الجناية: كلّ فعل محظور حلّ بمال أو نفس، كما لو أجاج ناراً وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال^(١٢).

(١) وسائل الشريعة: ٣: ١٥٧، ب ٩ من الدفن، ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ٣: ١٥٨، ب ٩ من الدفن، ح ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ١: ٣٨٩، الحدائق الناضرة: ٤: ٨٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ١: ٣٨٨، الحدائق الناضرة: ٤: ٨٠.

(٥) وسائل الشريعة: ٣: ١٥٨، ب ٩ من الدفن، ح ٤.

(٦) منتهى المطلب: ٧: ٢٦٨، ذكرى الشيعة: ٣: ٣٩٢، جواهر الكلام: ٤: ٢٧٠، كشف القناع: ٢: ١٥٣.

(٧) القاموس المحيط: ٤: ٣١٣.

(٨) النهاية (ابن الأثير): ١: ٣٠٩، لسان العرب: ٢: ٣٩٣.

(٩) مفردات الراغب: ١٠١.

(١٠) الكلّيات: ٣٥٦.

(١١) مجمع البحرين: ١: ٣٢٩.

(١٢) تحرير الوسيلة: ٢: ١٠، م ١٠.

وتقسّم أيضاً باعتبار القصد وعدمه إلى جناية العمد وشبيه العمد وجناية الخطأ^(٣)، فالتقسيم ثلاثي.

وذكر الفقهاء لكل من هذه الأقسام ضابطة. وهو خماسي عند الحنفية بزيادة ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، وجعلها بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام باعتبار القسمين الأخيرين قسماً واحداً.

وأنكر مالك في رواية شبه العمد، وقال: القتل إمّا عمد أو خطأ، وجعل شبه العمد في حكم العمد.

ثالثاً - الحكم التكليفي:

لا خلاف في حرمة الجناية على النفوس شرعاً^(٤)، وكذا الجناية على مال الغير بمعنى إتلافه بدون إذن منه أو من الشارع^(٥). ويدل على ذلك الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

وقال البعض: أنّها شرعاً اسمٌ لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس، إلّا أنّ المعروف عند الفقهاء بل المشهور استعمال الجناية في الإضرار بالنفس أو الحيوان، وأمّا الجناية على الأموال فيطلق عليها الغصب والإتلاف^(٦).

ثانياً - أقسام الجناية:

تقسّم الجناية باعتبارات مختلفة إلى عدّة تقسيمات:

فقد تقسّم باعتبار متعلّقها إلى الجناية على الإنسان، والجناية على الحيوان، والجناية على الأموال، وسنبحث في المقام القسمين الأولين، أمّا الجناية على الأموال فيبحث عنها في (غصب) و (إتلاف).

وتقسّم الجناية باعتبار الماهية إلى القتل والجرح والضرب، كما تقسّم باعتبار كيفية التأثير فيها إلى الجناية بالمباشرة والجناية بالتسبيب.

والفرق بينهما أنّ المباشرة ما يكون من قبيل العلة، والتسبيب ما يكون من قبيل الشرائط والمعدّات^(٧).

(٣) شرائع الإسلام: ٤، ٢٥٤. قواعد الأحكام: ٣، ٥٨٢. جواهر الكلام: ٣ - ٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦، ٦٠.

(٤) انظر: إيضاح الفوائد: ٧٢٦. صراط النجاة: ٣، ٤٤٣. المغني: ٧، ٦٤٨. حاشية ابن عابدين: ٥، ٣٥٣. جواهر الإكليل: ٢، ١٥٥. حاشية القليوبي: ٤، ١٠٥.

(٥) حاشية مجمع الفائدة: ٦٣٢. الفنايم: ٣، ٤٤٢ - ٤٤٣. فتح القدير: ٧، ٣٦٦. حاشية القليوبي: ٣، ٢٦. المواق: ٥، ٢٧٤.

(١) السرائر: ٣، ٣٢٠. الدر المختار: ٧، ٩١، ط دار الفكر.

(٢) القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي): ٢، ٢٠٧.

١ - ثبوت الإثم واستحقاق العقوبة:

يثبت الإثم على الجاني إذا ارتكب الجناية عمداً قاصداً للإضرار بالنفس أو المال بدون إذن صاحبه.

ويترتب على ثبوت الإثم استحقاق العقوبة^(٦).

٢ - ثبوت القصاص أو ضمان الدية أو الأرش:

يثبت الضمان على الجاني فيما أتلفه من النفس أو المال، سواء كانت جنايته عمداً واستحقَّ عليها الإثم والعقاب أم لم تكن كذلك.

نعم، يثبت القصاص أولاً في النفس أو الطرف في الجناية عمداً إن إمكان ذلك، فإن لم يكن أو صالح المجني عليه أو ولي الدم على الدية ثبتت الدية أو الأرش إن لم يكن لها دية مقدرة، كما تثبت الدية في القتل الخطأ وشبه العمد عند أغلب الفقهاء - كما سيأتي بيانه - .

٣ - الكفارة:

تترتب على بعض أنواع الجناية

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٢).

وأما السنة فالروايات التي ورد فيها عَدَّ قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر^(٣)، وقوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(٤)، وأنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»^(٥) وغير ذلك.

رابعاً - الحكم الوضعي للجناية (أثر الجناية):

تترتب على الجنايات عدة آثار نذكرها إجمالاً:

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) انظر: وسائل الشريعة ١٥: ٣١٨، ٣٢٤ - ٣٢٩، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣.

(٤) وسائل الشريعة ١٢: ٢٨١، ٢٨٢، ب ١٥٢ من أحكام العشرة في السفر والحضر، ح ٩، ١٢، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧: ٣٣٤، ط السعادة. سنن الدارقطني ٣: ٢٦، ط دار المحاسن.

(٥) وسائل الشريعة ١٤: ٥٧٢، ب ٩ من المزار وما يناسبه، ذيل ح ٢. سنن الدارقطني ٣: ٢٦.

(٦) تحرير الأحكام ٢: ٤٩٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٥، م ٢١ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٥٠، ١٦: ٥٩.

٤ - المنع من الإرث:

وهذا الأثر يترتب على جناية الوارث على مورثه بالقتل، فيمنع من الإرث في الدية والتركة إذا كان القتل عمداً ظلماً^(٥).

□ ما يتعلق بأقسام الجنايات من أحكام:

١ - الجناية على النفس:

يجني الإنسان تارة على نفسه، وأخرى على غيره، فهذان قسمان:

أ - جناية الإنسان على نفسه:

ذهب الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو جنى الإنسان على نفسه، قتلاً أو جرحاً، كان هدرأً، ولا ضمان على العاقلة للورثة أو له^(٦)، وإن جنى العبد على نفسه، فقد ذهب بعض

الكفّارة، وهي قتل المسلم، وبعض ما يجنيه المحرم، فقتل المسلم عمداً يوجب الكفّارة عند فقهاء الإمامية وبعض فقهاء المذاهب (الشافعية، وهو رواية عن أحمد)، وكذلك القتل الخطأ يوجب الكفّارة عند جميع الفقهاء^(١).

وكفّارة قتل المسلم عمداً عند الإمامية كفّارة جمع، أي يجمع بين ثلاث خصال، وهي: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وبقتله خطأ الكفّارة المرتبة^(٢)، فأولاً عتق رقبة، فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أيضاً أطعم ستين مسكيناً، وشبه العمد كالخطأ عندهم^(٣).

وكفّارة قتل المسلم عند فقهاء المذاهب تكون مرتبة^(٤).

(٥) الخلاف: ٤: ٢٨، م ٢٢. غنية النزوع: ٣٣٠. السرائر: ٢٧٤. مسالك الأفهام: ١٣: ٣٦. مستند الشيعة: ١٩: ٤٣.

جواهر الكلام: ٣٩: ٣٦. السراجية: ١٨. الشرح الكبير: ٤٨٦. حاشية الدسوقي: ٤: ٤٨٦.

(٦) تحرير الأحكام: ٥: ٦٤٠. مسالك الأفهام: ١٥: ٥١٥ -

٥١٦. جواهر الكلام: ٤٣: ٤٣٠. الحاوي الكبير: ١٢: ٣٥٧،

المجموع: ١٩: ١٤٩، ط دار الفكر. المغني: ٩: ٥١٠ -

٥١١، ط دار الفكر. المبسوط (السرخي): ٢٧: ٢، ١٨،

ط دار المعرفة.

(١) جواهر الكلام: ٤٣: ٤٠٧. وانظر: الموسوعة الفقهية

الكويتية: ١٦: ٥٩، ٦١.

(٢) الخلاف: ٥: ٣٢٣، م ٧، ٨. المراسم: ١٩٠. الشرائع: ٤:

٢٨٧. جواهر الكلام: ٤٣: ٤٠٧. جامع المدارك: ٦: ٢١٣.

مباني تكملة المنهاج: ٢٠: ٢٠٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤٣: ٤٠٧. جامع المدارك: ٦: ٢٩٣.

(٤) جواهر الإكليل: ١: ١٥٠ - ١٥١. القوانين الفقهية: ١٢١.

أحكام القرآن (الجبصان): ٢: ٢٤٥.

الإمامية والحنابلة إلى أنّه لا أَرَشُ^(١).

ب - الجنائية على نفس غيره:

١ - القتل العمد المحض:

ذهب الفقهاء عدا أبا حنيفة إلى أنّ قتل العمد هو أن يقصد العاقل الكامل قَتْلَ غيره بما جرت به العادة حصول الموت^(٢)، مثل الذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز - أي الكابس على البدن لثقله - والجرح في المقتل ولو بغرز ابرة، والرمي بسهم أو حجر المنجيق، وغير ذلك^(٣)، وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده، أي أن يقصد الفعل والقتل^(٤).

وذهب ابو حنيفة إلى أنّ القتل العمد هو أن يتعمّد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرّق الأجزاء، كالسيف

والليطة والمروّة والنار؛ لأنّ العمد فعل القلب، لأنّه القصد ولا يتوقف عليه إلّا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، وهذا بخلاف المثقل، فهو لا يعتبر القتل به عمداً^(٥).

وقد تقدّم أنّ القتل العمد القود والإثم، وحرمان القاتل من إرث القتل لو كان مورّثه.

(انظر: إرث، قتل)

وذهب الإمامية إلى أنّه في حالة عفو أولياء الدم، أو أخذ الدية، فتجب على القاتل كفارة الجمع^(٦).

وأوجب الشافعية - وهو رواية عن أحمد - الكفّارة المرتبة في قتل العمد^(٧).

(انظر: كفّارة)

٢ - القتل الخطأ المحض:

ذهب الفقهاء إلى أنّه الخطأ في الفعل والقصد معاً، أي لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله^(٨).

(٥) الاختيار: ٥، ٢٢، ٢٥. حاشية ابن عابدين: ٥، ٣٣٩. بدائع الصنائع: ٧، ٢٣٣.

(٦) المهذّب (ابن البراج): ٢، ٤٥٧. قواعد الأحكام: ٣، ٧١٣.

(٧) روضة الطالبين: ٩، ١٢٢. المغني: ٧، ٦٣٩، ٦٤٧.

(٨) السرائر: ٣، ٣٢١. الجامع للشرائع: ٥٧١. جواهر

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤، ١١٩، م ٣٦٠. المغني: ٤، ٤٦٢، ط دار الفكر.

(٢) النهاية: ٧٣٣. نزعة الناظر: ١٣٠. إرشاد الأذهان: ٢، ١٩٤. جواهر الكلام: ٤٢، ١٢. الاختيار: ٥، ٢٢، ٢٥. حاشية ابن عابدين: ٥، ٣٣٩. الشرح الصغير: ٣٣٨ وما بعدها. القوانين الفقهية: ٣٣٩. حاشية القليوبي: ٤، ٩٦. روضة الطالبين: ٩، ١٢٣، ١٢٤. المغني: ٧، ٦٣٩. نيل المآرب: ٢، ٣١٣، ٣١٤. كشاف القناع: ٥، ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢، ١٩ - ٢١.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣، ٣.

وحكمه وجوب الدية على العاقلة،
والكفارة على القاتل.

(انظر: خطأ، قتل، كفارة)

٣ - القتل شبه العمد:

ذهب الإمامية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يكون عامداً في فعله، مخطئاً في قصده، مثل أن يضرب للتأديب أو المزاح فيؤدّي إلى القتل، فهو عامد إلى الفعل (الضرب)، مخطيء في قصده، فهو قد قصد مجرد التأديب، لكن أدى فعله خطأ إلى القتل^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن شبه العمد أن يتعمّد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد^(٢).

وأنكر مالك وجود القتل شبه العمد، وحصر القتل بالعمد المحض والخطأ المحض^(٣). وحكمه وجوب دفع الدية على القاتل أو العاقلة، على خلاف.

(انظر: قتل)

٤ - القتل بالتسبب:

ذهب الحنفية إلى اعتبار قسم رابع للقتل وهو القتل بسبب، وهو القتل نتيجة فعل لا يؤدّي مباشرة إلى قتل، مثل أن يحفر بئراً فيقع فيه شخص ويموت، ودية هذا النوع من القتل على العاقلة^(٤).

وأما المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة فقد أحقوا هذا النوع بالخطأ إذا لم يقصد الجنائية، فإن قصدها فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد^(٥).

واعتبر الإمامية القتل بالتسبب قسماً من العمد و في مقابل القتل بالمباشرة^(٦).

الكلام: ٤٣: ٣ - ٤. الاختيار: ٥: ٢٥. بدائع الصنائع: ٧:

٢٣٤. حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٤١. القوانين الفقهية:

٣٣٩. حاشية القليوبي: ٤: ٩٦. المغني: ٧: ٦٥٢. الشرح

الصغير: ٤: ٣٤٠ وما بعدها. نيل المآرب: ٢: ٣١٥.

(١) السرانثر: ٣: ٣٢٢. الجامع للشرائع: ٥٧١. جواهر

الكلام: ٤٣: ٣. الاختيار: ٤: ٢٥. حاشية ابن عابدين: ٥:

٣٤١. المبسوط (الرخسي): ٢٦: ٦٤، ٦٥. القوانين

الفقهية: ٣٣٩. حاشية القليوبي: ٤: ٩٦. المغني: ٧: ٦٥.

كشاف القناع: ٥: ٥١٢. نيل المآرب: ٢: ٣١٥.

(٢) الاختيار: ٤: ٢٥. حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٤١.

المبسوط (الرخسي): ٢٦: ٦٤، ٦٥.

(٣) المدونة الكبرى: ٦: ٣٠٦. ط دار إحياء التراث العربي.

بداية المجتهد: ٢: ٤٢٩. شرح الزرقاني: ٤: ٢٠٢.

(٤) الاختيار: ٥: ٢٦. حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٤٢. بدائع

الصنائع: ٧: ٢١٧. ط دار الكتاب العربي.

(٥) القوانين الفقهية: ٣٣٩. حاشية القليوبي: ٤: ٩٦ وما

بعدها. كشاف القناع: ٥: ٥١٤، ٥١٤.

(٦) شرائع الإسلام: ٤: ١٩٦. تحرير الأحكام: ٥: ٤٢١.

٢ - الجناية على الأطراف (ما دون النفس):
وهي قد توجب القصاص أو الدية أو
الأرض، نذكرها فيما يلي تباعاً:

أ - ما يوجب القصاص:

ويقع الكلام فيه ضمن جهتين:

الجهة الأولى: ما يعتبر في ثبوت
القصاص:

يشترط في ثبوت القصاص في الجناية
على الأطراف عدة شروط:

١ - الجناية عمداً:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط العمد في
الجناية في ثبوت القصاص ممّن جنى على
الأطراف^(١).

٢ - التساوي في الإسلام أو يكون
المجني عليه أكمل:

ذهب الإمامية والشافعية والحنابلة
إلى اشتراط أن يتساوى الجاني مع
المجني عليه في الإسلام، فلا يُقتَصّ من

المسلم للذمي^(٢)؛ فإنّ من لا يقتص منه
في النفس لا يقتصّ منه في الأطراف^(٣)،
بينما يقتصّ من الذمي للمسلم^(٤).

وذهب الحنفية إلى جريان القصاص
في الجناية على الأطراف بين المسلم
والذمي^(٥)، فيما ذهب المالكية إلى أنه لا
يقتصّ من الكافر للمسلم^(٦).

٣ - اعتبار التساوي في العدد:

ذهب الحنفية والحنابلة في وجه إلى
اشتراط التساوي في العدد بين الجاني
والمجني عليه، فإن جنى شخص واحد
على أطراف شخص آخر اقتصّ منه بقطع
طرفه، لكن إذا اجتمع اثنان فصاعداً على
قطع يد واحد لم تُقطع أيديهم، بل يقسم
الأرض عليهم^(٧).

وذهب الإمامية والمالكية والشافعية،
وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم

(٢) شرائع الإسلام: ٤: ٢٣٤. قواعد الأحكام: ٣: ٦٣١. الروضة
البهية: ١٠: ٧٧. روضة الطالبين: ٩: ١٧٨. المغني: ٧: ٧٠٣.
(٣) كشف اللثام: ١١: ١٧٨.

(٤) المختصر النافع: ٣١٤. قواعد الأحكام: ٣: ٦٣١. مغني

المحتاج: ٤: ١٥، ط دار الفكر. المغني: ٩: ٣٤٧.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٥٦. الاختيار: ٥: ٣٠.

(٦) شرح الزرقاني: ٨: ١٤. الشرح الصغير: ٤: ٣٤٨.

(٧) الاختيار: ٥: ٣١. المغني: ٧: ٦٧٤.

(١) قواعد الأحكام: ٣: ٦٣١. كشف اللثام: ١١: ١٧٧. بدائع

الصنائع: ٧: ٢٣٣. دار الكتاب العربي. شرح الزرقاني: ٨:

١٤، ط دار الفكر. الشرح الصغير: ٤: ٣٤٧. القوانين

الفقهية: ٣٤٤. روضة الطالبين: ٩: ١٧٨. المغني: ٧: ٧٠٣.

كشاف القناع: ٥: ٥٤٧.

٥ - التساوي في الحرية، أو كون المجني عليه أكمل:

ذهب الفقهاء إلى عدم الاقتصاص للعبد من الحر، لكن عليه قيمة الجنائية^(٥)، ما لم تزد على دية الحر، وإلا فالزائد غير مضمون^(٦).

٦ - التساوي في السلامة:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط التساوي في سلامة العضو المقطوع بين الجاني والمجني عليه، فتؤخذ اليد الصحيحة بالصحيحة، والشلاء بالشلاء، ولكن لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، وتؤخذ الشلاء بالصحيحة، إلا أن يحكم أصحاب الخبرة بأنها لا تنحسم وتبقى أفواه العروق مفتوحة، فيؤدى إلى احتمال الهلاك^(٧).

اشتراط التساوي في العدد، فتقطع الأيدي باليد الواحدة^(١)، بعد ردّ ما يفضل لكل واحد من الجناة عن جنائته، كما يجوز للمجني عليه أن يقتصّ من أحدهم، ويردّ الباقيون دية جنائتهم على من اقتصّ منه^(٢).

٤ - اعتبار التساوي في الجنس:

ذهب الحنفية إلى اعتبار تساوي المجني عليه والجاني في الجنس، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قصاص في الأطراف؛ لأنه يُشترط في قصاص الأطراف التساوي في الأرض^(٣).

وذهب الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك، فيجري القصاص في الأطراف حتى مع اختلاف جنس الجاني والمجني عليه^(٤).

(٥) شرائع الإسلام: ٢٣٤. تبصرة المتعلّمين: ٢٥٥.
قواعد الأحكام: ٣: ٦٣٢. مباني تكملة المنهاج
(موسوعة الخوئي): ٤٢: ١٨٢. شرح الزرقاني: ٣: ٣٧٢.
جواهر الإكليل: ٢: ٢٧٢. بداية المجتهد: ٣٦٤: ٣٧٢.
المجموع: ١٨: ٣٥٨، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٤٤ - ٣٤٤. المغني: ٧: ٦٥٨، ٦٥٩.

(٦) المقنعة: ٧٤٠. مباني تكملة المنهاج: ٤٢: ١٨٢.
(٧) المبسوط (الطوسي): ٧: ٧٤. المهذب (ابن البراج): ٢: ٤٧١.
جواهر الكلام: ٤٢: ٣٤٨. المجموع: ١٨: ٤١١، ط دار الفكر.
روضة الطالبين: ٧: ٦٨، ط دار الكتب العلمية.
المبسوط (الرخسي): ٣٦: ١٣٦، ط دار المعرفة. بدائع

(١) الخلاف: ٥: ١٥٨. جواهر الكلام: ٤٢: ٧٠. مباني تكملة المنهاج: ٢: ١٥٦. الشرح الصغير: ٣٤٩. جواهر الإكليل: ٢٥٩. روضة الطالبين: ٩: ١٧٨، ١٧٩. المغني: ٧: ٦٧٤. كشاف القناع: ٥: ٥٥٩، ٥٦٠.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢: ٧٠.
(٣) الاختيار: ٥: ٣٠، ط دار المعرفة. حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٥٦، ٣٥٥. بدائع الصنائع: ٧: ٣٠٢.

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ٦٣١. مجمع الفائدة: ١٤: ٧٨. جواهر الكلام: ٤٢: ٣٤٤. القوانين الفقهية: ٣٤٥. روضة الطالبين: ٩: ١٧٨. المغني: ٧: ٦٧٩، ٦٨٠.

زائدة بأصلية مع تغاير المحل، لاشتراط
التساوي في المحل^(٣).

(انظر: قصاص)

٩ - امكان الاستيفاء من غير حيف:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط إمكان
الاستيفاء من غير حيف عند الاقتصاص
من الجاني، فلو لم يمكن الاقتصاص منه
إلا مع الحيف لم يجز، فلا يجوز الاقتصاص
مثلاً في الهاشمة والمنقلة^(٤).

الجهة الثانية - أنواع الجنایات الموجبة
للقصاص في الأطراف:

الأول: القطع والإبانة:

وهي قد تقع على أجزاء مختلفة
من الجسم كاليد والرجل والعين والأذن
والشفة والثدي والذكر والفرج وغير ذلك،
فيقتص من كل واحد من هذه الجنایات
وفق الشروط المتقدمة.

(٣) تحرير الأحكام: ٥٠٦: ٥. كشف اللثام: ١١: ١٩٠. الدر
المنصور: ٣١٥. جواهر الكلام: ٤٢: ٤٠٣. المغني: ٩.
٣٧١. كشاف القناع: ٥: ٦٥٥.

(٤) السر الرأى: ٤٠٨. تحرير الأحكام: ٥٠٨. الروضة
البيهة: ١٠: ٨٠. حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٥٤. شرح
الزرقاني: ١٨: ١٩. نهاية المحتاج: ٧: ٢٨٤. روضة
الطالبين: ٩: ١٨١. المغني: ٧: ٧٠٧.

وهناك من الشافعية والحنابلة من أجاز
في أخذ الأذن الصحيحة بالمستحشفة
(اليابسة) ولم يعد ذلك في غيرها^(١).

٧ - التساوي في المحل:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط التساوي في
المحل، فلا تؤخذ اليد بغيرها، ولا يؤخذ
إبهام بسبابة، ولا يُمنى بيسرى، ولا أصلية
بزائدة^(٢).

٨ - التساوي في الأصالة أو الزيادة:

ذهب الإمامية والحنابلة إلى اشتراط
التساوي في الأصالة أو الزيادة بين الجاني
والمجني عليه، فلا تقطع أصلية بزائدة
مطلقاً، سواء اتحد محلّهما أو تغايرا؛
لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص، ولا تقطع

الصنائع: ٧: ٣٠٨. ط المكتبة الحبيبية. تكملة حاشية
رد المحتار: ١٢٣: ١، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي: ٤:
٢٥٢. ط دار إحياء الكتب العربية. المغني: ٩: ٤٢٢، ط
دار الفكر.

(١) المجموع: ١٨: ٤١١، دار الفكر. روضة الطالبين: ٧: ٦٨،
دار الكتب العلمية. المغني: ٩: ٤٢٢، دار الفكر.

(٢) تحرير الأحكام: ٥: ٥٠٥. كشف اللثام: ١١: ١٨٣.
جواهر الكلام: ٤٢: ٣٥١. الاختيار: ٣٠ وما بعدها.
بدائع الصنائع: ٧: ٢٩٧، ٢٩٨. حاشية ابن عابدين: ٥:
٣٥٥. الشرح الصغير: ٤: ٣٥١. حاشية الزرقاني: ١٦،
١٨. روضة الطالبين: ٩: ١٨٨ وما بعدها. ط المكتب
الإسلامي. المغني: ٧: ٧٢٣ وما بعدها. كشف القناع: ٥:
٥٥٣.

الثاني: الجراح:

وهي على نوعين: الجراح الواقعة في الرأس والوجه وتسمى بالشجاج، والجراح الواقعة على سائر أجزاء البدن.

وقد ذكر الفقهاء أنواع الشجاج بحسب ما تحدثه في الجسم من آثار.

ويختلف حكم هذه الأنواع من الشجاج من حيث التخيير بين القصاص والدية أو الاقتصار على الدية فقط؛ لعدم إمكان ضبطها واستيفائها^(١).

وأما الجراح الواقعة على سائر أجزاء البدن فهي على قسمين:

الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان، سواء كان من بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه، ولو من ثغرة النحر، وهي غير الشجاج؛ لأنها في البدن لا في الرأس^(٢).

وذهب الفقهاء إلى أنها لا قصاص فيها^(٣).

لاستلزامها التغيرير بالنفس^(٤).

وغير الجائفة: وذهب بعض الإمامية من دون نقل خلاف إلى أنه لا قصاص في الضرب الذي لا يؤدي إلى جرح، وإنما يثبت القصاص في الجراح^(٥)، كما لا قصاص فيما فيه تغيرير بالنفس أو الطرف، أو يتعدّر استيفاء مثله كما في كسر العظام^(٦).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، فلا قصاص فيه إذا كان على غيرهما.

وأما الموضحة التي توضح عظم الصدر، ففيها وجهان عند الشافعية، أصحهما ثبوت القصاص فيها على أي موضع كان، بشرط أن ينتهي إلى عظم ولا يكسره^(٧).

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في الجراح التي في غير الوجه والرأس، بل فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرتة، وإذا بقي لها أثر^(٨).

(٤) تحرير الأحكام: ٥: ٦١٥. كشف اللثام: ١١: ٤٣٩.

(٥) قواعد الأحكام: ٣: ٦٤٢. كشف اللثام: ١١: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٦) النهاية: ٧٧٢. قواعد الأحكام: ٣: ٦٤٢. كشف اللثام: ١١: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٧) روضة الطالبين: ٩: ١٨١. المغني: ٧: ٧٠٩، ٧١٠.

(٨) حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٧٤.

(١) المبسوط: ٧: ٧٥. الوسيلة: ٤٤٤. غنية النزوع: ٤١٩.

جامع الخلاف: ٥٧٥. تحرير الأحكام: ٥: ٥٠٨.

(٢) غنية النزوع: ٤٢٠. شرائع الإسلام: ٤: ٢٧٨. قواعد

الأحكام: ٣: ٦٩٠.

(٣) المبسوط: ٧: ٧٣. الخلاف: ٥: ١٦٣، ٢٣. جامع الخلاف:

٥٧٥. شرائع الإسلام: ٤: ٢٧٨. كشف اللثام: ١١: ٤٣٩.

وذهب المالكية إلى أنه يقتصر من جراح الجسد وإن كانت هاشمة، بشرط أن لا يعظم الخطر كما في عظم الصدر والعنق والصلب والفخذ^(١).

الثالث: إبطال المنافع:

ذهب بعض الإمامية إلى إثبات القصاص فيما لو لطم شخص آخر بيده فأدى إلى نزول ماء عينه^(٢)، كما أثبت بعضهم القصاص أيضاً فيما لو أدت الجناية إلى ذهاب ضوء العين دون الحدة^(٣).

وتوسّع المالكية فذهبوا إلى أنه يقتصر في البصر والسمع والشم وغيرها من المعاني^(٤).

وذهب الحنابلة إلى إثبات القصاص في البصر والسمع والشم^(٥).

فيما ذهب الشافعية إلى إثباته في البصر والسمع اتفاقاً، وفي الذوق والشم في الأصح عندهم^(٦)، وذهب الحنفية إلى

إثبات القصاص في خصوص البصر^(٧).
وتفصيل جميع ما تقدّم يأتي في محله.
(انظر: قصاص)

ب- ما يوجب الدية من جنائيات الأطراف:

وهي نفس ما تقدّم من الأنواع فيما لو صالح المجني عليه الجاني على ديتها أو لم يمكن استيفاء القصاص وتعذّره، أو كانت الجنائية خطأ.

وذهب الإمامية وفقهاء المذاهب إلى أنّ كلّ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة كالأنف واللسان والدّكر، وإن كان فيه منه اثنان، ففيهما الدية كاملة أيضاً، كاليدين والرجلين والعينين والشفنتين، وفي أحدهما نصف الدية، إلّا ما استثنته بعض المذاهب^(٨).

(انظر: دية)

ج- ما يوجب الأرش والحكومة:

ذهب الفقهاء إلى أنّ كلّ ما لا تقدير

(١) جواهر الإكليل: ٢: ٢٥٩.

(٢) النهاية: ٧٧٣.

(٣) قواعد الأحكام: ٣: ٦٣٩.

(٤) شرح الزرقاني: ٨: ١٧.

(٥) كشاف القناع: ٥: ٥٥٢، ٥٥٣.

(٦) روضة الطالبين: ٩: ١٨٦.

(٧) بدائع الصنائع: ٧: ٣٠٧، ٣٠٩.

(٨) الوسيطة: ٤٤٣. قواعد الأحكام: ٣: ٦٦٩. تحرير الأحكام: ٥.

٥٧١. الاختيار: ٣٧ وما بعدها. بدائع الصنائع: ٧: ٣١١.

وما بعدها. جواهر الإكليل: ٢: ٢٦٠ وما بعدها. روضة

الطالبين: ٩: ٢٧١ وما بعدها. المغني: ١ وما بعدها.

ونصفها إن كان أنثى^(٥).

وذهب فقهاء المذاهب إلى أن فيه غرة، والغرة نصف عشر الدية الكاملة، أي خمسون ديناراً، أو خمس من الإبل، ولم يفصلوا بين ولوج الروح وعدمه^(٦).

(أنظر: اجهاض، دية)

٤ - الجناية على الميت:

ذهب مشهور الإمامية إلى أن في قطع رأس الميت عُشر ديته، أي مائة دينار، وأما قطع جوارحه فيحسب بحساب ديته^(٧).

وصاغ بعضهم ذلك ضمن قاعدة، وهي أن مَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلاً لَوْ فَعَلَهُ بِالْحَيِّ كَانَتْ فِيهِ حَيَاتُهُ، كان عليه مائة دينار^(٨).

وذهب الشافعية والحنابلة في الجناية على الميت إلى إثبات التعزير فقط^(٩).

فيه ففيه الأرش، أو حكومة عدل^(١)، وطريقة تقدير أرش الحر بأن يفرض عبداً سليماً من الجناية، وتُنظر قيمته حينئذٍ، ثم يفرض عبداً معيباً بالجناية، وتُنظر قيمته حينئذٍ أيضاً، ثم يؤخذ من دية الحر بنسبة اختلاف القيمتين^(٢).

واعتبر بعض الإمامية الأرش والحكومة بنفس المعنى^(٣)، فيما عدَّ البعض الأرش أعم من الحكومة؛ باعتبار أن الأرش يُستعمل في لسان الفقهاء في المقدّر وغيره، بينما الحكومة لا تستعمل إلا في غير المقدّر^(٤).

٣ - الجناية على الجنين:

ذهب مشهور الإمامية إلى أنه لو مات الجنين بسبب جنائية، فإن كان تام الخلقة ولم تلجه الروح ففيه مائة دينار، وإن ولجته الروح ففيه الدية كاملة إن كان ذكراً،

(٥) كشف اللثام ١١: ٤٥٣، ٤٥٥. رياض المسائل ١٤: ٣٢٨.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٣٥٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. حاشية الدسوقي مع

الشرح الكبير (الرددير) ٤: ٢٦٩. أسنى المطالب ٤: ٨٩.

المعنى ٧: ٧٩٩ - ٨٠٠.

(٨) الكافي (الحلي) ٣: ٣٩٣. كشف اللثام ١١: ٤٧٧. جواهر

الكلام ٤٣: ٣٨٤.

(٩) النهاية ٧٧٩.

(٩) المجموع ١٨: ٣٧٢، ط دار الفكر. مفني المحتاج ٤:

(١) قواعد الأحكام ٣: ٦٧٠. جواهر الكلام ٤٣: ١٦٨. التحفة

السنية: ٣٩. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٦.

- ١٤٧. الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤: ٣٨١.

مفني المحتاج ٤: ٧٧. المفني ٨: ٥٤ - ٥٦، ط الرياض.

(٢) تحرير الأحكام ٥: ٤٥٠.

(٣) المختصر النافع ٣٠٤. جواهر الكلام ٤٣: ١٦٨. التحفة

السنية: ٣٩.

(٤) كشف الرموز ٢: ٦٧٢.

٥ - جنابة الصبي والمجنون:

وذهب الحنفية إلى أنها تخرج من

مالهما^(٦)

وقال الشافعية: إن قلنا عمد الصبي عمد، وجبت الدية مغلظة في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته إلى أن يجد، وإن قلنا عمده خطأ، وجبت مخففة في بيت المال^(٧).

(انظر: أهلية، دية، قصاص)

٦ - جنابة العبد:

ذهب الفقهاء إلى تعلق جنابة العبد برقبته^(٨)، وإن قتل العبد حرّاً فقد صرح الإمامية بأنه يُسَلَّم إلى أولياء المقتول، إن شأؤوا استرقّوه، وإن شأؤوا قتلوه به^(٩).

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تثبت على الصبي والمجنون بجنائتهما القصاص^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢)؛ ولأنّ عمد الصبي خطأ محض^(٣)، لا يصلح فعليهما أن يكون موجباً للعقوبة لقصور معنى الجنابة، وإنما تجب في جنائتهما الدية^(٤).

واختلف الفقهاء فيمن يتحمّل ضمان جنائتهما، فذهب بعض الإمامية من دون نقل خلاف بينهم، والمالكية والحنابلة إلى أنّ الدية على عاقلتهما^(٥).

١٣، ط دار إحياء التراث العربي. المغني: ٩: ٣٨٥، ط

دار الفكر. كشاف القناع: ٦: ٣٣، ط دار الكتب العلمية.

(١) مسالك الأفهام: ١٥: ١٦١، مجمع الفائدة: ١٤: ٨.

الفتاوى الهندية: ٣: ٤٣، حاشية الدسوقي: ٤: ٢٣٧، بداية

المجتهد: ٣٣٨، المجموع: ١٨: ٣٥٠، ط دار الفكر.

كشاف القناع: ٥: ٥٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦:

١١٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣٣٩، ط دار الفكر.

(٣) شرائع الإسلام: ٢١٥، مجمع الفائدة: ١٤: ٨.

(٤) الفسّاوى الهندية: ٣: ٤، حاشية الدسوقي: ٤: ٢٣٧.

كشاف القناع: ٥: ٥٢١.

(٥) الخلاف: ٥: ٢٧٠ - ٢٧١، جامع الخلاف والوفاق: ٥٥١.

قواعد الأحكام: ٣: ٦٠٩، جامع المدارك: ٧: ٢٣٤، حاشية

الدسوقي: ٤: ٢٣٧، بداية المجتهد: ٢: ٣٣٨، كشاف

القناع: ٥: ٥٢١، المغني: ٩: ٣٧٦، ط دار الفكر.

(٦) الدر المختار: ٧: ١١٢، ط دار الفكر.

(٧) روضة الطالبين: ٤: ٥٠٢.

(٨) المقنعة: ٧٤٠، غنية النزوع: ٤٠٦، تحرير الأحكام: ٥:

٤٤٤، جواهر الكلام: ٤٢: ٩٩، حاشية ابن عابدين: ٥: ٣٥٦.

الزرقاني: ٨: ١٤، بداية المجتهد: ٢: ٣٧٢، المجموع: ١٨:

٣٤٦، ط دار الفكر. المغني: ٧: ٦٥٩، الموسوعة الفقهية

الكويتية: ٢٣: ٧٢.

(٩) انظر: المقنعة: ٧٤٠، غنية النزوع: ٤٠٦، تحرير

الأحكام: ٥: ٤٤٤، جواهر الكلام: ٤٢: ٩٩.

ب- الجناية على ما لا يؤكل لحمه ونصح ذكاته:

كالنمر والأسد والفهد، فإن أُتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه الأرش؛ لأنّ لها قيمة بعد التدكّية، والخلاف المتقدّم يأتي هنا أيضاً، وإن أُتلفها بغير ذكاة لزمه قيمتها، ويوضع منها ما تقدّم^(٥).

ج- الجناية على ما لا تقع عليه الذكاة:

كالكلب، وهو على أنواع:

ففي كلب الصيد، ذهب مشهور الإمامية إلى أنّ فيه أربعين درهماً^(٦)، وخصّه بعضهم بالسلوقي^(٧).

وفي كلب الماشية، ذهب مشهورهم إلى أنّ فيه عشرين درهماً^(٨).

وذهب بعضهم إلى أنّ فيه كبشاً^(٩).

وفي كلب الحائط، ذهبوا إلى أنّ فيه

وذهب الشافعية إلى أنّ جنايته إذا كانت عن غير عمد أو عمد وعفى على مال، فالمال يخرج من رقبتة، لا من مال سيّده، بمعنى أنّه يُباع ويصرف ثمنه في الجناية^(١٠).

وللتفصيل أكثر (انظر: رق، قصاص).

٧- الجناية على الحيوان:

قسّم الإمامية الجناية على الحيوان إلى ثلاثة أقسام:

أ- الجناية على ما يؤكل لحمه:

كالغنم والبقر والإبل، فإن أُتلف شيئاً منها بالذكاة بغير إذن مالكها، لزمه التفاوت ما بين قيمته حيّاً ومذكّى، وإن أُتلفها بغير ذكاة لزمته قيمتها، بعد نزع ما يُنتفع به كالصوف والشعر^(١١)، وقيل: إن أُتلفه بالذكاة تخيّر المالك بين أخذ التفاوت، وبين أخذ قيمته كاملة ودفعه إلى الجاني^(١٢)، وقيل: ليس له ذلك^(١٣).

(٥) كشف اللثام ١١: ٤٨١. جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٢.

(٦) السرائر ٣: ٤٢١. الروضة البهية ١٠: ٣٢٢، ط الداوري.

كشف اللثام ١١: ٤٨٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٣.

(٧) المقنعة: ٧٦٩. النهاية: ٧٨٠. الوسيلة: ٤٢٨.

(٨) المقنعة: ٧٦٩. النهاية: ٧٨٠. كشف اللثام ١١: ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٧٠٢. كشف اللثام ١١: ٤٨٢ - ٤٨٣.

شرائع الإسلام ٤: ١٠٥٠.

(١) مغني المحتاج ٤: ١٠٠، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) الروضة البهية ١٠: ٣٢٠، ط الداوري. رياض

المسائل ١٤: ٣٤٠. جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٠.

(٣) المقنعة: ٧٦٩. النهاية: ٧٨٠. المذهب (ابن البراج): ٢:

٥١٢.

(٤) الروضة البهية ١٠: ٣٢٠ - ٣٢١، ط الداوري.

عشرين درهماً، ولا يعرف مستنده^(١)،
وذهب بعضهم إلى دفع القيمة^(٢).

كما ذهب مشهور الإمامية إلى أن
الجناية على كلب الزرع قفيزاً من بُر^(٣)،
وذهب بعضهم إلى تحديده بقفيز من
حنطة^(٤). فيما ذهب بعضهم إلى عدم
وجوب شيء بقتله^(٥)، وذهب بعضهم إلى
ضمان قيمته^(٦).

أما فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنفية
إلى أن من قتل كلباً معلماً غرم قيمته^(٧).
وذهب المالكية إلى أن من قتل كلب الزرع
أو الماشية أو الصيد كانت عليه قيمته^(٨)،
فيما ذهب الحنابلة إلى نفي الغرم على من

أما فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنفية
إلى أن من قتل كلباً معلماً غرم قيمته^(٧).
وذهب المالكية إلى أن من قتل كلب الزرع
أو الماشية أو الصيد كانت عليه قيمته^(٨)،
فيما ذهب الحنابلة إلى نفي الغرم على من

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقط
طردوا القياس، فضمنوا ما يتلف من سائر
أجزاء الحيوان بما ينقص من قيمته، بفقد
عينه وغيرها بالغاً ما بلغ النقص من دون
فرق بين أنواع الحيوان^(١٣).

(١) المقنعة: ٧٦٩. المهذب (ابن البراج): ٢: ٥١٢. تحرير

الأحكام: ٥: ٦٣٣. جواهر الكلام: ٤٣: ٣٩٦.

(٢) شرح اللمعة: ١٠: ٣٢٤، ط الداوري. جواهر الكلام: ٤٣: ٣٩٦.

(٣) المختصر النافع: ٣٠٦. تحرير الأحكام: ٥: ٦٣٣. رياض
المسائل: ١٤: ٣٤٤.

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ٧٠٢. شرح اللمعة: ١٠: ٣٢٥، ط
الداوري.

(٥) المقنعة: ٧٦٩.

(٦) مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي): ٤٢: ٥٢٨ -
٥٣٠.

(٧) المبسوط (السرخسي): ١٢: ٢٠، دار الفكر.

(٨) المدونة الكبرى: ٥: ٣٦٦، دار إحياء التراث العربي.
حاشية الدسوقي: ٣: ٧١، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٩) المغني: ٤: ٣٢٥، ط دار الفكر. كشاف القناع: ٣: ١٧٦، ط
دار الكتب العلمية.

(١٠) المغني: ٤: ٣٢٥، ط دار الفكر.

(١١) الطبراني في الكبير: ٥: ١٥٣، مجمع الزوائد (الهيثمي): ٦:
٢٩٨.

(١٢) رد المحتار: ٥: ١٢٣. درر الحكّام: ٢: ١١٤.

(١٣) الشرح الكبير (الدردير): ٣: ٤٥٤. القوانين الفقهية: ٢١٨.
المهذب: ٢: ٢٠١.

وأما الجناية على الحيوان المملوك للذمي فقد ذهب الإمامية والحنفية والمالكية إلى أنّ من جنس على خنزير لذمي، ضمن قيمته^(١). وقيد بعض الإمامية بأن يكون الذمي متسترّاً به^(٢). وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم ضمانه؛ لأنّه لا يقوم^(٣).

٨ - جناية الحيوان:

الحيوان إمّا أن يكون صائلاً أو غير صائل، والحيوان الصائل تارة يجني في ملك صاحبه، وأخرى يجني في غير ملكه: ١ - جناية الحيوان الصائل في ملك صاحبه:

وفي هذه الصورة إمّا أن يكون دخول المجني عليه في الملك بإذن صاحبه، أو لا، فإن دخل بإذن صاحبه، فقد ذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى ضمان

(١) رياض المسائل ١٤: ٣٤٥. المبسوط (السرخسي) ١٧: ٨، ط دار المعرفة. الاختيار ٣٥: ٦٥. الشرح الصغير ٤: ٤٧٤.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٧٠٢. كشف اللثام ١١: ٤٨٥. جواهر الكلام ٤٣: ٤٠١.

(٣) مختصر المزني: ١١٩، ط دار المعرفة. نهاية المحتاج ٥: ١٦٥، ١٦٦. كشف القناع ٤: ٧٨.

المالك جناية الحيوان^(٤).

وذهب الحنفية إلى عدم الضمان في هذه الصورة^(٥).

وذهب الإمامية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المجني عليه لا يضمن ما يتلفه من الحيوان الصائل في دفعه عن نفسه^(٦)، فيما ذهب الحنفية إلى القول بالضمان^(٧).

ولو دخل بدون إذن صاحبه، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى سقوط ضمان جناية الصائل عليه^(٨).

وصرح بعض الإمامية بأنّ المجني عليه يضمن ما يتلفه من الصائل، سواء كان دافعاً أم مبتدئاً^(٩).

(٤) الوسيلة: ٤٢٧. السرائر ٣: ٤٢٥. جواهر الكلام ٤٣: ١٣٤. مغني المحتاج ٤: ٢٠٨. المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٣٥٨. كشف القناع ٤: ١١٩، ١٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٢٧٣، ط المكتبة الحبيبية. (٦) الوسيلة: ٤٢٧. جواهر الكلام ٤٣: ١٣٠. جواهر الإكليل ٢: ٢٩٧. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٧. مغني المحتاج ٤: ١٩٤. المغني ٨: ٣٢٨. كشف القناع ٦: ١٥٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥١. (٨) الوسيلة: ٤٢٧. السرائر ٣: ٤٢٥. مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوني): ٢: ٢٥٠. بدائع الصنائع ٧: ٢٧٣، ط المكتبة الحبيبية. مغني المحتاج ٤: ٢٠٨، ط دار إحياء التراث العربي. المغني مع الشرح الكبير ١٠: ٣٥٨. كشف القناع ٤: ١١٩، ١٢٠.

(٩) الوسيلة: ٤٢٧.

٢ - جنابة الحيوان الصائل في غير ملك صاحبه:

ذهب بعض الإمامية والحنابلة إلى أنه إذا جنى الصائل في هذه الحالة، ضمن صاحبه^(١).

وصرح الإمامية بأنه لو أهمل دابته الصائلة بصورة عامة فجنت، ضمن جنابيتها^(٢).

وأما الحيوان غير الصائل، فإما أن تكون يد صاحبه عليه، أو لا:

فإن كانت يده عليه: فهو إما أن يكون راكباً، أو قائداً، أو سائقاً، والجنابة قد تكون بواسطة يدي الحيوان، أو رجله، أو غير ذلك.

فإذا كان المالك راكباً وجنى الحيوان بيديه، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تضمين الراكب ما تجنيه دابته بيديه^(٣).

ولو جنى برجليه، فقد ذهب بعض الإمامية والشافعية والحنابلة في رواية إلى تضمين الراكب ما تجنيه الدابة برجليها^(٤)، وقيد بعض الإمامية بأن تكون الجنابة مستندة إليهما، بأن تكون عن تفريط^(٥).

وذهب بعض الإمامية والحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم تضمينه في هذه الصورة^(٦).

ولو كان راكباً وجنى الحيوان برأسه، فقد ذهب بعض الإمامية والشافعية إلى تضمين الراكب ما تجنيه^(٧).

وذهب المالكية إلى تضمين الراكب ما تجنيه دابته، سواء بيديها أو برجليها أو بذنبها، إلا أن يكون ذلك من شيء

المكتبة الحبيبية. المغني ١٠: ٣٥٣، دار الفكر.

(٤) الوسيلة: ٤٢٧. مغني المحتاج ٤: ٢٠٤. المغني ١: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ١٣٧. مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي) ٤٢: ٣١١ - ٣١٢.

(٦) الخلاف ٥: ٥١١ - ٥١٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٦ - ٣٨٧. المغني ١: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٠٢٧. شرح للغة ١٠: ١٦١، ط الداوي. رياض المسائل ١٤: ٢٣٣، مغني المحتاج ٤: ٢٠٤.

(١) الوسيلة: ٤٢٧. المغني بالشرح الكبير ١٠: ٣٥٨. كشاف القناع ٤: ١١٩، ١٢٠.

(٢) مسالك الأنهار ١٥: ٣٧٥. جواهر الكلام ٤٣: ١٢٩. مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي) ٤٢: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) شرح للغة ١٠: ١٦١، ط الداوي. جواهر الكلام ٤٣: ١٣٥.

١٣٥. مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي) ٤٢: ٣١١ - ٣١٢. مغني المحتاج ٤: ٤٠٢، ط دار إحياء التراث العربي. بدائع الصنائع ٧: ١٧٢ - ١٧٣، ٢٧٢، ط

فَعَلَهُ بِهَا^(١).

قدماء الإمامية إلى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْلًا
مع التفريط ضمن، وَإِنْ أَفْسَدَهُ نَهَارًا لَمْ
يُضْمَنْ^(٨).

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ جَعَلُوا الْمَلَكَ
فِي الضَّمَانِ وَعَدَمَهُ هُوَ التَّفْرِيطُ وَعَدَمَهُ،
سِوَاءَ كَانَ لَيْلًا أَمْ نَهَارًا^(٩).

وَذَهَبَ جُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ إِلَى مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ قَدَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ^(١٠)، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ
بَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُوَافِقٌ لِلْعَادَةِ مِنْ حِفْظِ
الْحَيَوَانَاتِ لَيْلًا وَإِرْسَالِهَا نَهَارًا، فَإِنْ تَبَدَّلَتْ
الْعَادَةُ تَبَدَّلَ الْحُكْمُ^(١١).

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ نَفَوْا الضَّمَانَ مُطْلَقًا،
سِوَاءَ كَانَ لَيْلًا أَمْ نَهَارًا^(١٢).

(انظر: إتلاف، ضمان)

كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَضْمَنُونَ الرَّاكِبَ فِي
جَمِيعِ الصُّوَرِ^(٣). وَذَهَبَ بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ
إِلَى تَضْمِينِ الرَّاكِبِ مَا تَجَنَّيْهِ دَابَّتُهُ بِفِيهَا
وَذَنْبِهَا^(٣).

وَلَوْ كَانَ قَائِدًا فَالْخِلَافُ فِيهِ عِنْدَ
الْإِمَامِيَّةِ، كَمَا فِي الرَّاكِبِ^(٤). وَأَمَّا السَّائِقُ
فَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ مِنْ دُونِ نَقْلِ خِلَافٍ
مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَجَنَّيْهِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا
وَرِجْلَيْهَا^(٥).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ تَضْمِينِ الْقَائِدِ
وَالسَّائِقِ^(٦).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى ضَمَانِهَا مَا تَجَنَّيْهِ
الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا دُونَ رِجْلَيْهَا^(٧).

وَأَمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ،
وَأَفْسَدَ زَرْعَ الْغَيْرِ، فَقَدْ ذَهَبَ مَشْهُورٌ

(٨) المقنعة: ٧٧٠، المبسوط: ٨: ٧٩، السرائر: ٣: ٢٤٤.

(٩) تحرير الأحكام: ٥: ٥٤٨ - ٥٤٩، مسالك الأفهام: ١٥: ٥٠٠.

- ٥٠١، مباني تكملة المنهاج (موسوعة الخوئي): ٤: ٢.

٣٠٩.

(١٠) حاشية الدسوقي: ٤: ٣٥٧، ط دار إحياء الكتب العربية.

روضة الطالبين: ٧: ٣٩٩، ط دار الكتب العربية، الإقناع: ٢.

٢٠١، ط دار المعرفة، المغني: ١٠: ٣٥١، ط دار الفكر.

(١١) الإقناع: ٢: ٢٠١، ط دار المعرفة.

(١٢) الدر المختار: ٥: ٣٩٠.

(١) حاشية الدسوقي: ٤: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) مغني المحتاج: ٤: ٢٠٤.

(٣) المبسوط: ٨: ٧٩.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣: ١٣٨، شرح اللمعة: ١٠: ١٦١، ط الداوري.

(٥) الوسيلة: ٤٢٧، شرح اللمعة: ١٠: ١٦١، ط الداوري.
جواهر الكلام: ٤٣: ١٤٠.

(٦) بدائع الصنائع: ٧: ٢٧٢، ط المكتبة الحبيبية.

(٧) المغني: ١٠: ٣٥٣، دار الفكر.

٣- المراد به، هو الجنس العرفي، أي ما يشمل النوع والصنف، ذكره بعض الشافعية^(٥).

٤- اسم دالّ على كثيرين مختلفين بالأنواع^(٦).

جَنَس

أولاً- التعريف:

□ لغة:

الجنس: القدر الجامع (الضرب) من كلّ شيء^(١)، وما دلّ على الحقيقة النوعية أو الجامع لأفراد الحقيقة^(٢).

□ اصطلاحاً:

وجدير بالذكر أنّ الفقهاء قد استعملوا الجنس في أبواب مختلفة، ويمكن أن يكون معناه مختلفاً عندهم تبعاً للمورد الذي جاء فيه، وإنّ أغلب ما ذكر في تفسير الجنس قد جاء في باب البيع والربا، حيث بيّنوا المراد منه لمعرفة تحقّق الربا وعدمه. والمراد بالجنس في اصطلاح المناطقة هو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة^(٧).

هناك عدّة تعاريف ذكرها الفقهاء للجنس ومنها ما يلي:

١- الحقيقة النوعية، وهو ما يعبر عنه بالنوع في علم المنطق، وإن تعدّدت أسماء مصاديقها، وهو لبعض فقهاء الإمامية^(٣).

٢- ما يتناول له اسم خاص عرفاً، وهو لبعض فقهاء الإمامية والشافعية^(٤).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تقدّم بعض ما تعرّض له الفقهاء ممّا يتعلّق بحكم الجنس في مصطلح (اتّحاد الجنس والنوع)، كاتّحاد جنس المالين في المقاصّة، واتّحاد جنس الحقيّن في

(١) العين ٦: ٥٥. الصحاح ٣: ٩١٥. لسان العرب ٢: ٣٨٣.

(٢) مجمع البحرين ١: ٣٢٤.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٣٧٨. مسالك الأفهام ٣: ٣١٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٤٤. تحرير الأحكام ٢: ٣٠٣. الدروس الشرعية ٣: ٢٩٣. نهاية المحتاج ٣: ٤١٠. ط الحلبي.

مغني المحتاج ٢: ٢٣. ط الحلبي.

(٥) إغانة الطالين ٢: ١٣٤. دار الفكر.

(٦) التفرقات (الجزجاني) ١: ١٠٧.

(٧) حاشية الصبان على مسلم: ٦٠، ٦٢. ط الأولى.

ب - ما يعتبر جنساً واحداً في الزكاة:

الغنم والمعز جنس واحد في الزكاة، وكذا البقر والجاموس تعدّ جنساً واحداً في الزكاة، وكذا الإبل البخاتي والعراب، فيجب إخراج الزكاة لو بلغ مجموع الصنفين النصاب^(٣)، وأمّا في الحبوب والثمار، فقد اختلف الفقهاء في بعض الأشياء في كونها أجناساً أو أنواعاً كالعَلَس، وذهب بعض الإمامية والشافعية والحنابلة ومالك وسائر أصحابه - عدا بعضهم - إلى أنّه نوع من الحنطة فيضمّ إليها في تكميل النصاب، بينما ذهب بعض المالكية إلى أنّ العَلَس جنس مستقلّ، وكذا اختلفوا في السُّلت، فذهب بعض فقهاء الإمامية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الشعير والسُّلت جنس واحد، بينما ذهب الشافعية إلى أنّهما جنسان مختلفان^(٤). وتفصيل ما تقدّم يأتي في محله.

(انظر: زكاة)

الحالة، واتّحاد جنس المالين في شركة الضمان، وستتعرّض هنا لأحكام أخرى المتعلقة بالجنس. وتفصيلها كالتالي:

١- الجنس في الزكاة:

نتطرّق فيه إلى مسألتين، وهما:

أ- اتّحاد الجنس في الزكاة:

اشترط فقهاء الإمامية في بلوغ النصاب الذي تجب معه الزكاة في المال اتّحاد جنس المال الذي يبلغ فيه عند المالك الواحد، فلو كان عنده أجناس مختلفة يقصر كلّ منها عن النصاب لم تجب الزكاة، وإن كانت لو جمعت زادت عنه، سواء ذلك في المواشي والغلات والنقدين^(١).

وكذا عند فقهاء المذاهب إذا اختلفت الأجناس، فالأصل أن لا يضمّ بعضها إلى بعض، فلا تضمّ إلى البقر الإبل ولا إلى الغنم، وقد اختلفوا في ضمّ الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضمّ أحد النقدين إلى الآخر، فذهب بعضهم إلى أنّه يضمّ بعضها إلى بعض، وخالف بعض آخر في ذلك^(٢).

ط دار الفكر. روضة الطالبيين ٢: ١٧٢، ط المكتب

الإسلامي. شرح الزرقاني على ٢: ٣٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٧٧، م ٤٩. مستند الشيعة ٩: ١٣١. بدائع الصنائع ٢: ٣٠. المجموع ٥: ٤١٩. كشاف القناع ٣: ٢٩٦، ط دار الكتب العلمية.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ٢١٧. شرح المنهاج ٢: ١٧.

المغني ٢: ٦٩٦، ٧٣١. شرح المتهنى ١: ٣٩٠. الشرح

الكبير (الدردير) ١: ٤٥٠، ٤٥٤. الموسوعة الفقهية

الكويتية ٢٣: ٢٨٢.

(١) المعتمد ٢: ٥٣١. تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٢ - ٢٠٣. المروة

الوفى ٤: ٦٢، ١٠م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٤. المدونة الكبرى ١: ٣٤٨.

المجموع ٥: ٥١٢، ط دار الفكر. المغني ٢: ٥٩١ - ٥٩٢.

٢- اتّحاد الجنس في الربا:

بالعرف^(٣)، بينما ذهب الحنفية إلى أنّه يدخل فيه أهل بيت أبيه دون أهل بيت أمّه؛ لأنّ الإنسان يتجنّس بأبيه ولا يتجنّس بأمّه، فكان المراد منه جنسه في النسب^(٤).

٤- جنس المسكر:

يثبت حدّ السكر بتناول ما أسكر جنسه، وإن لم يسكر لقلته، أو لاعتياده، أو خروج المزاج عن حدّ الاعتدال، وإنّ القليل والكثير في ذلك سواء^(٥)، فقد روي عن جابر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٦)، كما روى إسحاق بن عمار أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: «يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام»^(٧).

٣- الوصية لجنس فلان:

إذا أوصى رجل لجنس فلان، فقد صرح بعض فقهاء الإمامية بدخول كلّ من ينتسب إليه من قبل آبائه وأمهاته إلى أقصى أب وأمّ في الإسلام عملاً

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ١٣٦، م ٧٤. الدروس الشرعية ٣: ٢٩٣. جواهر الكلام ٢٣: ٣٣٦. المغني ٤: ١٣٦، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ١٣٥ - ١٣٦، ط دار الفكر. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٤٦٥.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٩١، ط عيسى الحلي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢١: ١٩٩، م ١٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٥٠، ط الجمالية. الهداية مع تكملة فتح القدير ٨: ٤٧٥.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٥٥٢. شرح اللمعة ٩: ١٩٧. رياض المسائل ١٣: ٥٤٤. جواهر الكلام ٤: ٤٤٩. جواهر الإكليل ٢: ٢٩٥، ط المعرفة. الاختيار ٩: ٩٨، ط دار المعرفة. حاشية قليوبي ٤: ٢٠٢، ط الحلبي. كشاف القناع ٦: ١١٦ - ١١٧، ط النصر.

(٦) سنن أبي داود ٨٧، ط عزت عبيد دعاس.

(٧) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٣، ب ٣ من حدّ المسكر، ح ٧.

التميِّزة بين الأشياء الحسنة والقيِّحة
المدركة للعواقب، بأن تظهر آثارها، وأن
تتعلَّل أفعالها^(٤).

وعرّفه الجرجاني بأنّه اختلال العقل،
بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على
نهجه إلّا نادراً^(٥).

ثانياً - أقسام الجنون:

ينقسم الجنون إلى جنون مطبق وجنون
غير مطبق (ادواري)، والمراد بالمطبق
الملازم الممتدّ^(٦).

وذكر صاحب كشف الأسرار أنّ
الجنون أصلي وعارض، فيكون أصلياً إذا
كان لنقصان جُبلٍ عليه دماغه وطبع عليه
في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أعدّ
لقبوله من العقل، وهذا النوع ممّا لا يُرجى
زواله.

ويكون عارضاً إذا زال الاعتدال

(٤) الفتاوى الانقروية: ١، ٥٩، ط بولاق. حاشية ابن
عابدين: ١، ٤٢٦.

(٥) الترميزات (الجرجاني)، مادة (جنون).

(٦) المبسوط (الطوسي): ٤، ٢٤٩ - ٢٥٠. كشف اللثام: ٧.

٣٦٠. جواهر الكلام: ٣٠، ٣١٨ - ٣١٩. كشف الأسرار: ٤.

٢٦٣، ٢٦٤ وما بعدها. حاشية ابن عابدين: ١، ٥١٦.

تيسير التحرير: ٢، ٢٦١.

جُنُون

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الجنون مصدر جُنَّ الرجل فهو مجنون،
أي زال عقله أو فسد، وجُنَّ الشيء عليه
ستره^(١).

□ اصطلاحاً:

عرّفه الفقهاء بعبارات مختلفة، فذكر
بعض فقهاء الإمامية أنّه مرض في
العقل يقتضي فسادَه وتعطيله عن أفعاله
وأحكامه، ولو في بعض الأوقات^(٢).

وعرّفه بعض الحنفية بأنّه اختلال القوة
التي بها إدراك الكلّيات^(٣).

وعرّفه بعض آخر بأنّه اختلال القوة

(١) لسان العرب: ٢، ٣٨٥، ط الدار المتوسطة. المنجد:

٢٢٧ - ٢٢٨. المعجم الوسيط: ١٤٠، مادة (جنن).

(٢) كشف اللثام: ٧، ٣٥٩. جواهر الكلام: ٣٠، ٣١٨.

(٣) البحر الرائق: ٦، ٦٨، ط دار الكتب العلمية.

الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة أو ييوسة متناهية، وهذا النوع ممّا يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية^(١).

ثالثاً - الأحكام:

١ - أثر الجنون في الأهلية:

استعمل الفقهاء لفظ (الأهلية) بنفس معناه اللغوي وهو الصلاحية، والأهلية لا ترد اصطلاحاً إلاّ مضافة إلى كلمة أو جملة فيكون معناها الصلاحية لذلك الشيء، فإذا قيل: أهلية التكليف، يُقصد به صلاحية الإنسان لتوجّه الخطاب الشرعي إليه، وأهلية التصرف أي صلاحيته للقيام بعمل ما وصدوره عنه على الوجه المعتبر شرعاً. والجنون سواء كان مطبقاً (مستمراً)، أو غير مطبق (ادواري أو منقطع) يؤثر في أهلية الأداء، والمراد بها صلاحية الإنسان لامتنال الخطاب الشرعي، أو القيام بتصرف على الوجه المعتبر شرعاً، ويعدهما حال وجوده، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كنصرفات الطفل غير المميّز، لاغية وباطلة، فلا تصحّ منه العبادات

والمعاملات دون أهلية الوجوب، والمراد بها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، فلا يؤثر فيها الجنون، فالمجنون يرث ويملك لبقاء ذمّته، ويطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس والمال^(٢).

وللتفصيل انظر مصطلح (أهلية).

كما سنتطرق إلى جملة من آثار الجنون وما يتعلّق بها من أحكام في الموارد المختلفة كما يلي:

٢ - أثر الجنون في العبادات:

أ - أثر الجنون في الطهارة:

أجمع فقهاء الإمامية^(٣)، وفقهاء المذاهب^(٤) على أنّ الجنون ناقض للوضوء، وهو يبطل التيمّم أيضاً؛ لأنّ التيمّم يبطل بكلّ ما يبطل به الوضوء. وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: تيمّم، وضوء)

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٠١. المناويس ٢: ٦٨٤. التقرير

والتحبير ٢: ١٧٣. شرح التلويح على التوضيح ٢: ١٦٧.

(٣) منتهى المطلب ١: ٢٠٢، ٣: ١٤٣. مدارك الأحكام ١: ١٤٩. مستند الشيعة ٢: ١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٩٧، ١٧٢. حاشية الدسوقي ١: ١١٨، ١٥٨. روضة الطالبين ١: ٧٤، ١٨٦ وما بعدها.

ب - أثر الجنون في الصلاة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(١)، وفقهاء المذاهب^(٢) في أَنَّ المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه؛ لفقدانه أهلية الأداء. واستدل له بالحديث النبوي: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

كما اتفقوا على عدم وجوب القضاء عليه مع استيعاب جنونه تمام الوقت^(٤).

وخالف الحنفية في ذلك، فذهبوا - عدا محمد بن الحسن - إلى أَنَّ من جُنَّ يوماً وليلة ثمَّ أفاق قضي الخمس، وإن زاد الجنون وقت صلاة سادسة لا يقضي؛ لأنَّ ذلك يدخل في التكرار، فسقط القضاء للحرج، وقال محمد: يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستاً

(١) المبوط ١: ٧٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٠. مستند الشيعة ٧: ٢٦٩.

(٢) الإقناع (ابن القطن) ١: ١٦٤. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٦٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمات العبادة، ح ١١. سنن الترمذي ١: ١٥٧.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٩٠. مستند الشيعة ٧: ٢٦٩. الإقناع (ابن القطن) ١: ١٦٤. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٦٣٤.

ودخل في السابعة؛ لأنَّ ذلك هو الذي يحصل به التكرار^(٥).

وقيّد بعض فقهاء الإمامية الحكم بعدم وجوب القضاء على المجنون بما إذا لم يكن جنونه بفعله، ولو كان بفعل المكلف فإنه يجب عليه القضاء^(٦). واستدل له بقول الإمام الصادق عليه السلام: «كلُّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(٧).

أمّا إذا لم يستوعب الجنون الوقت، بأن أفاق في آخر الوقت أو طرأ عليه الجنون بعد دخول الوقت، فعند فقهاء الإمامية تجب الصلاة أداءً على مَنْ أفاق من جنونه، وقد بقي من آخر وقت الصلاة بقدر الصلاتين، ولو بأقل الواجب بحسب حاله.

أمّا لو أفاق وقد بقي من الوقت ما يدرك به مسمّى الركعة من الفريضة وصلّى فإنه يكون بذلك مؤدياً للصلاة على المشهور بينهم، ولو أهمل الصلاة حينئذٍ وجب عليه القضاء.

ولو طرأ الجنون وقد مضى من الوقت

(٥) كشف الأسرار ٤: ٢٦٦، ٢٦٧. حاشية ابن عابدين ١: ٥١٢. الاختيار ١: ٧٧.

(٦) مستند الشيعة ٧: ٢٦٩. جواهر الكلام ١٣: ٣. (٧) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، ب ٣ من قضاء الصلوات، ح ٣.

جـ - أثر الجنون في الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال المجنون على أقوال:

الأول: أن حكمه حكم الزكاة في مال الصبي، فلا يجب في التقدين، بل يستحب إذا أتجر به الولي، ويستحب في المواشي والغلات^(٥)، وقيل: يجب، وإليه ذهب أكثر الإمامية بل ادّعى عليه الشهرة^(٦).

القول الثاني: لا زكاة في مال المجنون إلا في الصامت، وهو النقدان إذا أتجر به الولي استحباباً، وهو لجماعة من الإمامية^(٧).

القول الثالث: لا زكاة في مال المجنون إلا في زرعه، وهو مذهب الحنفية^(٨).

القول الرابع: وجوب الزكاة في مال المجنون وزرعه، ويخرجها الولي فإن لم يخرجها، فعلى المجنون إذا أفاق إخراج زكاة ما مضى؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه

أقلّ مقدار الواجب من الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها إذا لم يكن قد أتى بها بلا خلاف بينهم فيه^(١)، وبمثله قال المالكية^(٢)، وكذا ذهب الشافعية إلى أنه إن بقي من الوقت قدر ركعة وامتدت السلامة قدر إمكان الطهارة والصلاة، لزمه فرض الوقت، وإن كان القدر الماضي من الوقت قدراً يسع الصلاة وجب القضاء على المذهب، وخرج بعضهم قولاً بعدم وجوب القضاء إلا بإدراك جميع الوقت، وأما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع الصلاة فلا يجب القضاء على المذهب، وبه قطع جمهورهم^(٣).

وذهب الحنابلة إلى وجوب الصلاة على المجنون إذا أفاق في وقتها، فيصير كالصبي يبلغ، وأما لو أدرك جزءاً من أول الوقت ثم جنّ لزمه القضاء إذا أمكن، سواء وسع ذلك الجزء الصلاة أو لا، وعملوه بأنها وجبت عليه فوجب قضاؤها كالتي أمكن أدائها^(٤).

(٥) السرائر: ٤٢٩، المعتمد: ٤٨٦ - ٤٨٧، تذكرة الفقهاء: ٣.

١٥٢، الدروس الشرعية: ٢٢٩.

(٦) مفتاح الكرامة: ١١: ٣٣، جواهر الكلام: ١٥: ٢٨.

(٧) مسالك الأفهام: ١: ٣٥٨، مفتاح الكرامة: ١١: ٣٤، مدارك

الأحكام: ٢٣، جواهر الكلام: ١٥: ٢٨.

(٨) حاشية ابن عابدين: ٢: ٤، ٤٩، ٧٢، ٧٣، الاختيار: ٩٩،

١٢٤.

(١) مستند الشيعة: ٢: ٤٧٥، ٤: ١١٤، جواهر الكلام: ٧: ٢٥٧.

- ٢٥٨.

(٢) القوانين الفقهية: ٤٩.

(٣) روضة الطالبين: ١: ١٨٦، ١٨٨ وما بعدها.

(٤) المغني: ١: ٤١٥، ط دار الفكر، الشرح الكبير (ابن قدامة): ١:

٤١٣، ط دار الفكر، كشاف القناع: ١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

د- أثر الجنون في الصوم:

تقدّم أنّ الجنون من العوارض الرافعة لأهلية الأداء لدى الإنسان البالغ، وعليه لا يجب الصوم على المجنون باتّفاق الفقهاء؛ لقبح تكليف غير العاقل^(٦)، ولرفع القلم عن المجنون كما هو مفاد الخبر المتقدّم^(٧).

أمّا إذا عرض الجنون أثناء نهار شهر رمضان، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: صحّة الصوم مع سبق النية، ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية^(٨)، وفقهاء المذاهب^(٩).

القول الثاني: بطلان الصوم، وذهب إليه البعض الآخر من الإمامية^(١٠).

ولسو أفاق المجنون في أثناء شهر

قال: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١١)، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١٢).

القول الخامس: التفريق بين الجنون الأصلي والعارض، وإيجاب الزكاة إذا بلغ الصبيّ مجنوناً، وهو مالك للنصاب فزال جنونه بعد مضي ستّة أشهر، وقد تمّ الحول من وقت البلوغ وهو مفق، وهو مذهب محمد من الحنفية^(١٣).

(انظر: زكاة)

□ زكاة الفطرة على المجنون:

ذهب الإمامية إلى عدم وجوب زكاة الفطرة على المجنون ولا على وليه^(١٤)، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوبها في حقّه خلافاً لمحمد وزفر من الحنفية فلم يوجبها عليه، ولو أداها الولي أو الوصي من ماله فعليه الضمان^(١٥).

الصغير: ١: ٦٢١. روضة الطالبيين ٢: ٢٩٣. المغني ٢: ٦٢٢، ٦٢٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٦: ١٤٨. مستند الشيعة ١٠: ٣٣٩. جواهر الكلام ١٦: ٣٦٨. المجموع ٦: ٢٥٤. موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٧٣٠.

(٧) السنن الكبرى (المعني) ٤: ٣٦٩.

(٨) المبسوط ١: ٢٨٥. مفارک الأحكام: ٦: ١٣٨.

(٩) موسوعة الإجماع (أبو جيب) ٢: ٧٣٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٦: ١٤٩. الحدائق الناضرة: ١٣: ١٦٥.

مستند الشيعة ١٠: ٣٤٠ - ٣٤١.

(١) سنن الدارقطني ٢: ١١٠، ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٤٤٥. جواهر الإكتيل ١: ١٣٦، ١٢٧. الشرح الصغير ١: ٥٨٩. روضة الطالبيين ٢: ١٤٩.

المغني ٢: ٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٤. الاختيار ١: ٩٩. كشف الأسرار ٤: ٣٦٨، ٣٦٩.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٧٢، ٧٣. الاختيار ١: ١٢٤. الشرح

إذا كان أصلياً وما إذا كان عارضاً بعد البلوغ^(٤).

وكذا ذهب المالكية وأحمد في المشهور إلى وجوب القضاء مطلقاً^(٥).

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا بلغ مجنوناً فلا يقضي، وبين ما إذا بلغ صحيحاً ثم جنَّ فيجب القضاء عليه، وهو قول ثالث للمالكية^(٦).

هـ- أثر الجنون في الحج:

المجنون لا يجب عليه الحج بالإجماع؛ لأنه ليس محلاً للتكليف^(٧)، لحديث الرفع المتقدم، ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨)، ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في

رمضان فإنه يجب عليه الصيام في ما بقي من الشهر إجماعاً، وأما حكم قضاء الصوم لما فات من الشهر، فاختلفوا فيه على أقوال:

الأول: عدم وجوب قضاء ما فاتته من شهر رمضان، وهو ما صرح به بعض فقهاء الإمامية من دون نقل خلاف، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب بعض الحنفية، وبه صرح بعض الحنابلة؛ لأن الجنون مزيل للخطاب والتكليف، فسقط قضاء ما فات من بعض الشهر^(٩)، وكذا لا يجب القضاء عليه في قول عند المالكية^(١٠).

القول الثاني: وجوب القضاء عليه إذا أفاق، سواء أفاق ليلاً أو نهاراً؛ لأنه شهد الشهر إذ المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١١)، شهود بعضه، وهو مذهب الحنفية في ظاهرة الرواية، وفرق بعضهم في حكم الجنون بين ما

(٤) الاختيار: ١: ١٣٥. حاشية ابن عابدين ٢: ١٢٣، ١٢٤. كشف الأسرار: ٢٦٧.

(٥) الذخيرة (القرافي) ٢: ٤٩٥. القوانين الفقهية: ٧٧، ط المكتبة الثقافية. المغني ٣: ٩٦، ط دار الفكر.

(٦) الذخيرة ٢: ٤٩٥. القوانين الفقهية: ٧٧ ط المكتبة الثقافية.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠ - ٤١. مستند الشيعة ١١: ١٥.

موسوعة الإجماع (أبو جيب) ١: ٣٠٠.

(٨) آل عمران: ٩٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١٤٨، ١٦٨. منتهى المطلب ٩: ٢٧١.

كشف الأسرار: ٢٦٤. روضة الطالبين ٢: ٣٦٦. المغني ٣: ٩٥، ط دار الفكر.

(١٠) القوانين الفقهية: ٧٧، ط المكتبة الثقافية. الذخيرة (القرافي) ٢: ٤٩٥.

(١١) البقرة: ١٨٥.

وذهب الحنفية في الأظهر والحنابلة إلى أن العقل شرط في صحة التكليف، فلا يصح أن يحرم الولي عن المجنون، ولكن لو وجب الحج عليه قبل طرو جنونه صح الإحجاج عنه^(٦).

وذهب المالكية والشافعية والحنفية في رواية إلى أن شرط الصحة المطلقة هو الإسلام وليس العقل، فيجوز للولي أن يحرم عن المجنون^(٧). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: إحرام، حج)

٣ - أثر الجنون في التصرفات والمعاملات:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(٨)، وفقهاء

بدنه مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج^(٩)، والمجنون غير صحيح، فلا يندرج تحت الخطاب^(١٠).

ثم إنه لو حج حال جنونه لم يجزه عن حجة الإسلام باتفاق الفقهاء^(١١).

وقد اختلف الفقهاء في جواز إحرام الولي عن المجنون، فذهب بعض فقهاء الإمامية إلى جواز إحرام الولي عنه، لعدم كونه أسوأ حالاً من الصبي غير المميز، بل نسب إلى المشهور عندهم أن المجنون إن أدرك أحد الموقفين وكان عاقلًا لزمه الحج، وصح منه وأجزأه ما تقدم منه من الإحرام وغيره؛ لكون الإحرام عبادة يصح فيها النيابة^(١٢).

ولكن استشكل بعضهم في صحته لسقوط الحج عنه؛ لعدم توجه الخطاب في الأحكام الشرعية إليه، ولعدم ورود نص بخصوصه^(١٣).

(السيزوري): ٥٥٨. الحدائق الناضرة ١٤: ٦٥. العروة الوثقى ٤: ٣٤٦ - ٣٤٧، ٢م.

(٦) الاختيار: ١٤٠. حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٠، ١٤٧، ٢٣٩، ٢٤٠. فتح القدير ٢: ٣٢١. المغني ٢: ٢١٩، ٢٤٩، ٤١٦. كشف القناع ٢: ٣٧٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٧، ١٤٠، ٢٣٩، ٢٤٠. فتح القدير ٢: ٣٢١. حاشية الدسوقي ٢: ٣. القوانين الفقهية: ١٣٢. حاشية القليوبي ٢: ٨٤. حاشية الجمل ٢: ٣٧٥، ٣٧٧. روضة الطالبين ٣: ١٢، ١٣.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٤. جامع المقاصد ٩: ٣٤٩. مسالك الأفهام ٣: ١٥٥. رياض المسائل ٨: ١١٤. جواهر الكلام ٢٩: ١٤٣.

(١) الكافي ٤: ٢٦٧، ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠ - ٤١، م ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٤١، م ٢٨. موسوعة الإجماع ١: ٣٠٠.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ٣١٣. المعتبر ٢: ٧٤٨. تذكرة الفقهاء ٧: ٤١. مسالك الأفهام ٢: ١٢٦. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٥) السرانر ١: ٥٢٩. مدارك الأحكام ٧: ٢٦. الذخيرة

- إلى أن الولاية على المجنون وماله للأب والجدّ للأب. واستدلوا له بالروايات المستفيضة الواردة في النكاح^(٤).

وقد وقع الكلام بينهم في خصوص من تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده؛ لانقطاع ولايتهما حينئذ عنه، فيندرج تحت عموم ولاية الحاكم الذي هو نائب الأصل^(٥).

فإن لم يكن الأب ولا الجدّ فالولاية للوصي، فإن لم يكن فللحاكم بلا خلاف فيه أيضاً^(٦).

وقد اختلف فقهاء المذاهب في ترتيب أولياء المجنون في المال والنفس على تفصيل يأتي في مصطلح (نكاح) و(ولاية).

٥ - في اعتبار الجنون عيباً في النكاح:

اختلف الفقهاء في اعتبار الجنون في الزوج أو الزوجة عيباً يجوز معه فسخ عقد النكاح.

المذاهب^(١) في أن الجنون من العوارض التي تفوت اختيار الإنسان، وبالتالي تبطل عباراته؛ إذ المجنون عديم العقل والتمييز والأهلية بالنسبة للإلزام والالتزام. واستدل له بحديث رفع القلم عنه.

وبالتالي يكون المجنون محجوراً عليه، ويكون الحجر عليه عاماً في سائر التصرفات^(٢).

فكل التصرفات القولية كالطلاق، والردّة، وكذا عقود المعاوضات وغيرها التي تصدر من المجنون باطلة، وكذا تبرّعاته من هبة أو صدقة أو وصية أو وقف وما إلى ذلك؛ لأنّه مسلوب العبارة.

هذا في الجنون المطبق، أمّا في المجنون الأدواري فإن عباراته مسلوقة في دوره الجنوني، ولها أثرها في دور إفاقته ووعيه. ويأتي تفصيل مسائله، كل في مورده في أبواب الفقه المختلفة.

٤ - الولاية على المجنون:

ذهب الإمامية^(٣) - بلا خلاف بينهم

جامع المقاصد ١٢: ٩٤. الروضة البهية ٤: ١٠٥. جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.

(٤) وسائل الشريعة ٢٠: ٢٧٥، ب ٦ من عقد النكاح وأولياء العقد.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ١٦: ٨٤ - ٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٣.

(١) الاختيار ٢: ٩٥. القوانين الفقهية: ٢٥٠. نيل المآرب ١: ٣٣٣. حاشية القليوبي ٣: ١٥٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩٩. تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٤٣، م ٤٤٤.

على دفعه بالطلاق^(٥).

(انظر: نكاح)

٦ - إقامة الحدّ على المجنون:

المعروف عند فقهاء الإمامية^(٦)، وفقهاء المذاهب^(٧) عدم ثبوت الحدّ على المجنون المرتكب لإحدى موجباته حال جنونه بل يؤدّب؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يفيق»^(٨)، وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه، عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيّ حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»^(٩).

نعم، وقع الكلام بين الفقهاء في حكم من أوجب على نفسه الحدّ، وهو صحيح لآلته به ثمّ جنّ، فهل يسقط الحدّ عنه أم

فذهب فقهاء الإمامية^(١٠) إلى اعتباره عيباً فيهما ويكون سبباً لتسلّط الزوجة الجاهلة بوجوده على الفسخ، دائماً كان الجنون أو ادواراً، إذا كان سابقاً على العقد أو مقارناً له بلا خلاف معتد فيه - بل حكي عليه الإجماع - وكذلك للرجل فسخ النكاح إذا بان اتصاف الزوجة به.

واستدلّ له بنفي الضرر والضرار والغرور والتدليس^(١١)، ولصحيح الحلبي: «إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»^(١٢).

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١٣).

وصرّح الحنفية بأنّه لا خيار للزوج، وكذلك الزوجة لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويرى محمد أنّ لها الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج؛ لأنّه يقدر

(٥) الاختيار: ٣: ١١٥. حاشية ابن عابدين: ٢: ٥٩٧.

(٦) السرانر: ٣: ٤٤٤. قواعد الأحكام: ٣: ٥٥٤. كشف

المالك: ١٠: ٤١٣.

(٧) مغني المحتاج: ٤: ١٣٧. المغني: ٨: ١٤٨. فتح العلي

المالك: ٢: ١٦١. حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٨٥.

(٨) وسائل الشريعة: ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمات الصلاة، ح ١١.

(٩) وسائل الشريعة: ٢٨: ٢٢، ب ٨ من مقدّمات الحدود

وأحكامها، ح ١.

(١٠) رياض المسائل: ١٠: ٣٧٣، ٣٨٠. جواهر الكلام: ٣٠:

٣١٨ - ٣١٩، ٣٣١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠: ٣١٩.

(٣) وسائل الشريعة: ٢١: ٢٠٩، ب ١ من العيوب والتدليس،

ح ٦.

(٤) فتح القدير: ١٣٣، ١٣٤. حاشية القليوبي: ٣: ٢٦١.

القوانين الفقهية: ٢٦١، ٢٧٣. نيل المآرب: ١: ٣٣٣، ٢: ١٧٨، ١٧٧.

يقام عليه في جنونه؟ أم يُنتظر حتى يفيق؟
أقوال:

عليه في الصحيحة المتقدمة، ثم قال:
وهذا أجود^(٤).

واحتمل بعضهم السقوط إلى أن يفيق؛
لعدم التكليف والنفع في الحدّ، فإنّ المجنون
لا يدرك العقوبة حتى ينتهي، ولظاهر بعض
الروايات منها: ما تقدّم من قوله عليه السلام: «لا
حدّ على مجنون حتى يفيق»^(٥).

أمّا عند فقهاء المذاهب، فقد اتّفقوا
- بالنسبة لحدّ الردّة - على أنّ من
ارتدّ وهو عاقل ثمّ جنّ، فلا يقام عليه
الحدّ حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق
ويستتاب، وقد صرح الشافعية بأنّ من
ارتدّ واستتيب فلم يتب ثمّ جنّ، فإنّه
يجوز قتله حال جنونه، ولم نجد مثل
هذا الحكم عند غير الشافعية، وإن كانت
قواعدهم لا تأباه^(٦).

أمّا بالنسبة لبقيّة الحدود، فقد صرح
الشافعية والحنابلة^(٧) بأنّ هناك فرق بين
استيفاء الحدّ، وبين ما يثبت بالإقرار وما
يثبت بالبيّنة.

ذهب جمع كثير من فقهاء الإمامية^(١)
إلى عدم سقوط الحدّ بطرو الجنون، بل
يقام عليه. واستدلّ لذلك بصحيفة أبي
عبيدة عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل
وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى
خولط، فقال: «إن كان أوجب على نفسه
الحدّ وهو صحيح - لا علة به من ذهاب
عقل - أقيم عليه الحدّ كائنًا من كان»^(٢).
واستدلّ عليه أيضاً بالاستصحاب، وعدم
دليل مسقط للحدّ؛ إذ الجنون مانع من
وجوب الحدّ بفعل موجه - لعدم تكليف
المجنون - لا أنّه مسقط لما وجب عليه
حال تكليفه وصحته^(٣).

وقال بعض الإمامية: إن كان [الحدّ]
قتلاً لم ينتظر بالمجنون الإفاقة، وإن
كان جلدًا، ففي انتظار إفاقته - إن كان
له حالة إفاقة - وجهان: من أنّه أقوى
في الردع، ومن إطلاق الأمر بإقامته

(٤) مسالك الألفاظ ١٤: ٣٨٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٨٢.

(٦) مغني المحتاج ٤: ١٣٧. المغني ٨: ١٤٨. فتح العلي

المالك ١٦١: ١٦١. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٥.

(٧) مغني المحتاج ٤: ١٣٧. المغني ٧: ٦٦٥.

(١) المقنع: ٤٣٦. المهذب ٢: ٥٢٨. السرائر ٣: ٤٥٥. قواعد

الأحكام ٣: ٥٣٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٦. م ١٦٨.

(٢) وسائل الشريعة ٢٨: ٢٣ - ٢٤، ٩ ب من مقدمات الحدود

وأحكامها، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة ١٣: ٨١.

وهذا (سقوط القصاص عن المجنون)
مما لا خلاف فيه عند فقهاء المذاهب^(٥).
□ حكم القصاص إذا طرأ الجنون بعد
الحنائية:

ذهب الإمامية^(٦) إلى عدم سقوط
القصاص عن الجاني لو قتل العاقل ثم جُنَّ
بلا خلاف بينهم، سواء ثبت القتل بالبيّنة
أو الإقرار.

وقد وافقهم في الحكم الشافعية
والحنابلة^(٧)، إلّا أنّهم قالوا: يُقتَصَّ منه في
حال جنونه إن ثبت القتل بالبيّنة، أمّا إذا
ثبت بإقرار فلا يقتَصَّ منه حتى يصحو؛
لاحتمال رجوعه عن إقراره.

وذهب المالكية^(٨) إلى أنّه ينتظر
المجنون إلى حين إفاقته ثم يُقتَصَّ منه.
وذهب الحنفية^(٩) إلى أنّه إن دفعه

فمن ثبت عليه الحدّ بإقراره ثم جُنَّ
لم يَقم عليه الحدّ حال جنونه، بخلاف ما
لو ثبت بيّنة، أو أقرّ بقذف ثم جُنَّ فإنّه
يستوفى منه في جنونه.

وصرّح المالكية والحنفية^(١٠) بأنّ من
ارتكب ما يُوجب حدّاً ثم جُنَّ فلا يَقام
عليه الحدّ حتى يفيق.

٧ - القصاص من المجنون:

ذهب فقهاء الإمامية^(١١) إلى أنّه لا
يُقتل المجنون قصاصاً إجماعاً لرفع القلم
عنه وخصوص الأخبار بهذا الحكم،
سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً،
وسواء كان مطبقاً أو أدواراً إذا قتل
حال أدواره، وتثبت الدية عندهم على
عاقلته؛ لأنّ عمدته خطأ، فإن لم تكن له
عاقلة، فعن بعضهم^(١٢) أنّ الدية على بيت
المال، والمحكي عن بعضهم^(١٣) أنّها على
الإمام دون بيت المال.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤٣. مغني المحتاج ٤: ١٣٧.

المغني ٧: ٦٦٥. منتهى الإرادات ٣: ٢٧٩.

(٦) الروضة البهية ١٠: ٦٦. مسالك الأنهار ١٥: ١٦٢. جواهر

الكلام ٤٢: ١٧٩.

(٧) مغني المحتاج ٤: ١٣٧. المغني ٧: ٦٦٥. منتهى

الإرادات ٣: ٢٧٩.

(٨) مواهب الجليل ٦: ٣٢٢. شرح الزرقاني ٨: ٣٢٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤٣.

(١) مواهب الجليل ٦: ٢٣٢. المدونة الكبرى ٦: ٢٧٥.

الفتاوى الهندية ٢: ١٤٣.

(٢) المقنعة: ٧٤٨. النهاية: ٧٦٠. كشف اللثام ١١: ١٠١.

جواهر الكلام ٤٢: ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) نهاية الأحكام ٣: ٤١٥. المهذب ٢: ٤٥٨. الجامع

للشرائع: ٥٧٠.

(٤) السرائر ٣: ٣٦٨.

ويستفاد من عبارات المالكية والحنابلة^(٤) أنّ طرء الجنون غير الممتدّ على الموصي لا يبطل الوصية، كما صرح الشافعية^(٥) بأنّ طرء الجنون على الموصي لا يبطل الوصية.

وتبطل الوصية عند الحنفية^(٦) بالجنون المطبق ونحوه كالعته الطارئ على الموصي، سواء اتّصل بالموت أو لم يتّصل بأنّ أفق قبل الموت؛ لأنّ الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية.

ب- طرء الجنون على الموكل أو الوكيل وأثره على الوكالة:

تبطل الوكالة عند فقهاء الإمامية إذا عرض الجنون على الوكيل أو الموكل، بلا فرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً^(٧)، وكذا تبطل الوكالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة بطرء الجنون المطبق على الموكل أو الوكيل؛

القاضي للولي عاقلاً ثمّ جنّ اقتص منه، وإنّ جنّ قبل دفعه سقط عنه القصاص ووجبت الدية بدلاً منه استحساناً، وكذلك إذا جنّ قبل القضاء عليه بالقصاص.

٨- أثر طرء الجنون على بعض التصرفات:

أ- طرء الجنون على الموصي وأثره على الوصية:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية^(٨) في عدم صحّة الوصية من المجنون ابتداءً مطبقاً كان أو أدواراً - إذا كان قد أوصى حاله - وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب أيضاً^(٩).

ولو أوصى المكلف وهو عاقل ثمّ طرأ الجنون عليه، فهل تنفسخ وصيّته حينئذٍ أم لا؟

ذهب فقهاء الإمامية^(١٠) إلى عدم انقضاء بعروض الجنون كالإغماء ونحوه، وإن استمرّ إلى الموت؛ للأصل.

(٤) مواهب الجليل ٦: ٤٦٠. القوانين الفقهية: ٤٠١. الشرح

الصغير: ٥٨٠. كشاف القناع ٤: ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ٢: ٣٥٣، ط دار القلم.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٣٩٤. الدر المختار ٥: ٤٦٩ - ٤٧١.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٢٤٧. جواهر الكلام ٢٧: ٣٦٢.

(٨) تحرير الأحكام ٣: ٣٣٧. للعبة الدمشقية: ١٦٧. رياض

المسائل ١٠: ٢٦٨. جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣: ٢٣٥.

(١٠) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٠ - ٢٧١.

لعدم العبرة بفعله شرعاً^(٤)، واستثنى بعض الإمامية بعض أقسام الجنون التي يكون فيها مميّزاً فتحلّ ذبيحته فيها^(٥)، كما لم يشترط الشافعية - في الأظهر - التمييز في المذكي^(٦).

١٠ - دية الجناية المؤدية إلى الجنون:

أوجب فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب في الجناية على العقل الدية كاملة بلا خلاف^(٧).

(انظر: دية)

جَنِين

(انظر: حمل)

لأنّ الوكالة عقد جائز فيكون لبقائه حكم الإنشاء.

والوكالة تعتمد العقل في الموكل والوكيل، فإذا انتفى العقل انتفت صحة الوكالة؛ لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف^(١)، إلّا أنّ الحنفية قالوا: إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزل الوكيل كالعدل إذا سلط على بيع الرهن فلا ينزل الوكيل بجنون الموكل وإن كان مطبقاً^(٢).

وقال بعض المالكية: لا ينزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله، إلّا أن يطول جنون الموكل جداً، فينظر له الحاكم^(٣). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: وكالة)

٩ - تذكية المجنون:

لا تحلّ ذبيحة المجنون بلا خلاف بين فقهاء الإمامية، وجمهور فقهاء المذاهب؛

(١) الهدية وشروحها: ٧: ١٣١. حاشية ابن عابدين: ٤: ٤١٧. بدائع الصنائع: ٦: ٣٨. نهاية المحتاج: ٥: ٥٥. مغني المحتاج: ٢: ٢٣١. كشاف القناع: ٣: ٤٦٨. شرح منتهي الإرادات: ٣٠٥: ٥: ١٢٤.

(٢) الهداية وشروحها: ٧: ١٣١. حاشية ابن عابدين: ٤: ٤١٧.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣: ٣٩٦. منح الجليل: ٣: ٣٩٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦: ٩٧. حاشية ابن عابدين: ٥: ١٨٨.

جواهر الإكليل: ١: ٢٠٨. حاشية القليوبي: ٤: ٢٤٠.

المغني: ٨: ٥٧٣، ٥٨١.

(٥) مسالك الأفهام: ١١: ٤٦٦.

(٦) حاشية القليوبي: ٤: ٢٤٠.

(٧) جواهر الكلام: ٤٣: ٢٩١. الاختيار: ٥: ٤٣. حاشية ابن

عابدين: ٥: ٣١٩ وما بعدها. القوانين الفقهية: ٣٤٤.

جواهر الإكليل: ٢: ٢٦٧. روضة الطالبين: ٩: ٢٨٩ وما

بعدها. المغني: ٨: ٣٧ وما بعدها.

الإمامية بأنه: بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، أو بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان^(٣).

جَهَاد

أولاً - التعريف:

□ لغة:

مصدر جاهد، من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي الطاقة والمشقة.

وقيل: الجهد - بفتح الجيم - : هو المشقة - وبالضم - : بذل الطاقة والوسع^(١)، يقال: جاهدت العدو، إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل من الفريقين جهده وطاقته في دفع صاحبه^(٢).

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الجهاد في نفس المعنى اللغوي.

وما جاء في تعريفه عن بعض فقهاء

وما عن بعض فقهاء المذاهب بأنه: القتال مع العدو، وهو المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان أو ما أطاق من شيء، وكذلك هو: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاءً لكلمة الله تعالى، أو أنه الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، أو أنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي أو تكتير سواد أو غير ذلك^(٤)، فهو ناظر إلى بيان عنوان للمسائل بنحو الإجمال للتمييز في الجملة^(٥).

هذا، وقد استعمل الجهاد بمعنى مطلق بذل الجهد والوسع والطاقة في غير الجهاد

(٣) مسالك الأنعام ٣: ٧. رياض المسائل ٧: ٤٤٠. جواهر الكلام ٢١: ٣ - ٥.

(٤) فتح القدير ٤: ٢٧٧. الفتاوى الهندية ٢: ١٨٨. حاشية الخرشبي ٢: ١٠٧. حاشية الشرقاوي ٣: ٣٩١. الثمر الداني ٤١١: ٢. حاشية الباجوري ٢: ٢٦٨. الدر المختار ٤: ٢٩٥. كشف القناع ٣: ٣٥. بدائع الصانغ ٧: ٩٧.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣.

(١) الصحاح ٤٦٠: ٢. لسان العرب ٢: ٣٩٥ - ٣٩٦.

المصباح المنير: ١١٢. مجمع البحرين ١: ٣٣٠ - ٣٣١، مادة (جهد).

(٢) المغرب: ٩٧. محيط المحيط: ١٣١.

المعروف في المعنى، من حيث بذل الجهد والوسع والطاقة، وفي الفضل والثواب ولا تشترك معه في الأحكام الخاصة بباب الجهاد.

ثانياً - حكمة تشريع الجهاد:

الإسلام يرفض الحرب والقتال من أجل السيطرة على الثروات الاقتصادية والبشرية^(٥)، ومن هنا حرّم قتل الشيوخ والنساء والأطفال والأسرى، ولم يبدأ بالحرب والهجوم على العدو ليلاً، وحرّم التخريب والإحراق والسّم، وقطع الماء عن الأعداء، والقتل على الظنة والتهمة، والعقاب قبل ارتكاب الجريمة وغير ذلك.

كما لا يستهدف الإسلام من تشريع الجهاد ما تستهدفه الحروب في المجتمعات الجاهلية من التسلط والاحتلال وتحصيل الغنائم والأموال والغلبة العنصرية أو القنوية، ولا ما ترتكبه الدول في هذا العصر من هدم المباني وتخريب المدن وقتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والأسرى والعزل والمدنيين الآمنين بالهجوم عليهم ليلاً ونهاراً بالسلاح والقنابل والصواريخ

المعروف - أي الحرب والقتال - في عدّة موارد:

منها: جهاد النفس، والذي عبّر عنه الرسول ﷺ بالجهاد الأكبر، كما جاء في بعض الأخبار^(١).

ومنها: قيام المرأة بالواجبات الزوجية وحسن معاشرتها مع الزوج، فقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «جهاد المرأة حسن التبعل»^(٢).

ومنها: الجهر بالحقّ في مواجهة الباطل والظلم والجور، كما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر...»^(٣).

ومنها: الكدّ على العيال وطلب الرزق الحلال، فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «الكادّ على عياله كالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وتتشترك هذه الموارد مع المعنى المعهود

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٦٦، ب ١ من جهاد النفس، ح ١.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤: ٤٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٣، ب ٤ من جهاد العدو، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، ب ٢ من الأمر والنهي، ح ١. سنن أبي داود ٢: ٥٢٧، ح ١٧ باب الأمر والنهي.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٦٧، ب ٢٣ من مقدمات التجارة، ح ١.

(٥) الجهاد (المطهري): ٢٧.

فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٦﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٧﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ﴿٨﴾.

وعلى هذا الأساس كانت أغلب الحروب والغزوات التي قام بها النبي ﷺ دفاعية من أجل الدفاع عن بيضة الإسلام وحياة المسلمين، فإن مثل غزوة بدر وأحد والأحزاب كانت لدفع الحملات وإطفاء نيران الفتن وإحباط المؤامرات التي يشعلها ويحيكها أعداء الدين للقضاء عليه، واستئصال جذوره وهدم بنيانه ﴿٩﴾.

والطائرات وغيرها^(١) من أجل الاستيلاء على بلاد الغير سياسياً واقتصادياً وثقافياً، بل يستهدف من ذلك إقامة الدين وحفظه وبقائه واستمراره، وبقاء الأمة الإسلامية، وصيانة كيانه من السقوط والانحيار^(٢)، ونشر العدل وبسط الحق وتطهير الأرض من الظلم والفساد^(٣).

ولا ينحصر ذلك بالجihad الابتدائي، بل يشترك معه في هذه الأهداف والغايات الجهاد الدفاعي أيضاً، فإن الحكمة فيه حفظ معالم الدين وبيضة الإسلام وصيانة الشريعة وأثارها عن الأندراس، وحراسة نواويس المسلمين واستقرار الأمن بينهم.

بل يمكن القول بأن القتال مطلقاً هو جهاد دفاعي وليس ابتدائياً؛ لأنه شرع من أجل الدفاع عن التوحيد والفطرة وعن حق الإنسانية، ومن أجل اتقاء الفتنة ودفعها، وحماية المستضعفين ونصرتهم^(٤)، كما يستفاد ذلك من جملة من الآيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَلَدَتْ صَوَافِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ

(٥) الحج: ٤٠.

(٦) البقرة: ١٩٠.

(٧) البقرة: ١٩٣.

(٨) النساء: ٧٥.

(٩) مفاهيم القرآن: ٧: ٤٩٧.

(١) انظر: الميزان في تفسير القرآن ٤: ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) مفاهيم القرآن: ٧: ٤٩٢.

(٣) مواهب الرحمن: ٩: ١٧٨.

(٤) انظر: الميزان في تفسير القرآن ٢: ٦٦ - ٦٨.

التجاوز والاعتداء من قبل الأعداء فحينئذ تجوز الحرب والقتال كآخر حلّ يلجأ إليه.

ومن هنا حرص الإسلام على أن يظهر بمظهر القوة والغلبة، وأمر الله عز وجل بإعداد العدة وأسباب المنعة لإرهاب العدو وإرعابه وصيانة كيان الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ آخِلٍ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢).

هذا، مضافاً إلى أن الاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا تقبل الإكراه والإجبار^(٣)، فكيف تحصل بالسيف وتحقق بالسلاح؟!

ثالثاً - بداية تشريع الجهاد ومراحله:

لم يكن الجهاد مأذوناً به في بداية الرسالة قبل الهجرة النبوية، بل أمر الله عز وجل رسوله ﷺ في البدء بالدعوة لهذه الرسالة، وتوضيح المراد منها وتحمل الأذى في تلك الفترة، فاكتمى بالتبليغ والإنذار والصبر على الأذى مع الصّبح عن المشركين، ولم ينصع لما هم عليه، كما هو في قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَعِيلِ﴾^(٤).

وبذلك يتّضح الردّ والجواب على اتّهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف، وأنه استخدم القوة والسلاح في نشر الدعوة، فإنّ مبدأ فكرة الحرب والقتال واستخدام القوة والسلاح في الإسلام لم يكن يوماً ذا طبيعة عدوانية أو تسلطية، بل هي طبيعة وقائية ودفاعية يلجأ إليها في موارد خاصّة وحالات استثنائية، كالدفاع عن النفس، ومقاومة الظلم، وقتال الظالمين، والذين أخرجوا المسلمين من ديارهم، والذين يصدّون عن الإيمان والإسلام، والذين يريدون سلب حقّ اختيار العقيدة من الناس، ومن أجل إخماد وإطفاء نار الفتنة.

ولم يرد في القرآن الكريم ما يتضمّن الدعوة إلى نشر الرسالة بالقوة والحرب، بل العكس هو الصحيح، فإنّ القرآن يرجّح أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالحوار والجدال الحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

فإذا استنفذت أساليب الحوار المنطقي والعاطفي ولم ينتج المأمول وتحقّق

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) الميزان في تفسير القرآن: ٢: ٣٤٢.

(٤) الحجر: ٨٥.

(١) النحل: ١٢٥.

الجهاد^(٦) وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة^(٧).

رابعاً - فضل الجهاد:

الجهاد من أعظم أركان الإسلام، وأفضل الأعمال بعد الإيمان، وفيه ثواب كثير وأجر عظيم.

ويدل على فضله الكثير من الآيات والروايات:

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١٠).

وقال عز وجل أيضاً: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالْأُتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٢).

ثم أذن الله تعالى بعد الهجرة النبوية لرسوله ﷺ بالجهاد بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١٣)، وهي أول آية نزلت في القتال.

وذهب بعض إلى أن أول آية نزلت في فرض الجهاد والقتال هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَصِدِينَ﴾^(١٤)، وهي تدل على فرض الجهاد، والآية الأولى أذنت في القتال، والإذن غير الفرض، وإنما أذن لهم أولاً ولم يكتب ويفرض الجهاد عليهم؛ لأن مرحلة الفرض تحتاج إلى نقلة وظرف نفسي متكامل^(١٥)، فلما قويت شوكة الإسلام وكثر المسلمون فرض الله تعالى

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الحجر: ٩٤.

(٣) الحج: ٣٩.

(٤) البقرة: ١٩٠.

(٥) الجهاد (الأصفي): ١٩.

(٦) منتهى المطلب ١٤: ١٠.

(٧) الأمل ٢: ٢١.

(٨) النساء: ٩٥.

(٩) المنكوت: ٦٩.

(١٠) آل عمران: ١٦٩.

العبادة العظيمة، كذلك يكون الفضل في إعانة المجاهدين فلا يكون مَنْ لا يستطيع الجهاد محروماً من هذا الأجر؛ وذلك بتقديم العون للمجاهد في سبيل الله، وقد ذكر الفقهاء أنَّ في ذلك فضل عظيم من السلطان ومن العوام ومن كلِّ أحد^(٥)، واستشهد لذلك بما ورد عن الرسول الأعظم ﷺ أنه قال: «مَنْ فله جَهْرٌ حاجاً أو غازياً أو خلفه في أهله... فله مثل أجره»^(٦)، وقال ﷺ: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظلَّ إلا ظله»^(٧)، وروي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته»^(٨).

خامساً - الحكم التكليفي:

لا خلاف في أنَّ الجهاد فرض من

وأما الأخبار فهي كثيرة أيضاً حيث ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار»^(١)، وقال ﷺ أيضاً: «للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم»، وقال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقرًا في معيشته ومحققاً في دينه، إنَّ الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»^(٢). وسئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٣)، وقال ﷺ أيضاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة»^(٤).

□ فضل إعانة المجاهدين:

كما يكون الفضل بالجهاد وبالقيام بهذه

- (٥) المبسوط (للطوسي) ٧: ٢. المَهْدَب (لابن أبراج) ١: ٢٩٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠. المغني ١٠: ٥٢٩. نيل الأوطار ٨: ٣٦٠. فتح الوهاب ٢: ٢٩٩.
- (٦) مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٤. ب ٢ من آداب الصائم، ح ١.
- (٧) مسند أحمد ٣: ٤٨٧. المستدرک (للحاكم النيسابوري) ٢: ٨٩.
- (٨) وسائل الشيعة ٥١: ١٢، ب ٣ من جهاد العدو، ح ٢.

- (١) وسائل الشيعة ١٥: ٩، ب ١ من جهاد العدو، ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٠، ب ١ من جهاد العدو، ح ٢.
- (٣) فتح الباري ١: ٧٧، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٨٨، ط الحلبي.
- (٤) فتح الباري ٦: ١٥، ط السلفية.

فرائض الإسلام وركن من أركانه^(١)، بل عدّه الإمامية من ضروريات الدين^(٢).

وكلام الفقهاء في حكم الجهاد يتناول الجهاد بشكل مطلق ويراد به الجهاد الابتدائي، إلّا أنّه يمكن ملاحظة بعض المطالب التي تخصّ الجهاد الدفاعي عند فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب تحت بعض فروع كتاب الجهاد أو غيره ممّا هو قريب من الجهاد، وعلى هذا سوف نذكر الأحكام المختصة بالجهاد على قسمين:

القسم الأول: ما يختصّ بالجهاد الابتدائي:

يعرّف الجهاد الابتدائي بأنّه القتال المبتدأ من المسلمين؛ لأجل الدعوة إلى الإسلام بادخال الكفّار فيه وحملهم على اعتناقه، وإنّما سمّي ابتدائياً لأنّه يتمّ بدون عدوان مسبق من قبل الكفّار على المسلمين، وهذه التسمية - أي الابتدائي - وكذلك هذا التعريف، هو من مختصات بعض فقهاء الإمامية، وإلّا فإنّ فقهاء

المذاهب يطلقون لفظ الجهاد ويريدون به مطلق الجهاد بدون أي قيد، ولا ينظرون إلى القسم الآخر - وهو الجهاد الدفاعي - إلّا على نحو فرع من فروع الجهاد.

واستدلّ على وجوبه بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أمّا الكتاب فقد وردت في ذلك آيات كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ﴾^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾^(٥).

وأما السنة النبوية الشريفة فقد وردت أيضاً روايات عديدة في هذا المجال:

منها: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام:

(٣) البقرة: ٢١٦.

(٤) التوبة: ٤١.

(٥) التوبة: ١٢٣.

(١) النهاية: ٢٨٩. الوسيلة: ١٩٩. إصباح الشيعة: ١٨٧.

السرائر: ٣. تحرير الأحكام: ٢: ١٢٩. فتح القدير: ٥: ١٨٩.

جواهر الإكليل: ١: ٢٥١. روضة الطالبين: ١٠: ٢٠٨.

الإنصاف: ٤: ١١٦.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٣٣. جواهر الكلام: ٢١: ٩.

شوكة المشركين وإعزاز الدين، ويمكن إن يراد من الكفاية هو أن ينهض قوم يكفون في جهادهم، أمّا من جهة تفنّهم وكفائتهم وأعدوا أنفسهم للجهاد، بحيث تحصل بهم المنعة عند قصد العدو، ويكون في الثغور من يدفع العدو أو أن يبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم^(٤).

واستدلّ على كون الجهاد واجباً بالوجوب الكفائي بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦)، والاستدلال بهذه الآية الشريفة يأتي من جهة المفاضلة

«أن رسول الله ﷺ قال: الخير كله في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاتل يد الجنة والنار»^(١).

ومنها: قول رسول الله ﷺ: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال»^(٢).

ومنها: ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»^(٣).

هذا ثمّ أنّ في الجهاد الابتدائي أو مطلق الجهاد - على ما تمّ توضيحه - يتمّ التعرّض لمجموعة من الأحكام على النحو التالي:

١ - الجهاد فرض على الكفاية:

مما أجمع عليه الفقهاء من كافة المسلمين هو أنّ الجهاد واجب على الكفاية بحيث لو قام به البعض من المكلفين سقط عن الباقي منهم؛ لحصول المقصود وهو كسر

(٤) المبسوط (للطوسي) ٢: ٢، السرران ٢: ٣، إيضاح الفوائد ١: ٣٥٠ - ٣٥١، الدروس الشرعية ١: ٢٩ - ٣٠، جواهر الكلام ٢١: ٨ - ٩، الأمل (للشافعي) ٤: ١٧٦، ٧: ٩٨، المجموع ١٩: ٢٦٨، ٢٧٧، مختصر خليل: ٨٩، مواهب الجليل ٣: ٥١٠، بدائع الصنائع ٢: ١١٩، بداية المجتهد ١: ٣٩١، البحر الرائق ٥: ١١٩، المغني ١: ٣٦٤، كشاف القناع ٣: ٣٥.

(٥) التوبة: ١٢٢.

(٦) النساء: ٩٥.

(١) وسائل الشريعة ١٥: ٩، ب ١، من جهاد العدو، ح ١.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٤٠، عزت مبيد دحاس، فيض

القدير (للمناوي) ٣: ٢٩٣، ط المكتبة التجارية.

(٣) وسائل الشريعة ١٥: ١٥، ب ١، من جهاد العدو، ح ١٥.

دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الجميع به لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم^(٤).

هذا بالإضافة إلى ما ورد أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «ليخرج من كلّ رجلين رجل، ثمّ قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(٥). ووردت في تعبير آخر أيضاً^(٦).

□ الموارد التي يجب فيها الجهاد عيناً:

الحكم الأولي للجهاد هو الوجوب كفاية، أي مع قيام البعض به يسقط عن الباقيين، لكن هناك بعض الحالات يصبح فيها الجهاد واجباً عينياً، وهي كما يلي:

أ - أن يعيّن الإمام ﷺ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها لخصوصية فيهم من خبرة في الحرب أو ما يرتبط بشؤونها، أو أن

الموجودة فيها بين المجاهدين والقاعدين، إذ لو كان الجهاد عينياً لأصبح القاعد عاصياً؛ لأنّه تارك لأمر واجب عليه، فلا تصحّ المفاضلة، كيف وآخر الآية تقول: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، فكيف يستحقّ الحُسْنَى من لم يقيم بالتكليف وقعد عنه؟! واستدل كذلك بأن النبي ﷺ كان يخرج تارة وتارة يبعث غيره حتى قال: «والذي نفسي بيده، لولا أنّ رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلّفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلّفت عن سرية تغدو في سبيل الله»^(١).

وروي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «والجهاد فرض على جميع المسلمين؛ لقول الله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾»^(٢)، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسّع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد»^(٣).

هذا مع أنّ الجهاد فرض لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكّنوا من القيام بمصالح

(٤) المبسوط (للطوسي) ٢: ٢. تذكرة الفقهاء ٩: ٨. رياض المسائل ٧: ٤٤٣. جواهر الكلام ٢: ٩. المبسوط (للرخسي) ١٠: ٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٢. جواهر الإكليل ١: ٢٥٠. المهدّب (للشيرازي) ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧. نهاية المحتاج ٨: ٤٥. المغني ٨: ٣٤٥. كشاف القناع ٣: ٣٢، ٣٣.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٠٠. سنن أبي داود ١: ٥٦٣. دار الفكر، بيروت.

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٥. صحيح مسلم ٦: ٤٢.

(١) صحيح البخاري ٣: ١٠٨٥، ح ٢٨١٠، ط دار ابن كثير.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) مستدرک الوسائل ١١: ١٤، ب ١ من جهاد العدو، ح ٢٣.

ب - أن يعينه المكلف على نفسه بالنذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة أو غير ذلك من الأسباب التي تخرج التكليف من الكفاية إلى العينية^(٤).

ج - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه الثبات^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاُدْبَارَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فُجَاءَةً فَأَتَابُوا﴾^(٧).

د - إذا نزل الكفار على بلد تعين على أهله قتالهم^(٨)، وذكر بعض الإمامية يعين الجهاد عند عجز القائمين عن الدفع بدونه، وذكر أيضاً التعيين بالخوف على النفس مطلقاً، وإن اعتبر بعض الأخير من الدفاع

يستنفر الإمام قوماً فإنه يجب النفير معهم، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(٩). ولعل ذلك يكون لقصور القائمين عن أدائه، أو أن الدفع لا يتحقق إلا باجتماع الجميع فيأمر الإمام بذلك، وقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١٠)، وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.

وذهب المالكية إلى القول بأنه لو عين الإمام الجهاد فإنه يقع حتى على الصبي الذي يطبق الجهاد؛ إذ أن تعيين الإمام ذلك هو إلقاء منه إليه وجبر عليه لمعرفته بصلاح الحال، فلا يكون خلاف الإجماع القائم على عدم تكليف الصبي غير البالغ، وهو هنا لا يراد به عقابه على تركه^(١١).

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) صحيح البخاري ٤: ٦٦.

(٣) الوسيلة: ١٩٩، الجامع للشرائع: ٢٣٣، تذكرة الفقهاء

٩: ٩، رياض المسائل ٧: ٤٤٣، جهاد الأمة (لشمس

الدين): ٣٩، حاشية الدسوقي ٢: ١٧٥، جواهر الإكليل

١: ٢٥٢، المغني ٨: ٣٥٢، كشاف القناع ٣: ٤٩.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٠٧، إرشاد الأذهان ١: ٣٤٣، جواهر

الكلام ٢١: ١٤، المجموع ٨: ٤٥٣، روضة الطالبين ٢:

٥٦٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٩، جواهر الكلام ٢١: ١٤، فقه الصادق

١٣: ٢٢، حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١، فتح القدير ٥:

١٩٠، حاشية الدسوقي ٤: ١٧٤، جواهر الإكليل ١:

٢٥٣، روضة الطالبين ١: ٢١٥، مغني المحتاج ٤: ٢١٩.

المغني ٨: ٣٤٦، كشاف القناع ٣: ٣٧.

(٦) الأنفال: ١٥.

(٧) الأنفال: ٤٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ٩.

الشخصي، الذي هو خارج عن مسألة الجهاد^(١).

وقال فقهاء المذاهب: لو هاجم العدو قوماً بغتةً تعين عليهم الدفاع، ولو كان فيهم امرأة أو صبي، وكذلك يتعين لو هجم على من بقربهم وليس لهم القدرة على دفعه بشرط أن يضمنوا السلامة على بيوتهم ومن فيها، واعتبر الشافعية من كان دون مسافة القصر كآهلها، وأما من لم يفاجمهم العدو فلا يتعين عليهم^(٢).

٢ - استمرارية وجوب الجهاد:

اتَّفَق فقهاء الإمامية على أنَّ وجوب الجهاد الابتدائي مشروط بوجود الإمام عليه السلام. أو نائبه الخاص، فلا يجوز الجهاد من دون إذن حتى مع وجود الفقيه الجامع للشرائط، أمَّا الجهاد الدفاعي فلا يشترط فيه إذن من الإمام عليه السلام^(٣).

واستدلوا لذلك بمجموعة من الروايات

دلَّت على عدم مشروعيته مع عدم إذن الإمام، ففي رواية بشير الدَّهَّان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنِّي رأيت في المنام أنَّي قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: «نعم، هو كذلك»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»^(٤).

وغيرها من الروايات التي ذكرها الحرَّ العاملي في باب وجوب الجهاد بأمر الإمام وأذنه^(٥).

نعم، يمكن أن يستفاد من كلمات بعض الفقهاء جوازه ومشروعيته بإذن الفقيه العامِّ في زمان الغيبة، لولا الإجماع^(٦).

وذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط إذن الإمام في الجهاد؛ لأنَّه أعرف بالحرب وأمرها موكل إليه^(٧)، وذهب الشافعية إلى كراهته بدون إذن الإمام وعدم حرمة، لأنَّه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد^(٨).

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١. فتح القدير ٥: ١٩٠.

حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤. جواهر الإكليل ١: ٢٥٣.

روضة الطالبين ١: ٦١٥. المغني ٨: ٣٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٧. ممالك الأنفهام ٣: ٧ - ٨.

جواهر الكلام ٢١: ١١.

(٤) وسائل الشريعة ١٥: ٤٥، ب ١٢، من جهاد العدو، ح ١.

(٥) وسائل الشريعة ١٥: ٤٥، ب ١٢، من جهاد العدو.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٤.

(٧) مواهب الجليل ٤: ٥٤٠. كشاف القناع ٣: ٨٢.

(٨) المجموع ١٩: ٢٧٧. روضة الطالبين ٧: ٤٤٠.

٣ - تحديد وجوب الجهاد بالمرّة الواحدة في العام:

أقل الجهاد عند الإمامية في زمن حضور الإمام عليه السلام هو أن يفعل في كلّ عام مرّة واحدة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١). فأوجبت الآية الكريمة الجهاد بعد انسلاخ الأشهر الحرم، والأصل هو عدم التكرار، وكذلك فإنّ الجزية تجب على أهل الذمة في كلّ عام، وهي بدل عن النصرة فكذلك مُبدلها وهو الجهاد، ولأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلّطهم فيجب في كلّ عام إلّا مع العذر^(٢)، واستدل أيضاً بما ذكر في التاريخ بأن غزوات النبي صلى الله عليه وآله كانت في كلّ سنة مرة حيث وقعت معركة بدر في السنة الثانية للهجرة، وأحد في الثالثة منها وذات الرقاع في الرابعة والخندق في الخامسة وفي السادسة منها بني المصطلق وجاءت خيبر في السابعة وفتحت مكّة في الثامنة منها، وأمّا غزوة

تبوك ففي السنة التاسعة من الهجرة^(٣).

وذكر المحقّق النجفي أنّ الملاك في ذلك بكثرة المشركين وقتلهم وضعفهم وقوتهم^(٤).

ولو احتاج الإمام إلى القتال في عام أكثر من مرّة وجب ذلك؛ لأنّه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه^(٥).

وأتفق فقهاء المذاهب على أنّه ينبغي أن لا يترك الجهاد كلّ سنة مرّة على الأقلّ، بمعنى أن يوجه الإمام كلّ سنة طائفة تقاتل وتدعو إلى الإسلام وترغب فيه؛ فإنّ تعطيله أكثر من سنة يؤدّي إلى طمع العدو بالمسلمين، ولو دعت الحاجة إلى الجهاد في السنة أكثر من مرّة وجب ذلك؛ لأنّه فرض كفاية يعمل به بقدر الحاجة إليه، وذكروا أنّ الزيادة على المرّة في السنة أفضل.

واستدلّ بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْوَنَ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَفُوتُونَ وَلَا هُمْ

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ١٦.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٤.

(١) التوبة: ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١٣، ١٦. جامع المقاصد ٣: ٣٦٥.

جواهر الكلام ٢١: ١٠ - ١١.

على العادة الغالبة، وهي أَنَّ الأموال والعدد لا تتأْتِي لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة^(٤).

٤ - شروط وجوب الجهاد:

يشترط في وجوب الجهاد الابتدائي (أو مطلق الجهاد) عدّة أمور وهي:

أ- التكليف (البلوغ والعقل):

يجب الجهاد على المكلف (البالغ العاقل)، فلا يجب على الصبي وهو ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، ويستدلّ على ذلك بالعمومات التي تثبت التكليف على البالغين^(٥). وكذلك ما ورد في رد رسول الله ﷺ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت فجعلهم حرساً للذراري والنساء^(٦)؛ لأنّ الجهاد عبادة تتعلّق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة والحج^(٧).

يَذْكُرُونَ^(١). واستدلّ أيضاً باحياء الكعبة في كلّ سنة مرة، وعلّل أيضاً بأنّه في الغالب لا يمكن تجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة واحدة.

كما يمكن زيادة الجهاد في السنة لأكثر من مرة مع الحاجة إليه، كذلك يمكن تأخيره لأكثر من سنة مع الحاجة إلى ذلك، كما لو كان في المسلمين ضعف أو طمعاً في إسلام الكفّار، ويستشهد على ذلك بمصالحة النبي ﷺ لقريش في الحديبية لعشر سنين إلى أن نقضوا هم هذه الهدنة^(٢). وأمّا مع عدم وجود النفع في تأخيره فيستحبّ الإكثار منه؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثمّ أحيّا ثمّ أقتل ثمّ أحيّا ثمّ أقتل»^(٣).

ومن الشافعية من ذهب إلى القول بوجوب إدامة الجهاد بحسب الإمكان بحيث لا يبقى إلاّ مسلم أو مسالم. ولا يختص بمرة في السنة ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء يحمل

(١) التوبة : ١٢٦.

(٢) سيرة ابن هشام ٢: ٣١٧، ط الحلبي.

(٣) فتح الباري ٦: ١٦، طبعة السلفية. السنن الكبرى (للبهقي) ٩: ١٦٩، ط دار الفكر.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٢١٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٣.

جواهر الإكليل ١: ٢٥١. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٢٦.

روضة الطالبين ١٠: ٢٠٨. المغني ٨: ٣٤٨. كشاف

القناع ٣: ٣٦. الانصاف ٤: ١١٦.

(٥) وسائل الشريعة ١: ٤٥، ب ٤ من العبادات، ح ١١.

(٦) فتح الباري ٧: ٢٩٠، ط السلفية.

(٧) غنية النزوع : ١٩٩. السرائر ٢: ٣. جامع المقاصد ٣:

صدق الحرية على العبد المدبر أو المكاتب، سواء في ذلك المطلق أو المشروط^(٥).

واستدلّ على ذلك بما روي من أنّ النبي ﷺ كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، و العبد على الإسلام دون الجهاد^(٦)؛ ولأنّ الجهاد عبادة يتعلّق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد^(٧).

واستدلّ بعض الفقهاء^(٨) بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَفْقَهُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩).

والاستدلال من جهة أنّ المملوك داخل ضمن الذين لا يجدون ما ينفقون^(١٠)، وقد نوقش فيه بأن عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان، فقد يجد بالبذل له وإن لم يكن مالكا^(١١).

وهناك من الإمامية من ذهب إلى عدم حرمة اشتراك الصبي المميّز غير البالغ في الجهاد مع إذن وليه في ذلك وإمكانية الانتفاع بهم في بعض الأمور^(١).

كما لا يجب الجهاد على المجنون وإلى ذلك ذهب جميع الفقهاء^(٢).

ب- الحرية:

المشهور^(٣) عند فقهاء الإمامية اشتراط الحرية في وجوب الجهاد فلا يجب على العبيد^(٤)، ومقتضى إطلاق اشتراط الفقهاء للحرية أن يكون المراد هو صرف العبودية، فيشمل العبد القن والمدبر والمكاتب لعدم

٣٦٨. جواهر الكلام ٢١: ٥. فتح القدير ٥: ١٩٣ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١، ٢٢٢. المدونة الكبرى ٣: ٥. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٥. المهدّب للشيرازي ٢: ٢٣٠. نهاية المحتاج ٨: ٥٢. المغني ٨: ٣٤٧. كشف القناع ٣: ٦٢.

(١) منتهى المطلب ١٤: ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٠٧. تحرير الأحكام ٢: ١٣١. جامع المقاصد ٣: ٣٦٨. الروضة البهية ٢: ٣٨٢. جواهر الكلام ٢١: ٥. البحر الرائق ٥: ١٢٠. المغني ١٠: ٣٦٦. المجموع ١٩: ٢٧٠. مختصر خليل ٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٣٨.

(٣) مختلف الشيعية ٤: ٣٩٤.

(٤) المهدّب ١: ٢٩٣ - ٢٩٤. شرائع الإسلام ١: ٣٠٧. قواعد الأحكام ١: ٤٧٨.

(٥) انظر: منتهى المطلب ١٤: ٢٢.

(٦) المغني ١٠: ٣٦٦.

(٧) منتهى المطلب ١٤: ٢٢.

(٨) المهدّب ١: ٢٩٤. مختلف الشيعية ٤: ٣٩٤.

(٩) التوبة ٩١.

(١٠) المبسوط (للطوسي) ٢: ٤ - ٥. المهدّب (لابن البراج)

٢٩٤: ١.

(١١) رياض المسائل ٧: ٤٤٥ - ٤٤٦. جواهر الكلام ٢١: ٧.

العام فوجوبه عليه لا يحتاج إلى إذن سيّده^(٤).

ج- الذكورة:

اتَّفَق الفقهاء على اشتراط الذكورة في وجوب الجهاد، فلا يجب على النساء، واستدلّ بما ورد عن النبي الأكرم ﷺ أنه سئل عن النساء هل عليهن جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»^(٥).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنَّ الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»^(٦).

وذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى جواز إخراج النساء لتمرير الجرحى ومداواتهم والطبخ والسقي وغير ذلك من المصالح^(٧)، وقال بعضهم: الأولى إخراج

ومن الإمامية من لم يشترط الحرية في وجوب الجهاد؛ بمعنى إمكانية اشتراك العبد المبعّض في الجهاد، مع أنهم قد ذكروا عدم وجوب دفاع العبد عن سيّده؛ لأنّه لا يملك روحه بل يملك الاستخدام^(٨)، وذكر بعض آخر جواز إخراج العبيد من قبل الإمام بإذن ساداتهم للانتفاع بهم^(٩).

وأما فقهاء المذاهب، فالذي يتّضح من كلمات المالكية والشافعية والحنابلة هو عدم فرض الجهاد على المملوك، حتى لو إذن له سيّده بذلك أو أمره به؛ لأنّ الجهاد ليس من الاستخدام المستحقّ للسيّد، واستدلّ له بما ذكره فقهاء الإمامية، واستظهر بعضهم شمول ذلك للمبعّض والمكاتب رعاية لحقّ سيّده^(١٠).

وأما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى وجوب الجهاد على العبد بإذن سيّده في حالة وجود الكفاية، وأما في صورة النفي

(١) حكاة عن ابن الجنيّد في مختلف الشيعة ٤: ٣٩٤.

النهاية: ٢٨٩، إرشاد الأذهان ١: ٣٤٣، جواهر الكلام ٦: ٢١.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٣١.

(٣) مختصر خليل ٨٩، المجموع ١٩: ٢٧٠، روضة الطالبين ٧: ٤١٣، مختصر المزني: ٢٦٩، المغني ١٠: ٣٦٦، كشاف القناع ٣: ٣٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٤، بدائع الصنائع ٧: ٩٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٨، ط الحلبي. وقريب منه ما في الكافي ٧: ٨٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧، ب ٧٨، ح ٦.

(٧) منتهى المطلب ١٤: ٢٣، ٧١، وانظر: المبسوط ١: ٥٣٨.

المهذب ١: ٢٩٦.

الشك إلّا إذا ألّحت بالرجال بمقتضى علامات التمييز لتحقيق الشرط^(٣).

د - القدرة الجسدية:

لا خلاف في اشتراط القدرة والاستطاعة البدنية في وجوب الجهاد، فيسقط الجهاد على الفاقد لها، ويدخل فيه الأعمى حتى مع وجود الذي يقوده في ذلك، أمّا الأعور فالجهاد واجب عليه وكذا الأعشى، الذي يبصر في النهار دون الليل وغيره ممّا لا يصدق عليه العمى، ويدخل في ذلك أيضاً العرج، والمراد منه هو العرج الفاحش الذي يمنع من المشي الجيد والركوب بخلاف اليسير منه الذي يمكنه الركوب والمشي معه، وإن تعذر عليه شدة العدو فإنّه واجب عليه، ويدخل في ذلك أيضاً الشيخ الكبير في السن الذي لا يستطيع النهوض، والمريض مرضاً مزمناً فلا يمنع المرض اليسير كوجع الضرس والصداع الخفيف^(٤).

المسنّات منهنّ، وأمّا الشوَاب فيكره إخراجهنّ إلى أرض العدو^(١).

وكذا عند فقهاء المذاهب يكره خروجهن في سرية لا يؤمن عليها؛ لأنّ فيه تعريضهنّ للضياح، لأنهنّ ليس من أهل القتال لخوفهن وجبنهن.

كذلك لا يؤمن افتتان الجنود بهن أو تعرّض العدو لهن، وصرّح الحنابلة باستثناء امرأة الأمير لحاجته أو المرأة الطاعنة في السن، وكذلك إذا كان العسكر عظيماً يؤمن عليهن فيه؛ لأنّ الغالب في ذلك سلامتهن.

وقيد خروج المرأة هو أن يكون بإذن زوجها، وهذا يكون في حالة عدم إعلان النفير العام، وأمّا مع اعلانه فلا يُنظر أن يجيز الزوج ذلك^(٢).

ولا يجب على الخنثى المشكل لعدم احراز الذكورة فيها فلا يقع الوجوب مع

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٣٠. جامع المقاصد ٣: ٣٦٨.

جواهر الكلام ٢١: ٧. مختصر خليل: ٨٩. المغني ١٠: ٣٦. كُشاف القناع ٣: ٣٨. إغاثة الطالبين ٤: ٢٢١. عمدة القاري ٩: ١٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٣٧ - ١٣٨، ٢١: ٣٦٨.

(٤) المبسوط (للطوسي) ٢: ٥ - ٦. المهذّب (لابن البراج) ١: ٢٩٤ - ٢٩٥. تحرير الأحكام ٢: ١٣١. جامع

(١) منتهى المطلب ١٤: ٧١. وانظر: تحرير الأحكام ٢: ١٣٩.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٥. المهذّب ١: ٦٩٢. تحرير الأحكام ٢: ١٣٩. قواعد الأحكام ١: ٤٧٨. جامع المقاصد ٣: ٣٧١. كفاية الأحكام ١: ٣٦٨. بدائع الصانع ٧: ١٠٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٦. الفواكه الدوانسي ١: ٤٦٣. مغني المحتاج ٤: ٢١٦. المغني: ٣٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٣٨، ٢١: ٢٦٨.

واستدلّ على اشتراط القدرة المالية بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحًا لَا يَحِيدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٤).

و- الإسلام:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم كون الإسلام شرطاً في وجوب الجهاد وعلى هذا يكون واجباً على الكفار؛ وعُلِّل ذلك بأن فروع العبادات لا يكون الإسلام شرطاً فيها وإن كان شرطاً في صحتها^(٥).

وأما فقهاء المذاهب فقد ذكر اتفاقهم على أنّ من شروط وجوب الجهاد هو الإسلام؛ لأنّه من شروط وجوب سائر الفروع؛ ولأنّ الكافر غير مأمون في الجهاد، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين^(٦).

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) التوبة: ٩٢.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٢: ٥. تذكرة الفقهاء ٩: ١١.

(٦) المجموع ١٩: ٢٧٩. المدونة الكبرى ٢: ٤٠. المغني

١٠: ٤٥٦. كشاف القناع ٣: ٧٠. حاشية ابن عابدين ٤:

٣٢٦. المبسوط (للسرخسي) ١: ٧٤.

ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١).

هـ- القدرة المالية:

يشترط في وجوب الجهاد عدم الفقر الذي يعجز معه عن نفقة عياله، وكذلك نفقة الطريق الذي يفضل عن نفقة عياله فيما لو كان الجهاد بعيداً ويدخل في ذلك نفقة زاد الطريق.

ومما يدخل في القدرة المالية القدرة على تهيئة السلاح، وكذلك تحصيل الدابة التي يركب عليها للوصول إلى الجهاد، ومع بذل الإمام ما يحتاج إليه يرتفع المانع فيجب الجهاد^(٢).

المقاصد ٣: ٣٦٩. جواهر الكلام ٢١: ١٩ - ٢٠. حاشية

ابن عابدين ٣: ٢٢١. نهاية المحتاج ٨: ٥٥، ط مصطفى

البايبي الحلبي. فتح القدير ٥: ١٩٣. المغني ٨: ٣٤٨.

المهذب (للسيرازي) ٢: ٢٢٨. كشاف القناع ٣: ٣٦.

(١) الفتح: ١٧.

(٢) المبسوط (للطوسي) ٢: ٥ - ٦. تذكرة الفقهاء ٩: ١٣.

المهذب (لابن البراج) ١: ٢٩٥. جواهر الكلام ٢١:

٢٠. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٠. حاشية الدسوقي ٢:

١٧٥. روضة الطالبين ١٠: ٢١٠. المغني ٨: ٣٤٨.

٥ - الاستئذان في الجهاد:

من تحققت فيه شرائط وجوب الجهاد وجب عليه أن يستأذن من يجب استئذانه وهم كالتالي:

أ- الإمام:

المشهور عند فقهاء الإمامية اشتراط إذن الإمام عليه السلام أو إذن نائبه الخاص في وجوب الجهاد الابتدائي؛ كما يشترط دعوته لهم إلى الجهاد؛ ولا يتولى ذلك الفقيه العام في زمان غيبة الإمام عليه السلام ^(١).

واستدل له بخبر بشير، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم، هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك» ^(٢).

وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى القول بوجوب الجهاد في زمن الغيبة مع إذن الفقيه العام الجامع للشرائط، واستدل

لذلك بأن ما ورد في وجوب الجهاد شامل بإطلاقاته وعموماته لزمان الغيبة، وبإمكان الحاكم الإسلامي الجامع للشرائط، الخير في هذا الموضوع تشخيص مصلحة المسلمين، وقد دلت كثير من الأخبار على كون الفقهاء ورثة الأنبياء ^(٣)، وأمناء الرسل ^(٤)، وحصون الإسلام ^(٥)، ومجاري الأمور بيدهم وغير ذلك ^(٦). وبأن الجهاد شرع لتحقيق المصلحة العامة ودفعاً للفساد ولتطهير الأرض من دنس الشرك بالله تعالى وانتشار الفجور والطغيان بين الناس.

وهذا كله ينافي اختصاصه بزمان دون آخر وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك، مضافاً إلى ذلك فإن ما استدل به من أخبار على منع الجهاد في زمان الغيبة يمكن النقاش فيه سنداً ودلالة، وعليه يمكن القول بكون الجهاد في زمان الغيبة واجباً إذا رأى الفقيه العام الجامع للشرائط ذلك ^(٧).

وأما فقهاء المذاهب فالذي صرح به

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٧، الأمالي ٩/٩٩.

(٤) الكافي (للكليني) ١: ٤٦، ح ٥.

(٥) الكليني ٣: ٢٤٥، ح ١٣.

(٦) تحف العقول: ١٧٠، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٧) منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٦٥ - ٣٦٦.

(١) المبسوط ٢: ٨، الوسيلة: ١٩٩، السرائر ٢: ٣، المختصر

النافع: ١٠٩، تحرير الأحكام ٢: ١٣٢، الروضة البهية: ٢

٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٥، ب ١٢ من جهاد العدو، ح ١.

البعض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^(٣)، والفاجر ظالم. نعم، يصحّ الجهاد الدفاعي مطلقاً.

وصرّح جمهور فقهاء المذاهب بصحة الغزو مع أمير الجيش ولو كان جائراً ارتكاباً لأخف الضررين، ولأنّ ترك الجهاد معه سوف يؤدي إلى قطع الجهاد وسيطرة الكفار على المسلمين، وهو خلاف نصرّة المسلمين التي هي واجبة، وكذلك يصحّ عندهم الجهاد مع الظالم في أحكامه أو الفاسق بجارحة ولا يصحّ مع الغادر بعده^(٤). واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَكْمُومِينَ﴾^(٥)، وما رواه أبو هريرة من أنّ رسول الله ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ إمام برّاً كان أو فاجراً»^(٦).

الشافعية كراهة الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولّى من قبله؛ لأنّ الغزو على حسب الحاجة، والإمام أو الأمير أعرف بذلك إلّا أنّ ذلك لا يحرم؛ لأنّه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس جائز في الجهاد، كما وإنّ أمر الحرب موكل إلى الأمير وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكانهم وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنّه أحوط للمسلمين؛ ولأنّه إذا لم تجز المبارزة إلّا بإذنه فالغزو أولى. وذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط إذن الإمام في الجهاد؛ لأنّه أعرف بمواضع الحرب وأمرها موكل إليه^(١).

□ الجهاد مع أئمة الجور:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم جواز الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام، وأنّ فاعل ذلك يعدّ آثماً، فهو إن أصاب لم يؤجر وإن أصيب كان مأثوماً^(٢). واستدل

(١) نهاية المحتاج ٨: ٦٠. روضة الطالبين ١٠: ٢٣٨. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٢٩. حاشية القليوبي ٤: ٢١٧. مواهب الجليل ٤: ٥٤٠. مطالب أولي النهى ٢: ٥٤٢. المغني ٨: ٣٦٤. كشاف القناع ٣: ٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٣٦، و ٢٤: ٣٥٠.

(٢) المبسوط ٢: ٨. الوسيلة: ١٩٩ - ٢٠٠. السرائر ٢: ٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٩١ - ٢٠. رياض المسائل ٧: ٤٤٧.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٢. جواهر الإكليل ١: ٢٥١.

حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤. المغني ٨: ٣٥٠.

(٥) البقرة: ٢٥١.

(٦) السنن الكبرى ٣: ١٢١. سنن أبي داود ١: ٥٦٩.

ح ٢٥٣٣.

ب- الوالدان:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أن إذن الوالدين إذا كانا مسلمين شرط في وجوب الجهاد، فلا يصحّ الجهاد ممن كان له أبوان مسلمان إلاّ بإذنهما أو بإذن الحيّ منهما، بلا فرق بين أن يكون الأب أو الأمّ، وذهب إليه فقهاء المذاهب أيضاً^(١).

واستدلّ لذلك بما ورد عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أجاهد، فقال: «ألك أبوان؟» فقال: نعم، فقال: «ففيهما جاهد»^(٢).

وذكر بعضهم بأنّ الجهاد فرض كفاية، وير الوالدين فرض عين فيقدّم^(٣).

وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم لزوم الاستئذان منهما للجهاد، بحيث لو خرج من دون علمهما وعدم نهيهما لا يكون آثماً^(٤).

نعم، لو منعاه من ذلك لم يجز له الخروج^(٥) خصوصاً إذا كان موجباً لا يذائهما^(٦).

هذا كلّ إذا كان وجوب الجهاد كفائياً، وأمّا إذا كان عينياً فلا يتوقّف على إذنهما أو عدم منعهما وإيذائهما^(٧).

ويسقط اشتراط الإذن لو كان الأبوان كافرين ولا يحرم مخالفتهما فيه^(٨)؛ لعموم أدلّة الجهاد الراجح على مراعاة حقّهما، كما صرّح فقهاء الإمامية^(٩)، وعليه جمهور فقهاء المذاهب^(١٠).

هذا، ولكن ذهب بعض الحنفية، وهو ما صرّح به بعض المالكية لا يخرج إلاّ بإذنهما أو أحدهما إذا كرّها خروجه مخافة ومشقة، وأمّا إذا كان لكرهه قتال أهل دينه فلا يطعهما ما لم يخف عليهما

(٥) شرائع الإسلام: ١: ٣٠٨. قواعد الأحكام: ١: ٤٧٨.
الدروس الشرعية: ٢: ٢٩.

(٦) منهاج الصالحين (الخوني): ٨: ٣٦٧، م، ٤.

(٧) منتهى المطلب: ١٤: ٣٨. جواهر الكلام: ٢١: ٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٠. مسالك الأفهام: ٤: ٤.

(٩) مهذب الأحكام: ١٥: ٩٢. وانظر: جواهر الكلام: ٢١: ٢١.

(١٠) فتح القدير: ١٩٤. حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٢٠. حاشية

الدسوقي: ٢: ١٧٥، ١٧٦. جواهر الإكليل: ١: ٢٥٢.

المهذب (السيرافي): ٢: ٢٢٩. نهاية المحتاج: ٨: ٥٧.

المغني: ٨: ٤٥٩. كشاف القناع: ٣: ٤٤.

(١) الوسيلة: ١٩٩. تذكرة الفقهاء: ٩: ٢٩. حاشية ابن

عابدين: ٣: ٢٢٠. جواهر الإكليل: ١: ٢٥٢. حاشية

الدسوقي: ٢: ١٧٥، ١٧٦. المهذب (السيرافي): ٢:

٢٢٩. نهاية المحتاج: ٧: ٥٧. المغني: ٨: ٣٥٨.

(٢) مستدرک الوسائل: ١١: ٢٢، ب ٢ من جهاد العدو، ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٩: ٣٠.

(٤) جواهر الكلام: ٢١: ٢٣.

وذهب فقهاء الشافعية إلى لزوم استئذان الجميع؛ لأنَّ وجود الأبوين لا يسقط بر الجدَّين ولا ينقض شفقتهم عليه، وهذا القول يُعدُّ واحداً من آراء الحنابلة؛ ومذهبهم هو الاكتفاء بإذن الأب والأم^(١).

وإذا كان الأبوان مملوكين فالذي يظهر من كلام بعض فقهاء الإمامية وجوب استئذانهم أيضاً؛ لعموم الأخبار ولأنَّهما مسلمان فأشبهها الحرين، ويحتمل أن لا يكون إذنهما معتبراً لاتقاء ولايتهما. وأما إذا كانا مجنونين فلا إذن لهما لعدم إمكان استئذانهما^(٢).

ج- إذن الدائن:

ذهب الإمامية إلى أنه لو كان الدين حالاً فلا يصحَّ خروج المدين إلّا مع الاستئذان من صاحب الدين لو لم يكن المدين معسراً، وأما مع إعساره فلا يحقُّ منعه؛ لشمول عموم وجوب الجهاد له بعد فرض سقوط المطالبات عنه مع إعساره، ومن استدلَّ

الضياح، إذ مع كونهما معسرين ومحتاجين إلى الابن تكون خدمته لهما فرض عليه ولو كانا كافرين؛ إذ أنه ليس من الصواب ترك فرض العين للوصول إلى فرض الكفاية واستدلَّ على ذلك بعموم الأخبار^(٣).

□ في إلحاق الجدِّ والجدَّة بالأبوين في شرط الاستئذان:

في إلحاق الجدِّ والجدَّة بالأبوين في لزوم الاستئذان خلاف بين فقهاء الإمامية، فالحقُّهما بعضهم^(٤)، ونفاه آخرون^(٥).

وذهب بعض المالكية إلى أنَّ الجدَّين ليسا كالأبوين، إلّا أنه يستحبُّ له أن يسترضيهما قبل الخروج، ولا شيء عليه لو أبيا ذلك^(٦).

وأما لو اجتمع الأبوان والجدَّان معاً ففي اعتبار إذن الجميع أو سقوط الأجداد وجهان عند الإمامية^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٠. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٣١. مسالك الأفهام ٣: ١٤.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٣٥١. جامع المقاصد ٣: ٣٧٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٥.

(٤) مواهب الجليل ٣: ٣٥٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٣١ - ٣٢. الروضة البهية ٢: ٣٨٤.

جواهر الكلام ٢١: ٢٥ - ٢٦.

(٦) روضة الطالبين ١٠: ٣١١. نهاية المحتاج ٨: ٥٧.

المهذَّب (للشيرازي) ٢: ٢٢٩. المغني ٨: ٣٥٩. كشاف

القناع ٣: ٤٤.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ١٣٣، ١٣٤. تذكرة الفقهاء ٩: ٣١.

مسالك الأفهام ٣: ١٤. الروضة البهية ٢: ٣٨٤.

عنه ابنه جابر مع علم النبي ﷺ ولم يذمه ولم ينكر فعله بل مدحه وقال: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٤).

ولو تعيّن على المديون الجهاد وجب عليه الخروج سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً موسراً أو معسراً إذن له غريمه أم لم يأذن؛ لأنّ الجهاد تعلّق بعينه فكان مقدّماً على ما في ذمّته كسائر فروض الأعيان، إلّا أنّه ينبغي له أن لا يعرض نفسه لمطانّ القتل بأن يبارز أو يقف في أول المقاتلة أو نحو ذلك ممّا فيه تغيير^(٥).

هذا ثمّ إنّ لو رجع صاحب الدّين بالإذن قبل أن يلتقي الزحفان فإنّ ذلك يوجب رجوع المأذون له، وإن كان بعد التقاء الزحفين فليس للدائن الحقّ في طلب رجوعه؛ لعدم الدليل ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِّقْنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ لَحْمٍ فَتَقَدَّ بَكَاءٌ يَغْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾^(٦).

واتّفق فقهاء المذاهب على عدم جواز خروج المدين للجهاد لو كان الدّين حالاً، وقال الحنفية أنّه لا يخرج المدين بغير إذن

بالخير فيمن سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلته في سبيل الله كفر الله عني خطايي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلته في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطايك... إلّا الدّين، كذلك أخبرني جبرئيل عليه السلام»^(٧).

فيمكن أن يقال بأنّ هذا الخبر يحمل على صورة التفريط بأداء الدين الذي عليه بقرينة استثنائه من الخطايا، وعلى هذا يكون القول بمنع المعسر بعيد جداً.

أمّا إذا كان الدّين مؤجلاً فإنّه ليس لصاحب الدّين منعه وإن علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالاً في بلده يقابله ولا ضامناً؛ لعدم استحقاق المطالبة، واحتمل البعض جواز المنع^(٨).

ولو ترك وفاء أو أقام كفيلاً ملياً جاز له الغزو أذن صاحب الدّين أم لا؛ لعدم المانع حينئذ^(٩) واستشهد لذلك بما روي من أنّ عبدالله بن حرام - أبا جابر بن عبدالله - خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد فقضاه

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٢٥.

(٢) المبسوط ٢: ٦. شرائع الإسلام ١: ٣٠٨. تحرير الأحكام

١٣٣: ٢. الدروس الشرعية ٢: ٢٩. مسالك الأفهام ٣:

١٣ - ١٤. جواهر الكلام ٢١: ٢١.

(٣) منتهى المطلب ١٤: ٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢١.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٤٠٧.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ١٣٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٢.

(٦) الأنفال: ١٦.

(٧) المبسوط ٢: ٦ - ٧. تحرير الأحكام ٢: ١٣٤.

عدم جواز المنع من الخروج، والقول الآخر: يجوز أن يمنعه إلا أن يقيم كفيلاً بالدين، وقول آخر يقول: بأن من حق الدائن المنع ما لم يخلف المدين الوفاء. وهناك قول رابع يشير إلى أنه يجوز للدائن أن يمنع إن كان الدين يحلّ قبل رجوعه^(٣).

ولم يجوز الحنابلة خروج المدين للجهاد، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً بغير إذن غريمه، إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلاً أو يؤتقه برهن^(٤).

وبشترك فقهاء المذاهب مع ما ذهب إليه الإمامية في عدم لزوم الإذن مع تعيّن الجهاد فيكون مقدماً على ما في الذمة كسائر فروض الأعيان، وصرّح الحنابلة منهم باستحباب أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول صفوف المقاتلة؛ لأنّ فيه تغريراً بتفويت الحق، بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين^(٥).

(٣) روضة الطالبين ١٠: ٢١٠ - ٢١١. نهاية المحتاج ٨: ٥٧، ٥٦.

(٤) المغني ٨: ٣٥٩، ٣٦٠. كشاف القناع ٣: ٤٤، ٤٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٥.

جواهر الإكليل ١: ٢٥٢. نهاية المحتاج ٨: ٥٧. روضة الطالبين ١٠: ٢١٤. المغني ٨: ٣٦٠. كشاف القناع ٣: ٤٥.

غريمه ولو لم يكن له وفاء - أي كان معسراً - لتعلّق حق الغريم، لو إذن له الدائن ولم يبرئه فالمستحبّ الإقامة لقضاء الدين؛ لأنّ البدء بالأوجب أولى، وكذلك هو حكم الكفيل إذا كان بأمر الدائن، ويستوي في وجوب الاستئذان الكفيل بالمال والكفيل بالنفس، وأمّا إذا كان الدّين مؤجّلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله؛ لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين، ولكن الأفضل الإقامة لقضائه^(١).

ويرى المالكية أنّه يشترط الإذن في الدين الحال إذا كان يقدر على وفائه ببيع ما عنده. وإن لم يكن قادراً على ذلك أو كان مؤجّلاً ولا يحلّ في غيبته خرج بغير إذن الدائن فإن حلّ في غيبته وعنده ما يوفي منه وكلّ من يقضيه عنه^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنّ المدين لا يخرج مع حلول الدّين وعدم الإعسار، أي كان له وفاء، وفي قول حتى لو لم يكن له وفاء، والصحيح أنّه لا يصحّ المنع من قبل الدائن مع الإعسار لعدم المطالبة في ذلك الحال. وأمّا في الدّين المؤجّل فalcول الأصحّ هو

(١) السدر المختار ٤: ٣٠١، ٣٠٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١. البحر الرائق ٥: ١٢١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١٧٥. جواهر الإكليل ١: ٢٥٢.

٦- الاستنابة في الجهاد:

ثم إنه لو كان قادراً على الجهاد فجهز غيره جاز وسقط عنه، وأدعي الإجماع عليه^(٦)، واستدل له أيضاً بما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سُئل عن اِجْعَالَ العدو، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُو الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْجَعْلَ»^(٧).

هذا ثم إنه لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد أن يغزو عن غيره بجعل يأخذه عليه إلا أن يكون غير مشمول بالواجب فتصح إجارته ويكون ثواب الجهاد له وثواب النفقة للمستنيب^(٨).

وأما ما يأخذه أهل الديوان، فهو ليس بأجرة بل هم يجاهدون لأنفسهم وإنما يأخذون حقاً جعله الله لهم، فإن أُرْصِدُوا لِلْقِتَالِ فَهُمْ أَهْلُ فِيءٍ، وإن أقاموا في بلادهم يغزون إذا خيفوا فلهم من الصدقات^(٩).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره تحريماً أخذ الجعل على الجهاد، فمن قدر

ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى أن من عجز عن الجهاد بنفسه وقدر على الاستنابة، وجب عليه أن يستنيب غيره ويقيم مقامه في الجهاد وتجهيزه بما يحتاج إليه^(١)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وما ورد من قوله عليه السلام: «لَا يَتْرُكُ الْمَيُورُ بِالْمَعْسُورِ»^(٣).

وذهب آخرون إلى استحباب ذلك، واستدل عليه - بالإضافة إلى ما رد به الاستدلال على الوجوب - بأن القول بالاستحباب هو الذي يقتضيه الأصل^(٤).

هذا ثم إن التردد بين الوجوب والاستحباب يأتي مع القول بعدم الحاجة إليها، وأما مع عجز القائمين بدونها فقد اتفقت كلماتهم على وجوب الاستنابة مع وجوب قيام المستنيب بما يحتاج إليه النائب^(٥).

(٦) منتهى المطلب (ط ق) ٢: ٩٠٠. الدروس الشرعية ٢:

٣٠. المذهب البارع ٢: ٢٩٥. جامع المقاصد ٣: ٣٧٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣، ب ٨ من جهاد العدو، ح ١.

(٨) المبسوط (للطوسي) ٢: ٧. تحرير الأحكام ٢: ١٣٢.

جواهر الكلام ٢١: ٣١.

(٩) المبسوط ٢: ٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٠.

(١) المبسوط ٢: ٧. السرائر ٢: ٣. المذهب ١: ٢٩٨.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٠٨. منتهى المطلب ٢: ٩٠١.

(حجري).

(٥) مسالك الأنهار ٣: ١٥ - ١٦.

لا أجرة. ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعيّن عليه، وإلا فيستحقّها من خروجه إلى حضوره الواقعة^(٢).

وذهب جمع من الحنابلة إلى القول بجواز الاستئجار، وأنّ الأمير إذا استأجر جماعة ليقوموا برد العدو أعطوا ما استؤجر به دون أن يسهم لهم، وحمل بعضهم ذلك على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار، وأمّا الرجال المسلمون الأحرار فلا يصحّ استئجارهم على الجهاد؛ لتعيّنه عليهم بحضورهم ومع التعيّن لا يصحّ أن يفعله غيره عنه. وقال البعض بصحّة الاستئجار لمن لم يتعيّن عليه، واستند لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «للغازي أجره وللجاعل أجره»^(٣)، وكقوله أيضاً: «مثل الذين يغزون من أمّتي ويأخذون الجعل ويتقوّن به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»^(٤)؛ ولأنّه أمر لا يختصّ فاعله أن يكون من أهل القرية فصحّ الاستئجار عليه

على الجهاد بنفسه وماله لزمه ولا ينبغي له أخذ الجعل، ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبعث غيره عنه بماله، ولو أعطاه الإمام من بيت المال فلا ينبغي له أن يأخذ جعلاً، ولا يجوز أن يقول القاعد للغازي: خذ هذا المال لتغزوا به عني؛ لأنّه استئجار على الجهاد، وهو لا يجوز للقادر عليه، ويصحّ لو قال: اغزو به، وذكروا أنّه يجوز الأخذ إذا لم يوجد في بيت المال شيء، واشترط المالكية في جواز الجعل أن يكون الجهاد لمرة واحدة وليس أن يجاهد عنه كلّما حصل الخروج للجهاد، دفعاً لحصول الضرر^(٥).

ولم يجوز الشافعية جهاد أحد عن أحد سواء كان ذلك بعوض أو من غير عوض؛ لأنّه إذا حضر الجهاد تعيّن عليه الفرض في حقّ نفسه فلا يؤدّيه عن غيره، ولا يصحّ من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد؛ لأنّه يقع عن المباشر عن نفسه دون غيره، ويصحّ استئجار ذمي ومستأمن ومعاهد، بل حربي للجهاد من قبل الإمام؛ لأنّ الجهاد لا يجب عليهم، وأمّا ما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء فهو إعانة

(٢) روضة الطالبين ١٠: ٢٤٠، ٢٤١. نهاية المحتاج ٨: ٦٢.

٦٣. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٢٧.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٧. تحقيق عزت عبيد دعاس.

فيض القدير ٥: ٢٩١، ط المكتبة التجارية.

(٤) تحفة الأشراف ١٣: ١٥٥، ط دار القيمة. كنز العمال ٤:

٣٣٦، ط الرسالة.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٣ - ٣٠٤. بدائع الصنائع ٤:

١٩١. المدونة الكبرى ٣: ٣١، ٤٤.

من المذهب، والشافعية ما عدا ابن المنذر وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، واشترط الشافعية والحنابلة أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين ويأمن خيانتهم، وأضاف الشافعية شرطاً آخر وهو أن يكثر المسلمين بحيث يمكن دفع خيانة المستعان بهم من الكفار لو حدثت، واشترط الماوردي أن يخالفوا معتقد العدو.

وذهب المالكية وابن المنذر من الشافعية والجوزجاني من الحنابلة إلى عدم جواز الاستعانة بمشرك^(٥).

٨- منع الإمام المثبطين والمرجفين من الخروج:

ينبغي للإمام والأمر من قبله أن يمنع من يخذل الناس ويشبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج، وكذلك المرجف وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين ولا طاقة لكم بهم ولهم شوكة ومدد وصبر ولا يثبت

كبناء المساجد أو لم يتعين عليه الجهاد فصَحَّ أن يؤجَّر نفسه عليه كالعبد، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة فينبغي أن يجوز^(١).

٧- الاستعانة بغير المسلم في الجهاد:

يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال المشركين، هذا ما ذكره فقهاء الإمامية لكن بشرط أن يكون بالمسلمين قلة وفي المشركين كثرة، وأن يكون المشرك مأموناً من الغدر، حسن الرأي في المسلمين، ويستشهد على ذلك بفعل النبي ﷺ حيث استعان بصفوان بن أمية وكذلك استعان بيهود قينقاع^(٢)، ومع عدم توفر هذين الشرطين لا يجوز الاستعانة بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُوا الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٣)، ولأنهم مغضوب عليهم فلا يمكن أن ينتصر بهم مع عدم الأمن منهم^(٤).

وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح

(١) المغني ٨: ٤٦٧. الشرح الكبير ١٠: ٥٢٠.

(٢) المغازي (للواقدي) ٢: ٨٥٤ - ٨٥٥. سنن البيهقي ٩: ٣٧.

(٣) الكهف: ٥١.

(٤) المهذب ١: ٢٩٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٩ - ٥٠. جواهر

الكلام ٢١: ١٩٣ - ١٩٤، ٣٤٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٥. المبسوط ١٠: ٣٣. فتح

القدوس ٢٤٢ - ٢٤٣. مواهب الجليل ٣: ٣٥٢. المدونة

الكبرى ٣: ٤٠. مغني المحتاج ٤: ٢٢١. روضة الطالبين

١٠: ٢٣٩. المغني ٨: ٤١٤. كشاف القناع ٣: ٤٨.

ولا خلاف بين المسلمين^(٣) في وجوب قتالهم لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى اللَّهِ أَمْرٌ﴾^(٤). وتفصيل الكلام في جهاد البغاة وما يرتبط به تقدّم في مصطلح (بغاة).

الثاني: الكفار:

يدخل في هذا القسم أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو من لهم شبهة كتاب كالمجوس وغيرهم من أصناف الكفار، كالدهرية وعباد الأوثان والنيران ومنكري ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، ويشمل بذلك أيضاً أهل الذمة الذين نقضوا العهد مع المسلمين، وقد دلّ عليه جملة من الآيات الشريفة كقوله تعالى: ﴿الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥) وقوله

لهم مقاتل وأمثال ذلك، ولا يؤذن كذلك لمن يعين على التجسس على المسلمين للكفار ومكاتبتهم بأخبار المسلمين، واطلاعهم على عوراتهم وإيواء جواسيسهم، وكذلك لا بدّ من ارجاع من يوقع بين المسلمين ويمشي بينهم بالنميمة ويسعى بالفساد^(٦).

واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمُ وَاللَّهُ عَلِيمُ بِالظَّالِمِينَ﴾^(٧).

٩ - من يجب جهادهم:

من يجب جهادهم ابتداءً من قبل المسلمين قسمان:

الأول: البغاة:

وهم الذين خرجوا على الإمام المفترض الطاعة وأبوا الدخول في طاعته،

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣١٠. منتهى المطلب ١٤: ٥٣ و ١٥:

١٧١. رياض المسائل ٧: ٤٥٦. جواهر الكلام ٢١: ٤٦.

المغني ٨: ١٠٥ - ١٠٧. حاشية الدسوقي ٤:

٢٩٩. كشاف القناع ٦: ١٦٢. المهذب (للشيرازي)

٢: ٢١٩، ٢٢٢. نهاية المحتاج ٧: ٣٨٣. حاشية ابن

عابد بن ٣: ٣١٠. التاج والإكليل ٦: ٢٧٨. الموسوعة

الفقهية الكويتية ٣٢: ٣١٧.

(٤) الحجرات: ٩.

(٥) التوبة: ٥.

(١) المهذب ١: ٢٩٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٥١. إيضاح

الفوائد ١: ٣٥٩. كشف الغطاء ٤: ٣٧٢ - ٣٧٣. نهاية

المحتاج ٨: ٥٧. المغني ٨: ٣٥١. روضة الطالبين ١٠:

٢٤٠. المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٣٠. تفسير القرطبي

١٤: ٢٤٥، ط دار الكتب. حاشية الجمل على شرح

المنهاج ٤: ٩٥، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحكام القرآن (للجصاص) ٣: ٤٥٨. الموسوعة الفقهية

الكويتية ٣: ٨١، ١٦٠، ١٤٠، ١٩٠ و ١١٣.

(٢) التوبة: ٤٧.

بالواجبات^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٤).

كما ينبغي للإمام ومن نصبه في شأن الجهاد أن يلاحظ أطراف بلاد المسلمين ويعمل على تحصينها، ونصب الأمراء والقواد لقيادة الجيوش والمجاهدين.

وينبغي أن يختار لذلك من يكون عارفاً ناصحاً شجاعاً، يقدم في موضع الإقدام، ويتأنى في موضع التأنى، وذو رأي في التدبير، وله قوة ومكايدة للعدو^(٥).

وكذلك يجب التربص وتأخير الجهاد إذا كثر العدو وقلّ عدد المسلمين حتى تحصل الكثرة وتقوى شوكتهم في مجابهة العدو^(٦)، وذهب بعض الإمامية إلى استحباب ذلك^(٧).

تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٨)، هذا بالإضافة إلى الأخبار الكثيرة الواردة في هذا المجال، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «القتال قتالان قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا»^(٩).

١٠ - كيفية الجهاد وما يتعلق به من أحكام:

هناك جملة من الأحكام تتعلق بكيفية الجهاد وما يعتبر فيه تنطرق إليها، وهي:

أ - الاستعداد للجهاد وتحصين بلاد المسلمين:

يجب الاستعداد للجهاد وإعداد السلاح الكافي للقتال وتدريب المسلمين (المجاهدين) على استعماله من باب وجوب المقدمات الموقوفة عليها الإتيان

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) وسائل الشريعة ١٥: ٢٨، ب ٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٣٣٤. دراسات في ولاية الفقيه ١:

١٢٤.

(٤) الأنفال: ٦٠.

(٥) المبسوط ٢: ٩. السرائر ٢: ٦. منتهى المطلب ١٤: ٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٥١. كشف الغطاء ٤: ٣٧٢. الأحكام السلطانية: ٣٥ - ٥٤.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣١١. مسالك الأفهام ٣: ٢٢. جواهر الكلام ٢١: ٥٠. روضة الطالبين ٧: ٤١١. بدائع الصنائع ٧:

٩٨. المنفى ١: ٣٦٥.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ١٤٠. كشف الغطاء ٤: ٣٨٤.

ب- البدء بقتال من يلي المسلمين من الكفار:

ذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى أنّ الأولى أن يبدأ الإمام بمقاتلة من يليه من الكفار، وعبر بعض آخر منهم بأنه ينبغي منه ذلك، أي أن يقاتل الأقرب فالأقرب، إلّا أن يكون الأبعد أشدّ منه خطورة^(١)، إلّا أن ما يظهر من بعض آخر هو الوجوب^(٢)، بل قد صرح بعض بذلك^(٣)، واستند الجميع في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

وبالجملة، ينبغي مراعاة المصلحة في ذلك، وهي مختلفة باختلاف الأحوال، ويرجع النظر فيها إلى الإمام عليه السلام أو من إذن له من قبله في ذلك بالمباشرة أو غيرها^(٥).

وكذلك ذكر فقهاء المذاهب بأن الإمام يبدأ بقتال من يليه من الكفار وكذلك بالأخوف، فإن كان الأبعد هو الأخوف فلا بأس أن يبدأ بقتاله على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، وعبر آخرون بمقاتلة كل قوم الأقرب إليهم داراً؛ ولأنّ الأقرب أكثر ضرراً وفي قتاله دفع للضرر، كذلك فإن الانشغال بالبعيد يمكن العدو القريب من انتهاز الفرصة على المسلمين لانشغالهم في غيره، ومنهم من ذكر البدء بالأهم فالأهم^(٦)، واستدلّ على ذلك بالآية الشريفة المتقدمة^(٧).

ج- الدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال:

يجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكفار دعوتهم إلى الإسلام، بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام، وهو ممّا اتّفقت عليه كلمة الفقهاء، ولا خلاف فيه عند الإمامية ولا اشكال، ويستدلّ على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) المبسوط: ٢: ٩. السرائر: ٢: ٦. شرائع الإسلام: ١: ٣١٠.

تذكرة الفقهاء: ٩: ١٤. كنز العرفان: ١: ٣٥٦.

(٢) كشف الرموز: ١: ٤٢٢. الدروس الشرعية: ٢: ٣١.

المهذب البارع: ٢: ٣١٠.

(٣) جامع المقاصد: ٣: ٣٨١. مسالك الأنفهام: ٣: ٢٢.

(٤) التوبة: ١٢٣.

(٥) رياض المسائل: ٧: ٤٩٢. جواهر الكلام: ٢١: ٤٩ - ٥٠.

(٦) الأم: ٤: ١٧٧. مختصر المزني: ٢٧٠. المجموع: ١٩.

٢٧٨. الدر المختار: ٤: ٢٩٩. المغني: ١٠: ٣٧٢. كشاف

القناع: ٣: ٤٣.

(٧) التوبة: ١٢٣.

من قبل الإمام عليه السلام أو مَنْ نَصَّبه، وهو الذي ذكره فقهاء المذهب.

هذا وذكر الفقهاء أَنَّ مَنْ بلغته الدعوة وعرف البعثة ولم يقر بالإسلام جاز قتاله من غير دعاء ابتداء؛ لأنَّه معلوم عندهم، فأنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون، وإبلهم تسقي على الماء^(٤).

د- نصب العيون والجواسيس على العدو:

التجسس على الكفار في الحرب لمعرفة عددهم وعدّتهم والاطلاع على مواضعهم أمر مشروع، بل يعدّ من ضروريات ومقدّمات الحرب والجهاد ولوازمه من أجل أن يتأهّب جيش المسلمين لمواجهة أعداءهم والتصدّي لهم^(٥).

وقد روي عن الإمام علي عليه السلام قوله: «إنَّ رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خراعة»^(٦)، كما

أنَّه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لأنَّ يهدي الله عزَّ وجلَّ على يدك رجلاً خيراً لك ممَّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي»^(٢)، مضافاً إلى الأصل وغيره بعد ظهور الأدلّة في الأمر بجهادهم وقتالهم كي يسلموا.

ثمَّ إنَّ تبليغ الرسالة يجري في حقِّ من لم تبغ له الرسالة لقطع حجّتهم؛ لأنَّه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، ويستدلُّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣)، إذَّ أنَّه لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم. وذكر الإمامية أنَّ الدعوة تكون

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٩٤. صحيح مسلم ٣: ١٣٥٦/١٧٣٠.

(٥) انظر: المهذب ١: ٢٩٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠: ١٦٦.

(٦) مستدرك الوسائل ١١: ٢٧، ب ٦١ من جهاد العدو، ح ١٤.

(١) صحيح البخاري (فتح الباري ١: ٧٥، ط السلفية.

صحيح مسلم ١: ٥٣، ط الحلبي.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤٣، ب ١٠، من جهاد العدو، ح ١.

(٣) الإسراء: ١٥.

روي أَنَّ النبي ﷺ بعث حذيفة للتجسس على الكفار يوم الخندق وقال له: «اذهب فادخل مع القوم فانظر ماذا يصنعون، ولا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتينا»^(١).

ويشترط فيها عند الجميع إذن الإمام^(٥).
وللمبارزة أحكام وشروط يأتي بيانها في محله.
(انظر: مبارزة)

هـ- المبارزة في القتال:

و- التبييت (الإغارة ليلاً):

وهي في الاصطلاح: ظهور اثنين من الصَّيْن للقتال، وهي مشروعة عند جميع الفقهاء^(٢)، وذكر بعض الإمامية أنها على نحوين: مستحبة ومباحة، فأما المستحبة فهي أن يدعو المشرك إلى البراز فيستحب للمسلم أن يبارزه، كما فعل حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام وعلي بن أبي طالب عليه السلام وعبيدة بن الحارث بن المطلب يوم بدر، وأما المباحة فإن يخرج المسلم إلى المشرك ابتداءً فيدعوه إلى البراز^(٣)، وذكر بعض أنها تجب إذا ألزمها الإمام^(٤).

ذكر فقهاء الإمامية كراهة التبييت، وهو الإغارة على العدو ليلاً مع كونهم مستظهرين وفيهم قوة ولا حاجة لهم بذلك، وإلا فمع كونهم في حاجة لذلك ترتفع الكراهة، وقال بعض بالجواز دون الإشارة للكرهية؛ لأن الغرض قتل العدو ولأنه أبلغ في حفظ المسلمين^(٦).

واستدل على ذلك كله بما رواه عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما بيّت رسول الله ﷺ عدواً قط ليلاً»^(٧).
وصرح جمهور فقهاء المذاهب بجواز

(١) البداية والنهاية (ابن كثير): ٤: ١١٣ - ١١٤، ط دار السعادة.

(٢) فتاوى ابن الجني: ١٥٥. المبسوط: ٢: ١٩. السرائر: ٢: ٨. تحرير الأحكام: ٢: ١٤٤. جواهر الكلام: ٢١: ٨٥. شرح الزرقاني: ٣: ١٢١. مغني المحتاج: ٤: ٢٢٦. المغني: ٨: ٣٦٨. كشف القناع: ٣: ٧٠.

(٣) المبسوط: ٢: ١٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١: ٢٨٤.

(٥) المبسوط (الطوسي): ٢: ١٩. شرائع الإسلام: ١: ٢٨٣.

تذكرة الفقهاء: ٩: ٨٠. اللمعة الدمشقية: ٨٢. جواهر الإكليل: ١: ٢٥٧. الساج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٣: ٣٥٩. مغني المحتاج: ٤: ٢٢٦. شرح المحلى للمهاج: ٤: ٢٢٠.

(٦) المبسوط: ٢: ١١. الجامع للشرائع: ٢٣٦. منتهى المطلب: ١٤: ٨٩. رياض المسائل: ٧: ٥١١. جواهر الكلام: ٢١: ٨٢.

(٧) وسائل الشريعة: ١٥: ٦٣، ب ١٧، من جهاد العدو، ح ١.

فإنَّ يحرم، واستند في ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٦)، وترتفع الحرمة إذا بدأ العدو بالقتال أو كان ممن لا يرى حرمة للأشهر الحرم. وقيل: إنَّ هذه الآيات الشريفة قد نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٨).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم، وذهب آخرون منهم إلى أنَّ التحريم لا يزال باقياً فيها^(٩).

تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم على غفلة حتى لو أدى ذلك إلى قتل ما لا يجوز قتله كالشيخ الكبير والمرأة والصبي والمجنون لكن بشرط أن لا يكون ذلك مقصوداً^(١٠).

واستدلوا له بما ورد من أنَّ النبي ﷺ سئل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هم منهم»^(١١)، وروي أنه ﷺ أنه أغار على بني المصطلق ليلاً وهم غارون^(١٢).

(انظر: تبييت)

ز- ما يحرم في الجهاد:

أ- القتال في الأشهر الحرم:
ذهب فقهاء الإمامية^(١٣) إلى أنه يجوز القتال في السنة كلها إلا في الأشهر الحرم - رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم -

(١) المغني ٨: ٤٤. كشاف القناع ٢: ٤٨. المهذب

(للشيرازي) ٢: ٢٣٤. مغني المحتاج ٨: ٦٤، ط

مصطفى الحلبي. البحر الرائق ٥: ٨٠. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣.

(٢) صحيح البخاري ٦: ١٢٦، فتح الباري، ط السلفية.

صحيح مسلم ٣: ١٣٦٤، ط الحلبي.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٢٢٠، باب ٦٦، ح ١٨٥٦٠.

(٤) المبوط ٢: ٣. منتهى المطلب ١٤: ١٧-١٨. جواهر

الكلام ٢١: ٣٣.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) البقرة: ٢١٧.

(٧) البقرة: ١٩٣.

(٨) التوبة: ٥.

(٩) المبوط (الرخسي) ١٠: ٢٦. بدائع الصنائع ٧: ١٠٠.

البحر الرائق ٥: ١٢٠. روضة الطالبين ٧: ٤٠٧. إبانة

الطالبين ٢: ٣٠٧. كشاف القناع ٣: ٤٠.

٢- القتال في الحرم:

الدماء في الحرم وأن الله تعالى أجازها للنبي ﷺ لا لغيره^(٤).

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، وهو قول الحنابلة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)، وأن النبي ﷺ دخل مكة المكرمة وعليه المغفر وأمر بقتل ابن خطل^(٦).

(انظر: حرم)

٣- الفرار من الزحف:

يحرم الفرار من الزحف ويجب الثبات في الجهاد، وقد عدَّ الفقهاء الفرار من الزحف من كبائر الذنوب وواحدة من

ذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب^(١) إلى أن الجهاد كان جائزاً في جميع الأمكنة، إلا في الحرم، فإن القتال فيه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾^(٢)، ويكون ذلك إن لم يبدووا هم في القتال، هذا ولكن البعض ذكر أن تحريم القتال في المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى:

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(٣)، وذكر أن هذه الآية الكريمة نسخت كل الآيات الدالة على عدم قتالهم في الحرم أو المودعة معهم، وإن صدرها ناسخ لذيلها.

وذهب المشهور من الشافعية إلى القول بجواز قتال من التجأ إلى الحرم من الكفار والبغاة وقطاع الطريق، واستشهد على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ في حرمة سفك

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٤، ٤١، ط السلفية. صحيح مسلم: ٢، ٩٨٧ - ٩٨٨، الحلبي.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٦، ١٦٥، ط السلفية. صحيح مسلم: ٢، ٩٩٠، ط الحلبي. وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢، ٢٥٦. بدائع الصنائع: ١١٤. جواهر الإكليل: ١، ٢٠٧. مواهب الجليل: ٣، ٢٠٣.

٢٠٤. تفسير القرطبي: ٢، ٣٥٣، ٣٥١. شفاء الغرام: ١.

٧٠. المجموع: ٧، ٢١٥. إعلام الساجد: ١٠٧. الأحكام

السلطانية (الماوردي): ١٦٦. تحفة الراعي والساجد:

١١٢. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ١٩٣. الموسوعة

الفقهية الكويتية: ١٧، ١٨٩ - ١٩٠.

(١) المبسوط: ٢، ٣. الكافي في الفقه: ٢٥٧. غنية النزوع:

٢٠١. السرانر: ٨، ٣٠٨. شرائع الإسلام: ١، ٣٠٨. تحرير

الأحكام: ٢١، ٣٢ - ٣٤.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) البقرة: ١٩١.

هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها^(٥).

□ الفرار مع قلة المسلمين:

يستثنى من حكم الفرار من الزحف ما لو قلّ عدد المسلمين^(٦)، وذلك بأن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَأْتُهُ صَابِرَةٌ يَعْلَبُوا بِمَائِيْنٍ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٧)، وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر»^(٨).

وهذا الحكم جاء تخفيفاً للمسلمين عمّا كان عليهم في البدء بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَبُوا بِمَائِيْنٍ^(٩)».

السبع الموبقات^(١٠)؛ لقول رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، ثم ذكر منها: «التولي يوم الزحف»^(١١)، واستدل على حرمة الفرار بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمْ فَتَكْفُرُوا وَتَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١٣)».

وروي عن الإمام علي عليه السلام: «وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربه وموبق نفسه، وأن في الفرار موجدة الله والذلّ اللازم والعار الباقي، وأنّ الفارّ لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين يومه ولا يرضى ربه، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان

(١) المهذب: ١: ٢٩٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨. مسالك الأفهام

٣: ٣٣. مجمع الفائدة: ٧: ٤٥٢. رياض المسائل ٧: ٤٩٩

— ٥٠٠. جواهر الكلام ٢١: ٥٦. حاشية ابن عابدين ٣:

٢٢٤. بدائع الصنائع ٧: ٩٩. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨.

المهذب (للشرازي) ٢: ٣٢٢. نهاية المحتاج ٢: ٦٥.

المغني ٨: ٤٨٤. كشف القناع ٣: ٤٥، ٤٦.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري ٥: ٢٩٣، ط السلفية).

صحيح مسلم ١: ٩٢، ط الحلبي.

(٣) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٨٧، ب ٢٩، من جهاد العدو وما

يناسبه، ح ١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣١١. تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨. رياض

المسائل ٧: ٤٩٩ — ٥٠٠. جواهر الكلام ٢١: ٥٦ — ٥٨.

(٧) الأنفال: ٦٦.

(٨) وسائل الشيعة ١٥: ٨٤، ب ٢٧، من جهاد العدو، ح ١.

(٩) الأنفال: ٦٥.

ينصرف ليكمن في موضع، أو أن يكون في مضيق فيتحرّف حتى يتبعه العدو إلى موضع واسع ليسهل القتال فيه، أو يرى الصواب في التحول من الواسع إلى الضيق، أو ليتحرّف عن مقابلة الشمس أو الريح أو يرتفع عن هابط أو يمضي إلى موارد المياه من المواضع المعطّشة أو ليستند إلى جبل أو شبه ذلك.

وأما المتحيّز فهو الذي ينصرف من القتال بقصد الميل إلى فئة ليستجد بها في القتال، ولا فرق بين أن تكون الطائفة المنحاز إليها قليلة أو كثيرة، ولا أن تكون المسافة قصيرة أم طويلة، وقد ذهب الفقهاء إلى جواز الانصراف من القتال لمتحرّف أو متحيّز^(٥).

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَأَ يُغْضَبُ مِنَّا اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٦).

واشترط بعض فقهاء الإمامية صلاحية

كما ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الفرار مع الزيادة على الضعف، مستدلّين بنفس الآية الكريمة المتقدّمة التي أُشير فيها إلى التخفيف عن المسلمين، واستدلّوا كذلك بما ورد عن ابن عباس أنّه قال: (من فرّ من اثنين فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة فما فرّ)^(١)، وعليه فيلزم المسلمين الثبات مع عدم الزيادة على الضعف وأن ظنّوا الهلاك^(٢).

وقال فقهاء المالكية - وهو ما ذكره ابن عابدين - : إنّ المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً حرم الفرار ولو كثر الكفّار جدّاً ما لم تختلف كلمتهم، فإنّه إذا اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقاً ولو بلغوا اثني عشر ألفاً^(٣)، واستدلّوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٤).

□ فرار المتحرّف والمتحيّز:

المراد من المتحرّف للقتال هو أن

(١) أرواء الغليل (للألباني) ٥: ٢٨، ح ١٢٠٦.

(٢) المجموع ١٩: ٢٩٠. مواهل الجليل ٤: ٥٤٦. الثمر الداني: ٤١٣. المغني ١٠: ٥٥١. كشاف القناع ٣: ٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٤. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨. فتح المعين (للملياري الهندي) ٤: ٢٢٧.

(٤) السنن الكبرى ٩: ١٥٦، سنن الدارمي ٢: ٢١٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣١١. كشف الرموز ١: ٤٢٣ - ٤٢٤.

تذكرة الفقهاء ٩: ٦١. بدائع الصنائع ٧: ٩٩. نهاية المحتاج ٨: ٦٦. المهذب (للمشيرازي) ٢: ٢٣٢. المغني ٨: ٤٨٥. كشاف القناع ٣: ٤٦.

(٦) الأنفال: ١٦.

واستدل^(٧) لهذا القول بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكَ فَاَنۡتَبِهُوا ۚ وَأَذۡكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفۡلِحُونَ﴾^(٨).

وقيل: يجوز الفرار، وهو اختيار بعض فقهاء الشافعية^(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنۡفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُوا بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحۡسِنُوا إِنۡ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾^(١٠).

وذهب بعض الأحناف إلى عدم البأس عن الانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس من أنه القاء النفس في التهلكة، بل فيه تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى، وأما مع كون العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على الظن الظفر، فالأولى الثبات للمصلحة ويجوز الانصراف، وهو ما اختاره بعض الحنابلة^(١١).

ومنها: لو غلب على ظنه الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر،

هذه الفئة للقتال وعدم كونها بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلاً عادة^(١٢).

وقال بعض المالكية: إن التحيز يكون إذا قرب المنحاز إليه بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها ولا يجوز الفرار لأمير الجيش ولو أدى إلى هلاكه إلا أن يفرض الجيش بهلاكه^(١٣).

ويرتبط بالمقام جملة من الأمور:

منها: ذكر فقهاء الإمامية أنه مع غلبة الظن بالسلامة فإنه يستحب الثبات وإن زاد الكفار على الضعف^(١٤)، وأما لو غلب العطب فمنهم من قال بوجوب الانصراف مع تحقق السلامة به^(١٥)، ومنهم من قال بأن ذلك مستحب^(١٦)، وجعل بعضهم الاستحباب هو الموافق لأصول المذهب وقواعده^(١٧)، وأما لو غلب ظن الهلاك مع كون العدو على الضعف أو أقل وكان في فئة فإنه لا يجوز له الفرار.

(١) الروضة البهية ٢: ٣٩١ - ٣٩٢. رياض المسائل ٧:

٥٠٠. جواهر الكلام ٢١: ٥٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٠. المهذب ١: ٣٠٤. شرائع الإسلام ١: ٣١١.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ١٠. شرائع الإسلام ١: ٣١١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣١١. مسالك الأفهام ٣: ٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٦٣ - ٦٤.

(٧) رياض المسائل ٧: ٤٩٩ - ٥٠٠. جواهر الكلام ٢١: ٦١.

(٨) الأنفال: ٤٥.

(٩) المهذب (للشيرازي) ٢: ٢٣٢. نهاية المحتاج ٨: ٦٢.

(١٠) البقرة: ١٩٥.

(١١) شرح السير الكبير ١: ٨٨ الدر المختار بحاشية ابن

عابد بن ٣: ٢٢٢. المغني ٨: ٤٨٦. كشف القناع ٣: ٤٧.

لثلاً يعذّبه الكفّار بالاستخدام، كما صرّح به بعض الإمامية^(١)، وذكر بعض الأحناف لزمه عدم القتال^(٢).

ومنها: لو غلب على ظنّهم الهلاك، سواءً كان ذلك في الثبات أو الانصراف، فالأولى لهم الثبات تحصيلاً لهم لثواب الصبر ولينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونوا أفضل من المولّين؛ ولأنّه يجوز أن يغلبوا أيضاً^(٣) فإنّ الله تعالى يقول: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤).

ومنها: لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب عليه الثبات، وقيل يجب وهو المروي^(٥)، ومن الإمامية من فصل بين ما لو طلباه فيجوز له الفرار، وبين ما لو طلبهما فلا يجوز له الفرار^(٦). وذهب بعض الحنفية إلى أنّه لو كان واحداً من الغزاة بلا سلاح مع اثنين من الكفّار مع

السلاح أو واحد منهم معه سلاح، فلا بأس بأن يولي دبره متحيّزاً إلى فئة، وقيل: يكره للواحد القوي أن يفرّ من الكافرين ويكره للمائة الفرار من المائتين، ولا بأس أن يفرّ الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة^(٧).

ومنها: يجوز الانصراف من القتال مع نفاذ السلاح أو أن يعرض له مرض، ويجوز الفرار للنساء أيضاً؛ لأنّهنّ لسن من أهل فرض الجهاد، وكذا الصبي والمجنون ويأثم السكران^(٨).

□ التحصّن من العدو:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه لو قدم العدو إلى بلد جاز لأهله التحصّن منهم وإن كانوا أكثر من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فراراً ولا تولياً؛ لأنّ الفرار إنّما يكون بعد اللقاء وكذلك التوليّ، ولو غزوا فذهبت دوابهم فلا يجوز الفرار؛ لأنّ هذا لا يعدّ عذراً لإمكان القتال للرجالة، ويصحّ التحيّر إلى الجبل، وكذلك التحيّر

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٥٩.

(٢) شرح السير الكبير ١: ٨٨ الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٠. المغني ١٠: ٥٥٤.

(٤) البقرة: ٢٤٩.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١: ٣١١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٠.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١: ٥٠٤ - ٦٠٤. روضة الطالبين ٧: ٩٤٤.

بدائع الصنائع ٧: ٨٩، ٩٩. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٢٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ٦١. الروضة البهية ٢: ٣٩٢. جواهر

الكلام ٢١: ٦١. مغني المحتاج ٤: ٢٢٥. روضة الطالبين

٤٤٧: ٧.

لمكان يقاتل فيه بالحجارة مع ذهاب السلاح، وكذلك يجوز التحيز إلى الشجر بل إلى كل ما تتحقق به الفائدة لذلك، وبه صرح الشافعية والحنابلة^(١).

٤ - قتل النساء والأطفال والمجانين والعجزة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل نساء الكفار وصبيانهم ومجانينهم حتى لو أعانواهم، إلا مع الضرورة.

وذكر البعض أن الخنثى المشكل كالمرأة^(٢). وقد روي أن في بعض مغازي رسول الله ﷺ وجدت امرأة مقتولة، فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٣). والمراهق إذا أسر وجهل بلوغه كشف عن مؤثره فإن لم يثبت حكم بأنه صبي، وبه قال

الشافعي^(٤)، وخالف أبو حنيفة^(٥)، وقد يصار إلى يمينه ويحكم بالصغر^(٦). وكذلك لا يجوز قتل الشيخ الفاني^(٧)؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»^(٨)، وفي معناه ورد أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام^(٩). وفصل فيه، فإن كان ذا رأي أو فيه قتال فيقتل، وإن لم يحتو على أحدهما فلا، وذكر إجماع الإمامية على ذلك^(١٠)، وذهب أحمد وبعض الشافعية إلى أنه يقتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَلْمُسْرِكِينَ﴾^(١١)، ولقول النبي ﷺ: «اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم»^(١٢)، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم^(١٣).

والحق الفقهاء بالشيخ الكبير المريض

(٤) الوجيز ٢: ١٨٩. روضة الطالبين ٧: ٤٤٤.

(٥) المبسوط (للسرخسي) ١٠: ٢٧. العزيز شرح الوجيز ٣٩٠: ١١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٤.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٤٨٦. إيضاح الفوائد ١: ٣٥٧. جواهر الكلام ٢١: ٧٤. بدائع الصنائع ٧: ١٠١. حاشية

ابن عابدين ٣: ٢٢٤، ٢٢٥. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٦.

نهاية المحتاج ٨: ٦٤. المغني ٨: ٤٧٧.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٨٦. تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٩) وسائل الشيعة ٥١: ٨٥، ب ٥١ من جهاد العدو، ج ٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٥. الروضة البهية ٢: ٣٩٢.

(١١) التوبة ٥.

(١٢) سنن الترمذي ٤: ١٤٥، ط الحلبي.

(١٣) الوجيز ٢: ١٨٩. المهذب (للمشيرازي) ٢: ٢٣٤ - ٢٣٥.

الحاوي الكبير ١٤: ١٩٣. المغني ١٠: ٥٣٣.

(١) منتهى المطلب ١٤: ٨١. تحرير الأحكام ٢: ١٤١.

جواهر الكلام ٢١: ٦١. المهذب (للمشيرازي) ٢: ٢٣٣.

روضة الطالبين ١٠: ٢٤٩. نهاية المحتاج ٨: ٦٥.

المغني ٨: ٤٨٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣١٢. تذكرة الفقهاء ٦٤: ٦٤. جامع

المقاصد ٣: ٣٨٥. الروضة البهية ٢: ٣٩٣. بدائع

الصنائع ٧: ١٠١. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٤، ٢٢٥.

حاشية الدسوقي ٢: ١٧٦. نهاية المحتاج ٨: ٦٤.

المغني ٨: ٤٧٧.

(٣) فتح الباري ٦: ١٤٨، ط السلفية. صحيح مسلم ٣: ١٣٦٤.

ط الحلبي.

وأما المريض الذي لم ييأس من برئه فيقتل.

ولا يجوز قتل رسول الكافر عند الإمامية، وبه صرح الشافعية^(٦) لما ورد أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين فقال لهما: إشهدا أنني رسول الله، فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت عنقكما»^(٧). ويقتل العبيد لو قاتلوا مع ساداتهم، ويقتل جميع من تقدم لو قاتل حتى لو كان امرأة؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله. قال: ولم قال: نازعتني قائم سيفي قال: فسكت^(٨).

□ تترس الكفار بمن لا يجوز قتلهم:

والكلام فيه يقع ضمن صورتين:

الأولى: تترس الكفار بنسائهم وذرايرهم:

ذهب فقهاء الإمامية إلى جواز رمي

المزمن والأعمى ومن في معانها، ومنهم من جعل الخلاف فيهما، كما هو في الشيخ الفاني في أنهم يقتلون^(١). وأما الرهبان، فالذي ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية هو أنهم يقتلون إن كان لهم رأي أو يقاتلون، وأضاف بعضهم إن كانوا شباباً قتلوا، وقال آخر بأنهم يقتلون إن قتلوا أحداً من المسلمين، وإلى هذا الرأي ذهب بعض فقهاء المذاهب^(٢)، وذكر بعض فقهاء المذاهب أن الراهب لا يقتل وهو في صومعته ولا أهل الكنائس إلا أن يخالطوا الناس، وكذلك السائح في الجبال^(٣). وإلى هذا القول ذهب أيضاً بعض الإمامية^(٤) فذكروا بأنه قد روي أنهم لا يقتلون، حيث ورد النهي عن قتل المتبتل في شاهر^(٥).

(١) رياض المسائل ٧: ٥٠٧. جواهر الكلام ٢١: ٦٩.

بدائع الصنائع ٧: ١٠١. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٤.

٢٢٥. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٦. نهاية المحتاج ٨: ٦٤.

المغني ٨: ٤٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٦. جامع المقاصد ٣: ٣٨٥. الروضة

البيهية ٢: ٣٩٣. جواهر الكلام ٢١: ٧٦. الحاوي الكبير

١٤: ١٩٣. مختصر المزني: ٢٧٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٥. بدائع الصنائع ٧: ١٠١.

المدونة الكبرى ٢: ٦. الشرح الكبير (أبو البركات) ٢:

١٧٧. المغني ١٠: ٥٤٢.

(٤) نقل هذا الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٢.

(٥) وسائل الشريعة ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٣.

(٦) منتهى المطلب ١٥: ٩٤. شرح تبصرة المتعلمين

(العراقي) ٤: ٤٠٨. روضة الطالبين ١٠: ٢٤٤. نهاية

المحتاج ٨: ٦٤.

(٧) مسند أحمد ١: ٦٤٥/٣٧٠٠.

(٨) التلخيص الحبير ٤: ١٠٢، ط شركة الطباعة الفنية.

بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان^(٧). ولا فرق أيضاً بين كون الحرب ملتحمة أم لا؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يتحَيَّن بالرمي حال التحام الحرب^(٨)، وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الضرورة، ويجب ترك القتال عند عدمها على ما هو الأظهر عند الشافعي، لكن المعتمد عندهم هو الجواز على كراهة^(٩).

الصورة الثانية: تترس الكفار بالمسلمين:

ذهب الإمامية في هذه الصورة إلى عدم جواز الرمي إن كان يمكن الغلبة من دون رميهم؛ لأنَّ الجواز منوط بالضرورة، وهي تقدَّر بقدرها، وكذا لا يجوز الرمي إن لم تكن الحرب قائمة.

ولو كان حال التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين؛ للضرورة إلى ذلك بأن يخاف منهم الغلبة

الكفار ومقاتلتهم إذا ترسوا بنسائهم وذرائعهم، ونحو ذلك ممَّا لا يجوز قتله كالمجانين مع عدم إمكان الوصول إليهم بغير ذلك، أو مع التحام الحرب^(١)، واشترط البعض توقُّف الفتح على ذلك^(٢)، وذهب آخرون إلى جواز مقاتلتهم حتى مع عدم التحام الحرب ولكن على كراهة في ذلك^(٣)، وذكر بعض آخر الأولى التجنُّب في مثل هذه الصورة^(٤)، وأفتى الشيخ الطوسي بجواز رميهم ولو في غير حال الالتحام، كما لو كانوا في حصن أو من وراء خندق كآفين عن القتال^(٥)، واستدلَّ للقول بجواز مقاتلتهم بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام لما سُئل عن قتلهم وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين، قوله: «... ولا يمسك عنهم لهؤلاء...»^(٦).

ومذهب الحنفية جواز قتالهم مطلقاً، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين؛ لأنَّ النبي ﷺ رماهم

(١) شرائع الإسلام ١: ٣١٢. قواعد الأحكام ١: ٤٨٦.

تحرير الأحكام ٢: ١٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٦٨.

(٢) المختصر النافع: ١٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤.

(٤) المبوط ٢: ١١ - ١٢.

(٥) المبوط ٦: ٥٤٦.

(٦) وسائل الشريعة ١٥: ٦٢، ب ١٦، من جهاد المدو، ح ٢.

(٧) انظر: تخلص الجبير (ابن حجر) ٤: ١٠٤.

(٨) فتح القدير ٥: ١٩٨. المبوط (للسرخسي) ١٠: ٦٥.

بدائع الصنائع ٧: ٩٨، ٩٩. المغني ٨: ٤٤٩، ط مكتبة

الرياض الحديثة.

(٩) مواهب الجليل ٣: ٣٥١. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨.

نهاية المحتاج ٨: ٦٥.

لو تركوا، فلا قود ولا دية وتجب الكفّارة^(١).
واتّفق فقهاء المذاهب مع ما ذهب إليه
الإمامية القائلين بجواز الرمي عند الضرورة
مع قصد رمي الكفّار، فلم يجوز الشافعية
والحنابلة الرمي مع عدم الضرورة، أو
كانت الحرب غير قائمة أو إمكان القدرة
عليهم من غير الرمي، وهو قول بعض
الحنفية مع الجواز عند الحنفية؛ لأنّ فيه
دفع الضرر العام، هذا مع قصد الكفّار في
الرمي^(٢). وقال المالكية بمقتلتهم مع عدم
قصد المتترّس بهم في الرمي، إلا إذا خيف
على جيش المسلمين من الكفّار فعندها
تسقط حرمة رمي الترس، وكذلك لو كان
في تركهم انهزام للمسلمين^(٣).

هذا ثم إنّ الفقهاء تعرّضوا في بحثهم

حول التترّس إلى أنّ قتل المسلم المتترّس
به هل يوجب الدية أو الكفّارة؟ وتفصيل
ذلك يرجع إلى محله.

(انظر: دية، كفّارة)

٥ - التمثيل والغدر بالكفّار والغلول في
أموالهم:

مما لا خلاف فيه عند الإمامية، هو
عدم جواز التمثيل بالكفّار وذلك بقطع
الآناف والآذان ونحو ذلك^(٤)، فقد ورد
عن الإمام علي عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ
قال: ... إياكم والمثلة ولو بالكلب
العقور...»^(٥). ومخافة استعمالهم إياها
مع المسلمين.

أمّا قطع رؤوس الكفّار ونقلها إلى
بلاد الإسلام فقد ذهب العلامة الحلي
إلى كراهته، إلّا مع نكاية الكفّار بهم -
أي اذلالهم - فيعدّ ذلك معاملة بالمثل، أو
أريد معرفة المسلمين بموته فإنّ أبا جهل
لمّا قُتل حُمِلَ رأسه إلى رسول الله ﷺ،
وعُلِقَ المحقّق النجفي بأنّ قطع الرؤوس

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤. وانظر: المبسوط ١: ٥٤٦ - ٥٤٧.
السران ٨: ٣١٢. الروضة البهية ٥:
٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) فتح القدير ٥: ١٩٨، ط إحياء التراث العربي. حاشية
ابن عابدين ٣: ٣٣٣، ط إحياء التراث العربي. مواهب
الجليل ٣: ٣٥١، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي ٢:
١٧٨، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ٨: ٦٥، الأم ٤:
٢٨٧، ط دار المعرفّة. المغني ٨: ٤٤٩ - ٤٥٠، ط
مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) مواهب الجليل ٣: ٣٥١، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي
٢: ١٧٨، ط دار الفكر.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٧٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨، ب ٦٢، من القصاص في
النفس، ح ٦.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٨٦. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٤.

بعد الأمان وغير ذلك ممّا يكون فيه مال الكافر محترماً^(٧).

ولا يختلف فقهاء المذاهب في القول بحرمة الغلول والغدر والتمثيل، واستندوا في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا»^(٨). وأريد من الغلول الخيانة في المغنم فلا يحل لأحد أن يأخذ ممّا غنم شيئاً لنفسه، والغدر هو الخيانة ونقض العهد، وهو محرم، وتصحّ مع نقض الكفار ذلك أو وضوح ما يدلّ عليه منهم، وتفصيله في محله.

(انظر: أمان، عهد، هدنة)

وكذلك القول في المثلة التي هي العقوبة الشنيعة وهي حرام، وقالوا بأنّها تصحّ على نحو القصاص، وقد اختلف في مسألة حمل الرؤوس عندهم فذهب بعض إلى الحرمة في ذلك وأجاز بعض آخر هذا الفعل^(٩).

(انظر: غدر، غلول، غنيمة، مثلة)

لعلّ ليس من التمثيل أو هو مستثنى من حكم التمثيل، وعلى كلّ حال فالحكم فيه يتوقّف على الدليل^(١٠).

وكذلك لا يجوز الغدر بهم وذلك بأن يُقتلوا بعد الأمان مثلاً وهو ممّا لا خلاف فيه أيضاً^(١١)، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام: «... إنّ لكلّ غدره فجرة، ولكلّ فجرة كفرة، ألا وأنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»^(١٢).

نعم، تجوز الخدعة في الحرب مع دعوى الإجماع على ذلك^(١٣). وممّا يحرم أيضاً هو الغلول في أموالهم^(١٤)، وفُسّر ذلك بأنه السرقة من أموالهم^(١٥)، إلّا أنّ هذا ينافي ما هو المعروف من كون مال الحربي فيئاً فله التوصل إليه بكلّ طريق، اللهمّ إلّا أن يقوم الإجماع على ذلك التفسير أو أن يراد بالسرقة

(١) جواهر الكلام ٢١: ٧٨.

(٢) السرائر ٢: ٢١. تحرير الأحكام ٢: ١٤٤. جواهر

الكلام ٢١: ٧٨.

(٣) نهج البلاغة ٢: ١٨٠، رقم ٢٠٠. وسائل الشيعة ١٥: ٧٠.

ب ٢١ من الجهاد، ح ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٣.

(٥) النهاية: ٢٩٨ - ٢٩٩. إرشاد الأذهان ١: ٣٤٤. مسالك

الأنهار ٣: ٢٧. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٤.

(٦) جامع المقاصد ٣: ٣٨٨.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٨١.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٣٥٧، ط الحلبي.

(٩) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٤ - ٢٢٥. الأم ٤: ٢٦٥.

جواهر الإكليل ١: ٢٥٤، ٢٥٥. حاشية الدسوقي ٢:

١٧٩. روضة الطالبين ١: ٢٥٠. المغني ٨: ٤٩٤، و ١٠:

٥١٦ - ٥٢٢، ط المنار الأولى.

□ ما يكره في الجهاد:

أ- قتل ذي الرحم:

قال بعض فقهاء الإمامية يكره للغازي أن يتولّى قتل أبيه الكافر^(١)، وعبر في موضع آخر بأنّه يستحبّ له أن يتجنّب ذلك^(٢)، كما يكره قتل ذي الرحم، والأولى الإعراض عن قتله، فقد روي أنّ النبي ﷺ نهى أبا بكر عن أن يقتل أباه، وكفّ أبا حذيفة عن قتل أبيه^(٣). ولكن لو خالف وقتل أباه فهو جائز، ولو سمع منه ما لا يجوز التصبر عليه جاز قتله، كما لو سبّ الله تعالى أو النبي الأكرم ﷺ أو الأئمة الأطهار ﷺ، فقد ورد أنّ أبا عبيدة قتل أباه فقال له النبي ﷺ: لِمَ قتلته؟ فقال: سمعته يسبّك، فسكت ولم ينكر^(٤)، ولم يفرّق الفقهاء في ذلك بين الكافر والمشرّك وأهل البغي؛ لأنّ القسم الأخير محكوم بكفره أيضاً^(٥).

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يحلّ للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرّك، بل يمتنع ليقنته

غيره، وذكر بعض كراهة ذلك، واستدلّ بالآية المتقدّمة، ولو قصد الأب فلا بأس^(٦)، وصرّح الشافعية بأنّه يكره تنزيهاً لغازٍ أن يقتل قريبه؛ لأنّ فيه نوعاً من قطع الرحم وقتل قريب محرم أشد كراهة، واستند في ذلك إلى قضية منع أبي بكر من قبل النبي ﷺ، وترفع الكراهة عند سماعه يسبّ النبي ﷺ أو واحداً من الأنبياء ﷺ، ومال إليه بعض الحنفية استناداً إلى قضية قتل أبي عبيدة لأبيه^(٧)، وذهب الحنابلة إلى الكراهة مع أنّهم قد ذكروا قولاً بعدم الكراهة؛ لأنّه قتل بحق فأشبهه إقامة الحد، وقال بعض بعدم الجواز؛ لأنّ الله تعالى أمر بمصاحبتة بالمعروف، وليس القتل من المعروف^(٨).

ب- قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه وإلقاء السم وقتل الحيوان:

ذهب الإمامية إلى كراهة قطع الأشجار

(٦) بدائع الصنائع ٧: ١٠١. فتح القدير ٥: ٢٠٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٥. المبسوط ١٠: ١٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٥٠ - ١٥١.

(٧) نهاية المحتاج ٨: ٦٤ وما بعدها. المذهب (للشيرازي) ٢: ٢٣٣. روضة الطالبين ١٠: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٥.

(٨) المغني ١٠: ٦٧. الشرح الكبير ١٠: ٦٥. كشاف القناع ٦: ٢٠٧.

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٨٨.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٣٥. منتهى المطلب ١٤: ٤١.

(٣) السنن الكبرى ٨: ١٨٦.

(٤) التلخيص (لابن حجر) ٤: ١٠٢، ط شركة الطباعة الفنية.

(٥) المبسوط (للطوسي) ٢: ٧، ٧: ٢٧٨، ٢٧٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٣٠، ٥٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٥.

وإرسال المياه ومنعه وإضرار النار، إلّا مع الضرورة فإنّه يجوز ذلك^(١)، ويجوز قتالهم بجميع أسباب القتل وبكلّ ما يلحق الضرر بهم^(٢)، واستدلّ بما تقدّم من خبر الإمام الصادق عليه السلام^(٣).

وهل يجوز كلّ ذلك مع عدم الحاجة؟ ظاهر البعض الجواز؛ لأنّه سبب في هلاكهم فهو كالقتل بالسيف^(٤). ويجوز قتلهم برميهم بالحيّات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات، وهو ممّا لا خلاف فيه^(٥)، للأصل وإطلاق الأمر بقتلهم^(٦)، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٨).

وما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «لا يحلّ منع الماء»^(٩)، يحمل على حالة

الاختيار، وإلّا جاز إذا توقّف الفتح عليه^(١٠). وأمّا إلقاء السم فيحرم مع عدم الاضطرار إليه وعدم توقّف الفتح عليه^(١١)؛ لما ورد من نهي النبي ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين^(١٢)، وذهب جمع آخر إلى الكراهة^(١٣).

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز الرمي بالنار والتغريق إلّا مع العجز من الوصول إليهم إلّا به، وهو قول أكثر أهل العلم^(١٤).

وأما قطع الأشجار فما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين وأمثال ذلك، فهذا يجوز قطعه بلا خلاف، وأمّا ما ينتفع منه المسلمون فهذا يحرم قطعه لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وما عدا هذين النوعين ففيه روايتان عند الحنابلة: إحداها بالجواز؛ لما ورد أنّ رسول الله ﷺ حرق نخل بني

(١) السرائر ٢: ٢١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٦٦ - ٦٧.

(٢) النهاية: ٢٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٦٢، ب ١٦ من جهاد العدو، ح ٢.

(٤) حكاة عن الشيخ في تذكرة الفقهاء ٩: ٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٠. جواهر الكلام ٢١: ٦٥ - ٦٦.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٦٥.

(٧) الأنفال: ٦٠.

(٨) التوبة: ٥.

(٩) وقعة صفين: ١٩٣.

(١٠) الدروس الشرعية ٢: ٣٢.

(١١) النهاية: ٢٩٣. الوسيلة: ٢٠١. غنية النزوع: ٢٠١.

كشف الرموز: ٤٢٤.

(١٢) وسائل الشيعة ١٥: ٦٢، ب ١٦ من جهاد العدو، ح ١.

(١٣) قواعد الأحكام ١: ٤٨٦. اللعة الدمشقية: ٨٢. الروضة

البهية ٢: ٣٩٢.

(١٤) المغني ٨: ٤٤٨، ٤٤٩.

النضير^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّسَنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَنسِقِينَ﴾^(٢). والثانية: عدم الجواز وقد روي ما يشير إلى ذلك^(٣)، ولأنَّ فيه اتِّلافًا محضًا، وإلى ذلك ذهب جمع من فقهاء المذاهب وأهل العلم^(٤).

ويجوز قتل بهائمهم وعقر دوابِّهم؛ لأنَّه يتوصَّل به إلى هزيمتهم ويشمله ما ذكر الإمام الصادق (عليه السلام) في أنَّه لا يمسك عنهم، وأنَّ في ذلك غيظًا لهم واضعافًا لقوتهم^(٥).

وأجاز ذلك فقهاء المالكية والحنفية^(٦)، ولم يجوزه الشافعية والحنابلة؛ لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن قتل الحيوان صبراً^(٧)، وادخلوا ذلك في الإفساد في الأرض الناهية عنه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

□ ما يُرَخَّص فيه من أساليب المحاربة:

ذهب الإمامية إلى جواز محاربة الكافرين والمشرِّكين بمنع السابِلة دخولاً وخروجاً ومحاصرتهم في حصونهم وتشديد الأمر عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٨)، وقد حاصر

(١) فتح الباري ٨: ٦٢٩، ط السلفية.

(٢) الحشر: ٥.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور، (القسم الثاني من المجلد الثاني، ص: ٢٥٧، ط علمي بريس).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣، مغني المحتاج ٤: ٢٢٦.

المغني ٨: ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، كشاف القناع ٣: ٤٨ - ٤٩.

(٥) مسالك الأنهار ٣: ٢٧، جواهر الكلام ٢١: ٨٤ - ٨٥.

(٦) حاشية الدسوقي ٢: ١٨١، المغني ٨: ٤٥١ - ٤٥٢، فتح القدير ٥: ١٩٧.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٠، ط الحلبي.

(٨) البقرة: ٢٠٥.

(٩) كشاف القناع ٣: ٥٣، المغني ٨: ٤٥١ وما بعدها.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٥٦.

(١٠) المغني ٨: ٤٥١، حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣، حاشية

الدسوقي ٢: ١٨١.

(١١) التوبة: ٥.

المالكية فقالوا: يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين أو ذرية أو نساء، ولم يخف على المسلمين، ويرمون بالمنجنيق ولو مع ذرية أو نساء أو مسلمين^(٦)، وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليهم بغير الغرق لم يجز ذلك إذا تضمن اتلاف النساء والذرية الذين يحرم اتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز^(٧).

□ عرقبة الدواب في الجهاد:

الذي عليه معظم فقهاء الإمامية هو كراهة عرقبة^(٨) الدابة على كل حال حتى لو وقفت به أو أشرف على القتل. وذكر البعض أن الأفضل هو أن يخلها ولا يعرقها، وقيل: ذبحها أحسن وأجود، وترتفع الكراهة مع اقتضاء المصلحة ذلك كما فعله جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة إذ أنه عندما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف، فكان أول من عرقب في الإسلام^(٩)، والوارد عن النبي ﷺ

رسول الله ﷺ أهل الطائف شهراً^(١٠)، وكذا يجوز نصب المناجيق على قلاعهم ورمي الأحجار، وهدم الحيطان وإن كان فيهم النساء والصبيان^(١١)؛ لأن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم النساء والصبيان^(١٢).

وروى حفص عن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة»^(١٣).

وإليه ذهب الحنفية والشافعية، ووافق أحمد على الرمي بالمنجنيق، سواء كان ذلك مع الحادة أو عدمها^(١٤). واستدل بمثل ما استدل به الإمامية من الآية والخبر، وفصل

(١) سنن البيهقي ٩: ٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٨ - ٦٩. شرائع الإسلام ١: ٣١١ -

٣١٢. جواهر الكلام ٢١: ٦٥.

(٣) المغازي (الواقدي) ٣: ٩٢٧.

(٤) وسائل الشريعة ١٥: ٦٢، ب ١٦ من جهاد العدو، ح ٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣. فتح القدير ٥: ١٩٧.

نهاية المحتاج ٨: ٦٤. مغني المحتاج ٤: ٢٢٣. المغني

٨: ٤٤٨، ٤٤٩.

(٦) حاشية الدسوقي ٢: ١٧٧. جواهر الإكليل ١: ٢٥٣.

(٧) المغني ٨: ٤٤٨.

(٨) المرقوب عصب موثق خلف الكمبين بين مفصل

الوظيفة ومفصل الساق، وهو بمنزلة الركبة في يد

الحيوان، وعرقبت الدابة قطع عرقوبها. (العين ٢:

٢٩٦. الصحاح ١: ١٨٠).

(٩) وسائل الشريعة ١١: ٥٤٣ - ٥٤٤. ب ٥٢، من أحكام

أنه قال: «إذا حُرنت على أحدكم دابته (في أرض العدو في سبيل الله) فليذبحها ولا يعرقها»^(١). وذكر البعض أن مقتضى النهي الوارد في الرواية هو التحريم وليس الكراهة؛ ولذا ذكر البعض أن عدم التحريم مبني على أن الناس مسلطون على أموالهم، وأمّا أن يكون التحريم من أجل حرمة تعذيب الدابة فإنه يرد بأن حال الحرب مخالف لغيره؛ إذ أن اتلاف الدابة وإضعافها فيه أمر مطلوب لكي لا يستفيد منها العدو. وأمّا الكراهة فهو من جهة أن العرقبة تؤدي إلى الهلاك المنهي عنه لغير الأكل^(٢)، وكيف كان فالذي يدل على الجواز هو عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣).

وذكر فقهاء المذاهب أن الحيوان إن كان ممّا يعجز المسلمون عن سياقته وأخذه وكان ممّا يستعين به الكفار في

القتال كالخيل جاز عقره واتلافه؛ لأنه ممّا يحرم إيصاله بالبيع إلى الكفار فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم ويصح ذبحه وأكله إن كان ممّا يصلح لذلك، هذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة والشافعية^(٥)، أمّا الحنفية فحرموا عقر الحيوانات لما فيه من المثلة وإنما تذبح ثم تحرق بعد الذبح لتقطع منفعتها عن الكفار^(٦)، وعن مالك وأصحابه أن الرجل لو عطبت دابته فهو إمّا أن يعرقها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها، وقال بعض بكراهة العقر وإنما يجهز عليها، وعلى كلا القولين فإنها تحرق بعد ذلك؛ لئلا ينتفع بها العدو^(٧).

(انظر: عقر)

□ ما ينتهي به القتال:

تتحدد كيفية انتهاء القتال بالطرف المقاتل، فإن القتال مع أهل الكتاب (وهم اليهود والنصارى) لا ينتهي إلا بأن يسلموا أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلت منهم.

الدواب في السفر، ح ٢.

(١) وسائل الشريعة ١١: ٥٤٣، ب ٥٢، من أحكام الدواب في السفر، ح ١.

(٢) سنن البيهقي ٩: ٨٦.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.

(٤) النهاية: ٢٩٨، السرائر ٢: ٢٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٤.

الجامع للشرائع: ٢٣٦، الدروس الشرعية ٢: ٣٣.

جامع المقاصد ٣: ٣٨٦، الروضة البهية ٢: ٣٩٤ - ٣٩٥.

جواهر الكلام ٢١: ٨٢ - ٨٥.

(٥) مغني المحتاج ٤: ٢٢٧. أسنى المطالب ٤: ١٩٦. المهذب

(للشيرازي) ٢: ٢٤٢. روضة الطالبين ١٠: ٢٥٨. المغني

٨: ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٠. فتح القدير ٥: ٢٢١، نشر

دار إحياء التراث.

(٧) حاشية الدسوقي ٢: ١٨١. المدونة الكبرى ٢: ٤٠.

ويمكن أن تنتهي الحرب بالمهادنة والمصالحة مع العدو، ولذلك مجموعة من الشرائط والأحكام يرجع فيها إلى محلها. (انظر: هدنة)

القسم الثاني: الجهاد الدفاعي:

والمراد به عند الفقهاء قتال من دهم المسلمين من المشركين والكفار أو البغاة للدفاع عن حوزة الإسلام وأراضي المسلمين ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم وثقافتهم^(٤).

ونتطرق في المقام لجملة من الأحكام المتعلقة بالجهاد الدفاعي وهي:

١ - حكمه التكليفي:

لا إشكال ولا خلاف في وجوب الجهاد الدفاعي عن الدين وبيضة الإسلام إذا دهم المسلمين عدو من الكفار^(٥)، يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم أو سبي نسائهم أو طمس معالم الدين وشعائره، بل وجوب الجهاد الدفاعي

ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). وكذلك الحكم فيمن لهم شبهة كتاب وهم المجوس، ومن لا كتاب لهم من عبدة الأوثان وسائر الكفار، فهو لاء لا تقبل منهم الجزية بل يقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا، ويستدل له بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٢)، وكذا الحكم في البغاة الخارجين ممن أظهر الإسلام، فإنهم يُقاتلون حتى يفيثوا إلى الحق ويرجعوا إلى طاعة الإمام^(٣)، ويمكن ملاحظة تفصيل ذلك في موضعه.

(انظر: أهل الذمة، بغاة، جزية)

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢، ح ١٤٠٩. سنن ابن ماجه ٢:

١٢٩٥، ب ١ من كتاب الفتن ح ٣٩٢٧، ٣٩٢٨.

(٣) المقنعة: ٢٦٩. الخلاف ٥: ٥٣٩ - ٥٤٠، ١م. إشارة

السبق: ١٤٣. الجزية وأحكامها: ٩١. فتح القدير ٥:

١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥. المحلى ٧: ٣١٦، ٣٤٥. المهذب

(للشرازي) ٢: ٢٣١، ٢٥٩. نهاية المحتاج ٨: ١٠٠،

١٠٦. المغني ٨: ٣٦٣، ٤٥٩ - ٤٦٠، ٤٩٦ - ٥٠٠.

كشاف القناع ٣: ١١١، ١١٢، ١١٧. حاشية رد المحتار

٤: ١٢٩. بدائع الصنائع ٧: ١٠٨. المدونة الكبرى ٢: ٤٦.

جواهر الإكليل ١: ٢٦٦، ٢٦٩. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٠.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٦٢ - ١٦٤.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١١٥.

(٥) النهاية: ٢٩٠. السرائر ٢: ٤. الدروس الشرعية ٢: ٣٠.

شرح التبصرة ٤: ٣٢٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ١:

٣٨٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١. حاشية الدسوقي ٢:

١٧٤. روضة الطالبين ١: ٢١٥. المغني ٨: ٣٦٦.

الأحكام ذكرها فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب^(٧)، وهي كالتالي:

أ - لا يستثنى في وجوب هذا القسم من الجهاد أحد من المكلفين، فيجب على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والسليم والمريض، والأعرج والأعمى إن احتيج إليهم.

ب - لا يتوقف وجوب الجهاد الدافعي على حضور الإمام ولا على إذنه.

ج - لا يجب فيه استئذان الأبوين أو الدائن أو غيرهم مع الحاجة إلى المكلف.

د - لا يختصّ الوجوب بمن قصده العدو، بل يجب على كل من علم به ولم يعلم بقدرته المقصودين على دفعه أو علم بعدم قدرتهم على ذلك.

هـ - القتال في الأشهر الحرم وفي الحرم، فيجوز القتال دفاعاً عن الدين والمسلمين في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّمَّنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعَدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ﴾^(٨).

ثابت بضرورة العقل والشرع والفترة^(٩).

بل اعتبر بعض فقهاء الإمامية دائرة الدفاع أوسع ممّا ذكر بحيث تشمل التصدي والمقاومة لهجوم الأعداء، سواء كان عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو ثقافياً أو جميعها، بأي وسيلة ممكنة وبمختلف الأساليب والطرق^(١٠).

وبدلّ على وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْذِرِينَ﴾^(١١)، فإنّ المقاتلة هي محاولة الفاعل لقتل من يحاول قتله، وقوله ﴿وَلَا تَعْدُوا﴾، أي لا تقتلوا من لم يبدأكم بقتال^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعَدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾^(١٣)، والمراد من أنّه إذا هم المسلمون أمر من قبل عدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم^(١٤).

٢ - ما يتعلق بالجهاد الدفاعي من أحكام:

يختصّ الجهاد الدفاعي بجملة من

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ١٢١، ١٢٣.

(٢) تحرير الوسيلة: ١: ٤٤٥ - ٤٤٦، م ١ - ٦.

(٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) انظر: التبيان: ٢: ١٤٣، مجمع البيان: ١: ٢٨٥.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) فقه القرآن: ١: ٣٣١.

(٧) مسالك الأنهار: ٣: ٧ - ٨. جواهر الكلام: ٢١: ١٨ -

١٩. حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٢٠، ٢٢١ - ٢٢٢. حاشية

الدسوقي: ٢: ١٧٤، ١٧٥. روضة الطالبين: ١: ٢١١،

٢٣٨. مغني المحتاج: ٤: ٢١٩. المغني: ٨: ٣٤٧، ٣٤٨.

٣٥٩، ٣٦٠.

(٨) البقرة: ١٩٤.

وفي الحرم أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(١)، وهو مما قام عليه اجماع الفقهاء^(٢).

جَهَاز

أولاً - التعريف:

الجهاز: بالفتح - وبالكسر لغة قليلة - اسم لما يحتاج إليه الغازي في غزوه أو المسافر في سفره، وما تزف به المرأة إلى زوجها من متاع، ويقال: جهّز الجيش إذا أعدّ له ما يحتاج في غزوه، وجهّزت فلاناً: هيأت له جهاز سفره، وجهّز بنته هياً ما تزفّ به إلى زوجها، ويطلق أيضاً على ما على الدابة من سرج وإكاف ونحوه^(٥).
واستعمل الفقهاء الجهاز في نفس المعنى اللغوي المذكور.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم التجهيز تبعاً للموضوع المستعمل فيه، وأهمّها ما يلي:

١- تجهيز الميت:

المشهور بين فقهاء الإمامية وجوب

و - جواز قتال من لا يصحّ قتله في الجهاد الابتدائي دفاعاً^(٣).

ز - وجوب الدفاع حتى لو بلغ عدد العدو أكثر من الضعفين:

لا يعتبر في وجوب الجهاد الدفاعي شرط أن لا يزيد عدد العدو عن الضعف، بل يجب القتال دفاعاً عن الدين والمسلمين، وإن كان عدد العدو كثيراً يفوق أضعاف عدد المسلمين.

نعم، الذين يعتبر في الوجوب حينئذ هو وجود المكنة على المقاومة والصمود بوجه العدو على ما صرح به بعض فقهاء الإمامية^(٤).

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) رياض المسائل ٧: ٥٠٨. جوامع الكلام ٢١: ٣٢. المبسوط (الرخسي) ١٠: ٣٢٢. نهاية المحتاج ٨: ٤٥. روضة الطالبين ١٠: ٢٠٤. كشاف القناع ٣: ٣٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣١٢. إرشاد الأذهان ١: ٣٤٤. مسالك الأنهار ٣: ٢٦. بدائع الصنائع ٧: ١٠١. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

(٥) لسان العرب ٢: ٤٠٠.

إجمالاً مطلق ما يركب لقطع المسافة. وتمام الكلام في ذلك تقدّم في مصطلح (استطاعة).

٣ - تجهيز الغازي:

يستحبّ إعانة المجاهدين ومساعدتهم، ففيها فضل كثير سواء كان من السلطان أو من العوام، ويستحقّ بها الثواب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من جهّز غازياً أو حاجاً أو معتمراً أو خلفه في أهله فله مثل أجره»^(٥)، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ»^(٦).

وقد صرّح باستحباب ذلك بعض فقهاء الإمامية^(٧)، وكذا صرّح بثوابه فقهاء المذاهب^(٨).

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّه يجب تجهيز الغزاة في سبيل الله المبتئين في

تجهيز الميّت (غسله وتكفينه ودفنه)، وأنّه واجب على الكفاية، ووافقهم فقهاء المذاهب حيث ذهبوا إلى أنّ تجهيز الميّت فرض كفاية^(٩). وتفصيل الكلام في الحكم وفي مؤنة التجهيز وغير ذلك تقدّم بحثه في مصطلح (تجهيز).

(انظر: تجهيز، ميّت)

٢ - جهاز السفر في الحجّ:

من شروط وجوب الحجّ^(١٠) أن يملك الحاجّ جهاز السفر من زاد وراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾^(١١)، وقد سئل النبي ﷺ: ما السبيل؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(١٢). والمراد بالزاد إجمالاً ما يتقوّت به الحاجّ في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره. والمراد بالراحلة

(١) جامع المقاصد ١: ٤٠٠، مستند الشيعة ٣: ٢٣٢، ٢٣٥.

جواهر الكلام ٤: ٢٥٩، ٢٦٢. حاشية ابن عابدين ٥:

٤٨٤. حاشية القليوبي ١: ٣٢٩. كشاف القناع ٢: ١٠٤،

٤: ٤٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩ - ٥٠. مستند الشيعة ١١: ٢٤ -

٢٥. جواهر الكلام ٧١: ٤٥٢ - ٥٥٣. مستمسك العروة

الوثقى ١: ٤٧، ٥٧. الإقناع (ابن القطان) ١: ٣١٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٢١٦، ط دار المحاسن.

(٥) المعجم الكبير ٥: ٢٥٦، ح ٥٢٦٧، ط دار إحياء التراث العربي.

(٦) الكافي (الكليني) ٥: ٨، ح ٩.

(٧) المبسوط ٢: ٧. المذهب (ابن البراج) ١: ٢٩٧. تذكرة

الفقهاء ٩: ٤٠، م ١٥.

(٨) المغنسي ١٠: ٥٢٧، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن

قدامة) ١٠: ٥٢٢، ط دار الفكر.

عارية ببدها، فإن ملكته بالصلح أو الهبة أو غيرها من أسباب التمليك فليس له الرجوع بما أعطاه لها، وهو مذهب الإمامية والشافعية^(٤).

القول الثاني: إن نفس تجهيز الأب ابنته أو الأخ اخته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثالث: قال الحنفية إذا جهّز الأب ابنته من ماله دون أن يذكر أنّه تمليك أو عارية، وادّعى بعد نقل الجهاز إلى بيتها أنّه عارية، وادّعت أنّه تمليك بالهبة، فالقول قولها إذا شهد العرف بأنّ ما يعطيه الأب من جهاز ابنته إنّما هو على نحو الهبة، وأمّا لو شهد العرف بأنّه يعطي على نحو العارية، فالقول قوله، وأمّا إذا تضارب العرف في ذلك، فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله، وإن كان ممّا قبضه من مهرها فالقول قولها^(٦).

(انظر: مهر)

ديوان الجند، ومحلّه بيت المال، فإن لم يوجد فعلى أفراد المسلمين^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢).

ومّا تجدر الإشارة إليه أنّ إحدى الجهات التي تُصرف فيها الزكاة هي سهم سبيل الله، ومن مصاديقه التي ذكرها الفقهاء هو تجهيز الغزاة. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: جهاد، زكاة)

٤ - جهاز البيت:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ وجوب النفقة وتجهيز البيت بما يحتاج إليه؛ ليكون سكناً شرعياً لا تقاً بالزوجة إنّما هو على الزوج^(٣)، وما تجهّزت به المرأة فهو لها إذ لا تطالب بمقابل المهر إلّا بالتمكين، وما جهّزها به ذووها لا يملكه الزوج، وهل تملكه هي؟ فيه أقوال:

الأول: لا تملكه إلّا إذا ملكها أبوها إياه بصيغة تدلّ على التمليك، وإلّا فهو

(٤) انظر: مختصر الأحكام (الكلبايكاني): ١٦١.

الاستفتاءات (السيستاني): السؤال ١٢١٤. حاشية

القليوبي ٣: ١١٢. نهاية المحتاج ٥: ٤٠٨.

(٥) كشاف الفاع ٣: ١٤٩، ٤: ٢٩٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٦٦.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ١٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٣٠١ وما بعدها. حاشية ابن عابدين ٢:

٦٥٢. حاشية الزرقاني ٤: ٣٣. حاشية الدسوقي ٢: ٣٢١.

و(الغرر)، فذهب بعض الإمامية^(٣)، وبعض المالكية^(٤) إلى أنَّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، حيث ذكروا أنَّ الغرر هو جهل الحصول، وأمَّا الجهالة فهي الجهل في الصفة مع العلم بالحصول، ومثّلوا للأوّل بالعبد الآبق، والطير في السماء ونحوها، ومثّلوا للثاني ببيع البائع ما في كُفّه.

ويفترق الغرر عن الجهالة في شراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق، وتفترق الجهالة عن الغرر في شراء حجر لا يدري أزجاج هو أم عقيق، فهو مقطوع الحصول فلا غرر ومجهول الصفة، ويجتمعان في مثل بيع العبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق^(٥).

ثانياً - أقسام الجهالة :

يمكن تقسيم الجهالة إلى ثلاث مراتب:

الأولى: الجهالة الفاحشة:

وهي ما يفضي إلى النزاع، وتمنع بالإتفاق من صحّة البيع وغيره من المعاوزات، لا شترط العلم بالعوضين

جَهَالَة

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الجهالة مصدر من (جهل)، وهي أن تفعل فعلاً بغير علم^(١).

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء كلّاً من الجهالة والجهل، وغالباً ما أضافوا الثاني إلى الإنسان، إمّا في اعتقاده أو فعله أو قوله، وغالباً ما أضافوا الأوّل - أي الجهالة - إلى الخارج في أبواب المعاملات من البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك^(٢)، وسيأتي بيانه.

□ الفرق بين الجهالة والغرر في المعاملات:

اختلف الفقهاء في الفرق بين (الجهالة)

(١) العين ٣: ٣٩٠، مادة (جهل).

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٥ وما بعدها، ٤١٧ وما

بعدها. مجلة الأحكام، المادة (٤٦٣) و(٤٦٤). حاشية

الدسوقي ٣: ١٥. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٦. حاشية

القليوبي ٢: ١٦١.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ١٣٧ وما بعدها.

(٤) الفروق (القرافي) ٣: ٢٦٥ وما بعدها.

(٥) المناوين الفقهية ٢: ٣١٧.

علماً قاطعاً للمنازعة^(١).

المرتبة الثالثة: الجهالة المتوسطة:

وهي ما تكون بين المتقدمين، وهي محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال الإجارة والمضاربة، والثمرة قبل بدو صلاحها، والآبق بغير ضميمة^(٢)، وعبر عنها بأنها بين جهالة الجنس والنوع^(٣).

ثالثاً - الأحكام:

تكلم الفقهاء حول الجهالة في أبواب ومسائل متعددة في الفقه، من أهم تلك الموارد:

١ - الجهالة في البيع:

ذكرنا في مصطلح (البيع) أن من شروط العوضين أن يكونا معلومين علماً يمنع المنازعة، فإن تخلف هذا الشرط، فذكر الإمامية أنه لا ينعقد البيع^(٤)، وعبر فقهاء المذاهب عنه بالفساد، وهو عند غير الحنفية يعني البطلان وعدم قابلية التصحيح، وللحنفية تفصيل فإن تعلقت الجهالة بمحل العقد، كبيع المعلوم والمضامين والملاقيح كان العقد باطلاً، وإن تعلقت ببعض أو صاف المبيع أو كانت في الثمن فالبيع فاسد، لكنه

ومثل لها ببيع الغرر من بيع حبل الحبلية، والملاقيح والمضامين وعسيب الفحل، وبيع الحصاة والملامسة والمنازعة، وعبر عنها بجهالة الجنس^(٥).

المرتبة الثانية: الجهالة اليسيرة:

وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة، وتجاوز باتفاق الفقهاء كما في جهالة الجزء التي لا تقدر إذا كانت الجملة معلومة، كأساس الدار وحشوة الجبة ونحو ذلك^(٦). وعبر عنها بجهالة النوع المحض^(٧).

(١) انظر: مختلف الشيعة ٥: ١٩١. القواعد والفوائد ٢:

١٣٨. جامع المقاصد ٤: ٢٥٩. مسالك الأفهام ٢: ٣١٣.

الحدائق الناضرة ١٩: ٢٤، ٢١٠، ٤٤١ - ٤٤٢. حاشية

مجمع الفائدة ١٢١. جواهر الكلام ٢٤: ٢٧٩، ٢٧: ٢٢٠.

جامع المدارك ٣: ٥٨٩. المرتقى إلى الفقه الأرقى ٢:

٣٢٢ - ٣٢٣. الفروق ٣: ٢٦٥. تهذيب الفروق ٣: ٢٧٠ -

٢٧٢. بدائع الصنائع ٦: ٢٣. ط المكتبة الحبيبية. حاشية

ابن عابدين ١: ٧٢٤ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٧٢٤.

(٣) انظر: نهاية الأحكام ٢: ٥٠٩ - ٥١١.

(٤) انظر: جامع المقاصد ٣: ٣٣٣ - ٤٥٩. القواعد والفوائد ٢:

١٣٨. مسالك الأفهام ٣: ٣١٣. جواهر الكلام ٢٢: ٤٢٨.

بدائع الصنائع ٦: ٢٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٧٢٤ وما بعدها، ٥: ٣٦، ١٠٥.

(٦) القواعد والفوائد ٢: ١٣٨. الفروق ٣: ٢٦٥.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٧٢٤ وما بعدها.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٥ وما بعدها، ٤١٧ وما بعدها.

يقبل التصحيح بالقبض أو التعيين إذا وقع في المجلس^(١).

وللنبي: نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة^(٣)^(٤).

(انظر: بيع الغرر)

٣ - بيع الملامسة والمنازعة:

ذكرت له عدة تفسيرات منها: أن يأتي بثوب مطوي في ظلمة فيلمسه الراغب، ويقول صاحب الثوب: بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام النظر ولا خيار لك إذا رأيته، وهو بيوع الجهالة التي نهى عنها النبي ﷺ^(٥)، وهو باطل بالإجماع وللجهالة^(٦) والمنازعة مثله، وهي طرح الثوب وبيعه على الرجل قبل المشاهدة^(٧).

(انظر: بيع الغرر)

ب - الجهالة في المبيع:

وهي عبارة عن عدة بيوع باطلة لجهالة المبيع، نذكر إجمالاً بعضاً منها:

والجهالة قد تكون في صيغة عقد البيع، وقد تكون في الثمن وفي المثل، سنشير إلى كل منها إجمالاً فيما يلي:

أ - الجهالة في صيغة العقد:

وتتحقق في بيوع منها ما يلي:

١ - البيعتان فيبيعة:

وقد تقدّم بيان اختلاف الأقوال في تفسيرها، ومن تلك التفسيرات: أن يبيعه المتاع بألف درهم نقداً وبألفين نسيئة، ويتمّ القبول مع عدم الاتفاق على أحدهما، وهو بيع باطل؛ للجهالة، وعدم تعيين الثمن، ولزوم محاذير أخرى كالربا^(٨).

(انظر: بيعتان فيبيعة)

٢ - بيع الحصة:

وهو أن يعقد البيع بإلقاء الحجر ويكون المبيع ما يقع عليه الحصة على الخلاف في تفسيره، وهو بيع باطل للجهالة والغرر،

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، ط عيسى الحلبي.

(٤) جامع الخلاف والوفاء: ٢٤٩. حاشية ابن عابدين ٤:

١٠٩. فتح القدير ٦: ٥٥. حاشية الدسوقي ٣: ٥٧. شرح

المنهاج ٢: ١٧٧.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١١٥١، ط عيسى الحلبي.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٩. حاشية ابن عابدين ٤: ١٠٩.

حاشية الدسوقي ٣: ٥٦. شرح المنهاج ٢: ١٧٦.

المغني ٤: ٢٧٥.

(٧) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٩. حاشية ابن عابدين ٤:

١٠٩. حاشية الدسوقي ٣: ٥٦. شرح المنهاج ٢: ١٧٦.

المغني ٤: ٢٧٥.

(١) مجلة الأحكامن المادة (٤٦٣)، ٤٦٤. حاشية ابن

عابدين ٤: ٦. حاشية الدسوقي ٣: ١٥. شرح منتهى

الإرادات ٢: ١٤٦. حاشية القليوبي ٢: ١٦١.

(٢) الحقائق الناضرة ١٩: ١٢٢. شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي

وعميرة ٢: ١٧٧. المغني ٤: ٢٣٥. جواهر الإكليل ٢: ٢٢.

١ - بيع المعدوم حين العقد:

فسّر بتفسيرات منها: أن المقصود به بيع حمل ما تحمله الناقة أي نتاج التاج، وجعله أجلاً، كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجوزور إلى حبل الحبل، وقد اتفق الفقهاء على تحريمه وبطلانه للجّهالة وجّهالة الأجل وبيع المضامين، وفسّر بعدة تفسيرات منها أنه بيع ما في أصلاب الفحول، وبيع الملاقيح، وهو بيع ما في أرحام الأنعام الخيل من أجنة ونحو ذلك من البيوع التي يجهل فيها المبيع، فتحرم للجّهالة^(١).

(انظر: بيع الحيوان)

٢ - ما يكمن في الأرض:

لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل والفجل ونحوها قبل قلعه ومشاهدته، للجّهالة عند جماعة من الإمامية^(٢)، والشافعية والحنابلة^(٣).

وذهب بعض الإمامية والحنفية

والمالكية إلى جواز بيعه، أما بعض الإمامية فأجازوه مطلقاً تحكيماً للعرف^(٤).

وأما الحنفية فأثبتوا للمشتري الخيار عند قلعه، والمالكية قيّدوا الصحة بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يُقلع شيء منه ويرى، وأن يحزر إجمالاً بالقيراط أو الفدان، فإن تحققت هذه الشروط ارتفعت الجّهالة^(٥).

٣ - بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، والطيور في الهواء:

اتّفق جمهور الفقهاء على عدم صحة البيع في الموارد المذكورة للجّهالة، ولورود النهي الخاص^(٦)، وللنهي عن بيع الغرر^{(٧) (٨)}.

وذهب مالك إلى صحة بيع اللبن أيّاماً معلومة إذا عرض قدر الحلاب في كلّ دفعة^(٩).

(انظر: بيع الغرر)

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٢٣٨، وحكاة ابن الجنيّد أيضاً.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ١٤٠. بدائع الصنائع ٥: ١٦٤.

حاشية الدسوقي ٣: ٢٠١، ١٧٦، ١٨٦.

(٦) سنن أبي يعقوب ٥: ٣٤٠، ط المعارف العشمانية. مسند

أحمد ١: ٣٨٨، "المجنية".

(٧) صحيح مسلم ٣: ١١٥٣.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٠: ٥٠، ٥١، ٦٣.

(٩) حلية النكاح ٤٠: ١١٤، جواهر المفهوم ١: ٥٣.

(١) تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٨ - ٦٩. نهاية الأحكام ٢: ٥٠٩ -

٥١١. الدر المختار ٤: ١٠٢. فتح القدير ٦: ٥٠. القوانين

الفقهية: ١٦٩، ط بيروت ١٩٧٧. شرح المحتاج ٢: ١٧٦،

ط مصطفى الحلبي. المغني ٤: ٢٧٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٧. جامع المقاصد ٤: ١٨٠.

(٣) المجموع ٩: ٣٠٨. المغني ٤: ١٠٤.

جـ - الجهالة في الثمن:

٢ - الجهالة في الإجارة:

يشترط الفقهاء بلا خلاف أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين علماً ينفي الجهالة ووقوع المنازعة بين الطرفين^(٤). وتفصيله تقدّم في مصطلح (إجارة).

٣ - الجهالة برأس مال المضاربة:

من شروط صحة عقد المضاربة عند فقهاء المذاهب وجماعة من الإمامية، وربّما ادعي عليه الإجماع العلم برأس المال، ولا يصحّ أن يكون مجهولاً؛ لأنّه يفضي إلى جهالة الربح^(٥)، واقتصر بعض الإمامية على منع الجهالة التي لا تؤوّل إلى علم، وأمّا الجهالة التي تؤوّل إلى علم، فهي غير قاذحة، ومثال الجهالة التي تؤوّل إلى العلم أن يعقدا على ما في الكيس مثلاً ثمّ يعدّانه بعد ذلك، وقيد حكمه المذكور

لا يصحّ البيع إذا اختلفت الأثمان المتعامل بها في البلد و لم يغلب أحدها على الأخرى ولم يعبّن أحدها؛ وذلك للجهالة المؤدّية إلى المنازعة، كما يجب العلم بالثمن قدراً ووصفاً، لتلافي محذور الجهالة، ويكفي الإطلاق إذا كان نقد غالب واحد، وعند لزوم التعيين، فتكفي الرؤية عن وصفه، وإن لم يكن مشاهداً وجب وصفه بما يدفع الجهالة، هذا ما عليه فقهاء الإمامية^(٦).

وذهب الشافعي في قول، وبعض الشافعية إلى عدم لزوم تعيين الثمن وضبطه بالوصف^(٧)، وذهب الحنفية، ووافقهم الحنابلة إلى أنّ الثمن إن كان مشاراً إليه فلا حاجة إلى وصفه؛ لأنّ الإشارة أبلغ طرق التعريف، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تؤدّي إلى المنازعة، وهذا في غير الرويات ورأس مال السلم، فلا يجوز الأوّل جزافاً، ويجب معرفة القدر في الثاني عند أبي حنيفة إذا كان من المقدّرات^(٨).

النهى ٣: ٣٨.

(٤) غنية النزوع: ٢٨٥. تذكرة الفقهاء ١٨: ٦٦. جواهر

الكلّام ٢٧: ٢٦٠. بدائع الصنائع ٤: ١٨٠. بداية

المجتهد: ١٨٠، ٢٢٣. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٩٨.

المغني ٥: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٧: ٢٣. شرائع الإسلام ٢: ٣١٣. الحدائق

الناصرة ٢١: ٢٢٠. بدائع الصنائع ٦: ٨٦. حاشية ابن

عابدين ٤: ٤٨٤. جواهر الإكليل ٢: ١٧١. حاشية

الدسوقي ٣: ٥١٨. المهذب ١: ٣٨٥. نهاية المحتاج ٥:

٢١٩ - ٢٢٠. المغني ٥: ١٩.

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٣٢.

(٢) المهذب ١: ٣٠٧. روضة الطالبين ٣: ٢٤٥.

(٣) تبين الحقائق ٤: ٥. البحر الرائق ٥: ٢٩٤. حاشية ابن

عابدين ٤: ٥٣٠. المجلة المدلية، المادة (٢٣٩).

المغني ٤: ٢٧٧. كشاف القناع ٣: ١٧٣. مطالب أولى

الابراء عندهم إسقاط لا تملك، فلو أبرأ أحد مدينه مثلاً صحَّ وطولب بالبيان^(٤).

وأتفق فقهاء المذاهب على اشتراط العلم بالمبرأ وعدم صحّة الابراء لمجهول واشتروطوا التعيين، فلو أبرأ أحد مدينه لم يصحّ^(٥).

وأما جهالة المبرأ منه ففيها ثلاثة أقوال: الأول: أنّها غير قاذحة عند جمهور الفقهاء (الإمامية، والحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة)، وعللّه الإمامية وبعض الحنابلة بأنّه اسقاط محض، وعللّه فقهاء الحنفية والمالكية بأنّه هبة، وإسقاط المجهول وهبته جائزة^(٦).

القول الثاني: وهو صحّة الإبراء إن تعذر العلم، وهو رواية للحنابلة^(٧).

القول الثالث: عدم صحّة الإبراء من

بعدم قيام الإجماع على اشتراط العلم^(١).
وتمام الكلام موكول إلى محله.

(انظر: مضاربة)

٤ - الجهالة في الصلح:

ذهب الإمامية والحنفية والحنابلة إلى عدم قدح الجهالة في الصلح، عينا كان أو ديناً. واستدلّ له بأنّه كالإبراء، واشتراط الإمامية فيه قبول الغريم، واشتراط الحنابلة انتفاء السبيل إلى معرفة المجهول، وأما مع إمكان ذلك فلا يصحّ في المجهول^(٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحّة الصلح عن المجهول؛ لأنّه كالجهالة في البيع^(٣). وتفصيل ذلك موكول إلى محله.
(انظر: صلح)

٥ - الجهالة في الإبراء:

تفترض الجهالة تارة في المبرأ، وتارة في المبرأ منه. أمّا جهالة المبرأ فلم يمنع الإمامية وبعض الحنابلة منها بناء على كون

(٤) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٦٦. القواعد والفوائد: ٢٩٢.

كشاف القناع: ٤: ٣٦٨. ط دار الكتب العلمية.

(٥) الفتاوى الهندية: ٤: ٢٠٤. حاشية الخرشي: ٦: ٩٩. ط

صادر. شرح الروض: ٢: ٢٤٠. جامع الفصولين: ١: ١٢٥.

ط الأزهرية. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٨٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٢٥. القواعد والفوائد: ٢٩٢.

حاشية ابن عابدين: ٤: ٢٠٠. حاشية الدسوقي: ٤: ٤١١،

٣: ٣٧٨. الشرح الصغير: ٣: ٥٠٣. الفروع: ٤: ١٩٣. كشاف

القناع: ٤: ٣٦٧.

(٧) الفروع: ٤: ١٩٣.

(١) جواهر الكلام: ٢٦: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١٦: ١٧ - ١٨. جواهر الكلام: ٢٦:

٣٤. بدائع الصنائع: ٦: ٤٩. تبين الحقائق: ٥: ٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣: ٣٩ - ٣١٠. أسنى المطالب: ٢: ٢١٦.

مغني المحتاج: ٢: ١٧٨.

٧ - الجهالة في الجعالة:

الظاهر اتّفاق الفقهاء على صحّة الجعالة مع كون العمل مجهولاً، بشرط كون الجعل معلوماً^(٥). وتفصيل الكلام تقدّم في مصطلح (جعالة).

٨ - الجهالة في الهبة:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في صحّة الهبة المجهولة، فإنّها مبنية على المكايسة^(٦).

وخالف في ذلك جماعة من الإمامية والشافعية^(٧). كما فصل بعض الإمامية بأنّ الجهالة إنّ أفضت إلى إبهام الموهوب وعدم تعيينه فهي قاذحة، وإلاّ فهي صحيحة، ولا تضر جهالة النوع والوصف والقدر^(٨).

(انظر: هبة)

المجهول مطلقاً، سواء كان مجهول الجنس أو القدر أو الصفة، وهو مذهب الشافعية^(١).

٦ - الجهالة في الشركة:

اشتراط جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة) في شركة الأموال معرفة الشريك مقدار نصيبه في رأس مال الشركة جنساً وقدرًا، فلا يصحّ الجزاف والمجهول، ولا الغائب ولا الدين^(٢).

ومال بعض الإمامية إلى عدم الاشتراط، وأنّ الجهالة في الشركة ليست بقاذحة مطلقاً، لكونها ليست من المعاوضات وأنّها في معنى التوكيل مع التراضي^(٣).

وذهب بعض الإمامية، وهو أصحّ وجهي الشافعية إلى عدم اشتراط العلم بذلك ابتداء إذا أمكن معرفته لاحقاً. واستدلّ له بأنّ الحقّ لا يعدوهما^(٤).

(انظر: شركة)

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٢ - ١٩٣. نهاية المحتاج: ٤: ٣٣٩.

الأوار: ١: ٤١٨. حاشية الدسوقي: ٤: ٦٣، ٦٦. المغني: ٦: ٣٥٤، ٣٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢٠: ١٩. مجمع الأنهر: ٢: ٣٣٩. الفواكه الدواني: ٢: ٢١٦. كشف المخدرات: ٣١٥.

(٧) قواعد الأحكام: ٢: ٤٠٦. مغني المحتاج: ٦: ٨٨.

(٨) جامع المقاصد: ٩: ١٤٤.

(١) حاشية القليوبي: ٢: ٣٣٦. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٨٩، ٤٩٠، ط عيسى الحلبي.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١١: ١٥٦. المغني: ٥: ١٢٧. روضة الطالبين: ٣: ٥٠٩.

(٣) جامع المقاصد: ٨: ٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٦: ٣٣٧. روضة الطالبين: ٣: ٥٠٩، ط دار الكتب العلمية.

٩ - الجهالة في الإقرار:

واستعمل الفقهاء الجهة في نفس المعنى

اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء لفظ الجهة وما يتعلّق به من الأحكام في عدة مواطن، وأهمّها ما يلي:

١ - جهة القبلة:

اتّفق الفقهاء على أنّ قبلة المصلي هي عين الكعبة لمن كان يشاهدها أو كان في حكم المشاهد، ولا يكفي استقبال جهتها^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥)، إلا أنّه اختلف في البعيد، على قولين:

الأوّل: ما ذهب إليه أكثر الإمامية من أنّه يكفي استقبال جهة الكعبة مع البعد^(٦)، لظاهر الآية الكريمة^(٧)، ولزوم إرادتها عند

١٥٠٩. الصحاح: ٦، ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥. المصباح المنير:

٦٤٩، مادة (وجه).

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣، ٦، ١٣٦م. موسوعة الإجماع (أبو

جيب): ١، ١٠٠.

(٥) البقرة: ١٤٤.

(٦) المهذب: ١، ٨٤. مجمع الفائدة: ٢، ٥٨. الحدائق الناضرة:

٤٤٧. جواهر الكلام: ٧، ٣٣٧.

(٧) البقرة: ١٤٤.

لا خلاف بين الفقهاء في قبول الإقرار بالمجهول إذا كان مالاّ بخلاف ما لو كان نسباً^(١)، وعلّله بعض الإمامية بأنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق يكفي فيه أن يكون على جهة الإجمال، كما ويقع على جهة الإجمال^(٢).

(انظر: إقرار)

جهة

أولاً - التعريف:

الجهة والوجه لغة: هي الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده، ويقال: ضل وجهة أمره أي قصده، والجهة: النحو، والقبلة الجهة، فالجهة كلّ وجه استقبلته وأخذت فيه^(٣).

(١) قواعد الأحكام: ٢، ٤١٧. تبين الحقائق: ٣، ٢٠٠. حاشية

ابن عابدين: ٣، ١٨٤. حاشية الدسوقي: ٤، ٣٢٥. مغني

المحتاج: ٢، ٢٢٧. المغني: ٨، ٢١٥، ٢٢٧ وما بعدها.

(٢) جامع المقاصد: ٩، ٢٣٦.

(٣) لسان المرب: ١٥، ٢٢٧، ط الدار المتوسطة. المنجد:

تعذر العين، وظهور ما دلّ على تحويل القبلة فيها^(١)، وللأخبار^(٢).

وذهب إليه الحنفية والمالكية في الأظهر، والحنابلة والشافعية في قول^(٣).

واختلف الإمامية في المراد من الجهة. القول الثاني: إنّ القبلة هي عين الكعبة مطلقاً، وهو مذهب بعض فقهاء الإمامية، ومذهب الشافعية في الأظهر، ومذهب بعض المالكية، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة^(٤).

واستدلوا له بالأخبار منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(٥).

(انظر: استقبال، قبلة)

٢- الوقف على الجهة:

يجوز الوقف على جهة لا تنقطع، كالفقراء

والمساكين، وكالمصالح الراجعة إلى الناس أو بعضهم، كالمساجد والقناطر^(٦)، وأما الوقف على جهة تنقطع، كما لو قال: وقفت على أولادي فقط ممّن ينقرض غالباً، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: صحّة الوقف المنقطع؛ لأنّ الوقف على حسب ما يوقفها أهلها، وهذا مذهب المشهور بين فقهاء الإمامية^(٧)، وهو مذهب فقهاء المذاهب باستثناء أبي حنيفة ومحمد^(٨).

القول الثاني: عدم جواز الوقف على الجهة التي تنقطع؛ لأنّ حكم الوقف زوال الملك بغير تمليك، وأنّه بالتأيد كالعتق، ولهذا كان التوقيت مبطلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد^(٩).

(انظر: وقف)

٣- الوصية للجهة:

تجوز الوصية لجهة مشروعة كجهة

(١) مستند الشيعة ٤: ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، ب ١٠ من القبلة، ح ١، ٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. الشرح الكبير مع المغني ١: ٤٨٩.

(٤) مستند الشيعة ٤: ١٥١. العروة الوثقى ٢: ٢٩٥. مستمسك العروة ٥: ١٧٦. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. نهاية المحتاج ٥: ٤٠٧، ٤١٨. حاشية الجمل ١: ٣١٣. الشرح الكبير مع المغني ١: ٤٨٩.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨، ط الحلبي.

(٦) الخلاف ٣: ٥٤٩، م ١٨. تذكرة الفقهاء ٢٠: ١٤٠.

جواهر الكلام ٢٨: ٢٩ - ٣٠، ٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦: ٢١٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٥٤ - ٥٩. فقه الصادق ١٦: ٢٥٩.

(٨) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦٦، ط المصرية. جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨، ط المعرفة. حاشية قليوبي ٣: ١٠١ - ١٠٢.

ط الحلبي. كشاف القناع ٤: ٢٥٢، ط النصر.

(٩) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦٦.

القربى أو عمران المساجد مثلاً، وأمّا جهة المعصية فلا تجوز الوصية لها^(١).
وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(أنظر: وصية)

جَهْرٌ وَإِخْفَاتٌ

٤- الجهة في الميراث:

أولاً - التعريف:

الجهر لغة: العلانية، والجهر بالقول رفعه^(٢)، يقال: جهرت بالكلام، أي أعلنت به، ورجل جهير الصوت أي عاليه^(٣)، وأصله رفع الصوت، يقال: جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها^(٤).
والإخفات: هو خفض الصوت وعدم رفعه^(٥).

واستعمل الفقهاء الجهر والإخفات بنفس المعنى اللغوي.

وقال بعض فقهاء الإمامية: وأقلّ الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديرًا، وحدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك^(٦).

(٣) لسان العرب ٢: ٣٩٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٨٧. وانظر: لسان العرب ٢: ٣٩٧.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ١٦٩.

(٦) العين ٣: ٣١٣. المصباح المنير: ١٧٥.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٧٣.

أطلقت الجهة في باب الميراث، ويراد بها الانتساب إلى جهة من جهات الميراث بالنسب؛ كالأبوة والبنوة والأخوة، كما تُطلق الجهة ويُراد بها الانتساب إلى جهة الأب أو جهة الأم، كما تطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى نوع من أنواع الإرث، كجهة العرض أو جهة التعصّب - عند من يقول به -، وقد تطلق ويراد بها غير ذلك^(٢).

وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(انظر: إرث)

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٦ - ٢٦٤. مفاتيح الشرائع ٣: ٢٢٣.

رياض المسائل ٩: ٤٣٦. الدر المنضود: ١٨٥. تبيين

الحقائق ٦: ٢٠٥، ط بولاق. جواهر الإكليل ٢: ٣١٧،

ط المعرفة. حاشية قليوبي ٣: ١٥٧، ط الحلبي. كشاف

القناع ٤: ٣٦٤، ط النصر.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٤: ٧٣، ٧٨. شرح اللمعة ٨: ٢٥٤.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٤. شراح السراجية: ٧٠. الشرح

الصغير ٢: ٤٨٢ - ٤٨٤، ط الحلبي. مغني المحتاج ٣: ٤،

١٥، ١٩، ٢٩. المهذب (الشيرازي) ٢: ٣١. شرح منتهى

الإرادات ٢: ٥٨١.

صوته؛ لأنَّ المقصود - وهو الإعلام - يحصل به، وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان^(٥).

وللتفصيل (انظر: أذان، إقامة).

٢ - الجهر والإخفات في الصلاة:

أ - الجهر والإخفات في التكبير:

ذكر فقهاء الإمامية أنه يستحب للمصلّي أن يكبّر لإفتتاح الصلاة بست تكبيرات ويجعل تكبيرة إحرامه السابعة، والمشهور أنه ينبغي له أن يخفت بالست ويجهر بالسابعة (تكبيرة الإحرام) خصوصاً للإمام؛ فإنَّ الجهر له أشدّ استحباباً، ولأنَّ الغرض من الجهر بها إعلام من خلفه افتتاحه للصلاة ليقفوا به^(٦).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب^(٧) إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات في حقّ

وهو كذلك عند بعض فقهاء المذاهب^(٨).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم الجهر والإخفات في بعض الموارد من العبادات كالصلاة والحجّ، ويختلف حكم الجهر والإخفات باختلاف هذه الموارد، ونشير إليها كما يلي:

١ - الجهر بالأذان والإقامة:

ذكر فقهاء الإمامية أنه يستحبّ للمؤدّن أن يرفع صوته إذا كان ذكراً؛ لما فيه من إبلاغ الغائبين، وإقامة شعار المسلمين، وللأخبار المستفيضة^(٩)، منها: قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «إذا أذنت فلا تخفينّ صوتك، فإن الله يأجرك مدّ صوتك فيه»^(١٠)، وصرّح بعضهم بأن رفع الصوت بالإقامة مسنون في الجملة، إلّا أنه ينبغي أن يكون دون الأذان ارتفاعاً^(١١)، وكذلك عند فقهاء المذاهب، حيث ذكروا أنّ من السنّة أن يجهر المؤدّن بالأذان فيرفع

(٥) الفتاوى الهندية ١: ٥٥. بدائع الصنائع ١: ١٤٩. الفتوحات الربانية ٢: ٩٧. المجموع ٣: ١١٠ وما بعدها. المغني ١: ٤٢٣. القوانين الفقهية: ٥٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٣٦ - ٣٧. كشف الغطاء ٣: ١٦٣.

رياض المسائل ٣: ٣٦٥. جواهر الكلام ٩: ٢٢٩. الصلاة

(تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٣. العروة الوثقى ٢: ٤٧٠.

(٧) مراقي الفلاح: ١١٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣١٩.

المجموع ٣: ٢٩٥. أسنى المطالب ١: ١٤٤.

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٩.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٥٠٣. جواهر الكلام ٩: ١٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٨. ٢٠٥.

(٤) جواهر الكلام ٩: ١٠٩.

بها^(٤)، ويكره التعوذ عند المالكية قبل الفاتحة والسورة^(٥).

(انظر: استعاذة)

جـ- الجهر والإخفات بالبسملة:

اختلف الفقهاء في الجهر والإخفات بالبسملة للرجال في مواضع الإخفات في الصلاة، فذهب مشهور الإمامية إلى استحبابه في الركعتين الأولتين والأخيرتين للإمام والمنفرد^(٦)، وذهب بعضهم إلى اختصاص الاستحباب بالأولتين دون الأخيرتين فلم يجوز الجهر فيهما^(٧).

وذهب الحنفية والحنابلة إلى مسنونية الإسرار بالبسملة في الصلاة الإخفائية والجهرية^(٨).

وذهب الشافعية إلى مسنونية الجهر

المأموم والمنفرد، وقال المالكية: يُندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكلّ مصلٍّ، أمّا غيرها من التكبير فالأفضل فيه الإسرار في حقّ غير الإمام^(٩).

أمّا الإمام فيسنّ جهره بالتكبير اتفاقاً؛ ليتمكّن المأموم من متابعتة فيه^(١٠).

ب- الجهر والإخفات بالتعوذ في الصلاة:

اختلف الفقهاء في الجهر والإخفات بالتعوذ في الصلاة كالتالي:

فالمشهور عند فقهاء الإمامية^(١١) - بل ادّعي عليه الإجماع - هو استحباب الإسرار بالاستعاذة حتى لو كانت الصلاة جهرية، كما ذهب إلى سنّية الإسرار حتى في الصلاة الجهرية كلّ من الحنفية والحنابلة والشافعية على الأظهر.

وللشافعية قول ثانٍ مقابل الأظهر

باستحباب الجهر بالتعوذ بالصلاة، وقول ثالث بعدم الترجيح بين الإخفات والجهر

(٤) الفتاوى الهندية: ١: ٧٣. أسنى المطالب: ١: ١٤٩. روضة الطالبين: ١: ٢٤١. المغني: ١: ٤٧٦.

(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١: ٣٣٧. حاشية العدوي على شرح الرسالة: ١: ٢٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ٢: ١٧١. ذكرى الشيعة: ٣: ٣٣٢. ذخيرة المعاد: ٢٧٨. الحقائق الناضرة: ٨: ١٦٧. جواهر الكلام: ٩: ٣٨٥.

(٧) السرائر: ١: ٢١٨.

(٨) الفتاوى الهندية: ١: ٧٤. تبين الحقائق: ١: ١١٢. المغني: ١: ٤٧٨. كشاف القناع: ١: ٣٣٥.

(١) جواهر الإكليل: ١: ٤٩. الشرح الصغير: ١: ٣٢٢.

(٢) مراقي الفلاح: ١٤٣. جواهر الإكليل: ١: ٤٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١: ٣٢٢. مطالب أولي النهى: ١: ٤٢٠. المجموع: ٣: ٢٩٤.

(٣) الخلاف: ١: ٣٢٧. تذكرة الفقهاء: ٣: ١٢٧. ذكرى الشيعة: ٣: ٣٣٠. الحقائق الناضرة: ٨: ١٦٤. مستند الشيعة: ٥: ١٧٥. رياض المسائل: ٣: ٤٠٦.

الإخفات في تسبيح الأخيرتين^(٥)، واختار آخرون عدمه^(٦).

هذا كله بالنسبة إلى الرجل، أما المرأة فلا يجب الجهر عليها في الصلاة الجهرية، فتتخير بين الجهر والإخفات مع عدم سماع الأجنبي، وأمّا معه فلا يجوز لها الجهر^(٧).

ولا كلام في وجوب الإخفات بالقراءة على المأموم المسبوق بركعة أو ركعتين، سواء كانت الصلاة إخفائية أو جهرية^(٨)، كما ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الإخفات بالقراءة في صلاة الاحتياط وإن كانت جهرية^(٩).

وأمّا عند فقهاء المذاهب، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١٠) إلى مسنونة الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والأولين من المغرب والعشاء وصلاة الجمعة.

بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة^(١١).

والمشهور عند المالكية كراهة استفتاح القراءة في الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) مطلقاً في الفاتحة وفي السورة التي بعدها سرّاً وجهر^(١٢).

د- الجهر والإخفات بالقراءة:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر والإخفات بالقراءة في الصلاة، فذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى وجوب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي أولي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء^(١٣). وذهب بعض الفقهاء إلى استحبابه^(١٤).

كما ذهب مشهور الإمامية إلى وجوب

(٥) روض الجنان ٢: ٧٠٢. مستند الشيعة ٥: ١٥٩. جواهر الكلام ٩: ٣٧٢.

(٦) السرائر ١: ٢٢٢. مدارك الأحكام ٣: ٣٨٢. كفاية الأحكام ٩٣. مستند الشيعة ٥: ١٦١.

(٧) المبسوط ١: ١٦١. شرائع الإسلام ١: ٨٢. الجامع للشرائع: ٨٢. جامع المقاصد ٢: ٣٦١. رياض المسائل ٣: ٤٠٤. العروة الوثقى ٢: ٥١٠.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٣٢١.

(٩) الدروس الشرعية ١: ٢٠٤. البيان ٢٥٥. العروة الوثقى ٣: ٢٧١.

(١٠) الشرح الصغير ١: ١٢٦. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٣، ٢٤٤. المجموع ٣: ٣٨٩. كشاف القناع ١: ٣٣٢.

(١١) المجموع ٣: ٣٤١. روضة الطالبين ١: ٢٤٢.

(١٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ٢٢٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٥١.

(١٣) مختلف الشيعة ٢: ١٧٠. ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩. الروضة البهية ١: ٢٦٠. مستند الشيعة ٥: ١٥٦. جواهر الكلام ٩: ٣٦٥.

(١٤) نقله عن ابن الجنيّد والسيد المرتضى في المعتمد ٢: ١٧٦. ولعلّه ظاهر مجمع الفائدة ٢: ٢٧٧. مدارك الأحكام ٣: ٣٥٨.

نفسها فقط مع وجود أجنب يخشى عليهم الفتنة من سماع صوتها^(٥).

هـ- الجهر في موضع الإخفات وبالعكس:

إن جهر المصلي في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر، قال الإمامية: إذا كان ذلك عمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً صحّت ولم يُعدّ بلا خلاف^(٦).

واستدلّ له بالأخبار، منها: صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: «أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته»^(٧).

أمّا فقهاء المذاهب، فقد ذهب الشافعية إلى عدم بطلان صلاته ولا سجود عليه، ولكنّه ارتكب مكروهاً^(٨).

ويرى الحنفية^(١) أنّه يجب على الإمام مراعاة الجهر فيها، وفي كلّ صلاة يشترط فيها الجماعة كالجمعة والعيد، ويجب عليه المخافة فيما يخافت فيه؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله واظب على ذلك.

ويرى الحنفية، والحنابلة على المذهب أنّ المنفرد يتخبر فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت^(٢).

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية^(٣) إلى مسنونية الجهر له في الصباح والأولين من المغرب والعشاء.

وأما قراءة المرأة في الصلاة، وحكم الجهر والإخفات عليها، فقد ذهب أكثر الشافعية والحنابلة في قول^(٤) إلى جواز الجهر لها إن لم يكن معها أجنب، أو كانت بحضرة نساء أو رجال محارم، وللشافعية وجه، وكذا للحنابلة قول بإسرار المرأة مطلقاً.

وذهب المالكية إلى كراهة جهر المرأة في قراءة الصلاة، ويجب عليها إسماع

(٥) حاشية الدسوقي: ٢٨٢. الشرح الصغير: ١٢٦ -

١٢٧، ط المدني.

(٦) منتهى المطلب: ٧، ٧. رياض المسائل: ٣، ٤٠١. جواهر

الكلام: ١٠، ٢٥. العروة الوثقى: ٢، ٥٠٨، ٢٢. مستند

العروة (الصلاة): ٣، ٤٢١.

(٧) وسائل الشريعة: ٨٦، ب ٣٦٢ من القراءة، ح ١.

(٨) المجموع: ٣، ٣٩٠ - ٣٩١.

(١) بدائع الصنائع: ١، ١٦٠. تبين الحقائق: ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) بدائع الصنائع: ١٦١. المغني: ١، ٥٦٩. كشاف القناع: ٣٤٣.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١، ٢٢٨. الشرح الصغير: ١٢٦. مفتي المحتاج: ١٦٢. الفروع: ٤٢٤.

(٤) المجموع: ٣، ٣٩٠. روضة الطالبين: ١، ٣٤٨. الفروع: ٤٢٤. كشاف القناع: ١، ٣٣٢.

موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(٥).

نعم، صرح بعضهم^(٦) باستحباب الجهر للإمام والإخفات للمأموم؛ لما ورد في خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه»^(٧). وأما القنوت فقد ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى استحباب الجهر به للإمام والمنفرد مطلقاً في الجهرية والإخفائية^(٨). وخالف في ذلك جماعة فحكموا بتبعية للفريضة^(٩).

وأما المأموم فقد أطلق جماعة إخفاته^(١٠)، وقال بعضهم باستحباب الجهر

وبهذا يقول الحنابلة إن ترك الجهر والإخفات في موضعهما عمداً، وإن ترك سهواً ففي مشروعية السجود من أجله، روايتان عن أحمد^(١١).

ويرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو، أما المنفرد فلا سهو عليه^(١٢). وحاصل المذهب المالكي: أن مَنْ ترك الجهر في موضعه لا سجود عليه، إلا إذا اقتصر في المخافة على حركة اللسان، ومن ترك الإسرار في موضعه والجهر بدله لا سجود عليه، إلا إذا رفع صوته فوق سماع من يلاصقه^(١٣).

و- الجهر والإخفات في الأذكار:

ذهب الإمامية^(١٤) إلى أن المصلي في أذكار الصلاة - كذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها - مخير بين الجهر والإخفات، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لصحيح علي بن يقطين عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام

(١) المغني ٢: ٣١ - ٣٢.

(٢) البناءة ١: ٦٦٠. فتح القدير ١: ٣٦٠.

(٣) الشرح الصغير ١: ١٥٥ - ١٥٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ١٤٢ - ١٤٣. رياض المسائل ٣:

٤٠١. مستند الشيعة ٥: ١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠، ب ٢٠ من القنوت، ح ٢.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٦١. مسالك الأنعام ١: ٢٠٧. الحدائق الناضرة ٨: ١٤٣.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٦، ب ٥٢ من صلاة الجماعة، ح ٣.

(٨) المعتمد ٢: ٢٤٣. تحرير الأحكام ١: ٢٦٢. الدروس

الشرعية ١: ١٧٠. الحدائق الناضرة ٨: ٣٨٢. جواهر

الكلام ١٠: ٣٧٢.

(٩) السرائر ١: ٢٩٩. قواعد الأحكام ١: ٢٨٠. نقله في ذكرى

الشيعة ٣: ٢٨٧. عن السيد المرتضى والجمعفي.

(١٠) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٧. جامع المقاصد ٢: ٣٣٧.

كالإمام على الصحيح من المذهب عندهم^(٧).

ز - الجهر والأخفات في سائر الفرائض:

يختلف حكم الجهر باختلاف الفرائض، والكلام فيها كما يلي:

أ - صلاة الجمعة: ادّعى غير واحد من فقهاء الإمامية^(٨)، قيام الإجماع على استحباب الإجهار في قراءتها؛ لجملة من النصوص^(٩)، وحمل بعض الفقهاء دعوى الإجماع على الاستحباب أن المراد منه مطلق الرجحان القابل للحمل على الوجوب^(١٠).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنه يسنّ للإمام الجهر في قراءة صلاة الجمعة، وعند الحنفية يجب الجهر فيها بالقراءة^(١١).

(انظر: صلاة الجمعة)

به إذا لم يسمع الإمام صوته^(١).

أما عند فقهاء المذاهب^(٢) فقد أجمعوا على سنيّة الإسرار بالتشهد وكرهه الجهر به، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود قال: من سنّة الصلاة أن يخفي التشهد^(٣).

لكنهم اختلفوا في صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة، فذهب المالكية - وهو المختار عند الحنفية - إلى استحباب الإخفات في دعاء القنوت في حق الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً^(٤).

ويرى الشافعية أن الإمام يجهر بالقنوت، وأما المأموم فيؤمّن خلف الإمام جهراً، وأما المنفرد فيسرّه به^(٥).

ووافق الحنابلة الشافعية في استحباب جهر الإمام بالقنوت، وتأمين المأموم بالدعاء^(٦)، أمّا المنفرد فيجهر بالقنوت

(١) تحرير الوسيلة: ١٦٥ - ١٦٦، م ٢. منهاج الصالحين (الخوني): ١: ١٨٤.

(٢) المجموع: ٣: ٤٦٣. المغني: ١: ٥٤٥. المبسوط (الرخسي): ١: ٣٢.

(٣) المستدرک على الصحيحين: ١: ٢٣٠، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) الفواكه الدواني: ١: ٢١٤. حاشية الدسوقي: ١: ٢٤٨. الفتاوى الهندية: ١: ١١١.

(٥) حاشية الجمل: ١: ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٦) كشاف الفناع: ١: ٤١٨ انتهى الإرادات: ١: ٩٨.

(٧) الإنصاف: ٢: ١٧٢.

(٨) قواعد الأحكام: ١: ٢٨٨. ذكرى الشيعة: ٣: ٣٤١. جامع المقاصد: ٢: ٢٦٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٦: ١٦٠ - ١٦١، ب ٧٣ من القراءة، ح ٢، ح ٤.

(١٠) جواهر الكلام: ١١: ١٣٣. وانظر: مستند العروة (الصلاة): ٣: ٤٠٩.

(١١) الشرح الصغير: ١: ١٢٦. المجموع: ٣: ٣٨٩. بدائع الصنائع: ١: ٢٦٩.

٤ - صلاة القضاء: ذهب الإمامية إلى أنّ حكم صلاة القضاء حكم الأداء، فيجب الإخفات في صلاة النهار، سواءً قضيت في ليل أو نهار، والإجهار في الصلاة الليلية سواءً قضيت في ليل أو نهار^(٥).

ووافق المالكية الإمامية في هذا الحكم، وكذا الشافعية في قول، وكذا وافق الحنفية الإمامية في الحكم إذا أمّ المصلّي فيها، أمّا المنفرد فهو مخيرٌ عندهم بين الجهر والإسرار^(٦).

وذهب الشافعية على الأصحّ إلى أنّ الاعتبار بوقت القضاء^(٧). وكذا الحنابلة ذهبوا إلى اعتبار وقت القضاء^(٨).

ح- الجهر والإخفات في النوافل:

المعروف عند الإمامية استحباب الإخفات في نوافل النهار والإجهار في الليلية^(٩). واستدلّ له بجملة من الأخبار، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

٢ - صلاة الآيات: صرّح جمع من فقهاء الإمامية باستحباب الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس^(١٠).

وذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية إلى الجهر بالقراءة في خسوف القمر؛ لأنّها صلاة ليلية، ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس، وقال أحمد وأبو يوسف: يجهر بها، وهو رواية عن مالك^(١١).

(انظر: صلاة الآيات)

٣ - صلاة الجنّازة: المشهور عند فقهاء الإمامية استحباب الجهر للإمام في تكبيراتها؛ لأنّ كثيراً من الرواة حكى عدد التكبيرات من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وهو لا يحصل غالباً إلاّ بسماعه، فيتأسّى بهم، بل الظاهر استحباب جهره بباقي الأذكار حتى الدعاء^(١٢).

وقال بعض الحنفية: لا يجهر بما يقرأ عقب كلّ تكبيرة، ليلاً كانت الصلاة أو نهاراً^(١٣).

(٥) منتهى المطلب: ٥: ٨٩. الحداثق الناضرة: ٨: ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) القوانين الفقهية: ٧٢. روضة الطالبين: ١: ٢٦٩. الفتاوى الهندية: ١: ٧٢. البناية: ٢: ٢٦٨، ٢٦٩.

(٧) روضة الطالبين: ١: ٣٦٩.

(٨) كشّاف القناع: ١: ٣٤٣. مطالب أولي النهى: ١: ٤٤١.

(٩) منتهى المطلب: ٥: ٩٤. ذكرى الشيعة: ٣: ٣٥٠. ذخيرة المعاد: ٢٧٥. الحداثق الناضرة: ٨: ١٤٤ - ١٤٥.

(١٠) المعروة الوثقى: ٥٤٣. تحرير الوسيلة: ١: ١٧٥، م ١١.

منهاج الصالحين (الخوئي): ١: ١٩٩، م ٧١٣.

(١٢) بدائع الصنائع: ١: ٢٨١. مواهب الجليل: ٢: ٢٠١. أسنى المطالب: ١: ٢٨٦. بلغة السالك: ١: ١٩٠. كشّاف القناع: ٢: ٦٢.

(١٣) جواهر الكلام: ١٢: ٩٩. وانظر: ذكرى الشيعة: ١: ٤٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١: ٦١١.

ولم نجد لمن صرّح بجواز تلقين الميّت من فقهاء المذاهب (المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية) رأي في الجهر أو الإسرار به^(٧).

ب - الجهر والإخفات في التلبية:

ذهب فقهاء الإمامية^(٨) وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة^(٩) إلى أنه يستحب للرجل المحرم أن يرفع صوته بالتلبية. وذهب المالكية إلى أن التوسّط فيه مندوب^(١٠).

ولا خلاف بين الفقهاء في اختصاص الاستحباب بالرجال دون النساء^(١١). والتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: إحرام، تلبية)

(٧) مواهب الجليل ٢: ٢١٩. مغني المحتاج ١: ٣٣٠. تبين الحقائق ١: ٢٣٤.

(٨) ذخيرة المعاد: ٥٨٤. كشف اللثام: ٥: ٢٨١. رياض المسائل ٦: ٣٦٥. مستند الشيعة ١١: ٣١٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٩، ١٩١. المهذب ١: ٢١٣. المغني ٣: ٢٨٩.

(١٠) جواهر الإكليل ١: ١٧٧. الشرح الكبير ٢: ٤٠.

(١١) رياض المسائل ٦: ٣٦٦. مستند الشيعة ١١: ٣٢١. حاشية ابن عابدين ٢: ١٨٩ - ١٩٠. منهاج الطالبين ٢: ١٠٠. كشف القناع ٢: ٤٢١.

«السنة في صلاة النهار بالإخفات، و السنة في صلاة الليل بالإجهار»^(١).
أما عند فقهاء المذاهب، فلا خلاف بينهم في سُنّة الإسرار في نوافل النهار مطلقاً^(٢).

أما نوافل الليل فيرى المالكية وبعض الشافعية سُنّة الجهر فيها^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن المنفرد يُخَيَّر بين الجهر والإخفات، وإن كان إماماً جهر، إلا أنه يخفي في نوافل النهار^(٤).

وقال الحنابلة: التنفّل ليلًا يراعي المصلحة في الجهر والإخفاء^(٥).

٣ - الجهر والإخفات فيما عدا الصلاة:

أ - الجهر والإخفات في تلقين الميّت:

ذهب فقهاء الإمامية إلى استحباب تلقين الميّت بأعلى الصوت، ومع التقيّة فيلقّنه سرّاً^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٧٧، ب ٢٢ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٢) مجمع الأنهر ١: ١٠٠. مغني المحتاج ١: ١٦٢. الزرقاني ١: ٢٨١.

(٣) الزرقاني ١: ٢٨١. روضة الطالبين ١: ٢٤٨. المجموع ٣: ٣٩١.

(٤) مجمع الأنهر ١: ١٠٠.

(٥) كشف القناع ١: ٣٤٤.

(٦) المقنعة: ٨١ - ٨٢ المبسوط ١: ١٨٦. الوسيلة: ٦٩. تحرير الأحكام ١: ١٣٢. جامع المقاصد ١: ٤٤٥.

جَهْل

أولاً - التعريف:

□ لغة:

في الواقع، وهو جهل مركّب من الجهل بالواقع والجهل بهذا الجهل، وعلى هذا جرى الفقهاء^(١)، لكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الفقهاء يفرّقون بين الجهل والجهالة في إطلاقاتهم، حيث يستعملون الجهل مضافاً إلى الإنسان، والجهالة مضافة إلى الأشياء المجهولة ونحوها.

(انظر: جهالة)

ثانياً - الأحكام:

حكم الجهل الذي يعذر صاحبه، والجهل الذي لا يعذر صاحبه، والكلام في الجاهل القاصر والجاهل المقصّر، والقواعد الكلّية المرتبطة بالجهل، كلّها موكولة إلى محلّها من علم الأصول، ونقتصر هنا على بيان أهمّ الموارد الفقهية للموضوع:

١ - جهل المرأة عاداتها:

المرأة الناسية لعاداتها ولا تميّز حيضها، تسمّى (المتحيّرة)، وقد يطلق عليها (المضطربة)، وللفقهاء كلام في بيان

الجهل نقيض العلم، يقال: جهل فلان جهلاً وجهالة بخلاف علمه، وجهل الحقّ أضعافه، وتجاهل: أظهر الجهل وليس به، والتجهيل أن تنسبه إلى الجهل^(١).

□ اصطلاحاً:

وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع، وقسم علماء المنطق الجهل إلى جهل بسيط: وهو الجهل بالشيء مع الالتفات إلى الجهل به، فيعلم أنّه لا يعلم، كجهلنا بوجود السكان في المريخ. والجهل المركّب: وهو الجهل بالشيء والجهل بهذا الجهل، واعتقاد الجاهل به أنّه من أهل العلم به، فلا يعلم أنّه لا يعلم، كأهل الاعتقادات الفاسدة ممّن يحسبون أنّهم عالمون بالحقائق، وهم جاهلون بها

(٢) المنطق (المظفر): ١٩. وانظر: التحفة السنية (المخطوط) ١: ٤٢ - ٥٦. كتاب الصلاة (الداماد): ١٤٥ وما بعدها، ٢٤٦. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٨٧ وما بعدها. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٠٣. المتثور في القواعد ٢: ١٢ - ١٣. كشاف اصطلاحات الفنون ٢: ٢٥٣.

(١) لسان العرب ٢: ٢٠٤.

حكمها، ولها أحوال^(١)، نوكل الكلام في ذلك إلى محله.

(انظر: حيض، منحيّة)

٢ - الجهل بوقت الصلاة:

لا يجوز الدخول في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو أن يغلب على ظنه ذلك بأي طريق عقلائي من الاجتهاد ونحوه^(٢). وتفصيل البحث موكول إلى محله. (انظر: أوقات الصلاة، صلاة)

٣ - الجهل بالنجاسة في الصلاة:

ذهب فقهاء الإمامية على الأشهر الأظهر، ونقل عليه الإجماع فيمن جهل بالنجاسة غير المعفو عنها في ثوبه إلى أن صلى وخرج الوقت، ثم علم بها إلى أنه لا قضاء عليه، ولهم في لزوم الإعادة لو التفت داخل الوقت قولان، أشهرهما أنه لا يجب^(٣)،

(١) المعتبر: ٢١٨ وما بعدها. المروة الوثقى: ١: ٥٤٠ -

٥٧٩. الفتاوى الهندية: ١: ٣٦ - ٣٧. حاشية الخرخشي: ١:

٢٠٦. المغني: ١: ١٩٧ - ١٩٨، ط دار الفكر. مغني

المحتاج: ١: ١١٦ - ١١٧.

(٢) النهاية: ٦٢. الجامع للشرائع: ٥٩. مغني المحتاج: ١:

١٢٧. حاشية الدسوقي: ١: ٢٢٧. كشف القناع: ١: ٣١٦.

(٣) المختصر النافع: ١٩. غنية النزوع: ٦٦. رياض

المائل: ٢: ٣٩٨ - ٣٩٩.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى بطلان الصلاة ووجوب القضاء، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط الطهارة من الخبث إلّا حال الذكر والقدرة على المشهور^(٤).

٤ - الجهل بالقبلة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حكم جاهل القبلة الاجتهاد والتعويل على الأمارات المفيدة للظنّ، أو السؤال من العالم بها^(٥)، على بيان وتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: استقبال)

٥ - الجهل بالفاتحة:

من جهل بالفاتحة وضاق عليه الوقت لتعلّمها أتى بما يقدر عليه منها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»^(٦)، وإذا جهل بها تماماً قرأ شيئاً

(٤) حاشية ابن عابدين: ١: ٣٧٣. مغني المحتاج: ١: ١٨٨ -

١٩٤. حاشية الخرخشي: ١: ٢٣٧. المغني: ١: ١٠٩. المقنع: ١:

١٢٦.

(٥) مدارك الأحكام: ٣: ١٣١ - ١٣٢. رياض المسائل: ٣:

١٢٩ - ١٣٢ وما بعدها. حاشية ابن عابدين: ١: ٢٨٨.

حاشية الدسوقي: ١: ٢٢٤. نهاية المحتاج: ١: ٤٢٢.

الشرح الكبير مع المغني: ١: ٤٩٠.

(٦) عوالي اللئالي: ٤: ٥٨، ح ٢٠٦. صحيح مسلم: ٢: ٩٧٥، ط

عيسى الحلبي.

بترك التعلّم^(٥)، وقد استثنى الإمامية الجهل بالجهر والإخفات والقصر والتمام^(٦).

(انظر: صلاة)

٧- الجهل بالفوائت:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ من عليه صلوات فوائت يجهل عددها يجب عليه قضاؤها، حتى يغلب عليه ظنّه الوفاء على ما هو المشهور المقطوع به عندهم^(٧)، ومال بعضهم إلى الاكتفاء بما يتيقّن فواته خاصّة^(٨).

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ عليه القضاء حتى يتيقّن براءة ذمّته من الفروض، وذهب الحنفية إلى أنّه يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقّن أنّه لم يبق عليه شيء^(٩). والمسألة ذات تفاصيل أخرى نوكلها إلى محلّها.

(انظر: صلاة القضاء)

من القرآن بقدرها؛ للدليل المتقدم ولقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١١)، ومع العجز عن البديل من القرآن يجب التعويض عنها بالذكر بقدرها بلسان عربي^(١٢)؛ لما روي من الاجتزاء بقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١٣).

(انظر: صلاة، قراءة)

٦- الجهل بمبطلات الصلاة:

ذهب الإمامية إلى أنّ الجهل عن تقصير بمبطلات الصلاة كالتكلم في أثنائها مبطل لها كالعمد؛ لعمومات أدلة المبطلات^(١٤)، ووافقهم الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية إلى أنّه إذا تكلم قليلاً جاهلاً لا تبطل صلاته إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣. مصابح الفقيه ٢: ٢٧٨ وما بعدها. مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٢٣ - ٢٢٤.

الفتاوى الهندية ١: ٦٩. حاشية الخرخشي ١: ٢٧٠. مغني المحتاج ١: ١٥٩. المغني ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) سنن أبو داود ١: ٥٢١، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٣٥م. مستند الشيعة ٧:

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٣. القوانين الفقهية: ٣٩. مغني المحتاج ١: ١٩٤ - ١٩٥.

(٦) مستند الشيعة ٧: ٨٨ - ٨٩.

(٧) مدارك الأحكام ٤: ٣٠٦. رياض المسائل ٤: ٢٨٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١، ٦٣م. مدارك الأحكام ٤: ٣٠٧.

(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٤٣. القوانين الفقهية: ٥٠. مغني المحتاج ١: ١٢٧. كشاف القناع ١: ٢٦١.

٨ - الجهل بوقت الصوم:

١٠ - فعل تروك الإحرام جهلاً:

اتَّفَقَ الفقهاء في أَنَّ الجاهل بالأهْلَةَ ومن اشتبهت عليه الشهور، كالأسير في بلد الكفر أو المحبوس ونحوهما، يجب عليه الاجتهاد حتى يغلب على ظنِّه شهراً أنَّه من رمضان، وإن لم يغلب على ظنِّه شهر رمضان توخَّى شهراً مخيراً فيه، واختلفوا فيما لو صام بغير اجتهاد فبان شهر رمضان، فذهب الإمامية وأبو حنيفة إلى الإجزاء، وذهب الجمهور إلى عدم الإجزاء^(١). وتامم الكلام يأتي في محله. (انظر: صوم)

٩ - فعل المفطر جهلاً:

اختلف الفقهاء في إفساد الصوم ولزوم القضاء والكفارة على من أفطر في نهار شهر رمضان جهلاً بارتكابه أحد المفطرات كالجماع وغيره^(٢). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: صوم)

اختلف الفقهاء في المحرم يرتكب أحد تروك الإحرام جهلاً، هل يلزمه الكفارة كالعامد أم لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: سقوط الكفارة عنه في جميع محظورات الإحرام إلا الصيد فإنه لا يفرق فيه بين الجاهل والناسي والعامد، وهو للإمامية^(٣). الثاني: إنَّ حكمه حكم العامد في لزوم الكفارة، وهو للحنفية والمالكية^(٤). الثالث: التفصيل بين التروك المستلزمة للإتلاف كالحلق وتقليم الأظافر وبين ما ليس فيه إتلاف كاللبس وتغطية الرأس للرجال والادّهان، فتجب الكفارة فيما فيه إتلاف، ولا تجب فيما ليس فيه إتلاف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٥). وقد تقدّم الكلام في الموضوع.

(انظر: إحرام)

١١ - الجهل في الإتلاف:

اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ الإتلاف موجب

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٤٥٤ - ٤٥٥. مستند الشيعة ١٣:

٢٠٩، ٣٠٤. جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) المسلك المتقسط: ١١٩، ٢٢٣. حاشية ابن عابدين ٢:

٢٧٤، ٢٧٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٣٠٥.

حاشية المدوي ١: ٤٨٨.

(٥) المجموع ٣٤٧ - ٣٤٩. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٢، ٤٥٤.

المغني ٣: ٥٠١ - ٥٠٢.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٢، ٨٦م - ١٤٥، ٨٧م. الفتاوى

الهندية ١: ٦٤. بدائع الصنائع ١: ١١٨. كشاف القناع:

٣٠٧. المهذب (الشيرازي) ١: ١٨٧. حاشية الدسوقي ١:

٥١٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤: ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٦٢، ٣٢م. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤ -

٢٥٧. حاشية المدوي ١: ٤٠٠ - ٤٠١. مغني المحتاج ١:

٤٢٧. كشاف القناع ٢: ٤٢٤.

فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، فلم يشترطوا العلم في شروط إقامة الحدّ، وذهب الشافعية إلى أنّ يد السارق الجاهل لا تقطع إذا كان قريب عهد بالإسلام^(٣).

نعم، إذا جهل بأنّ المال مال الناس وتخيّل أنّه ماله ونحوه فلا يجري عليه الحدّ^(٤).

(انظر: سرقة)

١٤ - الجهل بتحريم الخمر:

اختلف الفقهاء في ثبوت حدّ شر الخمر على من ادّعى الجهل بالتحريم بعد اتّفاقهم على عذره لو ادّعى الجهل بالموضوع^(٥).

(انظر: سكر)

وهناك موارد أخرى عديدة للجهل لا تخفى على المتتبّع للأبواب الفقهية.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٦ - ٤٨٩. بدائع الصنائع ٧: ٦٧. القوانين الفقهية: ٢٣٥. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٠٠.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٣٠٢.

(٥) مجمع الفائدة ١٣: ١٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٤. الفتاوى الهندية ٢: ١٥٩. القوانين الفقهية: ٢٣٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٠٠. كشاف الفناع: ١١٨.

للضمان بلا فرق بين القصد وعدم القصد، وبين العلم والجهل، والبلوغ وعدم البلوغ، والعقل والجنون؛ لعموم دليل الضمان، وهو قاعدة (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)^(١).

(انظر: إتلاف، ضمان)

١٢ - الجهل بتحريم الزنا:

هل يُعذر الجاهل بحرمة الزنا ويدراً عنه الحدّ أو لا؟ وهل يفرّق فيه بين من كان حديث عهد بالإسلام أو بعيد عن العلماء، وبين غيره^(٢)؟ فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء موكلول إلى محلّه.

(انظر: حدّ، زنا)

١٣ - الجهل بتحريم السرقة:

لا يدراً الجهل بتحريم السرقة الحدّ عند

(١) تحرير المجلّة ٣: ١٧٧. مصباح الفقاهة ٣: ١٣١. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٢٥. مجلة الأحكام، المادة (٩١٢). بدائع الصنائع ٧: ١٦٨. حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٦، ١٢٥. الشرح الصغير ٤: ٤٠٥، ٤٠٠. نهاية المحتاج ٧: ٣٦٤ - ٣٦٥. المغني ٩: ٥٦٨.

(٢) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٣٥ وما بعدها. الفتاوى الهندية ٢: ١٤٧. القوانين الفقهية: ٢٣٢. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٢٠٠. المغني ١٠: ١٥٦.

الأول: أَنَّ المرجع في تحديده العرف؛
لأنَّه المرجع فيما لا يكون للفظ حقيقة
شرعية^(٢).

الثاني: أَنَّ الجار من يلي الدار إلى
أربعين ذراعاً بالذراع الشرعي^(٣) من كل
جانب. وربما عليه الأكثر^(٤).

الثالث: إِنَّ الجار من يلي الدار إلى أربعين
داراً^(٥)، وهو وإن وصف بالشذوذ إلَّا أَنَّهُ دَلَّتْ
عليه الروايات، منها: ما ورد عن الإمام أبي
جعفر الباقر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّ الْجَوَارُ أَرْبَعُونَ
دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ
وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»^(٦).

جَوَاب

(انظر: إجابة)

جَوَار

أَوَّلًا - التعريف:

الجوار لغة مأخوذ من الجار، أي
المجاور في السكن، وجمعه جيران،
والجوار بالضم إذا لاصقه في السكن^(١).
وهو في اصطلاح الفقهاء نفس معناه
لغة.

ثانيًا - حدّ الجوار:

ذكر فقهاء الإمامية في حدّ الجوار ثلاثة
أقوال:

- (٢) شرائع الإسلام: ٢: ٢١٥. مختلف الشيعة: ٦: ٢٧٥ - ٢٧٦، ٤٨م. قواعد الأحكام: ٢: ٣٩٢. جامع المقاصد: ٩: ٤٤. جواهر الكلام: ٢٨: ٤١.
- (٣) الذراع الشرعي: المراد به ذراع اليد، وهو خمسة وعشرون أصبعاً عرضاً، وهو شبران تقريباً. انظر: الحقائق الناضرة: ١: ٢٧٥. مفتاح الكرامة: ١: ٥٦٣. حاشية ابن عابدين: ١: ٥٤٢. وقيل: هي أربع وعشرون أصبعاً، وهي سنة قبضات؛ لأنّ القبضة أربع أصابع مضمومة، وهي (٤٦) سنتراً ونصف، كما اختبرناه بتمام الدقة من متوسطي القامة. الأوزان والمقادير: ٥٦.
- (٤) المقنعة: ٦٥٣. الكافي في الفقه: ٣٢٦. المراسم: ٢٠١. النهاية: ٥٩٩. الوسيطة: ٣٧١. غنية النزوع: ٢٩٩. السرائر: ١٦٣. الجامع للشرائع: ٣٧١. رياض المسائل: ٩: ٣٢٩.
- (٥) انظر: رياض المسائل: ٩: ٣٢٩. جواهر الكلام: ٢٨: ٤٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ١٢: ١٣٢، ب ٩٠ من أحكام العشرة.
- ح ١.

(١) المصباح المنير: ١١٤، مادة (جار).

وهي الملاصقة حقيقة، وذهب كل من أبي يوسف ومحمد إلى أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد؛ لأنهم يسمون جيراناً عرفاً وشرعاً، ويؤيده قول النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وجاء في تفسيره عن الإمام علي عليه السلام موقوفاً بمن سمع النداء، وإذا كان المقصود برّ الجيران فاستحبابه شامل للملاصق وغيره، ولما كان لا بد من الاختلاط لتحقيق معنى المجاورة كان لا بد من اتحاد المسجد لتحقيق الاختلاط^(٥).

ثالثاً - الأحكام:

الأول: حقوق الجوار:

أكدت النصوص الواردة عن أهل بيت النبي ﷺ على أهمية حقوق الجار كما اهتمت برعاية هذه الحقوق، وحقّ الجوار قريب من حقّ الرحم، إذ الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحقّ الجار المسلم ما يستحقّه كل مسلم وزيادة، فمن قصر في حقّه عداوة أو بخلاً فهو آثم، قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: فمنهم

ومنها: ماورد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»^(١).

أما فقهاء المذاهب، فقد ذهب الشافعية والحنابلة^(٢) إلى القول الثالث ممّا ذكره الإمامية؛ لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حقّ الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا»^(٣).

وذهب المالكية إلى أن الجار هو الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له، بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متّسع، أو من يجمعهما مسجد أو مسجدان لطيفان متقاربين، إلا إذا دلّ العرف على غير هذا الحدّ، وحملوا حديث «إلا أن أربعين داراً جار» على التكرمة والاحترام^(٤).

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الجار هو الملاصق فقط؛ لأنّ الجار من المجاورة

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٣٢، ب ٩٠ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٢) حاشيتنا قلوبوي وعميرة ٣: ١٦٨. المغني ٦: ١٢٤. كشاف القناع ٤: ٣٦٣.

(٣) مجمع الزوائد ٨: ١٦٨، ط القدسي.

(٤) الشرح الصغير ٤: ٧٤٧.

(٥) البحر الرائق ٨: ٥٠٥. البناية ١٠: ٤٩٧ - ٤٩٨. فتح القدير ٨: ٤٧١.

من له ثلاثة حقوق: حقّ الجوار وحقّ الإسلام وحقّ القرابة، ومنهم من له حقّان: حقّ الإسلام وحقّ الجوار، ومنهم من له حقّ واحد: الكافر له حقّ الجوار^(١)، فأثبت للكافر حقّ الجوار أيضاً.

وأما أنواع حقوق الجوار فهي كثيرة، ومن أهمّها ما يلي:

١ - حفظ حرمة الجار:

من جملة حقوق الجوار حفظ حرمة الجار، وهذا يكون من خلال الحدّ من إشراف الجار على بيت جاره، وعدم التطلّع على عورات الجيران، وهذا يرتبط بعدّة موارد منها:

أ - وضع النوافذ والرواشن:

ذهب العلامة الحلّي من الإمامية إلى عدم جواز وضع الرواشن في فضاء الطريق المسدودة إذا استلزم منه تضرّر الجار بالإشراف عليه أو التسبب بحصول الظلمة؛ لأنّ الفضاء ملك عام مشروط بعدم تضرّر أحد منه، وذهب سائر فقهاء الإمامية إلى الجواز؛ للأصل وعموم ما دلّ على جواز

التصرّف فيما خلقه الله تعالى، خرج منه ما إذا أضرّ بالمارة وبقى الباقي تحت أصل الجواز، أمّا لو وضع النوافذ في ملكه فالأشهر جوازه وإن أشرفت على الجار^(٢).

نعم، استشكل بعض الفقهاء المعاصرين أن يفتح شباكاً أو نافذة تطلّ على منزل غيره، والتطلع على ما يستقبح العقلاء والمتدينون الاطلاع عليه من أمورهم وشؤونهم ولا يرضون به، ويشكل وإن رضي الجار نفسه^(٣).

وذهب الأحناف إلى أنّه لا يمنع صاحب العلو من فتح باب أو كوة تطلّ على ساحة الجار، وقيل: إن كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محلّ جلوس النساء يمنع.

وذكر ابن عابدين أنّه عليه الفتوى، وإن كان ارتفاع النافذة عن أرض الغرفة مقدار قامة الإنسان فليس للجار أن يكلفه سدّها^(٤).

ومنع المالكية من فتح نافذة يشرف

(٢) تذكرة الفقهاء ١٦: ٤٥، ١٠٥٢م. مفتاح الكرامة ١٧:

٦٧. جواهر الكلام ٣٦: ٢٤٤. هداية المبادي ٢: ٢٧٢، ٩٤٢م.

(٣) كلمة التقوى ٤: ٢١٣.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣: ٤٣٣. فتاوى البزازية ٦: ٤١٤.

منحة الخالق ٧: ٣٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٤٨. مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٠٢)، و(١٢٠٣).

(١) مستدرک الوسائل ٨: ٤٢٤، ب ٧٢ من أحكام العشرة،

وغير ذلك من الأمور الممكنة لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

واختلفت كلمات فقهاء المذاهب في ذلك، فذكروا أنه لو أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه الخاص؛ لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به^(٥).

وإن كان الجدار قديماً فهدم وأراد أحدهما أن يبنيه وأبى الآخر، فعند الحنفية أقوال: قول بإجباره، وقول بعدم الإجبار، وقول بالتفصيل بين ما إذا كان الجدار يحتمل القسمة، ويمكن لكل واحد منهما أن يبنيه في نصيبه سترَةً فلا يجبر الآبي على البناء، وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي به^(٦).

وعن مالك في ذلك روايتان، أحدهما لا يجبر على البنيان، والأخرى يؤمر به ويجبر عليه^(٧).

(٤) جامع المقاصد: ٥: ٤٢٥. مفتاح الكرامة: ١٧: ١٠٧. جواهر الكلام: ٢٦: ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٥) المغني: ٤: ٤٦٠.

(٦) فتاوى قاضي خان: ٣: ١٠٨. الفتاوى الهندية: ٤: ١٠٠.

(٧) مواهب الجليل: ٥: ١٥٠. حاشية الخرشبي: ٦: ٥٨.

١٩٤. التاج والإكليل: ٥: ١٥٠. الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي عليه: ٣: ٣٦٨.

منها الجار على دار جاره^(١). وذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع المالك من فتح نافذة ونحوها ولو كان يشرف بذلك على حريم جاره لتمكّن الجار من دفع الضرر عن نفسه ببناء ساتر يستره^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن النافذة والباب ونحوهما ممّا يشرف الجار منه على حريم جاره يقضي بسدّه^(٣).

ب- بناء الجدار الساتر:

إذا لم يكن الجدار قائماً بين الجارين من قديم وأراد أحدهما أن يبنيه بالاشتراك مع جاره ليحجز بينهما ويستتر النظر، فهل يجبر الآخر على أن يجيبه؟

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنه لو انفرد أحد الشريكين بالبناء أو العمارة لا يجبر الآخر على ذلك، لكن لو أراد البناء فإنه يتوقّف على إذن شريكه، ولكن إذا امتنع من الإذن بذلك للإضرار بصاحبه فله أن يرفع أمره إلى الحاكم ليخّير الشريك بين البيع أو الإجارة أو الموافقة على العمارة،

(١) حاشية الخرشبي: ٦: ٥٩ - ٦٠. الشرح الكبير (الرددير): ٣: ٣٦٩.

حاشية الدسوقي: ٣: ٣٦٩.

(٢) حاشية البجيرمي: ٣: ١٢. مغني المحتاج: ٢: ١٨٦.

(٣) مطلب أولي النهي: ٣: ٣٥٨.

والقياس أن يمنع^(٤).

وذهب المالكية إلى أنه يجبر صاحب السطح على أن يتخذ سترة^(٥)، وعند الشافعية لا يجبر على ذلك^(٦).

وعند الحنابلة يمنع الجار من صعود سطحه إذا كان ينظر حراماً على جاره، ويلزم باتخاذ سترة إذا كان سطحه أعلى من سطح جاره، وإن استويا في العلو اشتركا في بنائها، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة^(٧).

٢ - تقييد تصرف الجار بالملك المجاز:

الأصل أن للمالك التصرف في ملكه كيف يشاء ومتى يشاء، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يستلزم ضرراً على الجار، واختلفت كلمات الفقهاء في تحديد مقدار الإضرار.

ذهب جملة من الإمامية إلى عدم جواز الإضرار بالجار إذا استلزم فساداً في ملك الجار، كما إذا دقّ دقّاً عنيفاً فأوجب خلاً في حائط دار جاره، أو حبس الماء

ويرى الشافعية في الجديد أنه ليس للشريك إجبار شريكه على عمارة الجدار؛ لأنّ الممتنع يتصرّر بالإجبار، وضرر الجار لا يزال بالضرر، وقيل: أنّ القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن ظهر له الامتناع لغرض صحيح لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره^(٨).

وذهب الحنابلة إلى إجباره على البناء^(٩).

جـ - الصعود على السطح:

إذا كان سطح الدار يشرف على دار جاره، فذهب الإمامية إلى أنه لا يمنع صاحب الدار من الصعود إلى سطحه، ولا يجب عليه أن يبني جداراً ساتراً بينه وبين جاره. نعم، يحرم عليه النظر والاطلاع على جاره^(١٠).

وذهب الحنفية إلى أنّ للجار منعه من الصعود على سطح داره ما لم يتخذ سترة، وإن كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السطح، فلا يمنع من ذلك بمقتضى الاستحسان،

(٤) فتح القدير ٥: ٥٠٦ - ٥٠٧. الفتاوى الهندية ٥: ٣٧٣ -.

(٥) حاشية العدوي ٦: ٦٠.

(٦) حاشية البجيرمي ٣: ١٥.

(٧) مطالب أولى النهى ٣: ٣٥٨. المغني ٤: ٤٦٥. كشف

القناع ٣: ٤٠١ - ٤٠٢.

(١) مغني المحتاج ٢: ١٩٠.

(٢) مطالب أولى النهى ٣: ٣٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٣٦، ١١٢٦م.

وذهب الشافعية إلى أن المالك يتصرف في ملكه على العادة في التصرف وإن تضرر الجار بذلك، كمن حفر بئر ماء أو احتش فاختل به جدار جاره أو تغير بماء الحش، ويجوز للشخص أن يتخذ من داره المحفوفة بمساكن حمّاماً وطاحونة ومدبغة واصطبلاً وفرناً وغير ذلك إذا احتاط وأحكم الجدران، وهناك قول لهم بالمنع من ذلك^(٤).

□ الانتفاع بالجدار المشترك بين الجارين:

ذهب الإمامية إلى أن الجدار المشترك لا يجوز الانتفاع به في وضع أو فتح كوة إلا بإذن الجميع وكذا ضرب الوند، ويجوز الانتفاع بالاستناد إليه والاستغلال بظله لهم ولغيرهم^(٥).

وهو اختيار فقهاء المذاهب لكنهم اختلفوا في حكم ما إذا أراد أحد الشريكين وضع جذوع داره على الحائط المشترك، فلدى الشافعية قولان: الجواز وعدمه، وذهب المالكية إلى جواز ذلك، وفصل الحنابلة بين ما إذا كان مضرّاً بالجدار فلا

في ملكه بحيث تسري ندوته في حائط جاره، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أو جب فساد مائها، أو حفر بئراً بقرب بئر الجار أو جب نقص مائها، وكذلك لو كانت له شجرة وامتدت أغصانها إلى دار جاره، فيجب عليه أن يزيل تلك الأغصان لو طالبه الجار بذلك^(١).

وذهب بعضهم إلى جواز تصرف الجار في ملكه بحسب العادة وإن تضرر الجار، فلو اتخذ داره حمّاماً أو موطناً للقصار والحداد لم يمنع، وكذا لو كان الجار يتأذى بالريح كالمديغ، وكذا لو حفر في ملكه بئراً أو كنيفاً وإن كان يتعدى إلى بئر جاره، أو حفر أحدهما بئراً أعمق^(٢).

وذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى أن المالك لا يُمنع من التصرف في ملكه إلا إذا نتج عنه إضرار بالجار، فإنه يمنع عندئذ مع الضمان لما قد ينتج من الضرر، وقيد الحنفية والمالكية الضرر بأن يكون بيناً^(٣).

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٠، ١٦م. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٥٦، ٧٢٦م. هداية المبادي ٢: ٢٧١.

(٢) تحرير الأحكام ٤: ٤٨٨.

(٣) الدر المختار ٥: ٤٤٧، حاشية الدسوقي ٣: ٣٦٩، حاشية الخرشبي ٦: ٦٠ - ٦١. كشاف القناع ٣: ٤٠٨، المغني ٤: ٥٧٢، ط الرياض.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٣٦٤.

(٥) الدروس الشرعية ٣: ٣٤٤. مجمع الفائدة والبرهان ٩:

والمفتى به عند الحنفية ومذهب الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وقول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة أنه يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره ويجبر مالكة على تمكينه من ذلك بشرط عدم الإضرار بالجدار وبشرط الحاجة، وللشافعية في القديم تفصيل في الشروط وهي: أن يستغني صاحب الجدار عنه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، وأن لا يبنى عليه سقفاً، وأن تكون الأرض له، وأن لا يملك شيئاً من جدران البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جداراً واحداً^(٥).

٣- حقّ الشفعة للجار:

ذهب الإمامية إلى أن حقّ الشفعة يثبت بالشراسة بين الشريكين، ولا يثبت للجار بمجرد الجوار^(٦)؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «الشفعة لا تكون إلا لشريك»^(٧).

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنّ الشفعة شرعت لدفع ضرر

يجوز، وبين ما إذا لم يكن مضرّاً ودعت الحاجة إليه فيجوز^(٨).

□ الانتفاع بالجدار المختص:

ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز للجار التصرف في الجدار المملوك لجاره بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك؛ لقبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه. نعم، يستحبّ للمالك إعارته للجار لو استعاره لما دلّ على استحباب قضاء حوائج الناس خصوصاً الجار^(٩).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره إلا بإذنه ولا يجبر عليه؛ لحديث: «لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»^(١٠)، لكن يندب لصاحب الجدار تمكين جاره من الانتفاع به لما روي عن رسول الله قوله: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره»^(١١).

(١) المجموع ١٠: ٣١٨. روضة الطالبين ٣: ٤٤٨. مغني المحتاج ٢: ١٨٩. مواهب الجليل ٧: ١١٧ - ١١٨. المغني ٥: ٣٦ - ٣٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٢٤. مسالك الأفهام ٤: ٢٨٤. مفتاح الكرامة ١٧: ٩٣.

(٣) سنن البيهقي ٦: ٩٧، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) فتح الباري ٥: ١١٠، ط السلفية. صحيح مسلم ٣: ١٢٣٠.

ط الحلبي.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٥٨. شرح الزرقاني ٦: ٦٤.

حاشيتا قلوبوي وعميرة ٢: ٣١٤. المغني ٥: ٣٦.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٤. مختلف ٥: ٣٢٥.

(٧) وسائل الشريعة ٢٥: ٣٩٥. كتاب الشفعة، ب ١، ح ٢.

الشركة، وهو متنفذ في حقّ الجار^(١). واستدلّوا أيضاً بحديث جابر (رضي الله عنه) أنّ النبي ﷺ قضى بالشفعة في كلّ ما لم يقسّم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢).

وذهب الحنفية إلى ثبوت حقّ الشفعة للجار الملاصق لحديث قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «جار الدار أحقّ بالدار»^(٣)؛ ولأنّ الجوار في معنى الشركة^(٤).

(انظر: شفعة)

٤ - حقّ الجوار في المسيل:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يجب على الجار إجراء ماء المطر من سطح جاره على سطحه، ولا إجراء الماء في أرضه؛ لأصالة البراءة ولتخصيص المالك التام ملكه بالانتفاع بملكه.

ولو أذن له في إجراء الماء على سطحه، ثمّ بنى على سطحه بما يمنع الماء من الجريان عليه فإن كان عارية كان فعله

(١) الشرح الصغير ٣: ٦٣٣. نهاية المحتاج ٥: ١٩٦. كشاف

القناع ٤: ١٣٤، ١٣٨

(٢) فتح الباري ٤: ٤٣٦.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٦٤١، ط الحلبي.

(٤) البناءية في شرح الهداية ٨: ٤٥٣.

هذا رجوعاً فيها، وإن كان بيعاً أو إجارة كان للمشتري أو المستأجر نقب البناء وإجراء الماء عليه^(٥).

وإليه ذهب الشافعية^(٦)

٥ - حقّ الجار في الطريق:

للجار حقّ في الطريق النافذة وغير النافذة، ولا يجوز لأحد منعه من الانتفاع بحقه أو التجاوز عليه^(٧).

(انظر: طريق)

الثاني: آداب المجاورة (حسن الجوار):

قال النبي ﷺ: «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً أو مؤمناً»^(٨)، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٩)، وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(١٠)، وقالوا للنبي ﷺ:

(٥) تذكرة الفقهاء ١٦: ٥٦، م ١٠٨٧.

(٦) روضة الطالبين ٣: ٤٥٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٦: ٤١، ٤٨. الموسوعة الفقهية

الكويتية ١٦: ٢٢٤.

(٨) بحار الأنوار ٧١: ١٥٨. جامع السعادات ٢: ٢٠٦.

(٩) وسائل الشريعة ١٢: ١٢٦، كتاب الحج، ب ٨٦.

العشرة، ح ٣.

(١٠) مستدرک الوسائل ٨: ٤٢٥، ب ٧٢ من أحكام العشرة،

ح ١٨.

الأذى»^(٦).

وورد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام: «وَأَمَّا حَقَّ الْجَارِ فحفظه غائباً، وكرامته شاهداً، ونصرته ومعوته في الحالين جميعاً، لا تتبع له عورة، ولا تبحث له عن سوء لتعرفها، فإن عرفتها منه من غير إرادة منك ولا تكلف كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً، لو بحثت الأسنة عنه ضميراً لم تتصل إليه لانطوائه عليه، لا تسمع عليه من حيث لا يعلم، لا تسلمه عند شديدة، ولا تحسده عند نعمة، تقيله عثرته، وتغفر زلته، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك، ولا تخرج أن تكون سلباً له تردّ عنه لسان الشتيمة، وتبطل فيه كيد حامل النصيحة، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٧).

وورد من طريق فقهاء المذاهب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٨).

(٦) وسائل الشريعة ١٢: ١٢٢، م ٨٥ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٧) مستدرک الوسائل ١١: ١٦٣ - ١٦٤، ب ٣ من جهاد النفس، ح ١.

(٨) فتح الباري ١٠: ٤٤١، ط السلفية. صحيح البخاري ٤: ٢٠٢٥، ط الحلبي.

فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدق وتؤدي جاراها بلسانها، فقال صلى الله عليه وآله: «لا خير فيها، هي من أهل النار»^(١)، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «حسن الجوار زيادة في الأعمار، وعمارة في الديار»^(٢)، وقال عليه السلام: «... اعلّموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره»^(٣)، وقال عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع»^(٤).

وفي بعض الأخبار: إنّ الجار الفقير يتعلّق بجاره الغني يوم القيامة، ويقول: سل يارب هذا لمّ منعني معرفه وسدّ بابه دوني»^(٥).

وحسن الجوار ليس كفّ الأذى فحسب، بل الصبر على الأذى، قال الإمام الكاظم عليه السلام: «ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على

(١) مستدرک الوسائل ٨: ٤٢٣، ب ٧٢ من أحكام العشرة، ح ١٣.

(٢) وسائل الشريعة ١٢: ١٢٩، كتاب الحجّ، ب ٨٧، من العشرة، ح ٣.

(٣) وسائل الشريعة ١٢: ١٢٩، كتاب الحجّ، ب ٨٧، من العشرة، ح ٥.

(٤) وسائل الشريعة ١٢: ١٣٠، كتاب الحجّ، ب ٨٨، من العشرة، ح ١.

(٥) جامع السماعات ٢: ٢٠٧.

الثالث: مجاورة الأماكن المقدسة:

والمراد بها هنا المقام بها، ويمكن الكلام في ما يلي:

١ - مجاورة مكة المكرمة:

اختلف الفقهاء في حكم مجاورة مكة المكرمة - تبعاً لاختلاف الروايات - فقد ذهب المشهور من الإمامية^(٦) إلى القول بالكراهة مطلقاً، استناداً إلى الخوف من ملابسة الذنوب، فإنَّ الذنب فيها أعظم^(٧)، كما ورد في بعض الروايات^(٨)، ولخوف الملالة وقلّة الاحترام، وليدوم شوقه إليها^(٩). ففي رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا فرغت من نسكك فارجع، فإنه أشوق لك إلى الرجوع»^(١٠). وظاهر بعض فقهاء الإمامية استحباب

وقال عليه السلام: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يارسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١١).

وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(١٢). وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١٣).

□ أدب الجوار مع الذمي والكافر:

حث الإسلام على حسن الجوار ولو كان الجار كافراً أو ذمياً، وتثبت له كافة حقوق الجوار المتقدمة. نعم، لا يجوز للجار الذمي أن يعلي بئانه على بناء جاره المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١٤)، ولما في التعلي من الإشراف على عورات المسلمين^(١٥).

(انظر: أهل الذمة، تعلي)

(٦) الدروس الشرعية: ١: ٤٧١. جامع المقاصد: ٣: ٢٧٨. مجمع الفائدة: ٧: ٣٧٩. كفاية الأحكام: ١: ٣٦٠. رياض المسائل: ٧: ١٥٤.

(٧) مدارك الأحكام: ٨: ٢٧١. جواهر الكلام: ٢٠: ٧٠. (٨) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٣١ - ٢٣٣، ب ١٦ من مقدمات الطواف، ح ١، ٢، ح ٤.

(٩) جامع المقاصد: ٣: ٢٧٨. الحدائق الناضرة: ١٧: ٣٤٦. جواهر الكلام: ٢٠: ٧٠ - ٧١.

(١٠) وسائل الشيعة: ١٣: ٢٣٤، ب ١٦ من مقدمات الطواف، ح ٧.

(١) فتح الباري: ١٠: ٤٤٣.

(٢) فتح الباري: ١٠: ٤٤٥.

(٣) فتح الباري: ١٠: ٤٤٥.

(٤) فتح الباري: ٣: ٢٢٠، ط السلفية.

(٥) الرسائل التسع (المحقق الحلي): ٢٤٥. قواعد

الأحكام: ١: ٥٤١. الدروس الشرعية: ٢: ٣٤. حاشيتنا

قليوبي وعميرة: ٤: ٢٣٥. حاشية ابن عابدين: ٣: ٢٧٥.

المغني: ٨: ٥٣٣.

بمكة مكروهة، وذهب بعض الحنفية إلى أن المجاورة بها لا تكره لمن يثق بنفسه^(٦). وقال المالكية: عدم المجاورة بمكة أفضل^(٧). وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى استحباب المجاورة بها، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات، أو تسقط حرمتها عنده^(٨).

٢ - مجاورة المدينة المنورة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية في استحباب المجاورة بالمدينة^(٩)، بل ادّعى عليه الإجماع^(١٠).

واستدلوا له بالتأسي^(١١)، بما تستتبعه المجاورة من العبادات^(١٢)، وبالأخبار وهي كثيرة، منها: رواية الزيات عن الإمام

المجاورة مطلقاً^(١٣)، واستدل له ببعض الروايات، منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: «المقام عند بيت الله أفضل»^(١٤).

ومن الإمامية من جمع بين الروايات، فحمل روايات الكراهة على المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها، مع الخوف من ملابسة الذنب، وحمل روايات الاستحباب على غير ذلك^(١٥)، أو حمل الكراهة على من لا يأمن وقوع المحذورات منه، وحمل الاستحباب على الواثق^(١٦)، أو حمل روايات الكراهة على المجاورة للتجارة، وروايات الاستحباب للعبادة^(١٧) مع الوقوف بالاحترام وعدم الملل.

وأما فقهاء المذاهب فقد اختلفوا فيه أيضاً، فذهب أبو حنيفة إلى أن المجاورة

(١) انظر: مجمع الفائدة: ٧: ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) وسائل الشريعة: ١٣: ٢٢٢، ب ١٦ من مقدمات الطواف، ح ٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٨: ٢٧٢. وانظر: مفاتيح الشرائع: ١: ٣٨٤.

- ٣٨٥.

(٤) الدروس الشرعية: ١: ٤٧١. التنقيح الرائع: ١: ٥٢١. حاشية الشرائع (الكركي): ١٠: ٤٦٤.

(٥) التنقيح الرائع: ١: ٥٢١.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢: ١٨٧، ٢٥٦.

(٧) حاشية الخروشي: ٣: ١٠٧. حاشية المدوي: ٢: ٣٣.

(٨) حاشية ابن عابدين: ٢: ٢٥٦. مجمع الأنهر: ١: ٣١٢.

حاشية القليوبي وعميرة: ٢: ١٢٦. المغني: ٣: ٥٥٦.

كشف القناع: ٢: ٥١٦.

(٩) شرائع الإسلام: ١: ٢٧٩. تحرير الأحكام: ٢: ١١٨. مسالك

الأفهام: ٢: ٣٧٢. مدارك الأحكام: ٨: ٢٧٩. كشف اللثام: ٦: ٢٨٥.

جواهر الكلام: ٢٠: ١٠٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ٢: ٢١. مجمع الفائدة: ٧: ٤٣١.

(١١) كشف اللثام: ٦: ٢٨٥. جواهر الكلام: ٢٠: ١٠٣.

(١٢) كشف اللثام: ٦: ٢٨٥. جواهر الكلام: ٢٠: ١٠٣.

النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٥).

ويراد من الجار هنا - حسب ما فُسِّر - الملاصق للمسجد وغيره ممن يجمعهم المسجد، أو من سمع النداء من الرجال، وأمّا المرأة فصلاتها في البيت أفضل والنفي الوارد في الخبر محمول على نفي الفضل والكمال لا الصّحة والإجزاء، وفي رواية عن أحمد أنّ حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه^(٦).

وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: صلاة، مسجد)

الرابع: مجاورة الماء لغيره وحكم تأثره:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الماء المطلق بجميع أقسامه لا ينجس بتغيّره بسبب المجاورة للنجس أو المتنجّس^(٧).

المجموع ٤: ١٩٠ - ١٩١.

(٥) سنن البيهقي ٣: ٥٧، ط دار المعارف العثمانية. ونحوه في وسائل الشريعة ٥: ١٩٤، ب ٢ من أحكام المساجد، ح ١.

(٦) انظر: المغني ٢: ٤، ط دار الكتاب العربي.

(٧) نهاية الأحكام ١: ٢٣٤. روض الجنان ١: ٣٧٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٨٣ - ٨٤. مستمسك العروة:

أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة...»^(١).

وذهب بعض فقهاء المذاهب، ومنهم أبو حنيفة إلى أنّ المجاورة بها مكروهة، وخالفه بعض الحنفية فقالوا: بعدم الكراهة. وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى استحباب المجاورة بها، إلا أن يغلب على ظنّه الوقوع في المحظورات، أو أن تسقط حرمتها عنده^(٢).

٣ - مجاورة المسجد وما يترتب عليه:

يستحبّ الصلاة في المساجد^(٣)، ويكره عدم حضورها بغير عذر - كالمطر - ويتأكد هذا الحكم لجار المسجد^(٤)؛ لما روي عن

(١) وسائل الشريعة ١٤: ٣٤٨، ب ٩ من المزار، ح ٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٢٥٦. مجمع الأنهر ١: ٣١٢.

حاشية القلوبي وعميرة ٢: ١٢٦. المغني ٣: ٥٥٦. كشاف القناع ٢: ٥١٦.

(٣) تلخيص المرام: ٢١. الروضة البهية ١: ٢١٢. العروة الوثقى ٢: ٤٠١، م ٤. بدائع الصنائع ١: ٢٠. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٧، ط دار الفكر. الاستذكار ١: ٨٢. المجموع ٤: ١٩١. المغني ٢: ٤.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢، م ٧. منهاج الصالحين (الحكم) ١: ٢٠٤، م ٢٩. تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، م ١٦. بدائع الصنائع ١: ٢٠. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٧.

جَوَاز

أولاً - التعريف:

□ لغة:

من معاني الجواز الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً، وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة^(٦).

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الجواز في قبال الحرمة، وعليه فيشمل المكروه والمستحب كما أطلقوه في باب العقود في قبال اللزوم، ويقصدون به أن للعقد فسخه على كل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم، كما قد يأتي الجواز بمعنى الصحة والنفاذ^(٧).

- كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار نتناً - واستدل له^(١) بأنه خارج عن مورد أكثر الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير، بعضها ورد في خصوص ملاقة الماء المتغير للنجس^(٢)، وإما بوقوع النجاسة أو تفسخ الميتة فيه، وبعضها لم يرد في ذلك إلا أنها دلت على إرادة الملاقة بواسطة القرائن الخارجية^(٣).

وقال جمهور فقهاء المذاهب^(٤) أن تغير الماء بمجاور طاهر غير مختلط به لا يضّر بطهوريته؛ لأنّ تغيره بذلك لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وكذا تغيره بجيفة ملقاة على شاطئ النهر، وقال بعض المالكية: إنّ الماء إذا تغير بالمجاورة فإنّ تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له^(٥).

١١٩. التفتيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٨٠.

(١) مستمسك العروة ١: ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤١، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١١، ١٢.

(٤) مفني المحتاج ١: ١٩، فتح العزيز ١: ١٢٢، المجموع ١:

١٠٤، جواهر الإكليل ١: ٦، كشف القناع ١: ٣٢.

المفني ١: ١٣.

(٥) مواهب الجليل ١: ٥٤.

(٦) لسان العرب ٢: ٤١٧، ط الدار المتوسطة. المصباح

المنير: ١١٤. المنجد: ٢٣٦، مادة (جوز، جاز).

(٧) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٥٠. الوسيلة: ٢٧١. جواهر

الكلام ٢٥: ١٠٧. المنتور (الزركشي) ٢: ٧. الموسوعة

الفقهية الكويتية ١: ١٢٧.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ولتفصيل الكلام في ذلك (انظر: عقد، لزوم).

١- الجواز واللزوم في العقود:

قسّم الفقهاء العقود إلى عقود جائزة وعقود لازمة، فالعقود اللازمة مثل البيع والإجارة والنكاح، والعقود الجائزة تارة تكون جائزة من الطرفين، لانتظام المصالح بجوازها، فإنّه إن لم تكن جائزة لرغب أكثر الناس عنها، وللزم المشقة إذا كانت لازمة، مثل: الدويعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والجعالة وغير ذلك، وتارة تكون جائزة من طرف ولازمة من طرف آخر، مثل الرهن وعقد الذمة والأمان، والكتابة عند بعض الفقهاء، وغير ذلك.

والعقود اللازمة كالبيع قد تكون جائزة، كما إذا ثبت فيها أحد أنواع الخيارات، وقد يكون العقد جائزاً في مبدئه، ثمّ يؤول إلى اللزوم كالهبة بعد القبض، والوصية قبل الموت والقبول^(١).

٢- الجواز بمعنى الصّحة والنفوذ:

يطلق الجواز في كلمات الفقهاء على العقد والمعاملة التي تكون نافذة وممضاة شرعاً، مثل جواز البيع وحرمة الربا، وقولهم: يبيع الصرف جائز، فإن إحدى معاني جواز البيع هو الإمضاء وترتب الأثر المطلوب منه شرعاً، وهو مبادلة مال بمال، فالجواز هنا هو حكم وضعي في قبّال الفساد والبطلان^(٢).

٣- الجواز في مقابل الحرمة:

كما تقدّم قد يطلق الجواز في كلمات الفقهاء في مقابل الحرمة، فيقال: يجوز أكل ما لم تُعرف حرمة بعينه في مقابل توهم الحرمة، وكذا قولهم: يجوز أكل ما يصطاده الكلب المعلوم، وغير ذلك ممّا يعطي الجواز فيه معنى الإباحة في قبّال الحرمة^(٣).

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٤٢ - ٢٤٥. نضد القواعد الفقهية: ٣٥١ - ٣٥٢. نزهة الناظر: ٩٠ - ٩١. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٤٦٤، ط دار الكتاب العربي. قواعد الأحكام في مصالح الأناس ٢: ١٢٥ - ١٢٦، ١٢٧ - ١٢٨، نشر دار الكتب العلمية.

(٢) الوسيطة: ٢٤٣. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٠٦. الحدائق الناضرة ١٨: ٩١، ١٢١. المجموع ١٠: ١٤٨.

(٣) الخلاف ٦: ٩، ٤، ٨، ١١. تحرير الأحكام ٢: ٣٦٨. المجموع ١٩: ٢٠٥. روضة الطالبين ٢: ٥٥٨.

عند الشافعية بياضه ونظافته وسوغه
وكتافته لا كونه ثميناً^(٣).

(انظر: تكفين)

٢- ذكر الجودة والرداءة في المُسلم فيه:

ذهب فقهاء الإمامية - بلا خلاف بينهم -
إلى جواز اشتراط الجيّد والردىء في السلم،
وحكي عن بعضهم وجوب التعرّض لهما، بل
ادّعى بعض آخر الإجماع على وجوب ذكر
الجودة والرداءة في السلم^(٣)، واشترط الحنفية
والمالكية والشافعية في وجهه والحنابلة ذكر
الجودة والرداءة في المُسلم فيه، لاختلاف
الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع^(٤)،
بينما يرى الشافعية على الأصحّ عدم اشتراط
ذكر الجودة والرداءة فيما يُسلم فيه، ويحمل
المطلق على الجيد للعرف^(٥).

(انظر: سلم)

جَوْدَة

أولاً - التعريف:

الجودة لغةً: ضد الرداءة، وهي مصدر
جاد، يقال: جاد الشيء جُودة وجُودة، أي
صار جيداً، ويكون جاد من الجود، بمعنى
الكرم، ويقال: أجاد الرجل إجادة إذا أتى
بالجيّد من قول أو فعل^(١).

واستعمل الفقهاء الجودة بنفس المعنى
اللغوي المذكور.

ثانياً - الأحكام:

يتعلّق بالجودة عدّة أحكام، أهمّها ما
يلي:

١- تجويد الكفن:

ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ للشخص
إجادة الكفن وتحسينه، وأن يتّخذ من
أفخر الثياب وأحسنها، والمراد بتحسينه

(١) لسان العرب ٢: ٤١١، ط الدار المتوسطة. المصباح

النمير: ١١٤، مادة (جاد، جود).

(٢) الحقائق الناضرة ٤: ٥٢، مستند الشيعة ٣: ٢١٠.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣: ٢٣٨، روضة الطالبين ١:

٦٢٣، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٥: ١٩٧، الشرح

الكبير (ابن قدامة) ٢: ٣٣٩، ط دار إحياء الكتاب العربي.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٤١٦، جواهر الكلام ٢٤: ٢٧٧.

(٤) الاختيار ٢: ٣٤، ٣٥، مجلة الأحكام العدلية، المادة

(٣٨٦)، الجوهرة النيرة ١٥: ٣٦٦، الشرح الصغير ٣: ٨٧٢.

نهاية المحتاج ٤: ٨٠٢، مطالب أولي النهى ٣: ٢١٢.

(٥) نهاية المحتاج ٤: ٢٠٨، روضة الطالبين ٤: ٢٨.

٣ - إظهار ما ليس بجيد بأنه جيد:

لا يمكن إفرادها بالبيع، ولا دليل على صحة ذلك^(٣).

كما ذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز^(٤).

٥ - لا اعتبار بالجودة في الرويات:

يجب التساوي في مبادلة الأجناس الواحدة وزناً أو كيلاً، فإذا باع الحنطة بحنطة وجب تساويهما في الوزن، وإن كان الآخر أجود فلا يجوز جعل الجودة في قبال الرديء، بل إن صفات الجودة والرداءة لا اعتبار لها في جنس الرويات^(٥).

يحصل التدليس والغش بإظهار الجيد وإخفاء الرديء فيما لا يمكن معرفته، كشوب اللبن بالماء، وتصرية الشاة بأن يترك البائع حلبها أياماً ليوهم ذلك المشتري كثرة لبنها، وهذا حرام باتفاق المسلمين، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(١)، ويثبت الخيار للمشتري^(٢). وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: تدليس، غش)

٤ - إفرا د صفة الجودة بالبيع:

إذا جاء المسلم إليه بالمسلم فيه أجود ممّا شرط من الصفة، وقال: خذ هذا وأعطني بدل الجودة درا هم، فقد ذهب الإمامية إلى عدم جوازه؛ لأنّ الجودة صفة

(١) صحيح مسلم: ١، ٩٩، ط الحلبي،

(٢) تحرير الأحكام: ٢، ٢٥٢. جواهر الكلام: ٢٢، ١١١، ٢٣:

٦٤، ٢٨٣ - ٢٨٤. منهاج الصالحين (سعيد الحكيم): ٢:

٧٣ - ٧٤ حاشية ابن عابدين: ٤، ٧١، ٩٦. الشرح الكبير

مع المغني: ٤، ٧٣. المغني: ٤، ١٥٧. التاج والإكليل: ٤:

٤٣٧. نهاية المحتاج: ٤، ٦٩. روضة الطالبين: ٣، ٤٦٩.

جواهر الإكليل: ٢، ٤٢. حاشية الدسوقي: ٣، ٢٢٨.

الفروع: ٤، ٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١، ١٢٧ -

١٢٨.

(٣) الخلاف: ٣، ٢١٤، م ٣١. المبسوط: ٢، ١٩٣.

(٤) شرح فتح القدير: ٥، ٣٥٣. الفتاوى الهندية: ٣، ١٨٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٨، ٣٠٦. بدائع الصنائع: ٥:

١٨٩. روضة الطالبين: ٣، ٣٨٤. المغني: ٤، ١٠. القوانين

الفقهية: ٢٥١.

الفهرس

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

فهرس المداخل ٧

تَمَائِل (١٥ - ١٨)

- أولاً - التعريف ١٥
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٥
- ١ - المماثلة في تغسيل الميت ١٥
- ٢ - بيع الجنسين المتماثلين بزيادة أحدهما ١٦
- ٣ - التماثل في جنس الآلة للسبق والرماية ١٦
- ٤ - اعتبار التماثل في ثبوت القصاص ١٧

تَمَتُّع (١٩ - ٢٤)

- أولاً - التعريف ١٩
- لغة ١٩
- اصطلاحاً ١٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠
- ١ - متعة النساء ٢٠
- ٢ - متعة الحج ٢١
- شروط حج التمتع وعمرته ٢١
- الأول: تقديم العمرة على الحج ٢١
- الثاني: أن تكون العمرة في أشهر الحج ٢٢
- الثالث: الاتيان بالحج والعمره في عام واحد ٢٢

٢٢	الرابع: عدم السفر بين العمرة والحجّ
٢٣	الخامس: التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحجّ
٢٣	السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام
٢٤	٣- متعة الطلاق
٢٤	تمثال (انظر: تصوير، صورة)

تَمَثِيل (٢٥ - ٢٨)

٢٥	أولاً - التعريف
٢٥	ثانياً - الأحكام
٢٥	١- الحكم التكليفي
٢٥	٢- التمثيل بالميت
٢٥	أ - نزع الخيط المغضوب من جسد الميت
٢٦	ب - اخراج الميت من البئر
٢٦	ج - نبش القبر
٢٦	٣- التمثيل بالكافر
٢٦	□ حمل رأس العدو من المعركة
٢٧	٤- التمثيل بالعبد
٢٧	٥- التمثيل عند القصاص
٢٧	٦- موارد أخرى للتمثيل

تَمَر (٢٩ - ٣٤)

٢٩	أولاً - التعريف
٢٩	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٩	١- الزكاة في التمر
٢٩	٢- حكم التمر إذا غلى
٣٠	٣- بيع التمر ببعضه ببعضه مع عدم التساوي وبالرطب
٣١	٤- بيع التمر لمن يعمله خمراً

- ٥- بيع التمر على النخل بتمر منه أو من غيره (المزابنة)..... ٣١
- ٦- تحقق الاحتكار في التمر..... ٣٢
- ٧- بعض المستحبات الواردة في التمر..... ٣٢
- أ - استحباب إفتار الصائم على التمر..... ٣٢
- ب - تفضيل أكل التمر على غيره..... ٣٣
- ج - استحباب تحنيك المولود بالتمر..... ٣٤

تَمْرِض (٣٤ - ٣٦)

- أولاً - التعريف..... ٣٤
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث..... ٣٤
- ١- الحكم التكليفي..... ٣٥
- ٢- الرخص المتعلقة بالمرّض..... ٣٥
- أ - التخلف عن الجمعة والجماعة..... ٣٥
- ب - ترك المبيت بمنى..... ٣٥
- ج - النظر إلى عورة المريض..... ٣٦
- ٣- ضمان المرّض ومسؤوليته..... ٣٦
- ٤- أخذ الأجرة على التمريض..... ٣٦

تَمَكِين (٣٧ - ٤١)

- أولاً - التعريف..... ٣٧
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث..... ٣٧
- ١- التمكين في النكاح..... ٣٧
- أ - الحكم التكليفي للتمكين..... ٣٧
- ب - امتناع الزوجة من التمكين قبل قبض المهر..... ٣٨
- ج - اشتراط استحقاق الزوجة نفقتها بالتمكين..... ٣٩
- ٢- تمكين الصبيان من الصف الأول في صلاة الجماعة..... ٤٠
- ٣- تمكين الصبيان والمجانين من المساجد..... ٤١

٤ - تمكين الكافر من المصحف الشريف ٤١

تَمْلُكُ (٤٢ - ٤٦)

- أولاً - التعريف ٤٢
- ثانياً - أسباب التملك ٤٢
- ثالثاً - أنواع التملك ٤٢
- ١ - التملك القهري ٤٢
- أ - الإرث ٤٢
- ب - الوصية ٤٢
- ج - اللقطة ٤٣
- ٢ - التملك الاختياري ٤٣
- أ - التملك في البيع ٤٣
- ب - تملك الصداق ٤٣
- ج - تملك الأجرة ٤٤
- د - تملك القرض ٤٤
- هـ - تملك العامل لربح القراض ٤٤
- و - تملك الشقص في الشفعة ٤٥
- ز - تملك الغنيمة ٤٥
- ح - تملك الموهوب ٤٦
- ط - تملك الأرض الموات ٤٦
- ي - تملك المباحات ٤٦
- ك - تملك العامل نصيبه في المساقاة ٤٦
- (انظر: امتلاء) ٤٧
- تملي

تَمْلِكُ (٤٧ - ٤٩)

- أولاً - التعريف ٤٧
- ثانياً - محل التملك ٤٧

٤٧	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٧	١- تملك الدين
٤٨	٢- تملك الأعيان قبل قبضها
٤٨	أ - تملك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع
٤٨	ب - تملك الأعيان قبل قبضها بغير البيع
٤٩	٣- تملك المنفعة
٤٩	٤- حكم النكاح بلفظ التملك
٥٠	تموّل (انظر: مال)

تَمْيِيز (٥٠ - ٥٨)

٥٠	أولاً: التعريف
٥٠	ثانياً - الأحكام المتعلقة بالتمييز
٥٠	١ - أحكام الطفل المميّز
٥٠	أ - إسلام الطفل المميّز وارتداده
٥١	ب - عبادات الطفل المميّز
٥٢	ج - عبادات المميّز المالية
٥٢	د - عقود ومعاملات الطفل المميّز
٥٣	هـ - ما يحلّ للطفل المميّز النظر إليه من المرأة
٥٥	و - حضانة الطفل إذا بلغ سن التمييز
٥٥	ز - ذباجة الطفل المميّز
٥٦	ح - وصية الصبي المميّز
٥٦	ط - شهادة الطفل المميّز
٥٧	٢ - تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة

تَنَابُز (٥٨ - ٦٠)

٥٨	أولاً - التعريف
٥٨	ثانياً - الحكم التكليفي

٥٩	 ثالثاً - ما يستثنى من التناز
٦٠	 رابعاً - تناز الكفار
٦٠	 تنازع (انظر: اختلاف)
٦١	 تناسخ (انظر: إرث)

تَنجِيز (٦١ - ٦٣)

٦١	 أولاً - التعريف
٦١	 ثانياً - أقسام التصرفات من حيث التنجيز والتعليق
٦٢	 ثالثاً - التنجيز في العقود
٦٣	 □ أدلة اشتراط التنجيز في العقود
٦٣	 رابعاً - التنجيز في الإيقاعات

تَنْجِيس (٦٤ - ٦٦)

٦٤	 أولاً - التعريف
٦٤	 ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٦٤	 ١ - الحكم التكليفي
٦٤	 أ - تنجيس الثياب والبدن والأواني
٦٥	 ب - تنجيس المحرمات
٦٦	 ٢ - ما يتحقق به التنجيس

تَنْجِيم (٦٧ - ٧٣)

٦٧	 أولاً - التعريف
٦٧	 □ لغة
٦٧	 □ اصطلاحاً
٦٧	 ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٦٧	 ١ - أقسام التنجيم وحكمها التكليفي
٦٧	 الأول: التنجيم الحسابي (علم الهيئة)

- القسم الثاني: التنجيم الاستدلالي ٦٨
- أ - تأثير النجوم في الحوادث المستقبلية على نحو الاستقلال ٦٨
- ب - تأثير النجوم في الحوادث المستقبلية لا على نحو الاستقلال ٦٩
- ٢- حكم تعلّم النجوم وتعليمه ٧٠
- أخذ الأجرة على تعليم التنجيم ٧١
- ٣- التنجيم الحسابي وتحديد الموضوعات الشرعية ٧١
- أ - تحديد القبلة بالنجوم ٧١
- ب - تحديد وقت الكسوف والخسوف وحصولهما ٧١
- ج - التنجيم وتحديد أول الشهر ٧٢
- ثالثاً - التنجيم بمعنى: توزيع الدّين ٧٣
- ١- تنجيم دية الخطأ وشبه العمد ٧٣
- ٢- تنجيم مال الكتابة ٧٣
- تنجّم (انظر: نخامة) ٧٤

تنزيه (٧٤ - ٧٨)

- أولاً - التعريف ٧٤
- ثانياً - الحكم التكليفي ٧٤
- ١- تنزيه الله تعالى ٧٤
- ٢- تنزيه الملائكة ٧٥
- ٣- تنزيه المعصومين عليهم السلام ٧٥
- أ - تنزيه الأنبياء عليهم السلام ٧٥
- ب - تنزيه أهل البيت عليهم السلام ٧٦
- ٤- تنزيه القرآن الكريم ٧٦
- أ - تنزيه القرآن عن التحريف ٧٦
- ب - تنزيه القرآن عن الامتحان ٧٦
- ٥ - تنزيه الصحابة والأولياء ٧٧
- تنزيه الأماكن المقدّسة ٧٨

- ٧٨ ١ - مكة المكرمة
- ٧٨ ب - المدينة المنورة
- ٧٨ ج - المساجد

تَنَشِيف (٧٩ - ٨٠)

- ٧٩ أولاً - التعريف
- ٧٩ ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
- ٧٩ ١ - تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
- ٧٩ ٢ - تنشيف الميِّت بعد الغُسل
- ٨٠ ٣ - تنشيف اليدين بعد الأكل

تَنْظِيف (٨٠ - ٨٣)

- ٨٠ أولاً - التعريف
- ٨١ ثانياً - الأحكام
- ٨١ ١ - تنظيف الأعضاء قبل الوضوء والغسل
- ٨١ ٢ - تنظيف أظفار الميِّت
- ٨١ ٣ - التنظيف يوم الجمعة
- ٨٢ ٤ - تنظيف المساجد
- ٨٢ ٥ - تنظيف البدن قبل الإحرام
- ٨٣ ٦ - جواز التنظيف للمعتدة
- ٨٣ ٧ - تنظيف العين المستأجرة
- ٨٤ تنعيم (انظر: إحرام)
- ٨٤ تنفل (انظر: نافلة)

تَنْفِيز (٨٤ - ٨٧)

- ٨٤ أولاً - التعريف
- ٨٤ ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث

- ١ - تنفيذ حكم القاضي ٨٤
 أ - تنفيذ القاضي حكم قاض آخر ٨٤
 ب - تنفيذ حكم قاضي التحكيم ٨٥
 ج - تنفيذ حكم قاضي البغاة ٨٥
 د - تنفيذ حكم المرأة ٨٥
 ٢ - تنفيذ الوصية ٨٦
 ٣ - تنفيذ الأحكام والحدود ٨٦

تَنْفِيل (٨٧ - ٩٢)

- أولاً - التعريف ٨٧
 □ لغة ٨٧
 □ اصطلاحاً ٨٧
 ثانياً - الحكم التكليفي ٨٧
 ١ - مشروعية التنفيل وحكمه ٨٧
 ٢ - صورة التنفيل المتفق على جوازها ٨٨
 ٣ - مَنْ له حق التنفيل ٨٩
 ٤ - محل التنفيل (في أي شيء يكون النفل؟) ٨٩
 ٥ - في قدر التنفيل ٩٠
 ٦ - وقت التنفيل ٩١
 ٧ - الجمالة في الحرب ٩٢
 ٨ - سلب المحارب ٩٢
 ٩ - الرضخ في الحرب ٩٢
 ١٠ - هل يجوز التنفيل بغير شرط ٩٢

تَنْمِص (٩٣ - ٩٤)

- أولاً - التعريف ٩٣
 ثانياً - الحكم التكليفي ٩٣

٩٤	تنوّر	(انظر: استحداد)
٩٤	تهاتر	(انظر: نساقت)
٩٤	تهايؤ	(انظر: مهاياة)

تَهَجُّد (٩٤ - ٩٨)

٩٤	أولاً - التعريف
٩٤	□ لغة
٩٥	□ اصطلاحاً
٩٥	□ الفارق بين التهجد وقيام الليل
٩٥	ثانياً - الأحكام
٩٥	١ - الحكم التكليفي
٩٥	أ - حكم التهجد بالنسبة للنبي ﷺ
٩٦	ب - حكم التهجد لغير النبي ﷺ
٩٧	٢ - وقت التهجد
٩٨	٣ - كراهة ترك التهجد لمن اعتاد عليه

تُهْمَة (٩٨ - ١٠١)

٩٨	أولاً - التعريف
٩٩	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٩٩	١ - حرمة تهمة المؤمن
٩٩	٢ - سؤر الحائض المتهممة
١٠٠	□ الصلاة في ثوب المتهمم بالنجاسة
١٠٠	٣ - التهمة في القضاء
١٠٠	٤ - التهمة في الشهادة
١٠١	٥ - التهمة في الهدنة

تَهْتِئَة (١٠١ - ١٠٣)

١٠١	أولاً - التعريف
-----	-----------------

- لغة ١٠١
- اصطلاحاً ١٠١
- ثانياً - الحكم التكليفي ١٠١
- ١ - تهنئة القادم من الحج ١٠٢
- ٢ - تهنئة الزوجين عند الزواج ١٠٢
- ٣ - التهنة بالمولود ١٠٢
- ٤ - التهنة بالأعياد والمناسبات الدينية ١٠٢

تَوَاطُؤ (١٠٣ - ١٠٨)

- أولاً: التعريف ١٠٣
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٠٤
- ١ - التواطؤ في الجنائيات ١٠٤
- أ - التواطؤ في الجناية على النفس ١٠٤
- ب - التواطؤ في الجناية على ما دون النفس ١٠٥
- ٢ - تطاؤ الزوجين على الطلاق في وقت سابق ١٠٥
- ٣ - التواطؤ على الرجعة في العدة ١٠٦
- ٤ - التواطؤ في بيع التلجئة ١٠٦
- ٥ - تطاؤ الزوجين على النكاح بمهر سراً وبآخر علانية ١٠٧
- ٦ - تطاؤ البائع والمشتري على ثمن والإعلان عن آخر إيعاداً للشفيع ١٠٨
- تواعد (انظر: وعد) ١٠٩

تَوَأم (١٠٩ - ١١٢)

- أولاً - التعريف ١٠٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٠٩
- ١ - نفاس المرأة في التوأمين ١٠٩
- ٢ - استلحاق التوأم أو نفيه ١١٠
- ٣ - إرث التوأم ١١١

- ٤ - عِدَّة المطلقَة الحامل بالتوأمين ١١١
٥ - عتق التوأم في النذر ١١٢

تَوْبَة (١١٣ - ١٢٧)

- أولاً: التعريف ١١٣
□ لغة ١١٣
□ اصطلاحاً ١١٣
ثانياً - شرائط التوبة ١١٣
١ - الندم على ما صدر من المعصية ١١٣
٢ - العزم على عدم العود ١١٤
٣ - أداء الحقوق ١١٤
٤ - الاستغفار ١١٥
ثالثاً - حكم التوبة ١١٥
□ فورية التوبة ١١٦
□ التبعض في التوبة ١١٦
رابعاً - أقسام التوبة ١١٧
□ التوبة النصوح ١١٧
خامساً - مَنْ تقبل توبتهم ومن لا تقبل توبتهم؟ ١١٨
١ - توبة الزنديق ١١٨
٢ - المرتد ١١٩
□ توبة مَنْ تكرر ارتداده ١٢٠
٣ - الساحر ١٢١
٤ - القاتل المتعمّد ١٢٢
٥ - التوبة ساعة الموت ١٢٣
سادساً - القول في إعلان التوبة ١٢٣
سابعاً - تجديد التوبة ١٢٤
ثامناً - آثار التوبة ١٢٥

- ١ - خروج الثائب من تبعات الذنوب ١٢٥
- أ - أثر التوبة في حقوق العباد ١٢٥
- ب - أثر التوبة في حقوق الله تعالى ١٢٥
- ٢ - أثر التوبة في قبول الشهادة ١٢٥
- ٣ - آثار التوبة في سقوط التعزير ١٢٦
- تاسعاً - آداب التوبة ١٢٦
- ١ - غسل التوبة ١٢٦
- ٢ - صلاة التوبة ١٢٧

تَوْثِيق (١٢٨ - ١٣٦)

- أولاً: التعريف ١٢٨
- ثانياً - مشروعية التوثيق ١٢٨
- ثالثاً - الحكمة من التوثيق ١٢٩
- رابعاً - حكم التوثيق ١٣٠
- خامساً - طرق التوثيق ١٣٠
- ١ - التوثيق بالكتابة ١٣١
- ٢ - التوثيق بالإشهاد ١٣١
- ٣ - التوثيق بالرهن ١٣٢
- ٤ - الضمان والكفالة ١٣٢
- ٥ - التوثيق بالحبس ١٣٣
- سادساً - ما يدخله التوثيق من التصرفات ١٣٤
- سابعاً - انتهاء التوثيق ١٣٥
- ثامناً - أثر التوثيق ١٣٥
- ١ - منع تصرف الراهن في المرهون ١٣٦
- ٢ - جواز مطالبة الكفيل أو الضامن ١٣٦
- ٣ - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصلي ١٣٦
- ٤ - جواز بيع المرهون ١٣٦

١٣٦	 (انظر: وداع)	تَوَدِيع
١٣٧	 (انظر: كتاب)	تَوَرَّاة

تَوَرُّك (١٣٧ - ١٣٩)

١٣٧		أولاً - التعريف
١٣٧		□ لغة
١٣٧		□ اصطلاحاً
١٣٧		ثانياً - الحكم التكليفي
١٣٨		١ - التورُّك في الجلوس عند الصلاة
١٣٩		٢ - حكم التورُّك أثناء قيام الصلاة

تَوَرِيَة (١٣٩ - ١٤٦)

١٣٩		أولاً - التعريف
١٣٩		□ لغة
١٣٩		□ اصطلاحاً
١٤٠		□ الفرق بين التورية والكذب
١٤٠		□ الفرق بين التعريض والتورية
١٤١		ثانياً - مشروعية التورية
١٤١		ثالثاً - الحكم التكليفي
١٤٢		١ - التورية الواجبة
١٤٣		□ نماذج للتورية الواجبة
١٤٤		٢ - التورية المستحبة
١٤٦		٣ - التورية المحرمة
١٤٦		٤ - التورية المكروهة
١٤٦		رابعاً - شروط التورية

تَوَسُّل (١٤٧ - ١٥٢)

١٤٧		أولاً - التعريف
-----	-------	-----------------

- لغة ١٤٧
- اصطلاحاً ١٤٧
- ثانياً - الحكم التكليفي ١٤٧
- ١ - التوسُّل بأسماء الله تعالى وصفاته ١٤٧
- ٢ - التوسُّل بالنبي ﷺ ١٤٨
- أ - التوسُّل بالنبي ﷺ في حياته ١٤٨
- ب - التوسُّل بالنبي ﷺ بعد وفاته ١٤٩
- ٣ - التوسُّل بالأئمة المعصومين والصالحين ١٥١
- ٤ - التوسُّل بالأعمال الصالحة ١٥٢

تَوْسِعة (١٥٣ - ١٥٧)

- أولاً - التعريف ١٥٣
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٥٣
- ١ - التوسعة على العيال ١٥٣
- ٢ - الأوقات التي يتأكَّد فيها استحباب التوسعة ١٥٤
- أ - التوسعة على العيال في العيدين والجمعة ١٥٤
- ب - التوسعة على العيال في شهر رمضان ١٥٤
- ج - التوسعة في يوم عاشوراء ١٥٤
- د - التوسعة في السفر ١٥٥
- ٣ - التوسعة على النفس ١٥٦
- ٤ - توسعة المساجد ١٥٦
- ٥ - توسعة المسكن ١٥٧

تَوْقِيت (١٥٧ - ١٦٦)

- أولاً - التعريف ١٥٧
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٥٧
- ١ - التوقيت في العبادات ١٥٨

١٥٨	أ - الصلاة
١٥٨	ب - الصوم
١٥٨	ج - زكاة الفطرة
١٥٩	د - الحج
١٥٩	٢ - توقيت الجزية
١٥٩	٣ - الهدنة
١٦٠	٤ - الحضانة
١٦١	٥ - التوقيت في العدّد
١٦١	أ - عدّة المطلقة
١٦٢	ب - عدّة المتوفى عنها زوجها
١٦٢	٦ - توقيت التصرفات
١٦٢	أ - التصرفات التي لا تقع إلا موقتة
١٦٤	ب - التصرفات التي لا تقبل التوقيت
١٦٤	ج - التصرفات التي تقبل التوقيت وعدمه

تَوْقِيف (١٦٧ - ١٧١)

١٦٧	أولاً - التعريف
١٦٧	□ لغة
١٦٧	□ اصطلاحاً
١٦٧	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٦٧	الأول: التوقيف بمعنى المنع من التعدي عن حدود الشيء
١٦٧	١ - التوقيف في أحكام الشارع
١٦٨	٢ - التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى
١٦٩	٣ - التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره
١٦٩	الثاني: التوقيف بمعنى الحجر ومنع التصرف في الشيء
١٦٩	١ - توقيف المولي
١٧٠	٢ - توقيف المتهم بالقتل

٣- توقيف المدعى عليه ١٧١

تَوَلَّى (١٧١ - ١٧٩)

- أولاً - التعريف ١٧١
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧٢
- ١- التولي نحو القبلة (استقبال القبلة) ١٧٢
- ٢- تولي الأدبار في الجهاد (الفرار من الزحف) ١٧٢
- ٣- تولي طرفي العقد ١٧٣
- أ - تولي طرفي عقد البيع من قبل شخص واحد ١٧٣
- ب - تولي عقد النكاح ١٧٥
- ٤- تولي القضاء ١٧٨
- تولي النساء منصب القضاء ١٧٩

تَوَلَّيَ (١٧٩ - ١٨١)

- أولاً - التعريف ١٧٩
- لغة ١٧٩
- اصطلاحاً ١٧٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨٠

تَيَامَنَ (١٨١ - ١٨٣)

- أولاً - التعريف ١٨١
- ثانياً - الحكم التكليفي ١٨١
- ١- التيامن في الوضوء ١٨١
- أ - استحباب وضع إناء الوضوء إلى اليمن ١٨١
- ب - تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ١٨٢
- ٢- التيامن في الغسل ١٨٢
- ٣- التيامن في التيمم ١٨٢

- ٤ - التيامن عند دخول المسجد ١٨٣
- ٥ - التيامن في الصلاة ١٨٣
- أ - وقوف المأموم عن يمين الإمام ١٨٣
- ب - استحباب الوقوف عن يمين صف الجماعة ١٨٣
- ٦ - التيامن في إشعار الإبل ١٨٣

تَيْمَم (١٨٤ - ٢١١)

- أولاً - التعريف ١٨٤
- لغة ١٨٤
- اصطلاحاً ١٨٤
- ثانياً - مشروعية التيمم ١٨٤
- ثالثاً - مسوغات التيمم ١٨٥
- ١ - عدم الماء ١٨٥
- أ - طلب الماء وحدوده ١٨٦
- ب - حكم تيقن عدم الماء ١٨٧
- ٢ - عدم الوصلة إلى الماء ١٨٧
- أ - توقّف الوصلة إلى الماء على بذل ثمن مضرّ بالحال ١٨٨
- ب - حكم القبول لو وهب له الماء أو بذل له ثمنه ١٨٨
- ٣ - الخوف ١٨٩
- أ - الخوف من المرض ١٨٩
- ب - الخوف من العطش ١٩٠
- ج - الخوف من الوصول إلى الماء ١٩١
- ٤ - ضيق الوقت عن الطهارة المائية ١٩١
- رابعاً - ما يُتيمم به ١٩٢
- ١ - ما يجوز التيمم به ١٩٢
- أ - كل ما يقع عليه اسم الأرض ١٩٢
- ب - أرض النورة والجص ١٩٣

- ج- تراب القبر ١٩٣
- د- التراب المستعمل في التيمم ١٩٣
- ٢- ما لا يجوز التيمم به ١٩٣
- أ- ما لا يصدق عليه اسم الأرض ١٩٣
- ب- المغصوب ١٩٤
- ج- التراب النجس ١٩٤
- د- التراب الممزوج بشيء من المعادن ونحوها ١٩٤
- ٣- ما يجوز التيمم به اضطراراً ١٩٥
- أ- الغبار ١٩٥
- ب- الطين مع فقد الغبار ١٩٥
- ج- الثلج ١٩٦
- ٤- ما يستحب التيمم به وما يُكره ١٩٦
- خامساً- واجبات التيمم وما يعتبر فيه ١٩٧
- ١- النية ١٩٧
- وقت النية ١٩٨
- ٢- ضرب اليدين على ما يُتيمم به ١٩٨
- ٣- مسح الوجه باليدين ٢٠٠
- ٤- مسح اليدين ٢٠٠
- ٥- الترتيب ٢٠١
- ٦- الموالاة ٢٠١
- ٧- المباشرة ٢٠٢
- سادساً- نواقض التيمم ٢٠٢
- ١- وجدان الماء ٢٠٢
- أ- وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة ٢٠٢
- ب- وجدان الماء أثناء الصلاة ٢٠٣
- ج- وجدان الماء بعد الفراغ من الصلاة ٢٠٤
- ٢- نواقض الطهارة المائية ٢٠٤

٢٠٤	٣- خروج الوقت
٢٠٥	٤- الردّة
٢٠٥	٥- الفصل الطويل
٢٠٦	٦- زوال العذر المبيح للتيمّم
٢٠٦	سابعاً - أحكام التيمّم
٢٠٦	١- وقت التيمّم
٢٠٦	أ - حكم التيمّم قبل دخول الوقت
٢٠٦	ب - حكم التيمّم في الوقت مع تضيّقه
٢٠٦	ج - حكم التيمّم بعد دخول الوقت مع سحته
٢٠٨	٢- في إعادة المكلف صلاته مع التيمّم بعد ارتفاع العُذر
٢٠٨	أ - التيمّم بسبب خوف البرد
٢٠٨	ب - مَنْ منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء فتيمّم للصلاة
٢٠٨	ج - إراقة الماء
٢٠٩	د - وجدان الماء بعد خروج الوقت
٢٠٩	٣- ما يجوز فعله بالتيمّم الواحد
٢١٠	٤- ما يستباح بالتيمّم
٢١٠	٥- التيمّم رخصة أم عزيمة
٢١٠	٦- تيمّم العاصي بسفره
٢١١	٧- حكم الفاقد لما يسوغ التيمّم به (فاقد الطهورين)
٢١١	٨- كيفية التيمّم لو كان على عضده جبيرة
٢١١	تيمّن (انظر: تفاؤل)

ثأر (٢١٢ - ٢١٣)

٢١٢	أولاً - التعريف
٢١٢	ثانياً - الأحكام
٢١٢	١- إباحة الأخذ بالثأر
٢١٣	٢- اشتراط عدم التعدي للأخذ بالثأر

□ الفرق بين القصاص والثأر ٢١٣

ثُبُوت (٢١٤ - ٢١٧)

- أولاً - التعريف ٢١٤
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٤
- ١ - ثبوت الاجتهاد ٢١٤
- ٢ - ثبوت العدالة ٢١٤
- ٣ - ثبوت النجاسة ٢١٥
- ٤ - ثبوت عادة المرأة في الحيض ٢١٥
- ٥ - ثبوت الهلال ٢١٦
- ٦ - ثبوت النسب ٢١٦
- ٧ - ثبوت الرضاع ٢١٦
- ٨ - ثبوت الحقوق ٢١٦
- ٩ - ثبوت الجرح والتعديل ٢١٧
- ١٠ - ثبوت ولاية القضاء ٢١٧

ثُدِّي (٢١٧ - ٢١٩)

- أولاً - التعريف ٢١٧
- ثانياً - الأحكام ٢١٧
- ١ - لف ثُدِّي المرأة المتيّنة عند التكفين ٢١٧
- ٢ - اعتبار الارتضاع من الثُدِّي في نشر الحرمة ٢١٨
- ٣ - في اعتبار نهود الثُدِّي علامة لبلوغ المرأة ٢١٨
- ٤ - دية الثُدِّي ٢١٩
- ثُغُور (انظر: رباط) ٢١٩
- ثُلُج (انظر: مياه، تيمّم) ٢١٩

ثَمَار (٢٢٠ - ٢٢٩)

- أولاً - التعريف ٢٢٠

٢٢٠	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث.....
٢٢٠	١ - أحكام شمار في الطهارة.....
٢٢٠	أ - تطهير شمار.....
٢٢٠	ب - كراهة التخلّي تحت الأشجار المثمرة.....
٢٢١	ج - الاستنجاء بالشمار.....
٢٢١	٢ - زكاة الشمار.....
٢٢٣	٣ - خمس الشمار.....
٢٢٤	٤ - ثبوت الشفعة في بيع الشمار.....
٢٢٥	٥ - رهن الشمار.....
٢٢٦	٦ - سرقة الشمار وثبوت الحدّ فيها.....
٢٢٧	٧ - أحكام أكل الشمار.....
٢٢٨	أ - أكل شمار المسوّنة.....
٢٢٨	ب - أكل المارة من شمار البساتين.....
٢٢٩	ج - آداب أكل شمار.....

ثَمَن (٢٣٠ - ٢٤٢)

٢٣٠	أولاً - التعريف.....
٢٣٠	ثانياً - الثمن من أركان البيع.....
٢٣١	ثالثاً - شروط الثمن.....
٢٣١	الشرط الأول: تسمية الثمن.....
٢٣١	الشرط الثاني: أن يكون الثمن مالاً.....
٢٣٢	الشرط الثالث: أن يكون ملكاً للمشتري.....
٢٣٣	الشرط الرابع: القدرة على التسليم.....
٢٣٣	الشرط الخامس: العلم بالعوضين.....
٢٣٥	رابعاً - الحلول والتأجيل في الثمن.....
٢٣٥	خامساً - زيادة الثمن والخطّ منه.....
٢٣٦	سادساً - تصرف البائع في الثمن.....

سابعاً - تسليم وقبض الثمن	٢٣٧
ثامناً - مؤنة تسليم الثمن	٢٣٩
تاسعاً - تلف الثمن	٢٣٩
عاشراً - ظهور العيب في الثمن	٢٤٠
الحادي عشر - نماء الثمن	٢٤١
الثاني عشر - اختلاف المتبايعين في الثمن	٢٤١
ثُنيًا (انظر: استثناء)	٢٤٢

ثُني (٢٤٣ - ٢٤٤)

أولاً - التعريف	٢٤٣
١ - الثُني من الإبل	٢٤٣
٢ - الثُني من البقر	٢٤٣
٣ - الثُني من الضأن والمعز	٢٤٤
ثانيًا - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٤٤

ثَوَاب (٢٤٥ - ٢٥٣)

أولاً - التعريف	٢٤٥
ثانيًا - الأحكام	٢٤٥
١ - ثبوت الثواب واستحقاقه	٢٤٥
٢ - ما يشاب عليه وشروطه	٢٤٦
أ - الإيمان والاعتقاد الصحيح	٢٤٦
ب - العمل بالتكاليف والاجتناب عن المنهيات	٢٤٧
ج - العزم على الامتثال والالتقياد	٢٤٨
د - الإتيان بالمباحات مع قصد القرية	٢٤٨
هـ - الإسلام والإيمان	٢٤٨
٣ - اكتساب الثواب بفعل الغير	٢٤٩
٤ - التفاوت في الثواب	٢٥١

٢٥١	أ - المشقة أو طول مدة الالتزام.
٢٥٢	ب - من حيث الزمان والمكان
٢٥٢	ج - من حيث قصد القرية والإخلاص في العمل
٢٥٣	د - من حيث نفس العمل
٢٥٣	هـ - بطلان الثواب ونقصانه
٢٥٣	ثوبية (انظر: عرفات)
٢٥٣	ثياب (انظر: لباس، لبس)

ثُيُوبَة (٢٥٤ - ٢٦٠)

٢٥٤	أولاً: التعريف
٢٥٤	□ لغة
٢٥٤	□ اصطلاحاً
٢٥٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٥٤	١ - انتفاء الولاية على الثيب في النكاح
٢٥٦	٢ - إذن الثيب في النكاح
٢٥٦	٣ - ما تختص به الثيب من الليالي عند البناء بها
٢٥٧	٤ - عدم اعتبار الشيوبة عيباً في الإمام
٢٥٨	٥ - لو تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً
٢٥٩	٦ - دخول الشيوية في الإحصان المشترط في الرجم
٢٦٠	٧ - إثبات الشيوية

جَائِحَة (٢٦١ - ٢٦٦)

٢٦١	أولاً - التعريف
٢٦١	□ لغة
٢٦١	□ اصطلاحاً
٢٦١	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٦٢	١ - الجائحة في الزكاة
٢٦٢	٢ - الجائحة في البيع

٢٦٣	أ - حكم الجائحة في البيع
٢٦٤	ب - مقدار ما يوضع من الجوائز
٢٦٤	٣ - الجائحة في الصداق
٢٦٥	٤ - الجائحة في الوديعة
٢٦٦	٥ - الجائحة في العين المغصوبة
٢٦٦	٦ - الجائحة في الرهن
٢٦٦	جائز (انظر: جواز)

جائزة (٢٦٧ - ٢٧١)

٢٦٧	أولاً - التعريف
٢٦٧	ثانياً - أنواع الجوائز وأحكامها
٢٦٧	١ - جوائز السلطان
٢٦٧	□ إرجاع جائزة السلطان
٢٦٩	٢ - جوائز البنوك
٢٧٠	٣ - جوائز اليانصيب
٢٧١	□ جوائز الشركات
٢٧١	٤ - جوائز المسابقات

جائفة (٢٧١ - ٢٧٤)

٢٧١	أولاً - التعريف
٢٧٢	ثانياً - الأحكام
٢٧٢	١ - عدم ثبوت القصاص في الجائفة
٢٧٢	٢ - دية الجائفة
٢٧٣	٣ - أحكام لفروع متفرقة
٢٧٤	جار (انظر: جوار)

جارحة (٢٧٤ - ٢٧٦)

٢٧٤	أولاً - التعريف
-----	-----------------

- ثانياً - حكم الصيد بالجوارح ٢٧٤
- ثالثاً - شروط الجارحة التي يحل صيدها ٢٧٦

جَارِيَّة (٢٧٧ - ٢٧٩)

- أولاً - التعريف ٢٧٧
- ثانياً - الأحكام ٢٧٧
- ١ - ستر الأمة والنظر إليها ٢٧٧
- أ - سترها في الصلاة ٢٧٧
- ب - سترها في غير الصلاة ٢٧٧
- ٢ - التفريق بين الأمة وولدها في البيع ٢٧٨
- ٣ - دخول حمل الأمة في بيعها ٢٧٨
- ٤ - استبراء الأمة ٢٧٨
- ٥ - حكم الأمة في القسم بين الزوجات ٢٧٩
- جَاسُوسِيَّة (انظر: تجسس) ٢٧٩

جُبَّار (٢٧٩ - ٢٨١)

- أولاً - التعريف ٢٧٩
- ثانياً - الأحكام ٢٧٩
- ١ - ما تتلفه الدابة ٢٨٠
- ٢ - ما تتلفه الدابة برجلها أو يدها ٢٨٠
- ٣ - التلف الحاصل عن حفر بئر أو غيره ٢٨١
- ٤ - دم المنتحر ٢٨١

جَبَايَة (٢٨٢ - ٢٨٩)

- أولاً - التعريف ٢٨٢
- ثانياً - الأحكام ٢٨٢
- ١ - جباية الزكاة ٢٨٢

٢٨٢	١ - حكم جباية الزكاة
٢٨٢	ب - ما يعتبر في جباية الزكاة
٢٨٦	ج - ما يستحقه جباة الزكاة في عملهم
٢٨٦	د - كيفية جباية الزكاة وآدابها
٢٨٨	٢ - جباية الجزية
٢٨٩	٣ - جباية الخراج

جَبَّ (٢٩٠ - ٢٩٤)

٢٩٠	أولاً - التعريف
٢٩٠	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٩٠	١ - أحكام الرجل المحبوب
٢٩٠	أ - اعتبار الجَبِّ عيباً في الزوج
٢٩١	أ - اشتراط إذن الحاكم في الفسخ
٢٩٢	٢ - صفة الفرقة بالجَبِّ
٢٩٢	ب - إيلاء المحبوب وفيثته
٢٩٣	ج - نسب ولد امرأة المحبوب
٢٩٤	٢ - قاعدة الإسلام يجب ما قبله
٢٩٤	جَبْر (انظر: إجبار)

جَبَّهَ (٢٩٤ - ٢٩٨)

٢٩٤	أولاً - التعريف
٢٩٤	□ لغة
٢٩٤	□ اصطلاحاً
٢٩٥	ثانياً - الأحكام
٢٩٥	١ - غسل الجبهة في الوضوء
٢٩٥	٢ - مسح الجبهة في التيمم
٢٩٦	٣ - السجود على الجبهة

- ٤ - تحنيط جبهة الميّت ٢٩٧
- ٥ - تقبيل الجبهة ٢٩٨
- ٦ - دية شجاج الجبهة ٢٩٨

جَبِيْرَة (٢٩٩ - ٣٠٣)

- أولاً - التعريف ٢٩٩
- ثانياً - مشروعية المسح على الجبيرة ٢٩٩
- ثالثاً - الحكم التكليفي ٢٩٩
- رابعاً - ما يشترط لجواز المسح على الجبيرة ٣٠٠
- خامساً - أحكام الجبيرة ٣٠٠
- ١ - كيفية تطهّر واضع الجبيرة ٣٠٠
- ٢ - التيمّم لواضع الجبيرة ٣٠١
- ٣ - تغطية الجبيرة لأغلب الأعضاء أو تمامها ٣٠١
- ٤ - استيعاب الجبيرة في المسح ٣٠١
- ٥ - زيادة الجبيرة عن قدر الجراحة ٣٠٢
- ٦ - حكم الدواء وغير الجرح من الأعذار ٣٠٢
- ٧ - زوال العذر ورفع الجبيرة بعد الطهارة ٣٠٣
- جَحَد (انظر: إنكار) ٣٠٤

جُحْفَة (٣٠٤ - ٣٠٦)

- أولاً - التعريف ٣٠٤
- ثانياً - الأحكام ٣٠٤
- ١ - الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ٣٠٤
- ٢ - كون الجحفة ميقاتاً لمن يمرّ عليها ٣٠٥
- ٣ - تقديم الصبيان إلى الجحفة ٣٠٦
- جُحُود (انظر: إنكار) ٣٠٦
- جَدَار (انظر: حائط) ٣٠٦

جَدَّال (٣٠٦ - ٣١٠)

- أولاً - التعريف ٣٠٦
- ثانياً - الحكم التكليفي ٣٠٧
- ١- الجَدَّال في الحج ٣٠٧
- أ- تفسير الجَدَّال في الحج ٣٠٧
- ب - حكم الجَدَّال في الحج ٣٠٨
- ما يستثنى من حرمة الجَدَّال في الحج ٣٠٨
- ج- كفارة الجَدَّال ٣٠٨
- ٢- الجَدَّال في الاعتكاف ٣١٠

جَدَّ وَجَدَّة (٣١١ - ٣٢٣)

- أولاً - التعريف ٣١١
- ثانياً - الأحكام ٣١١
- الأول - الأحكام المختصة بالجَدَّ ٣١١
- ١ - ثبوت الولاية له على الصغير والمجنون ٣١١
- ٢ - ولاية الجَدَّ في تجهيز الميت ٣١٤
- ٣ - إعفاف الجَدَّ ٣١٥
- الثاني: الأحكام المختصة بالجدَّة ٣١٥
- ١ - نكاح الجدَّة ٣١٥
- الجمع بين الزوجة وجدَّتِها ٣١٦
- ٢ - تشبيه المرأة بالجدَّة في الظهار ٣١٦
- الثالث: الأحكام المشتركة بين الجدَّ والجدَّة ٣١٦
- ١ - وجوب الإنفاق على الجدَّ والجدَّة ٣١٦
- ٢ - دفع الزكاة إليهما ٣١٦
- ٣ - دفع زكاة الفطرة عنهما ٣١٧
- ٤ - تحریم منكوحة الأجداد على الأبناء وبالعكس ٣١٨

٣١٨	٥ - حضانة الجدّ والجدّة
٣١٩	٦ - استئذان الجدّ والجدّة للجهاد
٣٢٠	٧ - إرث الجدّ والجدّة
٣٢٢	٨ - شهادة الجدّ
٣٢٢	٩ - قذف الجدّ حفيده
٣٢٣	١٠ - سرقة الجدّ من مال حفيده
٣٢٣	١١ - القصاص من الجدّ

جَدْع (٣٢٤)

٣٢٤	أولاً - التعريف
٣٢٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٢٤	١ - الجدّع في الأصحية
٣٢٤	٢ - ثبوت القصاص أو الدية في جدّع الأعضاء
٣٢٥	جدّل (انظر: جدال)

جُذَام (٣٢٥ - ٣٢٨)

٣٢٥	أولاً - التعريف
٣٢٥	ثانياً - الأحكام
٣٢٥	١ - إمامة المجذوم
٣٢٦	٢ - اعتبار الجذام عيباً في البيع
٣٢٦	٣ - الكفارة بالعبد المجذوم
٣٢٦	٤ - فسخ النكاح بسبب الجذام
٣٢٨	٥ - اختلاط المجذوم بالناس

جَذْع (٣٢٩ - ٣٣١)

٣٢٩	أولاً - التعريف
٣٢٩	١ - الجذع من الإبل

٢٢٩	٢ - الجذع من البقر.....
٣٣٠	٣ - الجذع من الضأن.....
٣٣٠	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث.....
٣٣٠	١ - الجذع الواجب في الزكاة.....
٣٣١	٢ - إجزاء الجذع في الهدي.....
٣٣١	جَرَّاح (انظر: جرح).....

جَرَاد (٣٣١ - ٣٣٤)

٣٣١	أولاً - التعريف.....
٣٣٢	ثانياً - الأحكام.....
٣٣٢	١ - صيد الجراد وكفارته على المحرم.....
٣٣٣	٢ - تذكية الجراد وأكله.....

جَرَب (٣٣٤ - ٣٣٥)

٣٣٤	أولاً - التعريف.....
٣٣٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث.....
٣٣٤	١ - الجرب في الهدي.....
٣٣٥	٢ - لبس الحرير للتداوي من الجرب والحكة.....
٣٣٥	٣ - الانتفاع بالدهن المنتجس للجرب.....
٣٣٥	٤ - جواز حك المحرم جسمه لو كان به جرب.....

جُرْح (٣٣٦ - ٣٤٦)

٣٣٦	أولاً - التعريف.....
٣٣٦	ثانياً - الحكم التكليفي.....
٣٣٦	١ - طهارة الجريح.....
٣٣٦	٢ - تغسيل الميت إذا كان فيه جروح.....
٣٣٧	٣ - ما يعفى من دم الجرح والقرح في الصلاة.....

- ٤- تعرّض المُحرّم للصيد وجرحه ٣٣٨
- ٥- حكم جريح المعركة لومات بعد ذلك ٣٣٨
- ٦- جرح الغير دفاعاً عن النفس والمال والعرض ٣٣٩
- ٧- الجرح في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤٠
- ٨- الجرح بآلة الصيد وما يترتب عليه ٣٤١
- ٩- حكم العمليات الجراحية ٣٤٢
- الجراحة بقصد التجميل ٣٤٢
- ١٠- جرح المحارب ٣٤٣
- ١١- القصاص في الجرح ٣٤٤
- ١٢- دية الجراح وأرشها ٣٤٥
- جَرِيدَة (انظر: مقبرة) ٣٤٦
- جَرِيْمَة (انظر: جنابة) ٣٤٦
- جَزَاف (انظر: بيع الجراف) ٣٤٦

جَزْم (٣٤٦ - ٣٥٠)

- أولاً- التعريف ٣٤٦
- ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٤٧
- ١- الجزم في النية ٣٤٧
- أ- اشتباه الميّت المسلم بالميت الكافر ٣٤٨
- ب- نيّة يوم الشكّ من شهر رمضان ٣٤٩
- ج- ترديد النية في الزكاة ٣٤٩
- ٢- الجزم في العقود والإيقاعات ٣٤٩

جَزِيَة (٣٥١ - ٣٧٩)

- أولاً- التعريف ٣٥١
- لغةً ٣٥١
- اصطلاحاً ٣٥١

- ثانياً - تشريع الجزية ٣٥٢
- ١- تاريخ تشريع الجزية ٣٥٢
- ٢- أدلة مشروعية الجزية ٣٥٢
- ٣- الحكمة في مشروعية الجزية ٣٥٣
- ثالثاً - أقسام الجزية ٣٥٣
- الجزية باعتبار رضا المأخوذ منه وعدمه ٣٥٣
- الجزية بلحاظ محلّها ٣٥٤
- رابعاً - عقد الجزية ٣٥٤
- ١- طرفا العقد وصيغته ٣٥٤
- ٢- شروط عقد الجزية ٣٥٤
- أ - الإلتزام بدفع الجزية ٣٥٤
- ب - الإلتزام بإحكام المسلمين ٣٥٥
- خامساً - محلّ الجزية ٣٥٥
- ١- الطوائف التي تؤخذ منها الجزية ٣٥٥
- أ - أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ٣٥٥
- ب - الصابئة ومن شكّ في كونه كتابياً ٣٥٧
- ج - بقية أصناف الكفار ٣٥٩
- د - ولد المعاهد إذا تركه في دار الإسلام بعد البلوغ ٣٦١
- هـ - ولد المرتد إذا بلغ ولم يسترق ٣٦١
- ٢ - ما يعتبر في من تفرض عليهم الجزية ٣٦٢
- أ - البلوغ ٣٦٢
- ب - العقل ٣٦٣
- ج - الذكورة ٣٦٤
- د - الحرية ٣٦٥
- هـ - الغنى ٣٦٥
- و - حكم ذوي العاهات المزمنة ٣٦٦
- ز - أن لا يكون من الرهبان وأهل الصوامع ٣٦٧
- ٣ - الأماكن التي يُقرّ فيها أهل الدّمة بالجزية ٣٦٨

- أ - ما عدا جزيرة العرب من دار الإسلام ٣٦٨
- ب - بلاد الحجاز ٣٦٨
- ج - ما عدا الحجاز من جزيرة العرب ٣٦٩
- سادساً - الأحكام المتعلقة بالجزية ٣٦٩
- ١ - تقدير الجزية ٣٦٩
- ٢ - مال الجزية ٣٧١
- ٣ - وضع الجزية على الرؤوس والأرض ٣٧١
- ٤ - اشتراط ضيافة المارة زيادة على الجزية ٣٧٢
- ٥ - كيفية دفع الجزية ٣٧٢
- ٦ - وقت أداء الجزية ٣٧٣
- ٧ - استسلاف الجزية وتعجيلها ٣٧٣
- ٨ - تداخل الجزية ٣٧٤
- ٩ - أخذ الجزية من أثمان المحرمات ٣٧٤
- سابعاً - من له حق استيفاء الجزية ٣٧٤
- حكم دفع الجزية إلى البغاة ٣٧٥
- حكم دفع الجزية إلى المحاربين ٣٧٦
- ثامناً - مصرف الجزية ٣٧٦
- تاسعاً - مسقطات الجزية ٣٧٦
- ١ - الإسلام ٣٧٧
- ٢ - الموت ٣٧٨
- ٣ - الإعسار الطارئ ٣٧٨
- ٤ - الترهيب والعمى والزمانة والجنون إذا طرأت على الذمي ٣٧٩
- ٥ - اشتراك الذمي في الجهاد مع المسلمين ٣٧٩

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ (٣٨٠ - ٣٨٨)

- أولاً - التعريف ٣٨٠
- ثانياً - الأحكام الخاصة بجزيرة العرب ٣٨٠
- ١ - استيطان الكفار جزيرة العرب ٣٨١

- بحر الجزيرة العربية وما فيه من الجزر ٣٨٢
- ٢- دخول الكافر أرض الجزيرة لغير الإقامة والاستيطان ٣٨٢
- أ - دخول الحرم المكي والمدني ٣٨٢
- ب - دخول جزيرة العرب ٣٨٣
- ج - الموارد التي تستثني من عدم دخول المشركين الحجاز ٣٨٤
- ٣ - دفن الكفار في جزيرة العرب ٣٨٥
- ٤ - دور عبادة الكفار في جزيرة العرب ٣٨٦
- ٥ - أخذ الخراج أو الزكاة من جزيرة العرب ٣٨٧

جَصَّ (٣٨٩ - ٣٩٠)

- أولاً - التعريف ٣٨٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٨٩
- ١- تجصيص القبور ٣٨٩
- ٢- التيمم بالجص ٣٨٩
- ٣- الخمس في الجص ٣٩٠
- ٤- السلم في الجص ٣٩٠

جَعَالَة (٣٩١ - ٤١٦)

- أولاً - التعريف ٣٩١
- لغة ٣٩١
- اصطلاحاً ٣٩١
- ثانياً - مشروعية الجعالة ٣٩١
- ثالثاً - الجعالة عقد أم إيقاع ٣٩٣
- رابعاً - أركان الجعالة ٣٩٣
- الركن الأول: صيغة الجعالة ٣٩٣
- الركن الثاني: المتعاقدان ٣٩٥
- أ - اشتراط الأهلية في الجاعل ٣٩٥

- ب - شروط العامل ٣٩٥
- ج - تعيين العامل ٣٩٦
- د - استحقاق العامل لو كان الجاعل فضولياً ٣٩٦
- هـ - عدم اشتراط القبول ٣٩٦
- و - استحقاق العامل إذا كان كافراً ٣٩٧
- الركن الثالث: العمل ٣٩٧
- أ - نوع العمل المتعاقد عليه ٣٩٧
- ب - عدم اشتراط العلم بالعمل ٣٩٧
- ج - الجعالة على العمل المحرّم ٣٩٨
- د - الجعالة على العمل الواجب ٣٩٨
- هـ - أن يكون العمل مقصوداً للعقلاء ٣٩٩
- و - المشقة في العمل ٣٩٩
- ز - تقييد العمل بالزمان والمكان ٤٠٠
- الركن الرابع: الجُعل وما يشترط فيه ٤٠٠
- أ - يشترط في الجعل أن يكون معلوماً ٤٠٠
- ب - ما يستثنى من شرطية العلم بالجُعل ٤٠١
- ب - اشتراط إمكان تملك العامل الجُعل ٤٠٢
- ج - استحقاق الجُعل وتقسيمه على حسب العمل أو العامل ٤٠٢
- أ - تقسيم الجعل على العَمال ٤٠٣
- ٢ - تخصيص الجُعل بواحد ٤٠٤
- ٣ - تخصيص الجُعل بجماعة ٤٠٤
- ٤ - لو صدر عن كلّ واحد من الجماعة عمل تام ٤٠٥
- د - ما يستحقّه العامل إذا لم يُعَيّن له الجُعل ٤٠٥
- خامساً - الأحكام العامة للجعالة ٤٠٦
- ١ - الجعالة من العقود اللازمة أم الجائزة ٤٠٦
- ٢ - ما يترتب على فسخ الجعالة ٤٠٦
- ٣ - ما تنفسخ به الجعالة ٤٠٨

- ٤ - الفسخ في صفات الجُعل ٤٠٩
- ٥ - استحقاق الجُعل بتمام العمل ٤١٠
- ٦ - يد العامل في الجعالة يد أمانة ٤١١
- ٧ - نفقة المَجْعول عليه ٤١٢
- ٨ - ما يستحقّه العامل في حالة فساد الجُعل ٤١٣
- سادساً - التنازع والاختلاف في الجعالة ٤١٣
- ١ - الاختلاف في أصل الجعل وشرطه ٤١٣
- ٢ - الاختلاف في حصول العمل قبل الجعل أو بعده ٤١٤
- ٣ - الاختلاف في مقدار الجُعل وجنسه ٤١٥
- ٤ - الاختلاف في مقدار العمل ٤١٦
- ٥ - الاختلاف في التفريط والتعدّي ٤١٦

جَفَن (٤١٧ - ٤١٨)

- أولاً - التعريف ٤١٧
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤١٧
- ١ - حكم القصاص في الأجفان ٤١٧
- ٢ - دية الأجفان ٤١٧
- ٣ - دية الجناية على بعض الجفن ٤١٨
- ٤ - دية أجفان الأعمى والمستحشفة ٤١٨

جَلْد (٤١٩ - ٤٢٥)

- أولاً - التعريف ٤١٩
- ثانياً - الحكم التكميلي ٤١٩
- ثالثاً - موجبات الجَلْد ٤١٩
- ١ - الجَلْد في حدّ الزنى ٤١٩
- ٢ - الجلد في القذف ٤٢١
- ٣ - الجلد في شرب المسكر ٤٢١

- ٤ - الجلد في السحق والقيادة ٤٢٢
- ٥ - الجلد تعزيراً ٤٢٢
- رابعاً - كيفية الجلد ٤٢٣
- خامساً - تأخير الجلد لعذر ٤٢٤
- سادساً - الأعضاء التي لا تجلد ٤٢٤
- سابعاً - القصاص جلدًا ٤٢٥

جلد (٤٢٦ - ٤٣١)

- أولاً - التعريف ٤٢٦
- ثانياً - الأحكام ٤٢٦
- ١ - مسح جلد المصحف ٤٢٦
- ٢ - طهارة جلد الحيوان بالذكاة ٤٢٦
- ٣ - تطهير جلد الميتة بالدباغ ٤٢٧
- ٤ - الاستنجاء بالجلد ٤٢٨
- ٥ - استعمال الجلود ولبسها ٤٢٨
- ٦ - نزع الجلود عن الشهيد ٤٣٠
- ٧ - بيع جلد الأضحية ٤٣٠
- ٨ - السلم في الجلود ٤٣١
- جلسة (انظر: جلوس) ٤٣١

جلال (٤٣٢ - ٤٣٧)

- أولاً - التعريف ٤٣٢
- ثانياً - ضابطة تحقق صفة الجلال ٤٣٢
- ثالثاً - ما يرتبط بالحيوان الجلال من أحكام ٤٣٣
- ١ - الأحكام التكليفية ٤٣٣
- أ - حرمة أكل لحمه وشرب لبنه ٤٣٣
- ب - كراهة سوره ٤٣٣

جـ - كراهة ركوبه	٤٣٤
٢ - الأحكام الوضعية	٤٣٤
أ - نجاسة بوله وغائطه	٤٣٤
ب - نجاسة عرق الحيوان الجلال	٤٣٥
جـ - عدم إجزاء الجلالة عن الأضحى	٤٣٥
رابعاً - ما يرتفع به حكم الجلال	٤٣٥
١ - مدة استبراء الإبل	٤٣٥
٢ - مدة استبراء البقرة	٤٣٦
٣ - مدة استبراء الشاة	٤٣٦
٤ - مدة استبراء الدجاجة	٤٣٦

جُلُوس (٤٣٧ - ٤٤٩)

أولاً - التعريف	٤٣٧
ثانياً - الأحكام	٤٣٧
١ - الأذان والإقامة جالساً	٤٣٨
٢ - الفصل بين الأذان والإقامة بجلوسة	٤٣٩
٣ - الجلوس في المسجد قبل صلاة التحية	٤٣٩
٤ - الصلاة من جلوس عند المعجز عن القيام فيها	٤٤٠
٥ - الجلوس في النافلة اختياراً	٤٤١
٦ - الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة	٤٤٢
٧ - الجلوس في التشهد	٤٤٣
□ صفة جلوس التشهد	٤٤٤
٨ - الفصل بين خطبتي الجمعة والعيد بجلوسة	٤٤٥
٩ - جلوس المشيع للجنائز قبل وضعها في اللحد	٤٤٧
١٠ - الجلوس على القبر	٤٤٨
١١ - جلوس المرأة عند استيفاء الحد منها	٤٤٨
١٢ - الجلوس على الحرير	٤٤٨

١٣ - الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ٤٤٩

جَمَار (٤٥٠ - ٤٥٣)

أولاً - التعريف ٤٥٠
ثانياً - الأحكام ٤٥٠
١ - جمار الاستنجا ٤٥٠
٢ - الجمار في الحج ٤٥١
أ - الجمار بمعنى الحصيات التي يُرمى بها ٤٥١
ب - الجمار بمعنى الموضع الذي يرمى بالحصى ٤٥٣
جَمَاع (نظر: وطء) ٤٥٤

جَمَاعَة (٤٥٤ - ٤٦١)

أولاً - التعريف ٤٥٤
ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٥٤
١ - صلاة الجماعة ٤٥٤
أ - استحباب الجماعة في الصلوات ٤٥٤
ب - وجوب الجماعة في بعض الصلوات ٤٥٦
ج - الجماعة في النوافل ٤٥٦
د - أقل ما تنعقد به الجماعة ٤٥٧
٢ - اشتراك جماعة محرمين في قتل صيد ٤٥٨
٣ - اشتراك جماعة في سرقة ٤٥٨
٤ - قذف الجماعة ٤٥٩
٥ - قتل الجماعة بالواحد ٤٦٠
٦ - لزوم جماعة المسلمين ٤٦١
جَمْع (انظر: مزدلفة) ٤٦١

جَمْعُ الصَّلَوَات (٤٦٢ - ٤٦٨)

أولاً - التعريف ٤٦٢

٤٦٢	ثانياً - الحكم التكليفي
٤٦٢	الفرض الأول: جمع الصلوات اختياراً من غير عذر
٤٦٤	الفرض الثاني: المواطن التي يستحب فيها الجمع ولو لغير عذر
٤٦٦	الفرض الثالث: الجمع بين الصلوات لعذر
٤٦٦	١ - السفر
٤٦٧	٢ - المرض
٤٦٧	٣ - الجمع للمطر والثلج والبرد ونحوها
٤٦٧	٤ - الجمع للريح الشديدة
٤٦٧	٥ - الجمع للخوف
٤٦٨	□ كيفية الجمع
٤٦٨	جُمُعَة (انظر: يوم الجمعة)

جَمَاء (٤٦٨ - ٤٦٩)

٤٦٨	أولاً - التعريف
٤٦٨	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث

جَنَابَة (٤٧٠ - ٤٨٩)

٤٧٠	أولاً - التعريف
٤٧٠	□ لغة
٤٧٠	□ اصطلاحاً
٤٧١	ثانياً - سبب الجنابة
٤٧١	١ - الإنزال
٤٧١	□ الإنزال المعتبر في المرأة
٤٧٢	أ - اشتراط خروج المني من موضعه المعتاد
٤٧٢	ب - تمييز المني عند الاشتباه
٤٧٣	ج - خروج المني من المريض
٤٧٤	د - حكم انتقال المني عند الشهوة من دون الخروج من الجسد

- ٢- الجماع ٤٧٥
- أ - حكم من لا ختان له ٤٧٦
- ب - إيلاج الذكر الملفوف ٤٧٦
- ج- في اشتراط التكليف في تحقّق الجنابة بالجماع ٤٧٧
- د - الجماع في دبر المرأة أو الغلام ٤٧٨
- هـ- وطء الخنثى ٤٧٨
- و- وطء البهيمة ٤٧٨
- ثالثاً- أحكام الجنابة ٤٧٩
- ١- الاغتسال من الجنابة ٤٧٩
- أ - وجوب غسل الجنابة ٤٧٩
- ب - وجوب غسل الجنابة على الصغير المجنب بعد بلوغه ٤٨٠
- ج- بدلية التيمّم عن الغسل عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ٤٨٠
- ٢- ما يحرم على الجُنُب ٤٨١
- أ - مباشرة الجنب للمصحف ٤٨١
- ب - قراءة سور العزائم، وحكم قراءة باقي السور ٤٨٤
- ج- اللبث في المسجد ٤٨٤
- حكم اجتياز المجنب للمساجد ٤٨٥
- ٣- ما يكره للجُنُب ٤٨٥
- أ - الأكل والشرب ٤٨٥
- ب - النوم ٤٨٧
- ج- مسّ المصحف ٤٨٧
- د - الخضاب ٤٨٨
- هـ- حضور الجنب عند المحتضر ٤٨٨
- ٤- عرق الجنب من الحرام ٤٨٨
- ٥- البقاء على الجنابة إلى الفجر وأثره على الصوم ٤٨٩

جَنَازَة (٤٩٠ - ٤٩٨)

- أولاً- التعريف ٤٩٠

٤٩٠	ثانياً - الأحكام
٤٩٠	١ - تجهيز الجنازة
٤٩٠	أ - المبادرة إلى تجهيز الجنازة
٤٩١	ب - إعلام الناس بموت المسلم
٤٩١	ج - غسل الميت
٤٩١	د - تكفين الميت
٤٩٢	هـ - صلاة الميت
٤٩٢	و - دفن الميت
٤٩٢	ز - أخذ الأجرة على تجهيز الميت
٤٩٣	٢ - حمل الجنازة
٤٩٣	أ - كيفية حمل الجنازة
٤٩٣	ب - كيفية المشي عند حمل الجنازة
٤٩٤	ج - حمل الجنازة على الأكتاف
٤٩٤	د - وضع الجنازة دون القبر
٤٩٤	٣ - تشييع الجنازة
٤٩٤	أ - حكمه
٤٩٥	ب - ما يتحقق به التشييع
٤٩٦	ج - آداب التشييع

جَنَائِيَّة (٤٩٨ - ٥١٦)

٤٩٨	أولاً - التعريف
٤٩٨	□ لغة
٤٩٨	□ اصطلاحاً
٤٩٩	ثانياً - أقسام الجنائية
٤٩٩	ثالثاً - الحكم التكليفي
٥٠٠	رابعاً - الحكم الوضعي للجنائية (أثر الجنائية)
٥٠٠	١ - ثبوت الإثم واستحقاق العقوبة

- ٢- ثبوت القصاص أو ضمان الدية أو الأرض..... ٥٠٠
- ٣- الكفارة..... ٥٠٠
- ٤- المنع من الإرث..... ٥٠١
- ما يتعلق بأقسام الجنائيات من أحكام..... ٥٠١
- ١- الجناية على النفس..... ٥٠١
- أ - جنابة الإنسان على نفسه..... ٥٠١
- ب - الجنابة على نفس غيره..... ٥٠٢
- ٢- الجنابة على الأطراف (ما دون النفس)..... ٥٠٤
- أ - ما يوجب القصاص..... ٥٠٤
- ب - ما يوجب الدية من جنابة الأطراف..... ٥٠٨
- ج- ما يوجب الأرض والحكومة..... ٥٠٨
- ٣- الجنابة على الجنين..... ٥٠٩
- ٤- الجنابة على الميت..... ٥٠٩
- ٥- جنابة الصبي والمجنون..... ٥١٠
- ٦- جنابة العبد..... ٥١٠
- ٧- الجنابة على الحيوان..... ٥١١
- أ - الجنابة على ما يؤكل لحمه..... ٥١١
- ب - الجنابة على ما لا يؤكل لحمه وتصح ذكاته..... ٥١١
- ج- الجنابة على ما لا تقع عليه الذكاة..... ٥١١
- ٨- جنابة الحيوان..... ٥١٣

جنس (٥١٦ - ٥١٨)

- أولاً - التعريف..... ٥١٦
- لغة..... ٥١٦
- اصطلاحاً..... ٥١٦
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث..... ٥١٦
- ١- الجنس في الزكاة..... ٥١٧

- ١- اتحاد الجنس في الزكاة ٥١٧
- ب - ما يعتبر جنساً واحداً في الزكاة ٥١٧
- ٢- اتحاد الجنس في الربا ٥١٨
- ٣- الوصية لجنس فلان ٥١٨
- ٤- جنس المسكر ٥١٨

جُنُون (٥١٩ - ٥٣١)

- أولاً - التعريف ٥١٩
- لغةً ٥١٩
- اصطلاحاً ٥١٩
- ثانياً - أقسام الجنون ٥١٩
- ثالثاً - الأحكام ٥٢٠
- ١ - أثر الجنون في الأهلية ٥٢٠
- ٢ - أثر الجنون في العبادات ٥٢٠
- أ - أثر الجنون في الطهارة ٥٢٠
- ب - أثر الجنون في الصلاة ٥٢١
- ج - أثر الجنون في الزكاة ٥٢٢
- زكاة الفطرة على المجنون ٥٢٣
- د - أثر الجنون في الصوم ٥٢٣
- هـ - أثر الجنون في الحج ٥٢٤
- ٣ - أثر الجنون في التصرفات والمعاملات ٥٢٥
- ٤ - الولاية على المجنون ٥٢٦
- ٥ - في اعتبار الجنون عيباً في النكاح ٥٢٦
- ٦ - إقامة الحد على المجنون ٥٢٧
- ٧ - القصاص من المجنون ٥٢٩
- حكم القصاص إذا طرأ الجنون بعد الجناية ٥٢٩
- ٨ - أثر طرؤه الجنون على بعض التصرفات ٥٣٠

٥٣٠	أ - طرء الجنون على الموصي وأثره على الوصية.
٥٣٠	ب - طرء الجنون على الموكّل أو الوكيل وأثره على الوكالة.
٥٣١	٩ - تذكية المجنون.
٥٣١	١٠ - دية الجنابة المؤدية إلى الجنون.
٥٣١	جَنِين (انظر: جمل).

جَهَاد (٥٣٢ - ٥٨١)

٥٣٢	أولاً - التعريف.
٥٣٢	□ لغة.
٥٣٢	□ اصطلاحاً.
٥٣٣	ثانياً - حكمة تشريع الجهاد.
٥٣٥	ثالثاً - بداية تشريع الجهاد ومراحل.
٥٣٦	رابعاً - فضل الجهاد.
٥٣٧	□ فضل إعانة المجاهدين.
٥٣٧	خامساً - الحكم التكليفي.
٥٣٨	القسم الأول: ما يختصّ بالجهاد الابتدائي.
٥٣٩	١ - الجهاد فرض على الكفاية.
٥٤٠	□ الموارد التي يجب فيها الجهاد عيناً.
٥٤٢	٢ - استمرارية وجوب الجهاد.
٥٤٣	٣ - تحديد وجوب الجهاد بالمرّة الواحدة في العام.
٥٤٤	٤ - شروط وجوب الجهاد.
٥٤٤	أ - التكليف (البلوغ والعقل).
٥٤٥	ب - الحرية.
٥٤٦	ج - الذكورة.
٥٤٧	د - القدرة الجسدية.
٥٤٨	هـ - القدرة المالية.
٥٤٨	و - الإسلام.

- ٥- الاستئذان في الجهاد ٥٤٩
- أ - الإمام ٥٤٩
- الجهاد مع أئمة الجور ٥٥٠
- ب - الوالدان ٥٥١
- في إلحاق الجدّ والجدّة بالأبوين في شرط الاستئذان ٥٥٢
- ج - إذن الدائن ٥٥٢
- ٦- الاستنابة في الجهاد ٥٥٥
- ٧- الاستعانة بغير المسلم في الجهاد ٥٥٧
- ٨- منع الإمام المثبطين والمرجفين من الخروج ٥٥٧
- ٩- من يجب جهادهم ٥٥٨
- الأول: البغاة ٥٥٨
- الثاني: الكفار ٥٥٨
- ١٠- كيفية الجهاد وما يتعلّق به من أحكام ٥٥٩
- أ - الاستعداد للجهاد وتحصين بلاد المسلمين ٥٥٩
- ب - البدء بقتال من يلي المسلمين من الكفار ٥٦٠
- ج - الدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال ٥٦٠
- د - نصب العيون والجواسيس على العدو ٥٦١
- هـ - المبارزة في القتال ٥٦٢
- و - التبييت (الإغارة ليلاً) ٥٦٢
- ز - ما يحرم في الجهاد ٥٦٣
- أ - القتال في الأشهر الحرم ٥٦٣
- ٢ - القتال في الحرم ٥٦٤
- ٣ - الفرار من الزحف ٥٦٤
- الفرار مع قلة المسلمين ٥٦٥
- فرار المتحرّف والمتحيّز ٥٦٦
- التحصّن من العدو ٥٦٨
- ٤ - قتل النساء والأطفال والمجانين والعجزة ٥٦٩

- تتَرَس الكَفَّار بمن لا يجوز قتلهم ٥٧٠
- هـ - التمثيل والقدر بالكفَّار والغلول في أموالهم ٥٧٢
- ما يكره في الجهاد ٥٧٤
- أ - قتل ذي الرحم ٥٧٤
- ب - قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه وإلقاء السم وقتل الحيوان ٥٧٤
- ما يُرَخَّص فيه من أساليب المحاربة ٥٧٦
- عرقبة الدواب في الجهاد ٥٧٧
- ما ينتهي به القتال ٥٧٨
- القسم الثاني: الجهاد الدفاعي ٥٧٩

جَهَاز (٥٨١ - ٥٨٣)

- أولاً - التعريف ٥٨١
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٨١
- ١ - تجهيز الميِّت ٥٨١
- ٢ - جهاز السفر في الحج ٥٨٢
- ٣ - تجهيز الغازي ٥٨٢
- ٤ - جهاز البيت ٥٨٣

جَهَالَة (٥٨٤ - ٥٩١)

- أولاً - التعريف ٥٨٤
- لغة ٥٨٤
- اصطلاحاً ٥٨٤
- الفرق بين الجهالة والغرر في المعاملات ٥٨٤
- ثانياً - أقسام الجهالة ٥٨٤
- المرتبة الأولى: الجهالة الفاحشة ٥٨٤
- المرتبة الثانية: الجهالة اليسيرة ٥٨٥
- المرتبة الثالثة: الجهالة المتوسطة ٥٨٥

٥٨٥	ثالثاً - الأحكام
٥٨٥	١ - الجهالة في البيع
٥٨٦	أ - الجهالة في صيغة العقد
٥٨٦	ب - الجهالة في المبيع
٥٨٨	ج - الجهالة في الثمن
٥٨٨	٢ - الجهالة في الإجارة
٥٨٨	٣ - الجهالة برأس مال المضاربة
٥٨٩	٤ - الجهالة في الصلح
٥٨٩	٥ - الجهالة في الإبراء
٥٩٠	٦ - الجهالة في الشركة
٥٩٠	٧ - الجهالة في الجمالة
٥٩٠	٨ - الجهالة في الهبة
٥٩١	٩ - الجهالة في الإقرار

جَهَّة (٥٩١ - ٥٩٣)

٥٩١	أولاً - التعريف
٥٩١	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٥٩١	١ - جهة القبلة
٥٩٢	٢ - الوقف على الجهة
٥٩٢	٣ - الوصية للجهة
٥٩٣	٤ - الجهة في الميراث

جَهْرٌ وَإِخْفَات (٥٩٣ - ٦٠١)

٥٩٣	أولاً - التعريف
٥٩٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٥٩٤	١ - الجهر بالأذان والإقامة
٥٩٤	٢ - الجهر والإخفات في الصلاة

- أ - الجهر والإخفات في التكبير ٥٩٤
- ب - الجهر والإخفات بالتعوذ في الصلاة ٥٩٥
- ج - الجهر والإخفات بالبسملة ٥٩٥
- د - الجهر والإخفات بالقراءة ٥٩٦
- هـ - الجهر في موضع الإخفات وبالعكس ٥٩٧
- و - الجهر والإخفات في الأذكار ٥٩٨
- ز - الجهر والأخفات في سائر الفرائض ٥٩٩
- ح - الجهر والإخفات في النوافل ٦٠٠
- ٣ - الجهر والإخفات فيما عدا الصلاة ٦٠١
- أ - الجهر والإخفات في تلقين الميت ٦٠١
- ب - الجهر والإخفات في التلبية ٦٠١

جَهْل (٦٠٢ - ٦٠٦)

- أولاً - التعريف ٦٠٢
- لغة ٦٠٢
- اصطلاحاً ٦٠٢
- ثانياً - الأحكام ٦٠٢
- ١ - جهل المرأة عاداتها ٦٠٢
- ٢ - الجهل بوقت الصلاة ٦٠٣
- ٣ - الجهل بالنجاسة في الصلاة ٦٠٣
- ٤ - الجهل بالقبلة ٦٠٣
- ٥ - الجهل بالفاتحة ٦٠٣
- ٦ - الجهل بمبطلات الصلاة ٦٠٤
- ٧ - الجهل بالفوائت ٦٠٤
- ٨ - الجهل بوقت الصوم ٦٠٥
- ٩ - فعل المفطر جهلاً ٦٠٥
- ١٠ - فعل ترك الإحرام جهلاً ٦٠٥

٦٠٥	١١ - الجهل في الإتلاف
٦٠٦	١٢ - الجهل بتحريم الزنا
٦٠٦	١٣ - الجهل بتحريم السرقة
٦٠٦	١٤ - الجهل بتحريم الخمر
٦٠٧	جَوَاب (انظر: إجابة)

جَوَار (٦٠٧ - ٦١٩)

٦٠٧	أولاً - التعريف
٦٠٧	ثانياً - حدّ الجوار
٦٠٨	ثالثاً - الأحكام
٦٠٨	الأول: حقوق الجوار
٦٠٩	١ - حفظ حرمة الجار
٦٠٩	أ - وضع النوافذ والرواشن
٦١٠	ب - بناء الجدار الساتر
٦١١	ج - الصعود على السطح
٦١١	٢ - تقييد تصرف الجار بالملك المجاز
٦١٢	□ الانتفاع بالجدار المشترك بين الجارين
٦١٣	□ الانتفاع بالجدار المختص
٦١٣	٣ - حقّ الشفعة للجار
٦١٤	٤ - حقّ الجوار في المسيل
٦١٤	٥ - حقّ الجار في الطريق
٦١٤	الثاني: آداب المجاورة (حسن الجوار)
٦١٦	□ أدب الجوار مع الذمي والكافر
٦١٦	الثالث: مجاورة الأماكن المقدسة
٦١٦	١ - مجاورة مكة المكرمة
٦١٧	٢ - مجاورة المدينة المنورة
٦١٨	٣ - مجاورة المسجد وما يترتب عليه

الرابع: مجاورة الماء لغيره وحكم تأثره ٦١٨

جَوَاز (٦١٩ - ٦٢٠)

- أولاً - التعريف ٦١٩
- لغة ٦١٩
- اصطلاحاً ٦١٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٢٠
- ١ - الجواز وال لزوم في العقود ٦٢٠
- ٢ - الجواز بمعنى الصحة والنفوذ ٦٢٠
- ٣ - الجواز في مقابل الحرمة ٦٢٠

جَوَدَة (٦٢١ - ٦٢٢)

- أولاً - التعريف ٦٢١
- ثانياً - الأحكام ٦٢١
- ١ - تجويد الكفن ٦٢١
- ٢ - ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه ٦٢١
- ٣ - إظهار ما ليس بجيد بأنه جيد ٦٢٢
- ٤ - أفراد صفة الجودة بالبيع ٦٢٢
- ٥ - لا اعتبار بالجودة في الربويات ٦٢٢